٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نفعنا الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥

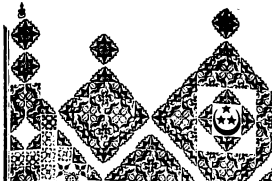

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال سيدنا ومولانا

الحمد لله المصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه فى الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين ونفتح به دخول رياض الشاكرين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين ونشهد أن سيدنا محمدا ﷺ بهجة الموحدين وصلى وسلم على الحاوى لجميع فضائل المرسلين من نبه العقول لتحرير تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى فى العالمين وعلى آله وصحبه هداة الأمة والتابعين (وبعد) فيقول العبد الفقير الى مولاه الراجى عفو ما اقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى عفا الله عنه وعن أحبابه فسألنى بعض أصدقائى الفضلاء أن أجمع ما كتبته على نسختى شرح المنهج وحاشيتى الشبراملسى عليه بما تحرر من حواشيه فى الطروس وتزبرته شيوخى فى الدروس فأجبته لذلك وان كنت لست أهلا لتلك المسالك وسميته (التجر بدلنفع العبيد) وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله انه جيد مجيد ومنى أطلقت شيخنا فالمراد به سيدى محمد البنهاوى غفر الله لنا وله جميع المساوى آمين (قوله قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسائر خطب كتبه وضعها ولده الشيخ محب الدين فى حياة والده وكان مشاركا لوالده فى أخذ العلم على مشايخه مات فى حياة والده غريقا فى بحر النيل وكان موته سببا لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذى أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه الطيخى وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والالكان مضارعه يقال كيخاف مضارع خاف لانه حينئذ يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والالكان لازما لان فعل المضموم العين لا يكون الا كذلك ولا بالسكون لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك

وافتح وضم واكسر الثانى من * فعل ثلاثى وزد نحو ضمن

ولفقد العلة الموجبة لقلب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على احدى عشرة سجعة اثنتان على اللام وخمسة على الهاء وأربعة على النون واعلم أن فى الشرح ثلاث بسملات الاولى لابن المؤلف والثانية للشارح والثالثة للجمل ولم يأت ابن المؤلف بالجملة اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول فى حفظى قديما انه لا يقال سيدنا ومولانا وانما يقال مولانا وسيدنا

(قوله لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك الخ) أى وقول ابن مالك حصر لوزن الافعال فكان الاوضح الاخصر أن يقول ليس من أوزان الفعل اه تقرير

وسيدنا كافى قول الخنساء فى أخيها صخر * وان صخرا لمولانا وسيدنا * وكأن وجه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولو أخر عن السيد لكان له فائدة وقريب من ذلك ماسبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترقى فيما اذا كان الابلغ أخص مما دونه ومشتملا عليه كما فى قوله عالم نحرير غنيمى فى بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبمدر به بأنه اختار ذلك لانه يشعر بالرفعة من أول الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد باليد هنا هو الذى يفزع اليه فى المهمات والمراد بالمولى الناصر والنصرة تكون بعد الفزع لان الشيخ يفزع له فى تحقيق العلوم و ينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد فى اللغة على من سادفى قومه أى شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه فى الشدائد وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى الحليم الذى لايستفزه الغضب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الاوصاف مجتمعة فى الشيخ اه شيخنا حنفى (قوله قاضى القضاة) أى لانه كان قاضيا بمصر وجميع قضاتها تحت أمره قيل انه تولى القضاء عشرين وعمى عشرين ليكون عمى كل سنة كفارة لمثلها من مدة القضاء وكون عماه كفارة لايناسب مقامه لانه كان عادلا فى حكمه فالحق أن عماه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل انه تولى القضاء عشرين سنة وعمى كذلك وفى نسخة قاضى قضاة الانام وهى مناسبة لما بعدها (قوله شيخ) امّا مصدر شاخ أو وصف له سماعى والقياس شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صغ اسم فاعل اذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر فى القاموس فى جوهه أحد عشر جواهة مبدوأة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغفران وخمسة مبدوأة بالميم مشاخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخا مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوأة بالهمزة وهى أشياخ والجمع الذى هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية فى المفرد وهى اذا كانت كذلك لاتقلب همزة فى الجمع كما يأتى فهذا من قبيل مختار زقوله فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همز اربى فى مثل كالقلائد

وضبطه شيخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الأزهر ودخل ورآه فيه وقيل الملقب له بذلك القطب لما أراد المجاورون ضربه أى القطب أظنهم أنهلص وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقال له وأنت مثلهم ياشيخ الاسلام (قوله ملك العلماء) أى المتصرف فيهم بالامر والنهى كالملك فالكلام على التشبيه أو الاستعارة على الخلاف فى نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع عليم ككرماء جمع كريم (قوله الاعلام) أى كالاعلام التى يهتدى بها أو كالاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال فى الثبات وعدم النزلزل وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش (قوله سيبويه زمانه) أى كسيبويه فى زمانه فى الاشتهار بالفضل فالاضافة على معنى فى وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة كحاتم وسحبان فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بالفقه فالاولى أن يقول رافعى زمانه أجيب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فنبه عليه بقوله سيبويه زمانه (قوله فريد عصره) أى المنفرد فى عصره أى لم يشاركه أحد فى مرتبته والعصر والاوان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر مثلث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد فيه أربع لغات (قوله حجة المناظرين) يعنى أن كلامه حجة للمناظرين

قاضى القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين

(قوله وعمى كذلك) وماتة نيف وعشرين وثمانمائة فى ذى الحجة اه (قوله أو وصفه سماعى) عبارة الشوبرى أوصفة مخففة كسيدانتهت

(قوله وعبارته على مر الملك الخ) لكن المحشى قدم التكلم على الملك خلاف ماصنع ع ش اه

كالادلة التي تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول عن شيخ والمناظرين من المناظرة وهي لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق فمحمودة والافمذمومة منهي عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهار الصواب اه ح ف (قوله لسان المتكلمين) أي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لايستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والاخذ منه ع ش والمراد بالتكلم الحاصل منه الكلام فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين شيخنا ح ف (قوله محيي السنة) أي مظهر خفيها ففي الكلام اما استعارة تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له ثم اشتق منه محيي أو بالكناية بتشبيه السنة بالميت بجامع عدم الانتفاع وابثات مايناسبه وهو محيي أي الاحياء الذي في ضمنه تخييل تدبر (قوله زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار الزينة مايتزين به والزين ضد الشين وقدم اللقب على الاسم لاشتماله مثل انما المسيح عيسى ابن مريم أو جبر ياعلى عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت الانصار جمع قلة وهم ألوف أجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق أو أنه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول النصيري أو الناصري لانه اذا أريد النسبة الى الجمع ردالى مفرده والانصار جمع نصير أو ناصر أجيب بأن محل ذلك اذا لم يصر الجمع كالعلم والانسب ان لفظه والانصار صار كالعلم على الاوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك

والواحد اكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

وبلده اسمها سنيكة بالشرقية وانما لم يقب الشيخ اليها مع قبول انه كان رحمه الله يكره النسبة اليها ع ش (قوله تغمده الله برحمته) أي جعل الرحمة كالغمد للسيف والمقصود المبالغة في عموم الرحمة فلايرد أن الغمد أي الجراب لايعم السيف كله ففي كلامه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التعميم بالتغميد واستعاره له واشتق منه تغمده بمعنى عمه (قوله فسيح جنته) أي واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لاتكون الا واسعة (قوله بركته) أي بعلومه بمعارفه وفي المختار والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ع ش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا هذا مقول القول لجملة الشرح في محل نصب بقال اه ف (فائدة) قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة على كل شارح في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين لانه أمور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير. (قوله على افضاله) هو خبر بعد خبر فهو ظرف مستقر ويصح أن يكون ظرفا لغو استعلقا بالحمد والتقدير الحمد على انعام الله الا أنه لافائدة في الاخبار الآن بلاحظ المضاف فقط شوبري ماخصا وكونه ظرفا مستقرا أولى لانه يكون قد حمد على الذات أولا وعلى الفعل ثانيا بخلافه على الثاني فليس في الكلام الاحمد واحد وعلى بمعنى اللام واختارها على اللام اشارة الى أن الحمد مستعمل على المحمود عليه متمكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الاصل من قوله على انعامه الى قوله على افضاله اشارة للرد على القائلين بوجوب ذلك عليه ع ش وأيضا ذات الافضال انما تستعمل في الشئ النفيس في حذا ذانه مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي لخلاف مادة الانعام كما نبه عليه بعض المحققين شوبري (قوله والصلاة) اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنهم يسمع وأما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية والعلم بأن هذا بالنظر للمناسبة بين الصلاة والسلام في كونهما من أسماء المصادر شوبري وقوله لكنهم يسمع لعل المراد يسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي أنه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية جحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب

(قوله اظهارا للصواب) قام رعلى أحد شقي اللغوي اه (قوله فهو أعم من المناظرين) ظاهره أن العموم انما هو من جهة شموله لعلم التوحيد ومن أين تخصيص المناظرة بغير التوحيد فلعل وجه العموم أن المتكلم لايشترط فيه النظر لاظهار الصواب ولا مقابلة حجة بحجة كما اشترط ذلك في المناظر تدبر اه

(قوله وعلى يحتمل اللام) لكن اذا جعلت ألى في الحمد استفراقية لم يصح التركيب اذ يصير المعنى كل فرد فرد من أفراد الحمد مختص بالله مثلا لاجل افضاله أو كل حمد لاجل الافضال وهذا غير صحيح اذ لانحصر علة لملوكية الحمد في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وهذا ان أثبتت الجملة على الخبرية فان جعلتها انشائية قرال الاشكال المذكور تدبر أفاده الشوبري تقلا عن مغني الأنام اه

الصلاة لما فيه من التشاؤم لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم الجحيم صلوه (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لانه حينئذ يجب ذكر متعلق السلام على الأصح شوبرى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كائنا فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجرى فى المصادر وقيل يجرى فيها اه (قوله وعصبه وآله) قدم الصحب على الآل مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبر ولولا اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب انما هى بالقياس عليهم لان جملة الصحب أفضل من جملة الآل اذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع أو أن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون فى تأخيره فائدة بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها فى المضى لانه لو قال فقد اختصرت لتوهم أنه يحمى المضارع أو يحمى شرعت فى الاختصار كما قاله البرماوى واعترض بأن جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلا وهذا ماض وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما اذا كان قولا محذوفا كما قاله الاشمونى وغيره فى شرح قول متن الخلاصة

وحذف ذى الفاعل فى نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وأجيب بأن بعضهم جوّز ذكر الفاء فى هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه اذا كان معها قول منبوذ يكثر الحذف كما قال بعضهم يجب عند الأشمونى وغيره (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية اشكال حاصله أن المتاجح كغيره من أسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية تحول المسائل للالفاظ وأجيب عنه بوجوه منها أن فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للادراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل ففى بمعنى على وان كان بمعنى الادراك أو الملكة ففى بمعنى اللام فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أحد قوله فى الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والذى فى الاصول للبيضاوى يقال له منهاج فقط (قوله محيى الدين) نقل عن الامام النووى أنه قال ليس فى حل من قال عنى محيى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه حلبى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه يحق يؤذيه لا يحرم مدحه وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا وأما اذا كره الثناء عليه يحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالغيبة أشبه كشخص كريم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه اطفيحى عن الشوبرى (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام (قوله فى كتاب) متعلق بمحذوف تقديره ووضعته أى المختصر المأخوذ من الاختصار فى كتاب فالمظروف فى الكتاب هو أصل الاختصار لا نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ مظروفا فى الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شوبرى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل جواب عن سؤال مقدّر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من المنهاج ولما ضمه اليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء فى الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤل اليه وقوله أو من باب

على سيدنا محمد وعصبه وآله (وبعد) فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى رحمه الله فى كتاب

(قوله من ظرفية المدلول للدال) أى من ظرفية الدال فى المدلول ولو عبر به كان أوضح

(قوله وان لم يكن من باب التواضع) بل كان فى الواقع ليس فيه الوصف الذى مدحته به

(قوله بالغيبة أشبه) أى فيكون حراما اه قويسنى

(قوله النووى) مات سنة ٦٧٦ عن ٤٦ عاما من عمره اه سبكى

التحرير بدلعل مراده بالتحرير قيد البيانى وهو أن ينتزع من شئ شئ مماثل له فى صفته كقولهم لعلم فيها دار الخلد فقد انتزع من المختصر المأخوذ من المنهاج كتابا وجعله مقررا وفيه لكن التحرير قد لا يظهر الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من المنهاج تأمل (قوله سميته بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم والمسمى (قوله وقد سألنى) جملة مستأنفة أو حالية (قوله على) بين على والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربين فى المخرج وبين مراده ونعم مفاده فأجبته الى ذلك بعون الملاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدى المخرج وبين بجل وبجل الجناس المصحف تدبر (قوله أن أشرحه) الشرح الاول بالمعنى المصدرى وهو التأليف والثانى بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ المخصوصة التى هى الشرح اصطلاحا (قوله بجل ألفاظه) أى نراكبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضائر وقدشبه فك التراكيب بحل الشئ المعقود ثم أطلق الحل على الفك واشتق منه الفعل فصارت الاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية ويصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسلا لان التبيين لازم للحل شورى قال جل وفيه ان هذا من اضافة الشئ الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ما هو المختار لا بقال الاضافة بيانية أى ألفاظها هو لانا نقول قال الناصر اللقانى الاضافة البيانية لا تأتى فى الاضافة للضمير فيقال هو من اضافة كل من الجزئيات الى كله لان المعنى بحل كل تركيب من تراكيب جملة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله وقد يقال الى كليه اه (قوله وبجل حفاظه) أى يصرهم أجلاء أى عظماء والاولى تأخيره عن قوله وتعم مفاده لانه مترتب على جميع الاوصاف المذكورة وبعجاب بأنه قدمه لاجل السجع (قوله وبيين مراده) أى المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للمركبات أشار الى الاول بقوله بجل ألفاظه والى الثانى بقوله وبيين مراده وبينهما عموم وخصوص وجهى شورى (قوله وتعم مفاده) بضم الميم اسم مفعول من أفاد مزيدا الثلاثى بمعنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر أى فائدته وجوّز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين فى جانب المراد والتعميم فى جانب المفاد لاحتياج المرادالى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتعميم النقص بذكر نحو قيد والظاهر أن هذه الاوصاف من كلام السائل والتمام ضد النقص اه برمادى (قوله فأجبته) أى بادرت الى اجابته لذلك أخذا من الفاء أى بالوعد والعزم عليه أو بالشروع فيه (قوله بعون) أى مستعينا على انجازما وعدته بعون القادر المالك (قوله بشرح) متعلق بفتح ع ش وهذا التعلق قبل جعله علما وأما بعده فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من مت كلمات امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور فى وقوع الانشاء خبرا أى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبى وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوّة الجملة المفردة وترجح عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكى بمعنى كافى أى يكفينى والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه (قوله أى ألف) بيان لما هو الاولى فى متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفى تقدير المتعلق تنبيه على أن الباء غير زائدة وهو

سميته بمنهج الطلاب
وقد سألنى بعض الاعزة على من الفضلاء المقربين الى أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويجل حفاظه ويبين مراده وتعم مفاده فأجبته الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل (١)
(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف والاسم
(١) درس

(قوله ويجاب بأنه قدمه لاجل السجع) أى كما أنه زاده على أصله لاجل ذلك اه شورى
(قوله وبيين مراده) وخصوص الخ) ذكر الشورى قبله نعم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص ثم قال وقد يقال ان بينهما الخ اه
(قوله بالتأويل المشهور الخ) أما على مقابله فلا حاجة لتقدير القول لان المقابل يجوز وقوع الانشاء خبرا اه
(قوله الآتى بدعى ان جملة الخ) لكن فيه أن جملة نعم الوكيل تكون حالا أيضا لان المعطوف على الحال حال فيلزم عليه وقوع الانشائية حالا ولا قائل به اه شيخنا قوبسى رحمه الله اه

الاصح ع ش (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السماوفوزنه على الأوّل افع وعلى الثانى اعل وعلى الثالث افل ع ش فأصله على الأوّل سموو نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها اليها فحذفت أى الواو وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من قوله وهو وسم لأن هذا القول عند الكوفيين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على الذات) أى بالغلبة لا أنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبعد ذلك غلبة تقديرية ح ف على الأشموني وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى أصله أى إله ولم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غيرذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غيرما اختص به بأن سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ماقبل العلمية تحقيقية والى مابعد العلمية تقديرية ع ش اه والظاهر أن هذا التفصيل باعتبار أصله وهو الاله والاله فالأول غلبته تحقيقية والثانى تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا فى الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لأن الغلبة أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض أفراده فان استعمل فى غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسم به غيره تعالى (قوله والرحمن الرحيم صفتان منبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنيتا أى اشتقتا للمبالغة أى لأجل افادة المبالغة أى بحسب الاستعمال وبجعل افادتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع يندفع ماقيل فى جعل الرحمن الرحيم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين تأف وأيضا صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها (قوله من رحم) أى من مادته بعد جعله لازما وتقله الى فعل بالضم أوتنزيله منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ع ش وقيل من مصدره وهذا اذا كان لفظ رحم مفتوح الأوّل مكسور الثانى فان جعل مضموم الأوّل ساكن الثانى مصدر الرحم بضم الحاء فلا اشكال كما أشار له الشهاب بن عبدالحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى رحمة وحينئذ لا حاجة للتغيير ولا للنقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فعل المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل بكون العين وفعيل بكثرة وأفعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جل * وأفعل فيه قليل وفعل

اه من الملوى على المكودى ويرد على كلام الملوى أن ماذكره ابن مالك فى اسم الفاعل الا أن يقال ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لأنه حينئذ يكون منها (قوله أبلغ) أى أزيد فى المعنى المتداول عليه بهما وهو الرحمة أى الرحمة المتداول عليها بالرحمن أزيد من الرحمة المتداول عليها بالرحيم أى أعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو انما يصاغ من الثلاثى (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة * الأوّل أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية نخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثانى أن يتحد اللفظان فى النوع نخرج حذر وحاذر * والثالث أن يتحدا فى الاشتقاق نخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما اه

مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع

(قوله أى اشتقتا للمبالغة) الاشتقاق حيث ذكر فى الأسماء فالمراد به أن المعنى المذكور ملحوظ فى الاسم المذكور والافشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لأنها من كلامه فلذا أنكر قوم الطلاقه للذهاب فقالوا انما يقال فى اسمه السلام فيه معنى من السلامة والرحمن فيه معنى من الرحمة اه سيدى أحمد زروق الفاسى فى شرح أسماء الله الحسنى اه

(قوله وليس المراد أنه يشتمل على معنى الخ) أى لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها فهما غيران لامتشاركان وزاد واحد منهما اه شيخنا قويسنى

(قوله وفيه بناء أفعل التفضيل الخ) من خط سم من قوله بنيتا للمبالغة مفاعلة من البالوغ ومعناها يرجع الى كثرة البلوغ فافعل منها يعنى أكثر بالوغا وأتم فهو مصوغ من بلغ لامن بالغ وليس أبلغ من البالاغة اه

مدانبى على الخطيب (قوله ولقولهم) أى السالف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو الدنيا فالأبلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للكم وأما ماجاء فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلايعارض ماذكر لأنه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر للكيف اه حلبى

(قوله الحمد لله الذى الخ) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله الى الفوز بجنات النعيم بمجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة نتائج أمرهم قال القشيرى هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بمجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها وذلك هو ماعليه أهل السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى أنها الدلالة الموصلة ع ش أى الدلالة الهنا موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة وغيره موصلة لما سيوجد وهذا اذا كانت الحطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسرالمه الاشارة هنا بالفعل أى المصدر الذى هو التأليف وفيما يأتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله و بعد فهذا قلنا لم آثر التفسير بماذكر لأنه وصف بأوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الأمران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلاواسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله فى خطبة الأمل النعمة بمعنى الانعام اه شوبرى وفيه أن الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهى فعل الله تعالى سواء فسرالمه الاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فليظهر لهذا التغاير الذى أشار له المحشى كبير فائدة (قوله وما كالخ) اقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أوالحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لأن الاشارة فى القرآن للنعيم الذى هم فيه أى لسببه كقوله

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ماجرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

وغيره لئن أخطأت فى مدحيك ما أخطأت فى منعى

وكقوله من بحر الرمل المجزوّ

لقد أنزلت حاجاتى * بواد غير ذى زرع
قال لى ان رقيبى * سيئ الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه مافبله أى لولا أن هدانا الله ماهتدينا (قوله لفظ) منصوب بنزع الخافض أى فى اللفظ أو على التمييز (قوله باللسان) ذكر لبيان الواقع لأن الثناء لايكون الا به والمراد به آلة النطق ولو كان بغير الجارحة المعروفة (قوله على الجميل) على تعليلية وقوله على جهة التعظيم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفى جرّ بمعنى واحد بعامل واحد والاضافة بيانية والجميل بحسب اعتقاد الحامد وقيل يعتبر كونه جميلا فى الواقع (قوله على جهة التبجيل) بأن يكون الثناء بلطا بأن يعتقد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وظاهرا بأن لايخالفه أفعال الجوارح حلبى (قوله سواء تعلق الخ) أى سواء وقع فى مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم فى المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التقييد بالاختيارى بناء على الفرق بين الفضائل والفواضل وان المراد بالأوّل الصفات التى

ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفعل) الأولى أن يقول بواسطة الاثر اه شيخنا

(قوله كبير فائدة) الا أن يقال قصد التناسب بين المحمود عليه وما تعلق به اه شيخنا

(قوله وفيه أن هذا يبطل الخ) من أين الابطال مع انه لايلزم من عدم تعدية الاثر عدم الاختيارية تدبر

لا يتعدى أثرها وبالثانى الصفات التى يتعدى أثرها وأجيب بان الفرض منه ادخال صفات البارى الذاتية فان الثناء عليها حمد باعتبار ما يتشأ عنها وهو متعلقاتها كالمقدورات للقدرة كما نقله أئمة اللغة فكأنه قال الاختيارى ولوحكما حتى وهذا جواب عما يقال ان الاختيارى لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهرى أيضا بأن المراد بالاختيارى ما ليس بطريق القهر فيشمل صفات البارى اه وسواء خبر مقدم والفعل الذى بعده فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أى تعلقه بالفضائل وبالفواضل سواء فى أن الثناء على كل حمد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتداد فى أعمال الوصفين لان سواء بمعنى مستو ويجوز أن يكون سواء خبر مبتدا محذوف وان أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف والمعنى أن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه يلزم على الاولين كون أم بمعنى الواو لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون فى الكلام تقديم وتأخير وحذف (قوله بالفضائل) جمع فضيلة أى النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الاتصاف بهما لا يتوقف على تعدى أثرهما للغير والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان والكرم شوبرى فان قلت كل من الكرم والعلم إن أريد بهما الملكة كانا قاصرين وان أريد بهما الاثر كانا متعديين قلت المراد بالمتعدية هى التى يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة نقيضها اذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء اه فترى على المطول وعبارة الاطفيحى قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلم من الملكات النفسانية ولابد من تأويلها بالتكون فعلا اختياريا كالخوض فى المهالك والاقدام على العدو فى المعارك والتعليم لأن الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على آثارها اه (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا أطلق فالمراد به العام وهو مالم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان فى كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش وقول المحشى بأن أخذ الخ تصوير للبنى (قوله ينبئ) أى يدل ويشعر لو اطلع عليه ع ش (قوله من حيث) تعليل أى لاجل أنه منع على الحامد وفيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضى توقف كل على الآخر وأجيب بأنه تعريف لفظى لا يضر فيه ذلك أو يدلك فيه التجريد بأن يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف شيخنا ح ف قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمى شكورا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرف فى أوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصور صرفها كلها فى آن واحد بمن جعل جنازة متفكرا فى صنوعات الله عز وجل ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالبت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه اطفيحى (قوله أو غيره) أى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ع ش (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أى لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله أى بقطع النظر عن الوجه الذى جا آتيه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتى فى قوله وجمعت بين الابتداء بمن الخ أى وبقطع النظر عن الوجه الذى جا آتيه به مجموعين وهو

بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة

(قوله وأجيب بأن الفرض منه الخ) الاولى عند التدبر الجواب بما يأتى عن الاطفيحى آخر القبلة الآتية اه (قوله رحمه الله فعل ينبئ الخ) يشمل القول وان كان الثناء بالفعل غير القولى أقوى لان الافعال تدل على مناشئها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فدلالتها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك أن الله تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه شرح الروض فاستفد ما من هذا أن حمد الله قد يكون بالفعل ولا مانع من وجوده بالقول وانظر هل يحمد

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجذم أي مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره

ذاته لقائه بقطع النظر عن النعم فان ثبت فمن أين يكون من أقسام الحمد تبرر يقرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله واذا صرف الخ ولو قوله العبد الخ وأما تعظيم الانسان بقلبه للذات للذات مثلا فليس لغو بالعمد آلة النطق ولا عرفا لعدم الجزئية ولا لغوي شكر لا عرفيه لعدم صرف الجميع تدبر (قوله لان المراد الاستعانة بشئ الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنطق به فوجدت المناقاة وفي الصيان على العمام كلام نفيس هناك فانظره

(قوله والمراد الحمد العرفي ح) هذا سبق قلم فالاولى أن يقول الحمد اللغوي اه شيخنا (قوله كما ان الى آخره) استعمال الجذام فيه مجاز وفي الصيان على العمام كلام ظاهر سلام لقوله أصالة لكن ليس المستعمل الجذام بل الأجذم وعليه فهي تبعية تدبر

عن القارئ الشيطان الذى يوسوسه فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهو عنه لأنه يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عائد الى القارئ (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى نقل تحسينه عن غيره فلا ينافى ماقاله ابن الصلاح ان التحسين فى عصره غير ممكن اه ع ش على م ر (قوله وجمعت بين الابتداءين) ولم أكتف باحدهما وهذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثانى وهذا أولى من كلام الحلبى (قوله فالحقيق حصل بالبسملة) ويلزمه الاضافى وقوله والاضافى أى المحض قال ع ش على م ر نقلا عن سم على البهجة وحاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيق وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على إشارة هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه (قوله وقدمت البسملة) لايقال هذا مكرر مع قوله وابتدأت بالبسملة الخ لانا نقول ذاك الفرض منه الابتداء بالقراءة بهما وهذا الفرض منه بيان سبب تقديم البسملة وان حصل فى الاول ضمنا فليتأمل شو برى (قوله عملا بالكتاب) عبر فى جانب الكتاب أولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن وقيل المراد بالعمل مايشمل الاقتداء لانهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قاله بعض مشايخنا (قوله والاجماع) أى اجماع الامة الفعلى (قوله كما أفادته الجملة) أى القاعدة المشهورة ان المبتدأ اذا كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الاجهورى المالكى بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا ❊ منحصر فى مخبر به وفا
وان عرى عنها وعرف الخبر ❊ باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب فى قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء أجعلت أل فيه للاستغراق الخ ورد على قوله كما أفادته الجملة اتحاد المشبه والمشبه به لان المعنى كالاختصاص الذى أفادته الجملة وأجيب بان المعنى والجد فى الواقع ونفس الامر مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة المتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أى لافادة الجملة اه (قوله أم للجنس) وهو أولى لانه المتبادر والشائع فى هذه المقامات لانه كد عوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ع ش (قوله ومحى من الله) أى اذا أضيفت اليه وبقال مثله فيما بعده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا مع حصرهم الموضوع اللغوى فى الدعاء بخير أجيب بأن الحصر اضافى أى بالنسبة للمعنى الشرعى فلا ينافى وجود معنى آخر كالرحمة وأما على حقيقة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهورى وسيأتى فى أول كتاب الصلاة أن معناها لغة مامر أوّل الكتاب وهو ماهنا وقال فى دقائق المنهاج ان اطلاقها على الرحمة اطلاق شرعى ولغوى وعليه فلا اشكال (قوله ومن الملائكة استغفار) أى بلفظه أو مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلى عليه مقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه شو برى ورملى وعبارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر مامعنى استغفارهم له ﷺ الذى الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه بجيرمى وأجيب عن أصل الاشكال بانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله ومن الآدميين)

وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لاتعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيق حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهى من الملائكة رحمة ومن الآدميين استغفار ومن

(قوله ويلزمه الاضافى) أى أحد شقيه وهو مالم يسبقه شئ (قوله بالبسملة) يقال هذا مكرر مع قوله الخ) هذا لايرد على ماكتبه الحلبى على قوله وابتدأت الخ كما قدمه المحشى اه (قوله بان الحصر اضافى) أى بالنسبة للمعنى الشرعى الذى هو أقوال وأفعال مفتتحة الخ أى لانها لاتنجاوز ذى اللغة الدعاء بخير الى الاقوال والافعال وان كانت تتجاوزها الى غير الدعاء وهو الرحمة كما مر اه شيخنا قوله ينبغى (قوله من باب حسنات الخ) الظاهر أنها خاصة بالدنيا بقرينة فيعود الاشكال الثانى ولعل هذا وجه قوله أصل الاشكال اه

الاولى ومن غيرها فيشمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع خضوع وذلة والدعاء أعم منه (قوله بمعنى التسليم) انما قال ذلك لان السلام من أسمائه تعالى فرجا منهم انه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر وهو يؤول الصلاة بالمصدر الذى هو التعالية لانها الاحراق بالنار أو دخولها وذلك كفر (قوله محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث مئات واربعة كلا مناقات مم ص وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والميم قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ماذكر ففى اسمه واذا بسطت الحاء والميم قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ماذكر ففى اسمه الكريم اشارة الى أن جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه شيخنا ملاوى (قوله نبينا) لما كان لفظ محمد مشتركا بين نبينا وغيره بينه بقوله نبينا ع ش (قوله مؤمنو بنى هاشم) أى وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مما فى بنى المطلب ولا يشكل بأولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم ع ش (قوله اسم جمع لصاحبه) أى بالضمير احترازا من صاحبنا فانه من طالت عشرته وعندى الاخفش هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراده الجمع اللغوى فلا مخالفة (قوله بمعنى الصحابى) انما قال ذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابى لا يشترط فيه ذلك ح ل (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا بأن يكون بالابدان فى عالم الدنيا عن فيشمل الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع عليه صلى الله عليه وسلم فى الارض وليلة الاسراء وهو حى وأما بقية الانبياء فلم يجتمع الا بارواحهم أجهورى (قوله بنبينا) أى بعد رسالته وقد تنازعه اجتمع ومؤمنا (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو أنه مبنى على القول المرجوح ع ش (قوله الشامل) أى الآل ليعمهم أى الصحب وقوله بأتباعهم أى باقى الصحب الذين ليسوا بآل شوبرى وهذا بناء على ما فسر به الآل من أنهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وأما اذا بنينا على انهم ومؤمنو أمته ففائدة ذكرهم الاهتمام بشأنهم لزيادة فضلهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على هذا ووجهى على الاول والسر فى طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب فى حصول سعادة الدارين للعباد ولان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها ورسولها الينا انما هو من جهة آله وصحبه (قوله خبر يتان الخ) وبجوز فى جملة الحمد أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لله الثناء باللسان والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا وأما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها لس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الفرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله للدلالة على الثبات والدوام) أى على أن ثبوت الحمد لله دائم مستمر وليس المراد أن الحامد ينشئ الحمد دائما وعطف الدوام على الثبات تفسير يقال ثبت الامر ثباتا أى دام بخلاف الثبوت فانه أعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأن لا دلالة فى زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدوام منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يؤخذ من قول الشارح واخترت الخ أو بمعونة المقام (قوله بعلاه) اسم مصدر لاعلى أى باعلائه اياهم أو جعم عليا وكيكون معناه الرتب العليمة (قوله يؤتى بها للانتقال) أى اذا جئ بها فليست موضوعة له وليس معناه انها اذا أريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيجوز تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا ران الطائفين واللام بمعنى عند أو المعنى لارادة الانتقال (قوله وأصلها) أى الثانى أى ما حق التركيب أن يكون عليه فالأصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيأ حذف

(٢) درس

(قوله ولم يؤتى بالصلاة بالمصدر الخ) يرد عم أن المانع ماذكر مع أن الصلاة بمعنى الدعاء يجوز أيضا كما قدمه فعلها التعالية (قوله لان الصاحب من طالت صحبته الخ) انظر جعل هذه نكتة لما مر فى المضمر

(قوله واللام بمعنى عند الخ) دفع بها مم تقسم الانتقال وليس المعنى أنها موضوعة لذلك بل هى اما للزمان أو للمكان

من التركيب واختصر فيه فالوا ونائبة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لأنها أم الباب ولأنها قد تستعمل للاستئناف كأما اه ملوى (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة من هذا الدليل أن لزوم الفاء لم يعهد لشئ من أدوات الشرط غالبا الا لأما فاما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا أن أصلها أما بعد وانما التزمتها لتضمن أما معنى الشرط فلابد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل في قوله لتضمن الخ فتأمل (قوله لزوم الفاء) المراد بالزوم الذكر لعدم الانفكاك للاتباق قوله بعد غالبا ح ف أو المراد اللزوم العرفي كما قاله البرماوي لا العقلي (قوله في حيزها) أي في قرب حيزها (قوله لتضمن الخ) علة لقدر أي والفاء تلزم أما لتضمن أما الخ أي مع ضعفها بالنيابة فجبرت بلزوم الفاء ع ش (قوله معنى الشرط) أي التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أي الاول فقدمت أما مقام أداة الشرط التي هي مهما وفعل الشرط الذي هو يكن والقيامها مقام فعل الشرط وأدائه لزمها مايلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء في جوابها كما تقدم وكان من حق أما أن يلزمها مايلزم مهما لقيامها مقامها والذي يلزم مهما الاسمية لانها مبتدأ في هذا التركيب لكن لما تعذر لحوق الاسمية لأما بقي باسم بعدها وهو بعد اقامة اللازم في الجملة مقام الملزوم حل ويكن تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما أو من شئ بزيادة من على رأي بعضهم وانما كان أصلها خصوص مهما لاغير هما من أدوات الشرط لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا وغيره زمانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لأن الغرض التعليق على وجود شئ ما فلهذا بينها بيانا عاما بقوله من شئ قصدا للعموم وان كان شأن البيان أن يكون معينا بخلاف غيره مما من الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء وقال بعضهم عوضوا أما عن مهما وعوضوا الواو عن أما ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوته على النيابة عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى (قوله بعد البسملة) فيه اشارة الى أنهما من متعلقات الشرط والأولى جعلهما من متعلقات الجزاء لأن الجواب حينئذ يكون معلقا على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد (قوله فهذا) أي فأقول هذا المختصر فالجواب محذوف ليكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به وأشاره بهذا لشدة استحضاره عنده واعترض بأن مافي الذهن مجمل ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيره فلا مطابقة بين المبتدا والخبر واجيب بتقدير مضاف في كلامه والتقدير فمفصل هذا واعترض أيضا بأنه لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير فمفصل نوع هذا كذا قيل ولا حاجة لهذا كله لأن الذهن يقبل المفصل كما قاله الشافعي في تكبيرة الاحرام على كلام الرملي القائل بوجوب استحضار الأركان تفصيلا وتقدير نوع لا يحتاج له الا على القول بأن أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجنس وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره لأن علم الجنس اسم للحقيقة وهي لها أفراد تشمل جميع النسخ المتقولة من نسخة المؤلف فتأمل (قوله الحاضر ذهنا) أي ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب حل فالاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة وانما كان هذا مختارا دون غيره لأن النقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفي كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات وهي النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعاني والثلاثة ولأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان وهما المعاني فقط والمعاني مع الألفاظ فتعين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكنها

بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار

(قوله جيء باسم بعدها وهو بعد) قد نظر لخصوص المقام والا فاللازم اسم لا بعينه (قوله يكون معلقا على وجود شئ مطلق) فيه أن الجواب معلق على الشرط فلابد من ملاحظة أن ليس القصد الا مجرد ربط شئ بشئ الا التعليق ففي قوله معلقا تساهل ووضح ذلك في أول حاشية ملوى السمرقندية (قوله ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به) أي واستعاره لهذا التي للمحسوس اما استعارة أصلية إلجمود هذا واما تبعية بتأويله بمشار اليه بأن تقول شبه الاشارة للمعقول بالاشارة للمحسوس فسري للجزئيات فاستعير هذا المشار به إلى المحسوس للمعقول استعارة تبعية اه شيخنا قاويسني

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى أدلتها التفصيلية

(قوله وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى) عبارة سم على قول التحفة هي أي المختصرات ماقل لفظها وكثر معناها بتى قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ماقل لفظه سواء كثر معناه أو لا انتهت وبقي أيضا ما قل لفظه وبقي المعنى على ما هو عليه وبما صنعتموه يدخل أيضا (قوله لكن يشكل عليه عدم الاجماع من أدلة النفي) أي مع أنه دليل قطعي فيكون مدلوله قطعيا الأن يقال ان الاجماع قد يكون ظنيا كما في الاجماع السكوتي على مافيه من الخلاف اه شيخنا ولو يتسنى (قوله لانه بهذا المعنى الخ) أي قبل نحو يدالى الظن والملكة وقوله عين العلم الظاهر أنه لابد من التجريد في العلم حتى يتقي التكرار (قوله ففول ع ش ان قوله الخ غير ظاهر الخ) اذا تأملت تجد لامنافاة بينهما لان كلام المدمني في علم النبي الثابت عن اجتهاد وأما كلام ع ش فهو لمن أدلتها خرج به علم جبريل مثلا فانه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه ﷺ الثابت عن اجتهاد فهو لقمه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسي فقول ع ش ان قوله من أدلتها خرج به علم جبريل وعلم النبي أي الحاصل بغير اجتهاد لانهما ليسا مكتسبين من الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبي من الوحي ليس بظاهر بل هما خارجان بالمكتسب اه (قوله التفصيلية) أي بواسطة الادلة الاجمالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب بان يقال قيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فتجب الصلاة للوجوب ولا تشربوا الخمر نهي والنهي للتحريم فتجب الدليل الاجمالي كبرى للقياس كما بينه المحلي في

وهي أدلتها (قوله بل هما خارجان بالمكتسب) لكن ان قيل ان معنى كونه مكتسبا انه مأخوذ وعلمهما مكتسب بهذا المعنى أيضا فالحق

جمع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أى بالأحكام الشرعية العملية المكتسب للخلاق أى الشخص الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والنافى المثبت بهما مايأخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفى فعلمه أى الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه لأنه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال الكمال بن أبى شريف هذا ان قلنا ان الخلافى يستفيد علما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أوالمانع اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق أنه لا يستفيد علما ويمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أوالنافى فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها والصواب ان قيد التفصيلية ليس لاخراج علم الخلافى بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلافى خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام والخلافى ليس حاصلا عنده العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو لا ينبغى انتهى ح ف (قوله وموضوعه) ذكر من المبادى ستة وهى الاسم والحد والموضوع والاستمداد والفائدة والغاية المشار اليها بقوله المحصلان للفوائد الخ *وحكمه الوجوب العينى أوالكفائى *وواضعه الأئمة المجتهدون (قوله وسائر الادلة) أى بانيها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعى النساء فى أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعى التحليف على المصحف (قوله نواحيه) أى منهياته (قوله على مذهب الخ) أى كاذلك ففقه على مذهب الامام الشافعى كينونة العلم على الخاص لحصوله فى ضمنه وقد تجعل على بمعنى فى ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفى أن يقول مختصرا على مذهب الشافعى فلم زاد قوله فى الفقه قلت أشار لمدح مختصره من وجهين عمموم كونه فى الفقه وخصوص كونه فى مذهب الشافعى على أن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه وانما نسب لجده الثالث لانه محامى ابن محامى اذ هو محمد بن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب (قوله فى المسائل) من ظرفية الجزء فى الكل فان الاحكام هى النسب التامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحمول ونسبة (قوله مجازا) قال بعضهم هو حال من مذاهب وفيه نظر لان المجاز لفظ لانه كلمة مستعملة الخ ومذاهب معان بدليل تبيينه بالاحكام و يمكن أن يكون فى الكلام حذف مضاف أى حالة كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالا من مذهب الذى فى المتن أى حال كون المذهب أى لفظه مجازا أى منقولا عن مكان الذهاب وذلك لتشبيه اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم السالوك وهو الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية هذا مراده ولا ينافى ماذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أى منقولا عن مكان اه ح ف (قوله اختصرت فيه) أى جمعت فيه معانى المنهاج ع ش وأشار بذلك الى أن قوله مختصر الامام على حذف مضاف أى معانى مختصر الامام أى المقصود من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والترجيح لم يتعرض له فالظرفية هنا من ظرفية المعانى فى الألفاظ كما أشار له ع ش وقال الملوى اختصرت فيه أى فى ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المرادبه ما أخذه من المنهاج وما ضمه اليه فليس فيه ظرفية الشئ فى نفسه ولا حاجة الى أن يقال ان كل مسئلة من مسائل المنهاج مظروفة فى مسائل المرشح وفى الاطفيحى اتيانه بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو قال اختصرته من مختصر الامام لاندفع ذلك الايهام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة متقدمة على

وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبدالله محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه وأرضاه) أى ماذهب اليه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه

فى خروجهما أنه بقوله من أدلتها على أناحيث فسرنا العلم بالتهيؤ فالتبى عنده التهيؤ لفهم جميع الأحكام من الادلة وان لم يقع منه الا أخذ البعض بالفعل وبهذا يندفع تنظير الصبان فى جعل اجتهاد النبى فقها بأنه ليس عاما بالجميع بل بالبعض المجتهد فيه اه ونظر فيه بعضهم بأنه لا يقر على خطأ ﷺ فينتقل اجتهاده بواسطة التقرير الى الضرورى اه وربما يخدش هذا أن الأحكام الاجتهادية المجمع عليها تسمى فقها مع أن الاجماع صيرها ضرورية

التأليف فان كانت متأخرة عنه فلا اشكال (قوله مختصر الامام) سماه مختصرا لأنه مختصر من المحرر ومن الوجيز ومن الوسيط ومن البسيط ومن النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى وهو من أجل هذه الكتب وأسماء العلوم من حيث علم الشخص على ماهو التحقيق زى (قوله وضمت اليه) أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شورى أو الضمير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى المنهاج زيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عند النحويين لأنه يجرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ماضم اليه وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء بكونه يسر (قوله مع ابدال الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وادخالها فى حيز الابدال على المأخوذ فى حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصله بآية و بدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله * وبدل طالبى نحيبى بسعدى * زى (قوله به أى بالمعقد) يعنى فى الحكم ولو عبده وان كان ضعيفا عند غيره أو ما يعقده الخناق فى التعبير فيشمل ماهو أعم منها وأولى ومانجع الصفتين حل (قوله بلفظ) متعلق بابدل والباء للملابسة أو المصاحبة (قوله مبين) اسم فاعل من أبان بمعنى وضح أو من أبان بمعنى أوضح وهو القياس أى موضح للمراد بالاخفاء وفى الصباح بان الأمر بيبن ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح و يستعمل لازما ومتعديا عش (قوله وسأنبه على ذلك) أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان المتعمد وذكره أقوى منه الحذف (قوله وحذف منه الخلاف) أى تركته حل وهذا بناء على أن الضمير فى منه عائد على مختصره أو الامام فالحذف باق على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشتيت للضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره ح ف (قوله للراغبين) أى المتمكنين على الخبر طلبا لاجازة معاليه زى (قوله بمنهج الطالب) فقد اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول أكثر علمه ماوى والطالب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وفاعله * وصفين نحو غاد وعاذله ومثله الفعال فيما ذكروا اهـ

فقول بعضهم انه جمع طالب بفتح الطاء مبالغة طالب لا يظهر اهـ (قوله راجيا) ينبغى أن يكون حالا من فاعل اختصرت وما بعده فيكون حذف من الأول لدلالة الثانى أو بالعكس وليس من باب التنازع لأنه لا يجرى فى الحال لأنه يقتضى الاضمار والحال نكرة (قوله أن ينتفع) أتى بالمضارع كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفيحى ولمناسب ما بعده أيضا وهو الفوز ورجلة واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو والمراد هنا الهام موافقة الصواب فى مذهب الامام وتسهيل سبيل الخير) هذا لا يحتاج اليه الا ان أريد بالقدرة العرض المقارن للفعل بأن أريد بها سلامة الآلات فان أريد بها ذلك فلا حاجة اليه لأن تلك القدرة ليست موجودة فى الكافر (قوله للصواب) التجريد بأن يجرد التوفيق عن كونه فى خير (قوله والعمل) كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن تكون

مختصر الامام أى ذكريا النووى رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين وضمت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به) أى بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك تنا بالى محاله (وحذف منه الخلاف رؤما) أى طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولو الألباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخير (يوم المآب)

(قوله وهو مختصر من الأم) والذى قاله الجوهرى ان النهاية مختصر من البويطى المختصر من الأم لكن ما قاله البابلى أظهر عند التأمل لأنهما صاحبا الامام (قوله يوهم أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان التوفيق فى حد ذاته تفسيرين اهـ شيخنا

تسكون مستكملة للاركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالمآب مصدر ميمى وفى المصباح آب من سفره يؤب أوبا وأوبا ومآبا رجع والايابا سم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين بالصلاة ولكونها أعظم شروط الصلاة التى تقدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط متقدم على المشروط اه شرح م ر (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أرأعنى لغة أوفى اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على مافيه لكن الراجح أنه سماعى وليس هذا منه شورى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر أومن الضمير المحذوف مع فاعله أى أعنيه لغة اه (قوله والجمع) عطف أعم على أخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبا) مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والأول مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته شورى اهل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد بحرف مشهور عند الفقهاء، وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ماقاله السيد من أن المختار فى أسماء الكتب والأبواب والفصول انها أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والاضافة فى كتاب الطهارة من اضافة الدال للمدلول أومن اضافة العام للخاص وهى بمعنى اللام على التقديرين كما أشار اليه سم فى شرح الغاية وقوله مشتملة على أبواب الخ ليس من تمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ماذكر ككتاب أمهات الأولاد فلو حذفها لكان أولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا الطنبدى وقال فى شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالمجلس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه اه فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمسكين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما فالماضى مفتوح العين ومضمومها اذا كان لا يمنى اغتسل واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء، وفى مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش الطهيجى واعلم أن الطهارة فسمان عينية وحكمية هى مالا تتجاوز محل سببها كما فى غسل اليد مثلا من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل ماذكر كما فى غسل الاعضاء من الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء شورى وللوسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وهى المياه والأوانى والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الاحداث منها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورية لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود اذا أريد تطهيره الطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش الطهيجى والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء، والتراب والحجر والدابغ (قوله والخلوص) عطف تفسير ع ش أى لان النظافة تشمل الحسية كالا نجاس والمعنوية كالعيوب بدليل حديث ان الله نظيف يحب النظافة أى منزه عن النقائص اه وقيل عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية والمعنوية

أى الرجوع الى الله تعالى أى يوم القيامة

﴿ كتاب الطهارة ﴾ هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من

﴿ كتاب الطهارة ﴾ (قوله ولكونها أعظم شروط الصلاة) ووجهه مع توقفها على الجميع مسامحتهم فى القبلة لمن تنفل وعدم ايجاب القضاء على من فقد المترة بخلاف الحدث ومن بدنه نجاسة والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فبان خلافه انعقدت نفلا مطلقا ع ش على م ر (قوله فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه) ترك بقاءه على مصدريته الذى ذكره ابن حجر فى شرحى العباب والصفة لتعقب سم له بأن الجملة من العلم ليست معنى مصدريا اه ثم قال ان البقاء على المصدرية انما يناسب المعنى الذى هو لغوى اه (قوله فكذا كرابن حجر فى شرح العباب (قوله والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر الخ) الاولى أن يبدل الحجر بالتحلل كما فى التحرير لان الحجر مختلف لا مزيل

والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم اه (قوله وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا عن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما نقل معناها من الشارع وأن مالم ينقل من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارة الفقهاء، بأن اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وليتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم فديسمى ملوان الحقيقة الشرعية كما قاله سم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا ع ش (قوله رفع حدث) هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجازمن اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثانى حقيقى وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث عن أى الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أوغسل أو بزوال رفع رافع والا فالطهارة ليست نفس الرفع وانما هى ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ازالته ناشئ عن الوضوء، وكذا يقال فى قوله أوازالة نجس بأن يقال ذات ازالة وهو الغسل أو بزوال ازالة بتزيل ولا شك ان الغسل منزيل وأن الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها أو بزوال ازالة ناشئ عن الغسل اه شيخنا فالحاصل ان الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره والأول مجازى والثانى حقيقى وانما عرفها الشارح بالمعنى المجازى لان المذكور فى المتن هو الفعل كالوضوء والغسل (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وفى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الاكبر والثانى على صورة الأصغر وقوله والغسل الثانية والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجس أوعلى صورة رفع الحدث (قوله فهى) أى الطهارة التى فى الترجمة شاملة الحى هذا تعريف بمعنى التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هى كما فى التحرير أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وانما أفرد هاتى الترجمة لأنها فى الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أى بذلك التناول منارى على التحرير (قوله لانه الأصل) أى الكثير والغالب فى آنيها أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ وهى الوسائل حقيقة (قوله انما يطهر الحى) هو من قصر الصفة على الموصوف فصر افراد الرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء يطهر كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كما، البطيخ قالوا انه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل انه اذا كشط الجلد عن العضو لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهر فقط فاذا كشط الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وازالة والا لارفع فيه ولا ازالة كالطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى انها على صورة المطهر فهى أولى من عبارة أصله لانه انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبرى (قوله من مائع) والا فالتراب والحجر آلة لذلك كل منهما محصل للطهارة حل (قوله بلاقيد) أى لازم (قوله وان رشح الخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقض بقدوه كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الحاوى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا ورشحا لاماء على الاطلاق شرح الخطيب على المنهاج خصر وفى كلام المصنف اشارة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذى هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابقى على التحرير وقد يجاب بجعل من تعليلية أى وان رشح من الماء من أجل البخار وسببه وانما قيد الرشح بكونه من بخار الماء للغل لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى الجمهورى والا فالرشح من غير البخار كالمنع مطلق أيضا (قوله وأوقد) معطوف على قوله وان رشح شوبرى (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله

الادناس وشرعا رفع حدث أوازالة نجس أومافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأت بالماء لانه الاصل فى آنيها قلت (انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء الغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره أوقيد لموافقة الواقع كما البصر بخلاف الخل ونحوه وما لايذكر الا عقيدا

(قوله أو بزوال رفع رافع) الاولى أن يقول بارتفاع لانه هو الاثر الناشئ عن الرفع وهو الطهارة حقيقة اه (قوله وانما هو ناشئ عنها) حق العبارة أن يقول وانما هى ناشئة عنه لان الرفع فعل الفاعل وهو لا ينشأ عن الطهارة التى هى أثر لانها الارتفاع الذى هو أثر الرفع وكذا يقال فى الازالة اه (قوله أى لازم) لا حاجة لزيادته لان معنى المتن أنه لا يسمى مطلقا الا مع انتفاء القيد سواء كان الانتفاء دائما أوفى بعض الاحيان كما البقر اه شيخنا قويسنى

مايسمى ماء وما لايذكر الا مقيدا احترز قوله بالقيد اذهو في النفي ينصرف الى اللازم (قوله كماء الورد) مقيد بالاضافة وما بعده مقيد بالصفة (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخلى ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق الاداة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم فيها خفاء فلذلك بينها بقوله فاو طهر غيره الخ تأمل (قوله ممتنا) أى معددا للنعم (قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا) الآية تشمل مانبع من الارض أيضا لانه نزل في الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض (قوله الاعرابي) واسمه ذوالخويصرة اليماني لا التميمي لانه خارجي سيوطي في حواشي الاذكار ع ش (قوله صبوا عليه ذنوبا) أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهي مع مدخولها حال هو بمعنى زى أى من مظروف المقدر (قوله الدلو المتخذ من الجلد) اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء شو برى أى فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط (قوله والأمر) أى في الحديث وقوله والماء أى في الآية والحديث (قوله لتبادره الى الفهم) مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما في الآية التي هي وأنزلنا من السماء ماء طهورا والالزم الغاء طهورا أى محصلا للطهارة لقوله في الآية الأخرى ماء ليطهركم به والالزم التأكيد ح ل (قوله فاو طهر غيره الخ) هذا يدل على ان الادلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا (قوله لفات الامتنان) أى تعداد النعم وهو من الله تعالى ومن غيره ومنه مو قال ح ل وفيه انه مالانعلم من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لاجله الأن يقال نعم لكن لا كبير وقع له اه ومن ثم قال بعضهم المعنى لفات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل ومالمانع من صحة الامتنان بشئ وان أقام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بأن تقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر بعد الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره اه (قوله ولاغسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من ماصدقات الواجب أو لانه المتيمم اذ ذاك سم (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بالقيد ع ش وانما قال غير مطهر لانه للمقصود وان كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد بالمتغير أحد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه مايمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو بيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ماتحلل منها سواء وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا شرح مر لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق وقوله مايمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ما تغير المذكور بسبب إلقاء ماتغير بمحل في مقره أو مروره للاستغناء عنه حينئذ فيضر وعليه اللغز المشهور وهو ما آن تصح الطهارة بأحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلبي ثم قال ومن التغير بالمجاور التغير بالخمور طعما أو لونا أو ريحا وبمثله شرح مر (قوله في صفاته) أى اللون والطعم والريح (قوله فيقدر مخالفا) أى ان أرادذلك والافلو هجم وتوضأ به صح وضوؤه لان غايته أنه شك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما وشك في مقره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك شو برى (قوله مخالفا) أى وسطا ح ل (قوله في أحدها) المراد بالاحد الاحد الذي فيقدر مثل كل أحد أى فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط ح ف وصرح به مر وعبارة ع ش قوله في أحدها اى فان غيرا كثر في به والاعرض الباقي من الاوصاف ليوافق كلام مر وعبارة ح ل يعني أنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

كماء الورد وماء دافق أى مني فلا يظهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله ﷺ حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولاغسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المتعاضة ونحو هاو للطهر المتنوع بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس مالم يطلق (فتغير بمخالط) وهو مالا يتميز في رأى العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغيرا) بمنع (لكثرته (الاسم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته لكنه مستعمل فيقدر مخالفا له في أحدها

(قوله وعليه اللغز المشهور) وهو لابن أبي الصيف اه

فيأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهورية والتغير لون عسير الغسل والطعم عسير الزمان والريح اللاذن وهو اللبان الذكر وقيل ثبت هذا هو المخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته مالو وافقه في صفة واحدة منها دون بقية فيه الضفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة لهلون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل تعرض الاوصاف الثلاثة أو تختص بعرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأعيانهما في الماء قائمتان بنفسهما لم يغيرا الماء فلا معنى لقولهما (قوله غير مطهر) أي لغير ذلك المخالط أما بالنسبة اليه فيطهر كالوأريد تطهير سدر وكحيين أو طين لم يغير الماء فتغير به قليلا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان تغير في بعض الماء وتغير به قليلا كثيرا بعد وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي واعتمد وهذا بخلاف مالو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما على بدنه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المنجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة اه سم (قوله في غير الماء المستعمل) أي غير الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف اذا كان قليلا يكون مطهرا مع فاقد المذكور راجع للشق الأول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله والمستعمل في فرض غيره مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فيما لا أولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قليلين فأكثر وقال الاجهوري الذي يأتي هو قول الشارح أما اذا كثر ابتداء أو انتهاء (قوله لانه) أي التغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بالقيد لا لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) أي التغير المستعمل وهذا يفيد عدم الحث بشرب المتغير تغيرا تقديريا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي (قوله لم يحنث) أي ان عرائه متغيرزي قال ع ش على م وظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بكثير أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حفنة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحفنة فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا أو خبزا ع ش على م (قوله لا تراب) أي الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه ماذ كر أي تراب فهو مستثنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي لا نه لا يسمى ماء بالقيد أي ولو كان التراب مستهلكا بل ولو كان متنجسا بول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاسنوي حل وأما الملح المائي اذا كان منعقدا من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير كثيرا فانه يضر والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن لا بالمخالف الوسط نظرا لاصله اه ع ش على م ملخصا (قوله وان طرحا فيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله لاسم الماء) الاضافة بيانية (قوله بما مر) أي بالمخالط الطاهر المستغنى عنه (قوله فمن عمل بالاول) أي قوله نهيلا والثاني هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله أقعد) أي أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والملح المائي فتعريف غير المطلق منطبق عليه (قوله لتغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور وقوله ويمكث ولا تكره الطهارة به ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يخرج بالماء فيكون مجاورا لنوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ولو يحمل كلام من أطلق على ذلك ولو بما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي ندهن به أقرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث (لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه) نهيلا على العباد أولان التغير بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يخرج اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن عمل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن عمل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

(قوله أي ان عرائه متغير زي) الظاهر أنه ليس بقيد اه شيخنا قويسني (قوله الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه الخ) أي مالم يكثر تغيره بحيث صار لا يقال له الا طين رطب اه شرح الارشاد لحج (قوله والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا الخ) هذا بما يخالف قوله قبل ولو فرض مخالطا لغير كثيرا فلتراجع عبارة ع ش ما هي اه شيخنا فاعمل ما يراد منها فتحمل على ما اذا فرض وان فرض الآن

ففيه طهور وان شككنا أوكان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى شرح مر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما فى مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح مايوضع فيها من الماء وان كان القطران من المخالط ع ش على مر وبحمل كلام مر على مااذا كان القطران لغير اصلاح القرب ح ف (قوله ولو مطبيين) بفتح الباء التحتية المشددة أى مطبيين بغير هما وبجوز كسرها أى مطبيين لغيرهما (قوله وبمكث) بثلثيث ميمه مع اسكان كافه شرح مر والتقدير بالمكث من جملة مخترمخالط لان التغير بغير المخالط يصدق بالتغير بالمجاور والمتغير لا يسمى مجاورا ولا يخالط ح ل ومقتضى قول الشارح وأما التغير بالبقية الخ ان تغيره بالمكث من جملة مخترز قوله مستغنى عنه والامر فى ذلك سهل شيخنا (قوله وبما فى مقر الماء ومره) ولو مصنوعا كالقرب المصنوعة بالزعفران شو برى وعبارة شرح مر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار شبه الخلقى بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اه ومنه ما نضع به الفساق والصهاريج من الجير ونحوه ومنها يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع فيها أوّلا نحو لبن أوعسل ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أولونه أو ريحه ع ش على مر قال سم وينبغى أن يكون منه التغير بطوس الساقية للحاجة فهو فى معنى مافى المقر اه وليس من هذا الباب أى باب التغير بما فى المقر مايقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساق خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممر والمقر كما تقدم بوالله الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المغتسلين فى المغاطس رشيدى على مر أى فلا يضر أيضا (قوله وان منع الاسم) راجع للكل (قوله بما يمنع الاسم) ولو احتمالا بأن شك هل هو قليل أوكثير مر (قوله فى الاخيرة) هى قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه نرجا) قضيته انه لو غير طعمه أولونه أوالجميع أنه يضر وجزى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا انحققنا انفصال شئ منه خالط الماء وغيركثيرا وكتب أيضا يؤخذ منه انه ان تحلل منه شئ كالكتان والشمس والعرقوس ونحوها أنه يضر لانه تغير مخالط شو برى (قوله كالتغير بجيفة) فدخل القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء ح ل (قوله بالبقية) أى بالمكث وبما فى المقر والممر وقوله لا يمنع تغيره أى الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أى وان شابه فى الصورة التغير المانع لاطلاق اسم الماء عليه ح ل (قوله أى استعماله) أى لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين (قوله لمنعه الاسباغ) أى الاتمام أى كمال اتمام الوضوء والافوضع اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اه سم وفى القسطلانى على البخارى قال فى المصابيح المعروف ان اسباغ الوضوء كماله وأتمامه والمبالغة فيه اه فعلى هذا الحاجة لتقدير مضاف فى كلام الشارح وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علله النووى فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا ع ش وح ل وقوله وجب وحينئذ لا كراهة ح ل (قوله أوخاف منه ضررا) وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشى الضرر من شديد السخونة لا يصبر ليبرده بل اذا خشى خروج الوقت وجب التيمم وان يغرف بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد ع ش أى فانه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا يرد أنه قد يكون مقدوره بأن نصب عليه ماء باردا ح ف (قوله ضررا) مستند التجربة أولا خبار ثقة ح ل والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها فى الاحكام ح ف (قوله حرم) ويجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبريده بعد الوقت وبشكل بما لو توقف استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حينئذ

ولو مطبيين وبمكث وبما فى مقر الماء ومره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته فى الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه نرجا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها لأنه كما قال الرافعى تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائى من زيادتى وخرج بالمائى الجبلى فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء أومره وأما التغير بالنجس المفهوم من ظاهر صنيعى (وكره شديد حر وبرد) من زيادتى أى استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أوخاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد

(قوله ومنه ما تضع به الفساق الخ) أى من التغير بما فى المقر (قوله رحمه الله وكره شديد حر الخ) فان قلت هذا ينافى حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك فى اسباغ على مكروهة لا تفيد الشدة وهذا مع فيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على الكمال المطلوب فيها اه شرح العباب لابن حجر

فليحرر شوبرى قال ع ش وقد يفرق بأن التبريد ليس له أمد ينتظر بخلاف التسخين اه (قوله ولو مسخنا بنجس) ظاهره ولو من مغلظ قال المصنف وفيه وقفة ح ل (قوله وكره متشمس) أى طبا وشرعا ومثله الشرب فانما وسهر الليل فى العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر شوبرى وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة الى أخرى بسببها شرح م ر (قوله بشروطه) وهى ستة وقوله بأن يتشمس أول القيود (قوله بقطر حار) أى فى زمن الحر والعبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها فالتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس فى الطائف ح ل وقرره ح ف (قوله فى بدن) ولو بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه ح ف (قوله ولم يبرد) بضم الراء فى الماضى والمضارع لانه من باب سهل كما فى المختار أو من باب قتل كما فى المصباح ع ش (قوله خوف البرص) أى حدوثه أو زيادته أو استحكامه (قوله لان الشمس الخ) علة للعلة (قوله تعلو الماء) قضية ذلك انه لو خرق الاناء من أسفله أنه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة تمتزج بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافى انها منبثة بجميع اجزائه مدابغى على الخطيب (قوله فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكلف أن يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتى أنه لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت أنه يصبر ولا يتيمم انه يكلف هنا الصبر الى أن يبرد ولو خرج الوقت وقوله بسبب معرفته أى تجربته وهو ضعيف والمعتمد أن التجربة لا يعمل بها فى ذلك ح ف (قوله فلا يكره المسخن بالنار) أى ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهى ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف الجامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد اه شيخنا أما اذا برد ثم سخن فانها تزول الكراهة ولا تعود بعد ذلك زى فقول الشارح فى بدن ليس بقيد بل مثله الطعام المائع والثوب اذا غسل بالمشمس ولبس فى حال حرارته أيضا بخلاف المسخن بالنار أى غير شديد السخونة أخذا من قوله قبل وكره شديد حر (قوله لذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت فى أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس قرره الشبشيرى ع ش (قوله من جهة الدليل) أى من جهة ضعف الدليل الدال على كراهة المشمس وقد ذكره م ر بقوله لما روى أن عائشة سخنت ماء فى الشمس للنبى ﷺ فقال لا تفعلى يا حميراء تصغير حمراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكن يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه (قوله من طهارة الحدث) أى الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الاستباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب الضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث فحينئذ يزاد فى عبارته فيقال من طهارة الحدث وما فى معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الاولى الكاف اما استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى واما تمثيلية لتدخل المسحة الاولى كما قاله الشوبرى (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بان ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره (و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بان يتشمس فى اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز فى بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله فى غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووى على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وتعبيرى بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس وقولى بشروطه من زيادتى (والمستعمل فى فرض) من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر ان قل) لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم

(قوله وكره متشمس) وللمكشوف منه أشد كراهة اه ارشاد لابن حجر

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحفناوى
(قوله ولانه أزال المانع) أى مع ضعفه بالقلة والافالكثير كذلك (قوله فان قلت الخ) وارد على
المتن أوعلى الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جما بين الادلة والجواب الأول بالمنع
(قوله فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرر الطهارة بالماء أى
حتى القليل مع انه يصير من أزل طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا (قوله قلت فعول
يأتى اسما للآلة الخ) فيه تسليم أن طهورا يقتضى تكرر الطهارة وهو انما يصح لوكان صيغة مبالغة
من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لامن مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن المالم يمكن
لتكرر ها معنى حمل معنى المبالغة على أنه مطهر غيره رشيدى (قوله جما بين الادلة) أى جنس
الادلة الصادق بواحد فما فوق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
فالأول لا يقتضى التكرر والثانى يقتضيه ويجوز أن يكون الجمع باقيا على حقيقته والثالث قوله
ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا لا يقتضى التكرر (قوله ليس بمطلق) معتمد وقوله
وهو الصحيح ضعيف (قوله لكن منع من استعماله) أى فى رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل
بانه أزال المانع ح ل (قوله فيشمل ما توضأ به الصبى) ولو غير مميز بأن وضأ به وليه ليطوف به
وهذا دخل بقوله أم لا الاولى فاوقال الشارح وماء وضوء الصبى لكان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز
وضأ وليه فى الحج للطواف قال شيخنا مر وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث اه قول على
الجلال وفى ع ش أن الأقرب انه لا يصلى به لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظيره
ما قيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقضاء دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك
الغسل اه وقوله ولا اغتسلت به النفيسة من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية لان
غسلها ليس عبادة وينبغى التمييز فاو أساءت أو أحدث أو طها زوجها كافر وهى مجنونة بطل غسلها
وحينئذ يلغز فيقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره ح ل (قوله لحليلها) أى الذى
يعتقد توقف الحل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتقد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط
فلا يكون الماء مستعملا ح ل وقال س ل لو اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير
مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عند هما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى أن يكون
ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية
لزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا ولتحل له كان غير مستعمل حرره
والمتضح أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل
انتهى ح ف والحليل ليس بقيد وكذا المسلم (قوله اذا كثر) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ
شخص فى مادة بين فأ كثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه
مستعملا أنه لا يصح الوضوء منه ألا ترى ان فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انغمس فيها
محدث مثلا لانها استعملت فى فرض بل فى فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعا فعلم أن المستعمل غير
مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل فى فرض
مطهر ان كثر شيخنا (قوله لان الطاهرية) أى اللازمة للطهورية وقوله فالطهورية أولى لانه اذا
زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى (قوله كما يأتى) أى فى قوله

تكرر الطهارة بالماء قلت
فعول يأتى اسما للآلة
كسحور لما يتسحر به
فيجوز أن يكون طهور
كذلك ولو سلم اقتضاؤه
التكرر فالمراد جما بين
الادلة ثبوت ذلك لجنس
الماء أو فى المحل الذى يمر
عليه فانه يطهر كل جزء منه
والمستعمل ليس بمطلق على
ما صححه النووى لكن
جزم الرافعى بأنه مطلق وهو
الصحيح عند الاكثرين
لكن منع من استعماله
تعبدا فهو مستثنى من
المطلق والمراد بالفرض
ما لا بد منه أثم بتركه أم لا
عبادة كان أم لا فيشمل ما
توضأ به الصبى وما اغتسلت
به النفيسة لتحل لحليلها
المسلم أما اذا كثر ابتداء أو
انتهاء بأن جمع حتى كثر
فطهور وان قل بعد تفريقه
لان الطاهرية اذا عادت
بالكثرة كما يعلم مما يأتى

(قوله وما اغتسلت به النفيسة) وأولى منه الكتابية اشمولها الحرية واختصاصها بمن يحل نكاحها اه شرح العباب (قوله رحمه الله لحليلها المسلم) وان قلنا ان غيره مكلف بالفروع تخفيفا على المسلم للضرورة إلى الكافر لا يستحق التخفيف لقدرته عليه بأن يسلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده مر وولده عدم التقييد بالمسلم اه قال سم والظاهر أنها لو لم يكن لها حليل فاغتسلت بقصد الحل أنه كذلك اه (قوله أى الذى يعتقد توقف الحل عليه) أى ولا بد أن يكون مكافا أيضا اه شرح العباب

فالطهورية أولى وخرج بالفرض المتعمل فى غيره كالصلاة النافلة والثالثة والوضوء المجدد فطهر لاتقاء العلة وسيأتى المتعمل فى النجاسة فى بابها (ولانجس فلتاماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا بملاقاة نجس) ظهر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه

وقال سم فى شرح البهجة لايشترط تكيفه لان غلبها له لابدمنه وان لم يأتم العبى بتركه اه (قوله قال رحل قلتا ماء أى صرف) هل المراد يقينا حتى لوخلط بقلة مائع وامتزجت ثم أخذ من المجتمع الم يحكم على الباقى بالتنجيس عنملاقاة أى نجاسة لان كون المأخوذ مائعا والباقى بعض المائع غاية البعد أولا لاحتمال أن المأخوذ خصوص المائع والاصل طهارة الماء فيه انظر سم على ابن حجر

(قوله ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق الخ) أى ولا يكون التحقق الا اذا كان المصب قبل امتزاجه بالبحر اه شيخنا قوبسى (قوله من البول) أى أوما تغير به من الماء اه شرح الارشاد لحج وقوله أوما تغير به من الماء أى ولو تقديرا اه شرح العباب

على

(قوله فلتاماء) أى مقدار فان زال تغيره الخ وقوله لا تتقاء العلة أى فيوله ولانه أزال المانع ع ش
مظروفهما فهو على حذف مضافين ليشمل ما اذا كان الماء فى غيرهما وأنه أطلق المحل وأراد الحال فيه
وقال شيخنا العزيزى القلتان صار احقيقة شرعية فى الخمسمائة رطل و يدل على هذا قوله وهما خمسمائة
رطل تقريبا قال رحل قلتاماء أى صرف ولو مستعملا بخلاف الذى بأيديهما تم استهلك فيه بحيث
لم يتغير به لاحسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث
لاهذا النفس وعن حواشى الروضة للبلقينى لووضع على ماء دون القلتين ملح ماء فاب و بلغ به قلتين
كان كما لوكمل بالماء ولابد أن يكون ما يحمل واحد أو يحملين و بينهما اتصال بحيث لوحرك الماء فى أحدهما
لتحرك الآخر تحركا قويا والا فلا وعلى الثانى يحمل قول امام الحرمين لوكان الماء فى حفرتين فى كل
حفرة قلة و بينهما اتصال فوقع فى احدى الحفرتين نجاسة فلست أرى ان ما فى الحفرة الاخرى دافع
للنجاسة اه وقوله تحركا قوى راجع لقوله حرك وقوله لتحرك كما صرح به عميرة و يؤخذ من هم
على أبى شجاع انهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحفنى انه راجع للاقل فقط فمتى كان بحيث لوحرك
أحدهما تحركا نحو الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى قال حج و ينبغى فى أحواض تلاصقت
الاكتفاء بتحرك اللاصق الذى يبلغ به القلتان دون غيره وعبارة سم والوجه فى بيوت الاخلية أن
يكتفى بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين
انتهى وقال ع ش قلتاماء ولواحتاحى لوشككنا فى بلوغهما فالاصل الطهارة قرره الشبشيرى ومر
والمراد بالماء الماء الصرف حتى لو بلغ قلتين وكملتاه بمائع ولم يتغير حسا ولا تقديرا فصار قلتين بما انضم
اليه جاز التطهير به و ينجس بمجرد الملاقاة لان فيه قوة رفع لادفع والدفع أقوى من الرفع واذا انهدم
فى جنب صار مستعملا بعد انفصاله عنه فصار حكمه حكم الماء القليل فى أنه ينجس بمجرد الملاقاة
وحكمه حكم الماء الكثير فى أنه ان بتوضأ به مرارا ولا يجب عليه أن يبقى قدر الماء المائع وحكمه أيضا انه
اذا توضأ منه شخص وتقاطر عليه منه شئ فنفرض انه لو وقع عليه قدر هذا الماء المتساقط يتغير أولا
فان كان يتغير كمنا عليه بعدم الطهورية والا فلا وفى هذه الحالة لابد من نية الاغتراف والاصار
مستعملا ع ش (قوله بغدادى) نسبة الى بغداد بلد بين مهملتين و بالجيم الثانية و بنون بعدها
وبيم أوله بدل الباء مدينة مشهورة بسواد مر وقوله و بيم أوله أى مع النون فقط كما فى
القاموس ع ش وهما بالنصرى أو بمائتين وستة وأربعين وثلاثة أسباع رطل على ما صححه النووى
رى (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف أى والقلتان تقريب خمسمائة رطل أى مقترب منها شو رى
أى ما يقرب منها (قوله بملاقاة نجس) أى ان لم يغيره أحد اوصافه بعده والنجس بفتح النون مع كسر
الجيم وفتحها و بكسر النون وفتحها مع سكون الجيم و بفتح النون مع ضم الجيم شرح مر وع ش
عليه فى أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع ثلاث الجيم و بسكون الجيم مع فتح النون وكسرها
ولو بالى البحر مثلا فارتفقت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد لانها بعض الماء الكثير خلافا
لما فى العباب و يمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر
بمرة فوقعت منه قطرة على شئ لم تنجسه شرح مر (قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ) أى ان لم يتغير
أحد اوصافه بعده أيضا وهو استدلال على الدعوى الاولى وهى قوله ولا تنجس قلتاماء وقوله وفى رواية الخ
تغير للاولى وأما الرواية الثانية وهى قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة
فاستدلال على الدعوى الثانية وهى قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال

وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الراتى لها بقرب بتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة الثمار وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب فى الجسمانة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووى فى روضته لكنه صحح فى تحقيقه ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة (فان غيره) ولو بيسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شئ فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وانما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لفظ أمره أما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (قوله رحمه الله فان زال تغيره الخ) والظاهر نجوسه هذا فى التغير الحسى أو التقديرى بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره بما ذكر

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو أنه لا ينقص الخ إذ غايته قال والواحدة لا تزيد فنفى الزيادة لا يفيد انتفاء النقص فتأمل (قوله) أى يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لتقله إذ الا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة ح ل وقوله لا على حد الخ أى فهو من باب حمل المعانى لا حمل الاجرام وقوله والا الخ أى لأن الماء مطلقا لا يحمل الاجرام النجسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه والمعانى المراد بها هنا النجس الحاصل من ملاقاة النجاسة (قوله أخذا من ابن جريج) لم يقل كما قال ابن جريج لأنه لم يصرح بالنصف بل قال نسع قربتين وشيأ فحمل النصف الشئ على النصف احتياطا اه اطفيحى (قوله من ابن جريج) كان شيخ الشافعى واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أى شيخا له بالواسطة إذ الشافعى أخذ عن مسلم ابن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ (قوله بالساحة) أى الذرع (قوله فى المربع) أما فى المدور كالبئر فيعتبر ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق وبالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض فى نصف المحيط ويضرب الحاصل فى العمق وأما الثلث فهو ذراع ونصف طولا وذراع نصف عرضا بذراع الآدمى وهو ما بين الركبتين وذراعان عمقا بذراع الآدمى فتبسط كلها أذرعا قصيرة ثم تضرب ستة الطول فى ستة العرض بستة وثلاثين تخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة أخماس فاضربها فى ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خمسا فكل واحد يسع أربعة أرطال والخمس الناقص معنى قوله تقريبا (قوله لا يضر نقص رطلين) وكأن اغتفار الرطلين فقط لأنهما أصغر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو واحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة شورى (قوله فان غيره) أى يقينا ع ش وفى غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء أى حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالأوجه الرجوع إلى أهل الخبرة ان علموا والا فالأصل الطهارة شرح الارشاد وقوله الى أهل الخبرة أى ولو واحدا كما ذكره فى شرح المنهاج وحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شورى والمناسب أن يقول فان غيرهما أى القلتين الا أن يقال انه رجع الضمير المضاف اليه فى قوله قلتاما (قوله أو تغيرا تقديريا) الاخصر أن يقول أو تقديرا وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر وهذا هو المخالف الأشد كما فى ح ل (قوله للخبر السابق) أى أما بلغ الماء الخ ع ش (قوله وخبر الترمذى) عطف على الخبر الاجماع خص الخبرين ع ش وبقى للخبر الثانى تخصيص آخرين جهة صدقه بالقليل والكثير سيئه عليه بقوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق الماء لا ينجسه شئ (قوله فلو تغير بجيفة) مفهوم الضمير المستتر فى غير لأن عائد على النجس المطلق وقوله أما اذا غير بعضه مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر منه فان غيره كله (قوله كما أفهمه التقييد) أى المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس المطلق المفهوم من قوله بملاقاة نجس (قوله فى الطاهر) أى بالطاهر ففى بمعنى الباء وقوله لفظ أمره أى وصفه الذى هو التنجيس (قوله أما اذا غير بعضه) هذا واضح فى الراكد دون الجارى فان الجرية الثانية التى لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة ح ل (قوله فان زال تغيره) أى الماء الكثير أما القليل فلا يطهر بزوال تغيره ح ل (قوله أو التقديرى) بأن يقدر أنه لو كان التغير حسيا ومكث مدة طويلة أو زيد عليه ماء زال تغيره وينبغى أن يفعل به كذلك أو بأن يكون بجنبه غدير أى نهر صغير فيمر ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره بما ذكر

تقرير ع ش وزى (قوله أى لا يعين) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكى شورى (قوله ولو نجسا) أى متنجسا وتنكير الماء ليشمل هذا لا ينافيه قولهم الماء اذا أطلق ينصرف للطاهر لأن ذلك اطلاق شرعى وهذا اطلاق لغوى ع ش أى تسمية النجس ماء باعتبار اللغة والافهو ليس بماء شرعا (قوله أو أخذمنه والباقى قلتان) بأن كان الاناء منخفضا به فزال انخفاضه ودخل الماء فصار قلتين ع ش (قوله طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح شرح مر وبطهر ولو كان الريح وقصره حج (قوله بطهور) أى ماء طاهر مطهر وفيها يأتى فهو طهور اهل (قوله لا تنفاء علة التنجس) وهى التغير (قوله ولا يضر عوده لتغيره الخ) بخلافه هنا تأمل شورى (قوله لا تنفاء علة النجس) وهى التغير (قوله ولا يضر عود تغيره الخ) قال فى الايعاب نعم ينبغى أنه لو قال أهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه أنه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس به نجاسة جامدة ويكون مطهرا وانما قال هنا ظهر وفيما يأتى فهو طهور اهل للفرق وأن الثانى لما كان فيه ازالة ماء كان مظنة توهم أنه يظهر بالاراد ولا يظهر لو لم يعبر بالطهورية فعبر بها دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا تأمل شورى (قوله لا تنفاء علة النجس) وهى التغير (قوله ولا يضر عود تغيره الخ) لأنها الأصل شورى (قوله اذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير به لعلة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان أمكن ازالته عليه بأن كان ذلك التغير الذى زال منسوبا اليه فالراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه قال الرشيدى على مر والظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمائع المستهلك (قوله أما اذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالخل زى وعبارة شرح مر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله فنجس أى من الآن وعليه فلو زال تغيره فطهر منه جمع مما تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى (قوله حسا) أى ظاهرا (قوله كمسك) أى فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح والتراب يزيل اللون وذلك فيما اذا تغير لونه والخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا تغير طعمه أى لو وجد من أثر النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل حل (قوله كالمسك) هذا ينافى قوله قبل أما اذا زال الأن يقال المراد بقوله أما اذا زال ظاهرا فاندفع أى الشارح بقوله حسا أى ظاهرا وأراد بقوله كالمسك فى أن التغير زال أى حقيقة فى الحس وفى نفس الأمر شيخنا (قوله فان ضاقا الخ) أى فزال ريح المسك أولون التراب أوطعم الخل وقوله طهر أى حكما بطهوريته لا تنفاء علة التنجس (قوله والماء دونهما) قيل الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل ينجس العائد للماء اه شورى (قوله ولو جاريا) للرد على من قال لا ينجس الا بالتغير لقوته بوروده على النجاسة قال ابن حجر اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس الا بالتغير أى ان قل بلا جماع كالذى قبله لأنه عندهم لا ينجس الا بالتغير اه حل (قوله وان كثر) تعميم حتى لو كان جاريا فتنجس جميعه كما فى حل وهو معتمد فلو كانت النجاسة فى آخر القناة الجارى فيها الزيت واتصل بها تنجس جميع ما فى القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد اتصال تنجس ما وراء الحائل الذى لم يصب النجاسة مقوة لما اذا كانت القناة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا المرتفع كان

(ينفسه) أى لا بعين كطول مكث (أو بما) انضم اليه ولو نجسا أو أخذمنه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد أما اذا زال حسا بغير هما كمسك وتراب وخل فلا يظهر لشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به ظهر (ز) الماء (دونهما) أى القلتين ولو جاريا (ينجس كوطء غيره) كزيت وان كثر (بملاقاته) أى النجس

(قوله ولو نجسا أى متنجسا) أبقاء بعضهم على ظاهره فلم يؤوله بالمتنجس لكن الحق مع المحشى بدليل انه غياقى الروض بالمتنجس والاقتضاه اه (قوله قال الزركشى المتجه فى هذه) أى فيما اذا بقيت النجاسة وعبارة شرح العباب لج ولم يتعرض صاحب الحاوى لما اذا زال بنفسه من غير اخراجها منه قال أى الزركشى والمتجه فى هذه الخ اه (قوله والأرجح الطهارة لأنها الأصل) ردّه حج فى شرح العباب بأن الأقرب لكلامهم انه متى أمكن استناد التغير للنجاسة كان متنجسا وان احتمل أنه من غيرها عملا بالظاهر اه (قوله تنجس جميع مافى القناة) ولو كان فى وسط

طاهرا وقيل لا ينجس الا ما لاق النجاسة دون ما وراءها شيخنا وا خاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من محل مرتفع جدا فالجاري من المرتفع جدا لا ينجس منه الا الملاقي للنجس ما دام جاريا وأما غير المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة لا بمجرد الجريه وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وان كانت أقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طابقت ما قبلها عارية عما بعدها فاذا كانت الجرية دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجرية من النهر تنجسا وبطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها ومن التعريب هنا في نجاسة تجري مع الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر نجسة الى أن يجتمع قلتان منه ولو لفز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس اه باختصار لأنه مادام لم يجتمع نجس بأن طال محل جري الماء (قوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص) أي لمفهوم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وانما خصصنا به دون المنطوق لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام محكم العام لا يخصص بمراد فقوله الماء لا ينجسه شيء مخصوص بما اذا لم يكن دون القلتين (قوله نعم ان ورد) هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة أي ولم يجتمع معها وهو من جملة التفصيل الآتي عن ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما ورود الماء عليها فسيأتي في باب النجاسة اه ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس وأعلاه وضع انا، فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه اه ابن حجر وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة ومؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام لم يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس ع ش على م ر (قوله فالاولى) لان الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله لا يسيل دمها) ولو احتمالا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كلوز غ شوبري (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ع ش على م ر وعبارته هنا لو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة فالقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أي لأن الفرع يتبع أخس الاصلين (قوله ولم تطرح) ولو من بهيمة لان للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف الزرع والمراد أن لا يطرحها ميتة وتصل ميتة أما الطارحة حية وأرجيت قبل وصولها فلا يضر كما في ع ش قال الشمس الشوبري فلو وجد ما لا نفس له سائلة في ماء قليل وشك في أنه ألقيت فيه ميتة أولا فهيه نظر والذي أجاب به شيخنا مر لمسائل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل وحاصل تحرير هذه المسئلة بأطرافها أن يقال كان اقتضاء كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها اذا طرحت حية لم يضر أي سواء كان نشؤها معنا أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها معنا أم لا وان كان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كانت ميتة ولم يكن نشؤها منه ان لم تغير أصلا وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود فسقطت بغير اختياره لم ينجسه وحمل له اخراج الباقي به الا وجه نعم لان ماعلى رأس العود جزء من المائع المحكوم

فقيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب فيالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف ونحو يبرى برطب أعم من تعبيره بمائع (لا بملاقاة ميتة لا سيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة

القناة حفرة فالوجه أن يقال ان كان الجاري يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجاري أي فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة وان كان يلبث فيها فليلائم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتفاوت حركته فله في وقت التفاوت حكم الراكد اه شرح الروض (قوله أما رد وده عليها الخ) أي وأزالها حتى يأتي فيها تفصيل الغسالة أما اذا ورد عليها ولم يزلها كنقطة مغمورة في قناة مجرعليها الماء فحكمها حكم النجاسة الواردة فيما تقدم اه شيخنا قوبسني (قوله فان تراجع فنجس كما لو سد الخ) أي بأن فرض عود الرشح أو وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه

(نجس لايدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم

بطهارته تأمل اه (قوله نجس) ولو من مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أي ما لم يكن بفعله ح ل وفي شرح الارشاد ويعفى عما يحمله نحو الذباب وان أدركه الطرف على الاوجه اه وخالفه شيخنا مر وسكتوا عن طرح ما لا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الماء فليحرر (قوله أي بصر) أي معتدل اه مر وع ش (قوله كنقطة بول) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا عنه لأنه غير متنجس الذي الكلام فيه فقول بعضهم يشترط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا في الشرح بعد أن نقل ما تقدم عن شرح الروض وأقره والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله ح ل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيره للراكب وللقصاص مر شوبري قال ع ش ونقل عن مر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أي من غير مغلظ ع ش (قوله ومن دخان نجس) قال في شرح مر أي في الماء أو غيره اه أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا ومن دخان نجس) بخلاف دخان المتنجس فانه طاهر وهذا يقتضي أن دخان يقرأ بالاضافة فان قرئ بالتنوين شمل دخان المتنجس فانه نجس يعفى عن قليله كما قاله زي و ع ش (قوله وكغبار سرجين) عطفه على القليل يقتضي أنه لا تشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح أو غير أولا حرر شوبري وعبارة ع ش قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط في العفو عنه القلة اه (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أي بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع في مائع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة زي وظاهره أن المنفذ قيد فيخرج به بقية أعضائه اذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ما ذكروه في الهرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها فالا تنجس ما شربت منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما صرح به الطوخي وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة تأمل وعبارة ع ش على مر ويلحق بذلك في العفو ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب لمشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وألحق بذلك الزركشي ما لو نزل طائر ولم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك اه مر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اه ع ش عليه ثم قال مر ويعفى عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غبر ثدي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح اه وقوله وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر اه سم على حج (فائدة) لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج

وكالعقرب والنمل اه (قوله وسكتوا عن طرح الخ) قال حج في شرح العباب وقد يؤخذ من العلة السابقة يعني قوله لمشقة الاحتراز انه لو حصل بفعله واختياره لا يعفى عنه اذ لا مشقة الا أن يقال انها باعتبار الاغلب وليس ببعيد ويشهد له العفو عن قليل دم نحو القمل الحاصل بفعله وقاسها الزركشي على طرح ما لا نفس له سائلة في عدم العفو لانتفاء العلة ويفرق بينه وبين القمل بأن ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا ومن ثم مثل له الزركشي بأن يرى ذبابة على نجس فيمسكها حتى يلصقها ببدنه أو ثوبه وللزركشي فيما اذا تغير نحو الماء بما لا يدركه الطرف احتمال بالنجاسة احالة للتغير عليه واحتمال بعدمها لضعفه عن أن يغير في العادة فيضاف لغيره من نحو طول مكث ثم نقل عن غيره أنها ان كانت بحيث تؤثر بحيث والا فلا لان السبب اذا لم يصلح للحكم لا يضاف اليه كمن ضرب بقلم فمات لاضمان فيه والذي يتجه انه حيث علم بقول أهل الخبرة أن التغير منه لم يعف عنه سواء قل التغير أم لا وحيث لم يعلم ذلك بأن علم عدمه أو شك فيه عفي عنه اه ببعض حذف

وظاهر

وظاهر أن محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغمسه) هو أمر ارشاد لقابلة الداء بالدواء وفى قوله كله دفع توهم المجاز فى الا كتفاء بغمس بعضه فلا يكفى بغمس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يغمسه وان انغمس بنفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه (قوله فان فى أحد جناحيه) وهو اليسار خطيب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما لا يغمس وبالاولى اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا قلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح أو أصله أجهوري عليه وعبارة ع ش على مر وعليه فلو قطع جناحها اليسرلا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شوبرى (قوله وقيس بالذباب) أى فى عدم التنجيس لا فى الغمس (قوله وتعتبر القلة) أى المذكورة فى قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان ولوذكر يجنبه لكان أولى وعبارة سم وتعتبر القلة لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ماقبله اذ المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر لما لعرف الا أن يلتزم أنه اذا كثر مالا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحرر اه (قوله بماء) أى مطلقا ولو نجسا شوبرى أى غير بول (قوله للماء) من انتفاء علة التنجيس وهى التغير والقلة ع ش (قوله والتغير المؤثر) تقييد بالمؤثر يقتضى أن غير المؤثر يكون بقيرا لطعم واللون والريح وفى أن مطلق التغير يكون بقيرها تأمل ع ش (قوله أو لون أو ريح) أو مانعة خلو شوبرى (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ماتفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو فاق خرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى ح ل (قوله وقدصارا) أى فيقدر اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الرمان والريح ريح اللاذن ح ل (قوله المخالف الاشد) أى فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر ح ل (قوله ولو اشتبه) عبارة شرح مر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الحق فهو من نبط بقوله انما يظهر من مائع ماء مطلق أى ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهى الماء المطلق وقوله على أحد أى أهل للاجتهاد ولو صبيا ميزا بالنسبة للعبادات أما بالنسبة للملك فيشترط فيه التكليف مر قيل فى عبارة المصنف صورة مكررة وهى اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشملها اذ الغير يشمل الطهور وكذلك قوله أو طهور بغيره يشملها لان الغير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور المستعمل فلا تكرار فى كلامه تدبر (قوله بغيره) أى ولذلك المغرأ صل فى التطهير كما يعلم مما يأتى (قوله من ماء أوغيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره والاصل هنا قيد بالماء وقوله كما أفاده كلامه أى كما أفاده كلامه فى الاصل ضمنا لاصريحا وعموم ذلك يشمل كما أفاده الشارح مالو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره ولا يفيده كلام الاصل لانها ولا فى شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أى مجموع ذلك لا جميعه ح ل ملخصا مع زيادة (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشتبه وأصلية الطهارة فيه والحصر فى المشتبه فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ماشاء الى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند مر الى أن يبقى المشتبه وكلام حج هو الظاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه لانه يجوز حينئذ وكون العلامة لما فيه مجال أى مدخل بأن يتوقع بها ظهور الحال فلا يجتهد فيما اذا اشتهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط له وكذا لو اشتبهت

فليغمسه كله ثم ليترعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب مافى معناه فان غمرته المائعة لكثرتها أو طرحت فيه نجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتى وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغتها) أى الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير به فطهور) لما مر فالم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير طعم أو لون أو ريح وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به والمؤثر بنجس التغير يخيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد (ولو اشتبه على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أوغيره كما أفاده كلامه فى شروط الصلاة (اجتهد) فيهما

درس

(قوله بماء أى مطلقا) خرج المائع وإباحة التطهر بالجبح حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لان لانه صارماء اه شرح الروض

جوازا ان قدر على طاهر أوطهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث

عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه هذا (ان بقيا) والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما وشمل ماذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أوطهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ (واستعمل ماظنه) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طاهرا أوطهورا) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) ان اشتبه عليه (ماء وبول) مثلا فلا يجتهد اذ لا أصل للبول في التطهير ليرد

زوجته بأجنبيات فلا يجتهد للوطء بخلاف ما لو اشتبهت أمته بإماء فيجتهد للملك وله الوطء تبعا والعلم بالنجاسة أو ظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض بخلاف ما اذا كان هناك تعارض كأن تغير اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني ولا بالأول كما يأتي اه زي لكن في عد العلم بالنجاسة أو ظنهما من الشروط نظر لانه موضوع المسئلة لان الاشتباه مشعر بذلك ح ف (قوله جوازا ان قدر) وفارق القادر على اليقين في القبلة حيث لا يجتهد لانحصارها في جهة فطلب غيرها بعد عبثا بأن اجتهاده قد يؤديه الى غير جهتها (قوله وخاف ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة وهو ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا مضيقا ان ضاق شبشيري وروض ومر وع ش (قوله وذلك بأن يبحث) تصوير للاجتهاد ع ش (قوله مثلا) أي أو المستعمل (قوله هذا ان بقيا) أي كلا أو بعضا وهو اشارة الى شروط الاجتهاد فأشار الى أولها وهو التعدد بقوله ان بقيا والى ثانيها وهو أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء وبول ولا ماء وماء ورد والى ثالثها وهو السلامة من التعارض بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط أخر بعضها لا يليق بالمقام وفي عدهم السلامة من التعارض شرطا نظر لانها شرط للعمل بالاجتهاد لا لاصله (قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما) أي لا بعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته وأما اذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه أن يكون في الابتداء لا في الدوام ح ل (قوله وشمل ماذكر) أي الاحد في قوله على أحد الاعمى أي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة ورد بأنه يدرك الامارة هنا لا هناك لان أدلة القبلة بصرية نعم لو فقد جميع الحواس امتنع الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن مر ع ش (قوله لانه يدرك) أي وانما جاز الاجتهاد للاعمى لانه الخ (قوله وغيره) كالشم والذوق وانما جاز له الذوق لان النجاسة غير متعينة لكن لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه اه ق ل (قوله ومن قدر الخ) أي خلافا لمن قال لا يجتهد حينئذ لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (قوله كما مر) أي في قوله اجتهد فيهما جوازا ان قدر الخ ع ش وانما أعاده توطئة للتعليل المذكور بعد (قوله لجواز العدول) أي وانما جاز الاجتهاد لمن قدر لجواز العدول الخ (قوله كما في الاخبار) بفتح الهمزة شوبري (قوله واستعمل ماظنه) أي هو لا غيره وقوله مع ظهور الامارة شرط في الاستعمال فالاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لانه لا يلزم من البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث شيخنا (قوله وتعبيري بطاهر) أي في قوله ولو اشتبه طاهر وعبارة الاصل ولو اشتبه ماء طاهر (قوله وذكر الاجتهاد) أي صريحا فلا تنافي بينه وبين قوله أولا كما أفاده كلامه في شروط الصلاة لانه مذكور ثم ضمنا ﴿ تنبيه ﴾ لا يحكم بنجاسة ما أصابه رشاش أحد الاناءين المشتبهين ولو ظهر بالاجتهاد أنه النجس لانا لا ننجس بالشك نبه عليه بعض مشايخنا اه ابن عبد الحق نعم ان توضأ بالثاني امتنع عليه أن يصلي قبل غسل ما أصابه من رشاش الاول لانه اذا لم يغسله صلى بيقين النجاسة ع ش (قوله لا ماء وبول) هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلابد أن يكون ذلك الغير غير نجس العين ح ل (قوله فلا يجتهد) ظاهره منع الاجتهاد مطلقا ولو للشرب ونحوه من اطفاء نار ولو قيل بجواز الاجتهاد فيما اذا أراد غير العبادة لم يكن بعيدا وبه صرح الاذرعي اه ع ش اطفيحي خلافا للقليوبي المانع للاجتهاد مطلقا (قوله ليرد بالاجتهاد

(قوله لخبر دع ما يريبك الخ) أجيب عنه بأنه لا ريب مع غلبة الظن بالاجتهاد قوله وبه صرح الاذرعي الخ) عبارة مر وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى أنه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى أن الاجتهاد قد يؤدّيه للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطناه أي كون المشتبه به مما يحتمل بولا يمكنني بالطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فتأمل سم ع ش وقوله لبرد أي البول وقوله اليه أي الأصل (قوله بخلاف الماء) فانه أصلاً في التطهير والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح مر وقال في الخادم والمراد بقولهم له أصل في التطهير امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق في المتنجس بالكاثرة بخلاف البول اه وهذا لا يأتي في نحو الطعام المائع المتنجس اه فيض شوبري (قوله لا للابطال) لأنها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الأوّل وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يعيد لأنه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد (قوله ولو بصب شئ الخ) أي وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء طاهر بيقين حيث كان المصبوب قدرا ينجس الآخر أو يسلب طهور به كذا في حل وعبارة ع ش ولو بصب شئ أي وان لم يدر كما الطرف ومحل العفو فيما تقدم ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل أنه صب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه طاهر بيقين حف (قوله فان تيمم قبله) أي والحال أنه نسي أن عنده ماء منها ببول والا فلو تيمم مع العلم بذلك لا تصح صلاته لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لأنه يقتضي أن ما صلاه صحيح مع انه حينئذ باطل شيخنا فلو قال لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف شرط لصحة التيمم (قوله مع تقصيره الخ) أي فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع منه بوجوب حل (قوله وكذا الحكم) أي يتيمم بعد التلف وقوله فيما لو اجتهد أي الاحد الصادق بالأعمى (قوله والا عمى في هذه) أي مسئلة التحيير التقليد أي يجب عليه ولو لأعمى أقوى ادراكا منه ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة ان لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحير راجعه برماوي (قوله فان لم يجد من يقلده) أي في حد التدرب وقيل في محل يلزمه السعي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه حل (قوله فتحيروتيمم) أي بعد التلف المذكور أي سالم يجد غير الذي تحير والا قلده وهكذا الى أن يضيق الوقت حل وعبارة ع ش فتحيروتيمم وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة ولعله يقلد فيما اذا تحيرا ذا ضاق الوقت والا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لأنهم ثم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما يأتي فليتنظر هنا الى ذلك بالأولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش (قوله ولماء ماء ورد فلا يجتهد) أي للطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يبتدئ الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وافتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحري ردّ بأنه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي جواز الطهر حينئذ صحيح لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل نصف فيها ولكونه يقتفر في التابع ما لا يقتفر في المتبوع من شرح مر وعبارة البرماوي

مافي العباب الآتي في مسئلة الأمتين تدبر (قوله ردّ بأنه وان الخ) لم رفضه حج والظاهر معه اه

فالأوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كمبتة ومذكاة مطلقا اه (قوله أي في حد القرب وقيل الخ) الأحسن أن يقول فان لم يجده أي في محل يجب طلب الماء منه فيأتي فيه تفصيله وهو أقرب مأخذا من ضبطه بالمسئلة التي تسقط الجمعة اذا هو آلة في تحصيل الماء اه سبط الطيلاوي (قوله رحمه الله فتحيروتيمم) أي أو اختلف عليه بصيران مثلا اجتهدا له أو أكثر واستوى الجانبان عنده فان اعتقد أرجحية أحدهما وجب عليه تقليده اه شرح الارشاد الصغير والاسعاد من خط سبط طب (قوله اما بالنسبة للشرب الخ) هل المراد قصده بذلك نظير

لما مرّ فى البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) وبعد ذر فى تردده فى النية للضرورة (ولو) ظنّ طهارة أحدهما) أى المائين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (اراقة الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لشلا يغلط فيستعمل أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر وذكر سنّ الاراقة من زيادتى (فان تركه) وبقى بعض الاول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثانى) من الاجتهادين لشلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول و يصلى بنجاسة ان لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ما صلاه بالتيمم

(قوله ويجاب الخ) لكن قد يقال ليس اللازم هذا فقط بل اللازم إما هذا واما الصلاة بنجاسة يقينا فيكون كمسئلة القبلة لأنا نقول انما تعتد الملازم هنا تقوى عدم العمل بالثانى بخلاف مسئلة القبلة فانه يلزم فيها الاصلاة القبلة لكنه لما كان غير معين لم يقض الاعادة اه (قوله وأخذ البلقينى من هذا أنه لو غسل الخ) عبارة سم قوله لشلا ينقض الخ هذا التعليل لا يأتى فى مستعمل وطهور ويحتمل أن يكون الحكم فيه كذلك وان لم يشمله التعليل و يحتمل أن يعمل فيه بالثانى أخذا بقضية هذا التعليل و يؤيده ماذكره البلقينى اه بالمعنى (قوله أو باجتهاد آخر) أى فى مجتهد فيه آخر غير هذين

ولا

من الماء وماء الورد (مرة) وبعذر فى تردده فى النية للضرورة (ولو

ولو اشتبه أمتا بأحيين واجتهد أحدهما فيهما فله الاول جاز وطئت له بحيث لم يظهر الحال أو بعطلتها اه ولو اشتبه ماء طهور بمتنجس وماء ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما اذا كان معهما بول فلا يجوز الاجتهاد لأن البول لا أصل له فى التطهير كما قاله ع ش على مر ناويا الوضوء ثم يمكس ذلك ثم يتم وضوأه بأحدهما ثم بالآخر حل وزى (قوله قبل استعماله) ليس بقيد بل هو لتمام السنة (قوله اراقة الآخر) فلو أمرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثانى إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة والا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس سم ع ش (قوله الثلا يغلط) بفتح اللام من باب طرب وشوبرى لفظه نجاسته فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه على المعتمد عند الرملى خلافا لابن حجر (قوله لما ينقض الخ) جواب عما يقال ما الفرق بين ماهنا ومالو تغير اجتهاده فى القبلة وهو يصلى حيث يعمل بالثانى و أجيب بأنه لو عمل بالثانى هنا لزم عليه الفساد للدور كما ترشيخنا عز ى ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظنّ نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول و يجاب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية شرح الروض وقال مر وعلم مما تقدّم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان لم يكن ذكرا للدليل الأول اه (قوله ان غسل ما أصابه الأول) أى غلبة ظنه بذلك الثانى وأخذ البلقينى من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بماء طهور متيقن الطهارة أو باجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثانى لانتفاء المعنى المذكور و به أفتى والد شيخنا حل وفيه أن نقض الاجتهاد موجود أيضا تأمل وعبارة زى قوله و يصلى بنجاسة فضيته أنه لو غسل أعضاءه بين الاجتهادين أنه يعمل بالثانى و بذلك السراج البلقينى وهو كذلك وأنه لو اشتبه طهور بمستعمل أنه يعمل بالثانى أيضا وهو كذلك كما يعلم شيخنا الشهاب البرلسى رحمه الله اه وقوله أنه يعمل بالثانى أى ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاسة قطعا اما فى الأول واما فى الثانى فيلزمه الاعادة حينئذ لأنا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتدّ بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لا بر بع جهات فانه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا فى ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعين شيخنا ح ف (قوله بل يتيمم بعد التلف) أى للماء بن حتى لا يكون معه ماء أصلا لا متيقن الطهارة

ولا

ولا مظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة فاله ع ش وقل وقرره ح ف (قوله فان لم يبق الخ) مقابل قوله وبقي بعض الاول (قوله وقلنا بجواز الاجتهاد) أي في الواحد وأما قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا اعادة أي جزما وقال بعضهم انما قيد بقوله وقلنا الخ ليتأتى الخلاف في الاعادة الذي أشار له الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذا القول الضعيف المشار اليه هو القول بوجوب الاعادة و يعلل بأن معه ماء ظاهرا بالظن وهذا لا يكون الا على طريقة الرافعي القائل بأنه يجوز اجتهاده حتى يظن طهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فالظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافعي على القول به مع أنه لا يعمل بالثاني أن له بيعه بعد الاجتهاد (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعي) الاجتهاد في هذه الحالة تمتنع على رأي الرافعي أيضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد فاله الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض شو برى (قوله فلا اعادة) أي لما صلاه بالتيمم الخ مفرع على محذوف أي واجتهد فتغير ظنه باجتهاده ثانيا أن الآخر هو الطاهر فلا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد مثل ما تقدم فاذا بقي بعض الاول وأشار لذلك بقوله فلا اعادة فنبه اختصار وحذف لعامه مما تقدم وفيه بحث وهو أنه اذا كان الحكم هنا مساويا لحكم قوله وبقي بعض الاول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الاول شئ مفهوما لقوله وبقي بعض الأول لان كونه مفهومه يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع أنه واحد فيهما وهو أنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد فان أجيب بأن قوله هنا فلا اعادة أي على الاصح وقوله سابقا ولا يعيد أي جزما قلنا الاعادة في كل فيها خلاف كما قاله سم على المحلي فليحرر سر فوجد أن الاولى لا يعيد فيهما جزما لانهما معروضة بعد تلف الماء من خلافا لسم وهذه لا يعيد فيها على الاصح شيخنا (قوله اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة) أي وان كان معه مظنونها (قوله وهذه مسئلة المنهاج) أي قوله فان لم يبق الخ وأتى بهذا لوطئة لقوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي وعبارة المنهاج فان تركه وتغير ظنه يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح اه فحملها الشارح على ما اذا لم يبق من الاول شئ لذكره الخلاف فيها لانه اذا بقي بعض الاول لم يعمل بالثاني قطعا ولا يعيد جزما وعلى ما اذا لم يقل أن يقول وهذا هو الذي ذكره المنهاج الخ (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثاني على النص واذا تيمم لا تجب الاعادة في الاصح فهذا هو الخلاف حل ولو أبدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان واضحا لان الخلاف جار في كل منهما ع ش وعبارة سم الاولى أن يقول لتصحيحه عدم الاعادة لان قوله لذكره الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف في جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف في العمل بالثاني فهو جار أيضا فيما اذا بقي من الاول شئ وان أراد الخلاف في الاعادة فهو أيضا فيما اذا بقي بعض الاول تأمل وفيه نظر لانه اذا بقي بعض الاول وتغير اجتهاده وتيمم بعد تلف الماء من فلا يعيد جزما كما تقدم فيكون قوله لذكره الخلاف تعليلا صحيحا متجها لكونها مسئلة ان الاولى لا خلاف فيها (قوله على طريقة الرافعي) وهي عدم اشتراط تعدد المشهد وامر اده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي أن هذه المسئلة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الاعادة اذ ليس له اجتهاد حتى يكون معه ظاهرا بالظن تأمل (قوله والاولى حمل الخ) لا يخفى أنه خلاف ظاهر قوله أي المنهاج واذا استعمل ماظنه أراق الآخر ظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل المستعمل في كلامه على الارادة اذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا اعادة حل

فان لم يبق من الاول شئ وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء طاهر بالظن وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تأتي على طريقة الرافعي هنا والاولى حمل كلام المنهاج على ما لو بقي بعض الاول

(قوله لعدم فائدته) أي لافائدة له في الاستعمال وان كان له فائدة في البيع على رأي الرافعي فلا تغفل (قوله فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله م ر) أي الاول فالظاهر أن الرافعي يقول يستعمله بعد ظن طهارته بالاجتهاد تأمل اه

ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا (ولو أخبره بنجسه) أي الماء أو غيره (عدل ورواية) كمبدو امرأة لاعاش وعجمون وسمي ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجيسه كولوغ كلب (أو فقيها) يعلم نجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبين لذلك لاحتمال أن يخبر بنجس مالم ينجس عند المخبر ٢ (وبحمل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل اناء طاهر) من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي ﷺ ٢ درس

(قوله ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد) أي تعدد المشتبه قبل التالف فيصح الاجتهاد (قوله بنجس أحدهما نجسا) أما لو أخبره بنجس فان عين قبل استعمال ذلك أو بعده وقبل أما لو أبهم فلا يفيد شيأ الا اجتنابهما لان الطهارة على الابهام لا توجب استعمال واحد منهما فقد استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما اه زي (قوله فان استويا سقط خبرهما) وكذا لو تعارض الاوثق والاكثر شرح البهجة للشارح (قوله موافقا أي يقينا) أي على المباشر الراجح من مسائل الخلاف لا احتمال ان يخبر بالذي ليس براجح اه شرح مر اه شوبري (قوله حيثية تفييد) لا يقال لا حاجة لقيد الطهارة فان المتنجس لم يحرم اتخاذه بل لتنجيسه المظروف لانا نقول هذه

وأجيب بأن قوله استعمل أي كله أو بعضه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي) انما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شئ وانما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه ما طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف ما الآخر و بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده فليس معه طاهر بالظن لانه يتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض فتأمل (قوله ترجيح عدم الاعادة) معتمد (قوله ولو أخبره الخ) هو اشارة الى تعميم النجاسة في المشتبه أي سواء كان ظن النجاسة في الاناء بنجاسة المخبر به بنفسه قل (قوله عدل ورواية) وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف حاملا عن معرفته بنفسه أو بغيره قل (قوله عدل رواية) أي ولو عن عدل آخر ولو كان أعمى سواء أخبره بنجس أحدهما أو معينا لنبس أما ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين مر (قوله لاعاش) الان اعتقد صدقه كنظائره قال مر ومحله بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما يقبل خبر الذمي عن شأنه كما أتى باختصار (قوله ومجهول) أي للعدالة أو الاسلام ع ش (قوله أو فقيها موافقا) أي يقينا فيهما والموافق ليس بقيد لمثله المعارف لحكم عند المخبر بفتح الباء لان الظاهر أنه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقبله (قوله مبينا للسبب) قال في الخادم واعلم أن قضية كلامهم أنه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا أثر له وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل في رواية الجروح اه سم (قوله في مذهبه) متعلق بموافقا وقوله في ذلك أي فيما ينجس قال ع ش نقلا عن سم ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالجاهل وكذا الشك في الفقد لان الاصل عدمه فيما يظهر وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول مذهبه فليتأمل اه (قوله اعتمده) أي وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله والمجهول مذهبه) أي أو الفقيه المجتهد لان اجتهاده يتغير (قوله لذلك) أي للسبب وقوله عند المخبر بفتح الباء اسم مفعول (قوله وبحمل الخ) لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال وبحمل الخ شرح مر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف الماء لا حتياجها اليها برمادي (قوله أي اقتناء) ولو من غير استعمال (قوله كل اناء طاهر) مقتضى صنيعه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكره محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله في هذا الصنيع شرح مر فتقتضي أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كاقتناء الاختصاص (قوله من حيث انه طاهر) حيثية تقييد وهي مستفادة من المتن لتعليق الحكم عليها بالطهارة شيخنا (قوله في الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام شيخنا (قوله بالاجماع) أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا اذ ذاك من حيث نفاسته كما قاله البرماوي وقدم

الاجماع

الاجماع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعى (قوله ومن شن) الشن القربة الصغيرة كما فى القاموس وقيل الجلد البالى فقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن مخضب) المخضب كمنبر الحجر المنحوت وهو الحوض الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلا يرد) أى على قوله كل اناء طاهر المغصوب فان حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة بل من حيث كونه ملكا للغير حل وصورة الايراد ان الكلية فى المتن تتناول ماهو حرام فى عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث الاستيلاء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الآدمى) أى ولو حربيا ومرتدا لان حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة الحربى والمرتد لان ذلك للحراية والردة واحترامهما لكونهما من بنى آدم المكرم (قوله ونحوهما) نحو المغصوب المسروق ونحو جلد الآدمى عظمه كرأسه وجلد الجنى اذا تصور بصورة ماله جلد (قوله كالمتخذ من ميتة) أى غير ميتة نحو كلب أماهى فيحرم مطلقا حل (قوله فى ماء قليل) أى ان لزم عليه التنجس والا فلا يحرم و بهذا التقييد فارق كراهة البول فى الماء الراكد القليل لعدم التنجس بالنجاسة (قوله ونائم) وان كره لأى الغرض وحاجة كما لو وضع الدهن فى اناء عظم القيل على قصد الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله فى شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوى وقال لا يشترط فى الجواز فقد اناء طاهر سم (قوله لا فى جاف الخ) أى وهو من غير مغلظ ومحله أيضا فى غير اللبس أما هو فيحرم مطلقا قاله فى المجموع اه شو برى وحينئذ يكون مفهوم المتن فيه تفصيل فلا يعترض عليه بأن قوله طاهر يوهم أن النجس حرام مطلقا وان كان جافا فى جاف أوماء كثير (قوله والاناء) فيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله ودخل فيه) أى الاناء النفيس أى فى ذاته لا بحسب الصنعة حل ونبه عليه لما فيه من الخلاف وعلى الخلاف فى غير ضد الخاتم أما هو فيجوز قطعا اه شرح مر (قوله كالياقوت) أى والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفى الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوى وكون التختم بالياقوت ينفى الفقر رواه أنس قال ابن الاثير الأشبه أنه ان صح الحديث يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس و يسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله لان ما فيه الخ) قصده الرد على المخالف القائل بحرمة النفيس لما فيه من الخيلاء (قوله لا الاناء الخ) هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة فى كلامه حل فيكون المعنى الا الاناء كالمه الخ فيحرم من حيثية أخرى وهى عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح مر وان لم ينظر للحيثية كان متصلا ثم يجوز استعمال مموه من ذهب لجلاء العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله ع ش على مر (قوله فيحرم) أى به مع علمه من الاستثناء لأجل قوله كضبب الخ (قوله فيحرم استعماله) ومن الاناء المكحلة والمبخرة والمعلقة والصندوق وغطاء الكوز المجوف ومثل الاناء المرود حل والخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للغناء و بحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقرب هما بحيث يعد متطيبا بهما عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا و بحرم تبخير نحو المليت بها أيضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناء مما لا تكون تخرجه منه الى شئ ولو فى أحد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله و بحرم تحلية الكعبة

من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لا فى جاف والاناء جاف أو فى ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كالياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا بد ركه الا الخواص لكنه يكره (الا الاناء كله أو بعضه) المزيد فى الاصل (ذهب أوفضة فيحرم) استعماله واتخاذه على الرجال والنساء

دعوى تحتاج لدليل بل الدليل قاض بخلافها اذ تنجسه ليس أمرا خارجا عن ذاته فكان الصواب أن حرمته ذاتية كما الطاهر اه شرح العباب لحج (قوله اغراء الكلاب) و يجوز أيضا احراق عظمهما اه حج فى شرح الارشاد (قوله ونحو جلد الآدمى عظمه الخ) أى استعماله بدليل المثال فلا يناقى جواز احراق عظم غير المحترم من حربى ومرتد على قياس الاغراء المذكور (قوله التضمخ) لعله اذا كان لا لغرض تدبر (قوله فى ذاته لا بحسب الخ) أى

قيد به لانه محل الخلاف بخلاف النفيس للصنعة فلا خلاف فى حله شيخنا

لعين الذهب والفضة مع الحيلاء.

وخاص بما فيه مافى معناه ولأن اتخاذه يجرّ الى استعماله (كمنب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو لبعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الحيلاء فيه أشدمن الفضة وخالف الرافعى فسوّى بينهما فى التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستعمال بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أوفضة لا فيما طبع أوهيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم لماعرفى الاجزاء بما فيه ظاهر نعير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الآن يحمل كلام المجيب على ماطبع أوهيئ لذلك أو غيره على غيرذلك (فان كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أوكبيرة لها) أى للحاجة (كره) ذلك وان كانت محل الاستعمال لازينة فى الأولى وللكبر فى الثانية وجاز للصغر فى الأولى

(قوله وحملانه مع الحيلاء) زاده نظرا للعلة المذوّه فان عين الذهب موجودة مع الحل (قوله فيه أن العلة لا يداخ) ذكر بعضهم فى الأصول عدم اشتراط كونها وصفا وقال لامانع من كون علة الشئ ذاته أوجزأه اه شيخنا قوبسنى

وسائر المساجد بالذهب والفضة كما فى شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله والحيلة الخ قال فى شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للمتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وانلم يستعمله بالأخذ وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك اه وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كالآلة اللهو لانه أزال المنكر زى وبرامى فى كسرمافى كسر الآلات شورى (قوله لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لابد أن تكون وصفامناسبا للحكم وعين الذهب أى ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهبا أوفضة (قوله مع الحيلاء) أى التفاخر والتعاظم فهو أولى النهى معقول المعنى وجاز أن يكون تعبديا حل والأوّل أظهر ومن ثم قالوا لوصدئ اناء الذهب بحيث تقاصد أجيع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الحيلاء زى نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المذوّه بنحو نحاس شرح م ر (قوله لاتشربوا) قدم الشرب فى الحديث لكثرته بالنسبة للا كل ع ش (قوله فى آنية الذهب) الاناء يشمل واسع الرأس وضيقه والصحفة ماكانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أوواسعته ولا يأباه كون الامن واسع الرأس اه شيخنا ح ف والآنية جمع اناء ككساء وأكسية وأوانى جمع الجمع (قوله فى صحافها) أى الصحاف من الآنية فالاضافة على معنى من (قوله بما فيه) أى على مافيه فالباء بمعنى على (قوله كمنب الخ) أى كما يحرم منب الخ ع ش فهو نظير فى الحكم لا قياس لانه لا قياس مع وجود النص (قوله وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تمويه الدراهم فى الاناء لاطرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حينئذ ولا يحرم شربه وفى فيه نحو فضة كما فى شرح م ر (قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة) لانه لما انهم بالحاجة صارت كأنها كلها لزينة حل فاندفع الاشكال فيما اذا صغر مالزينة بأنه لوانفرد لكان جائزا فضمه الى جائز مثله وهو مالحاجة كيف يحرّمه فلو تميز مالزينة وكان صغيرا جزم بالكراهة (قوله مطلقا) أى كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش (قوله فسوّى بينهما) ضعيف (قوله لان الكلام ثم) أى فى الاستنجاء وقوله فى قطعة ذهب أوفضة أى لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لانها حينئذ ليست اناء ولافى معناه وقوله أوهيئ أى وان لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهب أوفضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أى للاستنجاء فانه حينئذ يحرم وكان الاحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كمنب والجواب الأوّل بالتسليم أى تسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطبع والمهيأ لذلك والثانى بالمنع أى منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لانسلم أنه حلال بل هو حرام وانما كلامهم هناك فى الاجزاء وهو يجامع الحرمة وحاصل كلام المجيب أنه لاشكال بما هنا ومافى الاستنجاء على حد سواء فى حرمة الاستعمال وقوله الا أن يحمل الخ تقييد فيكون بما فيه ظاهر الخ أى فان حمل على ماذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الأوّل غيره أى المصرّح بالجواز وانما قال ظاهر نعير الخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الاجزاء حل (قوله أوكبيرة لها) ولو عمت جميع الاناء سل (قوله وان كانت الخ) غاية للرد (قوله فى الأولى) أى بشقيها والثانية هى قوله أوكبيرة لها كره ع ش (قوله وللكبر فى الثانية) تعليل لخصوص

الكراهة وقوله وجاز أى ولم يحرم وهذا جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال مقتضى هذا التعليل الحرمة وقوله وللحاجة فى الثانية تعليل لمطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان كان بجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل والا حل وقوله لم يحل أى لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر شرح م (قوله والاصل فى الجواز) المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول أن الجواز المطلق لم يدع فى صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثانى أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فلينظر فى ضبة القدح فان كانت صغيرة كان الخبر ليلا للاباحة وان كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان الفرض انها للحاجة لكن المتبادر من قوله أى مشعبا بخيط أن الضبة كانت صغيرة (قوله أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخارى أنه رآه بالبصرة وشرب منه ويقال أصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة ر ملوى (قوله أى مشعبا) أى مصلحا من التشعيب وهو الاصلاح حفى وهو بالتشديد وهو بيان للمراد من السلسلة لاحقيقتها ر ملوى والمتبادر من قول الشارح أى مشعبا بخيط فضة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كلها للحاجة فهذه صورة الاباحة قيل سلسلة أنس ولم ينكر عليه فصار اجماعا ور وى عنه أنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح كذا ح وقضية الاشارة عائدة على القدح بصفته التى هو عليها واحتمال عودها عليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر اه م (قوله وأصل ضبة الاناء) أى لغة (قوله أو غيرها) كخيط فضة (قوله توسع) هو المعنى اللغوى أن يوضع اللفظ لشئ ثم يستعمل فيما فى غيره الاعم فهذا أصله والوضع هنا الاصلاح خلل الاناء ثم استعمل فى الأعم من الاصلاح أو الزينة ر ملوى (قوله فالاصل الاباحة) أى بخلاف نظيره من الحرير والتصيد اذا شك فى أنه أكثر لأن الأصل فى المذهب الجواز وفى الحرير والقرآن الحرمة سم وكذا الوعلم الكبر وشك فى أنها لزينة أو لحاجة ع ش وعبارة حل فالاصل الاباحة أى الاصل اباحة الاناء قيل قضيته خلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حيث شك فى كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغى أن يكون هذا فى غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة أو بعضها للزينة وبعضها للحاجة فنحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما أسقط الحرمة وأما ادا علم كونها للحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك هل هى للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك فى الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة شيخنا ح ف (قوله لان العجز الخ) ويؤخذ مما تقدم فى تحريم ضبة الذهب من ان الخيلاء فيه أكثر أنه يقدم حينئذ اناء الفضة ويؤيده انه لو وجد مسبحة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثانى على المعتمد شو برى (قوله فضلا) مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أى حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أى يزيد عن حل التضبيب واما على الحال من استعمال وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس الا أن يؤول بما يصح بأن يحرم فيكون فى حيز نفى تأويلا شيخنا (قوله لما مر) من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها للزينة وبعضها للحاجة أى وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا أثر يده كلا أو بعضا ح (قوله وحل نحو نحاس الخ) وأما التمويه الذى هو الفعل الحرام مطلقا حتى فى حلى النساء لان فيه اضاعة مال

(فوله ودخل تحت قوله فالاصل الخ) أى بحمل الاباحة على معنى عدم الحرمة (قوله أيضا ودخل الخ) كان الاشمل لتدخل

جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك فى محرم أو مقتض للكراهة فالاصل عدمه تدبر اه

فان قيل هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم فى الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال أجيب بان الفعل قد يجرى لكثرة الموه به فتح حسما للباب وفيه أن هذا موجود فى التضبيب حل الا أن يقال الفعل قد فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب {فرع} يحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب بغرفه بالفم وان قصده أى الان قرب منه بحيث يعد مستعملا له زى (قوله ان لم يحصل من ذلك شئ) أى متموّل وأما الخاتم فعلى شيخانه كالمموه فان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حل والا فلا وان كان من فضة وموه بذهب فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرم والا فلا وقرره مشيرى ع ش ولو شك هل يحصل منه شئ أو لا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل وعمل هذا الثانى فى الاولى أما الثانية فينبغى الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة حرره شو برى (قوله بالثانية) هى قوله لانه كالاولى هى قوله نحو نحاس

﴿ باب الاحداث ﴾

قال الزمخشرى والحاء بوّب الكتب لأن القارئ اذا قرأ بابا وشرع فى آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع فى أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصفوى لانه أسهل فى وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكره منتشرة فقد سرص اجتمعها برماوى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب لتقدمه وطبعا كان تقديمها على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروض وان وجه بأنه لما راد بحدثا أى له حكم المحدث احتاج الى أن يعرف أولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لم يراد جنبا انتقر الى تقديم موجب الغسل عليه اه (قوله والمراد به) أى فى عبارة فقهاء لا فى نية الناوى وقوله كما هنا أى كالتعبير الذى فى الترجمة فالطلاقه على الأكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة ص ل (قوله غالبا) فلا يرد أنه ينصرف الى الأكبر فى نية غسل الجنب لقرينة حاله قل والاولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر (قوله اعتبارى) أى اعتبر الشارع وجوده لأنه من الامور الاعتبارية لا تالى لا وجود لها فى الخارج لها فيل ان أهل البصائر تشاهده ظاهرة على الاعضاء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضاء البدن ورتفع بغسل الاعضاء المذكورة قل وعبارة البرماوى يقوم بالاعضاء المراد بها غسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب فيها انتهت (قوله يمنع صحة الصلاة) أى وغيرها وخصها لانها المقصد (قوله ينتهى بها الطهر) أى لو كان أو نشأ ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) أى الاسباب بواسطة الأمر الاعتبارى أو المراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جعله مترتبا عليه مع جعله جزأ من نعريفه شو برى أى حيث قال يمنع صحة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزأ من التعريف بل هو حكم من أحكامه وعبارة قل أما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان الا أن يراد بالترتب توقف عليه اه وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه ف ل ولم يقل حيث لا مرخص بعد قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الطهورين (قوله والمراد هنا الثانى) أى بقرينة قوله هى فيما وأما الطلاقه على الاسباب فقال سم ظاهر لأنه حقيقى ويحتمل أنه مجازى قال شيخنا ع ش انه صار

(أن لم يحصل من ذلك شئ بالنار فيها) لقلة الموه به فكأنه معدوم بخلاف ما لو حصل منه شئ بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التفييد فيها من زيادتى وبا لتقييد صرح الشيخان فى الاولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية أخذا من كلام الامام

﴿ باب الاحداث ﴾

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو المراد لتثنية الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتغاير الاصل بأسباب الحدث يقتضى تغير الحدث بتغير الثانى الا أن يجعل الاضافة

(قوله والمراد هنا الثانى) احترز بها عن قولهم فى الطهارة رفع حدث لان الاسباب لا ترفع (قوله أى بقرينة الخ) دفع به قول سم انه لا داعى لارادة الثانى من قرينة بخلاف عبارة لاحتياج لها فيما أولى وأجاب بمثل ما ذكر اه وقوله أيضا أى بقرينة الخ وكذا بقرينة الجمع

بيانية (هي) أربعة أحدها (خروج غيرمنيه) أي المتوضئ الحي عينا أو بمحاطها راجا أو بطبعتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها (مخت معتدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (والفرج منفسد)

في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة في الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه بأن التعاريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع؛ وأجيب بأن المراد بالأعضاء أعضاء الوضوء وبالأسباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الأكبر (قوله بيانية) أي باب أسباب هي الحدث بناء على أن المراد بالبيانية أن يكون الثاني مبينا للراد من الأول والا كثر تسمية هذه باضافة الاعم للاخص ع ش أو للبيان لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد وهو منفرد وهنا وأل في الحدث للجنس ليطابق البيان المبين (قوله هي أربعة) وعلة النفض بها غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وعبارة حج والحصر فيها تعبدي وان كان منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها اه (قوله خروج غيرمنيه) أي تيقن خروج الخ وكذا يقدر في الجميع كما يعلم من قوله فيما يأتي ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فان شك في شئ مما يأتي لم ينقض (قوله غيرمنيه) أي الموجب للغسل كما سيأتي حل بأن يكون غيرمني أو مني غيره أو منيه الغير الموجب للغسل (قوله أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام والا فالمتوضئ لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برمادي ولو قال أي الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود لأنه يولد محدثا مع أنه لم يسبقه طهر ولعله أراد التقض بالفعل اه قل مع زيادة قال ع ش ومفهومه أنه لو وجد منه أحداث متر تبة كأن مس ثم مال لم يمس غير الأول حدثا وسيأتي فيما لو نوى بعض احداثه الصادرة منه أنه يصح سواء أوجدت معا أم مرتبا وسواء نوى الأول أو ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث الناقضة أي بالفعل وما يأتي في مطلق الاحداث اه والمعتمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المني لا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل أما المتصل فلا ينقض قال الشيخ وإذا فلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما في مسئلة الخيط فيه نظر اه ومال شيخنا الى الأول وهو متجه اه (قوله الحي) لم يقل الواضح لئلا يتوهم أنه قبل الذبح أيضا ص ل (قوله انفصل أولا) أي في غير بعض ولد لم ينفصل فلا تقض به لاحتمال اتصال جبه فيكون واجبها الغسل لا الوضوء شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للانثى لمدخل الذكر ومخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان يبول من أحدهما ويمني من الآخر كان البول ناقضا فلو كانا له أصلي وزائد واشتبه أو سامت نقض الخارج من كل منهما (قوله أو من ثقب) أو مانعة جمع لمانعة خلو شو برى (قوله بفتح المثلثة وضمها) عبارة المختار الثقب بالفتح واحد والثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت معتدة) أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع ع ش على م ر (قوله على الأفصح) وبفتح أو كسر فسكون فيض شو برى وبكسرتين فغيبة أو بعلقات ككل ما كانت عينه سوف حلق اسما كان أو فعلا كفخذ وشهد (قوله منفذ) أي صار لا يخرج منه شئ وان لم يلتحم كما قاله الفزاري ع ش وبدل عليه قوله بعد ولا بالتحام فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الابلاج فيه فقال زي والمراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا تيقن أحدهما منفتحا كان الحكم له أو يكفي انسداد أحدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد وقال ابن القيب أنه أقرب اذا كان الخارج

شرح الروض جعل النقض بهما معا لا بكل ووافق الخشني على ذلك حج وقال خلافا لمن وهم فيه وقال لا بد منهما معا وأفاد حج ان ذلك التوهم أخذه من اشتراطه مسهما معا في المسامت للاصلي مع أنه غير صحيح فاحفظه اه

لقوله تعالى أوجاء أحدمنكم المطمأن من الارض نفضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو مكانها وام حدوث انسداد الفرج ولو تحتاجهم انفتاحه فلا نقض به لأن الاصل عدم النقض ولان الخارج فى الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالئ أشبه اذما تحيله الطبيعة لثقبه الى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنفسد حيثئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإلاحه ولا بإلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنفسد فليس له حكمه من اجزاء

(قوله هذا يدل على بعض المدعى الخ) نعم مر هذا الدليل بقوله ونقيس به مافى معناه من جميع الخوارج اه ويمكن الجواب عن الشارح بأنه مشى على طريقة من يجعل الغائط اسما للخارج من الدبر أو القبل ظاهرا أو غير ظاهر كما نقله السيوطى فى الاتقان اه لكن ينافيه قوله تقتضى فيه الأن براد الشأن اه

من الثقبة يناسب المنفسد كأن انسد القبل نخرج منها أى الثقبة بول أو الدبر نخرج منها غائط من غير اه وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه متكئا له حل و ح ف ولا يصح جبنا بالوطء فيه بل اذا أزيل وجميع الأحكام ثابتة للاصلى ع ش قال العلامة البرماوى ولو انفتح الأصلى هل ترجع له الأحكام وتلغو أحكام المنفتح انظر ما حكمها ثم قرر شيخنا زى أن الأحكام ترجع للاصلى من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه أحد من الدرس اه وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه متكئا له حل و ح ف ولا يصح جبنا بالوطء فيه بل اذا أزيل وجميع الأحكام ثابتة للاصلى ع ش

(قوله لقوله تعالى أوجاء أحدمنكم من الغائط) هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج الغائط والمدعى خروج غيره منه قال ح ل واعترض بأن نظم الآية يقتضى أن كلا من المرض والسفر حدث لا قائل به وأجاب الأذرعى بأن أو فى قوله أوجاء أحدمنكم بمعنى الواو وهى للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحدمنكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل القاضى أبو الطيب عن امامنا الشافعى أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن أن فى الآية تقديما وتأخيرا أى وحذفا والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا اه (قوله ولقيام الثقب الخ) هذا لا حاجة اليه لأن الغائط فى الآية شامل للخارج من الثقب المذكور الآن بخص بالخارج من الدبر تأمل (قوله والغائط) أى فى الأصل المكان المطمأن بفتح الهمزة أى المطمأن فيه وحكى كسرها أى المنخفض (قوله تقضى فيه الحاجة) أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع فى تقضى أنه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحيته لقضائها أولا بد من اعداده له فيه نظر برماوى (قوله سمى باسمه) أى فهو مجاز من سل ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج أى بالمعنى الاخص الذى هو البول والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لأنه لا يقصد لخروجه المكان المذكور شوبرى وعبارة ع ش قوله الخارج أى من الدبر أو القبل الأنه غير مشهور نقله السيوطى وحكمة اشتهاره فى الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص اذا أراد البول يبول فى أى مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اه (قوله وخرج بالفرج) أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ وخارج بالرفع عطفا على خروج (قوله ولو مع انسداد الفرج) غاية للرد والواو للحال وهو راجع للثلاثة لانه للرد على من قال ان الثقب يقوم مقام المنفسد مطلقا (قوله الى مخرجه) أى خروجه (قوله وهذا) أى التفصيل فى الثقب بين أن يكون تحت المعدة أم لا حل (قوله أما الخلقى) أى الانسداد الخلقى (قوله مطلقا) أى فى أى محل كان (قوله وحيث أقيم الخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقى والمعتمد خلافه فى الخلقى فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد حتى تحريم النظر اليه فوق العورة لكن ليس له تحريم للفرج وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ويرجع فى المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا لم تمكنا لها أى الثقبة المنفتحة من الارض زى وعبارة ع ش وحيث أقيم الخ ظاهره هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلقى وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون راجعا الى الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لان

هذا على مقابل الاظهر فى عبارة الاصل وان لم يكن عادته التفريع على المقابل وكتب أيضا لو كان الانسداد عارضا لا يثبت له الا النقض بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصلى بخلاف ما اذا كان الانسداد خلقيا فان الاحكام كلها تثبت للمفتضح اه وقوله وان لم يكن الخ أى فالصواب اسقاط قوله فوق العورة مع الذى قبله لان أصل المسئلة أن الثقب أتيم مقام المفسد ولا يكون الا اذا كان فى العورة ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول الضعيف القائل بان الثقب ينقض مطلقا ان كان الاصلى منسدا كما صرح به المحلى (قوله فوق العورة) ظرف للايجاب والتحريم وكان الاولى اسقاط هذا كله اذ لا يتفرع الا على الضعيف القائل بأن الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلى شيخنا وعبارة حل قوله فوق العورة تبع فى هذا التعبير شيخه المحلى الذى فرعه على مقابل الاظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فالاولى اسقاط قوله وايجاب ستره وتحريم النظر الخ لان المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الاصلى فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله والمعدة) أى عند الاطباء وقوله والمراد بها أى عند الفقهاء السرة أى وما حاذاها فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل زى ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث شرح مر وقول مر خلاف لانه قبل بعدم الاندراج (قوله أعظم الامرين) أى اللذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضى أن لا وضوء بالقاء الولد الجاف لانه وان انعقد من منى ومنيه استحال الى الحيوانية شيخنا (قوله بخصوصه) أى بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا (قوله كزنا المحصن) أى فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا حل وأورد عليه أن الشئ الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجماع فى رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معاوهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وعدا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها أصالة العتق فتأمله اه شيخنا فى البيض شو برى (قوله وانما أوجبه) أى الادون الذى هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله حل (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند الاحرام شو برى (قوله مطلقا) أى فى سائر الاحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا أى فى الابتداء بان طرأ على لهما وفى الدوام بان طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أى فى الدوام بان طرأ عليه وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء فى البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسباب المذكورة تنافى الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلا وقاس عليه منافاتهما له فى الدوام تأمل (قوله فى صورة سلس المنى) أفهم أن السليم لا يصح وضوؤه حال نزول المنى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهى لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة ع ش الخطيب وقرر شيخنا ح ف أن قوله فى صورة الخ ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروج المنى وان لم يكن بسلس أى وهو قضية قول المصنف غير منيه ومقتضى ما يأتى فى باب الحيض من أن الحائض يحرم عليها الطهر زيادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى صحة الوضوء مع نزول المنى لان غايته انه طهر مع الجنابة وهو غير ممتنع ع ش على م ر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق

(فوله وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام الخ) فيه أنه بعد حصول الاطلاق الابتداء والدوام يكون قوله فلا يجامعانه تفريعا بما علم لا قياسا لاقتضائه المغايرة

الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به أو الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه لوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخل فى غير منيه منى غيره فينقض فتعبيرى بمنيه أولى من تعبيره بالمنى (د) ثانيها

يخالف سبق العلم فانه محل النزاع فلا يحصل به الالزام والافالحكم واحد اه (قوله زوال عقل) العقل

هو لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه ع ش ولهذا يقال ان من ترك الفواحش

عن المادة شوبري وقيل العلم أفضل قال بعضهم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا قد حزت غايته * والعقل قال أنا للرحمن بي عرفا

فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأيناالله في نفز يله انصرفا

فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أي تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتي متصلا (قوله بجنون أو اغماء) ولو مع التمكن

على المعتمد شوبري ومر ولهذا التعميم يشمل صنع البنج حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم

الممكن فيخرج زواله بجنون أو اغماء المكن فينقض قال المدابري والجنون مرض يزيل الشعور من

القلب مع بقاء الحركة والقوى للاعضاء والاغماء زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر خبل في

العقل مع طرب واختلال نطق (قوله العينان وكاءه) قال في النهاية فأصله سته بوزن فرس وجمعه

أسناه كفرس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل استفان رددت الهاء وهي اللام وحذفت

العين التي هي التاء تحذف الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه ويروى في الحديث وكاء الست

اه وفي الحديث استعارة بالكناية لدل عليها بالمات الوكاء الذي هو من لوازم المشبه به للشبه وتشبيه

العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة طب شوبري وتقرير الاستعارة

المذكورة أن يقال شبه الست بغرقربة بجامع حفظ المشبه به أثبت له شيء من لوازمه وهو الوكاء واثباته

تخييل (قوله فليتوضأ) لو تيقن النوم وشك هل نام بمكنا أم لا فالنقض شرعي ولو زال احدى

أليه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو

نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده فالمفهوم بالاولى أو شك في أن زوالها قبل انتباهه أو لا أو في

أنها نام أو نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نام أو لا فعليه الوضوء لان

الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه مغني الروض وشرحه ولو نام غير ممكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج

منه شيء لم ينقض وضوؤه واعتمده بعضهم ونازع فيه بضم زي وقال بالنقض لأن النوم على

هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره متبيري فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ

(فرع) نام ممكنا في الصلاة فبان بقصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت

صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار أي شأنها

ذلك نزلت منزلة العامد سم ع ش (قوله كما أشعر بها) أي بالمثلة المذكورة (قوله والعينان)

أي فتحهما كناية عن اليقظة أي لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال حل والمعنى ان اليقظة للدبر

كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله نشوة السكر) بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر وأما بالضم

فالقوم نشوتهم نشأ الصبي نماوزاد برماوي (قوله ومن علامات النوم الخ) ومن علامات النوم

الرؤيا حل (قوله وان لم ينمه) الجالة حالية (قوله ولا عبرة بالخ) يؤخذ منه أنه لو خلق منه

الدبر ولم ينتبه له نقب وقلنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلي لا ينقض بنومه غير ممكن لان النوم

مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج منه شيء وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو اتبلي به

(زوال عقل) أي تمييز بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها مما يزيل الشعور كما أشعر بها الخبر اذ الدبر وكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي أليته من مقره من أرض أو غيرها فلا تنقض لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا تنقض به ولا تمكن لمن نام قاعدا هكذا بلا

شخص لا ينظر اليه وهو المعتمد كما قد ر خروجه بخلاف ما اذا لم ير خروجه وذلك بان كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله ان تصوره تمكين اه ح ل (قوله تجاف) أى تباعد ولعل مراد الاول القائل بانه لا تمكن له بالتجافى مالا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة مر زى ومراد الثانى ما يمنع خروج شئ بلا احساس وحينئذ فالخلف لفظى (قوله عن الروياني) معتمد وانظر لو بعد التجافى بشئ ونام هل ينقض أو لا مال شيخنا زى للثانى شو برى (قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه) أى فينقض وضوءه وان أخبر معصوم بعدم خروج شئ منه حينئذ لانه مما أقيمت فيه المظنة مقام اليقين ح ل (قوله بشرتى ذكر) أى ولو من الجن اذ احتقلت الانوثة أو الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا انقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو أخبره عدل بلمسه له أو بنحو خروج ريح منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرتفع بالظن لانا نخبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس المياه وغيرها كما يأتى اه شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا ينقض باخبار العدل بشئ مما ذكر ح ش لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده كما سيأتى بخلاف ما اذا أخبره معصوم بخروج ريح منه فى هذه الحالة أى حالة نومه متمكنا فانه ينقض وضوءه لأن خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمى وبهيمة لم ينقض لمسه على ما بحثه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الآدمى اه شو برى (قوله لا جامعتم) ردعلى الحنفى المصرله بذلك قال الكمال بن أبى شريف والمتجه أن الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة شو برى (قوله الشهوة) أى التى لا تلبق بالمتهور سل فانه دفع ما يقال ان غاية الاثارة خروج المنى وهو غير ناقض وأيضا الأثارة قد توجد فى الظريم ولا ينقض (قوله عمدا أم سهوا) فيه وفيما بعده ردعلى الامام مالك المفصل (قوله انما يثير الشهوة ببطن الكف) أى شأنه ذلك ح ل لان اللمس يخالف المس فى ست صور أحدها أن اللمس لا يكون الا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه اذا مس فرجه الثانية أن اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة واما المس فلا يشترط فيه اختلاف النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابعة انتقاض وضوء اللامس والملموس وفى المس انتقاض وضوء الماس فقط الخامسة لمس المحرم لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض أى اذا كان غير الفرج ومس الذكر المبان ناقض اه الطيخى (قوله ظاهر الجلد) تقدم عن الانوار أن البشرة هنا ما عدا السن والشعر والظفر أى من الظاهر ليوزع جلده وحشى فواصح عدم النقض به ح ل (قوله كلحم الاسنان) واللسان واللعبين خلافا لحج شو برى والعظم الذى وضح بالكشط ينقض على المعتمد زى (قوله الحائل) من الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجود الراقم لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد سل (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع اسكان الفاء وكسرها وأظفور كعصفور ويجمع على أظافير وأظفار (قوله فائدة) الاظفر رحلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير فى الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة الدور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس الاصابع وصارت

الكركان والاظفيان والحنفيان ۞ (قوله فواصح عدم النقض به) ردّ ذيه البابلى وقال لعله قياسا على ما لو مس العضو المبان اه (قوله والعين) أى باطنها وهى التى تخالف فيها حج فقط خلافا لما يوهمه المحشى

لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع برهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا

والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان
وان انتفت لمحرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ٤ (و) رابعها (مس فرج آدمي أو محل قطعه ولو صغيرا أو ميتا

٤ درس

ظفرا فكان اذا نظر الى اظافيره بكى فصار عادة في أولاده اذا هجم الضحك على أحدهم ينظر الى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه برماوي (قوله والخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير منصرف والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا أسنوي اه شوبري (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقيد ملحوظ في المتن تقديره وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى حال الاتصال والشارح أخرجه بذكر وأنثى لأن العضو وحده لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة وظاهر ان محله في غير الفرج أخذا من قوله بعد ومس فرج آدمي الخ وفي حل قوله والعضو المبان مالم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وان لم تحله الحياة خلافا لابن حجر في التحفة لانه بانفصاله صار أجنبيا فلم ينظر لعوده اه ع ن والمعتمد ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والا فلا سم وس ل فاذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها و به يلغز فيقال لنا رجل لمس عضو نفسه فانتقض وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض والا فلا فقوله والعضو المبان أي مالم يبق الاسم (قوله بان بلغا حد الشهوة) أي يقينا لذوي طباع سليمة شوبري (قوله محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه و بين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها ولو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات جاز له أن ينكح منهن ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا أنه لا نقض بمن نفاها بلعان خلافا للبلقيني وقوله محرم وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالأول أخت الزوجة و بالثاني أم الموطوأة بشبهة أي و بنتها لأنها وان حرمت على التأبيد لكن لسبب لا يتصف باباحة ولا غيرها و بالثالث أزواج النبي ﷺ لأن حرمة نكاحهن لحرمته ﷺ حل وزوجات نبينا يحرمن على سائر الأمم حتى على الأنبياء وأما زوجات باقي الأنبياء فانهن يحرمن على الأمم فقط ويحل نكاحهن للأنبياء شيخنا ح ف (قوله ورابعها مس فرج الخ) ومثل المس الانغماس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر وقوله آدمي ومثله الجني لأن عليه التعبد ح ل (قوله آدمي) أي واضح سواء كان الماس مشكلا أولا وأما اذا مس الذكر الواضح من الخنثى مثل ماله فينتقض وضوءه لأنه ان كان المشكل ذكرا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمسها وكذلك الانثى الواضحة اذا مست من المشكل مثل مالها بخلاف ما اذا مس كل منهما غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا والخنثى اذا مس آلتيه معا انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه (قوله أو محل قطعه) شامل لفرج المرأة والدبر وقيد في الروض محل القطع بالذكر ح ل ونقل عن شيخنا العزيزي أن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب الخ فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة كما يؤخذ من قول الشارح بعد والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها الخ لان هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوبي على الجلال ان محل قطع فرج المرأة والدبر ينقض وهو الموافق لظاهر المتن وعبارته على التحرير قوله أو محل قطعه والناقض بعد القطع ما يحاذي ما كان ينقض قبله من حرفي الفرج لا ما كان داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج اه بحروفه فصريح ذلك يقتضي أن قوله أو محل قطعه راجع للجميع لا للذكر فقط (قوله ولو صغيرا) غاية للرد وشمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح لشمول الاسم له كما في فتاوى الشارح وتوقف شيخنا ومال الى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمي اه ع ش ملخصا و يفرق بين النقض بمس فرج

(قوله محرم ولو احتمالا) فلو استلحق أبوه زوجته لم ينقض لمسها قبل الاستلحاق ولا بعده لاحتمال صدقه فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا يلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال اه سم على التحفة وقال الجوهري انها ان بلغت سبع سنين نقضت يقينا وان بلغت خمس سنين لم تنقض يقينا و بنت ست يستفتى فيها القلب (قوله ولا ينتقض وضوءه بلمسها) أي من نكحها وكذا غيره ان لمس عدد محرمه فأقل فلو كان محرمه عشرا فلمس احدى عشرة انتقض وضوءه لتحقق لمس الاجنبية اه سم على حج (قوله من حرفي الفرج) بيان لما الاولى وكان المعنى أن الناقص قبل القطع هو السطح الذي يلاقي الشفر الآخر فبعد القطع يكون الناقض هو ما أظهرته السكين و باشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لان هواء الصغير

الصغيرة وعدم النقض بلمس الصغيرة لان المدار في الاجنبية على الشهوة وهي مفقودة في الصغيرة بخلاف الفرج فالمدار على ما يسمى فرجا وهو موجود في فرج الصغير اه ح وح (قوله من نفسه أو غيره) تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كان الفرج الخ تعميم في الفرج أيضا فاوضح تعميمه بجانه ليعمها كان أنسب (قوله أو منفصلا) ولو بعضه ماعدا القلفة فتنقض متصلة منفصلة وكذا بظفر المرأة (قوله ببطن كفه) سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن زى أى ولو تعمد الكف الزائدة ايقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أى ساعد واحد أو أكثر خلافا للخطيب وشملت الاصابع الاصلى منها والزائد واللمسات وغيره ومافى بطن الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا قال على الجلال وقيل ينقض مافى داخل الكف مطلقا ولا ينقض مافى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما وربما يفرق الواضح بينهما والمعتمد أن الاصابع التى فى باطن الكف اذا تمت الاصابع الاصلية فان مسها للفرج ينقض كالسلعة بخلاف ما اذا مسامتتها فينقض باطنها الاظهر ما لو اشتبه الاصلى بالزائد فى الفرج واليد تنقض كل منهما شرح الروض (قوله ولو شلا) ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة حل أى جلدة كبيرة ولو كان فى باطن الكف شعر ولو كثيفا نقض مسه كالسلعة قال ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من الذراع ولا يناف ما يأتى من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لأن المدار على مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير ع ش على مر (قوله وظهر ابن حبان) قدم الحديث الاول مع أن الثانى أصرح فى المقصود هنا لانه رواية البخارى وهو أصح ع ش فى الباب وأيضا فهو أى الثانى تفسير له والتفسير متأخر (قوله ستر) بفتح السين اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الساتر قل على المحلى وفيه أن النعل لا يقال فيه بينهما (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فانه حاجب وليس ساترا شيخنا عشماوى وقال ع ش انه عطف تفسير (قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط حج وفى حل لهتك حرمة غيره أى انها كما لا نه متعبد بستره وصونه عن الناس اه فشمل ما لو وضع ذكره فى يد غيره (قوله ولانه أشهى له) ليس على بابه لان فرجه ليس مشتهى له قال حل ولانه أشهى له أى لانه سيأتى أن العلة فى النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هى العلة الصحيحة لانه سيأتى أن العلة فى النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه وانما كانت أولى لان القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة فى المقيس والمقيس عليه تأمل (قوله لا لحرمة) أى لاحترام له فى وجوب أى بسبب وجوب ستره ففى سببية لان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما فى الآدمى بخلاف البهيمة وفيه أن الحرمة ليست علة فى النقض وانما العلة وجود اللذة (قوله ولا تعبدا بها) أى به لتخريج الزوجة بالنسبة لزوجها فانه وان كان لا حرمة لها بسبب وجوب ستر فرجها بالنسبة لزوجها الا أن عليها التعبد أى التكليف بخلاف البهيمة (قوله ومابينها) أى الاصابع وهو ما يستر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحروفها أى حروف الاصابع وهو حرف المضرس وحرف السبابة وحرف الراحة وحرف الوسطى وحرف الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام ومن أصل الابهام الى أصل السبابة حل (قوله لان التلذذ الخ) أى والعلة فى النقض بلمس التلذذ حل (قوله الا ذا أفضاه بها) انما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد فى بعض العبارات لان الافضاء المطلق معناه فى اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده

من نفسه وغيره عمدا أو سهوا قبلا كان أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شاة ظبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه وظبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع فى معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها بوجوب الكف عنه كرؤس الاصابع ومابينها وحروفها وحوف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به وبظهر الافضاء باليد السابق اذا لافضاء بها لغة المس ببطن الكف

الحرف وما تحته ما لم ينقض قبل القطع فكذا بعده وقوله وعكس ذلك فى الذكر أى فيكون الناقض ما كان مستورا بالقبل وهو الثقبة لا كل محل الجب وبه قال ابن الرفعة نقلا عن القاضى والمعتمد الذى عليه الجمهور أن الناقض كل محل الجب لانه بمنزلة السطح الذى كان ظاهر اقبله ويمكن أن يدعى ان هذا عكس فتأمل

الى الارض مسها ببطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه ع ش (قوله فيتقيده الخ) اعترض بأن هذا وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه ع ش (قوله فيتقيده الخ) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان الس هنا وقع صلة للموصول الذى هو من وهى ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان الس هنا وقع صلة للموصول الذى هو من وهى من صيغ العموم والافضاء فرد من افراد ذلك العام وذكر فردمن أفراد العام يحكم العام لا يخصصه على الصحيح فالأولى أن يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الافضاء اذمفهومه أن غير الافضاء لاينقض فقوله من مس أى فضى ح ل (قوله ملتقى شفريها) أى وماتحتهما من اللحمية ومثل ملتقى الشفرين مايقطع فى الختان منهاولو بارزا حال اتصاله ولم يقيد الجلال المحلى بقوله على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذى للمنفذ من الشفرين والمراد مايظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه مايظهر عند الاسترخاء المطلوب فى الاستنجاء وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران من أوّلهما الى آخرهما لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه فقوله على المنفذ ليس بقيد آخرهما لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه فقوله على المنفذ ليس بقيد (قوله مع تحامل يسير) فيدبالتحامل اليسير ليخرج غير الناقض من رؤس الاصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين قل على الجلال (قوله أى بالاحداث) التى هى الاسباب و يصح ارادة المنع لكن يشكل اذ يدخل فى المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه حج وهذا يقتضى فساد ارادة المنع لاسيما بتشكل اه شوبرى وقوله لنفسه أى اذا نظر الى كل واحد على انفراده وقوله أو بعضه أى اذا نظر الى المجموع لانه يصير المعنى على الأول يحرم بالمنع من الصلاة صلاة و بالمنع من الطواف طواف وهكذا والمنع هو التحريم والمعنى على الثانى وحرم بالمنع من الصلاة والطواف الى آخر المحرمات صلاة و يصح ارادة الاصر الاعتبارى لكن يرد عليه أن الاصر الاعتبارى والمنع لا تعدد فيهما لان كلا منهما واحد بخلاف الاسباب (قوله بكل منهما) اذا نظرت لقوله بكل منهما الى قوله اجماعا ثمانه أن اللمس واللمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك لانهما غير ناقضين عندالحنفى فالصواب جعل أل فى الاحداث جنسية وعلى جعلها استغراقية يريد اجماعا فى الجملة وقديرد على جعلها جنسية تحقق الجنس فى الفرد سم وقوله يريد اجماعا فى الجملة فيه أن الدليل حينئذ أخص من المدعى اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله اجماعا أى اجماعا مذهبيا أو محمول على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس واللمس اه فقوله اجماعا أى فى الجملة فلا يرد أن بعض تلك الاسباب مختلف فيه شوبرى وقدم الاجماع على الحديث لانه نص فى المقصود بخلاف الحديث اذ نفى القبول كما يصدق بعدم الصحة يصدق بعدم الثواب الذى قد يجامع الصحة والمراد نفى الصحة من اطلاق اللازم وهو نفى القبول وارادة الملزوم وهو نفى الصحة وفى شرح البخارى للقسطلانى مانصه قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبل فعلته الاجماع يدفعه اه لان معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث مع فيها بالوضوء والغاية خارجة ومفهومه أنه اذا توضأ قبل مع الحدث قال سم نقلا عن شرح الارشاد لحج وتعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما فى المجموع وظاهره أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك اه (قوله حيث لا عذر) أى كدوام الحدث وفقد الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المجوّزة للصلاة مع وجود أحد الاسباب نعم ان نظر الى الامر الاعتبارى الذى ينشأ عن ذلك السبب فواضح ح ل (قوله وطواف) ولو نفلا ح ل (قوله المتطوف) مصدر ميمى بمعنى

فيتقيده اطلاق المعى فى بقية الاخبار منفذه و يطلق الكف مايستر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وحرم بها) أى بالاحداث أى بكل منها حيث لا عذر (صلاة) اجماعا لخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى معناها لحمة وسجدتا القرآن والذكر (وطواف) لانه ﷺ توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم رواه مسلم وظهر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق

(قوله وعبارة شرح الروض المراد الخ) لم أجدها فى الشرح المذكور وانما رأيت حج نقلها فى شرح العباب عن الغزى وردها بنقول كثيرة مؤيدا خصوص المنفذ بها بل لفظ الغزى الى الوهم فراجعه تفهم (قوله أى بالاحداث) لكن الذى تقدم للشارح انه فسرها بالاسباب فحيث أرجع لها الضمير تعين انها بمعنى الاسباب فلا معنى لما ذكره هنا (قوله و يصح ارادة المنع الخ) منع سؤل هذه الارادة بأن المنع الذى هو التحريم غير الحرمة التى هى الامتناع لانها صفة المكلف والمنع صفة لله ولا شبهة فى تغايرهما

النطق قال الشمس الشوبري قد أحل فيه غيره فلم يخص المنطق بالذكر اه وأجيب بأنه خصه للرد على المشركين لانهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه ط وحج وسم (قوله فلا ينطق الا بخير) هو بالرفع لان لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي برماوي وعبارة ع ش قوله فلا ينطق الا بخير هل الرواية فيه بالجزم أو بالرفع وروى فلا يتكلم من مؤكدا بالنون وهي تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على معنى واحد اه (قوله ومس مصحف) ولو بحائل كما يعلم من كلامه بحل وعبارة ع ش قوله ومس مصحف بباطن الكف أو بحائل أو غيره قال العلامة البرماوي ولو كان الحائل تخينا حيث يعد بساله عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بحائل لان المدار فيه على نوران الشهوة وهي منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بانه يحرم مس المصحف مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الامس المكتوب وحده اه الحامش ولا مابن الطور اه قال ع ش وتحريم مس المصحف شامل للكافر فان كان كذلك وهو الذي يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن اذا رجي اسلامه يحمل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكينه من المصحف واللوح ثم رأيته عن حج ونصه ويمنع الكافر من مس اللوح على الاوجه وان جاز تعليمه ثم رأيته في المجموع والتحقيق صرح بذلك اه (قوله بمثلث ميمه) والفتح غريب ولا ينجي أن المصحف اسم للمورق المكتوب فيه القرآن فلا خفاء أنه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض فائدته عطف الاوراق وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجلة أو بعض الاجزاء متصلة أو منفصلة حل أي فهو من عطف الجزء على الكل (قوله أي المنطهرون) جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله في كتاب اللوح المحفوظ وهم كنون أي محفوظ والمطهرون الملائكة ويجاب أيضا بانه لو كان المراد الملائكة لما تأتى النفي مع الاثبات اذ قد يقتضي أن فهم مطهر اوغيره ولا يقال غير المطهرهم البشر لان البشر لا وصول لهم اليه حتى يتأتى منهم مسه تأمل سل ويجاب أيضا بأن قوله تنزيل من رب العالمين يمنع من ارادة اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا (قوله وهو خبر بمعنى النهي) اذ لو كان باقيا على أصله من الخبر به لزم الخلف في خبره تعالى ولو كان نهيا لما صح جعله صفة لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الا باضمار القول لان الجملة الطلبية لا تقع صفة الا بذلك والاصل عدم الاضمار سل وقال ع ش على مر قيل ويجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع اه (قوله والجعل أبلغ من المس) ليس في المتن التعرض للجعل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس الآتي بقدر في كلامه أي وجعله (قوله نعم ان خاف الخ) أي وتعذر عن الطهارة وعن ابداعه مسلما ئقة شرح مر (قوله أو نحوهم) كتنجس حل (قوله بل قد يجب) أي فيما لو خاف عليه كافرا أو حرقا لا ان خاف عليه ضياعا شوبري (قوله كالتوراة والانجيل) أي ولو تحققنا عدم التبديل فيهما ع ش (قوله فلا يحرم ذلك) بل يكره (قوله ومس جلده) ولو بحائل حل (قوله فان انفصل عنه) فضية تفصيله في الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا أي متصلا أو منفصلا ولو هو وامشه المقصوصة لكن في سم على حج انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق ع ش (قوله عن عبارة المختصر) بضم العين المهملة أي خلاصته والمراد به مختصر المزني لبرماوي وقال بعضهم العبارة متن الوجيز للغزالي وعلى تسميته بالعبارة لكونه عصر زيد المختصر أي أخرجهما منه (قوله أنه يحرم أيضا) حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العبارة على ما لم تنقطع النسبة ع ش (قوله انه الاصح) ابقاء لطرحه قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التي كان جلدها وهذا واضح ان لم يجعل جلدا لكتاب أو محفظة والا لم يحرم مطلقا كما في شرح الروض لا نقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يحرم الا

فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بتثليث ميمه (د) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والجعل أبلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (د) مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عبارة المختصر ما يدل على أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح

(قوله ومس مصحف) ويجوز له وضع لم يمتنع مسه قبل الاستنجاء اه ع ش وقوله ولو بحائل ومنه أصبع وأنف من ذهب اه ع ش (قوله ليس في المتن تعرض الخ) من أين انه قصد به الاستدلال تدبر (قوله انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق) بل بحث بعضهم ان النسبة انقطعت بمجرد القص بخلاف الجلد اه

(و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد (وحل حمله في متاع) تبعا له بقيد زدته بقولي (ان لم يقصد) أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شئ بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام

المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي ح ل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان م ر أما ما فيه قرآن فيحرم مسه مطلقا (قوله ومس ظرفه) أي المعد له وان زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الا مس المحاذي فقط وعبارة ع ش شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر سم وقال س ل وح ف يحرم مسها اذا أعدت لها وان كبرت جدا وظاهره حرمة مس الجميع والظاهر أنه لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف ومنه ما لو وضع المصحف في زكيبة معدة له فيحرم مسها وان كبرت اه وفيه أيضا فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا م ر اه وقال العلامة حج يحرم مسه سواء المحاذي له وغيره اه وقيل يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف واذا وضع المصحف في رف أسفل يجوز وضع البابوج في الرف الاعلى كما نقل عن م ر وأما الكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما اه بر (قوله كصندوق) وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي برماوي ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه ع ش على م ر (قوله وعلاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر ح ل (قوله وما كتب عليه قرآن) ظاهره عطف هذا على المصحف ان ما نسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسمى حج

(فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو المراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن ويطلق على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في باب الجماعة ويقدم الافقه على الأقرأ وعلى المعنى القائم بذات الله تعالى بر وكل الاطلاقات صحيحة شو برى (قوله لدرسه) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا والا فآمره أو مستأجره ولو لم يقصد بها شيأ نظر للقرينة كما بحثه ابن حجر ولو شك هل قصد بها الدراسة أو التبرك فكما لو شك في التفسير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار اليه شيخنا في شرح العباب شو برى (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة (قوله لشبهه بالمصحف) فيحرم مس البياض ح ل (قوله كالتمائم) شرطها أن تعد تمائم عرفا سم وحج على المنهاج (قوله وما على النقد) ويحرم وضع الدراهم في ورق المصحف وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن وبحث بعضهم حله وليس كما زعم اه ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيها اهانة (قوله وحل حمله) أي ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه ح ل وصورته أن يحمله أي المصحف معلقا فيه أي المتاع لئلا يكون ماساله أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما ق ل على الجلال (قوله في متاع) أي مع متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر جرمه أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع بحيث لا يعد ماساله لان مسه بحائل حرام قال ابن حجر ومثل الحمل المس فاذا وضع يده فأصاب ببعضها المصحف وببعضها غيره يأتي فيها التفصيل المذكور ح ل وفي ع ش على م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع وان صغر جدا كخيط الابرة لان المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع اه (قوله ان لم يقصد) أي وحده وكان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس تأمل شو برى

(قوله بخلاف غير المعد) الذي تحرر في الدرس في الظرف أنه ان هيئ له حرم مس كله ان عده العرف ظرفا والا حرم مس المحاذي وأما اذا لم يهيأ له فلا يحرم الا مس المحاذي وان عد ظرفا له في العادة اه شيخنا قويسني (قوله ولو نوى بالمعظم غيره الخ) كأن معناه أنه اذا تغير القصد يتغير الحكم بدليل قول البرماوي ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه ثم رأيت العباب أتى بما ذكر ذلك عند قوله وينحى ما عليه معظم وكتب بعضهم ان ذلك لا يجري في المصحف فقال ينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت آيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول اه وهو فيما مر عن البرماوي

قوله

(قوله الحل فيما الخ) معتمد لأن المتاع حرم يصلح للاستتباع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فانه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستتباع (قوله وفي تفسير) أي وحل حمله أي القرآن في تفسير هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبري (قوله اذا كان أكثر) أي بقينا فيحرم عند الشك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطا احتمالان ورجح منهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل الفاتحة حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ والظاهر أن المراد ما حققه أن يرسم وان رسم بخلافه والظر لو حذف الكاتب شيأ من ذلك شوبري وفي شرح مر والعبرة في الكثرة وعددها في المس بموضعه وفي الحلي بالجمع اه وأما المصحف المحشى فعن مر أنه كالتفسير وعن العلقمي أنه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع ش قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أي بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجلة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه سم أقول وانظر اذا حكى المفسر جميع القرآن على حدته ثم عقبه بجميع التفسير على حدته اه (قوله أو تساويا) وفارق استواء الحرير مع غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء حج حل والمعتمد الحرمة مر (قوله وبما تقرر) أي من قوله للدرسة أي لأن الحل يقاس على المس (قوله الاحدية) أي المكتوب فيها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كما يدل عليه التمثيل بالدنانير ع ش، والأولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في الحل (قوله وحل قلب ورقه بعود) أي ان كان على هيئة لا يعد فيها حاملا للورق والا حرم شيخنا ومنه مالو لف كمه من غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المحلي قال في الايعاب ويجاب بأن المدار هنا على ما يحمل بالتعظيم ولا تعظيم عند المس باليد وتم على التنزه عن النجاسة وعلى استها لأنها للفحشا صارا لمتصل بها متصلا بالمحل فيمس شوبري (قوله ولا في معناه) وهو المس (قوله ولا يجب) أي على الولي والمعلم حمل وفي العباب انه يسن ع ش وخرج بالمعلم لكن أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بالاحدث أكثر من أداء فريضة يساع له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم اه برماوي و سحر (قوله ولو جنبا) الغاية للرد (قوله لحاجة تعلمه) الاضافة بيانية قال حل أو ماهو وسيلة الى ذلك كحمله للكتب والاتيان به للمعلم ليفهم منه قال شيخنا كابن حجر أي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التمييز الشرعي اه (قوله ومسه بعضو نجس) ولا يحرم قراءته بفم نجس بل تكره مر وفي حاشية شرح الروض وقوله نجس ولو بمعفو عنه اه ع ش وقال سم بغير معفو عنه اه وعبارة حل ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدن نجس وقوله نجس أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا و يحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو منتجس برطب مطلقا و بجاف غير معفو عنه و يحرم كتب شئ من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة لذلك بنتجس اه (قوله والسفر به الى بلاد الكفر) حيث خيف وقوعه في يد كافر حل (قوله ولا يرتفع بقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

(قوله ومنه مالو لف كمه من غير عود) أي من المذكور من مسائل الحرمة مالو لف بكمه وان جعل على هيئة العود لا تماس له بخلاف العود وأما لو لف ثوبا من غير لباسه كذا شفة وغلب بها كان حكمها حكم العود اه شيخنا فويسني

اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم بكره وقولي أكثر من زيادتي و بما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه كالدراسة كالدنانير الاحدية (د) حل (قلب ورقه بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلفه سترقة عليها (ولا يجب منع صبي يميز) من الحمل والمس (لما ذكر) من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالتمييز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهو مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ به الموقنين

استصحابه وظهر مسلم اذا وجد المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية وهو الأرفق وأسقطه من الروضة (فلا تينقضا) أي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فان كان قبلهما حدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما ذرت ذلك بقولي (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (ان لم يعتد تجديد) بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف

(قوله الشامل للتوهم) لعل الاولى الشامل للتيقن هذا ما ظهر لي ثم ظهر أن لها معنى لا نعكال ظن الضد متردد في مقابله اه (قوله يأتي على اليقين) أي الظن القريب من اليقين لترجحه بما يعلم مما مر من العلل التي في الشرح والمتن أو يقال هو آت على اليقين لانه في الصورة الاولى من الشرح تيقن رفع طهارته لحدث فعمل بذلك التيقن وفي الثانية منه تيقن رفع حدثه لطهارة فعمل بها تأمل وتدبر اه

وحرم بها الخ لارتباطه به وكونه قيده له فكأنه قال هي خروج غير منيه يقينا الخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان شيخنا عشاري أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشوبري وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين قال في الامداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه (قوله طهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للاكبر كعميرة (قوله فيه) أي في الضد وقوله وما أي الظن والشك (قوله فأشكل عليه أخرج الخ) أي أشكل عليه الخروج وعدمه فالفعل في تأويل المصدر فاعل (قوله من المسجد) أي الصلاة ع ش (قوله حتى يسمع الخ) أي يعلم فلا يرد نحو الاصم شوبري (قوله فمن ظن الضد الخ) هذا من كلام الشارح وليس من الحديث وأعاده مع تقدمه توطئة لقوله وقال الرافعي الخ والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه لان من الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه لأن ظن الخ أو تقول الاضافة في قوله لأن ظن استصحاب اليقين بيانية أو لفظة ظن زائدة فالأولى اسقاطها ويصح أن يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالادراك الشامل للتوهم تدبر (قوله وقال الرافعي الخ) ان كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم ذلك فيما سيأتي أنه اذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل حل وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته في تركه عضوا من أعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة شرح مر وعبارة الزيادي فانه لا يجب عليه غسله وصدق عليه أن يقين الحدث رفع بظن الطهر وهو كلام صحيح لكنه بعيد عن المقام اه (قوله وأسقطه من الروضة) أي واسقاطه دليل على عدم صحته {فائدة} قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بتحرير ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما انتقاه عليه معنى أو كاصلها فهو ما انفقا عليه افظا فراجعه قال على الجلال (قوله فاوتيقنهما) جعلها ابن القاصح مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بأن الآخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك حل وهو أي قوله فاوتيقنهما الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان تيقن أحدهما (قوله لأنه تيقن الطهر) أي أنه تيقن كونه رافعا للحدث (قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما الرجح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا لما للمأتي الفجر أو ما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وإيضاحه أن أحد حدثيه رفع بيقين والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا بعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والأصل عدمه حل (قوله لان اعتاد التجديد) ولو مرة مر (قوله لأنه تيقن الحدث) ولأنه يحتمل أن الطهر الثاني تجديد للاول (قوله وشك في رافعه) أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل

عدمه

عدمه أي عدم الرافع أي عـدم تأخر الطهر عن الحدث و يعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشـك فى رافعه أيضا والأصـل عدمه فما المرجح وأجيب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل (قوله فان لم يتذكر ما قبلهما) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ بما ان تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل الشـك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيها الشك فى بقاء مدة المسح فيمسـحون ثالثها الشك فى وصوله مقصـده فيتم رابعها الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا لان هـذه رخص ولابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصـة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك برماوى (قوله لزمه الوضوء) أى حيث لم يعلم حاله قبـل ما قبلهما والاعمل بمقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال زى فان علـم قبلهما طهر او حدث وجهل أسبقهما نظر ما قبلهما وأخذ بمثـله فان تيقنهما قبله وجهل السابق أخذ بضدّه وهكذا يأخذ فى الوتر بضده وفى الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها اه عباب وقول زى أخذ بمثله لان هـذه شفع بالنسبة للمرتبة التى أتى بها المصنف وهى قوله فلو تيقنهما وجهـل السابق اه وتوضيح ذلك أن يقال تيقن طهر احدا هما بعـد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كـذلك وتيقنهما قبـل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء لانها أوّل مراتب الشـك وما قبل الفجر هو المرتبـة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علـم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن أى قبـل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محـدث ان اعتاد التجديد والافتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبـة الثانية وهى ما قبل الفجر فان كان حكمه عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام الى ما بعـد الشمس مثل ما سبق فقول المحشى بأخـذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثـل مراده الضد والمثل بالنظر الى قبل أوّل مراتب الشـك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها وان كان هو المتبادر من كلام المحشى والوتر هو أوّل مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبـل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعـد الشمس وثالث مراتبه وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخـذ من ع ش مر ح ف واذا تأملت ذلك تجد كل واحـدة من المراتب ضد ما قبلها فان كان قبل أوّل المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانيـة محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضا واذا حكمنا عليه بالحدث فى الثانيـة فهو فى الثالثة متطهر واذا حكمنا عليـه بالتطهر فى الثالثة متطهر ان اعتاد التجديد فان لم يعتـد فمتطهر وهكذا فى جميع المراتب فـى الحقيقة لم يخرج ذلك عن كلام المصنف تدبر (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث (قوله والا) أى وان لم يعتد التجديد ح ل (قوله وما صححه الرافعى) معتمد

﴿فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء﴾ أى حكمه وشروطه ومندوباته قال العنانى انما أعاد العامل لكثرة وهم أن آداب مسلطة على الاستنجاء اه قال ح ل والخلاء فى الأصـل البناء الخالى نقل الى البناء المعدّ لقضاء الحاجـة عرفا اه وسـمى باسم شيطان يسكنه والأولى أن يقول فى آداب داخـل الخلاء لان الآداب الآتية انما هى الداخله لا له والآداب بالمدجمع أدب وهو المطلوب سـواء كان مندوبا أم واجبا والمناسب لـكلام المتن أن يقول فى آداب قاضى الحاجة فقـد وقع فيما اعترض به على الأصـل

• واعـلم أن جميع ما ذكر فى هـذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا ترك الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسـنّ تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخره عنـه فى حق من ذكر مر (قوله سن لقاضى الحاجـة) أى مخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وقوله من قبـل أو دبر متعلق بالخارج (قوله

من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهمـا فان اعتاد التجديد لزمـه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعى والنووى فى الأصـل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

أى لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها بيمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للستفذر واليمين لغيره والتصريح بالسلبية من زيادتى وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (د) أن (يتحى) عنه

(ماعليه معظم)

(قوله فلايصير الا بارادة العود اليه) أى مالم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل فيه منه أوممن يريد ذلك من أتباعه مثلا اه ع ش (قوله ومكان المعصية الخ) أى حيث علم أن فيها حال دخوله معصية كما لو لم يكن له حاجة فى الدخول فحل حرمة دخول مكان المعصية حيث لم يحتج له بأن يتوقف قضاء ما يتأخر بفقده تأثره لو وقع عرفا على دخول محلها اه حج بتصرف

(قوله وان كانت عبارة الاصل) مقتضى ماقرره الشوبرى مريد القضاء تأنى هذا العموم فى عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله معظم) أى مختص ومنه الجلالة وان كانت فى الرسم بقصد بها الخير وقد يقال قد يقصدها أيضا ولا يذبى أن يكون الرحمن كالجلالة اه سم على حج (قوله أيضا معظم) ولو نقش اسم معظم على خاتم لاتبين قصد أحدهما المعظم والآخر غيره فالاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لم يطرق اليه احتمال عن النيابة عن أحدهما الا بعينه كره تغليبا للمعظم لصاحب الاسم المعظم الدخول به لا بيعه ولا حتياجه للدخول لم يكره له وان كانت عظمة الاسم انما هى لعظمة مسماه اه سم على حج

(قوله فان لم يقصد به المعظم الخ) وهل يكره من

أى لمريد قضائها) مريد قضاء الحاجة هنا من دخل محلها ولو لحاجة أخرى كما اقتضاه كلام الشوبرى وان نوزع فيه قاله شيخنا فى شرح العباب شوبرى وهذا التأويل أى لمريد قضائها بالنظر لبعض الآداب الآتية كتقديم اليسار فان بعضها بل غالبها لايسن الا لمن قضى حاجته بالفعل كأن يعتمد يساره فى الدخول ماعدا البعد عن الناس والقول الآتى قولوا بقى الآتى على ظاهره ليكون عاما للريد وللقاضى بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضى مستعملا فى حقيقته ومجازه ويمكن أن يركب من كلامه الاستخدام فقوله و يعتمد نحو وما هو خاص بالقاضى بالفعل ضميره يرجع للقاضى بالفعل فيكون ذكر القاضى بمعنى المريد وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضى بالفعل تدبر (قوله يساره) أى أو مقام مقامها شوبرى (قوله لمكان قضائها) ولوفى صحراء ووجهه أنه بقصد قضائها صار مستفذرا وأما كونه يصير معدا فلايصير الا بارادة العود اليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلابد من قضائها فيه بالفعل تام بكن مهيأ لذلك فانه يجرد نهيئته لقضائها تسكنه الجن و بدل لذلك ماذكروه فى المكروهات من أن الصلاة فى الحمام الجديد لاتكره لانه لايصير مأوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته برماوى (قوله لمناسبة اليسار للستفذر) روى الترمذى عن أبى هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر سل (قوله واليمنى لغيره) بأن كان شريفا أولاشرف فيه ولااستفذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار يقتضى أن مالاشرف فيه ولااستفذار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حل قال م ر فى شرحه وكالخلاء فيما تقدم الحمام والسوق ومكان المعصية ومنه الساحة ولو خرج من مستفذر لمستفذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بمابدأ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اه (قوله وتعبيرى بماذكر أعم) أى لان قول المصنف لمكان قضائها شامل لما اذا كان خلاء أوغيره خلاء لان المراد بالخلاء المعد لذلك وان كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما اذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففى كل عموم اللهم الا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الآداب الآتية انما تخص قاضى الحاجة فالكلام فيه تأمل شوبرى وكلام الاصل يوهم الوجوب (قوله وأن يتحنى الخ) لماصح أنه ﷺ كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع واذا ختم به كان على الاستواء كما فى حواشى الاكابر برماوى ويجب على من فى يساره خاتم عليه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا فيكره ولا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه م ر فيكون حراما من جهة حمله مع الحدث (قوله معظم) أى مختص أو مشترك تقصد به المعظم كمحمد وقامت قرينة على أنه المراد به فان لم يقصد به المعظم لم تسن التنحية قال الشوبرى وليس المراد مطلق التعظيم بل مايقتضى العصمة والاوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرءا والا فالمكتوب له م ر قال سم ويدخل فيه أى المعظم ماعلم عدم تبديله من نحو التوراة والانجيل وهو ماجمله شيخنا ابن حجر فى شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل الا ماعلم عدم تبديله منهما فيظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه وهو ظاهر لا ينبغى خلافه ع ش (قوله

من قرآن) سواء كان مكتوبا بالخط العربي أو بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرآنا وانما هي دالة عليه ومن ثم عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد للاعجاز الخ والحروف نقوش وضعت لينتقل منها الى الالفاظ ومن الالفاظ الى المعاني ع ش (قوله كالسم نبي) أي أوملك وفي شرح الارشاد لشيخنا حج وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لافرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث بهم بجميع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل سم ع ش وقال ح ل والبرماوي يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله ورحله) أي ماعليه معظم (قوله لاحرام) صرح به للرد على من قال بانه حرام والاقسم الحرمة معلوم من قوله سن وان لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الاولى ع ش بل هو المتبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله أعم وأولى) لشموله لغير ذكر الله كالنبي واسناد الحلى الى ذكر الله لا يصح الا بتجوز حل أي دال ذكر الله والدال هو النقوش (قوله ولو قائما) ضعيف والمعتمد فيما اذا كان قائما أن يعتمد على رجليه معا اه ع ش (قوله أصابعها) أي اليمنى وقوله لان ذلك أي ماذكر من اعتماد اليسار مع نصب اليمنى فالعلة موزعة على الترتيب وقيل ان توله لان ذلك علة لقوله ناصبا يمناه وقوله ولانه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره (قوله ويعتمد أخذا الخ) مراده المحلي وهو المعتمد ع ش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما اه وأما حكم الغائط فان خالف منه التنجيس اعتمدهما معا والا اعتمد اليسار فقط ع ش على مر وبقوله وأما الغائط الخ يجمع بين كلام المحلي وغيره كما قاله زي لكن حيث كان كلامه خاصا بالبول لا يأتي هذا الجمع (قوله وأن لا يستقبل القبلة) أي عينها مر وقبل جهتها (قوله ولا يستدبرها) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استدبر واستمر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فاعلم أن من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك شوبري وسم وع ش على مر وقول المحشي كشف دبره الى جهتها الخ أي وان كان جالسا على الهيئة المعروفة من غير انحناء كما قاله شيخنا العزيزي وغيره خلافا للزيادي القائل ان الاستدبار بهذين الخارج فلا يكون مستدبرا الا اذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه (قوله بساتر) ولو من زجاج وهل يحصل ستر هما بيده أو لا يتجه الاول فليحرر شوبري وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للساتر عرض أما على كلام مر المشترط ذلك فلا يحصل الستر بها (قوله مما مع نفع) فالباء بمعنى من (قوله ثنى ذراع) أي وهو جالس أي ولو كان في مسقف أو يمكن تسقيفه وعللوا الاصحاب بأن ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مر تفع وجب الستر الى الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة أو ماهو حرج لها وهو من الركبة الى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي انه لو أرخ طوله بأن كان الساتر المذكور لا يستر عورته الى قدميه وكان جالسا لا يلزمه ان الزيادة عليه وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون

(قوله من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له وجعله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر آلة (د) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما (بساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد على يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ولو يعتمدهما قائما وما قلناه أوجه (د) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعدللذلك (بساتر) أي مع مر تفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة

(قوله وهل يحصل ستر هما بيده) أي لو نصبها فكانت ثلثي ذراع فأكثر (قوله القائل بأنه لا يشترط) ظاهره انه لا يشترط عرض أصلا فيكفي نحو خيط والعرض الذي قالوا به مر بحيث يستر الفرج وما حواليه (قوله رحمه الله ثنى ذراع بينه الخ) ولو كان الجدار ثنى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل اكتفى به اه شيخنا قويسني

الساتر المذكور فالظاهر أنه لا يضره ولا يكتفى بدونه حرّر قال شيخنا ولا يدأن يكون الساتر عرض

يترجح ما توجيهه وفى كلام حج وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الستر قال ما يقال

تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جدا للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج يراموى (قوله واختار

فى المجموع) معتمد (قوله و بحرمان) يندفى أن يجب على الولى منع الصبى والمجنون من الاستقبال

والاستدبار بلا سر مم وانظر لو استقبل الخنثى بالبول من أحد الفرجين هل يحرم أو لا والظاهر الاول

لانه فضية الاحتياط كما فى تحريم الحرير ثم رأيت ع ش أقول والاقرب الثانى أخذا من قولهم بعين الفرج

ومادام يتحقق كونه فرجا والاصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير بان ذاك تحقق

كونه حريرا وشك فى زيادته على القطن مثلا وعدمها فلنا بالتحريم احتياطا لان الاصل فى استعمال

الحرير الحرمة على الرجل وقلنا بالجواز هنا لانا لم نتحقق عين الفرج ع ش (قوله قال ﷺ

اذا أتيتم الخ) الحديث الاول دليل لقوله و بحرمان بدونه والثانى دليل لما قبله والثالث دليل لقول

الشارح بعد أما اذا كان فى الصحارى وقدمه عليه لاجل الجمع الذى ذكره وقال بعضهم انه دليل لجواز

الاستقبال فى غير المعدمع الساتر بناء على ما قاله الاطفيحى ان مقصد تين ومقصد تهى لقضاء

الحاجة كان بقالهما حيثما أراد لكن الذى قرره شيخنا وغيره انهما كانتا معدتين لقضاء الحاجة فليحرر

(قوله اذا أتيتم الغائط) أى المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله وهو

اخراج الفضلة المخصوصة اه ع ش وقوله المهيأ لذلك المراد به غير المعدلان المعد لا حرمة فيه ولا كراهة

ولا خلاف الاولى والاولى ان يراد بغائط المكان المنخفض (قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)

فضية قولهم يجب على ولى الصبى المميز نهيه عن المحرمات أنه يجب منه من الاستقبال والاستدبار حيث

امتنعا على المكلف بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وانلم

يأثم الفاعل مم على أبى شجاع (قوله بغول ولا غائط) أى ولا غيرهما كالدم وسواء كان ذلك

بالاصلى أو بالتبع اذا كان الانسداد خلقيا وهما أى البول والغائط راجعان لكل من الاستقبال

والاستدبار كما قاله ع ش على مر وقال قل على الجلال هما على اللف والنشر المرتب أى

لا تستقبلوها بول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ

جهة يرد ولو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا الاستقبال ولوى ذكره بيمنا أو يسارا اه

وقوله لم يحرم معتمد وقول الزيادى نقلا عن عميرة بالحرمة فيه نظر وأجاب الشيخ عبد بان صورة ما قاله

عميرة بأن استدبر فى البول ونوى ذكره جهة القبلة واستقبل فى الغائط وانحنى لجهة ظهره أو استلقى فصار

مستقبلا بالغائط اه وقيل ان الزيادى رجع عن ذلك ع ش وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما

دون استدبارهما عكس الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اه حج ع ش

(قوله ولكن شرقوا أو غربوا) فان قلت ان شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا فكيف هذا الحديث

محمول على أهل المدينة ومن دانا هم فانهم ان شرقوا لم يستقبلوا وان غربوا لم يستدبروا زى ولو حيث

رجع عن بين القبلة و يسارها جاز الاستقبال والاستدبار أى جاز المكان منهما فان تعارضا بان أمكننا

وجب الاستدبار لان الاستقبال أخف شرح مر ومم (قوله فى بيت حفصة) أى فى المحل المعد لذلك

حج وقال مر فى غير المعدمع الساتر وتبعه الحلبى وكلام الشارح الآتى يدل عليه تأمل (قوله

أو

أدرج فأقول بذراع الآدمى ولو بارخاء ذيله و يكره ان حينئذ كما جزم به الرافعى فى تذنيبه تبعا للتولى واختار فى المجموع أنهما خلاف الاولى لا مكروهان (و بحرمان بدونه) أى الساتر (فى غير معدة) لذلك قال ﷺ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروى أيضا له ﷺ قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ان ماجه وغيره باسناد حسن أنه ﷺ ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم

(قوله ومنه السحاب ح) فعنيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره واعله الاقرب اه سم على حج

أوقدوها وفعلوها وحفدفعلوها بمعنى اعتقدوها عش وقال شيخنا حف انه معطوف على مقدر أى اعتقدوها وفعلوها أى فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب (قوله فعلوا بمقصدتى) أى اجعلوا مقصدتى وكانت ابتدين يقضى عليهما الحاجة الى القبلة بالباء فى بمقصدتى زائدة تقرر بشيخنا (قوله بجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة أعنى قوله اذا أتيتم الخ وقوله ورو يا الخ وقوله ورورى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أى مع الساتر و بدونه والأخيرين يدلان على جواز هما لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار والثانى على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار بدون الساتر والأخيرين يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح فى الحمل الدافع للتعارض لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان كان الثالث فى المعدلا أن الشارح لم ينظر للمعد وغيره شيخنا (قوله على ما) أى فضاء ليستقر الخ وقوله لانه أى الفضاء (قوله بخلاف ما استترفيه) أى مكان استتر فيه وقوله فقد يشق الخ بان يكون فى بناء ضيق فالدفع كلام الشو برى لانه فهم ان ما واقعة على الفضاء والفضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله كما فعله النبى ﷺ) أى فى بيت حفصة (قوله أما اذا كان فى المعد) مفهوم قول المتن فى غير معد فالحاصل أن لها ثلاثة أحوال قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن فى بنيان ع ش أى مع قصد العود اليه بذلك اه (قوله فى الشق الأول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله فى الثانى هو قوله و بحرمان بدونه شو برى (قوله وأن يبعد) بضم العين فى الماضى والمضارع ضد القرب كما فى المختار و بضم الباء وكسر العين من أبعد عن المنزل بمعنى تباعد كما فى المصباح وأما الذى بمعنى الهلاك فهو بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المضارع قال تعالى ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود وقال الشاعر * لا يبعدن قومى الذين الخ (قوله ونحوها) كالبناء وقوله الى حيث أى الى مكان لا يسمع الخ و يسن أن يغيب شخصه حيث أمكن كما مر (قوله فى ذلك) أى المكان الذى تقضى فيه الحاجة ح ل (قوله عن أعينهم) أى عن أعين من يحتمل ضرورة ممن يحرم نظره لعورته ولا يضر بصره بالفعل عنها فخيفشذ بتدفع ما يقال مافائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور ح ل (قوله بمرتفع ثانى ذراع) ظاهره وان حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضى الحاجة وقد يوجه بأن مادون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذى ينبغى اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وماذ كروه جروا فيه على الغالب ح ل والذى يؤخذ مما مر انه كستر القبلة فى التفصيل بين الجالس والقائم وفى العرض (قوله أو يمكن تسفينه) أى عادة وقوله حصل الستر بذلك أى بالبناء وعبارة مر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع اه قال ح ل أى ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم فى استقبال القبلة أنه لابد من المرتفع ولو فى البناء المذكور وكتب أيضا لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وانما لم يكف هذا فى الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد تعظيمها كما سم ولا يحصل مع ذلك وهناعدم رؤية عورته لمن يحتمل ضرورة ممن يحرم نظرها عليه وهو حاصل مع ما ذكر ومن ثم لا يكفى هنا الزجاج والماء الصافى بخلاف ستر القبلة كما قاله مر اه (قوله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره) فى العبارة نفى نفى فهو فى معنى الاثبات ولم يقل اذا كان هناك من يغض بالاثبات معه أنه أوضح وأخصر لان عبارة النفى تشمل ما اذا لم يكن ثم أحد لان السالبة تصدق بنفى الموضوع قال سم وفيه اشارة الى أنه اذا وثق بان هناك من يغض بصره لا يحرم الكشف وهو

فقال أوقدنفعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة جمع أخذتها أخذا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما يستتر فيه بماذ كر لانه لعنه لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبى ﷺ لبيان الجواز وان كان الأولى لتاركه أما اذا كان فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله فى المجموع وتقييدى بالساتر فى الشق الأول و بعده فى الثانى مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتى (د) أن (يبعد) عن الناس فى الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (د) أن (يستتر) فى ذلك عن أعينهم بمرتفع ثانى ذراع فأكثر بينه و بينه ثلثة أذرع فأقل ولو بارخاء ذيل ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسفيفه فان كان ببناء سقف أو يمكن تسفيفه حصل الستر بذلك ذكره فى المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله

(قوله فالحاصل ان لها ثلاثة أحوال) فى المعد مطلقا فى غير المعد ساتر فيه بدونه وحكمها واضح اه

اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره

قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يكثر) مال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه والضرورة كاذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقدروى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) أن (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مرسل الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو النفق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (وذهب ريح) أولا (سبيل) مثل المسبل الموقوف كأن ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقفه على من ينتفع به بلا نقل له والمسبل بخلافه تدبر اه ع ش

قريب تأمل ع ش (قوله أيضا اذا لم يكن ثم من) أي شخص لا يغض و بين من يقوله ممن يحرم الخ (قوله والا) أي بأن كان شخص لا يغض ممن يحرم نظره اليه فيجب حينئذ وهم الاجانب (قوله والاوجب) أي على وجوب الاستتار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقييد من لا يغض بصره (قوله وعليه) أي على وجوب الاستتار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقييد قضوله يجوز كشف العورة الخ أي اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي اذا كان ثم من يحرم نظرهم ولا يغضون فالحل في الشقين وقوله في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البناء المسقف والذي يمكن تسميته والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ (قوله أما بحضرة الناس) أي الذين لا يغضون أبصارهم عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها زي وهذا محل الحل قال الرملي وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهم اه أي لأنهم قد لا يتمالون وانما يمنع الحرمة الغض بالفعل (قوله حال قضاء حاجته) ليس بقيد فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للحال وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبري (قوله فالكلام عنده مكروه) ولو بالقرآن خلافا للاذرعي حيث قال بتحريمه اه ح ل (قوله فلوعطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب و باب نصر شوبري (قوله حمد الله بقلبه) و يثاب عليه وليس له أذكر يثاب عليه من غير لفظ الاهذا ع ش على م ر (قوله ولا يحرك لسانه) أي بحركا يسمع به نفسه (قوله وقدروى ابن حبان) لم يقل لحديث ابن حبان كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لان المدعى كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال لحديث الخ لاعترض عليه بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعله ح ل (قوله في ماء راكد) أي مملوك له أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الأستاذ الشيخ أبي الحسن البكري أنه اذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ اه ح ل وعبارة ع ش قوله في ماء راكد أي يكره مطلقا مالم يستبحر فيكره بالليل دون النهار وقرره الشبشيري اه واعتمد ل أنه يكره البول في الماء الماء ليلا مطلقا وكذا نهارا الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير الروض ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه من نجاسة الماء بالنجاسة خلافا لبعضهم شرح مر د ع ش (قوله أن يحرم البول) ضعيف (قوله مطلقا) أي سواء كان جاريا أو راكدا وقولها لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره محله في المباح أو المملوك له فان كان مملوكا لغيره أو موقوفا أو مسبلا فينبغي الحرمة مطلقا لما يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه ولا في الموقوف والمسبل بغير الجهة المأذون فيها من جهة الواقف والمسبل حتى ينبغي في البرك الموقوفة والمسبلة أن يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لفعلها بنفسها فيما اذا كان يتقذر النجاسة من مثله لامكان تطهيرها خارجها ع ش (قوله الثقب) بالفتح والسكون كما في مختار الصحاح وفي الخطيب على الغاية بظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك ح ل (قوله وذهب ريح)

ای

أى محل هبوبها أى وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع مر خلافا لحج فى قوله أى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمان وان لم تكن هابة بالفعل (قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج) أى بولا أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلى على الاول شوبرى (قوله ومتحدث) أى الحديث المباح أما المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يندب فى الحرام حل والمراد المتحدث المالوك أو المباح أما اذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله اتقوا اللاعنين) المناسب لقوله اتقوا أن يحمل على الفعلين فيكون قوله الذى يتخلى على حذف مضاف أى تخلى الذى ويجوز ان يحمل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللاعنين وهو ظاهر قوله تبعا لمر فلا حذف فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوى ان لعنا اما المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سركام بمعنى مكتوم برماوى (قوله الذى يتخلى) أى بولا أو غائطا وانما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة الى انهما لخستهما كالشئ الواحد ح أو ان الذى قد يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا اه مرحومى أو يقال أو بمعنى الواو كانه قيل الذى يتخلى فى طريق الناس والذى يتخلى فى ظلهم (قوله فنسب اليهما) هذا يقتضى أن التجوز فى الاسناد فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذى حقه أن يسند للفاعل فى نفس الامر الى المفعول لان هذين الشخصين فى نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما فى لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضا من اطلاق المسبب الذى هو اللعن على السبب الذى هو التخلى (قوله والمعنى احذروا سبب اللعن) فقد أطلق فى الحديث السبب وهو اللعن وأريد سببه وهو التخلى والظاهر أن مراده تقديره مضافين أى احذروا سبب لعن اللاعنين (قوله مواضع اجتماعهم) أى لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه لتنفير الهم لبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع مفسدة برماوى (قوله ان التغوط فى الطريق مكروه) محله اذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما اذا كانت كذلك فيحرم اه خضر عن الشوبرى بهامش منهجه واذا قضى حاجته فى الطريق وتلف بها شئ لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالمصامات حيث يضمن واضعها بان الغالب فى الحاجة أن تكون عن ضرورة وأحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش حتى لو غطاه بتراب ونحوه لم يضمن لانه لم يحدث فى التالف شيأ كما فى ع ش على مر (قوله وينبغى تحريمه) ضعيف والعلة المذكورة غير محققة (قوله ونحت ما يثمر) المراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو تداويا كورق الورد أو دبغا كالقرظ أو استعمالا كالسدر أو غير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوينه برماوى وينبغى أن محل الكراهة كما قاله مم اذا كانت الثمرة والارض أو كانا مباحين وأما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان جازله قضاء الحاجة فيها بان كان المالك رضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وان لم تجز جازت الحرمة أيضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة ان رضى به صاحبها والا فالحرمة أيضا (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر وعمل ذلك ما لم يغلب على ظنه حصول ماء قبل وجود الثمر بتر يلا والكراهة فى الفائط أشد من الكراهة فى غيره خلافا لبعضهم زى ع ش (قوله بخلاف المعتاد لك) نعم لو كان فى المعدة اه مع مكوس كره كمهب الريح (قوله من بوله) قال شيخنا الرملى وكذا من الفائط قال على المحلى (قوله وتترك) بالمثناة فوق كما ضبطها شارح التحرير فى اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فانه فضلا النظم شوبرى وبابه نصر وفى الحديث فليتنزه ثلاث تنزات يعنى بعد البول

لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) ظهر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس فى الصيف مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أى مكان التحدث قال فى المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط فى الطريق مكروه وينبغى تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (ونحت ما) أى شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولافرق بين وقت الثمرة وغيره (د) أن (لا يستنجى بماء فى مكانه) بقيد زدته بقولى (ان لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر (د) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح وتترك

اه مختار (قوله وغيرذلك) منه المتى قل (قوله وقال القاضى بوجوبه) ماذكره القاضى من انه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه ان لم يستبرئ م ر شورى (قوله عند وصوله) أى قبل وصوله مايذهب اليه ولومن أول دهليزطويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر قل وعبارة حج أى وصوله لمحل قضاء حاجته أوليابه وان بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقليه اه ويستحب هذا القول فى الصحراء والبنيان كما قاله المحلى (قوله بسم الله الخ) انما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه مغنى م ر ويفهم أن لايقصد بالبسملة القرآن فان قصده كره ولايزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر اه شورى (قوله من الخبث) زاد فى العباب اللهم انى أعوذ بك من رجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فان تركه ولو عمدا حتى دخل فينبغى أن يتعوذ بقلبه كما بحمد العاطس هناك وفى حالة الجماع اه ع ش (قوله وعند انصرافه) أى بعد تمامه وان بعد كده لطول طويل وفى صنيع المصنف العطف على معمول عاملين مختلفين وهما أى العاملان المختلفان هنا يقول وعند ومعمول يقول بسم الله الخ ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذى هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذى هو معمول يقول حال ويمكن أن يكون جاريا على القول بجوازله أو هو من عطف الجمل (قوله غفرانك) أى اغفرلى غفرانك أوأطلب غفرانك ويندب تكراره ثلاثا قال على المحلى (قوله الحمد لله الخ) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول مايناسب قل (قوله وسبب سؤاله المغفرة) حكى المؤلف هذا شرح البهجة صيغة التفريض ولعل وجه التفريض مامر ذكره شيخنا زى من أنه كيف يتدارك ما أمر به الشارع بتركه وأتابه عليه ويجاب بأنه لامانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالنافض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطالب منه ذلك حل (قوله فى تلك الحالة) أى وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وقولهم سهل خروجه أى فلم ارأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تدارك بالاستغفار اه برماوى (قوله ويجب استنجاء) لاعلى الفور بل عند ارادة نحو الصلاة وخوف الانتشار أى انتشار النجاسة أى وان كان يجزئ فيه الجامد لان هذا وان لم يكن من التضمخ الذى هو استعمال النجاسة فى بدنه لغير عذر الآتى ملحق به حل وفى سم على حج والاستنجاء واجب عند القيام الى الصلاة حقيقة أوحكما بأن دخل وتيمم ان لم يرد فعلها فى أول الوقت ع ش والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه بكيفية الشروط ولو اقتضى الحال تأخيرالاستنجاء لخفف بوله فى بدنه حتى لايصيبه جاز مر اه وظاهر أنه لافرق بين أن يجد ما يخفف المحل أولا لكن عبارة حج ويظهر أنه لواحتاج فى نحو المشى لمسك الذكر للتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر الطلاق مر سم ووجوب الاستنجاء على غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة والاستنجاء يشتمل على ثلاثة أمور الاول فيما يستنجى منه والثانى فيما يستنجى به والثالث الكيفية أشار بقوله من خارج ملوث الثانى فيجاب بقوله بماء أو بجامد الثالث الكيفية أشار بقوله وأن يبدأ الخ وتعتبر الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا

(قوله وان كان دخوله لغير الخ) وبقول هذا عند الخروج غفرانك الحمد لله فقط بلازيادة اه ع ش (قوله رحمه الله أى أعوذ) فان أدخل طفلا قال انه يعوذ أو أعيذه ع ش (قوله رحمه الله وسبب سؤاله المغفرة الخ) وقد اقتصر سؤال المغفرة وان كان ذكر الله فى نفسه أهم اه ع ش (قوله وان كان يجزئ فيه الجامد) ليظهر لهذه الغاية وجعلان المراد بالانتشار الانتقال بعد الاستقرار فكان الاولى أن يقول بدلها وان يجاوز الصفحة والحشفة اه شيخنا

من خروج ودود بعر بلالوث ومكروهها من خروج ريح وحرام بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل بد وفى الاباحتين الأول بريد أنه مباح قبل دخول الوقت * وفرض ليلة الاسراء مع الصلوات الخمس وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل (قوله من نجوت الشئ) أى من مصدره وهو النجو لان المصدر المزيد فيه وهنا الاستنجاء يشتق من المجرد (قوله فكان المستنجى الخ) أى بكأن لان القطع انما يكون فى ذى الاجزاء التى بينها مدة اتصال فهذا شبيه بالقطع الحقيقى شيخنا (قوله من خارج) أى نجس أخذ انما بعده (قوله ولو نادرا) للتعميم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجامد (قوله ازالة للنجاسة) قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحدلان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الآن يقال الاتحادفى المعنى والتأويل والتقدير يستنجى الشخص وجوبا ازالة للنجاسة فاتحد حينئذ أو يقال انه على قول من لايشترط الاتحادفى الفاعل الآن فيه تعليل الشئ بنفسه لان الاستنجاء ازالة أيضا فكأنه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الآن يقال تعليل الخاص بالعام جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى انه بمعنى استعمال الماء أو الحجر فى محل الخارج وفيه أيضا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لايشمل الاستنجاء بالحجر لانه يخفف كما يأتى فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة النجاسة أو تخفيفها أخذا مما بعده أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتى فى تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد الى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف ح ل وقال بعضهم ازالة للنجاسة أى عينها أو أثرها فيشمل الحجر اه (قوله بماء) ولو عند بارائها جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش وشمل الماء ماء زمزم لكنه خلاف الاولى (قوله أو بجامد) أى جاف لارطوبة فيه ولافى المحل بغير عرق ح ل أى ولو من أحجار الحرم لكنه مكروه فهو من الواجب المخير وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لاماء فيه وعلم أنه لايجد الماء فى الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يخف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء ع ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم وإلا جزء بان كان منفصلا وبيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا شرح العباب لحج عن الشامل وأقره ع ش على ع ر وقوله وبيع بيعا صحيحا بان حكم بصحة بيعه حاكم حنفى (قوله قالم) ولو حرا فيه جواز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد وليس من باب اللعن حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مر ومحل بان الاستنجاء لايعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة شرح مر أى حيث لم يطبعا ولم يهيآ لذلك والاحرم بهما (قوله كجلد دبغ) قال فى عقود الجمان الاجلد للمصحف أى المنفصل الذى انقطعت نسبته أو لم تنقطع لفظ الاستنجاء به أى فلا يجزى ويحرم وانما حل مسه فى الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الآن يفرق بان المصحف أشد حرمة ح ل (قوله ولو من غير مذكى) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من بعض شروح المنهاج وبهم على دفع ما توهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الاجزاء وغيا مر بالمذكى فقال ولو من مذكى ورده ما قبل من عدم الاجزاء فى المذكى من حيث ان أصله قبل الدبغ مطعوم فالاولى للشارح أن يغيى به (قوله وخزف) وهو ماشوى من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال والذاشوى فهو الفخار وفى

(وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (من خارج ملوث لامنى) ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة (بماء) على الاصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف

(قوله بالنظر لها، والمراد الخ) لعل المخالف يقول لا يجزئ فيه الحجر ثم رأيت المنهاج صرح بذلك اه

(قوله أى ولو من أحجار الحرم) ويحرم بالحجر الاسود بل لو قيل بكفر فاعله قياسا على الكعبة لم يبعد لانه أولى منها اه بابلى (قوله ولو استنجى بحجر من المسجد) مثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحبته مالم يعلم وقفيتها ع ش (قوله فالاولى للشارح أن يغيى به) أى لان رعاية الرد على الخلاف أولى من رعاية دفع التوهم اه

كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار

لانه ﷺ جوزه حيث فعله ونهى ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتى لامنى المنى فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم

القاموس الخزف محركة الجرر وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا وقال فى باب الراء الجرر جمع جرة كالجرار اه ع ش (قوله لانه ﷺ) استدل بالحديث الاول على جوازه وبالثانى على وجوبه بالامر والثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة قل على التحرير لكن فيه ان العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتى بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على أصل الاستنجاء بما ذكر وان كان مشتملا على العدد فهو حاصل غير مقصود وقال بعضهم انما جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية له لان المعنى ان فعله دل على جوازه لأن المعنى انه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ عام لتناوله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء بأقل من الثلاثة لان العدد لا مفهوم له أى لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذا أتى بالثالث وهو قوله ونهى الخ لانه نص فى عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة اه (قوله جوزه حيث فعله) فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة ومثله بقية الانبياء ثم رأيت سم قال ينبغى ان محل وجوب الاستنجاء فى غير حق نبينا ﷺ لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية وقوله جوزه أى شرعه فلا ينافى أنه من الواجب المخير أو المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الواجب (قوله بقوله) الباء بمعنى فى وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لان المعنى مختلف وقيل انه بدل من قوله به (قوله فيما رواه) متعلق بقوله (قوله وقيس بالحجر غيره) أى بناء على جواز القياس فى الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا الشافعى رضى الله عنه خلافا لابى حنيفة وفارق تعين الحجر فى رمى الجمار بانه تعبدى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لان الغرض منه الانقاء وذلك موجود فى غير الحجر مما هو فى معناه حل وفى كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر فى الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو مع وجود الماء بل ولا سهولة أيضا لان التغير من وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب فى الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلنا النفس الى الاستنجاء بالماء أميل الا أن يكون مراده بالرخصة غير معناها المعروف وهو مطلق السهولة (قوله والمدبوغ انتقل الخ) أى فلا يعد مطعوما وان جاز أكله اتفاقا فى المذكاة وعلى الجديد المرجوح فى الميتة أى ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حجر فى باب النجاسة للتعليل المذكور حل وهو أى قوله والمدبوغ الخ جواب عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطعوم فكيف جاز الاستنجاء به اه (قوله عن طبع اللحوم) أى صفتها (قوله لفوات مقصوده) أى لانتفاء مقصوده (قوله من ازالة النجاسة) أى بالماء أو تخفيفها أى بالحجر (قوله فكذلك) أى لا يجب الاستنجاء منه حل ولم يرجع اسم الاشارة فى قوله فكذلك للاستدراك أيضا أعنى قوله لكنه يسن ليفيد ان هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المنى فقضيته انه ليس هناك قول بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته كما قاله حل فقضيته أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المنى على الفرج أو الثوب ويسن لنا غسله عنهما مراعاة له ولعل هذا على القول بوجوب غسل النجاسة عند الامام مالك وأما على القول بسنيته الذى اعتمدوه فلا يظهر القول بسنية غسل المنى مراعاة لخلافه تأمل وقال ع ش قوله فكذلك لذلك أى لا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده وينبغى أن يسن خروجا من الخلاف (قوله كالقصب الاملس) وهو اسم لكل ذى أنابيب أى عقد فشمل البوص والذرة والخيزران

(قوله وفى القاموس الخزف محركة الجرر) وقوله وقال فى باب الراء الجرر كذا فى الاصل والذى فى القاموس فى البابين الجر بفتح الجيم وراء واحده جرة كتمرة وتمر اه (قوله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء) يرد عليه ما تقدم قبله (قوله فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام الخ) أشار به الى أن فعل النبى ﷺ لا يدل على جوازه لمن فضلاته نجسة (قوله وقيل انه بدل الخ) لا تظهر البدلية اه (قوله فان قلت الوجوب الخ) أى على فرض وجود العذر اذ السهولة وجودة (قوله بدليل أنه يوجبه الخ) فيه شئ لانا معشر الشافعية نوجب غسل البول والغائط عن الفرج والثوب فكونه يوجبه لا يقتضى أن ازالته عن الفرج ليست استنجاء

برماوى

برمادى ومحل عدم اجزاء القصب الاملس فى غير جذوره وفيما يشق اه ع ش على م ر (قوله كالطعوم) أى المقصود طعم الآدمى سواء اختص بأكله كالعظم بخلاف ما اختص بأكله البهائم أوغلب تناولها له وماشتركا فيه على السواء بما يلحق بما غلب تناول الآدمى له قياسا على الربا كافى م ر وح ل وأما الثمار والفواكه فنهاما يؤكل رطبا لايابسا كالبطيخ فيجرم الاستجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان من بلاد يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والمشمش وكل ذى نوى فلايجوز برطبه ولايابسه والثانى مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلايجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلايجوز بلبه وأما قشره فان كان لايؤكل رطبا ولايابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه لحب أم لا وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالتين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والبافلا جاز يابسا لارطبا اه شرح الروض (قوله ومايعصى به فى المحترم) أى مطلقا أى سواء قصد الاستنجاء أولا وكذا غيره مما لايجزى اذا قصد الاستنجاء الشرعى والافلا شيخنا أما استعمال المحترم فى غير الاستنجاء كازالة النجاسة بالملح مثلا فقال الزركشى يجوز وأفتى به شيخ الاسلام وبه قضى هذا أن ازالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد جدا اه وقال م ر ينبغى الجواز حيث احتيج اليه سم أى بان لم يوجد غيره أوكان هو أقوى أوأسرع تأثيرا فى الازالة من غيره وقال ابن حجر اه لكن كلام والدى يتجه أن النجس ان توقف زواله على نحو ملح اعتيد استعماله تعين جاز للحاجة والافلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزى مع قوله ويعصى به فى المحترم فان قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ والعظم اذا سحق فانه لايجزى قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النقصان الى حالة الكمال بخلاف العظم برمادى (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) أى والنهى يقتضى الفساد وظاهره وان سحق لانه لاينجرح به عن كونه مطعوما لهم لانه يعود لهم أوفر ما كان ذى (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضى أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث فى مسلم من رواية ابن مسعود ان الجن سألوه الزاد فقال لكل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم لانها تعود كما كانت قبل أكلها لكن وقع فى رواية أبى داود كل عظم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الروايتين بأن الاولى فى حق المؤمنى الجن والثانية فى حق كافريهم قال شيخنا وهل يأكل عظام الميتة أم لا راجعه قال بعضهم وفى الحديث نصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالنسم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لايأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون برمادى ماخصوصا على طعام مقصور على العظم أو لا مع أن طعام قدرة على الاكل من طعام الانس غير اللحم قال بعضهم انهم يأكلون من الطعام الخالى عن القيمة (قوله كالخبز) أى مالم يحرق (قوله نجس) أى ان كان جلد ميتة وقوله أومحترم أى ان كان من مذكاة وقوله لانه مطعوم أى سواء اعتيد أكله كالجلد المسبط أولم يعتد كأكله كالجلد الخشن حل (قوله بما يجزى الجامد) أى حيث أراد الاقتصار عليه (قوله بشرط أن يخرج الخ) الشروط المتقدمة شروط فى نفسه وهى أربعة وهذه شروط فى المحل من حيث الخارج وهى ستة وستأتى شروط باعتبار الاستعمال وهى اثنتان فى قوله وأن يمسح ثلاثا الخ (قوله من فرج) أى واضح بدليل ما بعده (قوله كثقب) مالم يكن امتداد الفرج خلفيا والا أجزأ الحجر فيه على الاصح لانه حينئذ يثبت له جميع الاحكام م ر بالمعنى ع ش وأما الاقلف فلا يجزى الحجر فى بوله كما قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر فى حق المرأة وهو كذلك فى البكر أما الثيب فان تحققت نزوله الى

(قوله وبما يعصى به فى المحترم) المعتمد أن من جملة المحترم الحجر الأسود فلا يجزى الاستنجاء به (قوله وان خرج لانه لايخرج به عن كونه الخ) يفيد جوابا ثانيا عن الاشكال قبله (قوله لكل عظم ذكر اسم الله عليه) الظاهر أن المراد التذكية الشرعية راجعه (قوله والثانية فى حق كافريهم) ومن ذلك يحرم الاستنجاء به ولو مع الماء لما فيه من تقذير هم طعامهم عليهم اه شيخنا قويسنى

(قوله كالخبز) أى مالم يحرق) أنظر ما الفرق بينه وبين العظم على ما قدمه عن ب ر (قوله لانه لايصل اليه الخ) وسيأتى رده وشار حنا منعه للجاوزة

لانه جعله فى معنى المجاوزة تدبر اه

(لا يجف) فان جف تعين الماء (د) أن (أن لا يجاوز صفحة) فى الغائط

وكذا فى قبلى المشكل (د) ان وهى ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشفة) فى البول وهى ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما مر أن المهاجرين أكلوا الفرلما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء لان ذلك يتعسر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان عاز رهما يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفى معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (د) أن (لا ينقطع) وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء فى المتقطع أو أجزأ الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره وهو هذا من زيادتى (د) أن (لا ينتقل) للملوث عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (د) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبى) من نجس أو طاهر رطب فان انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء (د) أن (يمسح ثلاثا) ولو باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمى الجمار لا يكفى بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات

مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل اليه والا كفى اه (قوله فى قبلى المشكل) أى الآليين (قوله وحشفة) أو قدرها من فاقدها (قوله وان انتشر الخارج) أى متصلا ابتداء (قوله لما مر الخ) علة للغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا ع ش أى رق ما فى بطونهم واذا رق انتشر الخارج (قوله ولان ذلك) أى الخارج قال حج ولو ابتلى بمجاوزة الصفحة والحشفة اتجه أجزاء الحجر للضرورة قال م ر وظاهر كلامهم خلافه الا أن يحمل على من فقد الماء اه (قوله فى معناه) أى معنى الجامد (قوله وصول بول الثيب) أى والبكر قال زى لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن الثيب اذا بال نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب اه وعبارة ع ش على م ر ويتعين أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر بقينا بوجه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انفشاره الى محل لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الحرقة تصل له (قوله وأن لا ينقطع) التقطع الاتصال ابتداء والانتقال الاتصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا فى الابتداء شيخنا (قوله وأن لا ينتقل) أى مع الاتصال عن المحل الذى أصابه وان لم يجاوز صفحة وحشفة قال ح ل وعلم مما ذكر أن الانتقال بواسطة ادارة الحجر لانه ضرورى (قوله واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ح ف (قوله وأن لا يطرأ عليه أجنبى) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبى موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوى قال ع ش ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفى عنه مالم يجاوز الصفحتين (قوله من نجس) أى ولو جافا ع ش (قوله فان انتقل الملوث) أى مع الاتصال اذ الانفصل تقدم فى قوله فان تقطع الخ ومع كونه داخل الصفحة والحشفة اذ المجاوز تقدم فى قوله فان جاوزهما الخ (قوله وأن يمسح ثلاثا) لو شك فى العدد بعد الاستنجاء ضر لانه بمنزلة ما لو علم انها لا يبقين كذا فرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك فى التيمم فى مسح عضو والشك فى مسح أحد الخفين شو برى وعبارة ع ش لو شك فى الثلاثة ان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك فى غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ حج اه (قوله ولو باطراف حجر) ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة الكلب وفارق الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة مع خفتها وفارق تراب التيمم لانه يدل عنه أى عن الماء فأعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره شرح الروض (قوله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صيغة النهى لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كما بينه فى المواهب ع ش (قوله لان المقصود الخ) ولكون دلالته بالحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالته الا نراحتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقراء وان حملت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين

والأثر

والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة بالجمل شرح مر (قوله وأن يعم المحل كل مرة) وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد والأولى للمنتجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا حج (قوله وأن ينقى) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برمادى لكن قول الشارح فان لم ينقه يدل على الأول قال مر والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صفار الخرف اه ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء أى واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الاذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه زى وعبارة شرح مر ولو شم رائحة نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا تنجس بالشك اه (قوله الى أن لا يبقى الخ) خلافا الى أن يبقى أثر يعذب لا والا وأجيب بأنه لو قال ذلك لتوهم أن بقاء الاثر المذكور مطلوب لطفيحى عن البابلى أى وليس كذلك لأن بقاءه معفو عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب ازالة هذا الاثر بصفار الخرف وعبارة حج وبقاء مالا يزيله الا صفار الخرف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق مابين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصفار الخرف المزيله بل يكفى امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى المرة الثانية حل (قوله وسن ايتار) وليتزلوا هنا مزيل العين منزلة المرة الواحدة فى التخفيف حل وعبارة ع ش وسن ايتار أى لا تثليث بخلاف الماء فانه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد شرح مر اه (قوله من مقدم الخ) أى مع تعميم بأن يدير الحجر ملاصقا لحلقة الدبر (قوله ثم بالثانى الخ) فلو انتقلت النجاسة بواسطة ادارة هذا الحجر لم يضر لأنه ضرورى وهذا مخصص لما تقدم أن شرط الاستنجاء أن لا ينتقل الخارج و ينبغى أى وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة فى تضاعيف شرج المتعددة وكذا أثر البول فى تضاعيف باطن الشفرين حل (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها و بضم الميم مجرى الغائط شرح الروض (قوله نهانا رسول الله ﷺ) ذكره بعد الاتباع تنبيها على أن الاستنجاء بالبيمين مكروه لا خلاف الأولى ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل وقوله حينئذ أى حين اذ جمع (قوله وهو كذلك) أى بالنسبة لأصل السنة ع ش أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر و بسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كافى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش اه شرح مر

﴿ باب الوضوء ﴾

الوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضؤ لأن الأول مصدره التوضؤ والثانى مصدره الوضاءة كما قال فى الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا * ح ف وهو مأخوذ من الوضاءة أى النضارة والحسن والنظافة وهى معان له لغة و يطلق لغة أيضا على غسل بعض الأعضاء اه تقرير شيخنا ع ش * وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة والخاص بها الغرة والتحجيل اه ح ل و ح ف (قوله ونحو) أى الوضوء شرعا استعمال الخ وهو يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشئ

فان لم ينقه بالثلاث وجب الانقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صفار الخرف (وسن ايتار) بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال ﷺ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (د) سن (أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة بنى) و يديره قليلا قليلا الى أن يصل (اليه) أى الى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم بمر الثالث على الجميع) أى على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى (د) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك

﴿باب الوضوء﴾ هو بضم

و بفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك

مفتتحا بنية وهو المراد هنا والأصل فيه قبل الاجماع ما يأتى وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها (نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد

مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الأعضاء ولو بغير فعل قل فان قلت هذا التعريف لا يشمل الترتيب قلت الأولى أن يزاد فى التعريف على وجه مخصوص أى وهو الترتيب شوبرى بالمعنى ويمكن أن يجاب بأن قوله فى أعضاء مخصوصة أى ذاتا أو صفة وهى تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف (قوله مفتتحا) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير استعمال المتوضئ حال كونه مفتتحا الخ شيخنا (قوله وهو المراد هنا) وهو يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات وشرطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بأنه مطلق عند الاشتباه وعدم المانع الحسى والشرعى وعدم المنافى والعلم بكيفيته ودخول الوقت فى حق صاحب الضرورة وازالة النجاسة على طريقة الرافعى وعدم تعليق النية وجرى الماء على العضو وتحقق المقتضى والموالاة بين أفعال الوضوء فى حق صاحب الضرورة و بينه و بين الصلاة أيضا ع ش (قوله ما يتوضأ به) أى اذا هيئ للوضوء منه بخلاف ما اذا لم يهيأ لذلك فلا يسمى وضوأ شيخنا (قوله لا يقبل الله) المراد بعدم القبول عدم الصحة والا فقد تكون صحيحة وهى غير مقبولة اج على التحرير (قوله بغير طهور) بضم الطاء على الاشهر اج وكان الأولى أن يستدل بحديث الصحيحين المذكور فى باب الاحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لانه أصرح فى المقصود وشمول الطهور للتيمم لا يكون موجبا لذكره خلافا للبرماوى لأن التيمم لم يذكر هنا (قوله فروضه ستة) فروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أى محكوم فيها على كل فرد فينحل المعنى الى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضى العبارة أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بأن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع شرح مر وعبر بالفروض لا بالأركان التى عبر بها فى الصلاة لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء فلما جاز تفريقها على أفعاله لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فانه لما لم يجز تفريق نيتها على أركانها صارت شيأ واحدا بدليل أنه لو فسد ركن من أركانها كأن ركع بلا طمأنينة عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كأن كان عليهما نحو شمع فان ما فعله قبل ذلك من الوضوء لا يبطل وحاصله أن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض اه اطفيحى (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف فى قوله أى رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج لتقدير المضاف وانما حمل الحدث على السبب واحتاج لتقدير المضاف لأن قوله سواء أنوى رفع جميع أحداثه الخ وكذا قوله كأن بال ولم ينم الخ يدل على أن المراد بالحدث هنا أحد الأسباب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه ح ل بالمعنى والمعتمد عند شيخنا مر أنه لا يكفى للمجدد نية رفع الحدث أو الاستباحة سم ولا يكفى أيضا الطهارة عن الحدث وتكفى نية فرض الوضوء ويرادها هو على صورة الفرض ح ل (قوله على الناوى) أى كائن على الناوى قال البرماوى ولو قال على المتوضئ لكان أولى ليشمل ما لو وضأ الولى الصبى والغاسل الميت الا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اه (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد بالحدث الأسباب وانما حمله عليها لأنها التى تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التى من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدى (قوله لأن القصد) أى وانما كان رفع الحكم هو المراد لأن الخ ح ل (قوله فاذا نواه) أى

(قوله والعلم بأنه مطلق الخ) المراد ما يشمل الظن ويشترط أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا اه حج (قوله عند الاشتباه) أما اذا لم يكن اشتباه فيصح طهره ولو لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فيما لو شك فى طهورية الماء ولك أن تقول لا حاجة لقوله عند الاشتباه لأن استصحاب الطهارة محصل للظن اه ع ش على مر وسم على البهجة (قوله وعدم المانع الحسى) ليس منه ما قطع الماء على العضو وان لم تزل معه النجاسة اه حج (قوله وعدم المنافى) أى من نحو حيض فى غير أغسال الحج كوضوئه وعيد ودخول مكة اه مر و ع ش (قوله والعلم بكيفيته) عام لكل ما يعتبر فيه النية وانما ذكره هنا لكون الكلام فيه اه على ع ش مر والمراد بالكيفية الهيئة الحاصلة من اجتماع أفعاله

رفع

رفع الحدث فقد تعرض للمقصود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحرمة ولما كان الظاهر أن الذي ينوي هو الوضوء فبتوهم أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح ف (قوله سواء أنوى) أي قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع أحداثه التي وجدت منه أم بعضها ظاهره سواء كان متقدما أم متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا أجيب بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن سبق وسلس وبال في وقت واحد فيفيد قولهم اذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح وفي المصباح مايقتضي أنه لا فرق في صحة نية رفع البعض بين وجودهما أو مترتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا برماوي (قوله أم بعضها) لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي اذا ارتفع مضافا لبعض أسبابه فقدار تفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقي بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب التي هي الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التعرض في نيته لها لشيء من الأسباب فيلغو ذكرها فذكر شيء منها كعدمه ذكره فذكره وعدمه سيان لما علم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ح ل (قوله فانوى غير ماعليه) مفهوم قوله على الناوي أي وان لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح ان كان غالطا كما صرح به في المجموع برلسي وشوبري وقد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته أن ينوي غير ماعليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غالطا اه ع ش على مر وفيه أن الكلام في الحدث الأصغر (قوله حدث النوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله أو غالطا صح) أي على القاعدة وهي أن مالا يجب التعرض له لاجلة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث اصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له جلة وتفصيلا أو جلة لا تفصيلا فانه يضر الخطأ فيه فالأول كالغلط من الصلاة الى الصوم وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله فلا يكفيه الخ) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان حمله في حقه على الخاص يأباه إذ قرائن الأحوال لا تخصص النيات ح ل فان أراد الرفع الخاص كفى قال ق ل على الجلال وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه لا بمعنى أنها رفعت جزأ من حدثه لان طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ اه وعبارة زي قوله فلا يكفيه نية الرفع أي أن أراد بالرفع رفع الأمر الاعتباري أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم اه أي لانه لا يستبيح بوضوئه الافرضا ونوافل (قوله أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالمذكر ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها بما سيأتي في نية فرض الظهر مثلا لان الذين تدخل تبعا حج بإيضاح وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجبه الحدث فقط اه خضر بخطه نقلا عن الرافعي وأجاب مر بقوله لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا نذر (قوله كصلاة ومس مصحف) أي بأن ينوي استباحة الصلاة مثلا

(قوله ولما كان الظاهر أن الذي الخ) أي لان الكلام في فروضه فربما يتوهم أنه يجب نية لوضوء لفظا (قوله وقد يشكل تصوير الغلط الخ) عبارة حج في شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر ما لو نوى الذكر رفع حدث الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط خلافا لمن توهمه انتهت (قوله الاضافة بيانية) ليس بمتعين على قوله أو غالطا صح أي غلطا قلبيا (قوله وان كان رفعا خاصا) أي بفرض واحد

(قوله ونوافل) وتفصيلا أي أو جلة

بخصوصها أو استباحة مايفتقر الى وضوء من غير تعرض لشئ من أفراده ع ش وعبارة ح ل كعلة وسن سجود كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو نوى استباحة مفتقر الى وضوء أجزأ وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق قال نويت استباحة مايفتقر الى وضوء أجزأ وان لم يخطر له شئ من مفرداته اه قال م ر في الشرح وشمل بواحد منهم مما يفتقر له لا بضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه قال م ر في الشرح وشمل ذلك مالو نوى بوضوئه مالا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو مبصر مثلا وصلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف مالو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوؤه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد اه وقوله كالطواف الخ مالم يقيده كأن يقول في هذا الوقت الان كان من أهل الخطوة ع ش (قوله مفتقرا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم شوبري (قوله بفعله) الضمير للشئ وهو فعل أيضا ويجاب بان الفعل المضاف بالمعنى المصدري والمضاف اليه بالمعنى الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة حل فان تراخى أي القصد عنه أي الفعل والأولى أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا (قوله سمى) أي القصد عزما أي فقط وان لم يتراخ بقال له عزم ونية س ل (قوله ومحلها القلب) ذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الرافعي (قوله انما الأعمال بالنيات) أي انما صحة الاعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الأعمال والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لان ما اتصف صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما اتصف بكماله فانه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على م ر (قوله لانه يوهم الخ) هذا الايهام مدفوع بقوله استباحة اذ نية استباحة ماذكر تحصيل الحاصل وأيضا فقد علم من ذلك من قوله بعد وما يندب له وضوء كقراءة أي أو نوى استباحة ماينديه له الوضوء كقراءة فلا يكفيه في رفع الحدث أي مع أن القراءة تتوقف على الغسل وقوله تحصيل الحاصل أي لأن الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هذا الايهام فعلى كلام الأصل أوّلا وآخرا على أن المراد بالطهر في كلامه الوضوء كما علله حج (قوله مقرونة) بالنصب والرفع شوبري أي على الحال من النية أوصفة لها رد ك ر الرافعي في نية الصلاة أنه لابد من تصدق الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوها اه بحروفه قاله الاسنوي ع ش (قوله بأوّل غسل الوجه) فلو فات بعلة أسقطت غسله وجب قرنها بأوّل ما يجب غسلها ومسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه الا رجليه وجب قرنها بأوّل غسلهما زي فلو مات الرجلين كفي نجم واحدا ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين ويجب عليه الاعادة ع ش ومثل الغسل المسح على القالب سم وانظر لو نوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فأز يل هل يجب اعادتها عند غسل مابعده أولا اكتفاء بالنية عنده كالا يجب غسل محله كذلك شوبري وفي ع ش انها لا تجب اعادتها (قوله كفى) أي القرن (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لأن وجوب اعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبي شريف في شرح الارشاد ثم رأيت الاسنوي نازع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد بالمغسول قال لانهما متلازمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية واجزاء المغسول المتولى والروياني

مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين انما الأعمال بالنيات وتعبيري بإليه أي الوضوء أولى من تعبيره بإلى ظهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأوّل غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه كما لو فات أوّل المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم ان اتصل معه بعض الوجه كفى لكن

(قوله وان لم يخطر شئ الخ) أي من حيث خصوصه كما يفيده قوله مفرداته والا فلابد من تصوّر ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لأن النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوي بقلبه اه ع ش على م ر (قوله مالو نوى بوضوئه) أي بأي نية كانت اه رشيدي (قوله اعتبار الاقتران في مفهوم النية الخ) أجاب سم على البهجة بأنه رسم اعتبر فيه لازم غالبي أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه وقوله بانه رسم الخ يبعده قوله وحقيقتها الخ اه ع ش على م ر

فى البحر وصحح أبو على الطبرى فى الايضاح والماوردى فى الحاوى صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا اعادة شئ وعلى هذا فلا اشكال كذا لخط الشوبرى وفى عدم وجوب اعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر لوجود الصارف (قوله ان لم يقصد به الوجه) أى وحده بأن نوى غير الوجه فقط أونواهما أو أطلق قال على التحرير وعبد البر وع ش وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد المضمضة قصدهما معا أطلق فالثانية يكتفى بها فى الجميع والمضمضة تفوت فى الجميع وكذا سنة الاستنشاق أى لتقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما وفيه أن هذا البعض لا يعتد به فى الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فمقتضاه حصول سنتهما تأمل وتجب اعادة ذلك الجزء فى الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند ع ش ومر خلافا لما فى الحواشى وان كثرت شيخنا حف أى والصورة أنه قرن النية المعتبرة بمقابل الوجه فعلم قرن أن من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحلان الان غفل عن النية عندهما أوفرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أونوى سنن الوضوء أوأدخل الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغمس معهما شئ من الوجه شرح الارشاد لابن حجر زى (قوله ليعتد به) أى لا يعتد بها (قوله وله تفريقها) أى النية بأن يرصورها المتقدمة أخذا من اطلاقه ع ش على مر كان يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء أوعن استباحة الصلاة أورفع الحدث عنه شوبرى قال ح ل وذكر بعض المتأخرين أن التفريق يأتى فى السنن أيضا اه قال مر وكيفية تفريق النية عند المضمضة مثلا كنحو الأذنين ولعل من صوره نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اه وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى قال مر فى شرحه ولا فرق فى جواز التفريق بين أن يضم اليها نية تحو تبرد أولا ولا بين أن ينوى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والاوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند غسل يديه الآن كنيته عند وجهه اه (قوله رفع الحدث عنه) أوالوضوء أوالاستباحة خلافا لبعضهم نرى (قوله كما له تفريق أفعال الوضوء) أى حيث كان سليما أما اللسلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة فى حقه وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين اللسلس والسلس عميرة (قوله وله نية تبرد معها) أى مع سائر صور النية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب مطلقا والمعتمد اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيد الباقى وحيث بطل وضوؤه فى أثنائه بحدث أوغيره أثيب على مامضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ز يجرى ذلك فى الصلاة والصوم شرح مر وقول مر انقطعت نيته وهل من قطعها مالو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ماغسله بعد العزم اه ع ش عليه (قوله معها) بأن يكون مستحضرا لها فان غفل عنها ونوى التبرد وجب اعادة ما فعله من حين نية التبرد كما فى شرح مر (تنبيه) قال شيخنا الوسقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل مالا يتم الواجب الا به لأنه اذا اسقط المتبوع سقط التابع من خط ش (فرع) لو خالف وجه من جهة صدره وتمزم من جهة ظهره أفتى شيخنا مر بأن الذى يجب غسله هو الذى من جهة صدره لأن المواجهة به دون الذى من جهة ظهره أى مالم يدن الثانى هو الذى به الاحساس والاوجب غسله فقط ع ش (قوله ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المقبل منه قبلها كافى المجموع فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وقيل غسل من زيادتى (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كماله تفريق أفعال الوضوء (د) له (نية تبرد) أوتنظف (معها) أى مع نية شئ مما مر تحصله من غير نية (د) ثانيها (غسل وجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (د) عرضا

(قوله رحمه الله كماله تفريق أفعال الوضوء) وانما امتنع تفريق النية على الطواف مع جواز تفريق الاشواط لانه ملحق بالصلاة (قوله غسل وجهه) ومنه حمرة الشفتين مع اطباق الفم اه حج

(ما بين أذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها ان المواجهة تقع بذلك والمراد ظاهر مما ذكر (إذا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزودت

لأن المواجهة الخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهمز أولوا ومؤخر العين مما يلي الأنف ومايلي الحد يقال له لحاظ بفتح اللام لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والمأق لغتان بمعنى المؤخر وهو مايلي الصدغ اه (قوله ولا يسن) بل يكره لضرره ع ش (قوله لا تخفيف) من الخفف وهو الاز القالعامة تبدل الذال بالفاء ومراده بالمتن محل التخفيف وهو أعلاه والا فبعضه داخل في حد الوجه على ماحدده الامام (قوله العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أوّل مابنيت للامرد غالبا شرح م ر والعارض مانحط عن الاذن الى أوّل المنخفض من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه أي ازالته وحد الامام محل التحذيف بأنه ما انحط من خيط يوضع طرفه على رأس الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيما حل ورأس الأذن هو الجزء المقابر من الوتد وليس المراد به أعلاها ع ش بالمتن وعبارته بالحرف والمراد برأس الأذن الجزء الحذي لأعلى العذار قريب من الوتد وليس المراد بأعلى الأذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه (قوله والاشراف) أي الاكثار من الناس ع ش (قوله وزعنتان) معطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما (قوله الثلاثة) أي محل التحذيف والزعنتان حل (قوله كهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما مع وجوه أخر من هذه الثلاثة على وزن جعفر الأنه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب أسنوي شوبري (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنع سمي بذلك لمنعه الاذى عن العين (قوله ودبال) الذي يؤخذ من كلام القاموس أنه بكسر المهملة ع ش وعبارة البرماوي بكسر السين وحكى ضمها اه (قوله المحاذي للاذن) وهو مابين العين والاذن سل (قوله لا باطن كثيف الخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش ومثله شرح م ر (قوله خارج) المراد بخروجه أن يجاوز حد الوجه من جهة استرساله قل وفيه نظر لانه يقتضي أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمعقول عن سم وغرة والمتاجر أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوي الحاجب الى جهة الرأس شيخنا وع ش والمراد بالباطن مايلي الصدر من اللحية ومابين الشعر هي على مر وقيل ان المراد بخروجه أن يخرج بالمقعد عن حده من جميع الجهات ويؤيده قوله وهذى شعر الرأس بأن لا يخرج بالمقعد عنه (قوله ولحية) تجمع على لحى بكسر اللام وضمها قال ابن مالك ولفعلة فعل ● وقد يجيء جمعه على فعل (قوله وان لم يخرج بما عن الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرج ما عن حد الوجه لان حد الوجه قد تقدم حكم الخارج من الناحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل لذلك حل فيكون في كلامه تكرار ويجاب بأن الواو للحال والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وبما عدا ذلك يجب غسلها مطلقا أي ظاهرها وباطنها ولو كثف هذا وهو المعتمد في شعور الوجه فاتجه ع ش (قوله أي الثلاث) وهي باطن الكثيف الخارج لغير الرجل وباطن كثيف اللحية وباطن كثيف العارض

(قوله والمراد بعض محل التخفيف) لعله حيث لم تزد النزعة في الشرح على أعلاها بل لا معنى لهذا المراد بوجه تدبر الا أن يراد أن التحذيف قد يزيد على المعتاد بان ينزل جهة الوجه فيكون الخارج عن حد الوجه أعلاه الغالب وجوده تدبر

(قوله

بعضها الآخران كانت (من رجل) فلايجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها أما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله المارودني في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بأنه خلاف ماقالوه الاصحاب

وقوله من رجل قيد في جميع ماقبله من قوله لا باطن كثيف الخ فيفيد أن باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا والمعتمد خلافه فيكون من رجل قيد في غير الاولى على الصحيح فالمعتمد أن باطن الكثيف الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل وللمرأة حل مع زيادة فالحاصل أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهرا وباطنا الا باطن كثيف اللحية والعارض من الرجل والا باطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله ان كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ماقابل الانثى ولو صبيا ولا يقال ان لحيته نادرة كلحية المرأة فتنبه شوبري (قوله أما اذا لم يتميز) قال في شرح الروض بأن كان الكثيف متفرقا في اثناء الخفيف اه وهو بعيد أن المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل اه (قوله بقية الشعور) أي ماعدا اللحية والعارض من الرجل (قوله على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من اسكانها بر (قوله عن القدر الحالح) وهذا القدر هو المسمى بالعذار مر ح ف (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المعتمد أن المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتمد خلافه في باطن الكثيف الخارج ع ش (قوله ولأنه يسن للمرأة) أي مالم يأمرها الزوج أو السيد والا وجب كما يجب عليها ترك أكل مالم يرخ كريه أو استعماله اذا أمرها بتركه ومنه ازالة نحو سنان برماوي (قوله وجب عليها غسلها) أي اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويكفي قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلابد من النية عند كل منهما ع ش على مر ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال اذا كانا اصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض الاصلي وحل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وعند اكماله بحسب التهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين زي قال ع ش لا يكفي لانه لا ضرورة الى الاكتفاء بمسح وجود الاصلي (قوله من كفيه وذراعيه) أي بدلان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل مرفق وان نبت في غير محله كما قاله ع ش وسميا مرفقين لانه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه برماوي (قوله وأيد بكل المرافق) الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الايادي في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب الى صاحبه المملوك يقبل الايادي الكثير تمثلا والكرام وهو لحن والصواب الايدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي وشوبري في الفتوى على المطول ما يخالفه ونصه والايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة تستعمل في النعمة مجازا مرسلا كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشتركة بينهما وقيل ان اليد بمعنى الجارحة يجمع على أيد وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه أن أصل يد يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل اه (قوله والا تباع) أي ولا مر بالاتباع في قوله فاتبعوني لان الاتباع وصف لا يصلح أن يكون دليلا والمراد بالاتباع المتبع وهو قول النبي أو فعله (قوله من شعر) ظاهره باطنا وان كشف قال الشيخ في شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد العكس لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره (فان قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقي) منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقه) بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم

وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ماينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع مابعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة تنقيها أو حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف مايمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما (د) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وبفتح الفاء أفصح من

كالتضاء كلامهم شوبرى (قوله اذا المرفق الخ) والعضد مابين المرفق الى الاكتف ع ش (قوله الثلاث) أى الظفر المسميان بأس العضد والابرة الداخلة بينهما (قوله محافظة على التحجيل) دائما لم يسقط عنه الظهر الثلاث (أو) من (فوقهن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى ولكلا يخلو العضو عن طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس ولا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه نهالم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لا كتفى بمسح الاذنين نظير الاذنان من الرأس لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين مافلم فان قلنا صيغة الامر يمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة (وله غسل) لانه مسح وزيادة (د) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه (د) خامسها

(عضده) يجب غسله لانه من المرفق الى المرفق مجموع الظهر الثلاث (أو) من (فوقهن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى ولكلا يخلو العضو عن طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه نهالم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لا كتفى بمسح الاذنين نظير الاذنان من الرأس لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين مافلم فان قلنا صيغة الامر يمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة (وله غسل) لانه مسح وزيادة (د) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه (د) خامسها

على الخارج أى لان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير فى النسك انما هو شعر الرأس وهو صادق النازل فلهذا اكتفى هناك لاهنا (نوله به) أى بالمدوقوله عنه أى عن حد الرأس وقوله منها أى من جهة نزوله (قوله وروى مسلم الخ) لك أن تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها للتكميل فى عادة الضرورة ولا يجوز ذلك فى غيرها فمن أين يثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم ذكر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه فأخذ يقتضى الطلاقه كأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره فى بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوى وعبارة شرح قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه اهـ (قوله لا يقال الخ) اشارة لرد اعتراض من المالكية على الشافعية وكذا قوله فان قلت الخ وجوابا وجوابهم أن الحديث ضعيف (قوله بعين مافاتهم) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله المسح ثم بدل) أى فأعطى حكم بدله وهتا أصل أى فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان الباء اذادخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله ولبطونها وأبابيل التى تكون الا ماذكر قاله الشارح فى شرح المختصر شوبرى وحينئذ فيكون ذلك خرما لتلك القاعدة لانها دخلت على متعدد فى قوله فامسحوا بوجوهكم وأجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعدة أن المسح بدل (قوله للضرورة) أى مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ماجوز للحاجة فان فيه مانعا من الاستيعاب وهو تأنيب الخف فانه دفع مايقال ان المناسب العكس وهو الاستيعاب فيما جوز للحاجة وعدمه فيما جوز للضرورة تدبر (قوله فانه جوز للحاجة) أى بعد تسليم أنه بدل وقيل انه أصل وأجيب على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال وفى تعميم الخف نقص له (قوله وله غسل) واذا غسله لا تدب فيه ولا كراهة شوبرى وع ش (قوله لا مسح وزيادة) ان قلت ان مغايرة قطعا فكيف يكون بعضه

(غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل وكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بالاتباع رواه مسلم قرئ في السبع وأرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه فظاف

قلت مراده به أنه محمل للمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فقط ماقد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحمله مع زيادة اه ابن حجر بالمعنى (قوله مفصل الساق) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضاء والمفصل بوزن المبضع اللسان اه والساق بالهمز وتركه ماين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سمعت بذلك لسوقها للجد برماوي (قوله وأرجلكم الى الكعبين) لم يقل الى الكعوب كما قال في الايدي الى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا فاوجمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فتقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم أنه لايجب الاغسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدتأعنه فعل النبي ﷺ واجماع الامة مر برماوي (قوله ومعنى في الثاني) انظر وجه كون العطف معنويا مع عطفه على الاول لفظا أيضا والعامل فيهما واحد وغاية الامر أن المحل اختلف بحركة الجوار وكتب أيضا ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر بفي الارجل طلبا للاقتصاد أي التوسط لانها مظنة الاسراف لعملها بالصب عليها وتحمل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر المزني للشارح شوبري وقوله انظر وجه الخ أقول لا نظير لان قوله لفظا في الاول أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظا الا أن الحركة فيه مقدرة لخفف من الاول لدلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كما يدل عليه عبارة المرحومي واج وأجيب أيضا بأن مراده بالمعنى التقدير (قوله لجره على الجوار) نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف عش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح مختار (قوله ويجب غسل ماعليهما) ﴿فرع﴾ لو دخلت شوكة في أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يمسح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليدين مثلا مر لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا أي سواء كان الماغور في اللحم أو لا تأمل سم (قوله انغماسها) أي ولو بغسل غيرها بلا اذنه أو سنة وطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ماوقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط انما هو سواء تذكرا لنية أولا أو تذكرا لنية عند عدم فعله اه ح ل وزي (قوله ولا يعم ذلك الا بانغماسهما معا) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله مر برماوي باختصار ﴿فائدة﴾ قال ابن عباس شرح الاستيعاب لوطء الحور العين وغسل الكفين للا كل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والا كليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) أي بداءة حقيقية أو نسبية فيشمل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دالا على الترتيب في جميع الاعضاء (قوله ولو انغمس محدث) ولو في ماء قليل وبوقع النية عند مماسة الماء

(قوله انظر فيه ان شرط الخ) رده الرشيدي على مر بانه ليس كازعم من الاشتراط وانما غايره التمثيل بمحجر ضب خرب اه

(قوله ان كان ذاكرا للنية الخ) أي فيما لو كان في غير الوجه أي ذراعيه فتدبر وقوله بلا اذنه شامل للنهي مع عدم الصحة حينئذ مطلقا انتهى عباب وشرح الروض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أي حيث كان فيما بعد الفرضة مقارنة للوجه

تدبر (قوله انما فعله سواء الخ) أي في غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أي وعدم نهيه في فعل الغير اه عباب بالمعنى وبالجملة فحمل كلام المحشي على غير الوجه أسلم تدبره

غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الاكبر فلاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا ٣ درس

خبر المتأني وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (د) سن كونه (عرضا) أي في عرض الاسنان خبر أبي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره

(قوله اذلا فرق في المتبين بينه الخ) بل هناك فرق وهو أن تعميم البدن يكفي للاكبر فللاصغر أولى بخلاف غسل الاعضاء فقط

(قوله فلم تشمله نية الوضوء) و يؤيده أن تعريف الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية اه ع ش على م ر

لوجه لتكون مقترنة بغسل أول أعضاء الوضوء مم وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه و بين تعميم البدن بالغمس وهذا أي الغمس جزأ واحدا والجزء لا يحكم على مائه بالاستعمال مادام متردد افكأن أعضاء الوضوء عضو واحد فان هذا الغسل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر اذا الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وأجيب بأن كلامه في الغسل بالا نغماس لا بالصب وكتب أيضا وفي التعليل الثاني أنه ان كان المراد بمجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف منه باتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر أن الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك حل فان قلت ما الفرق بين هذا و بين ما لو وضع النجاسة الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها مع انه لا بد من تحريك محلها مع انهم قالوا ثم يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذوات مقصودة و يتقدر في العفة التابعة ما لا يتقدر في الذوات المقصودة مر ع ش (قوله وسن استياك) هو مصدر اساك كسر كافسوكا مصدر المجرد المعدى قال ابن مالك

* فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة قال حل والسواك لغة الدلك وأ لته وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها بنيته ان لم يكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها وعبارة العباب و ينو بندبا أي السواك ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله اه وقول حل في الاسنان وما حولها فيه تصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب السواك فيهما الا أن يقال أراد بما حولها ما يقرب منها اه ع ش على م ر وهو من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ محلها عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه النعالية الخارجة عند م ر لأن محلها عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه (قوله مطلقا) أي في جميع الأحوال شو برى والمراد بها ما يعم الازمنة بدليل قوله ولكن كره لصائم الخ وقال زي قوله مطلقا أي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا اه قال ع ش فالسياك سنة مطلقا وكونه عرضا سنة أخرى وأما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة (قوله السواك مطهرة) وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طلبه طلبا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وأما قوله في الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة بما روى و يجمع السواك على سوك بضمتين ككتاب وكتب لكن يجب هنا اسكان الواو كما في الاشموني وعبارة المصباح السواك يجمع على سوك بالكون والأصل بضمتين اه ومطهرة بفتح الميم وكسرها أي والفتح أولى وانظر ما وجهه مع أنه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير بما روى ولا تعارض السنة بالاستياك بالمنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منجس خلافا

للحلبي حيث حل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب لقوله في عرض الأسنان أن يقول وأما اللسان اه ع ش وأقله مرة قال حج الا ان كان للتغير فلابد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بما فيه لانها كالمخففة ح ل (قوله في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأي فائدة في نسبته لابن دقيق العيد وهلا ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعل السر في ذلك أن الحديث ليس نصا فيما ذكر ثم رأيت في الاعاب مايدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحديث فيه قال ابن دقيق العيد وتبعه المتأخرون والحديث المشار اليه عند أحمد وغيره أتيت النبي ﷺ فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن أي يرتفع الى فوق قال الراوي كأنه يستن طولا ع ش الطبخي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يأتي عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا لأنهم كرهوا الطول في الأسنان لما فوق من ايذاء اللثة ع ش (قوله أولى من قوله وسنه السواك) لان عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارة الأصل توهم الحصر في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضا توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك (قوله بخشن) في القاموس خشن فتح خاءه وفي الاسنوي في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر قال ع ش قوله بخشن أي الذي لا يؤذي الأسنان كياس الطرفاء وعود الريحان لانه يورث الجذام انتهى وفيه على مر قوله بخشن ولو مطيبا لغير المحرم والمجدة أما ماله رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمجدة انتهى والأفضل الأراك ثم سعد ثم الدخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الأعواد وكل واحد منها فيه خمسة مرتبة في الأفضلية أيضا وهي الياس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم الياس غير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة يراعى مقدم على مابعده واعتمد شيخنا الحفناوي أن الياس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى في ازالة التغير وبعضهم ضم للخمسة الأولى الخرقة واصبع غيره بشروطها لكن لا تجرى فيها الخمسة الثانية * ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل رخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد في العقل ويذكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويطيع الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وينمي الأموال ويقوي القلب والمعدة ويعصب العين برماوي (قوله وأسنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الفاصل أوحيه بد (قوله لانها لا تسمى سواكا) أي شرعا اذ لو عرّ فناها بالعرف اللازم لزمنا أن الاسنان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ وليس مرادا ع ش وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواكا وأجزأت بالشروط ولم تسم أصبعه سواكا مطلقا وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواكا له وقوله بخلاف المنفصلة المعتمد أن أصبعه لا تكفي مطلقا وان أصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة لانه جزء آدمي محترم تجب مواراته بخلاف المتصلة ع ش على مر وعبارة ح ل قوله واصبع غيره أي مطلقا وقوله ان أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله لحصول المقصود بها أي من ازالة التغير هذا والذي اعتمده شيخنا أن المنفصلة ولو منه لا تجزئ وان قلنا بطهارتها اه أي وأما المتصلة التي من غيره ان كانت

ذكر في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن الى آخره أولى من قوله وسنه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لاصبعه) المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف

(قوله حيث حل الخ) هذا لا يخشن يحل واستدل له حج بقوله ولا يناف به خبر السواك مطهرة لان معناه أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي لغوية لا شرعية كما هو واضح اه (قوله قال وهي تحصل بالمتنجس) والحرمة فيه وفيما فيه سم لا من خارج وفارق الاستنجاء بانه رخصة وهذا عزيمة اه حج في شرح الارشاد (قوله وأيضا عبارة الأصل توهم الخ) رجعه على الاضافي باعتبار ماذكره في متنه لا يدفع الايراد (قوله وأجيب عن الأخير الخ) هذا بناء على أن السواك اسم للآلة ولو جرينا على أنه هو الدلك كما تقدم أول الدرس عن حل لم يحتج الى تقدير ذلك المضاف اه شيخنا (قوله لان جزء الشخص لا يكون سواكا) هذا غير

خشنة من حي بإذنه أجزأت والافلا تقرر شيخنا والمتجه أن الاذن قيد للجواز لا للاجزاء الا أنه ان لم يكن بإذنه أجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب تأمل ح ف (قوله وكره الاستياك) بخلاف الفصلة واصبع غيره واختار فى المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها (د) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم تعطها أمة وأما الثانية فانهم يموتون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعانى فى أماليه وقال حديث حسن والماء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب (وتأكد الاستياك (فى مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة

المتغير منه فلا كراهة فى ازالته زى (قوله أطيب) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به و بذلك فسره مر الخطابى والبغوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك فى رواية مسلم زى وعبارة الشوبرى أى رائحة فمه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة اه (قوله بضم الخاء) وتفتح فى لغة شاذة ع ش وأما الرواية فبالضم فقط ح ف قال ان تلك الأحاديث الله على طلب السواك دالة على طلبه فى كل وقت وهذا الحديث دال على النهى عنه بعد الزوال فلم قدم عليها أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه درء مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا ح ف لان ازالة الخلوف مفسدة وأيضا هو مقيدها (قوله والماء بعد الزوال) أى اسم الماء بعد الزوال لغة ع ش قال حج و بتمادلة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح اه شوبرى (قوله وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه) أى طلبا مؤكدا بدليل قوله فكره ازالته كافى البرماوى (قوله فكره ازالته) هذا واضح على طريق المتقدمين أما على طريق المتأخرين من أنه لا يدل على الكراهة من نهى خاص فلا نسخ هذه النتيجة ح ل وأجيب بأنه قد يقوم مقام النهى اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع ع ش (قوله ازالته) أى بالسواك لا بغيره على المعتمد ان كان المدرك يقتضى الكراهة مطلقا كافى حج (قوله ولان التغير) معطوف على قوله لخبر (قوله وتأكد الاستياك) أى طلبه الشارع طلبا مؤكدا مر ع ش (قوله وصلاة) ولو قبل دخول وقتها اه شوبرى واذا نسى السواك أول الصلاة يأتى به فى أثناء الصلاة بأفعال قليلة مر ع ش لأن السكف وان كان مطلوبا فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتدارکه فيها يمكن الا تترى طلب الشارع دفع المدر تدبه للذكر الشامل للنفسية مع ندبها لكل أمر دنى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا يخلص منه

ظاهرا أيضا وأيضا فالنفسية وعدمها أمر خارجى (قوله بالسواك المغصوب) أما لو أذن له أو ظن رضاه فلا حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولى الاتترك كما فعلته عائشة رضى الله عنها اه

الا يمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لسكال النطق بها اه بالحرف أي لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك (قوله ودخول منزل) ولو لغيره شوبري وظاهره ولو خاليا وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف (قوله ويقظة منه) لا يخفى أن هذا من أفراد قوله وتغيره فلا حاجة لذكره لان النوم مظنة التغير وقد يقال أتى به ليستدل عليه بالحديث ويثبت به التأكد لتغير الفم ولو بغير نوم حل وعبارة البرماوي وتيقظ منه أي وان لم يحصل تغير لانه مظنته وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل انه يفني الجائع ويروى العطشان وبعد الاكل لما قيل انه يهضم الطعام اه ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام فيض شوبري أي فيتأكد وقت الزوال (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فالدفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما زي سلب العموم انتهى (قوله لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) (فرع) لو خاف له وجهان أحدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد سم ع ش وقوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها ولأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعمل الواحدة كثيرا من الركعات بسواك شرح مر ملخصا وعبارة البرماوي بعد ذكر الحديث واستشكل بان صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب باجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كأن ابتداء السلام ورده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون السواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر مسلم الخ) في هذا دليل على تأكد السواك لان الترغيب في الشئ يدل على طلبه كما أن الترغيب عنه يدل على النهي عنه وكان مع المضارع يفيد التكرار وذلك يدل على تأكده حل (قوله اذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس بمانبها الخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير النوم ففي معنى تغيره بالنوم ح ل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنها لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فالاولى حذفه وان كان مستأنفا كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكره في الحديث الزائح فلا حاجة لقياسه (قوله نسمية) وهي سنة عين بخلاف نهاي الاكل فسنة كفاية قال مر وتسن ولو بسماء مغصوب خلافا لبعض المتأخرين لانها قربة والعصيان لعارض (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد المغربي اللهم أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها شرح مر (قوله ففي أثنائه) جمع ثنى بكسر فسكون وهو تضاعيف الشئ وخلاله شوبري وقوله جمع ثنى أي كاحمال جمع حمل (قوله فيقول بسم الله الخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ الا ان قال ماذكر وأما الجماع فلا يأتي بها في أثنائه لان الكلام عنده مكروه وقوله ولا يأتي بها بعد فراغه الظاهر أن المراد به

(قوله الا يمنع ندب التسمية) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أي بمنع ندبها اه سم على حج (قوله وقيده حج بغير الخالي) أي لانه استقرب احتمال التفييد (قوله أشرف) أي فيرعوا كرامتهم بكرامة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره اه حج في التحفة (قوله نعم السياق وقوة الكلام الخ) أي لان الكلام في سياق المسح للسواك وفي ذكر فضله اه شيخنا في يسن

غسل الرجلين وما الا كمل فيأتى بما بعده ليتقايأ الشيطان ما أكله ح ل قال م ر ولا يقوم غيرها مقامها وقولها وقول ح ل وأما الجماع الخ المعتمد أنها سنة كفاية فى الجماع فاذا أتى بها أحد من الحد ثلاثة مثلا فانها وقول ح ل والمراد الجماع الخ اعتمد ع ش وزى ان المراد بيه الذكر الزوجين كفى كما قاله الشوبرى وفره ح ف وقوله الظاهر الخ اعتمد ع ش وزى ان المراد بيه الذكر المشهور (قوله أوله) المراد بالاول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف (قوله ولا يأتى بما بعده فراغه) بخلاف الاكل فانه يأتى بما بعده وأى حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح مر (قوله والمراد بأوله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منها أما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المشهور (قوله أوله) المراد بالاول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف (قوله ولا يأتى بما بعده فراغه) بخلاف الاكل فانه يأتى بما بعده وأى حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح مر (قوله والمراد بأوله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منها أما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال الفعلية التى ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال (قوله بأن يقرن) على وزن ينصر من قرن وفى الصحاح انه من باب نصر وضرب (قوله النية) أى القلبية (قوله بالتسمية عند أول غسلها) ثم يتلفظ بهما سراعقب التسمية مر فائدة دفع ما تيسل قرنها بها مستحب لندب التلفظ بها ولا يقل معه التلفظ بالتسمية مع النية برماوى (قوله فغسل كفيه) أى فلم غسل كفيه لان ابتداء غسلها مقارن للتسمية فلا بد من هذا التقدير ولو خلق بلا كف فانه يقدره قدره ويغسل كما فى شرح العباب لمر برماوى (قوله فالمراد الخ) تفريع على قوله والمراد بأوله أول غسل الكفين الخ وهو ضعيف الفارق قوله فغسل كفيه وقوله والتصريح به أى بما أفاده وهو الفاء المذكورة ح ف (قوله فان شك) أى شك مستوى الطرفين ع ش (قوله قبل غسلها ثلاثا) فتبينه أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج وينبغى أن محلها فى غير المغلظة والا فسماع التراب بل تسعا ان قلنا بين الثامنة والتاسعة اه (قوله اذا استيقظ أحدكم) أضافه الى ضمير المخاطبين اشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبى ﷺ لان عينه تنام ولا ينام القلب ح ف (قوله حتى يغسلها ثلاثا) انما أمر النبى ﷺ بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت اليد طهرت بالرتة لانه اجتمع على اليد عبادتان احداهما الغسل من نوم النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد فى سنة الاغتراف وقوله وان تحققن الخ ينافيه قول الشارح بعد أما اذا تيقن طهرها الخ تأمل (قوله فى ذلك) أى كراهة الغمس ح ل (قوله أما اذا تيقن) أى ولو بعد النوم كأن نام محتبئا على وجه لا يحتمل مس نجاسة فيه ع ش وعبارة الزيادى قوله أما اذا تيقن طهرها أى وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما اذا كان مستنده الغسل مرة فسيأتى فى كلام الشارح بقاء الكراهة اه (قوله ولا يسن غسلها قبله) أى قبل الغمس وان تيقن نجاستها مع ظنه عليه نعم ما التصقه بالنجاسة فلو كان الشك فى نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بالتراب ولا يتوقف على ثامنة وتاسعة الا عند من يقول باستحباب التثليث فى المغلظة ح ل فلو كانت النجاسة مخففة اكتفى بنضحها ثلاثا (قوله اذا غسلها حكما) وهو ما كراهة الغمس التى دل عليها قوله فلا يغمس الخ والغاية هى قوله حتى يغسلها (قوله فاما بتخرج الخ) قد يقال لكنه على الغاية هنا بما يقتضى الا كتفاء بمرة واحدة شورى وهو قوله فانه لا يدرى الحال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة أجيب بأنا اذا عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك فى النجاسة المغلظة حيث قالوا ان الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل

(قوله لم يتلفظ بها سرا عقب التسمية) لا يخفى أن الحكمة التى هى المساعدة للقلب لا توجد الا عند عدم تأخر اللفظ وأجاب بعضهم بانه لا مانع من المساعدة عند التأخر وفوزى بأنه قد تتريب النية اه لكن ربما يمنع هذا النزاع قوله عقبه اه

ادخالها

ادخالها الاناء فقد استدبطوا من النص معنى عاد عليه بالابطال اللهم الآن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ماغيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يترتب عليه ابطال شيخنا ح ف (قوله من المائمات) وكذا الجامدات الرطبة ع ش (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدي الى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش قال الشوبري مالم تأنم من ارادته وتكون الكراهة مراد بها بشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه ح اشية التحفة (قوله فضمضة) فدست المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وعلى الأذكار الواجبة والمندوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله فاستنشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وان كان الفم أفضل لأن آبائور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله ﷺ محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء انتهى خادم (قوله وجمعها الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فبهذا فاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وان أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أي للقين تعين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات شوبري (قوله لكل منهما ثلاث) وهي أضعفها وأنظفها وفي هذه الصورة كيفيتان * الأولى أن تجمعض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك * الثانية أن تجمعض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الى أن يتم الثلاث ففي الفصل الأول ثلاث كيفيات ماذكر وما أشار اليه بقوله أو بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث حل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة (قوله من الجمع بينهما بغرفة الخ) جعل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للغرفة ع ش (قوله مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان أتى بها بعده على المعتمد كما لو تمؤد قبل الافتتاح فان التمؤد يحصل دون الافتتاح زي وعبارة شرح مر فيحسب منها أو قعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما لذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين يحسب غسل الكف على الأصح اه وقضيته انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما مع ما حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه (قوله كالوجه واليدين) تنظير في مطابق استحقاق وان كان لا يعتد بغسل اليدين اذا قدمه أو أراه راجع للعلة أعني الاختلاف الخ (قوله الدولابي) بفتح الدال نسبة الى قرية وأما ضم الدال نسبة الى الدولاب المعروف خطأ كما ذكره السيوطي في الأنساب (قوله أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوي (قوله واللثات) بكسر اللام فيهما وفي مفرده كما في المصباح (قوله الصائم) أي ولو حكما كالمسك برماوي (قوله بل تكره) أي خوف الافطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان حركت شهوة ان المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت للمبالغة لأجل نجاسة فمه فانه لا يفطر شيخنا ح ف وأيضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تثليث) أي ولو للسلس أي ولا يحصل التثليث إلا اذا ثلث العضو قبل الانتقال الى ما بعده إلا في اليدين فلو ثلث

أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (د) سن (تثليث)

مع أنه غير مراد (فضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (د) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجمع وهو كذلك وقولي و بثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحب كما أفاده الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمهما على ما من زيادتي (د) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ومنتهى الاسنان واللثات وفي الاستنشاق

البسرى قبل اليمنى ثم ثلث اليمنى حصل فضل التثليث فى كل ولو توضأ مرة فمرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الاولى لأنه قبل حصول التثليث به فهو شبهة انتهى شوبرى أى ولانه تجديد له قبل الاتيان بصلاة وهو مكروه على المعتمد ح ف وقول الشوبرى لم يحصل التثليث أى بخلاف نظيره فى المضمضة والاستنشاق لأن الوجه واليدين متباعدان فينبغى الفراغ من أحدهما ثم الانتقال للآخر والأنف والفم كعضو واحد فى تطهيرهما معا كاليدين زى ويسن التثليث ولو من موقوف للطهارة لأنه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب شيخنا انتهى شوبرى (قوله لغسل) أى واجب أو مندوب ومسح ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب شوبرى أى بخلاف مسح الخف لأنه يعيبه قال ح ل وأما النية فلا يسن تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتى بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الأولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذكرا اه (قوله وتخليل ودلك) وحينئذ فالاولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع كما قاله ح ل (قوله وروى البخارى الخ) لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخارى الخ (قوله توضأ مرة مرة) أى اقتصر فى كل عضو على مرة م ش (قوله فأقبل بيديه وأدبر) أى أخذ من جهة القبل وذهب بهما الى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر الى جهة القبل بدليل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب (قوله وقد يطلب ترك التثليث) أى وجوبا والزيادة على الثلاث حرام اذا كان الماء مسبلا للوضوء وهو محمول على ما اذا كان من نحو حنفية كما قاله العلقمى أما اذا كان من نحو الفساقى فلا يحرم لأنه عائد فيها فلا اتلاف طوخى (قوله يقينا بأن يبنى الخ) اعترض بأنه ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أهون من اقتحام بدعة * وأجيب بأنها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة زى (قوله ومسح كل رأسه) واذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقى مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان فى بعير أحدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين أن يقال انما وقع بعير الزكاة كله واجبا لأنه من جنس الواجب أصالة فى الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه برماوى (قوله ويلصق) بضم أوله من ألصق (قوله ثم يردهما الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهاب شرح م ر (قوله والا فيقتصر على الذهاب) فلا يرد اذ لا فائدة فيه فان رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس محدث فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها (قوله أو يتمم) بالنصب بأن مضمرة والمصدر معطوف على مسح أى أو تتميم الخ على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * ح ف والتتميم يكون بعد مسح الواجب لا قبله لأنه غير مستقل بخلاف الغرة فانه يعتد بها ولو قبل الفرض لاستقلالها شوبرى وفى زى قوله أو يتمم الرأس كما فى عميرة وأن لا يكون على نحو العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من أو يتمم اه قال شيخنا ح ف وبشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتتميم لئلا يصير الماء

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الأول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح * وروى البخارى أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبنى على الأقل عند الشك عملا بالأصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم) بالمسح

(على نحو عمامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق فى رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان عسر رفع عمامته كفى بالمسح عليها (ق) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيها باطن الأذنين ومعاطفهما (وتخليل شعر كثى غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذى وصححه (و) تخليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تغريقها وفى أصابع اليدين بالتشبيك وفى أصابع الرجلين من اسفلها بمختصر يده اليسرى مبتدئا بمختصر رجله اليمنى عالما بمختصر اليسرى وتعبيرى بشعر الخ اولى من تعبيره باللحية الكثة (وتين) أى تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أى فى جميع اعضاء وضوئه (ولغيره فى يديه ورجليه)

مستعملا وان لا يكون عاصيا بلبسها لذات اللبس لكونه محرما لان التنعيم على العمامة رخصة بخلاف ما اذا كانت مغصوبة وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وانما المراد أنه لا يشترط فى تأدية السنة مسحها لأنه يمتنع كما يفهمه كلام مر اه (قوله على نحو عمامته) وان لم يضعها على بلل ظهر زى (قوله على أقل من الناصية الخ) فيه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فانها دون الربع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغى أن يقول على أقل من الربع ح ل والاولى تقديم هذه العبارة فى مسح الرأس الذى هو رابع الفروض (قوله لا ببلل الرأس) لانه مستعمل وهذا واضح فى بلل الاولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم السبكى فى فتاويه وجرى عليه حج أيضا ح ل (قوله مسبحتيه) أى رأسهما كما أشار اليه بقوله والمراد الخ زى (قوله فى صماخيه) الصحاح بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه مختار ع ش (قوله استظهارا) أى احتياطا وقال ع ش أى طلبا لظهور المسح للكل والحاصل أن فى الاذنين اثنتى عشرة مرة مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار فى أنهما من الوجه أو من الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ومسحهما ثلاثا استظهارا ذكره قل (قوله أنملتيهما) أى المسبحتين ح ل (قوله ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الاالمحرم على المعتمد خلافا لمن قال يخلل برفق م ر ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدى للوصول للحوف لأن التخليل أقرب لتلف الشعر سم (قوله ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء وبجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شورى (قوله أسبغ الوضوء) الاسباغ أن يأتى به تاما بمندوبه اه (قوله فى يديه) هل وفى وجهه سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهه المعنى أشرف ع ش (قوله فى ظهوره) بدل من فى شأنه (قوله والترجل تسريح الشعر) أى تسرحه فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل ح ف (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا المعية وهل يكره التيمن فى نحو خديه مما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الأمر بالتيمن ثم النهى عن تركه فى اليدين والرجلين ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والأوجه الثانى شورى (قوله واطالة غرته وتحجيله) وهما سان للواجب والمندوب مما شرح م ر والمندوب اطالتهما قال على التحرير قال زى واطالتهما بما يحصل أقلها بأدنى زيادة وان سقط فى الكل غسل الفرض لعذر اه (قوله ان أمتى) أى أمة الاجابة لا الدعوة والمراد الموتوفون منهم يدعون فالله البرهان أى يسمون أو يعرفون وقيل يذادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك (قوله غرا) جمع أغر وهو حال من الواو فى يدعون أى ذوى غرة وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور فى الآخرة (قوله محجلين) من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس كما فى المناوى وهى أى الاطالة أن يطيل غرته أى وتحجيله

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كما فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه فى الأم أما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتى وبسن كما فى المجموع البداءة بأعلى الوجه (واطالة غرته وتحجيله) وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الأول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

فليفعل وغاية القرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل اسفيض الصفدين والساقين (وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ربسن أيضا لذلك (وترك استعانة فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء في صب) عليه لأنها تركه فلا تليق بالمتعبد والاستعانة في احضار الماء والأولى مكروهة لأن في حق الاقطع ونحوه ولا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا بأس بها (و) ترك (نقض) للماء ان نقضه كما تبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي المهذب والوسيط انه الأشهر لكن رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه كفعله سواء. (و) ترك (تنشيف) بالاهدار لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفض رواه الشيخان (والذكر المشهور عقيبه) أي الوضوء وهو كما في الاصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك خلبه سلم من نوصأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين ورري قاله الحاكم الباقو صححه ولفظه من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم ينطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ودلو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك

وخصها لشموله أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر متأوى (قوله وبقدر الممسوح مغسولا) واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة زى (قوله وبسن أيضا لذلك) هو مكرر مع قوله وبخليل ولذلك وان كان الأول في سن تثليثه لانه يلزم منه تدبه (قوله وترك استعانة) أي اعانة ولو من غير أهل للعبادة أو بالطلب فليس السين والتاء للطلب قل أي كما يؤخذ من العلة والى ع ش وترك استعانة أي وان كان المعين كافرا على الأوجه خلافا للزركشي وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فقد عما يعتبر في زكاة الفطر على الاوجه والا صلى بالتيمم وأعاد شرح الارشاد لحج سم اه (قوله في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فانه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بأنه انما قيد بذلك بالنظر للفهوم لان الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو أطلق في الاستعانة لدخل تركها في احضار الماء فيكون سنقيم أنه ليس كذلك ولو زاد قوله أو في غسل لتوهم أن الاستعانة فيه خلاف الاولى فقط مع أنها مكروهة فقدفع ذلك بالتقييد اه شيخنا ح ف (قوله لأنها ترفه) نضية العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ذكر ذلك في شرح الارشاد سم (قوله تركه وفعله سواء) أي بذلك لتلا يتوهم أن المراد بالماء ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال زى واذا استعان ونحو يصب عليه سن أن يقف الصاب عن يسار لانه لا يمكن واحسن (قوله وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة ونحوها مع بردما توهم من أن المطلوب تركها هو المبالغة حل واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بمنديله وطرف ثوبه ونحوهما (قوله بلا عذر) كبرد وخوف تنجس أو اراده تبهم وهذا في الحي وأما الميت فيسن تنشيفه حل (قوله بمنديل) بكسر الميم وفتح ع ش (قوله بقول) أي بفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لامكان حمله على بيان الجواز اه (قوله عقيبه) أي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر زى وترك التعرض للذكر الذي للاعضاء ومشى مر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه سم (قوله الثمانية) وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم وباب الريان وباب الجهاد وباب التوبه وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه شوبري ونفتح لها كما ورد الا فعاموم انه لا يدخل الامن باب واحد ع ش على مر وانظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع أن القرطبي عدها ثمانية عشر ثم رجح بان الثمانية هي الأبواب الكبار كأبواب الدور وردا خلها ثمانية عشر ثم تزيد برماوي (قوله يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لأن فتحها كما رأيتم لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله برماوي (قوله كتب برق) أي وينجدد ذلك بتجدد الوضوء لان الخاتم لا تجرى عليه ع ش (قوله ينطرق اليه ابطال) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر أن جميع الاعمال ينطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مما لا يوجد في غيره فليتأمل شوبري وقوله بان لا يوجد في غيره فليس فيه فيكون فيه بشرى بان من

قاله لايرتد وانه يموت على الايمان حف (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا أنثة مصاحبا لحمدك شوبرى (قوله وسن أن يأتى الخ) ويسن أن يكون رافعا يديه الى السماء وكذا بصره ولو أعمى حل

﴿ باب مسح الخفين ﴾

هو من خصائص هذه الأمة كما ذكره سم على أبى شجاع ع ش والكلام عليه ينحصر فى خمسة أطراف الأول فى أحكامه الثانى فى مدته الثالث فى كيفيته الرابع فى شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهى مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة وهى أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم برماوى وكون الأولى والرابعة من رخص السفر بالنظر للغالب لأنهما يكونان فى الحضر أيضا (قوله هو أولى الخ) إذ بما يومهم جواز غسل رجل ومسح الأخرى الآن يقال ألى فى الخف للجنس أو للعهد الشرعى والمعهود شرعا أنه اسم للفردتين وقال القليوبى ان الخف يطلق عليهما وعلى أحدهما وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت احدى رجليه الآن يقال نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل بما يقال التوهم فى عبارة المصنف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لأنه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع فى خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لأن فى كل مسحا مبيحا زى واستدل له بقراءة الجرفى أرجلكم ومسحه رافع للحدث لامبيح شرح مر (قوله يجوز) أى يجوز العدول اليه والافهو اذا وقع لا يكون الا واجبا فيكون من الواجب المخير قاله الشوبرى والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل ع ش على مر والظاهر أن هذا اشتباه إذ المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا والثانى أنه واجب أصالة من قبيل الواجب المخير (قوله فيه) أى فى التعبير المذكور فالمراد بالجائز هنا استوى طرفاه والا فالواجب من قسم الجائز شيخنا وقال قوله يجوز أى لا يحرم فيشمل الواجب وغيره (قوله على انه لايجب) أى عينا أصالة والافهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض شوبرى (قوله لكن الغسل أفضل) وجه الاستدراك انه لما حكم بأنه يعمى مستوى الطرفين فنبه استواء فعله وتركه الذى هو بفعل الرجلين فدفعه بذلك وهو جلى شوبرى فبين بالاستدراك انه خلاف الأولى لامباح فحكمه الأصلى من حيث العدول خلاف الأولى وقد يعرض له الوجوب كما فى قوله نعم ان أحدث الخ أو الندب كما فى قوله أو ترك المسح الخ أو الحرمة كما فى المحرم الخ فتعتريه أحكام أربعة (قوله نعم) استدرك على الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت مر وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا لم يفت حصول الماء آخر الوقت تدبر (قوله رغبة عن السنة) أى عما جاءت به من جواز المسح لايثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل سواء وجدفى نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا فلم أر فى الرغبة أعم من الكراهية برماوى وعبارة ع ش على مر وقوله رغبة عن السنة أى الطريقة وهى مسح الخفين أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن فى الغسل تنظيفا فالملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لأن محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ (قوله أو شكا فى جوازه) أى دليل جوازه أى لنحو معارض كما قيل أما اذا تيقن عدم قيل الدليل حج ومر وهذا جواب الجواز لا يجوز له المسح لأن شرط جوازه العلم به وقوله أى لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كآية الوضوء فبينهم وبين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهر الا فى

جملة واحدة وقيل عاطفة أى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى

(قوله وقال قل قوله يجوز الخ) وهو الأولى لقول سم قوله وتعبيرهم الخ فيه بحث لأن مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة والمعلل الأوجه أن المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع اه (قوله ولما اذا تيقن حصول الماء الخ) فى الوجوب فى هذه نظر والظاهر أنه جائز اه

حتى من هو أهل للترجيح كمجتهد المذهب لا فى حق غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل شيخنا (قوله أوخاف فوت الجماعة) أى بتمامها أو بعضها وظاهره وان توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وقال الزيادى فى قوله أوخاف فوت جماعة أى وليست هناك الا تلك الجماعة ومحله أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح اه أجهورى (قوله أوعرفة) انظر ما صورته لما يأتى أن الحرم يمتنع عليه لبس الخيط ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد ويصور أيضا بما اذا أسبح عليه قبل الاحرام اج (قوله أوانقاذأسير) ينبغى تقييده بما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح أدرك الصلاة فى وقتها وأنقذ الأسير اما عند اتساع الوقت فلا يوجب عليه المسح بل الواجب عليه انقاذ الأسير وتأخير الصلاة (قوله أونحوها) كانقاذ غريق عش (قوله بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل وهو اضراب ابطالى (قوله وكذا فيها عطف عليها) ضعيف بل يجب المسح (قوله أخذ الحاصر) أى فى قوله نعم الحق لأنه اذا وجب المسح لخوف فوت الظهر بالماء مع أن له بدلا لو فجوه به لخوف فوت ما لا بدل له كانقاذ الأسير أولماله بدل بمشقة كالوقوف بعرفة أولى تأمل (قوله انه يجب فيه) أى فيما عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة وانقاذ الأسير ونحوه حل (قوله لازالة النجاسة) كأن دميت رجله فى الخف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل بأن أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه حل (قوله ولو مندوبا) أى كل منهما (قوله ثلاثة أيام) أى ان ابتدأ المسح فى السفر ودام سفره الى آخر الثلاث أخذا من قوله الآتى فان مسح حضرا ثم سافر فهو مقابل لهذا المقدر (قوله من مقيم) ولو عاصيا بالاقامة كمن أمسى وعيده بالسفر فأقام وقد يتازع فى ذلك كونه رخصة الأن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة حل (قوله انه) بكسر الهمزة شو برى (قوله ثلاثة أيام) أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك ليضف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثة مع ولا يصح لأن صلة أن وهو يمسح لا تعمل فيما قبلها وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر مع أى بدل كل ويجوز أن يكون بدل اشتمال من الثلاثة بدون تقدير مضاف والعائد محذوف أى فيها وفى الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى للنبى حل (قوله اذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أغنى مسح للأرخص لأن الرخصة ليست وقت التطهر (قوله والراد الحاج) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بليلة يوم الاعلى تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين لأن الليلة الثالثة ليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكر شو برى على البحر بر (قوله أما) أى أم لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الفجر وفى كون الليلة المتأخرة ليلة اليوم نظر لأن الليل سابق النهار فى ليلة عرفة وفيه نظر لأن اضافتهم العرفة لا جزاء الوقوف فيها كما يجزئ فى يومها فهى ليلتها فى حكمها فقط والا فهى ليلة العيد ويقال لها الليلة المزدلفة كما يأتى فى الحج وليلة يوم عرفة الحقيقية هى التى قبلها حل (قوله بأن أحدث وقت الفجر) الأولى كأن كان عبر به المحلى سم أى ليشمل قوله ولو أحدث فى أثناء الليل ع ش (قوله منه) أى من الليل أو النهار (قوله ويقاس بذلك اليوم واليوم والليلة) أى المتممين أن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضى من الليلة الثانية أو اليوم الثانى حل (قوله من آخر حدث) أى ان كان بغير اختياره كأن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو اغماء ومن أولاه ان كان باختياره

أوخاف فوت الجماعة أوعرفة عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغى كما قاله الأسنوى أخذا مما سيأتى عن الزيادى أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة فى الترك رغبة أوشكا تأتى فى سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرار الوضوء (المسافر) يقيد زنده بقولى (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن راكبه) من مقيم وعليه لقصر الأصل وسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (بوما وليلة) خبر ابن حبان انه ﷺ أرخص للسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح (من آخر حدث)

(قوله من آخر حدث) أى ولو صار يتوضأ ويصلى داخل الخف شرح الروض

باختياره كالنوم واللمس ومر لانه يمكنه الطهر من أولها بخلاف الذى لبس باختياره وجعل البول ومابعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم ومابعده اختيارا يالان من شأنه ذلك ح ف فلو حذف المصنف آخر وقال من حدث كما قال الاصل لكان أولى ليشمل ماذكر وأخذ حج يقتضى اطلاقهم من اعتبار الآخر ولو فياذكر ونقل عن شيخنا أن الاغماء ليس كالنوم لان النوم زواله باختياره بخلاف الاغماء أى فلا يحسب زمن استمراره لان النائم جعل فى حكم المكلف انتهى وقد اجتمع ماهو باختياره وماهو بغير اختياره كأن مس ولو لفيراى ماهو باختياره (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استمراره منها يأخذ زمناطو يلا هل يحسب المدة من فراغ البول أومن آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه يتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوؤه نعم لو فرض انصاله حسبت من آخره برماوى (قوله بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة حل (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث والافيجوز له المسح لوضوء المجدد قبل الحدث كما فى مر (قوله بذلك) أى بآخر الحدث المذكور (قوله فيمسح الخ) قد يرد على قوله لمسافر الخ وقوله فيها أى فى الثلاثة للسافر واليوم والليلة لغيره وقوله لكن الخ استدراك على قوله فيمسح الخ الذى قدره الشارح شيخنا (قوله دائم حدث الخ) أى ان لم يربط ذكره والا فهو كالسلس لعدم خروج شئ من فرجه قاله الزركشى اط فيحيى (قوله كمرض) كأن تكلف الوضوء المتيمم الذى لبس الخف بعد تيممه المحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يضره والاوجب نزع الخف ولا يجزئه المسح عليه لحصول الشفاء كما يذكره المصنف تقلا عن المجموع ع ش وقوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكى غاية الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح قال المحلى فى تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من تمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا تتفاء ما أفادته اه فجعل الوضوء فى هذه الحالة مباحا لان الفرض أنه خائف المشقة لا عالم بها وسلم الحواشى له ذلك فقول المحشى وتكلف هذا الفعل حرام غير لازم الا ان تصوره بكون الوضوء فيها مباحا وهى صورة الخوف المذكور فيها يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذى لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذى يستبيح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخف فان وضوأه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لافائدة فى لبس الخف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا أن يقال لبسه لدفع بردمثلا أو ليمسح عليه فى المستقبل اذا نزع وضأ أو اذا تكلف المشقة وتوضأ نقل بر شيخنا العشماوى (قوله وجرح) بان عمت الجراحة الاعضاء الاربعة حل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح فى دائم الحدث دون المتيمم اذ تكلف المشقة وتوضأ اذ الواجب عليه غسل الرجلين فقط ع ش وأجيب بان قوله والطهر الكامل أى ابتداء فى دائم الحدث وتتمما فى المتيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الاسباب (قوله بالنسبة لما زاد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا بل هو محدث هنا بانه لا ينافى قوله فكأنه ليس على حدث حقيقة لان حدث المسلم لا يكون مرفوعا رفعا مطلقا كان كأنه باق

(قوله لان النائم الخ) أى بخلاف النوم فحيث جاز زمن استمراره لان الخ (قوله من انقطاعه) أى وقت انقطاعه (قوله ولم يمسح حتى انقضت المدة) وانفقد اؤها صادق بما لو مضى يوم وليلة فى الاقامة ثم سافر فلابد من ابتداء طهارة تامة وليس بعدها بخلاف ما لو مضى أقل منهما وان لم يمسح الا بعدهما فانه يتم مسح مسافر اه سم على المنهج (قوله والذى قدره الشارح) أى وليس على المدة لانه لم يمسح فيها لما يشاء من النوافل ولفعل فرض واحد فى أى وقت أراد فيمسح للنوافل

يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض فى هذه المدة على الاوجه اه حج فى شرح الارشاد بزيادة

فان طهره لايرفع الحدث كما مر أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما فى المجموع وقولى آخر مع لكن الى آخره من زيادتى (فان مسح) ولو أحد خفيه (حضرا فسافر) سفر قصر (أوعكس) أى مسح سفرا وأقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لابالسفر الذى به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساتر محل فرض)

(قوله فان طهره) علة للعلة (قوله لايرفع الحدث) أى المنع العام (قوله فلا يمسح شيأ) الاولى أن يقول فلا يمسح لشئ لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لافى مسح شئ من الخف ح ف (قوله لان طهره لضرورة) وهى فقد الماء وقد زال أى طهره فيجب عليه النزع ح ل لايقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لانا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق شوبرى (قوله وكذا كل من دائم الحدث) وأما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فان توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فتصلى الفرض والنفل وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها وعبارة حج ويتجه أنها لاتمسح الا لنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من أقسام السلس وفيه انها تمسح للفرض فيما اذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل ح ل (قوله انه لاعبرة بالحدث) أى لايضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة فانه يجوز قصرها فى السفر بخلاف مالو شرع فيها قبل سفره سم (قوله ولا بمضى وقت الصلاة حضرا) هو للرد على القول الآخر القائل اذا مضى وقت الصلاة حضرا مسح مسح مقيم لعصيانه وذلك كأن أحدث المنتهى للسفر وقت الظهر وجاء وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم توضأ ومسح سفرا فانه يمسح مسح مسافر ولا يرد أنه فى هذه الحالة عاص لانه أخرج الصلاة عن وقتها والعاصى لايجوز له الا مسح مقيم لان عصيانه انما هو بالتأخير لابالسفر والمضر انما هو العصيان بالسفر (قوله وشرط جواز المسح الخ) اشارة الى أن ذات الخف لايتعلق بها شروط وانما هى للاحكام ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله وشرطه أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتعبير بعضهم بالجواز ليس فى محله (قوله بعد طهر) ولو تيمما ح ل (قوله لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما اذا أزالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شئ من محل الفرض عملا بالاصل فيهما وهو أن الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتاد الظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ برماوى (قوله الا ان ينزع الاولى الخ) فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتى فى الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره فى شرح المهذب زى أى لفوات شرطه وهو لبسه بعد كمال الطهارة والذى يتجه أن هذا لايخالف مافى الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتداء لبسه بعد كمال الطهارة اهـ برماوى (قوله كذلك) أى من موضع القدم ح ل (قوله قبل وصولهما) وكذا لو قارن لأن المسح رخصة لايصار اليها الا بيقين وفى ع ش خلافه ونصه خرج به البعدية والمقارنة فيجوز المسح فيهما فليراجع اهـ (قوله ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لامايمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ابن شرف وسيأتى ان ساتر وما بعده أحوال وهى فى الحقيقة شروط لجواز المسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله انها أحوال مقارنة فيما عدا الثانى وهو قول المتن طاهرا وأعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة اليه ويبنى على ذلك انه لو لبسه نجسا أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث جاز أو غير مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا أو مانعا أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وان وقع فى الحواشى مايخالف بعضه فقول ح ل انه ان لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح

حينئذ وبه صرح ع ش على م ر وقول م ر والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي فانه يصحح المسح مع وجود النجاسة فالليس صحيح باتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة م ر وان كان جعل طاهرا في المنهج حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال الرشيدي قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير لبس خلاف ذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بساتر ع ش (قوله غالبا) كأنه احترز به عن السراويل سم (قوله ولو كان يتخرق) لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تخرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رقعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر انه لو ظهر شئ من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وانما عفي عن وصول الماء من محله كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت يجوز أن يكون معطوفا على يكفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرق في الابتداء ح ل (قوله ضر) أي اذا لم يخطه قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أوّلهما ع ش (قوله صفيق) أي قوي (قوله غير متحادين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش (قوله ولا متنجس) أي ما لم يغسل قبل الحدث أيضا ع ش والمراد متنجس بما لا يعفى عنه ومن المعفو عنه ما لو خرز بشعر نجس من مغلظ كشعر خنزير مع رطوبة يغسل ظاهره سبعا احداها بالتراب فلا تنجس رجله المبتلة بلاقائه ويصلي فيه الفرائض كالنوافل ح ل ومر فلو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يعد جواز المسح سم ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه التضمخ بالنجاسة فمن ثم اعتمد بعضهم المسح بنحو عود (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحو ه على أيضا بان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها وقضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو نحت أظفارها ومسح يمنع وصول الماء لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاعد عن اللفافة ح ل والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل سم وزي واج (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يطهر وقولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا أصابها لا قصدا ح ل فلو مسح موضعا طاهرا فاخطط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه سم (قوله يمنع ماء) ان قلت ما وجه اتيانه بهذه الحال جملة وهلا أتى بها مفردة كما يفهمه قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كنقوله مانع ماء اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادا ولهذا قال الشارح لوجب عليه فتأمل وكذا يقال في لاحقه شوبري (قوله من غير محل خرز) أي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحادين كما علم مما مر سم (قوله بمكن فيه) أي عند كل لبس في غير اللبس تردد أي من غير نعل مع اعتبار توسط الأرض بسهولة وصعوبة بالقاف شيخنا وظاهر اه ح ل وعبارة ع ش على م ر الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة ويلبغي أن ضعفه في أثناء المدة بلا يضر اذ لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة انتهى (قوله تردد مسافر لحاجته) وهذا المعتبر في حق المقيم أيضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر لحاجته يوما وليلة ح ف خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته وهو ابن حجر واستقر كلام ع ش على م ر على كلام ابن حجر وعزاه للرملي في غير الشرح ولو قوي على دون

(وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر أو الاضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس الا لما تعم الصلاة فيها التي هي المقصود الأعلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفوّ عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع (يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زدته بقولي (من غير محل خرز) الى الرجل لوجب عليه فالا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المتصرف اليها نصوص المسح (ويكفي فيه تردد مسافر لحاجته) عند

(قوله يجوز أن يكون معطوفا على يكفي فهو مفرع) فيكون معنى ضر لم يجز المسح عليه مالم يرفعه فقبل الحدث اه (قوله وكذا يقال لما لحقه) فيه ان لاحقه الامكان لا التردد والاولى ان علة لاحقه

الخط والرمال وغيرها مما رجت به العادة ولو كان لابسه مقيدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه

مدة السافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه قول (قوله بخف ورب ضعيف) قال في شرح الروض ونحوه الذي يلبس مع المكعب أي الباروجة ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري زي وهو الذي يلبس مع المكعب أي من المضاف اليه وهو الهاء في ليه لوجود شرطه وهي إما أحوال مقارنة المعروف بالمتن (قوله أحوال) أي من المضاف اليه وهو الهاء في ليه لوجود شرطه وهي إما أحوال مقارنة للحاصل بالمصدر أو محولة على الاعم من المقارنة والمنتظرة وكتب أيضا واعلم أن قضية كونها احوالا من ضمير لبس أنه لا يجزئ لبس غير ساتر وان صار ساترا بعد لبسه وقبل المسح ولا لبس المتنجس وان طهره كذلك قال الشيخ والمتجه الاجزاء وظاهره وان لم يوجد ذلك الا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم وقد نظر فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على مالم يوجد فيه شروط الاجزاء. قال فالوجه أن كل ما طرأ وزال بعد انقضاء المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أي فلا يضر أو بعده نظر اليه في ضره اه وهو أوجه من قول الشيخ في محل آخر لابد أن تكون شروط الخف عند اللبس أيضا شرح شيخنا هذا الكتاب شوبري واعتمد الشيخ الشبيني كلام حج وعليه فتكون المذكورات أحوالا أعم من المقارنة والمنتظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لابد أن يكون مانعا للماء وساترا قويا عنه اللبس فاذا كان غير ساتر ثم صار ساترا بعد اللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجود هاعند اللبس فليه يكون طاهرا حالا أعم من المقارنة والمنتظرة وماعداه حال مقارنة وانظر ما الفرق فيكلام حج وجيه تأمل اه (قوله لصاحبها) أي لعامله (قوله قلت محل ذلك) أقول ويجاب أيضا بان هذا لبس من باب الامر بشئ مقيد اذ الأمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان هذا لبس من باب الامر بشئ مقيد اذ الأمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس في مدة الاحوال عم أن اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل من شوبري ويمكن ان يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا أوان المراد المأمور به معنى وان لم يلبس مريد المسح الخف ساترا طاهرا الخ وقوله محل ذلك أي عدم اللزوم (قوله نحو حج مفردا) مثال للنوع وما بعده مثال للفعل (قوله من هذا القبيل) أي من نوع المأمور به أي عمله به تعلق لان المأمور به لبس الخف لا نفسه والخف نحته أنواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المأمور لانها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره حج حل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ما بعده لان المنع وامكان التردد ليس من فعله فيراد به القبيل نوع المأمور به فقط ح ف (قوله فيشترط الخ) هذا دخول على البين وتفيد جمعا قبله والاولى أن يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه ولو محرما لانه غرض البين بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم اجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله (قوله ولو محرما) أي لاطلاقه فان تحريم المغصوب لكونه ملكا للغير لا لذات اللبس نخرج الحرم لذاته كخف الحرم فلا يصح عليه اذا لبسه متعديا لان تحريم لبس الخف عليه لذات اللبس لان الحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس شرح مر فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي عليه (قوله فيكفي مغصوب) وما خوذ من جلد آدمي بخلاف الاسفنجاء بحيث لا يجزئ لانه تمآ له للطهارة بخلاف طهارته هنا شوبري أي ولان تحريم لبس جلد الآدمي لعارض الاحترام لا لذات اللبس لانه غير منهي عنه وفيه مثيء ح ف (قوله وذهب وفضة) أي لان تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللابس ح ف (قوله بخلاف ما يسمى خفا) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف أي ما يسمى خفا فلا يصح المسح على ما لا يسمى بذلك لعدم المنع (قوله أو شد) أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح أنه لابد أن يكون مشدودا عند اللبس حل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عنه اللبس اه (قوله بشرج) بفتح الشين المعجمة والراء. شوبري (قوله بعرى) هي العيون التي

أوضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه وأفراط سعة أو ضيقه أو نحو هما لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يمنع المشي فيه عن قرب كما في فتن ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها الا يلزم من الأمر بشئ الأمر بالمقيد به بدليل اضرب عند مجالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولو) كان (محرما) فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (وغير جلد) كلبد وزجاج وخزف بطيقة لأن الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) مشقوقا (شد بشرج) أي بعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به

(قوله رحمه الله يمنع ما يمنع الخ) انظر لو كان الواسع يعتاد عن قرب أبي شجاع خط وهو الاجزاء ايضا اه

توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى اه مصباح (قوله لظهور محل الفرض اذا مشى) قال حج فى شرح الارشاد و يفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه فى ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتى بأن احتمال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لا تتفاه صلاحيته للمشى عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله (قوله ولو فتحت العرى) ظاهره ولو قبل الحدث و بعد اللبس ح ل (قوله جرموق) هو فارسى معرب وهو اسم للاعلى مر (قوله ان كان) أى الجرموق فوق انظر ولو قصد الأسفل فقط أو لا يجزى فى هذه الحالة للعارف بظهر الثانى كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لو مسح على الخف بقصد البشرة شورى وحاصل مسئلة الجرموق أن الخفين اما أن يكونا قويين أو ضعيفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا وفيه الخف والاسفل كالفاقة وان كانا قويين أو كان الاسفل قويا بانفراده ففيه التفصيل المذكور فى المتن والشرح (قوله ضعيفا كان) أى الجرموق (قوله الا أن يصله ماء) ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف اعادته لان الأصل الصحة أو لا فيه نظر والأقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله أو لا بقصد مسح شئ) أى وقد قصد أصل المسح أخذا من التعليل (قوله لانه قصد الخ) فيؤخذ منه أنه لابد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى شورى واعترض بأن نية الوضوء مندمجة عليه فلا حاجة لقصده (قوله لا بقصد مسح الجرموق) معطوف على ماقدره بقوله ان كان بقصد الخ ومن هنا يعلم ان الجرموق اسم للخف الاعلى ح ل (قوله فلا يكفى) وكذا لو قصد واحدا لا بعينه لانه لا يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فاصادق بما يجزى وبالا يجزى حمل على الثانى احتياطا ع ش وعبارة سل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا بعينه أى قصد هذا المفهوم فانه يجزئ على ما يأتى من الطبلاوى وارتضاه شيخنا زى اه (قوله لم يجز المسح) ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع ش (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) أى ان كانت أخذت شيأ من الصحيح والا أجزأ المسح عليها شورى ومثله زى لكن قال ع ش على مر قوله فوق ممسوح أى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحفناوى الاول (قوله خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا (قوله تحت العقب) الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب شورى (قوله الى آخر ساقه) وآخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس فى الانسان وآخره من الاسفل فآخر الساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو مايلى الركبة فما أخذه قل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن فى مسح الخف التحجيل ليس فى محله وكأنهما فهما أن ضمير ساقه للخف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لما علمت شيخنا ح ف وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخف لتحصل اطالة التحجيل كان ظهر لنا منه امكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه اه (قوله فاستيعابه الخ) مفرع على قوله خطوطا واعترض بانه عند الامام مالك يجب استيعابه فلا ردعى خلافه ولم يكن خلاف

يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ولا يجزئ جرموق) هو خف فوق خفان كان (فوق قوى) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده وينعل و يمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كالفاقة والا فلا كالاسفل (الا أن يصله) أى الاسفل القوى (ماء) فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد مسح (الجرموق فقط) فلا يكفى لقصده مالا يكفى المسح عليه فقط و يتصور وصول الماء الى الأسفل فى القويين بعبه فى محل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادتى (فرع) لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كلمسح على العمامة (وسن مسح أعلاه وأسفله)

وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى

الاولى وأجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يترتب عليها ترك سنة وافضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا شيخنا الحنتاوى (قوله يحمل قول الروضة الخ) حمل على ذلك بان ظاهره الاباحة فيبقى أن ظاهرها غير مراد وانما أمكن الحمل المذكور لان معنى لا يتدب لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الاولى ع ش (قوله وغسل الخف) أى لأنه يعيبه لا يقال فى التعييب اتلاف مال فيحرم الفعل والتكرار لانا نقول هو غير محقق قال ح ل قوله وغسل الخف أى حيث كان يفسد بذلك دون مالا يفسده به كأن كان من حديد أو خشب اه وانما أبرز المصنف الضمير لئلا يتوهم أن الكراهة لتكرير الفعل شوبرى أى بتوهم أن غسل الجرموطوف على الماء وفيه ان التوهم موجود مع الاظهار أيضا فالاولى أن يقال لو أضمر لازم عليه تشتيت الضمائر (قوله كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا مر على عدم اجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبرى أى فرق بان الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما فى زى وبكفى المسح على الخيط الذى خيط به لأنه يعد منه وعلى الأزرار والعرى التى لها اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة سم (قوله ولا لمن لزمه غسل) أى اصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه ولو لم يقتسل وهو لا يسله ع ش و ح ف وقوله فله المسح أى مسح الخفين بقية المدة ولا تنقطع بذلك الفعل للمنذور وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما فى ذلك الفعل وكلام المصنف شامل لمن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذا من ازالة النجاسة وهى تحصل بكشط جلده (قوله اى لابس) بالجر على أنه تفسير لمن أو بالنصب على أنه تفسير للهاء فى لزمه أى لأن من واقعة على لابس فالتقدير ولا للابس لزمه نذر (قوله أو سفرا) جمع سافر بمعنى مسافر وهو شلك من الراوى كراكب وركب عميرة (قوله لا من جنابة) استثناء من النفى لامن بأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل المطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر ألا تعبدوا الا إياه برمادى (قوله ولأن ذلك) أى المذكور من الجنابة ومافى معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان وفى هذا التعليل شئ لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة فى الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يسمح ان يمسح عنه وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل وأجيب بان المدعى عام للامرين أى لعدم مسح الخف للحدث الأصغر والأكبر (قوله وفارق الجبيرة) الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أى فارق مسح الخف بدلا عن غسلها عن الجنابة حيث لا يصح الجبيرة أى مسحها عن الجنابة حيث يصح مع الجواز وعبارة ح ل قوله وفارق الجبيرة أى حيث لم يؤثر نحو الجنابة فى منع مسحها اه أى وأثر فى منع مسح الخف تأمل (قوله ثم) أى فى الجبيرة (قوله ومن فسد خفه) أى خرج عن صلاحية المسح (قوله أو بدا شئ) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهى صلة وكذا ما بعدها واعترض بأن الجملتين معطوفتان ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب فى المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لأنه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء كما فى الأشمونى وأجيب بان العائد هو الهاء من به فانها راجعة الى خفه المضاف الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت المدة محذوف أى المدة لمسحه وهل يكفى ضمير الجملة الحالية وهى قوله هنا وهو بطهر المسح فانها راجعة للجمل الثلاث كقولنا من مضى يوم

وعليه يحمل قول الروضة لا يندب (فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف) أى لا يأخذ باطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما يرد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده للبلة عليه ولم يمرها أو ظفر عليه أجزأه وقولى بظاهر من زيادتى (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الأصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أى ان أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة مافى معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن فى كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم تمتد والنزع أشق (ومن فسد خفه أو بدا)

يوم الجمعة وهو صائم فله أجر عند ربه سرور والاعتراض يجري أيضا على جعل من شرطية لأن الصحيح أن الشرط هو الخبر (قوله أي ظهر شئ) ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه وكتب أيضا وان ستر حالا على الأوجه وفارق ما يأتي في ساتر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل مر (قوله وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه على المعتمد لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض شوبري (قوله لزمه غسل قدميه) أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد لأن مسحهما صرف النية عن غسلهما مم وشوبري (قوله وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن ابتداء هما من الحدث كما هو ظاهر شوبري وقد يتصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في هذه الصورة بهذه الطهارة الطفيحي (قوله الى غسل قدميه) أي بل يصلي بذلك الطهر ليقاء وان بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع ش

﴿ باب الغسل ﴾

لم يذكر معنى الغسل لغة وشرعا كسنظائره وانظر ما حكمة ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف في موجباته وفي واجباته وفي سننه (قوله بفتح الغين) وهو الأفصح مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح في المصدر أشهر من الضم وأفصح لغة أي لأن فعله من باب ضرب * قال ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة كرد ردا

لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وانكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز نصبه تبعا لآلة فيض شوبري (قوله موت) ولو حكما ليدخل السقط فان فسر الموت بأنه عرض يضاد الحياة دخل فيكون وجوديا ويدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمي يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملكة وعلى الأول تقابل الضدين تدبر (قوله لما سيأتي في الجنائز) أي من كلام المتن الدال على التقييد وقال ح ل أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله أي الحيض) أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وانما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن الطفيحي والاعتزال وان كان شاملا لساتر بدنها الا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لأن محله عليه يوم منع قرارها في محله ولو في غير زمنه ويوم أيضا أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف لأن محيض يصلح للمكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة أن المتكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا وقوله أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه وبدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض بحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدي (قوله ويعتبر فيه) أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفريضة (قوله والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما اذا ضاق الوقت (قوله لأن ما توقف عليه الواجب يكون واجبا) (قوله فيشمل ما اذا ضاق الوقت) أي فيكون آثما بترك الغسل اه

(قوله واسم مصدر لاغتسل الخ) أي بمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة شرح البهجة للشارح (قوله وانما حمله الشارح على الحيض) أي مع أنه صالح للزمن لبيمته (قوله ولو في غير زمنه) يدخله الغاية وهي حتى يطهرن (قوله خاص بالفرج) ما المانع منه ويكون مازاد على ذلك الى مابين السرة والركبة مبينا بالسنة مثلا (قوله فيكون واجبا)

كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أومضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي (وجنابة) ومحصل لآدمي سعي فاعل أومفعول به (بدخول حشفة أوقدرها) من فاقدها (فربما) قبلا أودبرا ولو من ميت أو بهيمة

(قوله لان الذي في التحقيق الخ) عبارة التحقيق الخروج وارادة نحو الصلاة انتهى (قوله ولو بلا بلل غاية الخ) لعل المراد بالبلل بعض مني يبقى مع الولد في الرحم حتى يسوغ الخلاف والتمسك وأما قبيره وطوبة أودم يخرجان مع الولد فليه أنهما لادخل لهما في ايجاب الغسل فتره شيخنا ورأيته بهامش حاشية زي عن المؤلف

كما صححه) أي النووي في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض أي في كونه موجبا للغسل فالصحيح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق والثاني منها في التحقيق وبهذا صح قوله وان لم يصرح الخ فلا تنافي أو يقال صححه في التحقيق تاويحا بأنه بصير بمقاصد شيخنا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب بارادة القيام الى الصلاة ونحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا عن (قوله ونفاس) ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لأنه يستغني بها عنه لأنا نقول لا نلازم لأنها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل شوبري (قوله لأنه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل أما هي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم وجوب الغسل من النفاس بأنه دم حيض مجتمع ان النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك ع ش أي مالم تقصد المعنى الشرعي على المعتمد (قوله ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محله للمتداد لأنه أطلق فيه وفصل فيما بعده عن وقيده ابن قاسم بكون الفرج منسدا (قوله من القاء علقة أومضغة) أي أخبرا القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد ح ف (قوله ولو بلا بلل) غاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله ﷺ انما الماء من الماء اه شيخنا ح ف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وتطر بها برماوي (قوله لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقاء ماذكر ليسا منيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقة الخ ويجاب بأن المعنى أن كلا منهما ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد اه ع ش ● وأجيب أيضا بأن المراد بالولادة المولود وبالقاء الملقى والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء النطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما اه برماوي وفي القليوبي على المحلي (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغرة وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقيبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط مالم يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا مر (قوله وجنابة) وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص مر شوبري واستعملت في المذكور هنا لأنه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها برماوي وقوله أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة ونحوها مع أنها تطلق عليهما (قوله لآدمي) مثله الجني (قوله أو قدرها من فاقدها) وان جاز وطؤها للعادة ولو خاق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي اليه فيما يظهر ولو ثناء وأو خلق قدر الحشفة منه لم يؤثر كما يؤخذ من قوله أو قدرها من فاقدها اه زي (قوله فربما) ولو مباحا حيث بقي اسمه اه قل ولو أوجل: كره في دبر نفسه فالمتجه ترتيب الاحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قاله مر في باب الزنا خلافا لما نقل عن زي من وجوب الغسل دون الحد لكونه لا ينتهي فرج نفسه وانظر هل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أم لا فيما سبق في تداخل الحدود بعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد الأقرب الثاني اه برماوي وسم على حج (قوله ولو من ميت) تعميم في الحشفة

نعم لاغسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله لاعلى الفاعل ولاعلى المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أوّلا من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهى عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنيه منى غيره وباوّلا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيرى بمنيه أولى من تعبيره بمنى وقولى أوّلا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتى فالصلب والترائب هنا كالمعدة فى الحدث فيما مر ثم ويكفى فى الثيب خروج المنى الى مايظهر من فرجها عند قعودها لانه فى الغسل كالظاهر كما سيأتى ثم الكلام فى منى مستحكم فان لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلاخلاف كما فى المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المنى (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج مابقى منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المنى (فان فقدت) خواصه المذكورة (فلاغسل) يجب به فان احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ماذكر أن منى المرأة يعرف بماذكر أيضا وهو قول الاكثر لكن قول الامام والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح ۞ (قوله أى خرج لا لعلة) فغير المستحكم ماخرج لذلك وفيه احدى الخواص سم ومر (قوله أى من ضميره) الذى هو نائب فاعل (قوله رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كان اختلط بغيره فلم يدر هل فيه الصفات أولا فلا يقال عند صفاته لاغسل (قوله ولا اعادة عليه لما صلاه) أى حيث لم يكن رجوعه بتحقق اﻫ شيخنا

والفرج (قوله نعم لاغسل الخ) أى الا ان تحققت جنابته كان أولج رجل فى فرجه وأولج هو فى فرج امرأة أو دبر فيجنب يقينا لانه جامع أو جومع زى (قوله تحت صلب) وكذا من نفس الصلب مر (قوله وترائب) يفيد ان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف الا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل عنده الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفى المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أى وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة حل والحكمة فى كون منى الرجل فى ظهره ومنى المرأة فى ترائبها كثرة شفقتها منه على الاولاد برماوى (قوله وانسد المعتاد) أى انسدادا عارضا والا فيوجب مطلقا أى سواء من تحت الصلب أولا (قوله عن أم سلمة) هى زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سليم وكانت من أجل النساء (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) يحتمل انه لا يأمر أن يستحيي من الحق أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى أن المسؤل أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبرى (قوله كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المنى س ل (قوله ثم الكلام) أى فى قوله أو تحت صلب الخ وأما اذا كان من طريقه المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل وان خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل كما فى رم (قوله مستحكم) أى خرج لا لعلة ولا مرض (قوله أو لذة الخ) أو ما نعة خلق (قوله عجين) أى لنحو حنطة (قوله بياض بيض) أى لنحو دجاج شوبرى (قوله من المنى) أى من ضميره (قوله خواصه) أى علاماته (قوله يجب) وهل يسن أولا شوبرى ونقل عن زى انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهى مسئلة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه فى الحالة المذكورة بانه ليس بمنى فمن أين تأتى السنية تأمل اج (قوله تخير بين حكميهما) فان اختار كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لانا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتأخرين واعتمده فى التحفة واذا تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزأه الغسل السابق لانه وجب عليه باختيار كونه منيا وبه فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده فانه لا يجزئه لانه متبرع به كما فى ع ش وله أن يرجع عما اختاره أولا كأن اختار كونه منيا فله أن يختار كونه وديا نيا ويغسله ويظهر أن له الاختيار ولو فى أثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضى انه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخطيب وقال الشوبرى واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما فى ع ش ولا اعادة عليه لما صلاه عن (قوله وقضية ماذكر) أى اطلاق أن المنى يعرف بشئ من تلك الخواص ح ل (قوله وهو قول الاكثرين) معتمد (قوله الا بالتلذذ والريح) أى ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

جافا وان لم يحصل تدفق ح ل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف (قوله أي الجنابة) هلا قال أي
الجنابة وان لم يحصل تدفق ح ل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف (قوله أي الجنابة) هلا قال أي
للمذكورات وأجيب بان ذلك يشمل اللوث ولا يأتي فيه ماذكر وأيضا يشمل الحيض والنفاس وقد
ذكر محرماتهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار ح ل (قوله ومكث) أي ولو حكما بدليل
قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كما في الاعتكاف بالزيادة على الطمأنينة لانه أغلظ كل محاذل والثاني أقرب اه ويوجه بانهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان مادونها
لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث
ع ش على م ر (قوله مسلم) أي بالغ غير نبي لان من خصائص الانبياء جواز المكث في المسجد
مع الجنابة وان لم يقع منهم بخلاف المميز كما أفتى به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولو رب دابة
وصرفيه لم يكن ماكثا لان سيرها منسوب اليه فكانه مار بخلاف نحو سرير يحمله انسان شرح م ر
وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه زي قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والصبيان والمجانين
مع عدم الامن اه شوبري (قوله بلا ضرورة) أما اذا كان عند كأن خشي من الماء البارد ونحوه
عاجزا لمكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقض من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة
ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن التراب الداخل في وقفه يحرم ويجزئ ع ش (قوله ولو مترددا)
فلو مشى وهو يجانح زوجته حرم وان لم يمكث م ر ولو دخل بقصد المكث فمر ولم يمكث لم يكن المرور
حراما خلافا لابن العماد وان حرم القصد ع ش (قوله بمسجد) ومثله حجرته وهي ما وقفت للصلاة
حالة كونها جائزا منه وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها
فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في
هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هواءها
لا يسمى عرفات برمادي وقوله وجناح بجداره مثله في شرح م ر قال الرشيدي عليه أنه اذا كان
داخلا في فنائه فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن
داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشاع وتستحب التحية فيه
ولا يصح فيه الاعتكاف (قوله لا لعبوره) أي ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر
زي بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد (قوله وقراءته لقرآن) أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس فالله
القاضي في فتاويه وكتب أيضا قوله وقراءته أي المتلوة بها فلو نذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا
فقد الطهور بن يوما كاملا فيجوزله قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واعتمده جع قاله
شيخنا (فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد ذلك وان لم يثب لانه استماع للقراءة ولا
ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر شوبري باختصار (قوله بقصده) ولو مع غيره س ل (قوله في
بعض آية) ولو حرفا لان قصد أن يأتي بما بعده ولو باشارة أخرس حج قال الشوبري والمراد اشارته
بمحل النطق كما نه لا مطلق الاشارة وعبارة البرماوي قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان
قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك
لا لكونه يسمى قرآنا (قوله لا بقرا الجنب) بكسر الهمزة تهمى ويضمها خبر بمعناه شوبري ولا يحرم
سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويثاب أيضا سم على حج في باب الاجارة ع ش (قوله له
متابعات) أي سوى ثلاث طرق تقويه بان يرد معناه من طرق أخر صحيحة أو حسنة ع ش على م ر
(قوله لكن فاقد الطهورين الخ) وحينئذ يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقعها
خارج المسجد ح ل (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) ولا بد أن يقصد القراءة والا لم تصح صلاته ع ش أي

وكذا

وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق (وحرم بها) أي بالجنابة (ماحرم بحدث) تماما في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا (بمسجد) لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته لقرآن بقصده) ولو بعض آية لظهور القدسي لا يخرج الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لانها أمانا لم يقصده كان قائما عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة

وكذا القراءة الآية فى خطبة الجمعة شوبرى (قوله بغير قصد قرآن) لاحاجة اليه مع قوله أما اذا لم يقصده قال الاطفيحى وهل يشترط فى قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر فى جميع القراءة قياسا على تكبير الاقتتاح أو يكفى قصد الذكر فى الاول وان غفل عنه فى الاثناء فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعلم ملاحظة الذكر فى كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أى التكبير حينئذ بالكلام الاجنبى بخلاف القراءة وعند قصد الذكر بحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الاشارة راجع للمتن أى باعتبار مفهومه أى مفهوم هذا أى قوله بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما اذا لم يقصد الخ لان الاعمية انما هى بين المتن والاصل كما هى عادته لا بين المفهوم والاصل (قوله وأخبار كذلك) وان لم يوجد نظمها الاتى القرآن كما فى شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) فى خروجه بما سبق نظر اذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الخ الى أن التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أى فيما تقدم مما مقتضاه الحرمة والتقدير ويمكن مسلم ويمنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله بعد لانه لا يعتقد حرمة ذلك اذ لا يلزم من نفى اعتقاد الحرمة نفى الحرمة أى لان اعتقاده لا يعتبر (قوله الكافر) أى الجنب بخلاف الحائض والنفساء فيمنعان منه اتفاقا قاله حج شوبرى (قوله فلا يمنع من المكث) محله اذا أذن للمسلم أى مكلف سل وكان له حاجة ومن الحاجة المفتى والحاكم لفصل الخصومات فان دخل بغير ذلك عزر لكن يشكل على جواز اذن المسلم له فى الدخول ماجرى عليه مر فى البيع أنه يحرم بيع الطعام له فى رمضان أى مع علمه بأنه يأكله فى النهار الا أن يجاب بأنهم يعتقدون وجوب الصوم فى الجملة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمته شوبرى (قوله من المكث ولا من القراءة) الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ (قوله شرط حل قراءته) أى تمكينه منها والافهى حرام عليه مطلقا فلا حل ولا اعتاد فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولو لم الصبى تمكينه من المكث فى المسجد جنبا كالقراءة ولابد من أن يحتاج للمكث فيه (قوله كالتوراة والانجيل) أى ولو علم عدم تبدلهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب ع ش (قوله وأقله) أى واجبه الذى لابد منه قال حج عم أن فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه باللوجوب لا أقل له ولا أكمل اه (قوله نية رفع حدث) ويرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم لايجاب الغسل فى النفاس بانه دم حيض مجتمع مر وله تفريقها على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج (قوله والطهارة للصلاة) فيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصصه بالاكبر كما خصت الحدث فى كلامه بذلك (قوله بخلاف نية الغسل) أى فلا تكفى مالم ينضم اليها ما يتضمن ذلك من نية الصلاة أو القراءة القرآن أو مس المصحف ومثله نية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادته وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لا بالية له ولذلك لا تصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر رمادى وقل فان قلت أى فرق بين أداء الغسل والغسل

(قوله أى الجنب) تخصيص لداعية المقام والا فغير الجنب مثله فى ذلك كله اه مر (قوله رحمه الله فلا يمنع من المكث) محله مالم يكن به فيرتبى من الانبياء والامنع اه ع ش على مر بتصرف لانه يحرم الاذن لغير مكلف اه منه (قوله اذا أذن له مسلم مكلف) أى ولو لقتل الاذن لغير مأمور اه

إنا لله وإنا إليه راجعون بغير قصد قرآن فلا يحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اذ غير أذكاره كعوامه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتى وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردى والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل (وأقله) أى الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أى رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفى معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة

وذكر نية رفع الحدث ومحو الجنابة من زيادتى وتعبيرى بأداء أوفرض غسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من بسلس منى كنية من به سلس بول وقدمر بيانها (مقرونة بأوله) أى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف ويظهر من صلح الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومابحت القلفة من الاقلف فعلم أنه لايجب مضمضة واستنشاق كافى الوضوء ولاغسل شعر نبت فى العين أوالأنف وكذا باطن عقده فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره (وأكلها لازالة قذر) بمجمعة طاهرا كان أونجسا كنى رودى استظهارا (فتكفى غسلة) واحدة (لنجس وحدث)

(قوله غير رأسه) نعم يرتفع حدثها الاصغر لان بقيته شملت مسحها عنه وهو رافع له بعد ومعلوم اندراج أصغر بقية الاعضاء فى أكبرها فاصار حينئذ متوضئا ولايحصل به سنة الوضوء قبل الغسل لانه لايريد على مالو اغتسل غسلا كاملا بنية الجنابة وأخر الوضوء فان الاصغر قد ارتفع عنها بما مر مع على المنهج

(قوله فقط لانه ان أريد بالاداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا لايصح لان الغسل لاوقت له مقدر شرعا ان أريد معناه اللغوى وهو الفعل سارى نية الغسل ويجاب بأن الاداء لايستعمل الافى العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالمندوب (قوله أولى) عبر فى الوضوء بأعم وهنا بأولى وانظر وجههو عبارته هنا أولى لان كلا من الاصل يوهم أنه لابد من الجمع بينهما ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالحدث الاكبر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانهم ينوا المسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف بلمن شعر لايجب غسله لانه يسن غسله فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الفرة والتحجيل الآن بفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الفرة والتحجيل حج ع ش واستشكل الغلط المذكور بأنه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلاعبرة به لان النية محلها القلب وان كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه أن لاترتفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بان المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يأتى عن الاصغر شيخنا ح ف (قوله كنية من به سلس بول) أى فينوى الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث أو مافى معناه كالطهارة عنه أولها وله ح ل (قوله حتى الاظفار) أى فالبشرة هنا أعم من الناقص فى الوضوء برمارى (قوله وان كثف) وفارق الوضوء بتكريره (قوله من صاحبى الأذنين) بكسر الصاد كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عدمن الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها نادرة وبستثنى أخرى ومايظهر من فرج المرأة يظهر فيما والجلست على قدميها لقضاء حاجتها ح ل وح ف (قوله ومابحت القلفة) لانها مستحقة الازالة ولهذا لوأزالها انسان لم يضمنها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام و يقال لها غرلة بمجمعة مضمومة وراء ساكنة برمارى وعلى وجوب غسل مابحت القلفة ان تيسر ذلك بان أمكن فسخها والاوجبت ازالتها فان تعسرت صلى كفاقده الطهورين ع ش على مر (قوله فعل) أى من قوله وتعميم الخ (قوله لانجب مضمضة الخ) أى لان محلهما ليس من الظاهر وان انكشف بقطعهما كافى الوضوء وفارق ماذكر فى باطن العين وجوب قطعه عن الجنب لانه أخش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خيطها ومحله ان لم يرد ادخالها والا وجب هذا أيضا سل (قوله كافى الوضوء) أى بل يسنان سنة مستقلة وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل وان بقى عنهما لان لناقولا بوجوب كليهما كالوضوء كافى حج (قوله شعر نبت فى العين) وان طال فلايجب غسل الخارج كافى ع ش (قوله باطن عقده) أى عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف والمراد منه ما تعقد بنفسه وان كان مقصر ابعد دتعهده ح ف وأما اذا كان بفعله فيعفى عن قليله دون كثيره شيخنا ونقل الاطفيحى عن ع ش أنه لايعفى عن قليله أيضا لتعديه بفعله (قوله أولى من قوله وتعميم الخ) أى لانه لايشمل الظفر ويقتضى وجوب غسل الشعر النابت فى العين والأنف (قوله وأكلها لازالة قذر) أى مع الأقل المتقدم (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن (قوله فتكفى غسلة) مفرع على قوله وأكلها الخ مع قوله وأكلها لازالة قذر (قوله لنجس وحدث) محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أوعينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

والا بأن كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف وعبارة ز ى قوله فتكفي الخ عبارة الاسعاد لكن قيد النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما اذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقييدها أيضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فغسلها بدون التعريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث اه (قوله لان موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح ف وعبارة ع ش قوله موجبهما بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد ● قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ثانيا رفعا لبقية الجنابة لأنه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجو والا فقد يحتاج الى المس فينتقض وضوؤه أوالى كلفة في لف خرقة على يده اه وهذه دقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله حصل بيده الخ هذا اذا نوى على المحل واليد أو أطلق وأما اذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنابة فهذا مخالص من غسل اليد ثانيا وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة والدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه اه شيخنا عشماوي (قوله ثم وضوء) فان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان فلنا بالأصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا سم على الغاية وهو الحاصل أنه اذا كان عليه حدث أصغر فاما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده فان توضأ قبل الغسل فلابد لصحة الوضوء من نية من نبانه المتقدمة وان توضأ بعد الغسل فان أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك وان لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر شيخنا ح ف قاله ع ش وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف اه (قوله وله ان يؤخره الخ) أي ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب وينبغي كونه قبل الغسل ثم في أثنائه برماوي (قوله وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله لما وصلت اليه يده) يقتضي هذا أن مالم تصل يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن لهأن يستعين بعود ونحوه شيخنا عشماوي (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) فيه أن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعله علة لقوله لما وصلت اليه يده فالاولى حذف قوله لما وصلت اليه يده ويكون كلامه عاما لجميع البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولا عند المالكية أنه لا تجب الاستعانة فيما عجز عنه قال ابن حبيب وصوبه ابن رشد (قوله شقه الأيمن) لكن يغسل شقه الايمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال في الايسر بخلاف الميت فانه يغسل المقدم فالمؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحي لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله والأصل) أي وصرح به الاصل ع ش (قوله وان تفيع الخ) ليس هذا من أكل الغسل بل هو سنة مستقلة (قوله غير محدثة) أي وغير صائمة وغير محرمة شيخنا (قوله أثر) بفتحتين أو بكسر فسكون

لأن موجبهما واحد وقد حصل (ثم) بعد ازالة القذر (وضوء) للاتباع رواه البخاري ولهأن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهي ما قبضه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم افاضة الماء على رأسه) وذكرا لترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي (ثم) افاضته على (شقه الايمن ثم الأيسر) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء (ودلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كلوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وبدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم (وأن تقيع غير محدثة أثر

(قوله ثم رأيت قولا الخ) لا يصلح جوابا الا لو كان القول أنه لا تجب الاستعانة فيالم تصل يده تأمل اه

تحويض) كنفاس (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للاحرام به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطيبها للحل (فان لم تجده مسكا (فطيبا) فان لم تجده (فطيبا) فالماء كاف أما المحدة فالماء كاف فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ثم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار وتحتمل إلحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطيب من زيادتي (وأن لا ينقص) في معتمد الخلقة (ماء وضوء هن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي (ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولي (صلى به) صلاة لما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أي غسلاها (أو لأحدهما حصل) غسل (فقط) عملا بما نواه في كل والعالم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأتبعه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون النفية حيث تحصل التحيتان لو نوهما بأن القصد ثم اشغال الذمة بصلاة وتفريغها عن الماء وقولي الفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة (ومن أحدث وأجنب) هلا قال

شوري (قوله حيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه حج ع ش (قوله بالاحرام به) أي بالاتباع وقوله بذلك أي بالجعل المذكور (قوله فان لم تجد مسكا) الترتيب لكمال السنة لا لأصلها شوري (قوله فطيبا) أي غير مباح بدليل المقابلة (قوله فالماء كاف) أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الا كتفاء بماء الغسل الرافع للحدث وقوله كاف أي في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي شوري (قوله تستعمل الخ) معتمد خلافا للحلبي (قوله من قسط أو أظفار) نوعان من البخور ويقال في القسط كت بضم الكاف كما في الشوبري وفي البرماوي الاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه اه (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله بها) أي بالمحدة وكذا الصائمة حل أي من حيث كونها تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار (قوله وان لا ينقص) بفتح أوله متعديا فاعل تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما ففوله ماء وضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص والنصب على أنه مفعول وهذا أولى لان نسبة النقص الى المفتسل أولى شوبري لكن قول الشارح في معتمد الخلقة يؤيد الاول والا لقال معتدل الخلقة ثم ان صنيعه يقتضي أن هذا من أكمل الغسل وليس كذلك ومن ثم قال المنهاج وبسن أن لا ينقص فذكره عاملا باشارة الى أنه سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لانه من سنن الغسل قال سل وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وبعد آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه (قوله ولا يسن تجديده) ومثله التيمم وضوء دائم الحدث على ما قال القزي انه الاشبه شوبري (قوله بخلاف وضوء) أي بضوء السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قال الشوبري وع ش (قوله فيسن تجديده) ولو مجدالا بعض ما لا يكفيه استعماله كما هو ظاهر وتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اه شوبري ومحل سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت والا فقست عليه لانها أولى كما أفتى به والد شيخنا اه حل وشوبري (قوله صلى به) ولو سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال حل وأجيب بأن هذا مفوض اليه فله تركه بقطع سنة الوضوء فلا يجدد وقيل أن يصلي به كره تنزيها لا تحريما وقال حج يحرم ان قصد به العبادة اه ع ش وعبارة سل فان قصده عبادة مستقلة حرم اه والمراد بالعبادة المستقلة أنها عبادة مطلوبة في ذاتها كما في ع ش على م ر (قوله صلاة ما) ولو ركعة وتر وصلاة جنازة (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه أغسال متعددة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لسواتها المنوبة وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التداخل حل والمراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه (قوله كجنابة وجمعة) أي كغسل جنابة وغسل جمعة والافضل أن يقول اغتسل الجمعة لان فعله شغل قال تعالى شغلتنا أموالنا وفي المختار شغل بكسون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشتغله لانها تعدية قاصرة اه ع ش على م ر (قوله ومن أحدث وأجنب) هلا قال

ومن أحدث حدثا أصغر وأكبر كفاه غسل ليكون الاكبر شاملا للحيض والنفاس وأجيب بأنه اقتصر على الجنابة لكونها توجد بدون الحدث الاصغر بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يوجدان بدونه أى الحدث الأصغر فلله دره (قوله ولو مرتبا) لعل الأولى أن يقول ولو معا لأن المعية هى التى أخل بها الأصل فالأولى أن يعبر بها تأمل (قوله لاندراج الوضوء) أى لاندراج وجب الوضوء عشاري

﴿ باب فى النجاسة وازالتها ﴾

أى فى بيان افرادها وكيفية ازالتها المذكورة فى قوله وما نجس ولو معفوا الخ فانه ذكر فيه كيفية ازالة النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والضمير فى ازالتها عائد اليها بمعنى الوصف فليه استخدام وأخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لا يشترط فى صحتهما تقدم ازالتها لأنه يأتى كما علمت مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى أنه يشترط فى صحته تقدم ازالتها اه ح ل والشرط مقدم على المشروط (قوله وشرعا بالحد مستقذر) لك أن تقول اعتبار الاستقذار فيها ينافض اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها ونبه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل سم على حج وأجيب عن الأول بأن المعنى أن سومة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التى هى أبلغ من الاستقذار وهذا لا ينافى استقذارها شرعا (قوله بمنع الخ) فان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يؤدى الى الدور لأن تصوّر النجاسة متوقف على هذا الحكم أعنى كونها تمنع صحة الصلاة من حيث انه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوّره لا يقال انه رسم لأن الشارح قال وبالحد الخ الا أن يراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم شيخنا وما اعترض به ابن القيب وغيره بأنه حد للنجس لا للنجاسة ردّ بأن النجاسة تطلق على الاعيان أيضا على أن أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح مر باختصار (قوله مسكر) المراد به هنا المعطى للعقل لا ذوالشدة المطربة والا لم يحتج لقوله مائع زى أى لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا اه ح ف وعبارة سم على حج مسكر أى صالح للاسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه اه والعبرة بكون الشئ جامدا أو مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا مر (فرع) سئل شيخنا مر عن الكشك اذا اصار مطربا ثم قطع وجف هل يكون نجسا فأجاب بأنه طاهر لأنه جامد والمسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا اه ع ش وفيه أنه يلزم عليه صيرورة النجس طاهرا بالجفاف وهذا لا نظيره وعبارة البرماوى وأما الكشك فظاهر مالم تصر فيه شدة مطربة والا فهو نجس أى ان كان مائعا اه ومثله قل (قوله كينج) بفتح الباء قاموس ع ش ولا يرد ما يقال ان البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الاسكار فلا يحتاج فى اخراجهما الى زيادة مائع وذلك لأنه قد صرح فى المجموع بأن البنج والحشيش مسكران شرح مر و ع ش عليه فعلم بهذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكر بن بدل قوله مسكر (قوله ولا ترد) أى على المائع (قوله ولا الحشيشة المذابة) أى مالم تزبد وتزخ والا فنجسة ولو صار فى مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بخمسه الطبلاوى شوبرى و سم (قوله نظرا لأصلهما) أى فان كان جامدا المقتضى أنه قبل تقطيعه جامد فاذا تأملت وجدت لا منافاة بين عبارتى مر والبرماوى اه شيخنا قويسنى

﴿ باب فى النجاسة وازالتها ﴾

(النجاسة) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا بعد (مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كمنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما (وكلب)

(قوله لعل الاولى أن يقول الخ) لك أن تقول حمل بالواو الرد على الاصل والمقصود بالغاية الرد على من قال عند الترتيب نية كل وعلى من قال بعدم كفاية الغسل عن الاصغر ولو نواه تدبر (قوله بانه حد للنجس) أى العين فللنجاسة بمعنى الوصف أى لانه لا يستقذر الا العين والجواب بالتسليم أى تسليم أنه تعريف للعين لا الوصف تدبر (قوله وان كان فى أصله جامدا) لعل المعنى أنه فى حال جموده ليس فيه اسكار ولا نافى قول الشارح ولا ترد الخ ولكن جزم بعضهم ووافقه الرملى بان ما كان أصله جامدا أى ولم يكر حال جموده أو سبق له حالة اسكار كالحشيش والخبز والمذاب وصار فيه شدة مطربة بالتنجيس نأمل (قوله وفيه أنه يلزم الخ) هذا لا يرد بما تعليله بقوله لانه

ما لعامل السكاره كان نجسا وان جد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان انماع كالحشيش المذاب وكالسمك المسكر حال جوده * والحاصل أن مافيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالسمك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا اه حل ورده مر وقال بطهارته (قوله ولو معلما) الغاية للتعميم للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الأصل ثم رأيت الاطفيحي قال انها للرد على من قال بطهارة المعلم (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوي ولم يستدل بقوله تعالى أوطهم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه راجعا للضاف اليه وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه للضاف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته اه (قوله لانه لا يجوز) علة للعلة أي لانه لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي الانتفاع به فلا ترد الخمرات اذ لا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك طاهرة اذ لا نفع بها ظاهرا فعدم جواز اقتنائه مع تأتي النفع به لاجل عليه مثلا يدل على نجاسته تدبر (قوله مندوب) أي مدة وّالى قتله بل فيه يجب ان كان عقورا شوبري (قوله من غير ضرر فيه) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن (قوله مع غيره) أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على صورة غير الآدمي اتفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته ونبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه مولينه ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته ونسربه وارثه ولومن أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب يمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه ان خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل وذكر عن بعضهم أن الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز نحره وأكله اه وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر فانظره كالذي قبله اه قال على المحلي (قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما) لانه يوهم أن المتولد من أحدهما مع غيره طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير لانه اما كلب أو خنزير (تنبيه) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوزله دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكلب أو يفرق فيه نظر اه شوبري ونقل عن حج ان له منعه حيث خيف التلويث لان عدم منعه منه يلزم عليه فساد عبادة غيره ع ش (قوله ومنها بالاصل) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو أصل فكيف يكون فرعا وهو الحاصل أنه أصل باعتبار التحلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيخنا (قوله لذلك) أي تبعا لاصله وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو وقاما مقامه مستحكما أولا ولا أن يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك ان فرض وجوده مثل ذلك حل وعبارة ع ش فرع اذا قلنا بطهارة المني فخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفات في حد الامكان والاصل في الخارج من البطن النجاسة مر اه (قوله عن عائشة الخ) ومن المعلوم أنه كان احتلامها

(قوله وان كان الاكثر رجوعه الخ) عارضه عود الضمير لاقرب مذكور وأيضا عوده للضاف يؤدي للتكرار لان لحمه قد تقدم في الميتة وعدم التكرار أولى اه حج في شرح العباب (قوله وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة) قال حج في العباب لا يعفى عن نجاسته الا بالنسبة له ونحو زوجته اه (قوله فلذا حج بجواز تسريه الخ) وكذا تزويجه كما صرح به في شرح العباب

احدى زوجاته لانه كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منيه وحده وقلنا بطهارة فضلاته فللمراد بفضلاته التى قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها وأما التى قام الدليل على طهارته ولا يجوز الحمل على الخصوصية بالدليل فيكون حكمه فيه حكمه فانه وقيد ان هذا ينهض الان امتنع القياس على وهو غير ممتنع بل أولوى حف أو يقول هذا الاستدلال مبنى على القول الضعيف بأن فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أى ومما لك وحينئ على ما بحث شو برى (قوله طهرة تناولها) أى من غير استفسار فيما لزيد تحولها على ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لآدمى نجسة وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى الانبياء قيل والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى نعم وأيمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اهـ قل على الجلال وقال الشيخ سلطان لا نعلم تنجس الميت بالموت لكن نجس العين ولم نر من غسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهر الم نؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل الحدث ولا كذلك نجس العين (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس بأن جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وماوى وخلق آدم يوم الجمعة ونفخ فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونهى يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحوّاء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر أفضله ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا وعاشت حوّاء بعده ستة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه اهـ سحيمى على عبد السلام (قوله وفضيلة تكريمهم) أى وفضيلة عمموا تكريمهم فى الآية اذلم يرد تخصيص قل على الجلال (قوله نجاسة الاعتقاد) أى فساده فهو مجاز لان النجاسة انما تكون فى الاعيان فيكون فى الآية مضاف مقدر والتقدير انما اعتقاد المشركين نجس أى فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون فى الآية تشبيه بليغ أى انما المشركون كالنجس فى وجوب الاجتناب وقيل انهم من باب الكناية فأطلق الملزوم وهو النجس وأريد اللازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزيزى (قوله لانجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية فى المشركين الاحياء والكلام هنا فى الموتى ع ش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد موتهم بدليل نجاسة الآدمى بعد موته عند المالكية والحنفية الا الانبياء قبل والشهداء عندهم (قوله الزائلة الحياة) يرد عليه جنين المذكاة الذى لم تحله الحياة لانه لا يحتاج له تزول مع انه طاهر محل أكله كالمذكاة والمضغة فانه محل أكلهما على الاصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود الحياة رأسا حف (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال حيث ذهب الى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة شو برى وهذا يدل على انه غاية لقول المتن وميتة الخ قال ع ش ولك أن تجعله غاية فى المذكاة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اهـ فكأنه قال أما مازال حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند ذبحها فيكون غاية فى المفهوم الذى هو المبنى عليه ويكون الغرض به الرد على القفال أيضا القائل بأن المذكاة التى لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اهـ شيخنا (قوله بالضغطة) أى الزحمة والاحباط بأن ألجأته الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة زى يقال ضغطه أى زحمه الى حائط ونحوه اهـ (قوله الميت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك ذكاتها حل (قوله ودم) وان تحالب من سمك أو كبد أو طحال حل ويستثنى منه المخ اذا خرج بلون الدم زى والدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فرادمن عبر بطهارته انه معفو عنه شرح مر وقوله نجس معفو عنه صوّره بعضهم بالدم

(وميتة غير بشر وسمك وجراد) لخبر مة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة البشر وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من

(قوله ولا يلزم من طهارتهم الخ) فيه أنه يسئ آية انما الخ للاستدلال على الطهارة بعد التأويل وانما المسوق له آية ولقد كرمنا الخ وهذه الآية انما أتى بها ايرادا وأوّلت بتأويلين بل بثلاثة لدفع الايراد فهذه العبارة مبنية على القاهل شيخنا

قو يسنى (قوله فانه محل أكلها) على الاصح شو برى ... هذا هو غاية فى مفهوم كلامه المرد على القفال اهـ قو يسنى

الباقى على اللحم الذى لم يختلط شئ كالو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم مستحيل اه (قوله فيما يظهر ح ش) لانه دم (قوله كطحال وكبد وعلقة) أى وان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الآن يجاب بان المراد بالمستحيل ان فاعلا الى صلاح فتأمل سم (قوله ق ر) وهو الخارج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج الجوف الباطن وهو الحاء عند شيخنا مر وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر مجاز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح فى أن الواصل للصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك ح ف وردد قوله بل الخارج من مخرج الحاء انما هو معتبر فى الخروج لا فى الدخول يعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء يقال له قى، وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا والماء الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مصفرا فهو نجس ر ق وفى عتمل ان يتأتى به حل وعبارة ع ش على م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا أو بصفر لا ان كان من غير ها وشك فى انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة العفو أى وان كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما لو ابتلى بدمه لثه والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ويستثنى من القىء عسل النحل فهو طاهر لانه ليس انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من ابن مالا يؤكل كجميرة ومن الروث مأماء حالا ولحم نجو كذلك فلا يجب فيه تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا بلا استحالة قال واعتمد ع ش انه لا يجب تسبيع الدبر من خرج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كما لحم الغلظ وانه يجب تسبيعه من خرج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحال وبسبع الفم من خرج اللحم غير مستحيل اه ح ف (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج متغيرا ولو وافق القلتين خلافا للاسنوى حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لانجاسه ظهر بالمكاثرة فياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت وبؤيده قول الغزالى والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله العلامة السبكى والاذرعى أى لان نجاسته توقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها رأى بواحد أى من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه (قوله كالغائط) أى قياسا عليه ولعلهم يحمل القىء مقيسا على البول بجعله مقيسا على الغائط لانه أشبه به من البول ع ش قال الشوبرى وفيه ان مقيس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد أى فى قوله وروث كالبول فليراجع القياس على المقيس اه (قوله وروث) أرادبه ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى (قوله من حب متصلب) بحيث لو زرع انبت وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها اذا كانت لو حضنت لم تزخ خلافا لبعضهم اه مر ع ش (قوله دبول) والحماة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى

نجسة

محرجه وقوله تعالى أودما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) وان لم يتغير بالفاظ (وروث) بمثلثة كما يدل فم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بمنجس بل متنجس بفصل و بؤكل (ودبول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول

(قوله و يستثنى من القىء الخ) ولو شربت عسلا نجسا ومجه فظاهر لا يلم بتحقق أنه عين ما شربته اه حج فى شرح الباب عن ابن العماد (قوله من فم النحلة) الاولى من بطنها لان نجاسة القىء وخروجه من الباطن فيصح الاستثناء حينئذ وعلى القول بخروجه من فيها فهو من أعلاها وجزى عليه الاكثر والقول بانه من بطنها لكنه استحال لصلاح كالمسك فلا استثناء أفاده حج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة علىّ رضى الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (ودودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقيب حبس المسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (وابن مالا يؤكل غير بشر) كابن الاتان لأنه يستحيل فى الباطن كالهم أما ابن مايؤكل وابن البشر فطاهران * أما الأول فنقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين * وأما الثانى فلانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بابن الآدميين والآدميات وقيل ابن الذكر الصغير والميتة نجس والأوجه الأول وجرى عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المنتفط هو فى معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (د) جزء (مبان من حى كميتته) طهارة ونجاسة فخبر ماقطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين بخلاف جزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (الا مع شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ❊ (قوله خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبى) فرق بأن الأصل فى البول عدم العفو الا لضرورة ولا ضرورة بعدهما أى الحولين والأصل فى الأنفحة الطهارة الا ان خرجت الى اسم الكرش ولانخرج اليه الا بأكل غير اللبن و بأن الحولين قد جعلهما الشارع أمدا فى الطفل بخلاف الحيوان اه مر فى شرح العباب

نجسة والا فتنجسة اه ح ل (فرع) لو ابتلع حب بماء نجس أو بول وصار رطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة طهر ظاهرا و باطنا وكذا المحم اذا طبخ بهما وغسل بطهر ظاهرا و باطنا زى (قوله بمعجمة) ويجوز اهمالها كما كتبته وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها حج ففيهما لغات لأن السكون والكسر فى كل (قوله فى قصة علىّ رضى الله عنه) أى لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى ﷺ لقرب بنته منى فأخبرت المقبرة فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ قل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمهملة) ويجوز اجتماعها حج (قوله كالبول) هلا قاسه على المذى لأنه أشبهه وله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صبوا عليه الخ وقيل لأن كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التشريح أن فى الذكر ثلثة مجار مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى بينهما للمذى كذا فى حاشية الجلال (قوله حبس استمسكت الطبيعة) أى بأن مسكها قبل (قوله وابن مالا يؤكل) والفرق بين منى و بيض مالا يؤكل و بين لبنه أن كلا من المنى والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والأصل أقوى من المربى ح ل (قوله لأنه يستحيل الخ) فيه ان هذا يجرى فى ابن مايؤكل مع انه طاهر وأجيب بأن الدليل فى الحقيقة هو القياس على اللبن وقوله يستحيل بيان للجامع (قوله أما ابن مايؤكل) أى المتصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المنى قل وزى (قوله منشؤه) أى مرباه (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضعيف وقوله والأوجه الأول معتمد فعم أن ابن الصغيرة طاهر ولا يشكل على منى الصغير حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ فى طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر ومع كونه أصل آدمى ولا يكون كذلك الا اذا كان فى سنه (فرع) لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار لأن الأصل الطهارة سم شوبرى (فرع) الانفحة طاهرة وان كان اللبن الذى شربته نجسا أو من مغلظ مر أى حيث أخذت من سخلة مذكاة لانا كل الطعام وان جاوزت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبى ع ش (قوله لتعليلهم السابق) وهو اللاتى بالآدمى أو لا يكون منشؤه نجسا فيؤخذ مما يأتى الا فى الآدمية الكبيرة الحية ح ل (قوله ومايأتى) جواب عن الحصر الذى استفيد من المتن زى لأن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرة) بكسر الجيم وجمعها جور كسدرة وسدر ومصباح وهى ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أى ليأكله ثانيا وأما قله البعير وهى ما يخرجه جانب فمه اذا حمل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصباغ و يعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال فى الايعاب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو قوده له فيض شوبرى (قوله وماء المنتفط) أى المتغير (قوله هو فى معناها) فالجرة فى معنى الفم وماء المنتفط فى معنى الدم أى وان كان بفى من القليل منه كما يأتى فى الصلاة شيخنا (قوله وجزء مبان) ومنه مايسمى ثوب الثعبان على الأوجه وانظر لو انفصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر و يؤكل بعد التذكية أولا ونظيره مالو أحياه الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر فى هذه إلا الحل فكذا الاول فليتأمل شوبرى (قوله جزء البشر) ومنه المشيمة التى فيها الولد فهى طاهرة من الآدمى نجسة من غيره انتهى شرح مر (قوله الا نحو شعر) أى وريش مما كول مالم ينفصل مع قطعة لحم تقصد

والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها ويقبل أطرافه ان كان نهارا طوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا قال على الجلال وخرج بالشعر ونحوه كمعه الظلف والقرن والظفر والسن فهى نجسة فقد المعنى الذى خرج به نحو الشعر حج شوبرى (قوله وفأرته) بالهمز وتركه وهى جراح بفتح الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لا لقذة وقيل بجوفها ثقلتها كالبيضة بخلاف المسك التركى فانه نجس لأنه دم مضاف اليه أجزاء وقيل انه يؤخذ من حيوان غير ما كول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض انتهى برمادى ومحل طهارة المسك وفأرته ان انفصل فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد كائنها وكذا بعدموتها ان تهرأت للخروج والا فنجسان ولو شك فى نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت أو عظم أو جلد أهو من مذكى لما كول أو من غيره أو فى ابن أهو من ابن مأكول أو ابن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما تعجن به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو ما كول للتحم أو لا ولعل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ماذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا لانشك فى أن انفصالها من حى أو ميت خلافا لتفصيل بها للاسنوى وبجيرمى العادة برمى هذه الأشياء وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت من مرمية فى غير ظرف لعدم جريان العادة برمى اللحم الطاهر ع ش (قوله أثنا) أى أمتعة البيت ومتاعا أمتعة البيت وغيره فهو أعم (قوله فنجس) ويعفى عن يسيره من غير نحو كاب وعن كثيره من مر كوبه اه ح ل (قوله كعلقة) أى فالمراد أهل الخبرة انها أصل آدمى حل وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر مايمضغ استحالت عن العلقة حج ويمتنع أكلهما أى العلقة والمضغة من المذكاة شرح الروض ومثله شرح الرملى فى باب الأطعمة خلافا للشوبرى (قوله ورطوبة فرج) أى مالم تخرج من محل لا يجب غسله والا فهى نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها مر * والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ما تكون فى المحل الذى لا يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ما يراد ذكرها لمجامع وطاهرة على الأصح وهى ما يسهل ذكرها لمجامع وقيل انها نجسة معفو عنها اه شيخنا (قوله كأصلها) وهو الحيوان لا الحى (قوله دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب بول قال شيخنا وبه يعلم ما تعجن به البلوى فى الشتاء شوبرى وهذا مكرر مع قوله فى أول الطهارة ومن دخان نجس الا أن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ (قوله يعفى عن قليله) مالم تكن هناك رطوبة والا فلا يعفى عنه لتنزل هوام الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير من الثوب ولم تكن رطوبة جازت الصلاة فى ذلك الثوب ح ل ومن المعفو عنه الحيوان المعمول بالنفخة من حيوان نفذى بفتح الفاء كالبعوض لعموم البلوى به شرح مر وعليه فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه ويلحق بذلك الخبز المعمول بالسرجين فتصح صلاة حامله كما نقل عن شيخنا زى بالدرس ع ش على مر وقال مراده بالمعفو الطهارة كما ذكره مر على العباب (قوله ولو غير محترمة) وهى ما أمسكت بقصد الحرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الحرية بقصد العبرة بقصد من يباشر لفه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وقصد المجنون كالصبى كالقصد بخلاف السكران ح ل (قوله وان نقلت) الغاية للرد والنقل مكروه على المعتمد ولا يقال ان نقلها اتخاذ لأن الاتخاذ المنهى عنه هو الاتخاذ بطرح ثم فيها اه وفى كلام الجلال أن هذا النقل حرام وردّ بأن الشيخين صرحا بعدم الحرمة فى باب الرهن ع ش والمعتمد الكراهة قال على المحلى (قوله أو تتخذ الخ) أى

ووره وسكه وفأرته (ظاهر) قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن الصوف غير مأكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فانها طاهرة كأصلها وقولى نحو ومن طاهر من زيادتى (فرع) دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله و بخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل الخلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (والذى يظهر من نجس العين) شيآن (خمر) ولو خمر محترمة (تخللت) أى صارت خلا (بلا) معالجة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه لعموم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبى ﷺ أتتخذ الخمر خلا قال لا

التعالج بشئ حتى تصير خلا وجه الدلالة منه انها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع شيخنا وأجيب بان محل عدم العمل بالمفهوم حيثئذ اذا لم يكن عاما وهاهنا عام شيخنا عزيزى (قوله بدنها) أى وان غلت وارتفعت بغير واسطة نار ثم هبطت فيطهر جميع الدن للضرورة ع ش والحكم بطهارة الدن من غير مطهر مشكل فالأولى القول بالعفو وقوله والالم يوجد الخ يقال عليه لا ملازمة وما المانع من كون الدن نجسا معفوا عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر وعبارة سم قوله والالخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن يكفى فى الطهارة اه (قوله بمصاحبة عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها فلا تطهر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زى (قوله وان لم تؤثر) والى تؤثر كجعل حار حل (قوله فلا تطهر) وبحرم تعمد ذلك حج شو برى (قوله ولا ضرورة) أتى بلا لخراج قنات نحو البئر فانه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله كما أفتى به النووى) لان النجس يقبل التنجيس حل (قوله اذا نزعت العين) أى وكانت طاهرة أخذا مما بعده ولم يتحلل منها شئ (قوله خلافه) معتمد ع ش (قوله نجس) بتثليث الجيم وفى المختار انه من باب طرب (قوله بالموت) أى حقيقة أو حكما فيشمل الجزء المنفصل فى حال الحياة ع ف ويشمل مالو سلخ جلد شاة مثلا وهى حية كما قاله ع ش (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الخادم المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه شرح م ر أقول ولم يصب الدباغ الوجه الثابت عليه الشعر فينبغى أن يكون من الباطن أيضا حتى يجرى فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذا من علته ابن شو برى أى لأن الدابغ لا يصل الى الباطن (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة والزاى فقد ذكره فى المختار فى فصل الذال وفصل الزاى قال فى فصل الزاى زرق الطائر يزرق وبابه ضرب ونصر فهو صريح فى أنه يقرأ بالزاى أيضا (قوله المطنفة) أى التى لا يحتاج معها الى غسل (قوله طهر) بفتح الهاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف (قوله لو نقع) أى بل شو برى (قوله وخرج بالجلد الشعر) نعم قال النووى يعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان الدابغ كيف يطهر قليله قال ولا محاص الا أن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجه كلام النووى بانه يطهر تبعا للشقة وان لم يتأثر بالدابغ زى (قوله فيجب غسله) أى ملاقاة الدابغ فقط شو برى (قوله و بنجس) لايهامه أنه نجس العين فلا يطهر بالغسل فيناقضه قوله والذى يظهر الخ شو برى (قوله وما نجس) بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح فى باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها برمأوى ولما أنهى الكلام على بيان بعض الاعيان النجسة شرع فى ازالتها أى النجاسة وحاصلها انها اما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة أو مخففة واما عينية وهى اما أن يوجد فى المحل جرمها أو لونها أو ريحها أو يوجد اثنان منها منوعة لبعضها يتحصل ستصور و بيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا فتضيفها الى الأربعة الأول فالجملة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور الطعم واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو تجتمع

بالجلد الشعر ونحوه اعدم تأثرهما بالدباغ و بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه و بما يتنزع فضوله مالا يتزعها كتنجيد الجلد وتشميعه وتمليحه (وبصير) المتدبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته وتصيرى بالاتدباغ وتنجس أولى من تعبيره بالدبغ و بنجس (وما نجس) ۞ (قوله وما المانع من كون الدن الخ) قال به بعضهم (قوله يتحصل ستصور)

من جامد (ولومعضا) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما وهنا أعم مما ذكره (غسل سبعا إحداهن فى غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب صحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله لاحداهن فلا يقال يمكن الجمع بالترتيب فى المحلين

أى من قوله أو بوجد اثنان منها (قوله رحمه الله غسل سبعا) ولا يشترط لازالة النجاسة فعل ولا نية على الصحيح اه سم (قوله رحمه الله وفى رواية له الخ) واستحب بعضهم ثامنة ويستحب تثليث المخففة وهى بول الصبى بشرطه وكذا المغلظة بان يأتى بغسلتين بعد السبع كما صرح به صاحب الشامل الصغير وعلل بان محصل الطهارة لا يحسب الا مرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها كما فى غيرها ويستحب تثليث النجاسة المتوهمة كما يؤخذ من نهى المستيقظ عن غمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا اه سم (قوله رحمه الله وهى معارضة الخ) أى مع النظر

الأربعة فالجملة خمسة عشر وعلى كل منها اما أن تكون النجاسة مخففة أو متوسطة أو مغلظة فالجملة خمسة وأربعون ويضاف اليها الحكمية فى الثلاثة فالجملة ثمان وأربعون والله أعلم (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتى وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب زى وقوله وسيأتى أى فى قوله ولو تنجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هى من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتى ولو تنجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كعظم الميتة أما نجس العين اذا أصابه نجاسة كلبية فلا يطهر منها بالتسبيع والتتريب فاذا أصاب شيأ مع الرطوبة نجس نجاسة كلبية على المعتمد كما قاله حج وم ر وأفتى شيخ الاسلام بطهارته عن المغلظة اه شوبرى ملخصا (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى المكان أى مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره اذ الخلاف انما هو فى الصيد لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل يكفى غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة أقوال كما حكاها م ر هنا وفى كتاب الصيد والخامس هو ما ذكره المصنف هنا من الطهارة بالتسبيع مع التتريب (قوله بشيء من نحو كلب) نعم ان مس شيأ داخل ماء كثير لم ينجس على كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ فى شرح التقريب شوبرى (قوله غسل سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذى يظهر فى التحريك ان الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد بالحك فى الصلاة أن المدار ثم على العرف فى التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب (قوله فى غير تراب) ولو حكما فيدخل الطين والطفل (قوله بتراب) أى مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وان أفسد الثوب ولو مختلطا بدقيق ونحوه قليل لا يؤثر فى التغيير والطين تراب بالقوة اه ح ل (قوله طهور اناء) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر (قوله اذا ولغ) الولوغ أخذ الشيء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ فى الكلب والسباع أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك فى المجموع بعضه عن الجوهرى وبعضه عن غيره شرح مختصر المزنى للمؤلف شوبرى (قوله وعفروه) أى الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وعفروه بالتراب فى الثامنة شيخنا ح ف (قوله والمراد أن التراب الخ) أى فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثنتان وعبارة ع ش على م ر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اه (قوله كما فى رواية) الكاف بمعنى اللام (قوله وهى) أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبى داود لانها لا تعارضها لان رواية مسلم مقدمة عليها (قوله فيتساقطان) ولا يحمل المطلق على

المقيد

المقيد لأن محل حمله عليه اذا لم يقيد بقيدين متنافيين والاسقط القيدان و بقي المطلق على اطلاقه كما فى حج (قوله ويكفى) الأولى التفريع (قوله بالبطحاء) أى التراب والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما فى المختار (قوله على أن الظاهر) متعلق بمحذوف تقديره ولنا أن نجرى على أن الظاهر الخ (قوله بل محمولتان على الشك من الراوى) اعترض بأنهما روايتان كل منهما الطريق مستقل غير طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشاك لا يكون الا فى حديث لا سند واحد فان أجيب عنه بان الراوى حذف من كل من الروايتين ما أثبت فى الأخرى فلنا هذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوى فى روايته على أحد المشكوكين وما استدل به من رواية الترمذى لا يدل له اذ لا يلزم من الشك فى رواية الترمذى الشك فى رواية مسلم وحاصل ماذكره الشارح خمس روايات فتانك لمسلم واحدة لأبى داود واحدة للدارقطنى وواحدة للترمذى (قوله و بالجملة الخ) أى وأقول قولا ملتبسا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ماقد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل على راوية احداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن محل ذلك اذا أمكن أما اذا لم يمكن كما هنا فلا تحمل لأن الحمل عليها لا يمكن لتنافى قيديها وعلى احداها تحمل ع ش (قوله لاتقييدهما) أى باحداهما اذ التقييد بهما معا لا يمكن والضمير راجع لروايتى مسلم (قوله وأولا هن على بيان الندب) حتى لا يحتاج بعد ذلك الى تقريب ما ترشرش من جميع الغسلات ح ل (قوله واخراهن على بيان الاجزاء) أى الاكتفاء على سقوط الطلب أى وان كان لا ينافى الجواز فالاجزاء أقل من تبعة من الجواز فى الجملة لأنه يصدق مع الحرمة قال الشو برى وانما خص الاجزاء بالاخيرة لأنها التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه (قوله وقيس بالكلب الخ) على هذا يشكل ماتقرر فى الاصول من أن الشئ اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه فان القياس فى ازالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شو برى وأيضا نسبيع النجاسة الكلبية أمر تعبدى والامور التعبدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقيس أى فى التنجيس المرتب عليه التسبيع لا فى التسبيع حتى يرد ماذكر ح ف وقل على الجلال (قوله و بولوغه غيره) هذا قياس أولوى لأن فمه أطيب أجزائه وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسب اتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم قيس عليه الخنزير (قوله وعلم مما ذكر) أى من قوله فى المتن احداهن بتراب وماقررته فى الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء ح ل (قوله أنه لا يكفى ذر التراب) الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أى سواء من جملة الماء أولا أولا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التقريب ان زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتقريب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه قر ره شيخنا ح ف وعبد ربه (قوله من غير أن يقبعه بالماء) بان يضعه بعد تمام السابعة فان اتبعة بالماء وامتزج معه على المحل كفى ح ل (قوله ولم يتغير به) أى لا حسا ولا تقديرا (قوله كاشنان) بضم الهمزة وتكسرها ففيه مضلحا (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزى هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات لأن المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا سم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء ع ش (قوله اذ لا معنى لتقريب التراب) فيقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعنى الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض القريبة ويكفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى احداهن أوقال أولاهن و بالجملة لا تقييد بهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع و بولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر أنه لا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا من جهة بغير ما نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كتبنا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان و تراب نجس و تراب مستعمل وهو خارج بتعبيرى بطهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتى فى غير تراب التراب فلا يحتاج الى تقريب اذ لا معنى لتقريب التراب

منجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا قال حل قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل
وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما قطايرمنه شيأ قبل تمام السبع فيشترط فى
تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة انتهى وعبارة شرح مر ولو أصاب شئ من الأرض القرابية نوبا
قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى أنه لا معنى لتتريب
القراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض القرابية كذا
أفتى به الوالد وهو المعول عليه اه وأما لو أصاب شئ من غسلات الكلب شيأ فحكمه حكم المنتقل عنه
فان كان بعد تتريبه غسله قدر مايقى من السبع ولم يترب والا فقدر مايقى مع التتريب ولو اجتمع ما
الغسلات السبع ثم نرشرش شئ منه فالوجه أن يقال ان كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج الى تتريب
لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والا احتيج اليه لأنه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ما
الاولى برماوى وعبارة ع ش اما الغسلات اذا جمت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبى
شريف بان الاناء الذى جمت فيه وغسل سبعا احداهن بتراب وخالف سم وقال اذا كان التتريب فى
أولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الولى وكل ما بعده الا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبى شريف اه شبشيرى أى لانها صارت نجاسة مستقلة فلابد من غسلها
سبعا وتتريبها اه واعتمد شيخنا ح ف كلام سم (قوله عين النجاسة) أى جرمها أو أحد
أوصافها اه ح ل فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية بخلاف العين التى لا يصح التتريب معها فانها الجرم
كما فى شو بري أوفى قوله ولم تزل الخ اشارة الى تقييد الاتى كأنه قال والغسلات المزيلة للعين تعد
واحدة وان كثرت كما عبر به مر وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه
محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك شرح مر والنكتة فى تعبير الشارح بالست
دون غيرها الرد على المخالف المذكور بعد تدبر (قوله حسبت واحدة) قال الأذرعى ولا يكفى التتريب
قبل زوال العين والمراد عين طعامها جم والا فيكفى نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء
ووافق عليه مر مع وم ش وشو برى (قوله كما عبر به النووى) معتمد (قوله لم يطعم) يقال طعمت
بكسر العين أطعم بفتحها اذا تناولت شأ كولا أو مشروبا وفى المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر
طعما بضم الطاء اذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يذقه وظاهره
أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه ع ش قال تعالى فاذا طعمتم (قوله قبل مضى حولين) تنازعه
قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضى الحولين ثم زال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفى
فيه النضح أو يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده
شيخنا الطندتائى زى وقوله منزل الخ أى لفظ معتده حينئذ رقوتها على الاستحالة ح ل وكذا
لو أكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن
حكمه أو يقال بغسل مطلقا لانه صدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذى يظهر الثانى كما قاله شيخنا
الطندتائى ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير اكثر غسل وان كان أقل أو ماء ويا فلا غسل والذى
اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان بنا براه على وجه التغذى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين
البول المصاحب لآخر ما سم ع ش على مر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فنقل عن سل
أنه لا بد من غسله لان النضح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وخالفه ع ش على مر قال لأن الأصل عدم
بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد اه (قوله غير اللبن) كسمن ولو من لبن أمه
والظاهر ان مثل اللبن القشطة أى من امه أو لا وان كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

ولم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى لكن صحح فى الشرح الصغير انهاست وتواه فى المهمات (أو) نحص (بيول صبى لم يطعم) أى لم يتناول قبل مضى حولين (غير لبن للتغذى)

(قوله نعم ان زالها الماء الخ) أى ان كان الجرم جافا أو رطبا ومزج التراب بالماء والا لم يكف لتنجيه حينئذ والمراد انه أزالها بأوصافها ويؤخذ من هذا حل ما تقدم فى الحاصل عند قول الشارح انه لا يكفى ذر التراب من انه لا يكفى التتريب مع وجود الجرم مطلقا على ما اذا لم يزل الجرم مع الاوصاف والا كفى على تفصيل الاوصاف ويحمل أيضا قوله فى التولة قبل نحلات العين التى لا يصح التتريب معها فانها الجامعى نظير ذلك الحل وحيث كان حكم الجرم حكم الأوصاف فانما حلهم على التفرقة الغالب من أن الجرم لا يزول مع الأوصاف بمرة واحدة اه شيخنا قويسنى

قال على الجلال ودخل في اللبن الرائب ومائيه الا نفحة والاقط ولو مرمنا وان وجب تسبيع فيه لا سمن وجبنه وقشطته الاقشطة ابن أمه فقط اه والمعتمد أن اللبن الحالي من لا نفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد ح ف وقيل الزبد كالسمن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستمن عن اللبن في ذلك الوقت ح ل (قوله نضح) بحاء مهملة وقيل معجمة اه بر (قوله ويغلبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلاسيلان) ويسن تثليثه على الاوجه شوبري ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته وبالكسر العقل الى أن قال وما بين يديك من ثوبك اه وفي المصباح الفتح والكسر ع ش ويطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر كعود وعلى المنع وعلى الكذب فله معان ثمانية جمعها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطء البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعي من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله فخفف في بوله) لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخللها في نحو الارض والاناء ولو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيأ وجب غسل ذلك الشئ ولا يكتفي بنضحه ح ل (قوله وبأن بوله) أي ولان الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والأنثى من لحم ودم أي بالنظر لاصلها وهي حوّاء أي فلوحظ في كل أصل نوعه والافكل منهما مخلوق من النطفة (قوله فلا يلصق) بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم غير اللبن أصلا أو طعم غير اللبن لا للتغذي تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في المختار قال سم وان حصل به التغذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم والغاسل له وليه و يتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بحروفه ومر أيضا (قوله وكان حكميا) وهو ما لا تدرك أوصافه أخذا من تمثيله (قوله مرة) اما ظرف أو مفعول مطلق شوبري (قوله الا ما عسر الخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون بالغسل بعد عسره بالنضح و بعد ما يستمان به مما سيأتي ح ل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة بالحت والقرص ثلاث مرات و بعد الاسنان والصابون ان توقفت الازالة عليهما والقرص هو الحت بأطراف الاصابع وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع شيخنا وقال (قوله بل يطهر) أي طهرا حقيقة لأنه نجس معفو عنه ولو كان من مغلظ قال شيخنا ومتى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر المحل قال (قوله أما اذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة ح ل ح ف وقال قل على الجلال لا يحكم بالنجاسة من غير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة بحمله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لا احتمال أن التغير بين نجاسة قرب الشط وقوله لوجد سببها أي في البحر المنقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالهما أم لا ح ل (قوله لقوة دلالتهما) لكن اذا تعذرا عفي عنهما مادام التعذر وتجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ما صلا معهما وكذا يقال في الطعم قل على التحرير ح ف (قوله بقاء الطعم) وتقدم

اجتمعا تجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في ذوال

فى الاولى أن المرجع فيها جوالاذوق وأن محل منعه اذا تحقق وجودها وإلا يريد ذوقه أو انحصرت شروح مر فاندفع ماقال بعضهم بقاء الطعم مع رحمة ذوق النجاسة (قوله الالان تغيت) أى الاستعانة بها ان توقفت ازالة النجاسة على ماذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة والا سأل خبيرا وقوله على كلام فيه والمعتمد منه وجوب ذلك حيث شق واستحبابه حيث لم يتوقف ازالة ذلك عليه ولابد أن يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عن ثمن الماء فى اليمم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجد بعد الفوت أو القرب ولا يجب قبول هبته فان لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجد هاهنا فاضلة عما مأذكر فاو تعذر ذلك مسح أو شرع عاجز عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لامعفوا عنه ثم رأيت شيخنا فى شرحه استوجه أن من فقد نحو الاشنان يصير بمثابة مالو فقد الماء وقد تنجس ثوبه فلا يصلى فيه وان صلى فيه للضرورة كنحو برد أعاد حل (قوله وشرط وروده) أى على المحل كانا متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه كله فيطهر كله مالم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها لذلك قال حج واقتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لاجرم له بذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لاجرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطها ينازع فى ذلك فراجعه وحرره قل على الجلال وقوله كانا محالا بد فيه من ورود الماء على أعلاه الى أسفله فان صعبا فى أسفله ثم أدارهما حتى اليعلم يكف اه ح ف وكلام حج يخالفه وعبارة شوبرى قال فى الخادم لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان محدوم البراغيث لا يزول بالصب فلابد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه كثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل اه وفى ع ش على مر (فرع) قرر مر أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو تنجسه لم يضر بقاء الدم فيه وبعنى عن اصابة هذا المحل له فليتأمل سم على منهج أما ان قصد غسل دم البراغيث فلابد من ازالة أثر الدم والم يصر فيعفى عن اللون على ماص اه (قوله ان قل) قدران الشرطية بعد أن كانت الجملة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهوم الصفة ح ف (قوله نعم) أى من قوله وجب ازالة صفاته وقوله وشرط وروده اقل أى من اقتضاره عليهما (قوله وغسالة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقدزالت عين النجس والدبس ولا يضر بقاء اللون بعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولابد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان زائد من النجاسة كما فى شرح مر والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالمم والمصبوغ بالمتنجس الذى نفت فيه النجاسة أو لم تنفت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينه وأما اذا صبغ بمتنجس ولم تنفت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه اذا نحص فى ماء كثير أوصب عليه ماء غمره وان لم تصف الغسالة لان صبغه كدقيق عجن بنجس فانه يطهر بغمره بالماء فقولهم لابد فى طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقا لشيخنا الطبلاوى اه سم ملخصا قال مر ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد اه وقوله بمتنجس أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته اه ع ش ومحله اذا لم تنفت النجاسة والا فهو كالدم سم (قوله بعد اعتبار مايقدر به المحل) أى ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل

الاثر بغير الماء الا ان تعيث على كلام فيحذر كره فى شرح البهجة (وشرط وروده) ان (قل) لان كثر على المحل كذلك بتنجس الماء لوعكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط المصر اما يأتى من طهارة الغسالة وقولى قل سن زيادتى (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار مايقدر به المحل (وقد طهر

(قوله وفى ع ش فرع اخ) ومافى الخادم ليس على اطلاقه بل يترل على التفصيل الذى ذكره فى ع ش على مر اه شيخنا مر ص ف (قوله وقد فرض طهره) أى المحل حال مرور الماء (قوله المتصل) الاولى المحل كالايخفى اه (قوله والحاصل ان المصبوغ اخ) حاصل مايؤخذ من كلامه أن بعد ثلاثة يجب الغسل فيها الى أن تصفو الغسالة وهى ماذا صبغ بنجس وماذا كان الثوب رطبا سواء تفتت النجاسة أو لم تفتت وواحدة يكفى الغمر وهى ماذا صبغ بمتنجس ولم تفتت النجاسة وكان الثوب جافا اه

المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير أولم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أوغير متغيرة وزادت زنتها بعد مذاكر أولم تزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (لم تطهره) لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيهذلك لمافيه من اضاعة المال والجامد هوالذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي مايملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أوعلى سفر

بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ماتقدم ولو على الملغط حل (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شوبرى (قوله فرض طهره) أي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة مالم تتغير أي وان لم يطهر المحل وقوله فطاهرة أيضا أي ان طهر المحل قال الشوبري لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه انتهى بقي شئ آخر وهو أن قوله أولا وثانيا فطاهرة موافق لحكم المنطوق الآن بقال المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله بلودهنا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش وعبارة شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء صعد وحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والدم يطهر بلا خلاف اه (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير وأما فارة المسك فبالهمز وتركه ع ش (قوله فأريقوه) قال شيخنا كان تجر محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل نحو صابون واسقاء دابة حل والحيلة في تطهير العسل اسقاؤه للنحل (فرع) الكمر المتنجس ان كان قبل أن ينعقد بأن تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد بفتح الباء فان كان تنجسه حال كونه لبنا ما لم يطهر وان جمد وان طرأ التنجس بعد جموده بتجبن أوغيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا تجن بما نجس اه سم ع ش سواء انتهى الى حالة المائعية بأن صار يتراد وضع ما أخذ منه عن قرب أولم ينته اليها فانه اذا جفف أوضم اليه دقيق حتى جمد ثم نقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده م ر

﴿ باب التيمم ﴾

أخره عن الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته وهي أركانه وسننه وبيان آلته وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يبطله ومبطلاته لأنه ذكر جميع ذلك وهو رخصة مطلقا ومحققه بالتراب المنصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية كأن حج م ر وقوله وهو رخصة كالذي شيخنا عف الافي حق العاصي بالسفر فانه عزيمة فيه وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أوشرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث أقرب لما سيأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كأن تيمم لمرض ع ش على م ر لأن العزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما اذا حال سبع أوعدو بينه وبين الماء أوخاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك م ر فالمراد بالحسي لمقدر استعماله حسا اه سيل وقال قل ان هذا كله من الفقد الشرعي وقرره شيخنا عف ويبقى على كون الفقد حسا أوشرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ايصال تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لانهما ليسا بشروط قلت المراد بالشرط هنا مالا بد منه فيشمل الركن والايصال يتضمن النقل والقصد

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد أطعمه بالخمرة والا فقد قدم في أول النجاسة قوله واراقة ماولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فقضيته كسائر النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فيجب اراقتها فورا فليطلب النفس تناولها

أي من غير دراع الى بقائها فلا تزد المحترمة ع ش عليه أو تحمل الاراقة فيما عدى تفريغ الاناء منه ولو في اناء آخر تنجس وهنا على اتلافه وهو في الحقيقة يرجع للاول اه ولعله أولى من حمل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الاولى بغمره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل الى باطنه اه

فاشتمل التعريف على الأركان (قوله وخبر مسلم الخ) قال النووى فى شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا انما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اه قال الكرمانى فذكان عيسى يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخاص بالنبى وأمته هو الجمع بينهما وأن الكلام فى الأمم لافى أنبيائها أو الاعتذر كما صرح بذلك الحلبى فى حاشية المعراج (قوله وتربتها) أى ترابها طهورا بفتح الطاء مايتطهر به وبضمها الفعل أى الطهر والمراد به اسم الفاعل أى وتربتها مطهرة وقيل بالفتح فيهما وقيل بضمهما فيهما كذا ضبطه المؤلف شو برى قال ح ل ولذلك كان من خصائص هذه الأمة اه وفرض سنة خمس على الراجح اه اط وانظر ماذا كانت تفعل الأمم السابقة عند فقد الماء هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلا أو يتركون الصلاة راجع (قوله بفسل) أى كامل أى أوضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو المليت والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه فتأمل شو برى (قوله وهذا أولى الخ) يحتمل أن الأولوية فى قوله يتيمم الحدث والجنب لأنه لا يشمل الغسل المسنون فيوهم أنه لا يتيمم عنه ويحتمل أنها فى قوله لأسباب لأنه يوهم اجتماعها مع أنه يكفى وجود أحدها ويدل لهذا قول حج الأولى أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الاولوية أن هذه أسباب للعجز لالتتيمم ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المندوب ولا الوضوء المجدد فقد نص مر على أنه اذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله أنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد تلافيه سم ونص عليه الشو برى (قوله والجنب) يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام سم (قوله فقدماء) أى حسا أو شرعا كأن كان مسيلا للشرب ولو بحب القرينة المرفية والأولى حمل الفقد هنا على الحسى لئلا يتكرر مع السببين الآخرين لانهما من الفقد الشرعى وتيقن الفقد يكون ولو باخبار عدل يفقده كما فى البحر وفيه أن اخبار العدل مفيد للظن فم ان كان مستنده فى ذلك الطلب فواضح لما سيأتى ان ظن الفقد المستند للطلب كالعلم والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وان كان مفيدا للظن الأنهم أقاموه مقام اليقين أطلقه شيخنا ح ف ومر وعبارة شرح مر ومن صور تيقن فقده كما فى البحر مالو أخبره عدل بفقده بل الاوجه الحاقى العدل فى ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون فقد يطلب لهم انتهى وقال حج المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه (قوله فان تيقنه) أى فى المحل الذى يجب طلبه منه والمناسب أن يقول فان تيقناه أى المحدث والمأمور بالغسل ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر (قوله بأن جوز وجوده) اما بالظن أو بالشك أو الوهم فعبارة شاملة لذلك والتجوز بالتيقن شو برى لأن عدم تيقن الفقد يصدق بتيقن الوجود وعبارة البرماوى وانما لم يقل بان لم يتيقن فقده لأنه يشمل صورة تيقن الوجود وسيأتى حكمها فى قوله فلو مر الخ وأيضا قول الشارح بعد لتيقن وجود الماء الخ يقتضى أن ماهنا خاص بالتجويز (قوله طلبه ولو بأذنه) المؤنوث به قال شيخنا وان ظن عدمه فلو طلب بلا اذن لم يعتد به ولا يشترط أن يكون الاذن واقعا فى الوقت بل لو أذن له قبل الوقت ليطلب له فى الوقت أو أطلق اكتفى بطلبه فى الوقت ح ل (قوله فى الوقت) أى ان طلبه له فلو طلب قبله فلا تفه فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحا أى والحال أنه لم يعتمل تيمم دماء كما هو ظاهر شو برى وهو أى قوله فى الوقت متعلق بالطلب والتيمم (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر و يطلق أيضا على ما يستصحبه من

وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا (يتيمم محمد ث ومأمور بغسل) ولو مسنونا (لأجل) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم الحدث والجنب لاسباب (وأسبابه) أى العجز ثلاثة أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (فان تيقنه) أى فقد الماء (تيمم بالطلب) إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب (والا) بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بأذنه (لكل تيمم فى الوقت مما جوزه فيه من رحله

(قوله وسيأتى حكمها) أى فى قوله بخلاف (قوله وان ظن عدمه) ولو بغير عدل لم يأذن له (قوله أو أطلق اكتفى له قبل الوقت ليطلب قبله لم يصح وان طلبه فى الوقت لانه عند دخول الوقت ليس مأذونا اه شيخنا

الاثاث أي الامتعة ح ل ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه اه محلى والطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحو هما مما يسعى به فى تحصيل مراده ع ش (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها أى وفتحها مر ع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وساعدته رملى ولا يجب الطلب من كل بعينه بل كأنى نداء يعمهم ح ل (قوله المنسوب إليه) بان يتحد وامتز ورحيلا (قوله ما يجوبه) ولا يلزمه أن يقول ولو بالتمن ان كان قادرا عليه (قوله ثم ان لم يجد) هذا من جملة ما جوّزه فيه وانما عطفه بثم لغرابته عما قبله وفى كلام شيخنا ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم ح ل باختصار وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى ح ف (قوله الى الحد الآتى) وهو حد الغوث وأشار به الى أن قول المتن الى حد غوث متعلق فى المعنى بكل من العاملين أعنى نظر وتردد (قوله وخص موضع الحضرة) أى وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه ح ل (قوله والا بان كان ثم وهدة أو جبل تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع وحينئذ لا يجب التردد وهذا محل قول امامنا الشافعى فى البويطى وليس عليه أن يدور لطلب الماء فى جميع الجهات لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء فى المواضع البعيدة وليس ذلك عليه عند أحد اه فان كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو علو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه والى ذلك أشار بقوله تردد وكتب أيضا قوله تردد مقتضاه أنه لو لم يحط بشئ من الجهات الاربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد ويمشى فى كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا بما يتعذر على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشى فى مجموعها الى حد الغوث لا فى كل جهة ح ل بأن يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الاربع يبلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبى تقرير شيخنا عشماوى عن شيخها الشيخ عبد ربه بل المدار على الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش أصلا بأن كان الجبل الذى صعد اليه أو نزل فيه مستو يا نقوله الى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر الى حد غوث اه (قوله ان أمن مع ما يأتى) أى ان كان التجويز لغير العلم أما ان كان به فلا يشترط الأمن على الوقت شوبرى (قوله ما يأتى) أى فى حد القرب بأن يأمن نفسا وعضوا وما زائدا على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعا عن رفقته وخروج الوقت ح ل وعبارة الشوبرى قوله مع ما يأتى أى فى حد القرب من حيث ان أمن الوقت وحمل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيها أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم الآتية فى حد القرب وأما هنا فأى فى حد القرب فيشترط فيه الامن على الوقت مطلقا اه (قوله اختصاصا) أى محترما وما لا أى له أو لغيره ح ل (قوله بلحقه فيه غوث رفقته) مع اعتدال أمزجتهم ومع اعتدال صورته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوب اليه لا من آخر القافلة ح ل (قوله تردد) أى فى غير المستوى قدر نظره فى المستوى لان كلامه فى غير المستوى فقوله فى المستوى متعلق بنظره فمقتضى العبارة أنه لا يذهب الى آخر حد الغوث ويحمل على ما اذا لم تحصل الاحاطة بجميع أجزاء حد الغوث الا بهذا المشى فان حصلت بأقل منه لم تجب الزيادة (قوله ورفقته) المنسوب اليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به وقولى فى الوقت مما جوزه فيه من زيادتى (ثم) ان لم يجد الماء فى ذلك (نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (ان كان بمستو من الارض (والا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد) ان أمن (مع ما يأتى اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته (الى حد غوث) أى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاثهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره أى فى المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أى غالبة رميه وقولى ان أمن من زيادتى (فان لم يجد) ماء (تيمم)

(قوله أى وجوبا) لا مزية لموضعها تدبره

(قوله وأماما هنا) أى فى حد الغوث فيشترط الخ) أى عند عدم التيقن للوجود أما معه فلا يشترط مطلقا تدبره

لظن فقده (قوله ولو علم اه) ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه (ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله للماء طهارته) ثمنا أو اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله رحمه الله فاوعلم اه الخ) أما لو علمه في حد الغوث المتقدم فيجب عليه طلبه ان أمن على كل شئ غير الوقت فلا يشترط الامن عليه وان لم تلزمه الاعادة والاختصاص والماء الواجب بذله في الطهارة اه شيخنا

(قوله بأن كان وجود الماء أكثر الخ) أي أما واستوى الامران بقدر كانت الصلاة بتيمم والا فالتأخير أفضل) أي حيث بقرينة

(قوله فاوعلم اه) ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان المراد بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله فاوعلم اه) ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

بقرينة سياق كلامهم واعترض بأن القرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها شرح م ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم أفضل زى (قوله أبلغ) أى أعظم واكثر ثوابا (قوله قال الماوردي) هذا اذا تيقن وجوده بأن كان معه فى المنزل وعلم أنه لا يتمكن منه الا فى آخر الوقت ع ش وهو ضعيف ويمكن حمل كلام الماوردي على ما اذا كان يحمل بقلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما سرح به زى ع ش على م ر (قوله وجب استعماله) لوكان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه الاعادة لنقصان البدل والمبدل منه ع ش (قوله اذا أمر تكم بأمر) المراد بالأمر الشئ المأمور به كأنه قال اذا أمرتكم بشئ بدليل قوله فأتوا منه (قوله ثم تيمم) الاولى قراءته بصيغة المصدر ليفيد الوجوب (قوله ولا يجب الخ) أى والفرض أنه وجد الثلج أو البرد فقط أما اذا وجدهما بكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ ع ش وعبارة الاطفيحي ولا يجب الخ اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين للتراب ويؤخذ من العلة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع عليه ولا تنافى شيخنا اه (قوله وقيل يجب) وعليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤخر هذا الماء فى صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما زى (قوله وهو أقوى فى الدليل) أى لانه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة فيكون داخلا فى الحديث المتقدم اه ق (قوله ويجب فى الوقت شراؤه) عطف من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للوجوب أو المقابل ويبطل تيممه ما دام يقدر على شئ منه فى محل القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخى أصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاجه بدينه يتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان حجر عين استرداده ثم وقضى سل (قوله بثمن مثله) قال البلقينى المراد بثمن مثل الذى يباع لواجب الطهارة أو الزائد للعين فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشى شرح الروض شوبرى ولو لم يجد مجموعه الا بعض الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فقط ما دام طهارته ولو وهبه لغيره قبل الوقت ثم دخل الوقت لزم الاصل الرجوع به بعمية قال م ر ويلزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد اه (قوله مكان) أى فلا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيهما نبر كثيرة برماوى (قوله وان قلت) واعلم أنه يجب بالغبن اليسير فى نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله المبنية على المسامحة ع ش (قوله فمن ابن يبيع) لحاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من ثمن مثل الزائد فى مقابلة الاجل ولهذا لم يوردها الجلال المحلى فتنة دره شوبرى وعبارة شرح م ر ولو زاد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لا تفقه بالاجل لم يخرج بها عن كونه بثمن مثله اه (قوله الا أن يحتاجه لدينه ولو مؤجلا) ثم يشترط أن يكون حاله قبل وصوله الى وطنه أو بعده والا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين ماله كعين أعار عارفرهنها المستعير بإذنه شرح م (قوله حيوان محترم) ولا يقيد المحترم بكونه مملوكا له أو معه وسواء فى ذلك المسلم والكافر حل (قوله محترم) وان لم يكن لاقتابه على المعتمد م ر ومن المحترم كلب منتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد م ر والحاصل أن الكلاب على ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى

(فوله ويمكن حمل كلام الماوردي الخ) لا يمكن الحمل بعد فرض كلام المتن فى صلاة تسقط بالتيمم فتكون التى لا تسقط خارجة مما نحن فيه

لتأخير مطلقا فى المنزل وغيره (قوله رحمه الله والا بأن ظنه الخ) أى بغير خبر ثقة اه شيخنا قويسنى

عدم احترامه أى فيندب قتله والثانى محترم بالخلاف وهو مافيه نفع من صيد وحراسة والثالث مافيه خلاف وهو مالا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند شيخنا مر أنه محترم يحرم قتله اه مختصر على التحرير (قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن يفضل فى الحاضر عن مؤنة يومه وليله حل ولا بد فى المسافر أن يفضل عن مؤنته ذهابا وإيابا شيخنا (قوله غير محتاج اليه فيه) أى فى الدين فقوله يحتاجه يغنى عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغرقته اه قال مم والصواب أنه صفة لازمة كما صنع مر لانه يلزم من الاحتياج الاستغراق (قوله اقتراض الماء) أظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم لو أضمر أن الضمير راجع للثمن المتقدم اه وقوله فى الوقت مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب وسيأتى أن له اعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة خلافا لما فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واستعارة آلته) ولو جاز وزن قيمتها أضعاف ثمن الماء أى فلا نظر لامكان تلفها حتى يغرم قيمتها لان الظاهر السلامة وفى كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته بحل (قوله تحصيله) أى الماء وقوله بغيرها أى الثلاثة (قوله ولم يحتج الى ذلك المالك) أى بجوّز بذله له سل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى ماذكر من الاقتراض والاتهاب ولا يأتى هنا الاستعارة قال زى فلا يجب ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غائب اه (قوله مابيع القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه وحاصل الخلاف أى المخالفة فى الماء والثمن والآلة ان الماء يجب فيه الجمع من الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والآلة يجب فيها الثلاثة الاجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شئ ومادى (قوله ولو نسيه الخ) لو ذكرهذا آخر الباب عند ذكر مايقضى من الصلاة ومالا يقضى كان أولى لان البحث هناك السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتى فى آخر الباب زى لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لافادتهما أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الاضلال يقتفر تارة ولا يقتفر أخرى شرح مر (قوله أو أضله فى رحله) أى تسبب فى ضياعه فيه وفى المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت أضللت بعيرى اذا ذهب منك وضللت المسجد والدار اذا لم تكن تعرف موضعها وكذا كل شئ مقيم لا يهتدى له اه فعلى هذا يقرأ رحله فى قول الشارح مالو أضل رحله بالنصب على المفعولية (قوله أعاد) وان أمعن فى الطلب زى (قوله حقيقة) أى فيما لو وجده بالفعل أو حكما كان نسى الثمن أو الآلة (قوله ونسبته فى اهماله) منه أخذا نه لو ورث ماء كرولم يعلم به أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه فى رحله لعامه بعدم وجود ماذكر فيه وقد أدرج نسيه ذلك وجبت الاعادة لتقصيره حل والمعتمد أنه لا اعادة لعدم نسبته الى التقصير (قوله بأن مخيم الرفقة) أى خيامهم والخيام ليست قيدا لان الحكم عام قال ع ش على مر يؤخذ من هذه العلة أنه لو انسحب مخيمه جدا كخيم أمير الحج لا قضاء عليه اه (قوله حاجته اليه لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء كل لا فقد ذكر فى الروضة فى الطعمة ان له ذبح شاة الغير التى لا يحتاج اليها لكلبه المحترم المحتاج للاطعام وعلى المالك بذلها حل (قوله محترم) وهو الذى يحرم قتله ومنه كلب منتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد عند مر فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب الطهر به وان أفضى الى تلفها سم (قوله

وزان محمد ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ونحو يعرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (د) يجب فى الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه مايعم القبول والسؤال فتعبيرى بها أولى من تعبيره بالقبول وقولى فى الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتى وتعبيرى بآلته أعم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) أى شيأ مما ذكر من الماء والثمن والآلة (أو أضله فى رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصيره وخرج بامثلا ذلك فى رحله مالو أضل رحله فى رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن فى الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه (د) ثانى الاسباب (حاجته) اليه (لعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

أي فيه) أشار به الى أنه منصوب على الظرفية (قوله صوما للروح) علة لكون الاحتياج سببا للجزء ش ومقتضى هذا أنه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتي والعطش المبيح معتبر الخ حل أي لان هذا أعم من تلف النفس وبجاب بأن قوله صونا للروح أي مثلا حف (قوله فيقيمهم مع وجوده) ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجوده ومحترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط حل وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح ولا يقيمهم لاحتياجه له لغير العطش ما لا كل كعك وطبخ لهم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها والفرق بينهما أنه لاغنى عن دفع العطش بوجه ما وأما نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا ما لا شرح مر وقوله كبل كعك قيده حج بما يسهل استيعابه وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عسر استيعابه بدون البل كان كالعطش اه ع ش على مر (قوله لغير دابة) مفهومه أنه يكلف الطهر به وجوبه وسقيه طها وهو كذلك كما في ع ش فعلى هذا يقيد المحترم في المتن بآدمي يميز تأمل ومثل الدابة غير المميز سل (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له ولم يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لها فيكون أحق بمائه وان كان مهدرا ولعل الثاني أقرب لانا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها الآن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون بإحسان القتلة بان نسلك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يرد لو منعناه المأمع عدم الاحتياج اليه للطهر أما مع الاحتياج اليه فلا محذور في بذله ع ش على مر (قوله معتبر بالخوف) أي معتبر فيه الخوف الخ أي ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كعرض وبطء برء الى آخر ما يأتي شيخنا ومن جملة ما يأتي أن لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور نهج ع ش (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أي غير العطشان كما في الامداد شوبري (قوله ان لم يبذله) بضم الذال من باب نصر ع ش مر (قوله وخوف محذور) شمل تعيبه بالخوف مالو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التالف ع ش على مر (قوله مطلقا أي باردا أو سخنا بذل للقابلة وعبارة ع ش مطلقا أي قدر على تسخينه أولا اه (قوله أو الممجوز عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان عاد في موضع آخر وان خرج الوقت سم على المنهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظار وعل الفرق بينهم بأن التبريد لا اختياره فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا الحفناوي وهو الذي تلقيناه خلافا لما في موضع آخر من التسوية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله بفتح الباء وضمها) أي فيهما (فائدة) تقول برأ بتثليث الراء برأ بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء عناأفصح وهو مصدر للفتوح وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور أسنوي شوبري (قوله وزيادة ألم) أي لا يحتمل عادة حج (قوله للعذر) قسمه ملا به على الآية فاصة ع ش (قوله ونحول) الواو بمعنى أو والنحول الهزال مع رطوبة في البدن والاستحشاف الهزال مع يبوسة فيه (قوله وشرة) كشقرة وزنا ومعنى (قوله رعفة) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والشرة ولا مانع من تسميته شيئا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا وان كان مجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو في الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عندنا بهنه) بالتنبيه الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي

(قوله ومن جملة ما يأتي ان لا يشربه الخ) ومقتضاه ان غلبة الظن لا تكفي بل لابد من اخبار الطبيب ومن أن يعلم الطبيب في المستقبل أنه يتولد منه المحذور المذكور والمعتمد هنا انه يكفي غلبة الظن كما ذكره الجوهري عن الرملي في الشرح وابن حجر في شرح العباب وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

اليه (قوله مالا) أي فيه

ذلك ويعتمد في خوف ماذكر قول عدل في الرواية ويذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بماذكره أعم من تعبيره بماذكره وبما ذكرته من أن الاسباب ثلاثة هو مافي الاصل وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها في الحقيقة يرجع الى فقد الماء حسا أو شرعا زاد أو امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (وجب تيمم) لانا نخاطب العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على اللفائف كانت بمحل التيمم (و) يجب (غسل صحيح سواء كان على العضو نجاسة كالصوف يتخاف من نزعه محذورا أو لا لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليتغسل بالتقاطر منها ما حوله اليمن غير أن يسيل اليه (ز) وجب (مسح كل الساتر إن كان

(قوله رحمه الله ما أمكن على العلوفلو لم يمكن امراره وكانت العلة ببعضها حامل بتيمم على البعض الآخر ولو كان السليم يدا فقط الجواب نعم وهو منقول عن مر وأقره بعض المشايخ

المهنة بالكسر وأنكره الاصمعي مختار ع ش (قوله للمرأة) قال ابن التلمساني على السنن المروءة بفتح الميم وكسر هاو بالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الانسان باخلاق مثله اه بحروفروق المختار والمرأة الانسانية أي الكاملة وضبطه بالقرنبضم الميم ع ش (قوله ويمكن رده الى الاول) أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هكذا للمرأة هو مايبدو عند المهنة ع ش (قوله فلا أثر لخوف ذلك) ولو أمة محتاجة تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة ورد بذلك الزائد على ثمن المثل بعد غيبتها في المعاملة اذ به يستدل على عدم الرشد ولا يسمح به أهل العقل حل وعبارة شرح مر وسلطان ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا بعد غيبتها في المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشتري الثمر بالنافه ويتصدق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذاك عقلي وهذا جودي اه (قوله قول عدل) أي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا بها كتنبي بمعرفته نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي انه لا يتيمم وخالف البغوي فأفتى بانه يصلي بالتيمم ويعيد اذا وجد الخبر وأخبره بجواز التيمم (قوله وكلها في الحقيقة) أي سواء قلنا انها ثلاثة أو سبعة ع ش (قوله واذا امتنع استعماله) أي حرم زي وعبارة مم واذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف محذورا كما مر اه فيكون الامتناع على بابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة ع ش وعبارة مر ويحتمل أن مريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اه قال ع ش أفهم قوله عند غلبة الظن انه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فيؤخذ من أخبره الطبيب العدل بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان لم يخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وان كانت بغير أعضاء الوضوء شيخنا (قوله وجب تيمم) لعل الأولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب لتوجب فان مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل الصحيح تأمل (قوله ويمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو والنصب على حد * ولبس عباءة وتقر عيني * فتفيد العبارة وجوب الامرار (قوله سواء احل) تعميم في الغسل حل وفي التيمم أيضا (قوله كصوفي) بفتح اللام ع ش (قوله ويتلطف) أي وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش (قوله من غير أن يسيل اليه) فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل أمسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا حل فان تعذر الامساس صلى كيفما قدر الطهورين وأعاد ع ش (قوله ومسح كل الساتر) ولو كان به دم لانه يعفى عن مثله الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل الساتر أي بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبري (قوله كل الساتر) أي خلافا لمن قال يكفي مسح بعضه فقوله وانما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل في الجواب فان محصله أن الذي أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي أبيح للحاجة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس اللهم الا أن يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع ان كلا مسح أبيح للضرورة فيكون قول الشارح مسح أبيح للضرورة بيانا للجامع وعبارة مر وقوله مسح كل بعضه كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع أي نزع العمامة وبينه وبين الخف

بأن

بأن استوعبه بيليه اه (قوله ان لم يجب نزعه) بان كان فى نزعه مشقة بان خاف من نزعه المحذور السابق ح ل أى وكان وضعه على طهر بخلاف مالو وجب نزعه كأن وضع على حدث أولم يخف من نزعه محذورا ع ش (قوله بماء) متعلق بالمسح ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان يرى أملا كالخاتم الخف بخلاف مالو رفع السائر لوظهر البرء فان خلاته فانه لا يبطل تيممه اه شرح مر (قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء) أى حيث لاسائر أى لانه يتيمم بدل ظهر العلة بالماء فلا معنى للمسح حينئذ عن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبارة زى قوله ولا يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف المسح على السائر لتيممه بالمسح على الخف اه (قوله لا ترتيب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة شرح مر وردّ القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أوّلا ليعيد عادما للماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب اه (قوله بين الثلاثة) أى التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل السائر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل والتيمم فقط اذا كانت الجراحة فى غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الآن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة أى بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما أى التيمم وغسل الصحيح للجنب فحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح ويدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به شيخنا ح ف (قوله لنحو جنب) كالحائض والنفساء ومن طلب منه غسل مسنون ح ل (قوله فيمار) أى فى قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم أى فانه يجب عليه الترتيب بأن يقدم الغسل بالماء الذى معه ثم يتيمم عن الباقى وقوله فى استعمال الناقص أى الناقص ماء وضوئه عن غسل أعضائه كلها شيخنا (قوله هنا) أى فى الجنب (قوله تقديمه) أى التيمم (قوله وقت دخول) تنازع فيه قوله فيتيمم ويمسح قيل وكان الاولى أن يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد وأجيب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله غسل عليه) كاليدين مثلا يجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا اذا كانت العلة فى الوجه فلا ترتيب فيه أصلا فحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم اذا كانت العلة فى اليدين مثلا شيخنا (قوله فتيممان) أى حيث لم تم الجراحة العضوين والا كفى تيمم واحد وكذا يقال فى الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفى تيمم واحد شيخنا (قوله وكل من اليدين الخ) فلو كانت العلة فى وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم يتيمم عن يديه قبل الانتقال الى مسح الرأس ح ل فلو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه أفتى الوالد رحمه الله لو عمت الرأس والرجلين مر لأن التيمم لا يتعدد الا عند وجوب الترتيب

(قوله رحمه الله ولا يجب مسح محل العلة الخ) معناه أن محل العلة مكشوف وهذا مقابل قوله ان كان (قوله أيضا محل العلة) أى سواء كانت فى أعضاء الوضوء أم لا وقوله بالماء أما بالتراب فيجب حيث كانت فى أعضاء التيمم هذا حيث لم يخش شيأ مما مر اه سم (قوله أى لانه يتيمم بدل ظهر الخ) علة للايجب (قوله يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط) لو قال ولا ترتيب على الجنب وكذا على المحدث فى عضو

العلة لكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلا على اليد التى فيها العلة من الوضوء

ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو ثلاثة أعضاء فلان تيممات أو أوأر بعقار بعد أن صحت العلة الرأس وان عمت الاعضاء كلها تقتيم واحد (ومن تيمم لفرض آخر وم يحدث لم يعد غسلا ولا) (مسحا) بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان احدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتران كان بالماء وان كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ لمالاصغر وتعبيري بآخر أعم من قوله بدن وقولي ومسحا من زيادتي

(فصل) في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور لا غبار) حتى مايداوي به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره

(قوله وجب عليه الاكبر) وبعيده ان أراد فرضا آخر اه شيخنا

(قوله أوكان سافر ولم يمكن الخ) لعل الاولى حذف لم يمكن (قوله وجب عليه اعادة التيمم فقط) أي ان عمم الاعضاء وأما ذا عم البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وندبه على الجبيرة الباقي اه سم على أبي شجاع

كما سبق (قوله وندب الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه فالجواب ان التيمم هناك طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو تمتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل شرح م ر (قوله فأربعة) ولابد لكل واحد منها من نية على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لاتكرير لما قبله ع ش على م ر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي ولم يكن عليها ساتر فان كان وأحدث فيه لامتساك من الرأس بأن بقي من الصحيح مالا يدمنه للامتساك كناه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فان لم يأخذ شيأ تيمم فقط سم بالمعنى ومثله زي عند قول المصنف ومسح كل الساتر (قوله وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد) أي ان لم يكن ساتر على الوجه واليدين أو كان ساتر وأمكن نزعه للتيمم والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكن يسن خروجا من خلاف من أوجبه شرح م ر (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو يتيممه وجب عليه اعادة التيمم فقط ويعيد تيمما واحدا وان كان الذي سبق منه تيممات كافي م ر خلافا للحج ح ف (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله مالم ينزع الساتر أما اذا نزعه ووضع بدله مثلا فيجب اعادتها مشوبري (قوله أعاد الخ) الاخصر أن يقول فان أحدث أعاد جميع ماصح كما يعبر به م ر (قوله وان كانت العلة الخ) أي هذا كله اذا كانت العلة باعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله أو عضو بن الخ فان كانت بغير أعضاء وضوئه الخ ح ل بايضاح (قوله تيمم لحدثه الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر فان أحدث حدثا أصغر توضأ فقوله توضأ للاصغر أي ان احدث ح ف وعبارة ح ل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد الوضوء والتيمم اه وفي الاطفيحي قوله وتوضأ للاصغر فلو أحدث قبل أن يصلي أو بعد الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء فقط لان تيممه غير الجنابة لم يبطل بالحدث كما تقدم عن الروضة اه ومثله الشوبري وقرر شيخنا ح ف كلام ل ح ل وهو المعتمد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم وهي أركانه وسننه وقوله وغيرها أي في غيرها كالقضاء وحكم من نسي صلاة من الخمس ونحو ذلك وعدل عن تعبير بعضهم بالاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان والسنن كما ذكرنا أولا (قوله يتيمم) أي يجوز التيمم ويصح ع ش (قوله طهور) ولو منصوبا بالسكون بحرم كتراب المسجد وهو ماد خل في وقفه لا ماحمله غورج ولوشك فيما وجد فيه فلا شيء بكلامهم الحلي وان قال الشيخ يذبغي التحريم لان الظاهر أنه ترابه شوبري (قوله مايداوي به) كالطين الارمني ح ل وهو بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم ب م (قوله أي ترابا طاهرا) قال الشافعي تراب الغبار وقوله تجة في اللغة ويؤيد أن تفسير الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم أو أيديكم منه لان من في مثل ذلك للتبعيض فلابد أن يمسح بشيء يحمل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الامعنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء ح ل فيه رد على مالك وغيره قال قل على الجلال وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية

ابتدائية

ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب (قوله والمراد بالطاهر الخ) أى لما يأتى من امتناع استعمال قياسا على الماء ع ش قال الحكيم الترمذى انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده ﷺ انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبى خلق منى وعلى ظهرى تأتيه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بجبهته وفى بطنى مدفنه فلما حرت رداء فخر هابذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصه لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان اه الطفيحى وقوله شيخنا ح ف (قوله ولو برمل) أى ولو بغبار رمل لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يلصق يكفى وليس كذلك وعبارة ح ل قوله ولو برمل هو غاية فى التراب بدليل كلامه الآتى أى ولو كان التراب الذى له غبار رملا فاو قال ولو رملا لكان أولى اه (قوله لا يلصق) بفتح الصاد من باب علم و يقال بالصاد والزاى والسين كما فى المختار (فرع) لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه و بين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله المحروق منه) أى بأن كان فيه قوة الانبات وقوله مالم يصر رمادا أى بأن خرج عن قوة الانبات كما ذكره م ر فى حواشى شرح الروض ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسبخ الذى لم يعله ملح ومأأخرجته الارض من مدر ولا أثر له متراجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير به أو طعمه وجف وكان له غبار ح ل (قوله وخرج به) أى بالتراب أى بقيده وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخرج به المتنجس والمستعمل لانهما خرجا بطهور فالاولى تقديم المستعمل على قوله ومالا غبار له مع أنه لا حاجة اليه مع قول المتن لا يستعمل الآن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوى قوله وخرج به التراب الخ أى خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب فى الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على المتنجس والمستعمل ولعل حكمة تأخيره أن مفهوم التراب مفهوم لقب وفى الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره اه قال الغزالى فى المنخول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهنا قرينتان العدول عن الارض الى التراب فى الطهورية بعد ذكرها فى المسجدية حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به فاما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم م ر (قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها نرى (قوله وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش (قوله كنورة) هى الجير قبل طفيه ح ل (قوله وزرنيخ) بكسر الزاى (قوله وسحاقة خزف) هو ما تحذف من طين وشوى فصار نظيرا ح ل (قوله ونحوه) كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام فى المضارع و بابه طرب (قوله لانها) أى النورة والنيلة ليست فى معنى التراب فعلة عن كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب فى منع التيمم فليس فى كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أى مع كونه ليس فى معنى التراب والاتيقوف فى اخراج هذا المخلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه و يجاب عنه بانه خرج بقيد ملحوظ فى المتن والتقدير بتراب خالص وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خص بعد أعم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى هنا الامتنان المقتضى لتكثير ما يمتن به ح ل (قوله لا يستعمل) هذا خرج بقوله أولا طهورا وذكره هنا توطئة لتعريف قال ابن حجر فى حدث وكذا فى خبث فيما يظهر اه وخرج به المستعمل فى غير ذلك كالوضوء بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق بالعضو فانه يقيمه به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتى ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو أسود مالم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس ومالا غبار له والمستعمل وسيأتى وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومخلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل المخليط لانها ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (لا يستعمل) كالماء (وهو

(قوله الذى لم يعله ملح) أى لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه قوة الانبات فلا يجزئ

مافي بعضوه أوثانمرته) حالة التيمم كالتقاطر من الماء و يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أوالكثير من تراب ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي يسير مرات كثيرة وهوكذلك

الطهارة ع ش وعبارة شوبري لايستعمل أي في حدث أوخبث وان غسل على الراجح اه أي في المغلظة فلا يجوز استعمال التراب الذي غسل به المغلظ مرتبة ثانية على المعتمد بل هو طاهر غير طهور وأي وان كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل له لان مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث بل قضية الحصر أنه غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ماجزى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير مطهر اه (قوله بعضوه) أي الممسوح (قوله أوتناثر منه) أي من الماسحة والممسوحة جميعا ع ش (قوله أوخذ من حصر الخ) أي لان مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه بناء على أن مافي كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة فلاشوبري (قوله صحة تيمم الواحد أوالكثير من تراب بيد) الأن يختلط به ماتناثر من العضو بعد مسه محل ولا يضر بمخالف كماني الماء شيخنا حف (قوله ولورفع يده الخ) لم يجعله مستفادا مما ذكر بل تفييد الفوله أوتناثر منه أي فلابد أن يكون هذا المتناثر انفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله صح لما علمت أنه لابد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله وخرج الخ لان المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له والانفهو صادق بما تناثر منه من غير مس محل (قوله وأركانه خمسة) باسقاط التراب اذلا حسن عند ه وركنا الحسن عند الماء وركنا في الوضوء والقصد لانه داخل في النقل الواجب قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد ولاعكس اذهو في مسئلة الريح الآتية قاصد غير ناقل والمعتمد أن التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط زى (قوله ونقله يتضمن) المراد بالتضمن هنا الاستلزام لا المصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله الخ الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد مع النقل للآية وهي قوله تعالى فتيمموا لان التيمم في اللغة القصد والنقل طريق والنظر لم خالفهم المصنف قال زى المخاطبات لايكتفى فيها بدلالة الا التزام بل لابد فيها من الدلالة المطابقية اه وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم والنقل هو التخو يل والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوى الاستباحة لأنه لا يكفي غيرها كما يأتي فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله طريقه) أي محققه شوبري (قوله لم يكف) عدل عن عبارة الاصل وهي لم يجز لانها محتملة لان يقال عدم الجواز لا يستلزم عدم الصحة ع ش (قوله لانه انما يقصد التراب) أي بنقل أي بنقله بقرينة قوله وانما التراب أثاء وانما آثر التعبير به عن النقل لما قدمه من أن طريقه شوبري قال حل فاو تلقاه بوجهه أو يديه كان ناقلا بالعضو وهو كاف اه (قوله ونيته) أي الآتي ولابد أن تكون النية عند النقل والمسح كالوكان هو المتيمم مر (قوله ولو بلا عذر) لكن مع الكراهة حل (قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله) اخذ أنه لابد أن يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا أوحائضا حيث لا نقض وغير مميز كغير دلا يقال غير المميز لا يتأتى الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة حل (قوله ونية استباحة مفترض به) بأن ينوى هذا الامر العام أو ينوى بعض أفراده كما مر واذا نوى الامر العام استباح أدنى المراتب

(قوله بعضوه) أي الممسوح وكذا الماسح بعد فراغ الماسح اه أي فهو مستعمل بالنسبة لغير الممسوح وفرق بينه و بين الماء الصائر مستعملا بمجرد انفصاله عن المغسول بأنه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليدين ثم عوده لذلك بخلاف الماء صرح به العبادي على أبي شجاع وهو

ما تن مس غير مستعمل الخ فاله غير مستعمل (وأركانه) أي التيمم خمسة أحدها (نقل تراب ولومن وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما اليه أوالى الآخر فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد أوعكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصد لوجوب قرن النية به كما يأتي وانما صرحوا بالقصد للآية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو مسته ريح عليه) أي الوجه أو اليد (فرفدته) عليه (ونوى اليد لم يكف) وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب أثاء ما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي (ولو يمم بادنه) وبثه (صح) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ناويها (نية استباحة مفترض به) أي التيمم كطهارة درس مصحف فتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة

وهو ماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان ماتواه ينزل على أدنى المراتب (قوله وبذلك) أى بالاستباحة علم أنه لا تكفى نية رفع حدث ومافى معناه لان الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أى حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الاطلاق حل فان نوى رفعا خاصا كفى شو برى (قوله ولا نية فرض تيمم) لانه يدل على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحله مالم ينضم لنحو صلاة كما فى حل (قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نيته فرضيته ظاهرى أنه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال شيخنا قال و يؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع حل أى بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصالة ع ش على مر (قوله مقصودا) أى أصالة (قوله لا يسن تجديده) بل يكره مر اه ع ش (قوله بنقل أول) أى فلو نوى عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكأنه نقله عن يده الى وجهه وهو كاف ع ش (قوله ومستدامة الى مسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطا فالمدار على اقترانها بالنقل والمسح وان عزبت بينهما ع ش وعبارة زى المعتمد أن اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما استدامتها فليست شرطا وكالامهم جرى على الغالب لان ه ذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية اه (قوله قبله) راجع للفعلين (قوله لم يكف) أى المسح لعدم النية عنده فى الاولى ولعدم صحة النقل فى الثانية وكتب أيضا قوله لم يكف الا أن ينوى فى مسئلة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفى مسئلة الغرب ولوم المماسة شو برى أى فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد ع ش (قوله فان نوى الخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكأنه قيل ثم اذا صح التيمم فما يستبيحه به ع ش (قوله فرضا) ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره (قوله وخطبة جمعة) المعتمد أنه يجتمع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أى سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى فعلم أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم ان تيمم لخطبة الجمعة وأحدث جازله أن يصلى به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية ع ش ويجوز له حينئذ أن يصلى به غيرها ولو أن يصلى المعادة بتيمم الاولى لان الفرض واحد (قوله أصل للنفل) أى أصالة فى التكليف أى لولا أنه كلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبى بالنفل لا تتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين فى شرح جمع الجوامع شو برى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما الذى فنسها النبى ﷺ بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لالما عله فالمراد الصبى برماوى ح ف (قوله ومثلهما الخ) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرضا عينيا جازله فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الاخطبة الجمعة لان القول الضعيف يقول انها نائبة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف واذا نوى النفلية أو الصلاة أبيح له ماعدا الفرض العينى وماعدا خطبة الجمعة واذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا وماعدا خطبة الجمعة اه ع ش وعبارة الشو برى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجمع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية شئ مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الحليل اه حج وقوله ماعدا الفرض العينى لعل المراد به ماهو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لانها أرفع من النفل اه (قوله فيمتنع الجمع) أى وليس له اذا لم يخطب أن يصلى به الجمعة لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد أنه حيث لم يخطب جازله أن يصلى الجمعة لان الخطبة

وبذلك علم أنه لا يكفى نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا وطهارة لا يسن تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة) أى النية (بنقل أول) لانه أول الاركان (ومستدامة الى مسح لشئ من الوجه ولو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه (نفلا) أى استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة) له (غير (فرض عين) من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف لان ذلك انما مثل ما نواه فى جواز تركه له أو دونه أما الفرض العينى فلا يستبيحه فيهما أما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما فى الثانية فللاحتياط بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتى ومثلهما مالو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينهما بين صلاة

بمثابة ركعتين فأنهيت الفروض العينية ع ش ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد سواء كان زائد اعلى الأربعين أم لا ح ف قال ابن حجر وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين اللتين بينهما جلوس لانهما بمنزلة شئ واحد ولو صلى بتيمم فرضا تعجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جازله اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا اه (قوله فرضين) أي بأن قال نويت استباحة فرضين وأطلق وأعينهما كظهر وعصر ع ش (قوله استباح أحدهما) ظاهره صحة ذلك وان علم وتعمد ح ل قال ع ش ويستبيح غيرهما اذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله أو نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو ممكث بمسجد أو استباحة وطء حج (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا تضر الريح أيضا لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه بأزاله بمسح به يديه وعكسه خلافا للقفال برماوي (قوله ثم يديه) هل يجب ازالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء أم لا جزم شيخنا زي بالاول وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المرأة لانا نقول المراد بطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب ازالتها الا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل ش بري (قوله فلا يجب) أي ولا يندب أيضا للمشقة شرح مر (قوله وان أمكن بنقلة الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع وصوّرها بعضهم بان يمسح بالحرقة وجهه و يديه معا وفيه أن هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك نقلتان فيه نظر بما من قوله معا وأيضا البطلان لعدم ترتيب المسح بين الوجه واليدين وقوله أو نحو هما هل من نحو الحرقة مما وضع وجهه و يديه على التراب معا لانها نقلة أو يقال ذلك قلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذا من كلامه الآتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك ضربا للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما ح ل وصورها بعضهم بما لو ضرب بالحرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظر في الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار اليه مر وعلى شيخنا حف وصرح به قل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه و بالاخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أو جبوا عليه نقلة أخرى وهذا واضح لاغبار عليه و يتعين اتباعه والمصير اليه اه (قوله لوروده) أي التعدد أو وروده مأمور من النقلتين (قوله لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يستحب شرح مر (قوله فلا ضرب) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل بدنقلة وفيه أن عدم الترتيب انما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لان مسح الوجه بعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين ح ل وقوله عند الوضع أي وضع اليدين على التراب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبهما فيشكل بالظاهر قوله وفيه الخ وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزئ النقل لشئ من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزئ أن يقع المسح لشئ من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه (قوله وبالاخرى الاخرى) أي و يحتاج لضربة أخرى ليمسح بها الباقي ع ش (قوله بانه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود و يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ح ل فقوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيكفي

(قوله ولو صلى بتيمم فرضا نحب اعادته) شمل ذلك ما لو نجهم بمحل يغلب فيه الوجود أو يستوي الامران ولو صلى الفرض ثم انتقل الى محل يغلب فيه الوجود أو يستوي الامران ولو صلى الفرض ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد وأراد قضاء الصلاة فهل له اعادتها بذلك التيمم كما هو مقتضى كلام المتن هنا وقد قال أن شيخنا الفويسني أفتى بذلك فانظره

تمت)

(قوله أو اقتراض ثمنه) يظهر أنه لا محل طلبه لان المنصوص عليه أن الثمن لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الاولى اسقاطها وهذا انما يتوجه على م ر اذا قلنا ان معنى كلامه أنه يجوز الاقتراض فان حمل كلامه على انه اقترضه بالفعل وهو الذى يتعين حمله عليه كانت عبارته ظاهرة ويكون معنى قوله وجود ثمنه أنه وجدى ملكه للاثبات كرر معه الاقتراض فان قرئ اقتراض بالرفع زال الاشكال

بطلانه بالتجويز اذا بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة اه قال ع ش وعلى بطلانه بالتجويز أي التوهم اذا توهمه في حد ذاته لوجود الطلب منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه الا بعد العلم الى آخره ولا يجب طلبه منه الا عند العلم ومنه أي التوهم مالو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اه والحاصل أن قوله فجوزه امارا جعية الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اه والحاصل أن قوله فجوزه امارا جعية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها مالو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما أن لا يكون مانع أصلا أو مرجوحيته أو مساواة ومثلها مالو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما أن لا يكون مانع أصلا أو مرجوحية أو مساواة أو مثلها أو مرجوحا بمعنى ثلاثة بائي عشر وعلى كل اما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود وعش (قوله بطل تيممه) ولو زال سريعا (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بمجوزا أيضا أي جوز بلا مانع وهو أولى عش ويدل عليه قوله يقارن تجويزه وقوله أو وجده ولا مانع (قوله كمطش) مثال للمانع الشرعي وسيعم مثال للمانع الحسي (قوله لم يبطل تيممه) فان توهم زواله بطل عش (قوله لان وجوده ليس بقيد) فكلامه يوهم أن توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وانما قيد به الاصل لاجل قوله أو في صلاة الخ المؤثر فيه الوجدان لا التجويز شوبري وعبارة عش ويجاب بان المنهاج انما عبر بالوجود لانه الذي يتفرق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا أما التجويز في الصلاة فلا أثر له مطلقا اه (قوله أو وجده فيها) ذكر وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرها بخلافها بل لمجرد النصوير لان الطائف والحائض عندنا ممكنين كذلك عش وفي البرماوي ما يخالفه ونصه قال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيمموا لتمكين حليلها منهم وجدت الماء في أثناء الجماع فانه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع اذا علم بروئيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق أن الصلاة اطال ارتباط بعضها بخلاف غيرها انتهى (قوله كصلاة المتيمم الخ) الكاف استقصائية وكذا ما بعدها (قوله بندر فيه فقد الماء) أي يغلب فيه الوجود شوبري (قوله بطلت) المناسب بطل أي التيمم لانه يلزم من بطلانه بطلانها ولا عكس وأجيب بأن المعنى بطلت ببطلان التيمم (قوله فلا تعمها) لا يقال لا فائدة لانه على ما نقول بوضع التفريع ان يكون لما علم أنه قد يقال أشار به الى أن بطلانها أي بطلان نوابها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل شوبري وأجيب أيضا بانه أتى به لاجل التعليل المذكور وللرد على القائل بانه يجب كما في ع ش الطنبدي (قوله لوجوب اعادتها) أي حيث كان فرضا والنفل تابع له ع ش (قوله أو وجده وكانت تسقط) أي أو وجده فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذه صورة ثالثة داخلة تحت قوله والا (قوله لا يندر فيه فقد الماء) بان غلب الفقد أو استوى الامران شرح مر (قوله كما سيأتي) أي في قوله ويقضي متيمم الخ (قوله فلا يبطل) ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم أن الماء تلف حل ولبس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة الجسود سهو بخلافه لتذكر ركن فلهذا لك لانه فيها ح ف وعبارة البرماوي قوله فلا تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله أن يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر للسهو وأقره شيخنا البابلي اه (قوله وان كانت تسقط) أي بالنسبة لحالة التجويز وأما في حالة

(ولو في تحرمه (بطل) تيممه لانه مع يأسه بالمقصود صار كالوجوده في أثناء التيمم كالوجوده في أثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كمطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم ولو في تجويزه أولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد (أو وجده فيها) أي في صلاة ولا مانع (لم تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه قد الماء كما سيأتي (بطلت) فالمعتمد الذلاقة في تمامها لوجوب اعادتها (والا) بان تجوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (فلا) تبطل وان كانت تبطل

(قوله فان توهم زواله) أي المانع ولعل المراد به الحسي كما يؤخذ مما تقدمه أن توهم زوال المانع الشرعي غير مبطل (قوله وان علم أن الماء تلف) غاية لقوله

الوجود فلا يأتى لان النفل لا ينفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أولا فكان الاولى أن يقول ومثل الفرض فى عدم البطلان فى حالة التجويز لا حالة الوجود النفل ح ل وهذه الغاية للرد (قوله فلو اتمامها) صريح بالاجل لقوله بعد وقطعها أفضل وللتعليل المذكور (قوله لتلبسه بالمقصود) لما كان هذا التعليل شاملا للصلاة التى لا تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من اتمامه أى بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة شيخنا وعبارة الاطفيحى قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلى بالخف اذا تخرق فيها فتبطل مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها فتنقل للحيض مع التلبس بالمقصود ايضا والاعمى اذا صلى بالتقليد ثم أبصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من اتمام نخالفه فى المذكورات لوجود المانع فيها وهو فى الاولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفى الثانية فدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل وفى الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله لكوجود الكفر الرقبة فى الصوم) أى فى أثنائه فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقبة وان كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذى صدر منه نفلا وان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله لعدم وجود الماء) أى أو معه ع ش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الاقامة والاتمام لم تبطل قال م ر وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل اه (قوله لحدوث الخ) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الاقامة اللهم الا أن يقال نزلوا المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضا أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعلة المذكورة ع ش (قوله وقطعها أفضل) أى فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلى أما اذا جوز رفيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر اطفيحى قال م ر ومحل كون القطع أفضل ما لم يكن فى الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان فى الاولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم أفضل اه ولا يسن قلبها نفلا لأن رؤية الماء تؤثر فى النفل أيضا سم وفى حج ان قلبها نفلا حرام ع ش والمناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى اذ كأنه خرج منها وأحرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما نواه واتما غير صفة النية واعتمد شيخنا جواز قلبها نفلا ح ل (قوله ولو فريضة) هذه الغاية للرد على القول بأن اتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلى فى شرحه وعلى الوجه الجارى على أن اتمامها واجب كما حكاه م ر فى الشرح واشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما فى المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوة مدركه انتهى قال الشوبرى وقد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل قطعا وليس مرادا بل قيل ان الأفضل اتمام الصلاة مطلقا اه (قوله أفضل من اتمامها) أى ومن قلبها نفلا (قوله ان ضاق وقته) بان لم يبق منه ما يسع قدر جميعها ح ل ومال م ر الى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها سم ع ش ورجع عنه ومال الى الأول وقوله عنه أى الفرض قال الشمس الشوبرى وقدر أداة الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس كذلك اذ المفروض كذلك الا للغريم على قول فاشار بتقدير أداة الشرط الى أن الجملة فعل الشرط لا صفة للوقت فليتأمل اه والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعا شيخنا ح ف (قوله والمتنفل) هذا عام

(قوله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود الكفر الرقبة فى الصوم نعم ان نوى الاقامة أو الاتمام فى مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث مالم يتبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) بل الفرض يتوضأ ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها (وحرم) أى قطعها (فى فرض) ان ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقتمع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتى وبه جزم فى التحقيق وان ضعفه فى الروضة وأصلها (والمتنفل)

(قوله رحمه الله لحدوث الخ) أى لاحداثه شيأ من الصلاة لم يتبحه بنية الصلاة حين كان يصح له ابتداء الصلاة تامة عند الفقد أى احداثه بعد الرؤية فلذلك ورد عليه عدم الشمول الذى ذكره المحشى (قوله ومال م ر الى أن المراد الخ) هذا يخالف ما مر فى بطلان التيمم بالتجويز من اشتراط ادراكها اتمامها فانظر الفرق (قوله بخلاف مفهوم الشرط الخ) قال شيخنا اللقيمى الذى يعلم من المحلى عند جمع الجوامع أن فى مفهوم الشرط خلافا أيضا الا أن المخالفين فيه أقل من المخالفين فى مفهوم الصفة

فيها اذا كان المحل يقبله الوجود أو لفقده وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه فى الحالين قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان فى النفل يخالفه كلام الاصحاب فى اجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم لمقيما به أولا نقط لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل ح ل (قوله الواجد للماء) فهم منه أن المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ما شاء وهذا يؤيد تقييد ح ل كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان (قوله قدرا) انما لم يمر بدله بعد دلان القدر يشمل الواحد بخلاف العدد (قوله أنه) أى جوازا والا فضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله فلا يجاوز ركعتين (أى لا يجوز له ذلك لان الاقتصار على الركعتين هو الأحب المعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة ع ش أى فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء (قوله فى الثانية) بان صار للقيام لها أقرب ح ل (قوله ولا يؤدى) أى بفعل يشمل النية المقتضية والمنذورة (قوله لفريضة عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا أو ونفلا الخ وابدفع به ما توهمه العبارة من أنه يؤدى به الفرض الخ مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا وغير هما لكن يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا نقول ماذكره مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر ونوطئة لاستثناء تمكين الحليل ع ش (قوله من فروض عينية) يشمل خطبة الجمعة وصلاة العيد ح ف أى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا أنها تزاد ركعتين (قوله غير واحد) قال مر ولو تيمم للقصر نفل به تامة جاز انتهى (قوله ولو نذرا) ممالوكا به مسلك واجب الشرع والغاية للرد على القائل بانه يجمع بين الفرض الأصلى والنذر بتيمم وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر أن يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها له جمعها مع فرض آخر عينى لان ابتداءها نفل ومنه يؤخذ انه لو تيمم لتلك الصلاة لا يصلى به الفرض العينى ولو تيمم الصبى للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الأصلية مع المعادة حل قال البابلى وسل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد ع ش على مر أنه يكفى تيمم واحد لان وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها اشرعت كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحى فيجب لكل ركعتين تيمم لأن كل ركعتين صارا بنذره صلاة مستقلة (قوله فيتقدر) أى التيمم بقدر هاأى الضرورة فى قدر الضرورة فرض واحد ولا ضرورة الى جمع فرضين به تقرير عثمانى (قوله و بين طوافين) أى و بين صلاة وطواف ولو لوداع (قوله فلها تمكينه من الوطء مرارا) بأن تيممت له وهو كلما مرة غرض عليها فسح الاستئذان وقوله وأن تجمع أى حيث لم تتيمم للتمكين حل بأن تيممت للفرض فحدث فيه ثم تمكن الحليل ع ش (قوله عارض) أى فلا نظر له ولا يعتد به (قوله أعم من قوله يصلى) لشموله الطواف وتمكين الحليل الذى استثناه (قوله من زيادتى) ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع ش (قوله ومن نسى احدى الخمس الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحدأى فى نفس الأمر وان أدى به فرض اعتقد بدظاهرا توصلا لذلك الواحد تدبر (قوله كفاه لمن تيمم) و يشترط فى النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس من يوم كذا مثلا ع ش (قوله لأن الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الأول شرح مر (قوله فاو تذكر المنسية الخ) و يفرق بين هذا و بين من

(قوله هذا مكرر مع قوله المتقدم الخ) أى قوله ولا يؤدى به من فروض الخ

تيمم لهن لما قدمو هم تعلق لهن بتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (أو) نسى منهن (مختلفتين) ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (١٢٧) (به) اى بتيمم (وأربعا بس منها مابدأ

بها) أى العصر والمغرب والعشاء والصبح (ان) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما اذا كان منها التى بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ يقينا لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول لصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته (أو) نسى منهن (متفقتين أوشك) فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الامن يومين (فيصلى الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولى أوشك من زيادتى (ولا يتيمم لوقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كما فى الجمعة والخطبة شرط لصحة فعلها (ولا يتمم لمتوضئ) أى سواء قدر على ازالتها أولا على ما اعتمده م ر ع ش (للتمضمض) خوج بما لو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما مر حوابه فى المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى ان أرادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى القادر وهو الاصح ثم قال و بعد ذلك أى الغسل أو استعمال الاحجار توضأ أو تتيمم ع ش (أو والا) أى بان كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لكون زوالها شرطا للصلاة (ولا يصح) أى التيمم بما ذكر (قبل الوقت) أى ولو قبل دخوله فيه ع ش (ولا) قبل (الوقت شامل) أى المعبر عنه بالضرورة فى قوله السابق فيه ع ش

فيه خلاف ذلك وبهذا اقتصرت كالروضة أصلها على وقته وانما يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتمضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز

ووقت الفائتة تذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم ومثلها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فينبغي لها بعدها قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تبعه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية باتمال رابطة الجمع به فارق ما مر من اسباحة الظهر بالتيمم لفائتة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فتوهم يبطل بعد خوله بمثال لا قيد لو أراد الجمع تأخير اصبح التيمم للظهر في وقتها نظر لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ابن حجر (قوله وقت العذر) فينبغي للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم ع ش (قوله بانقضاء الغسل) أي الغسل الواجب وهو الفعلة الاولى ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره (قوله في كل وقت أراده) قال العراقي وقت اراده وقت له فصدق انه لم يتيمم الا في وقته سم (قوله الا وقت الكراهة) أي حيث قصد أن يصلي فيه فلو تيمم للنفل المطلق في وقت الكراهة لينفعله بعد زواله أو أطلق صح وفاقا لمر فان قيل لا يصح حينئذ أن التيمم في وقت الفعل أجيب بأنه محل وقته في الجملة بدليل جوازه في حرم مكة مطلقا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح كما في شرح الروض سم (قوله و يشترط العلم) أي أو الظن (قوله وعلى فاقد الطهورين الخ) هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم محدث الخ كأنه قال هذا اذا وجد التراب فان فقده كلما فانه يصلي لحرمة الوقت و يعيد للمراد لفقد ما يشمل الشرعي وعبارة شرح مر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش في الماء أو تداوي في التراب مانعة من وصول الغبار للصنوبر لم يكن تجفيفه بنحو نار الخ (قوله الماء والتراب) لم يؤخرهما بعد قوله الطهورين لئلا يتوهم انهما طهوران دائما (قوله أن يصلي الفرض) أي اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت زي (قوله لحرمة الوقت) فلا يجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما أفتى به الوالد أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ولا يحسب فاقد الطهورين في الجمعة من الأربعين لنقصه شرح مر قال في الروض فتبطل صلاته أي فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في التراب اذا رآه بمحل يتمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر وعشى مر على الاطلاق وفي العباب فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعيدا فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قال مر فرع هل مجرد تيمم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها كما لو تمم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا وكما لو نقضها حتى قبل انها غير صلاة شرعية أو لا فيه نظر ومال مر الى البطلان وقال الأذرعي لو نقل سم (قوله وبعيد) مراده بالاعادة ما يشمل القضاء (قوله بسقط به الفرض) أي حيث وجده بعيدا خروج الوقت أما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخر يوم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الاولى غير معتد بها ع ش (قوله وخرج بالفرض النفل) ومنه سجود السهو والتلاوة مر أي مالم يكن مأموما والوجب كالتابعة ع ش (قوله بمحل) أشار به الى أن بندرصفة لموصوف محذوف وقوله بندر فيه فقده أي بان غلب وجود الماء بخلاف ما اذا غلب الفقد أو استوى الامران فلا يقضي (قوله بخلافه) أي المتيمم وهذا يقتضي أن العبرة بمحل التيمم وهو قول حج واعتمد م ان العبرة بمحل الصلاة و بتحريمها أيضا شيخنا ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة ولا لم يجب اعادتها حل وسم عن مر أي لان القضاء

باص

وقت العذر و يدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله و يتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده الا لوقت الكراهة و يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (و يعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذلا فائدة بالاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (و يقضي) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدفئ به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافر لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيمم

بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا اندفع ما قد يقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلابد من تيقن البراءة كما يندفع عدم وجوب شئ على من شك بعد السلام في ترك فرض مع ان ذمته اشتغلت ولم تبرأ بيقين سم والمراد بغلبة وجود الماء وفقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين يفقد شهرا فاذا تهيم شخص في ذلك الشهر لاقضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلاقضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لا كثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلاقضاء سم بالمعنى وأقره شيخنا العزيزي والحفناوي والمشاوري (قوله وجرح) ضعيف لان محل صحة تيمم في سفر المعصية ان فقد الماء حسا أما اذا افقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلايصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اه اطفيحي (قوله ولعدمه بما تقرر) أي في قوله لالمرض الخ فكان الاولى أن يؤخر قوله وضبطي الخ عن قوله لالمرض الا أن يقال مراده ضبط القضاء بمنطوق المتن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما تقرر (قوله لالمرض يمنع الماء مطلقا) أي ولو في محل يغلب فيه الوجود وكلمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك قل (قوله في غير عضو تيمم) أي ولم يمكن نزعه ولم يأخذ من الصحيح شيأ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها تارة تكون في أعضاء التيمم وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيأ وتارة لا وإذا أخذت تارة يكون بقدر ما يسقسك به وتارة يكون أكثر فان كانت في أعضاء التيمم قضى مطلقا وان كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ لا يقضي مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما اسقسكت به قضى مطلقا وان كان بقدر ما اسقسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضي والا قضى سل ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاسقساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أويد

(قوله لعموم المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه واذا وقع وتارة يقولون واذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر المورة لان العادة تحمل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين رحف (قوله وان لم يجب نزعه) بان خاف المحذور السابق (قوله لفوات شرط الوضع الخ) انظر لو لم يأت بالمحل على الترتيب ولعله أخر تعليل الاول لان مابعده يناسبه (قوله وجعله بجبائر الخ) أي فيما اذا طرأت بعد التيمم فوجوب القضاء لعدم العفو لا لعدم صحة التيمم حل (قوله ولكون التيمم الخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن ماذكروه هنا يخالف لما في شروط الصلاة لانك ذكرتم هنا ان الحدث الكبير من الشخص لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ذلك ما اذا كان بفعل فاعل أو لا يجاوز محله وربتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة أنه يعفى عنه إن لم يكن بفعل فاعل ولم يجاوز محله فما الفرق وأجاب عنه الشارح بثلاثة أجوبة الاول انه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف (لغير) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمها في السفر (لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من اصوف أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على مسح الخف في الاخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي (والا) بان كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وجعله بجبائر غير معفو عنها في الاولى ولكون التيمم طهارة

(قوله ولم تأخذ من الصحيح شيأ) أي زيادة على قدر مايسقسك به فافهم

الطهارة بالماء ثم الثانى أن ماهنا محمول على ماهناك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو عن الكثير مطلقا أى فيما هنا وفيما هناك سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاز وعجله أولا فالبيان مستويان على الجوابين الاخيرين ومفرقان على الاول شيخنا عشماوى (قوله لم يعتفر فيه كثير الدم) ظاهره وان لم يكن بفعله ولا جاز وعجله بدليل قوله و يمكن حمله الخ الطيفى (قوله بخلاف الطهر بالماء) أى فمافى شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم ح ل (قوله على كثيرالخ) معتمد وهذا كاترى انما يأتى على عدم وجوب تقدم ازالة النجاسة على التيمم أما اذا قلنا بأنه يجب تقدم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم للعفو فان فرض طروالنجاسة عليه بعد فلا بناء زى (قوله فلا يخالف مافى شروط الصلاة) أى من العفو عن الدم الكثير من الشخص نفسه إذ محله مالم يجاوز محله أو يحصل بفعله أى فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالأجوبة ثلاثة ح ل (قوله عدم العفو) أى عن الكثير مطلقا ح ل أى هنا وفى الصلاة (قوله و يجب نزعه الخ) وهذا اذا أخذمن الصحيح شيأ وكان فى غير أعضاء التيمم فان لم يأخذمن الصحيح شيأ لم يجب نزعه وان وضع على غير طهر وان كان فى أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أى أخذمن الصحيح شيأ أولا وضع على طهر أولا ح ل

﴿ باب الحيض ﴾

أى باب أحكام الحيض و بيان زمنه ومثله يقال فى الاستحاضة والنفاس وانما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وله عشرة أسماء حيض ونفاس وطمث بالمثلثة وفحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ✽ فحك عراك فراك طمث اكبار

والذى يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم فى قوله

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ✽ ولكن فى غير النسا لا يؤقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب ✽ كذا ناقة وخز وحجر وكلبة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غير هما من الاحكام قل (قوله ومايذكره) وانما أفرده بالترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه حج وقال مر وترجمه بالحيض لان أحكامه أغلب فقدر جمه لشئ وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا (قوله والحيض لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أى سيلانه فيه والعرب تبدل الواو ياء و بالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهواء الذى يخرج من الفم اه برماوى والاستحاضة لغة السيلان أيضا وشرعا ماذكره وقيل ان التعريف الذى ذكره انحد فيه المعنى اللغوى والشرعى الطيفى (قوله اذا سال) أى سال ماؤه (قوله دم جبلة) أى سيلان دم جبلة لا لأجل أن يكون المعنى الشرعى مشتملا على المعنى اللغوى كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزيزى وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير مضاف والجبلة الطبيعة واضافة الدم اليها من اضافة السبب للسبب أى دم سبب أى ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال فى دم علة (قوله من أقصى رحم المرأة) أى من عرق فيه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فيابه الضيق من جهة الفرج واسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد شيخنا (قوله فى أوقات مخصوصة) قال ح ل أى بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقتا لا أوقات فلعل المراد

ضيعة لم يعتفر فيه الدم الكثير كما لا يعتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء و يمكن أيضا حمل ماهنا على كثير جاز عجله وحصل بفعله فلا يخالف مافى شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل أم على طهر (ان أمن) مخدورا مما مر والا فلا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة

(قوله وكان فى غير أعضاء التيمم فان لم يأخذ) أى ان التفصيد بأخذه شيأ من الصحيح محله اذا كان الحج فان كان فى أعضاء التيمم لم يتقيد بالاخذ اه

(قوله ومنه الحوض الخ) هذه عبارة مر عن الشرح الصغير الا أنه صدرها بقال وعبر بدل الخرج بالجيز

بالاوقات أقله وغالبه وأكثره وقضيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك ولا حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالاوقات أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون علمها بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابلة العاذل بالمهملة وبالجام الذال وبالدال اللام اه مر ففيه أربع لغات لانه بالذال المعجمة أو المهملة مع اللام أو الراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيض أو استحاضه أن تأخذ من قام بهما ذكر مسورة مثلا وتضعفها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية والا لم يوجد لنا استحاضة ع ش (قوله بعد فراغ الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي ع ش (قوله من الحمل) ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمي فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة لا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الآتي بتصل بحيض المتقدم فانه يكون حيضا كما في شرح روض قال مر في شرحه وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالازال الذي حيلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لانه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجود بها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع اه (قوله والاصل في الحيض) أي في وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الاصرين والحديث دل على الاول (قوله أي الحيض) فسره بذلك وان كان صالحا للزمان والمكان لاجل قوله فلو هو أذى (قوله كتبه الله) أي قدره أي قدر خروجه على بنات آدم أي حقيقة أو تنزيلا فدخل حوّاء لانها بمنزلة بنته من حيث انها خلقت من ضلعه الايسر بأن سل منه ضلعه الايسر من غير تألم وخلقت منه ولهذا كان الانسان ناقصا ضلعا من جهة يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر واكثر المفسرين على انها خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنه) أي صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض (قوله قرية) أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون لا تزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ حيضا وطهرا كما قال سم وعبارته فرع لو رأت لدم أيام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوي جعل الممكن حيضا فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالحصة الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض والحصة الاولى مما ذكر واقعة قبل زمن الامكان لانها مع ما بعدها تسع ماذكر فليست حيضا نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيأ بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها اه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله بل خبر) أي لاندفاع الايهام على الخبرية قال سم وفيه أن الايهام موجود عليها أيضا لشموله أول التاسعة وأثناءها غاية ما فيه أن الخبرية أقل ايهاما اه ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على أن المراد كمال التسع لا كلها الصادق بأولها ع ش (قوله فاقبل) قائله ابن الرفعة

(قوله رحمه الله بعد فراغ الرحم الخ) وحيث لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم كما في التحقيق وموضع من الهيذب فزمن النقاء لا نفاس فيه لكن محسوب من الستين قاله البلقيني قال ولم أر من حقق هذا اه سم العبادي على أبي شجاع وقوله فابتداؤه من رؤية الدم أي مالم تأخر رؤيته خمسة عشر يوما (قوله وأن لا يكون علمها بقية الطهر) لعل الاولى وأن لا يجاوز أكثره (قوله وكذا ما يخرج مع الولد) أي وكذا حال المطلق اه عبادي (قوله في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة) أي وحده أما مع غيره كأن أفاقت مجنونة آخر الوقت مقارنا لاقل النفاس فيسقط اه سم (قوله أقل سنه أي سن صاحبته) ولا آخر لسنه مادامت حية وقال المحاملي آخره ستون ضعيف اه زي (قوله قائله ابن الرفعة) أي اعتراضا حاصله أن معنى الظرفية في القبح فيصدق بأول الاول

وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل) زمن (طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتى (ولا حد لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أى بالحيض (وبنفاس ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) كمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته

الخ ومعنى الخبر أن الأقل هو التسع فانظر كلام سم (قوله فرجع فيه الى المتعارف) ولو وجد نساء تخالف عادتهن ما ذكر كأن صار غالبهن يحيض عشرا فالاعبرة بهن لان استقراء الاولين أتم اه زى ثم ان تأخير العرف انما هو فى القدر فلا ينافى ما ذكروه عند تعارض المدلولين فى لفظ اه

(قوله ان قائل ذلك) أى المذكور وهو أقل سنه تسع سنين (قوله ليس بشئ) أى ليس ذلك القول بشئ لان لا معنى لكون الاقل فى تسع سنين وكتب أيضا قوله ليس بشئ أى لانه لا دلالة فى هذه العبارة على ذلك اذ لو ثبت أن القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك حل (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ورد عليه بما أورد عليه من أن الضمير فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أى أقل زمنه بعد وأقله أدى الى طول فى ذكره أخصر وأولى ع ش على م ر (قوله أى قدرهما) فسره بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى سم (قوله متصل) قيد فى محقق الاقل فقط أى لا يتصور الأقل فقط الا اذا رأته أربعا وعشرين ساعة على الاتصال والا لو رأته متفرقا فى أيام لا يكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن النقاء المتخلل حيث ذاك حيض وهو قول السحب وهذا ينافى قول شيخنا متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه اذا جمع بلغ يوما وليلة كفى فى حصول أقل الحيض حل لان الاقل لصورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر (قوله وان لم يتصل) أى وكانت أوقات الدماء مجموعها أربعا وعشرين ساعة حل أى فيقال لهذا أقل الحيض لانه قد يوم وليلة واكثره وجدى خمسة عشر شيخنا (قوله وغالبه ستة أو سبعة) وان لم يتصل فلو أخرت ذلك عما ذكر كان أولى حل وذكر الشارح الغالب تمما للاقسام (قوله كل ذلك بالاستقراء) اذ الضابط لشئ من ذلك انما ضبط شرعا فيرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لا كثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا كما انتحط عليه كلام سم فى الآيات البينات (قوله لا يخلو غالبا) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش (قوله بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين وينبغى أن يتصور فيما ولدت ثم وطئها فى نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضى أكثر النفاس وقبل مضى أقل الطهر أفاقت علقة كما صوره سل (قوله يجوز أن يكون أقل من ذلك) بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش (قوله تقدم) أى الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طرفه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعادت فانه حيض بخلاف ما اذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حينئذ الا ذاك فاصل بينهما جاهة عشر يوما حل ويصح رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من م ر وعبارته سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا لكن حل رجعه للطهر لانه المحدث عنه والما ل واحد اه حج (قوله وحرم به) أى على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لان الطلاق حرام على زوجها لا عليها والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها (قوله وعبور مسجد) أى يقينا ولا يكفى فى ذلك الاستفاضة ع ش ودخل فى المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يحرم الا ان غلب على ظنها تنجيسه (قوله ان خافت) قدر أداة الشرط لان مفهومه لا خلاف فى العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنها ذا لوثه من غير ظهور لون

فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله جازلها العبور) أى مع الكراهة وقوله كالجنب وهو فى حقه خلاف الاولى ع ش أى فانه شبيه فى مطلق الجواز (قوله وغيرها الخ) كسنحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة أى سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شئ منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لامن حيث الحيض ح ل (قوله أوالعبادة) كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف (قوله أليس الخ) استفهام تقريرى بما بعد النفى وهو وجوابه عن سؤال من قالت حين قال ﷺ النساء ناقصات عقل ودين مامعناه أنا نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه قال حينئذ ذلك ع ش قال قل والمراد بالعقل الدية لان دية المرأة على النصف من دية الرجل وقيل المراد بالعقل تحمل الدية عن الجانى واعترض بأن التحمل ينتفى أصلا لانه موجود وناقص وبعضهم حمله على العقل الغريزى والظاهر أنه المناسب للمقام لان المقام مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصا من الدين مع أن الترك واجب عليها فتثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا أن يقال انهن ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعبدن فيه فاطلق النقص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال مر وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لان المريض ينوى أن يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك اذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تثاب على الصوم والصلاة المتروكين فى حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض اللهم الا أن تجعل على فى كلام مر بمعنى مع كأنه قال وهل تثاب مع الترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل (قوله ويجب قضاؤه) أى بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت اتجاهى وبالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج (قوله بخلاف الصلاة) لايجب قضاؤها بل يكره وتنعقد لانه لايلزم من عدم طلب العبادة أن طلبا غير جازم عدم انعقادها والا فهى لا تنعقد على القول بالحرمة ح ل وقوله وتنعقد أى نفلا مطلقا ولا تثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهى عنه لذاته لاثواب فيه ع ش (قوله ولانها تتكرر الخ) ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضى ح ل (قوله ومباشرة الخ) ظاهره جواز الوطء فى الفرج بحائل لكن قال مر وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لايحرم ان كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال لشوبرى ومباشرة المرأة الرجل بما منع من مباشرته متنعة عليها على الاوجه خلافا للاسنوى اه فيمتنع عليها أن تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو فى جمع بدنه (قوله ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاقه حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك أيضا بظفره أو سنها أو شعره ولا مانع منعا أيضا لكن فى بعض الهوامش أنه لو مس بسنها أو شعره أو ظفرها لم يحرم وفيه وقفة ع ش (قوله بوطء) أى ليتعين لدفع الزنا والافيرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لذلك اه ابن شوبرى وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها على لا بن برى و ينبغى فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح له فعله لانه مباح لولا الحيض

(قوله لانه لايلزم من عدم طلب الخ) الصواب من طلب عدم الخ لان عدم المذكور صادق بالوجوب والكراهة والحرمة فلا يلزم من فقد السنية عدم الانعقاد مع أن من جملة ما صدق عدمها الحرمة وقد ذكر أنه يلزم منها عدمه وعبارة العبادى على أبى شجاع قال جمع بكره قضاؤها وقال البيضاوى وابن الصلاح والنووى يحرم ثم يحتمل عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات عموما وخصوصا ولان الظاهر أن النهى راجع لذات العبادة أو لازمها وهو الامتناع بالقضاء عن قبول تخفيف الشارع ونظير عدم الانعقاد على قولى التحريم والكراهة الصلاة فى الاوقات المكروهة ومحتمل الانعقاد على القولين بناء على منع رجوع النهى لما ذكر وأن المقصود به مجرد التأكيد فى التخفيف اه وبه تعلم كلام ح ل وعش اه

أوغيره وقيل لايحرم غير الوطء بشرطه) أى بشرط تحريمه الآتى فى بابه من كونها موطوأة تعتد بأقراء مطلقة بلاعوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لايحسب من المدة والتصريح بهذا من زيادتى (واذا انقطع) ماذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مماحرم به (قبل طهر) غسلا كان أوتيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غيرصوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل يجب وقولى وطهر من زيادتى (والاستحاضة كلس) أى كلس بول أومذى فيما يأتى (فلا تمنع مايمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فلاتمنع الصوم والصلاة وان كان فى المصيرة تفصيل يأتى (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (وتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة (بشرطهما) أى الحشو والعصب أى بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة ❊ (قوله وهى حاملة حيث له الخ) لايدمن نظر بينه وبين ماكتب على قوله فتحشوه ولعل معنى ماهنا على بعد أن تجعل الطرف الاعلى حابسا للدم فى بطن الفرج

وقيل يقدم الاسفاء لانه صغيرة وطء الحائض كبيرة كما قاله الرملى ويدفنى أيضا تعين وطئها فى دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كان انسد قبلها ع ش (قوله أوغيره) وله بغيرشهوة حل ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أوصدقتها حرم وان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه حله للشك شرح مر ولو وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه مر وظاهره وان خالفت عادتها ع ش (قوله وطلاق) أى من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلاحرمة فيه اما شوبرى (قوله غيرصوم) لان الحيض زال وصارت كالجنب وعبور مسجد لانها أمنت الثلاوث وطلاق لزوال المعنى المتقدم وهو طول المدة حل وانما لم يستثن المصنف عبور المسجد لانه لايحرم الاعند خوف التلويث وهو منتف بانقطاع الدم فلم يكن العبور حراما (قوله وطهر) أى لغير الحيض كالوضوء وغسل الجمعة أى فيحل ماذكر قبل الغسل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الاول الطهر الرافع لحدث الحيض فالمعنى أنها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث أوالعبادة كغسل الجمعة فاذا انقطع الدم حل الثانى قبل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك ان الرافع لحدث الحيض غير نحو غسل الجمعة والوضوء وحينئذ فلا منافاة فى كلامه لاظاهره حل الشئ قبل نفسه لانه يتحل الكلام الى قوله لم يحل قبل طهر غير طهر وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الاول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر وبالثانى المعنى المصدرى وهو الفعل لكن ينافيه قول الشارح فى الاول غسلا كان أوتيمما تدبر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهى فى الصوم انه منع وتوزيع الدم منع فيجتمع عليها منعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان وفى الطلاق تضررها بطول المدة وفى الطهر التلاعب وهذا مبنى على أن ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا انه تعبدى فلا يظهر هذا التعليل شيخنا (قوله لفاقدة الطهورين) أى كعاجز عن الماء والتيمم وعلى فاقد الطهورين الحج ومن ثم لم يستثنها فى المتن هنا ع ش (قوله والاستحاضة كلس) المناسب ذكر هذا فى الفصل الآتى الذى فيه أقسام المستحاضة كما صنع غيره والاستحاضة هو الدم الذى تراه المرأة فى غير أيام الحيض والنفاس فيدخل فيه ماتراه الصغيرة والآيسة زى ويشترط لطهر المستحاضة ازالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم واعتمد حل عدم الاشتراط لقوة الماء بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لانه وردفيه النص شيخنا ح ف فقوله كسلس أى سلس بول كما فى حج وهو من اضافة الصفة للموصوف أى بول سلس أى متتابع (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام للرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبد به البدوى (قوله وغيرها) ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا بأبى زمن يمكن لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة شرح مر (قوله أن تغسل) أى مثلا لاستنجاء بالحجر كاف زى (قوله فتحشوه) ويجب فى الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس برمادى (قوله وتربطهما) ربطا شديدا وبابه ضرب ونصر مختار وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كمرة وسمرة قاموس ع ش (قوله ولم تتأذ بهما) قال حج فى شرح العباب ويتجه أن يكتفى فى التأذى بالظن وان لم يحصل مبيح تيمم شوبرى (قوله ولم تكن فى الحشو صائمة) ولو نفلا وانما حافظوا على صحة الصوم لاعلى صحة الصلاة عكس مافعلوه فيمن ابتلع خيط فاقبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلوراعينا الصلاة لتعذر علينا قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لايلتقى بالكلية فان الحشو ينجس وهى حاملة له بخلافه هناك زى وقوله وانما حافظوا الخ أى

حيث أمرت بها بتركه الحشو لئلا يفسد صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لفساد ها بخلاف مسئلة الخيط فانهم أوجبوا إخراجه رعاية لمصلحة الصلاة ونظر فيه بعضهم بأنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها عامم بقاء الخيط بل الى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث انتفر راما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي اه ع ش على مر (قوله فلا يجب) أي ماذكر أي بحموعه فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته تأمل نعم يرى بان كانت تتأذى بالحشو والعصب معا دون الحشو وحده (قوله على الصائمة) أي فرضا (قوله وتفعل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف وقوله جميع ماذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصلى معه ماشاءت من النوافل قبل الفرض وبعده بل و بعد خروج وقته حل (قوله وان لم تزل الصابة عن محلها) ومحل وجوب تجديد الصابة عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا وتلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناء من دم المنافذ التي حكمها فيما بعدم النفوذ عما خرج منها شرح مر و يعفى عن قليل سلس البول في الثوب والصابة تلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله كالتيمم) ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا ح ف قال الشو برى قوله كالتيمم أي كالتيمم في التطهر لكل فرض وكدائم الحدث في الباقي أي في العصب والحشو ونحوهما في كلامه كما يأتي قيدان أحدهما على التيمم أي تيمم السليم والثاني على دائم الحدث اه (قوله في غير دوام الحدث) أي كالتيمم الموجود في غير دوام الحدث وانما قيد به لان تيمم غيرة أصل لهما كما يأتي لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث فهو أولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيمم دائمة فانه لو أطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أي في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت القياس بعدي ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسوغ في القياس فيه شو برى أي لانه تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع شيخنا والاولى أن يقال انما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيست فيه على تيمم السليم اهمم ورود نص في طهرها (قوله في التطهر) هذا حكم المقيس عليه أي كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أي على دائم الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم فلا يقاس عليه كما ذكره ح ل والحاصل أن المتيمم السليم أصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لباقي ملحقات الطهر فالمصنف ذكر أمورا أر بعة وهي الغسل والحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان متيمما أو متوضئا فهو قياسان اه (قوله وقته) متعلق بجميع ماذكر شو برى أي من الغسل وما بعده (قوله أي بالفرض) فلا تجب المبادرة بالنفل بل يندب فلو أحدث قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب أن تعيد جميع ذلك حل (قوله لمصلحته) أي الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل أو شرب وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك أو لا حرر قلت وفي الايعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان فعلها للنفل المطلق مضر اه حل (قوله وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا مر ان لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح في

(قوله تجديد ربطها) انظر ما حكمة وجوبه خصوصا اذا لم يحدث الربط ارتخاء ثم ظهر أن المعنى انه يلزم عنه كل فرض ازالة الحشو لننظر هل تلوث فان تلوث غيره والا فلا وحكذا يقال في الصابة وآثروا التعبير في بها لبعد عدم تلوث الحشو

وأوجبوا الربط لانه يعسر غالبا الاطلاع على الصابة بلا حل لها تدبر

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها فليحرر ح ل وقال ع ش أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالقياس على الاجتهاد أو طلب الستر ود الآن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اه (قوله ويجب طهر الخ) عبارة المحلي مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء وجب الوضوء أمافي الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لان عاد قريبا تقييد وجوب الطهر بانقطاع الدم زمنا يسع الطهر والصلاة بأقل مجزئ منها الممكن في أثنائه أو بعده كما علم من قول المتن ان انقطع دمها لتبين بطلانه) أي حيث خرج منها الدم في أثنائه أو بعده كما علم من قول المتن ان انقطع دمها بعده أوفيه والا فلا تبطل وتصلي به قطعا شرح مر (قوله قبل امكان فعل الطهر والصلاة) أي أقل مجزئ منهما على الاقرب س ل (قوله سواء اعتادت الخ) هذا تعميم في قوله ويجب طهر ان انقطع الخ فكان الاولى تقديمه على قوله لان عاد قريبا وقيل انه تعميم في قوله لان عاد قريبا واذا أخبرها ثقة بانه يعود قريبا لم يجب اعادة الطهر واذا أخبرها بأنه يعود بعيدا وجب اعادة الطهر (قوله أم لم تعتد انقطاعه أصلا) أي ولم تخبرها ثقة تعارف بعوده شرح مر

﴿فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المستحاضة﴾ ولا يخفى أن اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة والعادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر ح ل (قوله اذا رأت) أي علمت فان قلت هذا مخالف للقاعدة النحوية من أن أداة الشرط لا يجوز حذف فعلها والمصنف ارتكبه كثيرا سيما في الجنايات ولا يجوز عندهم الا حذف فعل الشرط وأجوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاء عليه تقرير شيخنا عشماوي وقدر ابن قاسم ان ولو مع أنهما أخصر لانها للجزم وان للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها اه شيخنا ح ف ولو كان لانها أتى بمعناها وقوله رأت أي علمت فيشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك تعدت لمفعول واحد (قوله ولو حاملا) ولو ألفت أحد النوعين وكتب أيضا قال في شرح المهذب يقال امرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان جلت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اه شوبري وهذه الغاية وما بعدها للرد على من قال انه حينئذ ليس بحيض لان الحامل لا تحيض وقال الاصفر والاكبار استحاضة وذلك لانه دم تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر أن الحامل لا تحيض ح ل وفائدة حيضها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث لم ينب الحمل لصاحب العدة شيخنا عزيزي (قوله لا مع طلق) يقال طلقت تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله مختار والطلق الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت الصاحب لها ح ف (قوله لزمن) أي في زمن (قوله قدره) نعت لقوله دما أو بدل اشتمال منه وقوله يوما بدل بعض من قدره فراده القدر الشرعي فاندفع ما قد يعهد (قوله ولم يعبر) أي المرئي الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل أورد عليه ما أورد على أصله وبهذا أيضا يجاب عن أصله شوبري (قوله فهو مع نقاء الخ) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني أن النقاء طهر أو يسمى قول اللقط والتلفيق وعمل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلو يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا شرح مر وقول مر والصلاة أي بعد الغسل وعمل وطؤها حينئذ (قوله أيضا فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما اذا شكت في انه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بانه حيض لان الاصل فيما رأته المرأة أولا فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بانه يحكم على ما تراه المرأة بأنه حيض

(ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (ان انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب أيضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه (لا ان عاد قريبا) بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا ولو تعميما لما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل

﴿فصل﴾ اذا (رأت ولو حاملا لامع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فاكثر (ولم يعبر) أي يجاوز أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة خرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء

(قوله كما علم من قول المتن الخ) لان قوله ان انقطع بعده يفيد أنه خرج بعده وقوله أو فيه يفيد أنه خرج فيه (قوله وقيل انه تعميم في قوله لان عاد الخ) الاولى أنه تعميم في كل منهما (قوله ولا يخفى أن أقسام الخ) وأولها قوله فان عبره الخ اه

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها به بمجرد وقوع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك فى باب العدد ع ش (قوله ثم انقطع) خرج به ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما ذكره فيما لو رأت خمسا المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر لانهما كملان لاقل الطهر ثم تحيض خمسة أيام منه وبستمر دورها عشرين حج وقول ابن حجر فغير مميزة أى مستكملة للشروط فلا ينافى أنها تسمى مميزة فاقدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح فيما سيأتى وانما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله وهو وارد الخ) يمكن أن يدفع وروده بأنه على كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله لان أقله لا يمكن أن يعبر أكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذا جاء مع القدر شئ آخر فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا لاقل اه شوبرى وفيه شئ قال سم ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح لان رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضمير فى قوله ولم يعبر للمرئى الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الولد شوبرى (قوله كما أنه ليس بنفاس) تقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد مالم يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم ح ل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل واصر مختار (قوله أى من عبر دمها) أى لا بقيد كونه قدر الحيض والاقل المناسب لكلامه أن يقول من عبر قدر دمها المذكور أكثر الحيض ح ل قال شيخنا ح ف وهذا يدل على أن الضمير فى قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث هو لا بقيد كونه قدره حيث يقال الشارح أى من عبر قدر دمها الخ اه (قوله وتسمى بالمستحاضة) فضيته أن من رأت دمها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور ع ش (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) مامصدرية أى أول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أى ذات أول الخ وهذا أنسب تكلف والاولى أن يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت فى أول ابتداء الدم إياها أو بقدر فيه مضاف أى فى أول زمن ابتداء الدم إياها الخ وقول المدابغى أول مبتدأ ومانكرة موصوفة والدم خبر والتقدير أول شئ ابتدأها هو الدم غير ظاهر لانها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى) تفسير للعبرة لا بقيد كونها مبتدأة شوبرى (قوله كالاسود الخ) حاصل مسئلة السماء أنها خمسة أقسام أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الشخن والنتن أو بهما أو بأحدهما فاذا أردت ضرب هذه الاربعة أوصاف الاول أربعة فى أوصاف الثانى ثم المجموع فى أوصاف الثالث ثم المجموع فى أوصاف الرابع ثم المجموع فى أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة شوبرى (قوله والاشقر أقوى) عبارة المصباح الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا فى الانسان وحمرة صافية فى الخيل قاله ابن فارس الى أن قال ودم أشقر اذا سار قانيا ليعلو غيارقاله الازهرى ع ش (قوله فالاقوى الخ) فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلا كأسود شخين غير منتن على أسود رقيق غير منتن تأمل (قوله فان استويا فبالسبق) بان كان أحدهما أسود بلا شخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما أى الشخن والنتن أو كان أسود شخين وأسود منتن وكأحمر شخين أو منتن وأسود مجرد ح ل (قوله وان طال) فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر

(قوله فضيته أن من رأت الخ) انظر من أين الاقتضاء (قوله أيضا فضيته) كأن وجهه عدم تصوير الفصل بالمستحاضة مع تعبيره فيما تقدم بقوله فهو دم فساد فكأنه جار على من يقول بانها من جلوز دمها أكثر الحيض (قوله وهو أحد اصطلاحين غير مشهور) بل المشهور أن كل ما ليس حيضا ولا نفاسا حيض فاذن القسمة فيما هو غير حاصرة لجميعها

الطهر لاحد له اه زى (قوله والقوى) أى مع ضعيف أو نقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر مثلا ثم أطبقت الحمرة زى قال الاطفيحى قوله والقوى حيض أى وان اختلف كأن رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لانه أقوى منها اه (قوله ولا بنقص الضعيف الخ) قال فى النهائر لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثانى لان القوى اذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الا كثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الازائدا عليه نعم من دورها الثانون يلزم من الثالث الثانى لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن لا يكون القوى أربعة عشر فأقل أى بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ أكثر طهر بن فقط أقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه أكثر القوى فقط اذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر وان كان دونها ضم اليه أحدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال اه قال فى الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثانى والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا وان نظر والمايتهما من الثلاثين اه مر ع ش (قوله ولا) حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا بنقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر (قوله بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء شيخنا وهذا ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييز ها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه زى (قوله ويومين أحمر) أو يوما كما فى التحرير (قوله أو لا ميزة) لا اسم بمعنى غير بظهر اعبر انها فيما بعد هاو لا مضاف وميزة مضاف اليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل (قوله خيضها يوم وليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها فى الدور الاول تعمل حتى يعبر الدم أكثره فتفسل وتقضى عبادة مازادعلى اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على قدر الشرط المذكور حل (قوله وطهرها تسع وعشرون) انما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غالبه اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ماذ كر لتوهم أن المراد بالشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين واعلم أن الشهر متى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى الا فى ثلاثة مواضع فى المميزة القاعدة شرطا وهى المذكورة هنا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددى أعنى ثلاثين شيخنا ح ف نقلا عن الشوبرى على شرح التحرير (قوله بشرط) لم يقل بقيد لتصديره بأداة الشرط (قوله والمتحيرة) عبارة التحرير ومن والاه فكمتحيرة وهى أولى لأن المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لاحدهما كما سيأتى وهذه مبتدأة (قوله نسى مميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بالقيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة الخ حل (قوله عكس مابوهم كلام الاصل)

(قوله تقدم القوى عليه) أى بأن جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر بان جاء القوى بعد الضعيف وانقطع أو توسط بان وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

أى من أنه لا يقال طلما ميزة أصلا أى ان عطف فقدت فى كلامه على رأت اه (قوله عما يأتى) أى فى قوله ويحكم لعادته بمرة وقوله أو متحيرة الخ فانه يعلم منه أن هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين (قوله ان لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولى ان لم تختلف كما بقه مع ان يادته على هذا من زيادته كما نبه عليه بعد الأأن يقال حذف من الثانى لدلالة الأول (قوله بمرة) متعلق بثبت وقوله لانها أى العادة فى مقابلة الابتداء أى لانها مأخوذة فى مقابلته أى والمقابلة تحصل بمرة فهمى من العود أى الرجوع للاول (قوله كما ترد اليها لو تكررت) غير أنها فى الدور الاول اذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه عند خمسة عشر فاقل فاذا جاوز قضت ماجاوز قدر عادتها وفى الدور الثانى بمجرد مجاوزة الدم لقدر عادتها تغتسل وتصلى وتصوم ح ل (قوله وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت) أى فلا تثبت الا بمرتين فهذا حكم المفهوم والاولى ان يعبر به ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو النوبة الاخيرة وأجيب بأنه لم يقل ذلك وان كان هو المناسب للاخراج بمرة لاجل التفصيل الذى ذكره لان ثبوتها بمرتين خاص بالصورة الاخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر له سبع صور فى كل منها قد اختلفت العادة حتى فى صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أولم تنتظم الخ صورة بتكرر الدور فهاتان صورتان وقوله أولم تنس فهذه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة الراجع للثلاثة وقوله أولم تنس انتظام العادة صورة واحدة وقولهم لم تثبت الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة كما يقتضيه سياقه وكان الاولى أن يذكرها فى أول صور المفاهيم كما صنع مر ليقابل قول المتن بمرة لكن أخرها لاجل التفصيل الذى ذكره مع الاختصار يؤخذ من الصور أن مفهوم المتن فيه تفصيل وكون الصور سبعة هو على كلام زى وأما على كلام الحلبى فهى ستة لانه رجع الضمير فى قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما الصورتين الاخيرتين فتكون الاولى على اطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقا مع الصورتين الاخيرتين عند نسيان النوبة الاخيرة وترد للنوبة الاخيرة عند العلم بها فى الاخيرتين على المعتمد (قوله فان تكرر الدور) كالثلاثة والخمسة والسبعة فى المثال الآتى والمراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كمرت الاشهر أوقات ع ش على مر (قوله ونسيت انتظامها) أى لم تعرف كيفية دوران الدور بان لم تدر هل ترتب الدور فى نحو المثال الآتى هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش (قوله فيهما) أى فى التكرر وعدمه يراد التكرر فيه صورتان فالسائل ثلاث وحينئذ تساوى هذه النسخة نسخة فيها بغير مم كما قرره زى وفيه نظر لان فى صورة التكرر والنسيان لا انتظام تحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب أيضا قوله فيهما أى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أولم يتكرر الدور بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فتحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله أقل النوب) أى لكونه المتيقن (قوله واحتاطت فى الزائد) أى من النوب فتحتاط الى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ح ل والحاصل أن الصور ثلاثة التكرر مع الانتظام وعدمه وعدم التكرر وعلى كل اما ان تنسى النوبة الاخيرة أم لا فهذه ست صور وقوله أولم تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله وردت اليها ضعيف فى الاولى من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضعيف فى الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش فقول الشارح ونسيت النوبة الاخيرة قيد فى الصورتين الاخيرتين فقط لا فى الاولى لانها تحيض فيها أقل النوب مطلقا أى سواء نسيت النوبة الاخيرة أم لا تأمل (قوله أولم تنس عادتها ردت الخ) مقابل قوله ونسيت النوبة

(قوله رحمه الله فان حاضت فى شهر خمسة) أى وطهرت باقيه كما هو ظاهر اه قويسنى (قوله رحمه الله ونسيت انتظامها) أى كيفية انتظامها والا فلو شكت أوجد انتظام من أصله أولا فالظاهر أن حكمها كما لو لم تنتظم

عما يأتى (قوله الهما) قد راوقتا (وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت فان تكرر الدور ولم تنتظم عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد كما يعلم مما سيأتى أولم تنسها ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان أولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا

(وبحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة) بمخالفته بقيدذه بقولى (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهور مولانه صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة

أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كان رأت بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض الاقوى (٣) (أو) كانت (متحيرة) وهى الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها فى أمرها ونسى محيرة أيضا لانها حيرت الفقيه فى أمرها (فان) هو أولى من قوله بان (نسيت عادتها قدرا ووقتا) وهى غير مميزة (فكالخالص) فى أحكامها السابقة كتمتع وقراءة فى غير صلاة

٣ درس

(قوله فان نسيت عادتها قدرا ووقتا) ومثل الناسية لها ماسن علمت القدر وشكت فى الوقت أو شكت هل هى مبتدأة أو معتادة أو علمت انها مبتدأة لكن جهلت وقت ابتداء الدم ولهذا قال الرافعى ان الحافظة لقدر الحيض لا تخرج عن العصر المطلق الانحفظ قدر الطهر وابتداله اه سم

(قوله أو بحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل بينهما أقل طهر) أى فأكثر بدليل تمثيله الآتى (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة مايدل عليه وهو السواد والحرة (قوله فى صاحبته) أى الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا فى الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيأ كان الحكم كذلك سم وقد يقال انما قيديه لانها لو رأت بعد الضعيف قويا مستمرا كانت عاملة بالتمييز لا به وبالعادة تأمل (قوله فقدر العادة الخ) أى فتعمل بهما (قوله أو كانت) أى من يلوذ بها أكثر الحيض متحيرة وهو معطوف على مقدر تقديره أو كانت معتادة غير متحيرة لا على معتادة لانها قسم منها (قوله قدرا أو وقتا) أو مانعة تجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة فى التعريف (قوله لتحيرها فى أمرها) أى شأنها أى حكم شأنها والمراد بالشأن الحال أى فهى بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال أى متحيرة فى أمرها وقال محيرة بفتح الياء لان الشارع حيرها فى أمرها برمارى (قوله لانها حيرت الفقيه فى أمرها) ووجه تحيره انه لوجعلها حائضا أبدا خرق الاجماع أو طاهرا أبدا لايصح لنزول الدم عليها فاحتاط للضرورة ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمى صاحب الاستحكام شيخنا عزيزى وتحيرها للفقيه قبل تدوين الكتب التى هى فيها بعده لا تحير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أو المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نسيت) أى لم تعلم فيشمل الجاهلة كما اذا كانت مجنونة فى زمن حيضها السابق (قوله أولى) وجه الاولوية أن قول الاصل بان يوهم أن الناسية لاحدهما ليست متحيرة ويجاب عنه بان مراده تعريف المتحيرة المطلقة والناسية لأحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهى غير مميزة) أما اذا كانت مميزة فتردالى التمييز كما مر (قوله فكحائض) أى ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء فلاخيار له فى فسخ النكاح لان وطأها ممنوع منه شرعا (قوله كتمتع وقراءة) أى كحرمة تمتع وحرمة قراءة لان التمتع ليس حكما مراده بالتمتع المباشرة فانها هى التى تحرم مع أى لان التمتع يصدق بالنظر بشهوة مع انه لا يحرم مع تحريم وطئها مالم يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق مر والحاصل أنها كالحائض فى خمسة أمور مباشرة مابين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره بشرطه وكطاهر فى ستة الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والغسل (قوله وقراءة فى غير صلاة) أى وان خاف نسيان القرآن لتمكنها من اجرائه على قلبها وتتاب على اجرائه على لفظها لعذرها بحرف فلهم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها لم يتفق لها قراءته فى الصلاة لما تقدم من أن من قام بها كاشتغالها باصناعة تمنعها من تطويل الصلاة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لخوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد

(قوله وعبوره بشرطه) الظاهر المراد بشرطه وانظر الشرط لما ذا للصور أم للمكث فلا يصح بتلاوتها كون الشرط أمن التلاوة ولا كونه خوفه اه سم ظهر أنه شرط للمكث لا أمن التلاوة وهو قيد فى مدخول غير الذى هو مفهوم التى ومفهومه أنها عند خوف التلاوة لا يجوز لها سواء توقفت أم لا

بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب أما في الصلاة فجائزة مطلقا أي فاتحة الكتاب وغيرها لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه ح ل و ع ش على م ر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جميع القرآن قل ويجوز لها القراءة للتعلم لأن تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغي لها جواز مس المصحف وحملها اذا توقفت قراءتها عليهما ع ش (قوله لاحتمال كل زمن الخ) أي وان بلغت سن اليأس خلافا للمحلي ح ل (قوله لا في طلاق) وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها ح ل والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة تنقضي عدتها بستة أشهر لأن كل شهرين يسمى دورا وأشهرها كوامل ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثنائه فان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما مضى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش الطنبدي (قوله فتقترلنية) بخلاف مالا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها ان أمنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لها مع أن التلويث امر محرم لها خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الان دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوب بين شيخنا ع ش الطنبدي وقال زي والمعتمد أن محل جواز اللبث في المسجد اذا لم توقف صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا مر اه (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة ح ف (قوله وتغتسل) لكن ان كان بالصب فلابد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزيزي (قوله لكل فرض) ولو نذرا وصلاة جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم زي و م ر ع ش قال الاطفيحي وبفرق بينها وبين التيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد بأن التيمم يزيل المانع عينا غايته أنه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت محتملة الحيض والطهر (تنبيه) نص الشافعي والأصحاب على أنها قضاء على المتحيرة ان صلت في أول الوقت واعتقده زي و م ر كالمده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان يوجو به عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اه قول على الجلال (قوله في وقته) فيبحث لأن الغسل لاحتمال انقطاع الحيض واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت سم ويجاب عنه بأن احتمال الانقطاع قائم في كل وقت و بفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلاحالة في دفعه ع ش ومفهوم قوله في وقته أنها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها و بين التيمم من أنه اذا تيمم لفائتة ثم دخل وقتها صلى به الحاضرة بأن التيمم لم يطرأ لعلم بعد تيممه مايزيل طهارته بخلاف المستحاضة اه اطفيحي (قوله كمنه الغروب) فيسرعنده بالكاف وهي لا تجر الا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة (قوله وتصلي به المغرب) ثم ان بادرت لفعلها فذاك

احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذا كحكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي (ان جهلت وقت انقطاع) الدم فان علمته كمنه الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي

(قوله لتضررها بطول الانتظار) وعملا بالغالب من عدم طول الشهر عن الحيض والطهر

(قوله فلا يجوز لها الدخول لفعلها) لأنها وان كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اه شيخنا

(قوله أنها اذا اغتسلت لفائتة الخ) لعل المراد أنها اغتسلت قبل دخول وقت الحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اه

عند الغروب دون ماعداه نقله فى المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت

وان أخرت لاصلحة الصلاة وجب الوضوء ع ش (قوله لاحتمال الانقطاع) فيه أن الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فاجمع بالاحتمال وأجيب بأنه معجز به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر (قوله واذا اغتسلت) أى المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أولا ع ش (قوله لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما فى المبادرة من تقليل الحدث والغسل اما واجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكريره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل فى الحيض والانقطاع بعده فلاحيلة فى دفعه بادرت أم لا شرح البهجة (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن أخرت لاصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين م ر ع ش والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها إذ هى أيضا مستحاضة (قوله ومعلوم الخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده بقوله ان جهلت وقت انقطاع أى وعلل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يسع زمن النقاء صلاتين واغتسلت للاولى اه (قوله لا غسل) أى ولا وضوء شوبرى أى ثانيا على ذات التقطع فى النقاء أى لا يتكرر الغسل فى النقاء فاذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى لا يجب عليها أن تغتسل للصلاة الثانية مثلا حل أى ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه نعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله رمضان) يقرأ فى المتن بنعم الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف اذا أراد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد بذلك بل المراد به رمضان من أى سنة كانت الا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد به من أى سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ش على م ر أى فهو علم جنس (قوله أول من قوله كاملين) أى لأن رمضان قد لا يكون كاملا وأجيب بأن الأصل اتباعهم بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ش وعبارة م ر فالكمال فى رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كاملين فلا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شئ اذا علمت أن الانقطاع كان ليلا ولو صحوا أيضا اه (قوله ان لم تعتد الخ) أى قبل التحير (قوله فيفسد ستة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر ان كان رمضان كاملا والا فيحصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما حل (قوله من ثمانية عشر) هى تكتب بالألف ان كان فيها، التأنيث فان لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا فبالألف بلا تاء تقول ثمان عشرة فبغير ألف والا فبالألف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى أدب الكاتب سم ع ش (قوله ثلاثة أولها الخ) هذا اشارة الى قاعدة وهى أن تصوم بقدر ما عليها متوالياً من أول ثمانية عشر ومع سابع عشرها وتصوم الى ذلك يومين متصلين بالأول أو بالثانى أو لا ولا أو أحدهما بالأول والآخر بالثانى وهذه القاعدة تجرى فى قضاء أربعة عشر فادونها كما يظهر للناظر شوبرى (قوله صح الطرفان) أى الأول والثامن عشر ع ش (قوله صح الثانى والثالث) لانا اذا فرضنا أن السادس عشر الذى طرأ فيه الحيض من شهر بيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذى قبله طرأ فى سادس عشر من شهر صفر وحينئذ يستمر الى اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد احتمال أن يكون الحيض انقطع فى أثنائه تدبر (قوله صح السادس عشر والثالث) أى وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين وأقعان فى حيض الشهر السابق والأخيران واقعان فى حيض الشهر اللاحق تقرير شيخنا عن بزى (قوله واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبارة ع ش على م ر قوله واثنين وسطها أى أولها

الفرائض لاحتمال الانقطاع

لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء إذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (م شهرا كاملا) أن تأتى بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولى كاملا أولى من قوله كاملين (فبتى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولى (ان لم تعتد الانقطاع ليلا) بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض وتطرأ الدم فى يوم و ينقطع فى آخر ففيه ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شئ واذا بقى عليها يومان (فتصوم لها من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيصلان لأن الحيض ان طرأ فى الأول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الأولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

متصلين

متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهما أنقصهما أوفرقت بينهما اه (قوله و بأن تصوم) وحاصل ماذكره خمس كيفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فيها من ثمانية عشر لان فيها صوم التاسع عشر (قوله و يمكن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة أخرى وهى أن تصوم قدر ماعليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تأتى فى سبعة أيام فما دونها زى (قوله وان كان آخر الحيض) المناسب أن يقول وان طرأ فى السادس عشر سلم الاول وان طرأ فى الثامن عشر سلم الاخيران كلامه فى الطرق وترك احتمالا كان ينبغى ذكره على قياس ماقدمه وهو طروده فى السابع عشر الذى هو أحد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيض الخ فزائدان على سياق المقام لان الحيض لم يطرأ فيهما فى يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التى ذكرها فى هذا المقام كان الطرق فيها فى أيام الصيام والاصل فى ذلك سهل تأمل (قوله ولا يتعين الثالث) أى الصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر و بدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين حل (قوله بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر و بما بعده الى آخر تسعة وعشرين حل (قوله بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر و بين صوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الاول والثانى) بأن تصوم الاول والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للايام التى بين الصوم الأول والثانى وقوله أوأفل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذ المتروك أقل مما بين الصوم الاول والثانى حل وعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم تخرج من العهدة لانها لم تترك بين الخامس عشر و بين الصوم الثالث شيأ اه (قوله بقدر الايام التى الخ) أى كما هنا فان بين الخامس عشر والسابع عشر التى صامته يوما كما أن بين الاول والثالث يوما فالجمع فى قوله أياما ليس بقيد (قوله أوأقل) أى لاكثر فلا تعبر أبه شو برى فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المترك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الايوم والمانع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى أثناء الثالث و يعود فى اثناء الثامن عشر مر (قوله فيما مر) من حرمة الوطء والقراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية وقوله ومنها نى مما مر غسلها لكل فرض الذى ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع والا فلا يجب عليها الا الوضوء فقط حل وقصده بقوله ومعلوم الخ تخصيص المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض دائما فى المحتمل (قوله أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة) أى لان قوله فى الوطء يوهم أن المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر فى العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح ف وأيضا يوهم ان لها أن تقرأ القرآن فى غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كله هو المراد بقوله للا يخفى (قوله طهرا مشكوكا فيه) أى وحيضا مشكوكا فيه والا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أى وطهرا مشكوكا فيه فحذف من الاول للدلالة الثانى و بالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والظاهر أنها تفعل طواف الافاضة فى هذه الحالة ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها فقد روقتها فانها مضطرة الى فعله لئلا زمن طهرها ولا انقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة

وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر (و يمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أوفى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أوالثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر و بين صوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الاول والثانى أوأقل منها (وان ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (ظليتين) من حيض وطهر (حكمه وهى) أى المتحيرة الذاكرة لاحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسيتهما) فيما ومنه غسلها لكل فرض والذى ذكره الاصل وتعبيرى بذلك أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهرة فى العبادة لما يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع وبسبى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر

زمن التحير هل يجب عليها العادة فى زمن يقلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ح ش (قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أى بحسب الظاهر فلا ينافى أنها قد تنقيه بعادتها وكذا يقال فيما بعده شو برى (قوله ومابين ذلك الخ) أى فتغتسل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أى بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أى بجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع أى على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستثنى بهذا أى الانقطاع عما قبله أى الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شو برى وعبارة سم والظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلى لا يكون بعده الا انقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهران حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى (قوله فالسادس حيض بيقين) لانه اما أول الحمسة الحيض أو آخرها أوفى اثنائها (قوله طهر بيقين) أى بحسب عادتها المستندة الى علمها والا فيمكن تغيرعادتها أى فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم فى المستحاضة وكذلك تفعل فى العشرين الاخيرين وقوله والثانى الخ أى فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف أو تحتمل وهى فى المحتمل كناسية لها ومن المعلوم أن الناسية لها يجب عليها الغسل لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة وقوله محتمل للحيض والطهر أى الطهر الاصلى الذى ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الايام للانقطاع أنها ان كان أول الخمسة التى هى حينها اليوم الثانى أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع فى السابع ومابعده الى آخر العشرة شيخنا عزيزى (قوله محتمل لهما وللانقطاع) أى فتغتسل لكل فرض شيخنا (قوله وأقل النفاس) أى بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر والا فهو حيض شيخنا عزيزى وعبارة مر ولو لم ترنفاسا أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لو كان عليها جنابة ولو لم ترد الا بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح انتهى قيل سمى بذلك لخروجه عقب نفس ولخروج عقب مضغة قال القوابل هى مبدأ خلق آدمى فهو نفاس (فرع) فى ع ب ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقى فقولهم الدم الخارج بعد الولادة أى الكاملة سم (قوله وهو الانسب الخ) أى لان اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن وانما عدل عن هذا الانسب لان ماذكره تفسير لحقيقة النفاس التى هى الدم لا زمنه حل (قوله وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كج ان أول المدة من رؤية الدم أى لا من الولادة قال ولا لزم انه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أى دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح فى المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أى الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تصلى حينئذ وفى كلام البلقينى ابتداء الستين والاظر بعين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا منها أى فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال ولم أر من حقق هذا أى فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة واعتمده زى قال سج فى شرح ب ع ر داعيا البلقينى حسبان النقاء من الستين

(قوله وعبارة سم والظاهر الخ) اذا تأملت وجدتها كعبارة الشو برى ولا مخالفة بينهما الا فى قول سم أو مع الانقطاع (قوله وأكثره ستون الخ) وكذا علقة كما قدمه ونص عليه مر (قوله وأكثره ستون الخ) وقال المزنى أقله أربعة أيام لان أكثره قدر أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه برماوى

فيوم وليلة منه حيض بيقين وضده الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والقاعدة المقدر كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لأعلم ابتداءها ولأعلم أنى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (وأقل النفاس لحظة) كما مر بها فى التنبيه والتحقيق وهى المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من لحظة أى دفعة وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه

أى أولا وبعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حال والمعتمد أن المدة من الولادة عددا لا حكما وأحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا وقضى حسبان زمن النقاء من الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله وعبوره) قال الراغب أصل العبور مجاوزة من حال الى حال فأما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة أو فى سفينة أو على بعير أو فطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا بالعبور قاله الجلال السيوطى على الاصل لكن فى الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر شوبرى (قوله فينظر أمبتدأة) أفاد هذا التفصيل انه لا حكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ع ش ومحله مالم يتخلل بينه وبين الـ تين نقاء والا كان الواقع بين النفاس حيضا عليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل بدم ولدتها أو ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء لتصريحهم بجواز اتصال نفاس بحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيضا الا اذا فصل بينهما نقاء والا كان المتصل بالنفاس استحاضة اه اطف (قوله ولا يأتى هنا بقية الشروط) أى وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اه سم (قوله وغير المميزة الى آخره) وهى بعد البلوغ أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهرة فيأتى فى حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذى يمكن أن يأتى هنا فتحيض على التفصيل المتقدم شوبرى ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل أو الاطباء (قوله تحتاط) أى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فجعة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض شيخنا عزيزى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أى ما يتعلق بها من حقيقتها وأحكامها ع ش والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من أركانها ومندوباتها (قوله ماسر أول الكتاب) من أن الله رحمة والرحمة معنى لغوى وشرعى كما قاله البغوى ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء ع ش (قوله أقوال وأفعال) ولحكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس والجنازة لان القيام فيها متعدد لكل فرض وان لم يحتسبها من حلف لا يصلى نظرا للعرف قل على الجلال والأقوال خمسة والأفعال ثمانية قال فى شرح العباب وخرج بجميع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لانها طاعلى فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هى أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود شوبرى فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله لصلاة نحو المريض الذى يجرى بها على قلبه وغير مانع لشموله لسجود التلاوة والشكر وادخال صلاة الجنازة فى التعريف غير ظاهر لان الكلام فى الصلاة ذات الركوع والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله ولا تردصلاة الأخرس) أى على التعريف الشرعى ووجه الورود أنها أفعال فقط ع ش (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم تخريج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد شيأ آخر فليبين لينظر فيه شوبرى وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أى لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشئ الآخر

المبتدأة المميزة الى التمييزان لم يزد القوى على ستين ولا يأتى هنا بقية الشروط وغير المميزة الى عجه والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وثبت ان لم تختلف برؤ والا ففيه التفصيل السابق فى الحيض والمتحيرة تحتاط

(قوله رحمه الله لان وضع الصلاة ذلك) أى الشأن والغالب فخيتذلا بد من قيد القلبة فى التعريف وصلاة الأخرس عبادة يصدق عليها أنها فى الغالب أقوال الخ اه سم (قوله فقد بين ذلك الشئ الخ) فى الحقيقة يرجع الى القلبة فكان الاولى للشارح أن يقول أقوال وأفعال غالبا اه ثم رأيت سم قال قوله لان وضع الخ فى دفع هذا الايراد نظر وكان حاصل جوابه أن المراد الصلاة شرعا ماوضعه أقوال وأفعال الخ فتدخل صلاة الاخرس لكن فى ذلك خفاء لا يناسب التعريف الآن المصنفين يتساهلون بمثل ذلك اه بحذف آخرها

وقد يجب فى اليوم والليلة أكثر من ألف (قوله والمفروضات منها الخ) وجد صحيحا تأمل شيخنا
وسئل النبى عن ذلك اليوم هل يكفينا أن بعض أيام الدجال صلاة فقد ثبت فى الحديث الصحيح
فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره وهو جار فى سائر الاحكام كاقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلى
الوتر والتراويح ويسر فى غير المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وكذا العدة
وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال ح ل
فقوله فى كل يوم وليلة أى ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال (قوله كما هو معلوم الخ) أى علما مشابها للعلم
الضرورى فى كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضرورى مختص بالمدرك باحدى الحواس وأيضا
الضرورى لا يحتاج لاقامة الادلة عليه وقد أقيم عليها الادلة وقيل ان الكاف تعليلية وما مصدرية أى
لعلم ذلك الخ وقوله من الدين أى من أدلته وقوله ومما يأتى عطف خاص على عام (قوله والاصل فيها) أى
فى فرضها وعددها شوبرى (قوله على أمتى) أى وعلى كما هو فى رواية أخرى قال شيخنا
الحفناوى والذى تلقيناه واعتمده بعض الحواشى ان الخمسين لم تنسخ فى حقه ﷺ وأنه كان
يفعلها على سبيل الوجوب اﻫ وعبارة ع ش والمعتمد أن الخمسين نسخت فى حقنا وفى حقه ﷺ
ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان ﷺ
يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت فى حقنا وحقه ﷺ على الاصح
انتهت (قوله ليلة الاسراء) والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهرا
وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب
ذلك أن تفرض فى تلك الحالة وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى فتح البارى. وفيه أيضا ذهب جماعة الى
أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب
الحربى الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض
أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شوبرى وكانت ليلة الاسراء سابع عشرى رجب
وقيل سابع عشرى ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده م ر وقيل بستة عشر
شهرا وقيل بثلاث سنين ح ل (قوله خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر
مرات أو كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات أخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أقف فيه الى الآن
على شئ ع ن ونقل السيوطى أنها لم تكن صلوات أخر فى أوقات مختلفة بل هى الخمس مكررة كل
منها عشر مرات ع ش أى فى كل وقت عشر ونقل ع ش على م ر فى قوله أخرى أن كل وقت
عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر
بعضهم أن الكيفية والكمية لم نعلما (قوله فلم أزل أراجعه) أى بارشاد من موسى حين مر عليه
وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم
التكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة التى فرضت عليهم فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته ﷺ
بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا لم يختبر قومه اﻫ برماوى فان قلت فهل
ما وقع من النبى من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين أنه كان باجتهاد
منه لانه لما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقى متحيرا من حيث شفقته على
أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما
ترجح عنده أن يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اﻫ من الميزان للشعرانى (قوله
حتى جعلها خمسا) أى فى حقنا وحقه ع ش وفى سيرة ح ل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

وللمفروضات منها فى كل يوم
وليلة خمس كما هو معلوم من
الدين بالضرورة ومما يأتى
*والاصل فيها قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى وأقيموا
الصلاة وأخبار كقوله ﷺ
فرض الله على أمتى ليلة
الاسراء خمسين صلاة فلم
أزل أراجعه وأسأله التخفيف
حتى جعلها خمسا فى كل
يوم وليلة

(قوله هل كانت الخمسون
هذه الخمس الخ) أى على
هذه الكيفية (قوله بل هى
الخمس مكررة) الظاهر أن
المراد الخمس قبل زيادة كل
صلاة ركعتين (قوله
والمغرب والعشاء وهذا هو
المعتمد) أى فأقرت بعد
التخفيف فى السفر على
الركعتين فيما عدا المغرب
وزيد فيهما عدا الصبح فى
الحضر

وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى أن يبقى ما يسعها فان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على (١٤٧) فعلها على الاصح فى المجموع والتحقيق

ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة وفى شرح البخارى لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين ماعدا المغرب اه (قوله لمعاذ) لعل الحكمة فى ايراد هذا دفع ما فد يتوهم أن الخمس فى الحديث الاتى محتملة لان تكون فرضا أو نفلا شوبرى (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على الشيخان ولا يجوز جره عطفا على مدخول الكاف لانه يفوت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما افادته أن ثم أخبارا غير هذين الخبرين فمستفاد من الكاف ع ش (قوله الى أن يبقى ما يسعها) جميعها وشروطها (قوله فان أراد تأخيرها) ليس بقيد بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم اذ ظن السلامة الى آخر الوقت والا عصى قال السبكى ومن أخرهم ظن الموت عصى لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل لانا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين فى أول الوقت وليس ذلك ببباطل وأما بالنسبة لجملة الوقت فهى واجبة على العين فلا يجوز اخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج لان وقته غير محدود ح ل (قوله لزمه العزم على فعلها) أى فى الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه فى الوقت أثم ح ل فان غلب على ظنه انه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه فيرد فطلبه ولى الدم بالتيفائه فامر الامام بقتله تعين أى الصلاة فيه أى فى اوله فيعصى بتأخيرها لان الوقت تضيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بهسم فى الآيات ع ش

﴿باب أوقاتها﴾

صدر به لا كثيرون تبعا للشافعى كتاب الصلاة لان أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب ويخرج بها فوت اه شرح الروض وقوله وأهم شروطها مواقيتها أى من أهم شروطها فلا يرد أن الطهارة أهم بدليل أنه اذا صلى الفريضة قبيل أن الوقت يدخل وقب نفلا مطلقا مالم يكن عليه فائتة من جنسها والا وقعت عنها وان اصلاها ظانا انا الطهارة قبيل عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف (قوله من زيادتى) وهى الاصل أى ذكر الترجمة هو الاصل لمناسبة ذكر الاوقات بعد فذف الاصل لها بمجرد الاختصار ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) أى فى الاسلام وانظر وقت ظهورها لعله يوم ليلة الاسراء فلعل راد ظهورها ووجوبها ح ل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلهذا سميت ظهرا وقيل سميت ظهرا لظهور ها فى وسط النهار أو لفعلها فى وقت الظهيرة وهى شدة الحر برماوى (قوله وقد بدأ الله) جملة حالية وفيه أن الله بدأ أيضا بالصبح فى الآية الآتية وهى قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس فهذا لا يتم الا ان ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك فى النزول ويجاب بأن قوله وقد بدأ الله بعض العلة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا يرد الصبح تأمل وقوله وكانت أول صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف علة على معلول ع ش وشيخنا ولم تجب الصبح لعدم العلم بالكيفية أو لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن وجوب الخمس من الظهر وهذا أولى للمراد على الاول أنه لو كان كذلك لوجب قضاء الصبح ولم ينقل ولوجب قضاء العشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله لدلوك الشمس) أى زوالها واللام بمعنى عند والاولى كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سيأتى وقد كانت الظهر للاوابين والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لآدم ونظمه

(قوله فى شرح البخارى لحج أنها فرضت الخ) أى وأقرت على ذلك سفرا وزيد فيها حضرا والمراد بإقرارها بعد التخفيف على ذلك سفرا أن المتعين ذلك فلا ينافى أنه الاتمام لانه غير متعين انما المتعين ركعتان ومازاد مفوّض لاختياره اه شيخنا (قوله دفع ما قد يتوهم) أشار بقد الى قلة توهمه ووجه التوهم انه ربما يقال جعلها خمسا نفلا فيكون التخفيف للعدد والصفة اه شيخنا (قوله ليس بعيد) بل مثل أرادا ذا المريد شيأ ومثل ارادة الاخبار الى أثناء الوقت ارادة التأخير الى خارج الوقت اه شيخنا (قوله رجحه الله فان أراد تأخيرها) مثلها عدم ارادة شئ وكان الاشمل فان لم

فعلها اه شيخنا (قوله محله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت الى وقت الاخرى لجمع مثلا اه شيخنا (قوله فالمراد ظهور وجوبها) لما كان يمكن أن يقال انه ﷺ أخبر صبيحة الاسراء بحكم الخمس المفروضة دفع هذا المحتمل بقوله والظاهر الخ فقول ح ل ظهور وجوبها أى ظهور اعصاتيا للفعل اه

﴿باب أوقاتها﴾

الترجمة به من زيادتى ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبى ﷺ بدأت كغيرى بو فتها فقلت

بضمهم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

(قوله وقت ظهر بين زوال الخ) أى تحقيقا أو تقديرا حتى يدخل فى ذلك أيام الدجال ويقال مثله فى بقية الاوقات فلا يقال ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات فى أيام الدجال كذا أجاب به الطنتاوى اه بخط الشيخ خضر وقوله بين زوال يفهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا فى حاشية المصنف على العراقى شو برى وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضى أن الزوال والمصروفان قد لفظ وقتى ولما كان كلامه يقتضى أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر زيادة (قوله زيادة مصير ظل الشئ مثله) أى فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشئ مثله وهذا هو المواقف لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعى وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها عوّل عليها الامام والفهمى من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بصير ظل الشئ مثله وقيل فاصلة بينهما حمل وعبارة شرح مر وهو أى مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر أوّل وقت العصر للحديث المار فلا: تمرّ حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر اه (قوله غير ظل استواء الخ) لما كانت العبارة تقتضى ان الاستواء له ظل أوّلها الشارح بقوله أى غير ظل الشئ الخ (قوله ان كان) أى وجد وذلك فى أكثر البلاد حل (قوله وسبح بحمد ربك) أى صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزأ منها حتى يستعمل فى الكل وفى القاموس ان من جملة معانى التسبيح الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل بهاذين قوله فسبحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لأن فى هذه الأمر بالتسبيح الذى هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجملة والدليل المجمل فيه اقيما احتاج الى الثانى فبينه بقوله وخبر أمنى جبريل الخ شو برى وانما كانت الآية مجملة لانها لا تدل على المواقيت تفصيلا وانما تدل على الصلوات اجمالا (قوله أمنى جبريل) أى جعلنى اماما فتكون الباء فى قوله فصلى فى الظهر بمعنى مع وقيل بمعناه صار لى اماما فتكون الباء على حقيقتها وهذا الاخير هو ما قرره شيخنا ح ف ومثله فى حاشية ع ش وعبارته أمنى جبريل أى صلى فى اماما وانما تقدم جبريل وصلى به ﷺ مع كونه ﷺ أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدى جبريل بالنبى ﷺ ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول أو أنه ﷺ يصلى به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها لانا نقول امامة جبريل أظهر فى التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وأن يكون جبريل علمه ما فيها من الاركان وغيرها قبل الاحرام وأمّ به ليعلمه كيفية الفعل الذى علم وجوبه اه لا يقال يشترط فى الامام تحقق الكوزة اذا كان المقتدى يذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لانا نقول الشرط انتفاء الانوثة لا تحقق الذكورة فان قلت يرد علينا الخنثى اذا كان اماما لم تكن الشرط وهو انتفاء الانوثة موجود فيعلم أنه لا يصح الاقتداء به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة فى الخنثى (قوله عند البيت) أى فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة والحل المعروف بالحجونة وهذا صريح فى أنهم كانوا يستقبلون الكعبة ويخالف ما مر وأنه ﷺ كان يصلى الى بيت المقدس بأمر من الله أو برأيه لا جل أن يعلم هل يقيمه الكفار أولا لأنه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون فى ذلك الميل مستقبلين الشام أى فلا مخالفة لانا نقول قد ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل برماوى ويمكن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حو ردى

(وقت ظهر بين) وقتى (زوال و) زيادة (مصير ظل الشئ غير ظله استواء) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان كان والا صلى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالأوّل الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت

(قوله وهو أى مصير الخ) أى آخر مصير الخ قبل منتهى شئ من الزيادة (قوله فيما بين الحجر الخ) المجنة تحت الباب الموجود الآن والحجر فى جهة أخرى فلا يتأتى الجمع الآبان يراد أنه صلى فى جهة الباب عن يمين الواقف قبالة الباب لكن ربما يعكر عليه رواية عند باب البيت

من بن فصلى فى الظهر حين زالت الشمس وكان الفى ء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه فانه يباشر كهما

(قوله لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال ان جبريل أتى الىّ ليعلمنى الصلاة فأحم وأحرم النبى خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه ﷺ كالرابطة سم (قوله مرتين) المرة كناية عن فعل خمس صلوات من الظهر الى الصبح والا فهو صلى به عشر صلوات (قوله حين زالت الشمس) أى عقب زوالها (قوله حين كان ظله الخ) أى عقب ذلك والمراد غير ظل الاستواء كما يأتى فى (قوله أى دخل وقت افطاره) وكان هذا الوقت معلوما لهم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبرى (قوله حين حرم الطعام) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا رماوى (قوله والفجر) أى من اليوم الثانى حل (قوله فلما كان الغد الخ) وفيه أن أول اليوم الثانى لليوم الأول هو الصبح وعليه فكان ينبغى أن يقول فلما كان الغد صلى بى الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أى بعد اليوم الثانى صلى بى الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه كمل للصلوات الخمس والصبح الثانى من اليوم الثانى ع ش ويصح أن يراد بالغد المرة الثانية التى هى فعل الخمس ثانيا وأول الظهر فلذا قال صلى بى الظهر والمتبادر من الصبح معه أنه أول الفجر شيخنا وقال الشوبرى لما كان الصبح مكملا للخمس كان كأنه من تمامه لأول ما يقال ان أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلى حكما بدليل أنه يجهر فيه (قوله الى ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أى مؤخرة الى ثلث الليل ويحتمل أن تكون الى بمعنى عند ولا حذف تقدير (قوله والفجر فأسفر) وكان ذلك فى اليوم الثالث وقوله فأسفر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها فى الاسفار والا فظاهره أنها وقعت فيه والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار أى لاضاءة كما يأتى غزى وكتب أيضا قوله فأسفر قال فى مرقاة الصعود قال الشيخ ولى الدين يعنى العراقى الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل فى السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار وهل يحتمل عوده على الجميع أى فأسفر الصبح فى وقت صلاته وبوافقه رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض شوبرى (قوله هذا وقت) أى هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطى صحت الاحاديث انهم يصلى الصبح أمة قبل هذه الأمة فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أن كل الأوقات أو بقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته شوبرى (قوله الأنبياء) أى جميعهم رقوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت العصر يخرج بصير ظل الشئ مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلث الليل وما نجزم بالاسفار وبذلك قال الاصطخرى وسيأتى فى كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار حل والمراد فى نحو المغرب لأن وقتهم يختلف فيهما وهذا رجحه ابن القاسم أن الفاذ بأن وقتها واحد فان قلت هذا مشكل لأنه يقتضى أن الوقت الذى صلى فيه فى المرة الأولى وفى المرة الثانية ليلة ما منهم وآخر ما للظهر فالجواب أجيب بأن هذا شئ مقدر والوقت المقدر ما بين الوقتين فى المرتين من قبل وما بين ملاصق آخرها من بعد فدخل الوقتان وأجيب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما قال على الجلال وشيخنا (قوله أى فرغ منها حينئذ) هل يصح ابقاؤه على ظاهره بعد مصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار فعل الاستواء اهـ حج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر فى اليوم الثانى فى وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك فليتأمل شوبرى (قوله ثانيا الخ) خلافا لما فى تسويته بين الظهر

(قوله لان وقت العصر يدخل بمصير) أى بعد انتهاء المصير (قوله أى عقب ذلك) لا حاجة للعقيبة فى الظهر فى اليوم الثانى (قوله فلما كان الغد صلى بى أظهر) أى فرغ منها فاندفع الثانى (قوله يحتمل أنه متعلق بمحذوف) الأوضح أن يقال المراد المنتهية الى ثلث الليل أى منتهيا آخرها الى أول الثلث ويحتمل أن المراد أنها أخر الى الثلث ثم ابتدأ على قياس ما يأتى فى الصبح عن مم تدبره (قوله والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار) أى الى أن تفعل

وقت الاسفار (قوله لعدم الله وقال هذا وقت الانبياء الخ) أفاد به أن وقتى الفعلين وقت للانبياء وأفاد بقوله والوقت ما بين الخ أن ما بين وقتى الفعلين وقت اختيار فلا يستغنى بالاول عن قوله والوقت الخ اه شيخنا

والعصر فى وقت واحد عملا بظاهر الحديث (قوله والزوال ميل الشمس) جاء فى بعض الأحاديث المرفوعة أن الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها ولا يخفى أن وقت الظهر يدخل برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ح ل وفى الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لا نبهامها على الناس فيشق قياس ما يأتى انه يلزمه قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان مقدر تان بيوم وليلة وواجبهما الخمس اه مر (قوله الى جهة) متعلق بميل وقوله فى الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فاو وقع احرامه قبل ظهوره لم تنعقد وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأجيب بأن الصوم احتياطا له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبأنهم هناك جاوا دخول الوقت بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علم به بغير ظهور شورى (قوله لا فى نفس الأمر) والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام وأربعة وعشرين فرسخا قال ح ل عن الجلال (قوله وذلك) أى الميل وليس أول الوقت مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى لو قارنه التحرم قبل الظهور لم تنعقد وان اتصل به الظهور ح ل (قوله ان لم يبق عنده ظل) ككة وصنعاء اليمن فى طول أيام السنة ح ل (قوله ثلاثة أوقات) المعتمد أن لها ستة أوقات وقت فضيلة يمتد راياؤدن ويتوضأ ويستر العورة ويأكل لقيمات وان لم يكن جائعا ويصليها مع رواتبها ووقت اختيار الى أن يصير ظله مثل رمحه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة بعد ذلك ووقت عذر ووقت ضرورة وهذا زاد المواهب وبقى من وقتها قدر زمن تحرم وليس لها وقت كراهة وكل الأوقات لها وقت عذر الا الصبح ووقت كراهة الا الظهر (قوله وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة مايز يد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار مافيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وسمى بذلك لرجحانه فيما بعده أولا ختيار جبريل اياه وبوقت الجواز مالا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة مافيه ملام منها ح ل (قوله وقال القاضى) المراد به القاضى حسين وهو شيخ المتولى والبغوى وليس المراد به البيضاوى ح ف (قوله مثل رمحه) المعتمد أن وقت الفضيلة هو ماتقدم ووقت الاختيار الى أن يبقى ما يسعها (قوله الى آخره) أى الى آخر الوقت (قوله ووقت حرمة) ونوزع فيه بأن المحرم تأخيرها الا بقاعها فيه ورد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار زى (قوله لا يسعها) أى جميع أركانها حتى لو كان يسع الأركان ولا يسع السنن وأراد أن يأتى بالسنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ح ل (قوله وعلى هذا) أى بيان وقت الحرمة فى قول الا كثرين الخ أى لأن عبارة الا كثرين فى بيان وقت الاختيار وعبارة القاضى فى وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت ح ل (قوله الى آخره) هو مقول القول أى قول الا كثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضى ووقت جواز الخ فيه نسمح لأنه يندرج وقت الحرمة فى وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وعبارة الشورى وجه التسمح أنهم أدخلوا فى الوقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة (قوله فوقت عصر) وهى على الأصح الصلاة الوسطى وعليه فهى أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زى و ح ل (قوله من آخر وقت الظهر) قال الاسنوى غير لائه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها زى فقوله من آخر وقت الظهر أى من عقب آخره (قوله الى الغروب للشمس) أى لجميع قرصها (قوله مع خبر) أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله بخلافه (قوله فقد أدرك العصر) أى مؤداة ح ل (قوله وروى ابن أبى شيبة) دفع به ما يتوهم من قوله فبادر أدركها أن استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب أو دفع به توهم أنه ان ادرك دون ركعة خرج الوقت

فى وقت واحد وبدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر اذ لا فى نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوث ان لم يبق عنده ظل فالا كثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل رمحه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو الوقت الذى لا يسعها وان وقعت أداء لكنها يحرم بان فى غير الظهر وعلى هذا ففى قول الا كثرين والقاضى الى آخره نسمح (٥) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة باسناد فى سلم

وقت العصر مالم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة فنص على بقائه الى الغروب شورى (قوله والاختيار) مبتدأ أول وقوله وقته مبتدأ ثان وقوله الى مصير خبر المبتدا الثانى وقوله من ذلك أى من آخر وقت الظهر وهو يقتضى أن وقت الاختيار من أول الوقت لامن خروج وقت الفضيلة وهو كذلك فوقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار ومزاد عليه اختيار لاغير (قوله وقوله) أى جبريل (قوله ثم بها الى الغروب) فيه تسمح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمة فى وقت واحد فالاولى أن يقول ثم بها الى أن يبقى مايسعها ثم يدخل وقت الحرمة شورى (قوله فوقت مغرب) سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد شرح مر (قوله من الغروب) أى بجميع قرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أى اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر إيصابها أداء وهل يأتم بالمتأخر الى الغروب الاول أو يتبين عدم اتمه الظاهر الثانى ويدله قصة سيدنا على رضى الله عنه ولو غربت الشمس فى بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا ح ل (قوله لخبر مسلم) ليستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض لذكر آخر الوقت (قوله اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر أن محله لم يرد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والا بان كان مابين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففى هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذى ينبغى أن ينسب وقت المغرب عنده أول ذلك الى اليهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا نهم لم يسعهم ذكر فى صورتنا اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حس كيف يتكون الغلاة ويعتبرون فجر الأقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يدرج به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ماذا وجد فيدار الامر عليه لاغير حج زى (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما فى وقت واحد لانه ليس لهما وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف فى وقتها ومثلهما الجواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة فى وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذى هو ضابط وقت الفضيلة (قوله ووقت جواز) أى بكراهة قال مر فى شرحه وقول الاسنوى نقلا عن الاذرعى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اه (قوله فوقت عشاء) فان انعدم الليل فى بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حج ومقتضاه أن لا صوم عليهم لانه على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء فان تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو كل العالم قدم كما مر وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر مابين العشاءين بالنسبة لاقرب البلاد اليهم اعتبروا بهم ح ل (قوله لخبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه بينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله وانما التفريط على من لم يصل الخ) مداه بعلى معانه انما يتعدى بفى لان تجمع فى الكلام حذف أى اتم التفريط اط ف (قوله وخرج بالصادق) سمى صادقا لانه يصدق عن الصبح الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحى السماء

الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقتمه من ذلك أيضا (الى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سعة

وبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما يعقل وهو ما وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل مر أي حين سأله وقال يا رسول الله ان بطن أخي وجعه فأمره بان يشرب العسل فشربه ولم يصح له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال ﷺ له ما تقدم أي لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس (قوله الكاذب) سمي كاذبا لانه يبدي ثم يعود ويذهب مر (قوله مستطيلا) تشبيه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه عميمة (قوله من ذلك) أي من مغيب الشفق (قوله الى ثلث ليل) بضم اللام وإسكانها شوبري (قوله الى ما بين الفجرين) لو قال الى الفجر الاول لكان أولى اذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهي ثم هي معينة فانهم الوقت بها فليتأمل ﴿فائدة﴾ السحر عبارة عما بين الفجر الكاذب والصادق قاله الكرماني شوبري (قوله فوقت صبح) بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فليحرر شوبري (قوله خلافه مر) قدمه على ما بعده لصراحته في المقصود شوبري ولم يذكر خبر جبريل لان هذا الحديث واف بأول الوقت وآخره (قوله وفي الصحيحين) لعل ابراد هذا بعد ما قبله لكونه برواية الشيخين والا فالاول أصح اه ح ل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك الصبح أي وأداء وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بادراك ركعة وليس مستفادا مما قبله اه (قوله هنا) احترازا عما سيأتي في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلو باحتراق الم يظهر بمظهر ح ل (قوله فيما مر) أي في قوله فعصر الى غروب (قوله الحاقا بالم يظهر بمظهر) فكأنها كانها طلعت بخلاف غروبها فانه لابد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض ألحق بالم يظهر بمظهر فكأنها لم تغرب زي (قوله ما لا يسعها) أي أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للمحل الوسط من فقده فيما يظهر شوبري (قوله أولى من تعبيره الخ) يجاب عنه بان عبر بالواو فالمراد منه معلوم لانه بين فيه أوائل الاوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ﴿فائدة﴾ الحكمة في كون المكتوبات سبعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثنا عشر نهارا ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يفوت فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأة ابتدائه ولادته كطلوع الشمس ونشوءه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها للغروب وموته كغور وإهوائه جمعة كما تحاذي أثرها بذهاب الشفق فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء الكل والعصر من أربعا بما توفر النشاط عندهما والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتراء من البتر وهو القطع ولحقت العشاء بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى شرح مر (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب وفي كلام مع اه لا يكره معه ع ش أي كان يقال العشاءين (قوله وعشاء عتمة) أي وتسمية عشاء عتمة وحينئذ فيه العطف على معمول عامل واحد خلافا للشوبري تأمل قال في عب ولا يكره أن يقال لهما العشا آن شوبري (قوله لا تغلبنكم الاعراب) أي لا تتبعوا

الاعراب

ألفاظ أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب للمقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب

وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر لم تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وماذكر من الكراهة في الثاني هو ماجزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (د) كره (نوم قبلها) أي العشاء (وحديث بعدها) لانه ﷺ كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو هنا أشد كراهة (الافي خير) كمذاكرة قرآن وحديث ومذاكرة

الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله خير من تسميتهم والصرف التهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين شرح البخاري لشيخ الاسلام (قوله وتقول الاعراب) فيه اظهار في مقام الاضمار لما يتوهم من أن الفعل مسند لضمير المخاطب (قوله المغرب) بتثليث الباء كما ضبطه بالقلم شوبري فالجر على البدلية والرفع على كونه خبر المحذوف والنصب على كونه مفعولا لمحذوف (قوله وضمه) أي مع كسر الثاء فيهما ع ش (قوله يستحب أن لا تسمى الخ) فتكون التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الكراهة شرح مر (قوله وكره نوم) أي اذا ظن أنه يغلبه في الوقت ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح مر (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي الحقيق مر ولا يحرم النوم قبل الوقت وان عم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على مر وعبارة الشوبري وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجري في سائر الأوقات وانما خص الكراهة بالعشاء لانها محل النوم غالبا كافي شرح مر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت أي وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لولم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على مر وعبارة شوبري ونوم قبلها ولو وقت المغرب لمن يجمع حج واعتمد مر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا أن يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل قليلا تأمل ابن شوبري (قوله وحديث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا شوبري وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل تنهي بالأمر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلاضابط له نخوف الفوات فيه أكثر شرح مر وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد اه سم وماذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم غالبا والما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كافي قول على الجلال وألحق بالحديث الخياطة قاله في شرح الارشاد شوبري ولعله لغير نحو ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو العلم المنتفع به سل (قوله أما المكروه ثم الخ) كالتكلم بما لا يعنيه ع ش (قوله

(فوله رحمه الله فالعتمة شدة الظلمة الخ) أي فلم يناسب تسمية الصلاة به لانها نور بل ضياء كافي خبر مسلم وماورد منه فلبيان الجواز وأن النهي تنزيهي وخطابا لمن لا يعرف العشاء اه حج

حاشية سم شارحه ومن تعليل المحشي بعد (قوله رحمه الله الافي خير) كان عليه أن يزيد أو لعذر كالتكلم بما دعت اليه الحاجة في شرح العباب (قوله والحديث بعدها) لعل الاولى حذفه كما يعلم من

وايناس ضيف) أى من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق ايعاب أى لأنه من حيث الفسق شورى وعبارة زى قوله وايناس ضيف ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الضيف فاسقا أى بلا تنافيه مافى الشهادات أنهم عدوا من الصغائر الجلوس مع الفساق ايناسا لهم ويجاب بأن ماهنا مخصوص بغير الفاسق أما هو فلا يسن ايناسه بل يحرم ذلك اه ومثله ع ش وعبارته أن ايناسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ فى ايناسه شيأ وأما ايناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اه (قوله ومعادنة الرجل أهله) ولو كانت فاسقة ع ش (قوله عامة ليله) أى أكثره ع ش (قوله عن بنى اسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لأجل التخلق بأخلاقهم (قوله وسن تعجيل صلاة) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا الشافعى رضوان الله انما يكون للحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا ضاق انفجار الميت أوفوات الحج أوفوت انقاذ الأسير أوالغريق لوشرع فيها حل ثم ان المراد بالتعجيل المبادرة بها واطلاق التعجيل على المبادرة مجاز مرسل علاقته المجاورة لان التعجيل جعل الشئ قبل وقته وليس مرادا هنا ويحتمل أن يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتعجيل لما لفقه فيها واستعار التعجيل للمبادرة بجامع الطلب المؤكد وينبغى للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضىّ قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسباب اعتادوها وبعده يصلى بمن حضر وان قل لأن الاصح أن الجماعة القليلة أوّله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ع ش على م ر (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها تمسكا بالخبر الآتى وسيأتى الجواب عنه وعبارة م ر وفى قول تأخير العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار والا اختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفى قول عن نصفه خبر لولا أن أشق على أمتى لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم (قوله لأول وقتها) أى اذا تيقن دخوله زى واللام بمعنى فى أو بمعنى عند كما فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى عند زوالها ع ش (قوله ولفظ الصحيحين) أى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم واشارة الى أنه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد فيحمل المطلق على المقيد ع ش مع ايضاح وامل اخر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بما ذكر حل ولكن يحتاج لمرجح يرجح الأول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالأسفار ظهور الفجر الذى يعلم به طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه كما فى شرح م ر (قوله لوقتها) أى المستحب وفى البخارى اراده أيضا بلفظ على وقتها قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كتوبة الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت لتقع الصلاة فيه فتح الباري شوبرى (قوله يستحب) أى يجب فالعين والتاء زائدتان قال قل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من كلامه اه (قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المختلفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر الغير والاكثر التعجيل بل هو الأصل ع ش على م ر (قوله لكن الأقوى دليلا الخ)

على وايناس ضيف ومعادنة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال كان النبى ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لاول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبى ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه ﷺ ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها الى

كحساب وشغل فيه مصلحة له أولغيره وحديث سافروا لاحتياجه للسفر المبين عليه الحديث ومثله حديث من انتظر خيرا كالجماعة ليفعلها معهم أفضليتها أومعادة ولو زادعلى وقت الاختيار اه حج فى شرح العباب وع ش على م ر (قوله رحمه الله وسن تعجيل صلاة الخ) ولا يجب وان كان قد افسدها فى وقتها اه

أي المتبادر من الادلة ذلك ح أي وان كان الحكم هو الاول ولقائل ان يقول ان صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها الى آخر ما ذكر وان لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لامانع منه وبه تجتمع الادلة وهذا لا ينافي أن الاقوى المتبادر من الادلة خلافه سم وكأن المراد بقوله ويجاب الخ أنه لما ثبت انه كان يستحب التأخير احتمل ان يكون تعجيله لمعنه ورغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم المانعهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو رخشية فوات أشغالهم التي يحتاجون اليها في آخر ليلهم وانتظارهم العشاء بما فوق عليهم مايحتاجون لمعه بعد فهمهور الاصحا ب أخذوا بظاهره وواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر الى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التعجيل لعارض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل ع ش وحاصل الجواب اختيار الشق الاول وأن التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لاشغالهم (قوله باسبابها) المراد بالسبب مايتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي مايطلب لاجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الاسباب لان المتبادر السبب الحقيقي وعبارة شرح مر تقتضي أنهما ناقصا بها بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقمة وتقديم سنة راتبة اه وجعل أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح مر (قوله لم يضر) أي في سن التعجيل بل يكون مجملا ح ل (قوله في الدنائر) معتمد وهو بالذال المعجمة ع ش (قوله مع صور) نحو الار بعين ونهاذب التأخير لمن يرى الجار والسافر اشر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وان تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الافضل أن يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها وأخر وا وضابطه أن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أي في غير ايام الدجال أما هي فلا يسن فيها الابراد لان رجيز زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقاء الوقت المقدور نقل مثله عن شيخنا زي معللا له بانتفاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو فضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تكسر سورة الحر أي شدته بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار ع ش (قوله بظهر) الباء للتعدية بقال أبرده أدخله في وقت البرودة وكل من الباءين واللامين متعلق بابراد وكذا قول الشارح الى أن يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى شيخنا (قوله أي تأخير فعلها) خرج أذانها فلا يسن الابراد به لما روي باختصار (قوله لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند وقوله ببلد أي في بلد (قوله حار) أي وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع قطرها ح ل (قوله الى أن يصير الخ) ولا يشترط في سن التأخير وجود الظل المذكور بل سن الابراد وان لم يكن في طريقه ظل أصلا لان شدة الحر تنكسر بالتأخير كما أفاده ع ش شيخنا ح ل (قوله فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الدنائر و يستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي (د) سن (ابراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

(قوله أي المتبادر من الادلة الخ) أي على ماقاله من تعجيل التعجيل لعذر وعدم التأويل بالجواب الآتي آخر القولة

(قوله فجعلوه أفضل) وحملوا استحباب التأخير على أنه كان لمصلحة كانتظار الغائب من الصحابة (قوله وحاصل الجواب اختيار الخ) تأملها فانها تفهم لها معنى فانه لا يصلح حاصلا لجميع الجواب انما يصلح جوابا من قبل جمهور الاصحاب لا النووي (قوله ولمن اشتبه عليه الوقت الخ) هذه مع توجد في الاصل لكن

ربما يقال هو واجب أجيب بان الواجب غلبة الظن لا اليقين ولا بجرد الظن وانما لم يكتف في الغيم بالظن في الافضلية لخطر الغيم دون الصحو وعدم كفايته في الوقت

زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري شو برى (قوله وفي رواية الخ) هذه مبينة المراد من الاولى ع ش ففيه حمل المطلق على المقيد (قوله من فيح جهنم) يجوز أن تكون من ابتدائية أو تبعيضية وهو الاوجه شو برى (قوله أي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره أنه في كل من الروايتين ع ش وقد يورد أيضا ان شدة البرد من فيح جهنم فهل يسن الابراد فيه المعتمد لا لان الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الابراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها لأن الصحيح من مذهب الشافعي صحة القياس على الرخص حل (قوله لمصل جماعة) أي لمريد صلاتها وهو قيد في غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمن قصد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر والقيود المذكورة في المتن سبعة (قوله أو بعضهم) شامل للواحد فلينظر (قوله بمشقة) تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته حل (قوله بأردين أو معتدلين) وان عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامهم فلا يقال يكون الحر الشديد في زمنه عادة يسن فيه الابراد حل (قوله ولا لمن يصلي بيته منفردا) هذا عجز قوله بصلي وتركه محترز الذي قبله أي جماعة لان الانفراد ان كان في المسجد فيسن الابراد أيضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة يصلي الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضره ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الانسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لانه أخوه في الخروج للبعيد الاخير تأمل شيخنا (قوله ولا يأتيهم غيرهم) أي وكانوا فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الابراد ولو كان فيهم الامام حل فهم امام محل الجماعة المقيم فيه بسن له تبعا لهم زى (قوله وخرج بالظهر غيرها) أخره عن قوله فلا يسن وفي قوله الخ مع أن قيود محترزاتها مؤخرة في المتن عن الظهر لعله لان ما ذكره في الشرح من قوله فلا يسن الخ محترز لقيود غير الظهر فأراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر منطوقا ومفهوما ثم ذكر محترز الظهر فكأنه جعل الظهر فيما تحته أفرادو غيره قسما آخر ع ش والاولى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به (قوله ولو جمعة) الغاية الرد كما في المحلى (قوله لشدة خطر فوتها) المراد بالخطر الخوف أي لانها لا تقضى بخلاف غيرها (قوله بيان للجواز) فأرشد الى انه يجوز تأخيرها وان كان من حقها أن لا تؤخر لانها مضافة للبيوم ويستحب التبكير اليها حل (قوله مع عظمها الخ) أي لان عظم شعائر يما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الارباد بها (قوله الاول) أي شدة خطر فوتها أي ما اشتمل عليه من التكاسل فهذا هو المنتفي في حقه وقد يقال هو وان انتفى في حقه لم ينتف في حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه الا أن يقال بركة النبي ﷺ مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك (قوله ركعة) بأن رفع رأسه من السجدة الثانية ع ش (قوله من صلاته) ولو نفلا م ر (قوله فالكل أداء الخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الامام لو جعلنية الاداء اذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح ع ب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب م ر شوري وع ش على م ر (قوله على معظم) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال لانها مشتملة على جميع الافعال لان الجالس بين السجدتين يشبه جالس التشهد الأخير بل يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير قل على التحرير وحاصل الجواب أن المراد بالافعال ما يشمل

وفي رواية للبخاري بالظهر فان فيح جهنم أي هيجانها ولا يجوز به نصف الوقت وهذا لجماعة يصلي بأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيد ثم ظل يأتي فيه ونحو بيعي يصلي بمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعده وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤذي اليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر ومافي الصحيحين من أنه ﷺ كان يبردها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه ﷺ (ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء والا فقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة لان معظم

(فوله رجحه الله مجرب) الظاهر أن المراد تكرره مرارا الخ أن يغلب على الظن اعتياده فلا تكفي المرة وان أثبتت العادة ولا المرتان وان ثبتت بهما التجربة المنطقية فيتعين قياس ماهنا على جارحة الصيد اه بهامش مر (قوله خرج الفاسق) سكت عن المستور فظاهره دخوله في ثقة وليس كذلك فلابد من تحقق العدالة حتى لو شك فيها في الصحو لم يجب تقليده وان أفاد كلام المتولي الذي حققه مر جوازه فقط ولو عجز عن الاجتهاد أو تحير وكان بحيث لو أخر لا يغلب على ظنه دخول الوقت وفقد من يقلده بحيث يشق عليه مراجعته صلى على حسب حاله وأعاد اه سبط طب وقوله وفقده من يقلده أي العاجز أما المتحير فلا يقلد بل يصلي ويعيد وان كان بحيث لو عجل لم يلزمه الذهاب له للجمعة لتكرر الوقت اه سبط طب

الاقوال لأنها فعل اللسان كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام لأن الركعة الاولى خلت عنها (قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته انما لم يجعله تكرير احقيقة لأن التكرير انما هو الاتيان بالشيء ثانيا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لما تقدم الأمس اه شوبري (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكرهذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن يقال له مناسبة هنا لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لأول وقتها ناسب أن يذكره هنا اه برماوي (قوله ولم يخبره الخ) مفهوم أنه اذا أخبره ثقة عن علم لا يجوزله الاجتهاد وينافيه قول مر اجتهد جوازا ان قدر على اليقين الخ الا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين بالخبر الثقة المذكور أو بعلم نفسه وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوزله الاجتهاد للخالف لما ذكر وبدل له قول مر ان قدر ولم يقل ان حصل له اليقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهم بما تكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها صار ذا كتبني به بقية عمره مادام مقيما بمكانه شرح مر (قوله اجتهد) وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر عليه زي وشوبري و ع ش وهذا يقتضي أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم المراتب ثلاث اذ ظني هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا (قوله كخياطة وصوت ديك) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه قال ح ل وهو غير مراد بل المراد أنه بجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ولا يدل على ذلك قول المتن اجتهد بتحوورد لجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أي فالباء في بنحو ورد للآلة وقيل انها للسببية أي اجتهد بسبب نحو ورد فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد شيء من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في قراءته أم لا (فائدة) قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه ياغافلين اذكروا الله برماوي باختصار وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال بلغني أن تحت العرش ملكا على صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي ﷺ قال الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه أي يحرسهم من الشياطين وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان لديك أبيض وقال الديك الأبيض في البيت بركة اه دميري (قوله مجرب) أي جربت اصابته للوقت ح ل بحيث غلب على الظن عدم تخلفه شوبري (قوله وله) أي الاعمى سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (قوله والاعمى والبصير تقليد المؤذن) أي كما أن لهما الاجتهاد (قوله الثقة) خرج الفاسق والصبي المميز وقوله العارف أي بالاوقات لا عن اجتهاد وأما العلم أن أذانه في الغيم استند فيه للاجتهاد فلا يقلده وكذا في الصحو ح ل و مر واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة ● الاولى العلم بنفسه وفي مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيتخير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المزولة والساعات والمكاتب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى ● والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم ● والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثالثة في الجملة أي فيما اذا حصل العلم بالنفس مثلا بدليل قول زي و مر اجتهد وجوبا الخ تدبر (قوله في الغيم) قد يقال هو في يوم الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى

فكالمخبر عن علم (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أوقبلها أو بعده (أعاد) وجوبا فان علم وقوعها في أو بعده أو أبهم بتين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء (و يبادر بفائت) وجوبا

تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده الاالعاجز كالاعمى البصر أو البصيرة الاأن يجاب بأنه أعلى مرتبة من المجتهد فقد يكون اعتماده على أمر قوى كانكشاف سحابة له فيكون أبعد عن الخطاء من المجتهد فهو من تبة بين المخبر عن علم والمجتهد اهـ مر شوبرى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله فكالمخبر عن علم) أى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أدلته عن اجتهاد والافلا يجوز أن يقلده وللنجم والحاسب العمل بعلمهما وليس لغيرهما تقليدهما وظاهره وان غلب على ظنه صدقهما والاول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما اهـ حل والمعتمد أنه من غلب على ظنه صدقهما جاز تقليده بما قياسا على الصوم كما في ع ش على مر وقوله شيخنا حف (قوله فان علم) أى ولو بخبر عدل رواية عن علم لاعن اجتهاد حج شوبرى (قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لا أعم من تعبيره بالقضاء) لان الاعادة شاملة لما اذا علم في الوقت أو قبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة اللغوية وهي فعل العبادة ثانيا مطلقا أي في الوقت أولا وفيما لو قضاء يطلق لفة على الاداء مطلقا أى في الوقت أم لا فيمكن حمل كلام الاصل عليه فالعبارتان متساويتان بقدير (قوله ان فات بلاعذر) أى مالم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاتة الظهر بعذر والعصر بلاعذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضاء مافات بغير عذر فورا أنه يجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها حل و مر واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ما تيقن تركه اهـ برماوي (قوله فليسلها كنوم) أى مالم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك والاحرم حل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج والافلا يكون عذرا حل وقوله عن منهي عنه أي ولو نهي كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لاحرام قال ع ش وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان اهـ وفيه على مر ولو دخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير منه (قوله فليسلها الخ) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور لعلة ما تم ﷺ هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سارا مدة ثم نزلوا وصلوا فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وفي وجوب الصلاة على ظاهره ع ش (قوله وسن ترتيبه) ظاهره وان كان المأخوذ من الفوائت متروكا عمدا أى بلا عذر والاول لغير وهو مامال اليه طب وبزمز، مر في شرحه (قوله فيقضي الصبح قبل الظهر) أى اذا كانا من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش لان الاوجه أنه يبدأ بالفائت أولا محافظة على الترتيب كما في شرح مر (قوله وتقديمه على حاضرة) أى ان تذكره قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو تذكر فائتة الخ (قوله لم يخف فوتها) أى فوت أدائها وان خاف فوت جماعتها اهـ زى أى في غير الجمعة (قوله محاكاة للاداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم (قوله ونحوه) كلك أى وقد بقي من الوقت ما يسعها وكذا اذا علما في حد القرب فانه يجب عليه السعي له وان خرج الوقت عن فعلها كلها أو بعضها ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه

(قوله رحمه الله ان فات بلا عذر) ومن الفائت بعذر مالو استيقظ من نومه والياق لا يسع الا الوضوء أو بعضه فقط زى (قوله فدل ذلك على عدم الخ) يحتمل أن ارتحاله كان لعذر وهو وجود الشيطان بالوادي اهـ ورد بأن مثل هذا لا يكون عذرا في تأخير الواجب الفوري (قوله رحمه الله وسن ترتيبه) مالم يكن تقديمه في الاداء شرطا فيما يجب لصحة قضاء الوقت تقديم العشاء قضاءه عليه اهـ مر

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع ش (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فاتت بعذر أو بغيره ع ش (قوله معتمدا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرها (قوله عن ادراكها أداء) أى عن ادراك ركعة بقرينة ما سيأتى عن شرف وقال (قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال فانه يسن قلبها نفلا سم وظاهره ان محله مالم يقم الثالثة والا وجب قطعها قال ع ش على م ر ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافى قلبها نفلا اه قال شيخنا ح ف ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون فى الركعة الثانية فان كان فى غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا محله اذالم يمكن القضاء فوريا والا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها شامل لما اذا كان القضاء فوريا فليحرر (قوله كراهة تحريم) معتمد فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلا منهما يفيد الاثم قلت أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى أو اجماع أو قياس أولوى أو مساو اه شيخنا عن بزى (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهى اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قاله الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا الا أن يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هى جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة ح ل وسم وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على مالا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيهما بان الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا للاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى عنه لامر خارجى مجاور لا لازم لحقق ذلك فانه تفيس شرح م ر (قوله فى غير حرم مكة) وكذا فى حرمها عند الخطيبة برمادى * واعلم ان المذكور هنا خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها وبقى سادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر ولا يعرض بعدم ذكره هنا لأنه مذكور فى باب الجمعة وأيضا فالكلام هنا فى النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا ونفلا ثم انه يجب حينئذ على من يصلى صلاة لها سبب كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام للزيادة بطلت وكذا اذا أحرم بهما وصعد قبل تمامها بخلاف ما اذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبل الاوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار عليهما لأن الاول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح ف (قوله عند استواء) أى يقينا فلو شك لم يحرم ع ش قال ح ل قوله عند استواء بأن قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف لا يسع صلاة اه (قوله الا يوم جمعة) وان لم يحضر ها شو برى (قوله و بعد صلاة صبح) المناسب لما بعده حيث أخر وقت الاصفرار عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس و بذكر بعده الاستواء لاجل التقريب الخارجى وأجيب بأنه انما قدم الاستواء لاجل الاستثناء الذى بعده فلو أخره مع الاستثناء لتوهم رجوع الاستثناء للجميع وذكر عقبه الطلوع لتعلقه ما بالزمان (قوله أداء) أى مفيا عن القضاء (قوله حتى ترتفع فيهما) يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنتهى بطلوع الشمس قال م ر وتجتمع الكراهتان فيما فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله كرمح) طوله سبعة أذرع بذراع الآدمى وترتفع قدره فى أربع درج برمادى وحج (قوله للنهى عنها فى خبر الصحيحين) مع الاشارة الى حكمة النهى لانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه على ادراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع (فى غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى زوال (الا يوم جمعة) للنهى عنها فى خبر مسلم والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره (و) عند (طلوع شمس و بعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) فى رأى العين والافاطالة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و بعد) صلاة

(قوله يذهب جزأ منه الخ) الفعل لا يذهب بل المذهب هو الله ولعله أراد ماذكره الشارح فى شرح البهجة أن الصلاة تؤقف على أوقات مخصوصة لا أمكنة مخصوصة فكان الخلل فى الوقت أعظم تدبره (قوله رحمه الله فى غير حرم مكة) فلا كراهة فيه ولو تحراها (قولهم جماعة و بعد صلاة صبح) أى مفتية عن القضاء اه شو برى وكذا يقال فى العصر اه عطية الاجهورى

(عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيها للنهي عنها في خبر الصحيحين (الا) صلاة (لسبب) بأن كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد

تأخيرها اليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي (لم يدخل) اليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الاوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاته كعكنا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان وأجموا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر بالها سبب متأخر تقصر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر أما اذا قصد تأخير الفائتة الى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها) المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر وسجدة التلاوة الآتي بقرأ آيتها في هذه الاوقات بقصد السجود أو بقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة أجوده من عند بها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كرهه

يسجد بها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن يدنى رأسه منها حتى يكون سجوده بإزائها سجودا له زجرى وهذه الحكمة خاصة بالاوقات المتعلقة بالزمن فان قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي طاسب فلت الصلاة للكوكبة تحال على سببها غيرها بحال على موافقة عباد الشمس الط ف ملخصا (قوله ولو مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا شخص محرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر الى الغروب (قوله غير متأخر عنها) أي الصلاة بان كان متقدما كصلاة الجنازة لان سببها الحضور ولا يخفى أن هذا متقدم بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للوقت أي وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا حل وعبارة بر تقسيم السبب الى متقدم أو غيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر وان كان بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تأتي المقارنة اذ السبب دائما متقدم اه (قوله أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج ان الكسوف بما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال في أثناء الصلاة أنها تقدم سببها حل والاولى التمثيل له بالجماعة في المعادة مدابني واعترض بأن الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب (قوله كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر ان فاتت بعذر وان فاتت بلا عذر فيها شغل ذمته أو دخول الوقت اه ح (قوله لم يقصد تأخيرها اليها) ظاهره وان نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوي انه لو نسي ذلك القصد انعقدت وهو واضح وقوله ليقضيها فيها لا غرض له الا ذلك حل وليس من تأخير الصلاة لا بقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أي لا التحري لانه تبعد ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد شرح مر وحف وحل (قوله وكسوف الخ) هو شامل للمقارن بالنسبة للصلاة وان كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام اه (قوله لم يدخل بنيتها) أي ليس له غرض الا صلاة التحية في ذلك الوقت حل (قوله وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة اليها منقطع لانه لا يقال لها صلاة (قوله فقضاها بعد العصر) في م لم يزل يصليها حتى فارق الدنيا أي لان من خصوصياته أنه اذا عمل عملا دايم عليه ففعلها أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح مر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي الفجر فانهما قاتتا ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبري أي مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به صلى الله عليه وسلم عن أصلها في وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد عبد قيس اه بابلي (قوله وقيس بذلك غيره) أي بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اه ع ش (قوله فلا تكره) أي في هذه الاوقات والظاهر أنها ليست خلاف الاولى سم ع ش وقال رم في شرحه نعم هي خلاف الاولى كما قاله المحاملي خروجا من الخلاف (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد (قوله وصلى) أي في الحرم حل فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص اه (قوله فتحرم) المناسب لقوله وكره أن يقول فتكره لكنه راعى المعنى (قوله أما اذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا يؤخذ انه يعلم أن المراد بالتحري قصد ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لأن مراعاته أي معاندته للشرع انما

تأتى حينئذ شرح ع ب شوبرى (قوله على العبارة الاولى) أى عبارة المصنف (قوله على الثانية) أى ما يقتضيه ظاهر هامع أنه لا يختص بذلك ح ل

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أى ومن لا تجب عليه مر (قوله ومايذكر معه) وهو لوزالت الموانع والامر بها لسبع والضرب عليها لعشر فان قلت التعبير بالفصل لوجعله لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ع ش وبجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتملا على وقت الضرورة كان مندرجا فى باب المواقيت بهذا الاعتبار شيخنا ح ف (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله على مسلم) أى يقينا فاولشبه صبيان مسلم وكافر و بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها و يقال على هذا الناشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا مر فى شرحه عن الاذرعى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفرهم ولا بتركها لاحتمال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر قال على الجلال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة ثم أقول يمكن أن تكون القرينة فى قوله فلا قضاء على كافر أصلى اذ قبل الاصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شوبرى فالسلم مستعمل فى حقيقته ومجازه أى لان المرتد كان مقرا بها بالاسلام فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أفرلا حد بشئ ثم جحده و بهذا فارق من انتقل من دين الى آخر فانه وان لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار فلا قضاء عليه شيخنا ح ف (قوله أى بالغ عاقل) أى سالم الحواس و بلغته الدعوة فلو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة مر و يجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة لما فاته قبل بلوغها لان الجهل بوجوب الصلاة ليس من الاعذار ح ل قال ع ش فلو أسلم وجب عليه القضاء فورا المنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم فبكم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره (قوله فلا تجب على كافر الى قوله ولا على صبى) قد يقال يبنى عنه قول المتن فلا قضاء الخ لانه يلزم من نفى القضاء نفى الوجوب وأجيب بان قصده أخذ مفهوم المتن وان كان كلام المتن بعده يبنى عنه ولا يقال ان جعل عدم الوجوب على أضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانا نقول يمنعه أى الايراد اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو طلب الفعل طلبا جازما وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية مافيه أن فى الكافر تفصيلا وهو أنه لا يطالب بها فى الدنيا و يطالب بها فى الآخرة و يترتب عليه اثمه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد شرح مر وقال سم لعل الاوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم وهو معناه الشرعى مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ فيصح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء الجزأين أو أحدهما اه وقوله بانتفاء الجزأين كالمجنون والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فانه يطالب بهامن جهة الشارع ولا يطالب بهامنا والصبى يطالب بهامن وليه لامن الشارع اه (قوله وجوب مطالبة) أى منا أى وجوب يترتب عليه المطالبة منا و فى الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته فيهاتسمح أولو طالبناه لزم نقض عهده وظاهر أنه مطالب بهامن جهة الشرع كذا بخط

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاهما على الثانية

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة ومايذكر معه

(انما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أى بالغ عاقل ذكر أوغيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى ووجوب مطالبته بها فى الدنيا

(قوله فبطل الايراد) قال سم على التحفة قبين أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد اه (قوله لزم نقض عهده) يفيد أن الاصلى الحربى مطالب بهامنا وهو كذلك باعتبار مطالبته بالاسلام اللازم لها مطالبته بالفروع وغير مطالب بها باعتبار أنه مادام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام أفاده حج والذى ارتضاه أن يقال انه غير مطالب بها اه والظاهر أن المرتد يطالب بالاسلام المستلزم لها وانما عدّوه مكلفا بها باعتبار أنه لادافع لوجوبها عليه بعد اعترافه بها فخرج من انتقل اه ثم رأيت سماعا أتى عن شرح العباب المذكور

شيخنامفتى الانام اه شورى أى بدليل أنه يعاقب عليها فى الآخرة سم (قوله لعدم صحتهامنه) أى مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى لاتطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو بأداء الجزية ولوكان حربيا فلابرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأول بالاسلام بخصوصه والثانى بالطهارة وكذا لايرد على التعليل المجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلى لايجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام فلاينا سبه التغليظ شيخنا ح ف وعبارة الشورى قوله لعدم صحتهامنه يرد عليه المجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها لاتصح منهما فى هذه الحالة مع أنهما يجب عليهما اه وأجيب بمنع وجوبها عليهما لان المنفى وجوب الأداء وهما لايجب عليهما الأداء وان وجب عليهما القضاء وقول ح ف فى التعليل ومع عدم قصد التغليظ عليه لاحتراجهما لحاجة اليه ومن العلة أى قوله لعدم الخ يؤخذ منه أنه لافرق بين الذمى والحربى لكن الحربى فى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بهاخطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لايطالب ابتداء الابالاسلام حج فى شرح عب شورى وهذا قال ح ل الاولى التعليل بالوفاء بذمته والكلام فى الذمى لايشمل الحربى اه أى لانها واجبة عليه وجوب مطالبة منا لكونه مطالبا بالاسلام فيكون قول الشارح فلاتجب على كافر أصلى خاصا بالذمى لكن الذى اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش أن نفى الوجوب شامل للحربى أيضا لكونه ليس مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثنى فانه مطالب بالاسلام بخصوصه لان الجزية لاتقبل منه فيقتضى أنها تجب عليه ووجوب مطالبة منا وأجيب بان هذا نادر فأطلق بالاعم الاغلب أى لان الغالب أن الكفار لهم اما كتاب أوشبهة كتاب (قوله كما تقرر فى الاصول) أى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أى المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدوا من لايقول بها ع ش (قوله وسكران) ظاهره ولوكان كل منهم متعديا بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدى الخ اه ط ف (قوله ووجوب انعقاد سبب) أى ووجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لاوجوب أداء وفيه أن وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وردبأن ذلك أغلبى وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع أنه لاقضاء عليه أى فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه خاطب بادائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل ح ل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى (قوله فلاقضاء على كافر الخ) يصح أن يكون تفريعا على قوله فلاتجب على كافر الخ الذى هو مفهوم المتن السابق بناء على أن القضاء بالامر الأول لابامر جديد والا فلا يلزم من نفى وجوب الأداء نفى وجوب القضاء كما فى صوم الحائض شيخنا عزيزى وقوله فلاقضاء أى لاوجوبا ولاندبا بل يحرم عليه والجنون بل يندب لهما القضاء زمن التمييز وأما اذا قضى ماقبل التمييز فلا يصح ع ش (قوله ترغيبا له) قد يعكر على الآية لفوتها فى الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط باسلامه وكذا الزنى فى كفر مثم أسلم يسقط عنه الحد كما هو مذكور فى محله شيخنا اه ط ف (قوله فعليه بعد الاسلام قضاء الخ) (فرع) لو انتقل النصرانى الى اليهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لاقضاء فى مدة اليهود برمادى ومم (قوله تغليظا عليه)

لعدم صحتهامنه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولاعلى صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولاعلى حائض ونفساء لعدم صحتهامنهما ووجوبها على المتعدى بجنون أو اغمائه أوسكره عند من عبر بوجوبها عليه ووجوب اقضاء سبب كما تقرر فى الاصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتى (فلا قضاء على كافر أصلى) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلى المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيما تفليظا عليه

(قوله والا فلا يلزم الخ) أى لوقلنا انهاصم جديد لم يصح تفريعه لانه لايلزم الخ اه

أي ولانه التزمها بالاسلام (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيهما) أي ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة ماهنالما وقع في المجموع الآتي شيخنا (قوله عزيمة) أي والعزيمة يستوي فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل ماثبت على وفق الدليل فهو عزيمة ومانبت على خلاف الدليل فرخصة وقال في جمع الجوامع والحكم ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة والافعزيمة وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لانهما انتقلا من وجوب الفعل الى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة لقيل النفس اليه فالحق أنهما انتقلتا الى سهولة فحينئذ وجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع (قوله وعن المجنون رخصة) المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه (قوله زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتد وقضاء (قوله سبق قلم) لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتفليط بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع على المقتضي شيخنا وأجيب عن المجموع بان مراده بالحائض البالغ التي دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أولى من جعله سبق قلم ع ش (قوله ولا قضاء على صبي) أي وجوبا والا فيندب له القضاء ح ل أي من التمييز دون ما قبله (قوله ويؤمرون بها) أي مع التهديد م ر أي فرضها ونفلها أداء وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان عليا ويظهر أن الوجوب عليهم ما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به حج شوبري (قوله يميز) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ح ل (قوله لسبع) أي كاملة واللام بمعنى عند (قوله ويضرب) أي ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقتضية شرح م ر وهو ظاهر فيما فاته بعد بلوغه العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أو لا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم رحمه الله ع ش (قوله عليها) أي على فرضها سم (قوله لعشر) وان لم تم ح ل (قوله واذا بلغ عشر سنين) أي وصل اليها بتمام التاسعة وذلك يصدق بأول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة البلوغ حف (فرع) يجوز للامام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة موكولة له لما هنا كذا قرره م ر على جهة البحث وافهم ﴿ أقول لكن قوله وفي الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الخ صريح في الوجوب مع وجود الاب فليحرر سم ع ش (قوله كصوم) تنظير في أداء وقضاء (قوله أطاقه) بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ح ل (قوله كالصلاة) أي قياسا عليها (قوله على الولي) مثله الامكافي الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للامم أخذا من كلام الروضة الآتي (قوله أوجدّا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله يجب على الآباء الخ) لان هذه ولاية التأديب لا ولاية المال والام يجب على الام مع وجود الاب ومنه نعلم أنه لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر ح ل (قوله الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة شرح م ر وعليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالصلاة والصوم والجماعات اه (قوله لعشر) أي بعد ادراكها أو جزء تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الام وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة مونه وبدل متلفه شرح م ر (قوله وقولهم) أي الاصحاب (قوله الصبيري) بفتح الميم وضمها (قوله في أثناء العاشرة) أي خلافا للمراد

(قوله وفيه أن الترك سهولة) قد يقال وجوبه ينفي سهولته لامكان الالزام الا أن يجاب بانه وان كان فيه سهولة لكنه مشوب بالزام

وجزم به ابن المقرى وقولى بمجنون (فى غير ردة) غير (نحو سكر) كاغماء (بتعدّ) أمافيهما كان ارتد بمجنون أوأغمى عليه أوسكر بلاتعد وكان سكر أوأغمى عليه بتعد بمجنون أوأغمى عليه أوسكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الاغماء أوالسكر الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولى بلاتعد مالو تعدى بذلك فعليه القضاء ولوسكر مثلا بتعدّ بمجنون بلا تعد فمضى مدة السكر لامدة جنونه بعدها بالاثناء بعد تمام التسع قال ع ش واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع فى العاشرة فيصدق عليه أنه فى أثناءها ومقارنة الضرب لاول الجزء الحقيقى من العاشرة تلا يكاد يتحقق متميزا عن غيره ولعل الفرق بين استكمال التسع وعدم استكمال العشر أن التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز الا بعد استكمال التسع فاشترط استكمالها ع ش (قوله وجزم به ابن المقرى) معتمد (فرع) قال بعض من تعرض لحد ما يضرب على التعليم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل النبى ﷺ ثلاث مرات فى ابتداء الوحى * وروى ابن عدى بسند ضعيف نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات قاله الاسنوى فى البنبوع والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن يشترط أن يكون غير مبرح ع ش (قوله ولا قضاء على ذى جنون) أى واجب والا فيندب أى يندب له أن يقضى زمن الجنون ان كان فى زمن التمييز دون الواقع فى غير زمن التمييز اه ح ل (قوله كاغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية * واعلم أن القسمة العقلية تقتضى ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر فى نفسها وضرب التسعة الحاصلة فى الردة والوقوع فى غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة فى اثنين التعدى وعدمه فالجملة ماذكر فالواقع فى الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع فى غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع فى المتعدى به يجب فيه القضاء مدة التعدى به فقط تأمل (قوله بلاتعد) بان جهل حاله أوكره عليه وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه مر وقوله كاغماء لم يذكر الجنون أى نحو السكر اذ لو ذكره لاقتضى أن الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاغماء وفى كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله ح ل وكذلك لا يقبل سكرا ولا اغماء لان الجنون زيل العقل والمجنون لا عقل له وكذا السكر والاغماء متعلقان بالعقل والمجنون لا عقل له ح ف فالكاف فى قوله كاغماء استقصائية (قوله فى غير ردة الخ) أى بان لم تكن الثلاثة فى ردة ولا سكر ولا اغماء فهذه ثلاث صور وكانت الثلاثة فى سكر بلاتعد أواغماء كذلك فهذه ست صور فالنطوق تسع صور لان النفى فى قوله وغير نحو سكر بتعد دخل على قيد وقيد فيصدق بنفيهما وبنفى القيد وهو قوله بتعد وبه والحاصل أن الصور ست وثلاثون صورة بضرب الجنون والسكر والاغماء فى التعدى وعدمه فهذه ستة كل اما مجرد أو واقع فى ردة أوفى سكر مع التعدى وعدمه أوفى اغماء مع التعدى وعدمه فقضرب الستة الاولى فى هذه الستة يحصل ماذكر وقوله أمافيهما كان ارتد الخ فهذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلاتعد ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أوفى ردة أوفى سكر بقسميه أوفى اغماء بقسميه فمفهوم المتن تسع وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور (قوله أوأغمى عليه بتعد) لم يقل أوجن كما تقتضيه القسمة العقلية كما قاله م ر لان الجنون لا يدخل على الجنون ع ش (قوله أوسكر بلاتعد) وصورة طرق السكر بلاتعد على السكر بتعد أن يشرب مسكرا مجردا وقبل أن يزول عقله يشرب مسكرا بلاتعد فى أثناء السكر بتعد مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلاتعد فى أثناء السكر بتعد لانه فى هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه فى حكم المكلف وقس عليه فافهم شيخنا ح ف (قوله الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد) أما مراد على ذلك فلا يقتضيه خلاف الظاهر المتن ومن ثم قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لوقوع غير المتعدى به فيه (قوله والسكر) أى والحاصلة فى مدة السكر (قوله بذلك) أى الجنون أوالاغماء أوالسكر ح ل (قوله ولو سكر مثلا) أى أوأغمى عليه وهذا علم من قوله أولا وكان سكر أوأغمى عليه بتعد الخ وانما ذكره

(قوله واعلم أن القسمة العقلية الخ) هذا الحاصل لا معنى له لانك اذا تأملته تجده متركبا من صور امن المحتاج اليه وزاد صورا لا تتأتى لان من جملتها ذكر وقوع الجنون والسكر والاغماء فى الجنون وهذه لا تتأتى فالاولى الحاصل الآتى بعد اه شيخنا بزيادة (قوله لان الجنون لا يدخل على الجنون) فيقال قد ينسب الجنون المتأخر لما سبقه ثانيا فاذا استفاق آخر ملا وقال الاطباء قد انتهت المدة المنسوبة للاول وهذه المدة منسوبة للثانى فيظهر أن لا فضا لما زاد وحرره (قوله ولا يصح تصويره الخ) قد يقال يتصور فى الاثناء بلا تعطيل يسقيه خمر فى مدة السكر (قوله خلافا لظاهر المتن) أى ظاهر منهوم بتعد اه

يخلاف مدة جنون المرتد

ليرتب عليه الفرق بين طرق الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء فى مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء فى مدة الجنون الواقعة فى مدة السكر (قوله بخلاف مدة جنون المرتد) أى فانه يقضى زمن جنونه الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف شيخنا (قوله كما علم ذلك) أى كل من المسئلتين أما الاولى فمن قوله والسكر والاغماء بتعدلان معناه كما علمت ويقضى مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة فى مدة الردة ح ل وأما الثانية فمن قوله ويقضى مدة الجنون الحاصلة فى مدة الردة ح ل (قوله لأن من جن الخ) لا يخفى أنه يقضى مدة الجنون فى السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة الردة ويقضى ما وقع فى زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد ح ل وقوله وعلى مدة الردة أى بأن أسلم المجنون المرتد تبعا لاحد أصوله بان أسلم واحد منهما فى مدة الجنون فانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة لحكمه حكم السكران المذكور فالمسلتان على حد سواء ح ف (قوله مرتد فى جنونه الخ) أى فيقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لوقوع غير المتعدى به فتدبر (قوله ليس بسكران الخ) أى فيقضى المدة التى يقتم بها السكر فقط (قوله ولا من حائض) أى لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان فعلته كره وافعدت نفلا مطلقا وعند شيخنا أنها مكروهة وتنعقد ح ل (قوله وبين الجنون) أى فى الردة ح ل (قوله الموانع) أى للصحة أو الوجوب كالصبا والجنون (قوله والنفاس) أى والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى لمذكره ع ش (قوله فسر زمن) فسر زمن لان التكبيرة ليست من الوقت (قوله وخلا منها) أى خلوا متصلا فيخرج مالو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فانظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اه قل على الجلال (قوله قدر الطهر) أى ولو كان يصح تقديمه كطهر السليم والمراد الطهر عن حدث أو خبث بخلاف الستر والاجتهاد فى القبلة فانه لا يشترط ان يخلو قدرهما خلافا لبعضهم وعبارة سم قوله قدر الطهر أى طهر واحدان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض (قوله والصلاة) أى بأخف ممكن لاى أحد كان كاربع ركعات فى حق المقيم وثنتين فى حق المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته ع ش (قوله بقيم) الاولى بتم (قوله فى جزء منها) أى وان لم يسع التحرم ع ش وعبارة ح ل لا خفاء أن الجزء يصدق بدون التكبيرة فكان القياس الوجوب بدونها وأجيب بان دون التكبيرة لا يكاد يحس فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت وأمالى المقيس عليه فالمدار على مجرد الربط وهو حاصل باى جزء كان وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط أى للظهر وهذا ادراك لايجاب فاحتيط فيهما اه (قوله مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقى من وقت العصر مثلا ما يسع تكبيرة وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لانه لما أسلم فى وقت العصر كانه أسلم فى وقت الظهر لان وقت العصر وقت لما وجب به يلفز فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر وكذا يقال فى الحائض ح ف (قوله قدره) أى قدر الفرض الذى قبلها دون قدر طهره ان كان طهر الاولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلابد من ادراك قدر طهارة أخرى للفرض الثانى ح ل وم (قوله هذا) أى محل وجوب الصلاة مع التى قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلا أى الشخص (قوله مع ذلك) أى مع قدر الفرض الذى زال الموانع فى وقته وطهره ع ش (قوله قدر

من الموانع قدر

المؤداة) أي بالنسبة لفعل نفسه (قوله أما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم) بان لم يبق شئ أو بقي دون تحرمه حل وهو يقتضي أن الموانع لو زالت في أول وقت العصر وخلا منها قدر ما يسع الطهر والعصر مع الظهر كان واجبا وليس كذلك (قوله والا) بان كانت تجمع مع ما بعدها كالظهر والعصر لزمت معها في الشق الاول وهو قوله بان اذا لم يبق من وقتها الخ بالشرط السابق وهو خلوه من الموانع قدر ما يسعها وبسع المؤداة أيضا حل فراده بالشرط الجنس والا فهما شرطان وكتب أيضا قوله بالشرط السابق وهو قوله في المتن وخلا قدره مع قوله في الشرح هذا ان خلا الخ لا قوله هذا ان خلا فقط خلافا لبعض الحواشي حش (قوله في الشق الأول) ولا يجب عليه شئ في الشق الثاني (قوله بالسن) فيه بحث لان بلوغه فيها بالاحتلام يبطلها وقد يصوّر بما اذا أحس بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج فان الحكم فيه كذلك كما قاله حل وغيره وعليه فيكون التقييد بالسن للاغلب (قوله أتمها وجوبا) وان لم يكن نوى الفرضية وعبارة شرح م ر ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كجمع التطوع وكما لو شرع في صوم النفل ثم نذر اتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت بحر وفيها (قوله في الجمعة) أي في صلاتها بعشر وعبه فيها وقيل اتمامها زي أي بجامع انه شرع في غير الواجب عليه وعبارة م ر كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة (قوله ولو في الوقت) الغاية للرد على من قال انها لا تجزئ حينئذ فيجب عليه اعادتها (قوله بعد الجمعة) عبارة م ر بعد الظهر وهي أولى لان الظهر هي التي يتوهم عدم اجزائها (قوله فلا اعادة واجبة) بل تندب ع ن (قوله ولو طرأ مانع) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجمع هنا كما لكفر الأصلي والصبا وأيضا طرق واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزنا فانه انما تجب العادة معه اذا انتفت كلها مع ش (قوله أو نفاس) أي أو سكر بلا تعد ع ش (قوله قدر الصلاة) أي باخف ممكن من فعل نفسه اه حج (قوله لزمت مع فرض الخ) ان قلت ما قبلها وجب قبل لأن الفرض ان الموانع طرأ قلت ماذكر لبس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرأ وقت الثانية بعذر من يسعهما تأمل مع ش وفيما أنه حينئذ يصير من زوال الموانع المتقدم الآن يقال فيه الجهتان (قوله وأدرك قدره) أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين وبدل له قوله واستغرق الموانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ الموانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين أولا لفوات ايقاعها كل محتمل والمعول الاول أقرب كما تقدم اذ المدار على ادراك القدر فليتأمل مع ش وكتب أيضا لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت الصبح مثلا لانه يجب بادراك قدر الفرض أن الموانع انما طرأت في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون الموانع قائمة به في وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم لم يوجد منه (قوله وفارق عكسه) وهو وجوب ما قبلها بان وقت الاولى التي هي الظهر أو المغرب وقوله بخلاف العكس أي فان وقت الثانية يصلح للاولى في الجمع وغيره كالقضاء فقوي تعلقها بالاولى فلذا لزمت بادراك ما ذكر لان وقت الثانية كانه وقت لهما وأيضا قول الاولى انما هو وقت الثانية بطريق التبعية بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية فعلى الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية حل (قوله كوضوء رفاهية) بان كان غير صاحب ضرورة حل

أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا واجزأته لأنها أدائها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن أو بغيره (فلا اعادة) واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر العلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كنسيم (لزمت) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره كأنهم عما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا اصلاحها جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم ظهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقدمه عليه أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر ليس بلازم) بما فيه قول الماتن وطهرا لا يقدم تدبره (قوله كوضوء رفاهية) أي واحد ولو بصلوات خلافا لمن اعتبر تعدده اه

(باب الأذان)

(قوله بالتنوين) قال ع ش عبر بباب لعمم اندراجه تحت المواتيت التي عبر عنها بالباب (قوله سنّ أذان الخ قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنيهما وكونهما على الكفاية وكونهما للرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما للمكتوبة وكونهما ولو فائتة فأثبت الاولى بالمواظبة وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم (قوله على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا حل وعبارة ع ش قوله على الكفاية أي حيث كانوا جماعة قال م ر أما في حق المنفرد فهو سنة عين وحينئذ فينبغي قول المصنف ولو منفردا الآتي بقال مراد م ر بقوله سنة عين انه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد وصرح الشارح بأنه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كفاية قال شيخنا ح ف ويجاب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الاذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيده الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد اذا كان المراد الانفراد بالاذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن غيره لا يسن له الاذان لانه للاعلام اه (قوله أذان) هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهي لغة كالاذان والاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الاولى من الهجرة ع ش وقوله يعلم به وقت الصلاة الخ يدل على أنه حق للوقت والمعتمد أنه حق للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة ح ف ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر (قوله لمواظبة السلف الخ) قال بعض السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعمائة والخلف من بعدهم وقدم العلة على الحديث لعمومها للاذان والاقامة بخلاف الحديث فانه خاص بالاذان وأيضا الدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فانها لا توهم الوجوب اه برماوي (قوله فليؤذن) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها ع ش (قوله أحدكم) قالوا انما عبر بأي عملا بهذا الحديث لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها م ر ع ش (قوله لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شوبري (قوله وان بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعوّا به أما اذا كان مدعوّا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب الاذان اذ لا معنى له م ر زي ع ش وعبارة قل على التحرير {تنبيه} لا يسن للمنفرد أذان اذا كان مدعوّا بأذان غيره بأن سمع أذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالاذن والاقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن فاللام في الثلاثة بمعنى واحد وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الاصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الاصلية أو تلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس الى الثاني أميل (قوله لماص) أي من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن الاذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله وللخبر الآتي لعله خبر أبي صحمة وقوله ولخبر مسلم دليل لقوله ولو فائتة وفي أخذه اغاية رد على الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الاذان حق للوقت على هذا القول م ر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله ﷺ نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لا من وظيفة القلب والعين تنام ونومها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية ع ش على م ر وقال بعد ذلك وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب تدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أعم من قوله ولو حانت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي

(باب) بالتنوين (سن) على الكفاية (أذان) بجمعة (واقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولو فائتة) لماص ولخبر مسلم انه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله سن أذان) قبل ان أهل الجنة يعرفون أوقات الصلوات التي كانت في دار الدنيا بهز حلق مصاريع أبواب من الجنان ليتلذذوا بالاذان والا فلا تكليف اه شرح نزهة القصاد لابن العماد (قوله قول مخصوص) بهيعلم أن المراد من قوله سن أذان فعل أذان لان الالفاظ لا يتعلق بها حكم أفاده سم على التحفة وقوله يعلم به الخ يفيد أن الاذان لغير الصلاة لا يسمى أذانا وليس كذلك وان كان أصل مشروعيته للاعلام بها اه منه بالمعنى (قوله حق للصلاة) وعليه لا يؤذن في وقت الاولى من صلاتي جمع التأخير اه سم

أمته فكيف هو ﷺ وقد يجاب أيضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لايخاطب بادائه الصلاة حال نومه وهو ﷺ مشارك لامته الافيما اختص به ولم يرد اختصاصه ﷺ بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرونه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرونه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حينئذ شيخنا وقد يدل عليه مافى رواية أخرى لرحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا الطفيحى (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره ﷺ مر ع ش وضمن أذن معنى أعلم فعداه بالباء والمراد به الاذان الشرعى بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به اللغوى (قوله فصلى رسول الله ﷺ الخ) ليس فيه دليل لسن الاذان للمنفرد فى الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعى حل (قوله صلاة الغداة) أى الصبح (قوله بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنازة أى انها ليست مكتوبة فى المتعارف ولبست صلاة شرعية بدليل انه لايحنث بهامن حلف لايصلى حل (قوله والنافلة) فلايسن لها الاذان والاقامة بل يكرهان حل (قوله وسننه) أى لمريد الصلاة ع ش (قوله فى غير مصلى) كالبيت فبرفعه فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش وكلامه شامل لثلاث صور بان لم يكن فى مصلى أصلا كبيته والبادية أو كان فى مصلى صلى فيه فرادى أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلوا فرادى شوبرى (قوله وذهبوا) تبع فيه الروضة وهو مثال لاقيد فلا يرفع مطلقا أى سواء ذهبوا أم مكثوا مر أى لانهم اذا لم يذهبوا يوهم أهل البلد اه ابن شرف أى فالمعتبر الايهام بدخول الوقت وعدم دخوله وعبارة مر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم اه (قوله روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان حل (قوله الحدرى) هو بالضم ع ش (قوله قاله) أى لعبدالله وظاهر هذا أن المقول له عبدالله وفى شرح مسند الشافعى للحاوى أن المقول له أبو عبدالرحمن حل (قوله أو بادیتك) أو للتنويع ومر قوله فأذنت أى أردت الاذان (قوله مدى صوت) المراد المدى هنا جميع الصوت من أوله الى آخره وقول الشوبرى أى غاية مبدء لعل المراد به معناه اللغوى لانه يقتضى أنه لايشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مراد شيخنا (قوله جنّ ولانس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها شهادة للمؤذن لاعليه فلا يقال هو عدوّ لبنى آدم فكيف يشهد لهم وقدم الجنّ على الانس لعلمه بفهم عليهم فى الخلق شوبرى أى باعتبار أبيهم وقال شيخنا حرف قدم الجنّ لتأثرهم بالاذان أكثر من تأثر الانس اه (قوله ولا نحنّ) بمحتمل أن يراد به غير الانس والجنّ مما يصح اضافة السمع اليه ومحتمل أن يراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لايسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلق لها ما تشهد به يوم القيامة قاله الحاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى (قوله الاشهد له) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بحق الدين فيجازيه على ذلك ع ش وعبارته على مر الاشهد له أى بالاذان ومن لازمه الايمان لعله بالشهادتين فيجازيه على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل السنة اه (قوله أى سمعت مافاتك) أى جميع ذلك وهو الذى أراك الخ زى (قوله بخطاب لى) أى ان رسول الله ﷺ قال لابى سعيد الخدرى انى أراك الخ (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وبجماعة جهر حل (قوله للئلا يتوهم السامعون) أى حيث طال المدة وعدم دخول الوقت

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (د) سن له (رفع صوته بأذان فى غير مصلى أقيمت فيه جاعة وذهبوا) روى البخارى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة أن أباسعيد الخدرى قاله انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولانس ولاشئ الاشهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت مافاته لك بخطاب لى ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتى (د) سن (عدم عفيه) أى عدم رفع صوته بالاذان فى المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتسريع بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى

(قوله أقيمت فيه جماعة) أى بأذان صحيح فى شرح الارشاد اه

الاحتياط اذا قصرت ح ل (قوله أولى مما ذكره) حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمسجد وقت فيه جماعة اه (قوله عدم السن) أى والمدعى سن العدم شوبرى وفرق بينهما بأن عدم السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الاولى ع ش (قوله وسن اظهار الاذان) قال م ر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لا يدفى حصول السنة لكل من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا يناقض ما يأتى أن أذان الجماعة يكفى فيه سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد اه وعبارة الاطفيحى قوله وسن اظهار الاذان أى لاجل ظهور الشعار بالنسبة للكل امافى جانب واحد ان كانت صغيرة أوفى أكثر ان كانت كبيرة فلو أذن فى جانب واحد من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط (قوله واقامة) وهى ذكر مخصوص يقيم الى الصلاة أى يكون سببا للقيام لها ومن ثم سميت اقامة ح ل (قوله أو مجتمعين) بان يجتمع الخنثى مع الاناث بان يقيم الخنثى لهن فالحاصل أن الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والاثنى تقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الاثنى للخنثى وللرجال فتجوز الاقامة فى أربع ويمتنع فى أربع وعبارة ح ل قوله أو مجتمعين هذا مطلق وسيأتى تقييده فى قوله وشرط لغير نساء ذكورة فان هذا يقتضى أن الخنثى يقيم للخنثى وليس كذلك لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى اه بزيادة فيخص كلامه هنا باقامة الخنثى لنفسه وللنساء وباقامة المرأة كذلك وان كلامه بوهم اقامة المرأة والخنثى للخنثى وللرجال (قوله لاستنهاض الحاضرين) أى لطلب نهوضهم أى قيامهم قال ع ش يؤخذ منه أنه لو احتيج الى الرفع طلب وهو ظاهر اه (قوله لاعلام الغائبين) أى وضعه ذلك فلا ينافى سنه للمنفرد ح ل (قوله لم يكره) أى اذا لم تقصد الاذان الشرعى فان قصدته حرم عليها ذلك سم ع ش (قوله ان كان ثم أجنبى) قال م ر المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه فالحرمة توجد بأحد أمرين بقصد الاذان و برفع الصوت لما فى كل من التشبه ع ن وأقول يلزم من التحريم احتياجها بانه شعار الرجال تحريم الاذان بالارفع صوت بعين هذه العلة وقد أو ردت ذلك عليه فاعتذر بما فيه تأمل وقد يجاب بانها انما يكون شعار الرجال اذا كان مع رفع الصوت سم ع ش ولا يشكل بجواز غنائها مع سماع الاجنبى له حيث لم يخش منه فتنة لان الغناء يكره للرجال اسماعه حيث لم تخش الفتنة والاحرم والاذان يستحب له اسماعه وهو مظنة للفتنة من المرأة فلو جوزناه للمرأة لأدّى الى أن يؤمر الاجنبى باسماع ما قد يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة فى الصلاة وخارجها لان اسماع القراءة مطلوب والذى اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن فلو استحبينا له لامر السامع بالنظر اليها فقد صرحوا بكراهة تجهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان وانما لم يحرم رفع صوتها بالتلبية لانه لا يسن الاصغاء اليها ولان كل أحد مشتغل بالتلبية ح ل وعبارة اج على التحرير و يؤخذ مما تقدم من أن فيه تشبها بالرجال ومن أنه يستحب النظر للمؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة وان كان الاصغاء اليها مندوبا اه قال شيخنا ح ف وحرمة رفع صوتها بالاذان معللة بخوف الفتنة و بالتشبه بالرجال فاذا برد الامر دا لجبل (قوله وأن يقال الخ) و يحوقل أى يقول لا حول ولا قوة الا بالله فى اجابته ح ل (قوله فى تحوعيد) و ينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون تابعا من الاذان والاقامة معا والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى م ر وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن

وذهبوا من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيرى بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الأذان فى البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى اليه من أهل ذلك البلد أو غيره (و) سن (اقامة) لا أذان (لغيره) أى للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لانها لا تستنهض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى احتياطا فان أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتى (وأن يقال

(قوله والمعتمد أنه لا يقال الخ) ولو كان كذلك لندب للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو بمنزلتهما انه يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض

فى تحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لورود فى خبر الصحيحين فى كسوف الشمس ويقاس به نحوه والحق آن منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الأم (و) أن يؤذن (للاولى فقط من صلوات الاها) كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان ويقيم لكل للاثنياء فى الاولين وراوفى أولاهما الشافعى وأحد باسناد صحيح وفى ثانيتهما الشيخان وقياسا فى الثالثة فان لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الاذان لم يكف لغير الاولى **الأذان لها** وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى (ومعظم الاذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الاقامة فرادى) فيسن من زيادتى بالمعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيهما مثنى مع أن الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتمر فى دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه فى الاذان كان كانه فرد والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منهما قاله واقامة احدى عشرة **كلمة** والاذان نيف عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى (وشرط فيهما ترتيب) (قوله والاولى) فلو أذن لكل لم يصح أذان غير الاولى لعدم سنه لغيرها والاصل فى العبادة اذا لم تطلب أن تكون فاسدة اه شيخنا قوبسنى (قوله لم يعدها كفوائت)

لأنه نائب عن الأذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذاكرا مثلا أولا يشترط ذلك فليراجع شوبرى والظاهر الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اه بجيمى (قوله فى تحو عيد) فلو أذن وأقام فى العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أو لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن فى شرح مر التصريح فى هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا أذن لا بنية الاذان فليتأمل ع ش (قوله وتراويح) وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر نسن جماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها ندا له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين فى التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة ولو كانت مطلوبة شرح مر قال حج والذى يظهر ان التراويح ان فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج الى نداء لها وكذا يقال فى الوتر عقبها فحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وهذا انما يأتى على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة مع أنه تقدم انه نائب عن الاقامة فيأتى به مطلقا زى وشوبرى ويرد عليه أنه لا يسن للمنفرد ولو كان بدلا عنها لسن له ويمكن أن يجاب بان البدل قد لا يعطى حكم المبدل من كل وجه اطفيحى (فرع) لو أذن الحاضرة فخرج منها فقد ذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقى وهو ظاهر شوبرى (قوله فى كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الاولى للمصنف ذكره فى المدين وأجيب بانه ذكر العيد فاضطر عن الكسوف أو ذكره وهم قد يتقدمون المقيس عليه على المقيس عليه ع ش (قوله بالاغراء) أى بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أى احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة اه (قوله ورفع أحدهما) على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفى كونه مبتدأ حذف خبره عسر ويمكن تقديره لتا جامعة أى كائنة لتا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق سم على حج وقله ع ش على مر فائدة فع ما يقال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لانه نكرة ولا سوغ وحاصل الدفع أن الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة شيخنا ع ش (قوله للاولى) ولا يشترط أن يقصبه الاولى بل لو أطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغى أن لا يكتفى به حل (قوله كفوائت) يشكل على هذا أن المرجح فى المذهب أن الاذان حق للغريب فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بان جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة ع ش (قوله أولى) أى وأعم ووجه الأولوية ان قول الأصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا والى بين الفوائت أو لم يوال مع انه اذا لم يوال فانه يؤذن لغير الاولى ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتى الجمع والفائتة والحاضرة شيخنا (قوله فيها) أى الاقامة وقوله مع ان الاصل ظرف لقوله قيدت (قوله والتكبير الاول والاخير) ولفظ الاقامة فيهما مثنى فان قلت ان معظم الاقامة مثنى لان هذه ست كلمات والباقى خمسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لكلماتها المفردة وهى ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثة (قوله عن ترك التكبير) أى ترك استفتاحه (قوله على نصف لفظه) وهو ظاهر فى تكبيرها الاول لا الاخير لانه مساو للاذان (قوله ماقاله) أى ان يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الاقامة شيخنا (قوله بالترجيع) وهو أن يأتى بالشهادتين

بالشهادتين أو بعدما ولاه قبل أن يأتى بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل هو سنة قبه بدليل انه لو تركه صح اذ انه ع ش وقوله بل هو سنة فيه قبل فى حكمته تدبر كلى الاخلاص بكونهما المخرجتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أول الاسلام وظهورهما بعد ح ل فاوترك كله من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش (قوله وولاه) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم المعارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح ح ل (قوله مطلقا) أى للمنفرد والجماعة فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل لانه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعذر تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ خلاف الستة كالتكلم ولو لمصلحة شرح مر (قوله وجماعة جهر) ان كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه وفيما ان الذى تقدم رفع فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحدا من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لان الجهر ضد الاسرار والاسرار أن يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل ح ل (قوله اسماع واحد منهم) أى بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اه ع ش وشرط بعضهم فى الواحد أن يكون مكلفا ذكرا ع ش (قوله أو كلام) ولو عمدا ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ومثله الردة لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اقتلت بالموت ويسن أن يستأنف الاقامة فى ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الاذان فى الأولين ح ل (قوله وعدم بناء غير) أى وان اشتبها صوتا وقوله لأن ذلك يوقع فى لبس أى غالبا وإلا فانه ذلك حتى لو اتفق التوهم امتنع ح ل أى فلا ترد هذه الصورة وهى عدم الاشتباه واللبس كأن يتوهم انها بلبنان مثلا أو يتحادثان بالفكر فقوله فى لبس أى لبس الاذان بغيره (قوله ودخول وقت) أى فى نفس الأمر مر وهذا يفيد صحته مادام الوقت باقيا وتنهى مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المصلى وقول ابن الرفعة تنهى بوقت الاختيار محمول على الافضل ولو أذن قبل علمه بالوقت نصا دفاعا تقدبه بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذا قال الزركشى وأقره فى شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح البهجة ح ل أى لاشتراط النية فيهما وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه فى الوقت أجزأ له عدم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة فقيل انها بدل عن ركعتين ع ش أى والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف (قوله لان ذلك للاعلام به) هذا لا يجرى الا على القول بان الأذان حق الوقت لا للصلاة والمعتمد أنه للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة (قوله فلا يصح قبله) خصه بالذكر لاجل الاستثناء بعده والا فلا يصح بعده أيضا قل على التحرير ورد عليه الفائتة فان الأذان لها بعد خروج وقتها الآن يقال كلامه مفروض فيما اذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها فى الوقت (قوله فمن نصف ليل) ظاهره ولو للاذان الثانى فان قلت تقدم فى تعريف الاذان الشرعى أنه اعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب أن يدخل وانما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات من أول وقتها مى شب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن توقظ الناس قبل دخول وقتها لينهضوا لها ويدركوا فضيلة الوقت اه فتح الباري شوبرى أى وليغتسل الجنب (قوله ان بالاطلاق) انظر كيف يقيت هذا المدعى وهو كونه

وولاه) بين كلما نهما مطلقا (وجماعة جهر) بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفى سماع واحد منهم ولا يضر فى الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو اقامته لان ذلك يوقع فى لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (و) دخول (وقت) لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (الأذان صبح فمن نصف ليل) يصح * والاصل خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

مثله لمن وجب عليه اعادة الخمس لنسيان صلاة منها اه مر

من نصف الليل بهذا الحديث (قوله حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم) أى تقرب بوامن سماعه وكان معه بلال ليعلمه بالوقت فاندفع ما يقال ان أذان الاعمى وحده مكروه وكان اسمه عمرا فسماه النبى عبد الله واسم أمه عاتكة وهو الذى نزل فيه عبس وتولى أن جاءه الاعمى الخ فتح البارى (قوله وشرط فى مؤذن الخ) نعم يشترط فيمن نصبه الامام أو نائبه للاذان أن يكون بالغا عاقلا أمينا عارفا بالوقت بالمبارة أو بغيرها ثقة عن علم اذا رتبه ليخبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح أذانه اه زى وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فهذا أولى منه قال على الجلال وقوله نبهأى رتب الامام الثقة كالميقاتى ليخبر المؤذن (قوله وتمييز) وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على أذانه اه حل (قوله مطلقا) أى لنساء وغيرهن (قوله فلا يصح من كافر) ولو مرتدا والعياذ بالله (قوله ولغير نساء ذكورة) أى فى الاذان أيضا أى التأذين فيه للاعم بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاولى بكل منهما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم أنه الثانى وقضية كلام الروضة كاصلها أنه هما وسمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع (فى) أذان (صبح) لوروده به فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم يصح من كافر وغير ميز لانه عبادة وليسا من أهلها ولانمن امرأة وخنثى لرجال وخنانى كاماتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم عاص أن الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتى (وسن ادراجها) أى الاقامة أى الاسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتى (وترتيلها) أى الاذان أى التأنى فيه للاعم بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاولى بكل منهما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم أنه الثانى وقضية كلام الروضة كاصلها أنه هما وسمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع (فى) أذان (صبح) لوروده به فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين

بلال فقناد ولانه لا يبلغ فى الاعلام ووضع مسبحته فى صماخى أذنيه فى الاذان (د) توجه (لقبلة) لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه فى الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتى وكذا قولى (وأن يلتفت بعنقه فيهما بمنارة فى حى على الصلاة) مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة (وشالا مرة فى حى على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان كما فى الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (د) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) فى الشهادة لانه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبى والعبد بذلك (صيتا) أى عالى الصوت لانه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (وكرها) أى الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتى بهما فى غير الوقت (وصبى) كالفاسق (وأعمى وحده) لانه ربما يغلط فى الوقت وذكر الثلاثة من زيادتى (ومحدث) لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالأذان الاقامة (د) الكراهة (لجنب أثم) منها للحدث يغلط الجنابة (د) هى (فى اقامة) منهما (أغلظ) منها فى أذانهما لقربهما من الصلاة (ومعا)

(قوله فقناد) دليل لسنية القيام لا يقيد كونه على عال لأنه لا يدل عليه (قوله ووضع مسبحتيه) أى أنملتيها لأنها أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه أذانا شرح م ومنه يؤخذ ندب وضع غيرهما عند فقدهما بخلاف النشهد لا يقوم غيرهما مقامها لاتصالها بالقلب وهو مفقود فى غيرها (قوله وتوجه لقبلة) أى ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قال (قوله وان لم يلتفت) انظر وجه الاتيان به مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صحا لا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا مصدرا صحا و يأتى بأن فى المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبرى (قوله مرتين) حال من حى على الصلاة أو من فاعل يلتفت أى حال كونه قائلا ذلك مرتين الخ شيخنا (قوله خطاب آدمى) أى وغيرها ذكر الله وقوله كالسلام أى فانه يلتفت فيه دون ماسواه لأنه خطاب آدمى و يفارق كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بأنه يعظ الحاضرين فالأدب فى حقه أن لا يعرض عنهم شرح م (قوله عدلا) أى عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كالصلاة فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد م فى شرحه (قوله أى عالى الصوت) فالصيت مغاير لحسن الصوت ولا ينافى ما مر من خفض الاقامة لأن المراد خفضها بالنظر للاذان (قوله لانه ربما يغلط فى الوقت) من باب علم يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره ح ل (قوله ومحدث) أى غير فاقد الطهورين الآن أحدث فى الاثناء فان الافضل اكماله لانه دوام فيتوضأ فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله فى شرح المهذب عن الامام الشافعى وأصحابه وحينئذ يقال لما صورة يستحب فيها الاذان للحدث ح ل ومثل الحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المصلى وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة فى الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبرى (قوله لقربهما من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة أن اقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوى حيث قال بتساويهما ع ش على م ر (قوله أى مجموعهما) المراد بالمجموع كل واحد على انفراده ع ش وعبارة الشوبرى المراد بالمجموع كل واحد منهما الى الآخر والظاهر أنها أولى شيخنا (قوله على الاذان) وانما كان الاذان أفضل منها لقوله ﷺ المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لأن راجى الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة أى أسراعا الى الجنة وانما واظب النبى ﷺ والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافه لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح م (قوله قالوا الخبر الخ) وجه التعبر ى أن هذا الحديث لا يدل على أنهما أفضل من الامامة لانها فرض كفاية وفيها فوائد وان كان المعتمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة وهى أفضل من الاقامة ح ل وعبارة ع ش انما أسنده لهم لجواز أن يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضل أكثر من ذلك اه ولو سلمت دلالته على ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل مع أن مدعاه أنهما معا أفضل كما قاله (قوله مؤذنان لمصلى مسجد أو غيره) ولعل المراد يؤذنان على

أى الاذان والاقامة أى مجموعهما كما صرح به النووى فى نكته وان اقتصر فى الاصل كغيره على الاذان (أفضل من الامامة) قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ولأنه لا علامه بالوقت أكثر نفعا منها (ومن مؤذنان لمصلى) مسجد أو غيره تأسيا به ﷺ (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) ليعلم بلال السابق بليل فان

لم يكن الا واحدا أذن لها المرتين ندبا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر وقولى لصلى أعم من قوله للمسجد (د) سن (لسامعها) أى لسامع المؤذن والمقيم فالواو لواحد تأمل أكبر (مثل قولها) لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا على ثم سلوا لى الوسيلة الخ وبقاس بالمؤذن المقيم ومومن زاد لى (الافى جملات وتثويب وكلمتى اقامة فيحولن) فى كل كلمة فى الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بعونه ويقاس بالأذان الاقامة قال فى المهمات والقياس أن السامع يقول فى قول المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة (وبقول) فى الثانى (صدقت وبررت) من نحو خبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت

(قوله ونكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب) استثناؤها منقطع لانها ليساس الاجابة فى شئ ولذا حوّل مر عبارة التحفة والعباب الى قوله فان قال فى التثويب صدقت وبررت أو قال حى على الصلاة أو الصلاة خيرمن النوم بطلت صلاته اه فتنه دره لكن يأتى أن المأموم يقول صدقت فى أثناء القنوت على معتمد مر والفرق بينهما انه فى القنوت متضمن للثناء فهو

التناوب هذا فى وقت وهذا فى آخر حيث لم يتسع المسجد لاثنهما يؤذنان فى وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد قبل بفراغ من جملة فوائد التعدد لان هذا فائدة التعدد فقط حل وعبارة شرح مر ومن جملة فوائد التعدد أن يؤذن واحد الخ (قوله وسن لسامعها) حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام كما قضى الحاجة والجامع ومن يسمع الخطيب حل وفى شرح حج على المنهاج تقييده أى السامع بأن ينصرف اللفظ أى يميزحروفه والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة الامام عش وعبارة البرماوى قوله ولسامعها أى ولو بصوت لم يفهمه وان كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله أى لسامع المؤذن والمقيم) فلو كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الأول أفضل الا فى الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعان مر فان أذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتفوّت الغيلان ولو نبى حنفى ألفاظ الاقامة أجيب مثنى سم شوبرى (قوله فالواو لواحد) لعل حكمة التبرى احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب وبدل له قوله ﷺ كرهت أن أذكر الله الا على طهر عش وعبارة حل ولو احدا مما أكبر كالحيض والنفاس وتبرأ منه مبالما لما قاله السبكى أن الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اه وعبارة شرح مر وحج وان كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلافا للسبكى اه فظاهرهما اعتماده وقضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم اه مر وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم متصران حينئذ لم يتطهرا عند من اقتضاها للوقت والمجيب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة للاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه سم على حج (قوله لخبر مسلم) وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمى لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الأذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف درجة والرجل ضعف ذلك شرح حج (قوله فقولوا الخ) بأن يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها كما يدل عليه قوله فى الحديث فقولوا الخ لكن بحث الاسنوى الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أو لا ورده ابن العماد بأن المنقول انه لا يكفى للتعقيب فى الخبر اه ملخصا من شرح حج قال سم ينبغى أن لا يترك حتى عنه بحيث لا يعد جوابا له فأفهم أنه لا يضر الفصل القصير اه وأخذوا من قوله مثل ما يقول لم يقل مثل ما يسمع أنه يجيب فى التوجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وينقطع الاجابة تحول الدعاء والذكر ونكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب أوصدقت فانه يبطلها ان تعمد وعلم وللجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كما ان قرب الفصل شرح حج ومثله مر (قوله فيحولق) الاولى فيحوقل لان المشهور فيها الحوقلة لا الحولقة (قوله فى كل كلمة) أى من الجملات وفى بعض الاقلام والاتيسة على بابها فلا يلزم تعلق حتى فى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله والقياس) وانما يقول المؤذنون ألا صلوا فى رحالكم فى الليلة المظلمة والممطرة (قوله مركبة من حى على الصلاة الخ) أى من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حى على فقط اه ع ش (قوله فى الثانى) أى التثويب ع ش (قوله وبررت)

يعني انك تقضي مثلا وأما هنا فهو بمعنى الصلاة خير من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى الثناء (قوله يصلي أولا الى الكعبة) قال

زادني العباب و بالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء) أي وفتحها ع ش (قوله أن يصلي و يسلم) و بحمل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها من الصيغ بما يليق للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى آخره مايأتون به فيكفي ع ش (قوله ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلا من الاجابة والصلاة على النبي ﷺ سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي ع ش (قوله والفضيلة) عطف بيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي ﷺ وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله اه رملي ومثله مر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها ابراهيم ولا ينافي هذا سؤاله ﷺ لهما على هذا الجواز أن يكون هذا السؤال لتشجيز ما وعديه من أنهما له و يكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله ﷺ اه بحروفه (قوله وابعثه) أي أعطه ومقاما مفعول لابعثه لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي أقمه في مقام وحال أي ابعثه ذا مقام محمود ونكر مع أنه معين لانه أفخم كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري للصنف شوبري (قوله الذي وعدته) أي بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله تطرق نقص) كالرياء والعجب (قوله مقام الشفاعة) هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لأمته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله حج في الجواهر النظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف شوبري ويجوز أن يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته مر أو لايصال الثواب للداعي ع ش

﴿ باب * بالتنوين ﴾

المقصود من هذا الباب قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرطا والاستثناء منه فذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع مايأتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره هناوان كان سيأتي توطئة لما بعده شيخنا وكان ﷺ يصلي أولا الى الكعبة يرجى ثم أمر بالتوجه الى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه و بينه ولما هاجر لزم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل ربه التوجه اليها فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر ركعتين بعد الهجرة بستة عشر شهرا وقول بعضهم أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر مراده صلاة كاملة اه قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مسته النار وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تذكر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما تمس النار

وزيد خامس وهو الجهرة شوبري (قوله التوجه) أي يقينا في القرب وظنا في البعد (قوله للقبلة) سميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لتكعبها أي تربعها وقال مر لاستدارتها وارتفاعها (قوله بالصدر) أي حقيقة في القيام والجلوس و بالقوة في الركوع والسجود والمراد بالصدر جميع عرض البدن

ج على العباب كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأسهر بدني وجه و برأيه في وجه آخر وعلى الاول فقيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين اليمانيين اه

الصلاة فتعين أن يكون فيها وظهر الشيخان أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها مربوط على خشبة فيصلى على حاله بعد وجوبا (الثانى) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فلبس التوجه بشرط فيها كما سيأتى فى بابه

فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شورى وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لان صغير الجلم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار والموقدة من بعد اه زى قال ح ل بالصدر أى اذا كان قائما أو قاعدا وبجبهته فى غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بمقدم البدن أى بالصدر والوجه كما سيأتى وفى المستلقى لابد أن يكون أخصاه للقبلة أى ووجهه أيضا بان يرفع رأسه كما سيأتى فتفيد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه ح ف وقال الرشيدى انما قيد بالصدر لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان ذلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فلا يرد فى ما فى حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمستلقى وليس مرادا مما يأتى أن الاستقبال فى حق المستلقى بالوجه وفى حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر فى المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيه المفهومان فان مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مرسى على مجاز لا حقيقة لغوية (قوله المسجد الحرام) أى الكعبة (قوله أى جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين واطلاقها له على غيرها مجاز بالادمى بعضهم أنها لا تطلق الا على العين سم ورشى وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والأرض السابعة حج شورى (قوله والتوجه الخ) لا حاجة اليه لان سياق الكلام فى الصلاة شيخنا (قوله وظهر الشيخين الخ) أى بهذا ليس المراد من الآية لان المسجد عام زى أى فيكون من اطلاق الكل وارادة الجزء (قوله قبل) بضم القاف والباء وقيل باسكان الباء مر (قوله مع خبر الخ) أى به لان قوله هذه القبلة لابد فى وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية (قوله بدونه اجماعا) أى بدون التوجه الاعم من أن يكون للجهة أو لعين لان الاستقبال لا خلاف فيه وانما الخلاف فى ما الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعى والمالكى فالاول ان قوله اجماعا مشكل فان المالكية لا يطلبون الصلاة عند استقبال الجهة وان لم يستقبل العين لان الضمير راجع الى التوجه لا بقيد كونه للعين فالمعنى أن الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة اجماعا فلا ينافى ان فى جزئيات الاستقبال خلافا اه وقوله فان المالكية الخ وكذا هو قول عندنا يجوز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة وصرح به فى التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الاشكال بأن المراد اجماع مذهبى شيخنا عشماوى (قوله لابعد) أى فى محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ع ش (قوله الا فى صلاة) هذا استثناء متصل ان كان مستثنى من القادر حسا أما اذا كان مستثنى من القادر الشرعى والحسى معا فهو منقطع اذا لم يدخل فى لا نه قادر حسا عاجز شرعا وكذا ان أريد القادر شرعا بكون منقطعا فقوله الا فى نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل (قوله عما يباح) أى خوف مما يباح متولده أى ما يظنه أى عند قوله أو غيره كالنار والسبع فان النار مثلا لا تباح انما يباح

(قوله لان سياق الكلام الخ) أى كلام الآية الشريفة (قوله وقيل باسكان الباء مر) انما اقتصر عليها لانها الرواية والافهى ثلاثة فقه ثالثة وهى كسر القاف وفتح الباء كافى آية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الخ (قوله لأن الاستقبال لا خلاف فيه) نظر فى هذا الى كون التوجه مرادا منه فى القول باستقبال الجهة نظرا الى ظاهر قوله شطر المسجد الحرام بحسب العرف وهو مأخوذ من كلام سم فى حاشيته (قوله لا يصح جواب من أجاب الخ) لكنه ملائم لكون الكلام فى مفهوم استقبال العين فى القول الا أنه يحتاج الى القول بالغاء الضعيف من مذهب أى فى محل يجب الخ) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبى عاجز عن التوجه

مايشق عنهاوهو الفرار منها اه شيخنا هذا ان فسرنا الفيء بالنار ونحوها فان فسر بالفرار من النار ونحوها قدر مضاف فى قوله مما يباح أى من سبب ما يباح فالمباح هو الفرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب الفرار لامنه والمراد بالمباح ماعدا الحرام فيشمل الواجب وغيره ع ش قوله مما يباح أى مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سيل أونار أوسبع وغيرها مما يباح الفرار منه (قوله للضرورة) حتى لو أمن فى أثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه أن ينزل و يشترط أن لايستدبر القبلة فى نزوله والا بطلت صلاته حل (قوله والا فى نفل سفر) أى غير معادة وصلاة صبى والمراد على التفصيل الآتى فى قوله فان سهل الخ مع قوله والماشى بتمهما الخ (قوله مباح) المراد به ماقابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه شيخنا ح ف و يشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا ودوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة لزمه اتمامها للقبلة و يشترط ترك الافعال الكثيرة بلاحاجة وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير معفوّ عنها شيخنا عن مر (قوله معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح فى صلاة المسافر شو برى و يشترط مجاوزة السوران كان والا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع مايشترط فى القصر الاطول السفر ع ش (قوله وان قصر السفر) بأن يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه زى والغاية للردوقيل السفر القصير أن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة قبر امام الشافعى فيجوزله الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال فى التوجه لبركة المجاورين من الجامع الأزهر ع ش على مر ورجح الاول حج ثم قال و يفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بأن المجوّز هنا الحاجة وهى تستدعى اسقاط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله كجوازه) مثال لمحذوف تقديره يتوسع فيه لامور كجوازه الخ (قوله فلمسافر) لايعلم جواز المشى والركوب مما قبله فالاولى الواو بالواو أو يقال التفريع بالنسبة لترك التوجه فى الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سيق ع ش (قوله تنفل) أى صلاة النفل وان نذر اتمامه أى بعد مجاوزة السور أوالعمران كما قاله ع ش (قوله ولو راتبا) كان الاولى أن يقول ولو نحو عيد لان الخلاف اتمامه وفيه كما أشار اليه الجلال المحلى زى وقوله ولو نحو عيد أى من كل نفل لشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ماله وقت فيشمل العيد لكن لايشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا و يشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا ع ش و يجاب بأن الغاية للتعميم وللرد فانه دفع كلام زى (قوله صوب مقصده) أى جهته وظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لاعينه وفارق الكعبة بأنها أصل وهو بدل (قوله مما يأتى) أى من قوله ولا ينحرف الا لقبلة (قوله فى جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة تمر الى أى جهة أرادت لا يليق بحاله ﷺ لان ذلك يعدّ عبثا ومعلوم أنه انما كان يسير بها جهة مقصده و يحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب و يحتمل أنه ادراج من الراوى الذى روى عن الصحابة ع ش (قوله وفى رواية لهما) هى مقيدة للاولى (قوله عليها المكتوبة) ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة مر ع ش (قوله وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش (قوله والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا حل و ح ف (قوله كركض)

(قوله و يجاب بأن الغاية الخ) والكسوف واردة أيضا على هذا الجواب (قوله وظاهره أن الواجب الخ) عبارة المجموع لايشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد المعلوم فلو سار اليه فى طريق معين فله التنقل الى جهته ومن ثم لو بدا بضرخروجها أى الدابة ولو بفعل راكبها ولا خروج الماشى فى معاطف الطريق التى يقصد سدده وجهاته وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولابد منه

سواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه اه عباب

وشرحه لمجرده بالتأمل تعلم ما فى عبارة المحشى هنا (قوله رحمه الله بلاحاجة) أما بها ولو بغير السفر كالركض للصيد فلا يضر اه مر سم

أى للدابة (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الصور اثنتا عشرة صورة لانه اما أن يسهل عليه التوجه فى جميع الصلاة أولا يسهل عليه فى شئ منها أو يسهل عليه فى التحرم دون غيره يسهل عليه التوجه فى جميع الصلاة أو لا يسهل عليه اتمام كل الاركان أولا يسهل عليه اتمام كل الاركان أو لا يسهل عليه شئ منها أو فى غيره دونه وعلى كل من الاربع اما أن يسهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولا يسهل عليه شئ فهذه ست صور ومفهوم القيد الثانى وهو اتمام الاركان مع منطوق الاول فيه صورة واحدة وهى سهولة التوجه فى جميع صلاته مع عدم سهولة شئ من الاركان والتوجه فى جميع الصلاة لا يلزم الا فى الصورتين الاوليين فى المتن واما التوجه فى بعضها فهو فى التحرم فقط وذلك فى صور أربع داخلة تحت قوله الا التوجه فى تحرمه ان سهل وهو أن يسهل عليه التوجه فى التحرم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام شئ من الاركان فلا يلزمه فيها الا التوجه فى التحرم وهذه هى مفهوم القيد الثانى مع منطوق الاول (قوله توجه راكب) أى متنفل (قوله بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل كغيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله نيابة أتى به ذلك علم أنه لا يلزمه وضع جبهته الخ شيخنا (قوله وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة ان سهل عليه التوجه فيها واتمام الاركان لزمه ذلك والا ترك التنفل شيخنا ح ف فالاولى حذف السفينة وقال البرماوى والهودج كالسفينة فيأخذ كره فيكون ضعيفا أيضا والضعف فى كل منهما انما هو بالنسبة لما بعد الاوضعف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال المعتمدان التفصيل الذى فى الشارح مسلم فى الهودج دون السفينة (قوله فى جميع صلاته) أفاد به أنه المراد والا فالعبارة قد تقدم بالبعض برماوى (قوله كلها أو بعضها) المراد به الركوع والسجود مما لا يصدق بأحدهما وعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه فى الجميع فهو داخل فى قوله والافلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعبارته قوله أو بعضها قضيته انه ان سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر له سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الا التوجه فى التحرم ح ف وعزيزى (قوله أى وان لم يسهل ذلك) أى مجموعه الصادق بالتحرم حتى يأتى قوله بعد ان سهل وكتب أيضا قوله وان لم يسهل دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل حج شوبرى (قوله سيرها) أى من له دخل فى تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها وعبارة ع ش على مر من له دخل فى سيرها وان لم يكن من المتدبرين لتسييرها كالواعون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم اه قال مر فى شرحه وألحق صاحب مجمع البحرين المبنى بالحاجة مسير المرقد لمأربه لغيره (قوله فلا يلزمه توجه) قضيته انه لا يجب فى التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج فى شرح الارشاد اه شوبرى دع ش (قوله عن النفل) أى ان قدم عجمله أى شغله الذى يشتغل به على النفل وقوله أو عجمله أى ان قدم النفل على العمل (قوله من الاستثناء الاخير) هو قوله الا لتوجه فى تحرمه حل والاول قوله الا فى شدة خوف

(فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة فى جميع صلاته (واتمام الاركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وأتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أى وان لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شئ منه (الا توجه فى تحرمه ان سهل) بان تكون الدابة واقفة وأما تكون انحرافه عليها وأما تحرمها وسائر قيوده زعامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة أو مغطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريمها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتى غير ملاح ملاح السفينة وهو سيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخير هو ما ذكره

أوغيره بلاح (قوله أنه لا يلزمه الخ) معتمد وقوله في غير التحرم ولو السلام (قوله و يمكن الفرق) أي بين التحرم وغيره (قوله قال الاسنوى الخ) ضعيف وفرض فى شرح الروض كلام الاسنوى فى الواقفة فراجعه سم وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن الاسنوى وما نقل عن الشيخين فان كلا منهما فى غير الواقفة وكلامه فى الواقفة مر ع ش وقوله ان هذا الحمل ينافيه تصوير الشارح السهولة بقوله بان تكون الدابة واقفة الخ تأمل (قوله خلاف ماذكره) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو فى السلام وجب وهماذكرا أنه لا يجب التوجه الا فى التحرم ان سهل ولا يجب التوجه فى غيره وان سهل شيخنا (قوله ولا ينحرف) أى الراكب بالنسبة لما بعد الاوهو قوله والا فالمفروض فى الراكب لكن لا يختص به فكان الأنسب تأخيره عن الماشى ليرجع له أيضا قال ع ش أى لا يجوزله فلا ناهية وعدل عن قول أصله و يحرم انحرافه لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهى فان الأصل فى مخالفته الفساد برماوى فلو ركب الدابة مقلوبا الى جهة القبلة جاز اه مر (قوله عن صوب طريقه الخ) وانما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه فى الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لانه تركها زى (قوله الا لقبلة) ولو كانت خلف ظهره و يصلى صوب مقصده وان كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة سماوله مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا لغرض لتوسعهم فى النفل حل (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة أى عادا لجاهل عند العلم والناسى عند التذكر عن قرب ومن جمعت دابته قريبا فال ع ش و يسجد للسهو فى الثلاثة على المعتمد (قوله و يكفيه) أى الراكب لا يقيد كونه بمرقد (قوله هو أولى الخ) لانه يوهم أن الايماء واجب ولا يجوزله وضع جبهته على عرف مافى شلا وليس كذلك شيخنا (قوله و يومئ) بالمعجم مختار (قوله على عرف الدابة) أى شعر رقبتها كافى المصباح فهو شامل لغير الفرس (قوله أو سرجها) والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء بحيث لو زاد عليه لمس عرف الدابة أو نحوه ا ط ف (قوله والماشى بتمها) أى ان سهل عليه الاتمام قال مر فى شرحه لو كان يمشى فى وحل أو ماء أو ثلج فالأوجه أنه يكفيه الايماء لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين والزام الكمال يؤدى الى الترك جملة اه باختصار (قوله وجلوسه بين سجدتيه) هذا غير الماشى زحفا أو حبوا أما هو فالجلوس بين السجدتين فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام ش و ى (قوله وله المشى فيما عدا ذلك) المناسب للقابلة أن يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه عبر باللزوم لانه يلزم من المشى لجهة مقصده ترك التوجه تأمل (قوله لطول زمنه) راجع الى القيام والتشهد وقوله أو لسهولة المشى فيه راجع الى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه فى أربع و يمشى فى أربع (قوله فرضا) ولو نذرا (قوله أو غيره) كصلاة الجنازة ع ش (قوله بان تكون سائرة) وعلى عدم الجواز ان كان زمامها بيده أو لم يكن بيده أحد فان كان بيد غيره وكان ممن يمتثل و يلتزم القبلة واستقبل وأتم الأركان فى جميع الصلاة جاز سم أى لان سيرها حينئذ ليس منسوبا اليه (قوله لرواية الشيخين السابقة) هى قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيته فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الأركان لان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة ع ش

أو لتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة ﴿ (قوله ولو نذرا) وليس منه نفل نذر اتمامه ولو فسد وأراد قضاءه لان وجوب أوله انما هو للتوصل للواجب بالنذر ولا ما نذره على الدابة فحمل السلوك به مسلك واجب الشرع عام فيه فيما لم يقيده فى نذره بحال يأتى فى واجب الشرع ع ش على مر وشرح العباب فى بعضه

الأصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا الأدنى يكون جاهلا أو ناسيا أو جعت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه ايماء) هو أولى من قوله و يومئ (بركوعه و) سجوده) حالة كونه (أخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض و بذلك علم أنه لا يلزمه فى سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه (والماشى بتمها) أى الركوع والسجود (و يتوجه فيهما وفى تحريمه) وفيما زدته يقول (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشى فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشى فيه (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه للقبلة (وأتمه) أى الفرض وهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وان لم تكن مقصودة لاستقراره فى نفسه (ولا) بأن تكون سائرة

(قوله منسوب اليه) يقتضي أنها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وقرره شيخنا زي شوبري وعبارة ح ل قوله ولان سير الدابة منسوب اليه أي فيما اذا كانت سائرة أي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمى فمها وفي يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كما لو صلى و بيده حبل طاهر متصل بنجاسة فتي كان زمامها بيده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الروث خ ف ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر جميع ذلك عذر اولو توسم أي تربع من صاحبه النزول أيضا أو من صدبق له اعانته على الركوب ان زال بعده على خلاف ظنه وجبت الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ع ش على مر (قوله كما مر) أي في أزل الباب في قوله فيصلي على حاله و يعيد وجوبا أو المراد كما مر في باب التيمم أي مر مايؤخذ منه ذلك شوبري (قوله على رجال) أي عقلاء فلو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير اليه اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين و بعضهم عقلاء أفتى شيخنا بأنه اذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح والاف لا سم وقال الاطف الاقرب الصحة مطلقا (قوله صح) أي لان سيره أي السير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها و بين الرجال السائرين بالسير بأن الدابة لا تمكن تنبت على حالة واحدة فلا زام اجهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أي وهو يمزيد سيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ح ل ومثله مر (قوله في الكعبة) أي داخلها حج (قوله وتوجه شاخصا) راجع للامرين ولا يشترط أن يكون عرضه محاذيا لجميع عرض بدن المصلي ع ش قال زي فلو زال الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة (قوله منها) ولو كان مملوكا لشخص و يوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه ماذكر كما لو صح لانه صلى في البيت لا اليه والاجار استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها حج (قوله كعتبتها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى في الكعبة لا لما بعده فلو صلى خارج الكعبة وقد انهدمت كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص كما صرح به في ع ب وهذا معتمد زقول المصنف ولو في عرصتها ح ل أي لان الشاخص لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها (قوله أو مسمرة) لو سمر هاعلى ايصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي و يحتمل خلافه وارتضى مر هذا الخلاف سم وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز تنقيدا لتتبعه بالمبنية والمسمرة ليس للتخصيص بل يكفي تبويتها ولو بغير

بناء

(قوله منسوب اليه الخ) جمع الخ أي يشترط الا تنقطع عن جميع أهل الركب (قوله لحمله محمول على رجال) ولو مع البهائم أعاجم يعتقدون وجوب طاعة الامير اه سم والفرق انها أي الدابة لا تكاد تثبت على حالة فلا ترامي الجهة بخلافهم اه سم

(قوله ولي صح الخ) الذي في التحفة طلحي موافقة مر ولعل نقل المحشي عنه في غيرها

مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو عدوه صلى عليها وأعاد كما مر و بما تقرر علم ان قولي و الافلا أولى من قوله أو سائرة فلا و لو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت (أو على سطحها ولو جه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مر دود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب

بناء ونسبيركا حج وخالف فى ذلك زى وحل ومر وعبارة مر وتخالف العصا الاوتاد المفروزة فى الدار حيث لعب منها بدليل دخولها فى بيعها الجريان العادة بفرزها للصلحة فعدت من الدار لذلك (قوله جمع منها) أى دون مائة يسير زى قال مر وينبغى أن تكون أحجارها القاوعة كالتراب المجموع منها اه (قوله ثلثى ذراع) وان بعد عنه ثلاثة أذرع فاكثر ويفرق بين هذا وبين سترة المصلى وقاضى الحاجة بان القصد ثم الترعن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة العين وهو حاصل فى البعد كالقرب حل (قوله بخلاف ماإذا كان الخ) المناسب أن يقول أما إذا كان الشاخص دون ثلثى ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصا مفروزة بها فلا يصح التوجه اليه زى وهو مخالف لجمع فى العصا المفروزة كما تقدم بخلاف الشجرة الثابتة فى عرصتها فان التوجه اليها يكفى كافى مر (قوله سترة المصلى) أى كسترته (قوله وقد سئل النبى) بيان للدليل حكم الاصل (قوله كؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهى لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل أى على الفصيح اه مختار ع ش وعبارة البرماوى قوله كؤخرة الرحل بهم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها ناء معجمة مكسورة أومفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة والمكسورة وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمدمع كسر الخاء وهى الخشبة المحنوة التى يستند اليها الراكب خلفه (قوله ومن) أى سهل عليه بدليل قوله الآتى والاعتماد ثقة ع ش أى سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتمل عادة برماوى (قوله أى الكعبة) ونظما محاربب المسلمين المعتمدة فى أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل علم القبلة وهى أعم وفى حل قوله أى الكعبة أى ومافى معناها كالقطب ومرقده ﷺ اذ ثبت بالتواتر فان ثبت بالآحاد فكالخبر عن علم وقول حل كالقطب أى بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكبقية الاستقبالية فى كل قطر وأما ان افتقد شئ من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أى من جعله من الادلة ومن جعله بغير اليقين وهو بين الفرقدين فى بنات نعش الصغرى اه شيخنا ح ف وعزيزى (قوله ولاحائل) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أى موجود والجملة حال من المفعول فى قوله أمكنه شيخنا (قوله بينه وبينها) أى ولا مشقة عليه فى علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام والسوارى فيكون كالحائل فيعتمد ثقة يخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا ط ب فوافق عليه ومر وماذكره فى الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة ع ش (قوله فى المسجد) أى الحرام ع ش (قوله على جبل أبى قبيس) سمى بذلك لان آدم اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس أى استخرجها بالزناد من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى فى الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودعا فيه علم الطوفان وهو الجبل المشرف على الصفا برماوى وقال الله اذا رأيت خليلى بنى بنى فأخرجه فلما انتهى عليه الصلاة والسلام لمحل الحجر ناداه الجبل يا ابراهيم ان لك وديعة عندى فخذها فاذا هو حجر أبيض من ياقوت الجنة وقيل سمى الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات حل فى البيرة (قوله بحيث يعاينها) فيدفى الثلاثة أى بحيث يمكنه معاينتها كأن كان فى ظلمة أو غمض عينيه لانه يعاينها بالفعل والا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لانه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها تأمل شيخنا عشماوى وعبارة مر وهو ممكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره الخ) والفرق بين هذا واكتفاء الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع امكان سماعهم من النبى ﷺ أن

من ثلثى ذراع لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبى ﷺ عنها فقال كؤخرة الرحل رواه مسلم وقولى شاخصا منها أعم مما ذكره (ومن) أمكنه علمها) أى الكعبة بقيد زدته بقولى (ولا حائل) بينه و بينها كأن كان فى المسجد أوعلى جبل أبى قبيس أوسطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أى بغير علمه

(قوله فكالخبر عن علم) فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يتعارضان فيه نظر اه سم وقوله أيضا فكالخبر لكن يجوز الاجتهاد فيه بمنة ويسرة حج (قوله رجحه الله ولا حائل) لا حاجة لزيادته لان الحائل لا يقال مع وجوده انه أمكنه علمها يدل لذلك ما فى قول الشارح والا لم (قوله رجحه الله يعمل بغيره) يؤخذ من منع الاخذ بقول مخبر عن علم مع سهولة المعاينة امتناع الاخذ بقول مخبر عن مخبر عن علم مع امكان سماع المخبر عن علم وسهولته اه سم وليس من الغير محراب بناه على المعاينة وكذا لو عاين وضبط مكانه فلم يتطرق له احتمال فانه

لا يحتاج الى المعاينة بعد ذلك وفى معنى المعاينة من كان بمكة وتيقن اصابة القبلة ان لم يعاينها حال صلاته اه شرح مر

القبلة أو حسي مشاهد ولا مستفة فيها وأما الاحكام فمن كان أصلها محسوسا فقد علمها جميع الذين ﷺ فكل حكم فيه مشقة (قوله من تقليد) المناسب تأخيره لانه آخر المراتب قال حج فعلم أن المصلي بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد الا على اللبس الذي يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهر له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه

من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكلما كم اذا وجد النص فتعيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (والا) أي وان لم يمكنه علمها أو أمكنه ولم حائل كجبل و بناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لاعن اجتهاد كفتواه أنا أشاهد الكعبة ولا يكفي المعاينة بمعهود حائل أو دخول المسجد للثقة وليس له أن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه محاريب بلد كبير أو صغير بأكثر طرقه وخرج بالثقة

(قوله بمعه الله وكلما كم اذا وجد النص) أي في أنه لا يعمل بغيره (قوله بمعه الله أو أمكنه ولم حائل) كأن كان خارج المسجد ولو دخله لأمكنه العلم بالنص (قوله أي عدل) ولا يجب تكرير سؤاله حيث لم يعرض ما يوجب شك اه ع ش (قوله رجعه الله يخبر عن علم) ولو مع البعد كما نه شوبري

(قوله لا يعتمد الا على اللبس الذي يحصل به اليقين) أو الظن الغالب كما مر (قوله أو اخبار عدد التواتر) أو الشياع المفيد للعلم كما مر (قوله وكذا قرينة قطعية) أو ظنية غالبة كما مر (قوله بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهر له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه) أو الشياع المفيد للعلم كما مر (قوله أي مالم يبلغ الخبر حد التواتر أو يكون معصوما والا فهو له الاخذ بالخبر المذكور شوبري واستوجه ع ش أن له الاخذ بالخبر المذكور لانه يفيد اليقين (قوله في ذلك) أي فيما اذا أمكنه علمها ولا حائل شيخنا (قوله وكلما كم) أي المجتهد أي وقياسا عليه اذا وجد النص فلا يعمل بغيره (قوله أعم من تعبيره) لتناوله الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والاخذ الخ فتأمله سم قال شيخنا و يمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا و يدل له تعبير الروضة بالعمى دون قول غيره ع ش (قوله اعتمد ثقة) ظاهره ان الاعتماد المذكور لا يسمى تقليدا ان التقليد سيأتي ولعل وجهه أن التقليد خاص باخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله كما قاله ابن السبكي والمخبر عن علم ليس مجتهدا (قوله ثقة) أي عدل رواية كما أشار اليه بقوله ولو عبدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يركب خارم المروءة ومن لا يتحرز من النجاسة و يشرب به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق و يحتمل عدم قبول خبره وهو الاقرب اه ع ش على مر (قوله يخبر عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره قبل وحينئذ فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما سيأتي وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة (قوله أنا أشاهد الكعبة) أي أو المحراب المعتمد أو قال رأيت القطب ونحوه أو الجم الكثير من المسلمين يصلون هكذا في هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبر لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الاوجه و يسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انما يخبره عن اجتهاد لم يمتنع عليه تقليده كما هو ظاهر زي (قوله بمعبود حائل) أي وان قل كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قرب أو بالمأذنة كروضة خلافا لبعضهم نعم ان حصل به ذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ع ش (قوله للمشقة) أي وان كانت تحتمل عادة كما في (قوله وفي معناه) أي المخبر عن علم ع ش والاولى رجوع الضمير لاخبار الثقة أي في معناه من حيث الاعتماد من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة و يسرة كما سيأتي بخلاف المخبر عن علم فله الاجتهاد معه شيخنا عبارة برزي وأيضا رؤية المحاريب المعتمدة في معنى العلم بالنفس كما تقدم فهي مقدمة على المخبر عن علم لقوله وفي معناه أي من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا ينافي أنها في المرتبة الاولى (قوله أو رؤية محاريب المسلمين) وفي معناها خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير اجتهاد بان أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب والمحاريب المعتمدة وقوله والا لم يجز أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه بحروفه والمحراب في القلة صدر المجلس سمي المحراب المعبود بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولانكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال البلقيني ولم يكن فرزنه ﷺ والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بناء الكنائس اه برماوي (قوله بكثر طرقه) أي العارفون وسلمت من الطعن بخلاف مالم تسلم كمحاريب القرافة وأرباف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها وكأني

الظن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات أوذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد وظاهر كلامه انه يجوزله الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ماتقدم فى المحاريب وقد جعلوها فى دخول الوقت كالمخبر عن علم ح ل (قوله كنفاسى) ظاهره وان صدقه ع ش وقياس مايأتى فى الصوم الآخذ بخبره ان وقع فى قلبه صدقه الآن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل أنه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتاطناله ا ط ف (قوله وصبى يميز) وان اعتقد صدقه على الراجح برماوى (قوله فان فقده) أى حساوهو ظاهر أوشرعا بأن كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما فى ع ش ومن الفقد الشرعى مالو امتنع من الاخبار أوطلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما فى الاطفيحى (قوله بادلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب و يختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته بما بين جانبه الأيسر وفى الشام وراءه وفى نجران وراء ظهره ح ل وقوله وراءه أى بما يلى جانبه الأيسر فلا ينحد مع نجران ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن * وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله فى العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها لوصغرت لم توكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب فى الكرسى كذا بخط الشيخ خضر الشوبرى (قوله من حيث دلالتها) أى لامن حيث ذاتها لأن ذلك معلوم لكل أحد ع ش (قوله اجتهد لكل فرض) ولو نذرا وصلاة صبى وان ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه ح ل أى اذا نوى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كما فى التيمم م ر ع ش أى والعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند م ر خلافا لحج و زى (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أى ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثانى أما بالنسبة للفرض الأول فلوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفى الاهتداء للجهة تأمل شوبرى (قوله أولى من تعيره بالصلاة) لأنه حاجة (قوله أو تعسر) المتجه تقييد ذلك بما اذا كان ثم حائل لا يمنعه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذا من زيادتى (أوتعسر) المتجه لظلمة أولتعارض أدلة أوغير ذلك (صلى)

(قوله وأقوى أدلتها القطب) تقدم أنه يجعله فى مرتبة المعاينة وشرط له شروطا منها أن يكون بعد الاهتداء ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال له فى كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيأ من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد معها وقال بعد ذلك ربما جمع بين الكلامين (قوله رحمه الله والنجوم) عدوا من النجوم القطب وهو بين الجدى والفرقدين وكان الشيخين سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح البهجة ومرادهم بالذى فيه النظر المشهور القطب الشمالى وله قطب آخر مقابله وهو الجنوبى والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زدته بقولى (ان لم يذكر الدليل) الأول اذ لا تقة بقاء الظن بالأول وتعبيرى بالفرض أى العينى أولى من تعبيره بالصلاة وعلى جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل لا يمنعه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتى عن الاجتهاد للفرض الثانى وان لم ينتقل عن موضعه ح ل أى اذا نوى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كما فى التيمم م ر ع ش أى والعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند م ر خلافا لحج و زى (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أى ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثانى أما بالنسبة للفرض الأول فلوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفى الاهتداء للجهة تأمل شوبرى (قوله أولى من تعيره بالصلاة) لأنه حاجة (قوله أو تعسر) المتجه تقييد ذلك بما اذا كان ثم حائل لا يمنعه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد (أوتعسر) أى وان أثم بتأخيره الى ذلك الوقت ع ش (قوله أوتحير صلى الخ) ظاهر صنيعه ان له أن

يصلي وان ضاق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر أضيق الوقت والأصل أوّله ح قال ع ثم المراد بضيقه ضيقه عن إيقاعها كلها فيه ويفرق بينه وبين مالو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بأنه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فربما ظهر له في أثنائه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب أمن على الوقت والاختصاص اه (قوله الى أي جهة شاء) فلو شاء جهة وصلى اليها وجب عليه التزامها الا باختيار دليل التزم استقبالها لا بتركها الا بترجح غيرها عليها ع ش (قوله للضرورة) أي ضرورة حرمة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحير (قوله فان عجز) هذا مقابل قوله وأمكن اجتهاد المراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها المناسبة التي أنه فرض كفاية ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردي وقال شيخنا مر بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا اذا أقره عليها مسلم عارف قال على الجلال (قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها) مفهومه أنه اذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح ان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب أيضا يتعين اسقاط هذا وقد وجد بخط والده على الهامش ملحقا لأن هذا لا يأتي الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف السبب على المسبب فالوجب لم يجب التعلم عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف بالادلة وان أمكنه تعلم تلك الادلة لأنه غير مقصر بعدم التعلم لها ح ل (قوله فلد ثقة عارفا) ويجب تكرر سؤاله لكل صلاة ولا يلزم أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فان كان لا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالتحير شوبري (قوله لزمه) أي لزوما عينيا أو كفائيا على التفصيل المذكور بعده ندر (قوله وهو فرض عين الخ) لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد دي سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين اذ هو للمخاطب به كل مكلف طلبا جازما لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين في تجوز لشاهنا في أم الجميع بتركه وان كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف (قوله لسفر) أي لارادة سفر ان أمكن في طريق مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها علماء يعتمد والا فهو فرض كفاية (قوله الحضر) أي بكثرة فيها العارفون والا فهو فرض عين مر والمراد بالسفر أن لا يوجد أحد من العارفين وقوله فلا يقلد أي لعدم وجود من يقلده والمراد بالحضر أن يوجد أحد من العارفين ح ل والتقييد بهما لالغاء الكفاية ح ل وهو بعيد وعبارة ع ش على مر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد العلامة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في نفسه أو ضرر وعبارة زي قوله فان كثر قال بوخشم الفرق أن المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر الى حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر تعين التعلم (قوله ومن صلى باجتهاد الخ) الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لأن الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وعلى كل منهما اما في الجهة أو التياسر أو التياسر فهذه ستة وفي كل منها أما أن يكون قد غيره أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها اما في الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ست وثلاثون صورة اه برماوي (قوله فتبين خطأ)

التعقيب

الى أي جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته (فان عجز عنه) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفا) بادلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كعلم الوضوء ونحوه (وهو) أي تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) واطلاق الأصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتبين خطأ)

(قوله لعدم وجود من يقلده) أو وجوده في أهل الطريق من غير سفر معهم اه شيخنا

التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد (قوله معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما يأتي في قوله والخطأ فيه غير معين شوبري (قوله وأعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن أو تقول استقرت عليه الاعادة شوبري بالمعنى وعبارة ع ش أعاد وجوبا أي ثبتت في ذمته وانما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كما تعبر شوبري ولا عبرة بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطا فيها (قوله فيما) أي في صلاة وقوله مثله أي الخطأ وقوله في الاعادة أي عند عوض عن العدم بالعائد على ما وقيه أن هذا لا يأتي الا اذا ظهر له الصواب وأما اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة وأجاب بانه لا يعيد الا عند ظهور الصواب كما قاله الشوبري وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذا لم يقفوا (قوله استأنفها) أي وجب استئنافها عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير جهته الاولى ح ل قال الشوبري وان تغير اجتهاده أي قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خرجا به قوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) محل ان فيما اذا ترجح عنده العمل بالاول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوبري (قوله ولا اعادة لما فعله بالاول) من جميع الصلاة أو بعضها وعلى العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار محتما اذا ظن الصواب مقارنا للظهور أو الخطأ والا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لفوات جزء منها الى غير قبلة اه ح ل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهاد بن وفارق ما في المياه من عدم عملهم فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة بيقين مر لان الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار اليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلو صلى) تفريع على قوله ولا اعادة ع ش (قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ع ش أي مائبت أنه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المجوف المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه محارب شرح مر (قوله يمنة ولا يسرة) أي ولا جهة بالاولى والجهة واليسرة بفتح الياء فيهما كما في شرح البهجة للشارح (قوله ولا في محارب المسلمين) أي المعتمدة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار المتفقع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد أنه يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم لم يجمعوا عامه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوز ا ولا ذلك في المحاريب شوبري

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشئ كالبياض والكيفية أعم قال ح ل كيفية الصلاة أي الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة العلة الصورية الى معلولها كهيئة السرير فالغرض بيان ما تنشأ عنه تلك الهيئة وهو الاركان والسنن وعبارة ع ش فسر الصفة بالكيفية لان صفة الشئ ما كان زائدا عليه ومايذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه أنه ذكر كيفيتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية المذكورة في ضمن الكيفية وهي كون الاركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال أي كيفيتها وكيفيتها لكان أظهر لانه ذكر أركانها هنا أيضا (قوله وهي تشتمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند النحويين أن الموصوف هو

(قوله لانهم لم يبحوا الخ) أي مالم يكن اخباره بقوله رأيت الجم الغفير يصلون هكذا لانه لا يزيد على المحاريب اه سم (قوله أي فهو من اضافة العلة الصورية الخ) علة الصلاة

الوقوف بعرفة حيث لا يجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة (وان تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني) لانه الصواب في ظنه (ولا اعادة) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات) أي بالاجتهاد (فلا اعادة) لما ذكر لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محارب المسلمين جهة

﴿باب صفة الصلاة﴾

أي كيفيتها ﴿أركان الصلاة﴾ وهي تشمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعض ما لا يجبر هيئة

المادية هي الاركان وعناها الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الاركان

في كلامه اضافة الصورية للمادية وقوله الى معلولها أي الذي هو الصلاة بمعنى اجزائها

الذى يشتمل على الصفة لا العكس وهذا بخلاف ذلك لانه جعل الكيفية التى هى الصفة تشتمل على الفروض والسنن الخ فقط معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها أى تعلقها به لا الاشتمال الحقيقى شيخنا و به يجاب عن قول ع ش فى جعلها مشتملة على الشروط تسمح اذ الشرط ما كان خارج الماهية اه لان المراد بالاشتمال التعلق والدوال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية وكذا ان رجع الضمير للصلاة ولما كانت الشروط مقارنة لها كانت كالجزء فصح اشتمالها عليها (قوله وعلى شروط) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولم يترجم لها بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية رشيدى (قوله هيئة) أى صفة وقوله تابعة للركن أى فى الوجوب و يؤيده ما ذكروه فى التقدم والتأخر عن الامام أى من عدم حسبانها ركنا (قوله و فى الروضة) أى وعدها فى الروضة وقوله وهو اختلاف لفظى لان كلا منهما يوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك لأن يعود للاعتدال فورا و يطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة و يوجبه بناء على انها غير تابعة بل مقصودة و بنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيهما من أصلها بعد الركوع حيث يتدارك الثانى دون الاول و رد بالفرق بين الطمأنينة و بعض حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على أنه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هى جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى ح ل (قوله و بعد المصلى الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بأن العاقد انما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان القصد منهما أى العاقدين والمعقود عليه شرطان لانهما خارجان عنه وفى الصوم ركن لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا بدون فاعل فلم يحتج للنظر لفاعلها شرح مر (قوله للماء فى الوضوء) أى من قوله انما الاعمال بالنيات ع ش وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها فى الصلاة وعبارة مر لما مر فى الوضوء الى أن قال ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وماشرع للصلاتان وجب لها فشرط أوفيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة اه وقيل ان النية شرط لانه لا بد دخل فى الصلاة الا بآخرها وأجيب بانه بآخرها تبين دخوله فيها بأولها (قوله وهى الخ) أشار به الى أن يقلب متعلق بمحذوف (قوله بقلب) قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا بوأجيب بأن الأصل فى القيود بيان الماهية وأيضا ذكره فى المردعلى من يشترط لفظ فيها لا يقال لا ينافى هذا جعله فلا يكفى النطق الخ مفرعا عليه لأن ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لاخفاء فيه وقوله وهو أولها الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمل شورى وانما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الأبواب المفتقرة للنية مع أن القلب لا يدمنه فى الكل اهتماما بالصلاة ع ش (قوله فسبق لسانه) أى او تعمد ثم أعرض عنه وقصد ما تواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على مر (قوله لفعلها) أى ايقاعها وهذا مبنى على أن المكلف به اللفظ المصدرى كما قاله مر وقال غيره المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر فان قلت النية مشتملة على الفعل لانها قصد الشئ مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها أجيب بانه يجرد النية عن بعض معناها وهو الفعل

وعلى شروط تأتى فى بابها ثلاثة عشر) يحصل الطمأنينة فى محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفى الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها أركانا وهو اختلاف لفظى و بعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد فى الصوم والبيع ركنين بكون الجهل بمانية عشر أحدها (نية) للماء فى الوضوء وهى معتبرة هنا وفى سائر الأبواب (يقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها (لفعلها)

(قوله وقد يقال كان القياس الخ) أى فيغتفر الشك فى الطمأنينة و يؤخذ جوابه مما قبل العلامة (قوله لأن ماهيته غير موجودة) فيه بحث لأن ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل للكف به الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ومثاوه بالهيئة للصباغ بالصلاة و بالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لأنه أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج أى عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وأما المعنى الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل المخلوق لله تعالى الجارى على يد العبد اه

شيخنا ح ف (قوله ولو نفلا) للتعميم (قوله لانه) أى الفعل (قوله وهى هنا) أى الصلاة وأما فى غيرها كما قالوا الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية ح ف (قوله لانها لا تنوى) والالزم التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا لا يتأتى اذا فلنا انه ينوى كل فرد فرد من الصلاة وليس كذلك وأما ان قلنا انه ينوى المجموع أى يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المتعدد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها لا تنوى أى لا تجب بنية فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محللة لنفسها وغيرها كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر ح ل (قوله مع تعيين ذات وقت) لا يناقى اعتبار التعيين هنا ما يأتى انه قد ينوى القصر ويتم والجمعة ويصلى الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض اقتضاه حج (قوله أو سبب) كالكسوف وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق (قوله صلاة الوقت) أى المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ومع نية فرض) أى ملاحظته (قوله ليتميز عن النفل) أدخل به المنذورة وقوله ولبيان حقيقته أدخل به المعادة وصلاة الصبى أى فالفرض من نية الفرضية أحد أمرين اما التمييز واما بيان حقيقة الشئ لا تمييزه عن غيره ح ل ع ش وبؤ يدذلك قوله وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أى قوله لتتميز عن النفل يجب اسقاطه وذلك لان مصلى الظهر ممثلا اذا قصد فعلها وعينها كونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شئ منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اه وقال ح ل قوله لتتميز عن النفل أى وهو المعادة وصلاة الصبى اذا كان الناوى بالغا غير معيد (قوله وشمل ذلك) أى قوله ومع نية فرض فيه (قوله اذ كيف ينوى الفرضية) فيه نظر لان المجنون اذا أراد قضاء ما فاته زمن الجنون أنه لا ينوى الفرضية وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة المقضية منها كما عليه شيخنا فليحرر شو برى قال ع ش والمعتمد أن الحائض تنوى الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى هذا التعليل يقتضى امتناع نية الفرضية على الصبى لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو فى وجوبها وعدمه لكن يتعين فى حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركها وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر فاو أراد أنها فرض عليه بطلت (قوله من تعليلنا الثانى) هو قوله ولبيان حقيقته لان ذلك فرض فى الأصل شو برى والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبى ويجب فى المعادة وانما وجب القيام فى صلاة الصبى لان القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنية قلبى خفى والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب حج (قوله وبما ذكر) أى بقوله مع تعيين الخ (قوله فتكون مستثناة عما مر) أى من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا الفصول حيث لم يقيده بالسبب ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد لا يقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتى الوضوء فى الاوقات المكروهة لانا نقول المحاصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ما قالوه فى صحة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يخطب ح ل (فائدة) السنن التى تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وسنة الظهر والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له اه شرح م ر (قوله وسن نية نفل فيه) يندفى غير صلاة الصبى لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف

أى الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهى هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفى نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أى فى الفرض ولو كفاية أو نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته فى الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتى بيانها فى باب الجماعة وصلاة الصبى وهو ما صححه فيها فى الروضة كأصلها لكنه ضعفه فى المجموع وغيره وصحح خلافه بل صرح به قال اذ كيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثانى وبما ذكر علم أنه يكفى للنفل المطلق وهو ما لا ينقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وأخذ بعضهم به تحية المسجد وركعتى الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر (وسن نية نفل فيه)

شورى (قوله أى فى النفل) أى المطلق وذى الوقت والسبب (قوله للزوم النفليه) أى أصالة وقد يعرض لها ترض نفرشورى (قوله للظهر ونحوها) اذقد تقع معادة أى فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة وقد تقدم وجوب ذلك فى كلامه تأمل شورى وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقى فى المعادة وكذا التمييز عن صلاة الصبى لان نية الفرضية لاتجب عليه حتى لو نواها للمراد الفرض الصورى وعبارة ح ل قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها فانه قد تتخلف وذلك فى المعادة وصلاة الصبى فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية لاتمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبى اذا نوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لاتمييزها عن النافلة وأما فى غير المعادة وصلاة الصبى فانما تميزها عنها وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا (قوله لساعد اللسان القلب) وخروجها من خلاف من أوجبه كما قاله ع ر ولم يذكره الشارح لان الخلاف فيه واه (قوله بأنى بمعنى الآخر) أى لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيه ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى وقد أراد المعنى الشرعى أو أطلق فان أراد المعنى اللغوى صح كما فى ح ل (قوله تكبيرة تحرم) وفى البحر وجه آخر أنها شرط لانه لايدخل الاجمالها فليست داخل الماهية ثم أجاب بانه بفراغه منها يتبين دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمة من نهيأ نفسه والوقوف بين يديه ليتلى هيبة فيحضر قلبه و يخشع ولا يعبث برماوى ح ف (قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محترم قال ع ش يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لاتهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م ر (قوله خبر المسىء صلاته) أى الذى أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وقوله ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن ح ل قال ع ش ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكره الشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان علمها اه (قوله ثم اسجد) أى بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش أى فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع لم أى للركعة الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أى بيان لمن فيها التعرض للطمأنينة بقيد المبالغة فى الاتصاب قائما واشارة الى عدم إجزاء القراءة فى حال الهبوط أى قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان أجزأت قبل الطمأنينة (قوله مشروط بالنية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم و يجعل قصد هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لاتحو به القدرة البشرية ومن ثم اختار القفال ما قاله الشارح وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكى وتخلل بين الله وأكبر ما يضر الفصل به لم يشترط مقارنة النيه وكلام الاصحاب انما يتوقف عليه الانعقاد زى وقوله ذات الصلاة أى تفصيلا كما قاله حج لان المقارنة الحقيقية لاتكون الا حينئذ ولا تحو بها القدرة البشرية حينئذ شيخنا قال ع ش وافتصر على هذا م ر فى شرحه ولم يذكر ما اختاره فى المجموع الا تيسار ذكر حج ما يقتضى ترجيحه حيث قال بعد كلام قرره ولذلك توقف السبكى وغيره الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى

تعذ لحقائق ما ذكر اهـ ثم قائما (مقرونا بالنية)

أى فى النفل خروجا من الخلاف وانما لم يجب فيه للزوم النفليه له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (د) من (اضافة فعل ناقص) خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لاتكون الا له تعالى والتصريح بمن زيادتى (ونطق) بالمنوى (قبيل التكبير) لساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بفيد زنه بقولى (بعذر) من غيم ونحوه لان كلا منهما يأتى بمعنى الآخر بخلاف ما لو نوى عدم علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (د) ثانيها (تكبيرة تحرم) سمى بذلك لان المصلى يحرم عليها ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله صحيح

بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (وتعين فيه) على القادر على النطق به (الله أكبر) للاجماع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير والرحمن أكبر (ولا يضر ما يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله) ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ولزمه تعلم ان قدر) عليه

(قوله من غير تخلل زمن وليس الخ) يريد دفع ما أفسده ابن الصلاح هذا القبيل من قياسها على التكبير والجواب الاتي في الروضة (قوله رحمه الله أكبر) لا يضر من الجاهل ابدال همزة أكبر واوا وبضر تخلل واو بين الكلمتين. سا كفية أو مصرخة اهسم (قوله لا يضر ما يمنع الاسم والا فلا يضر الفصل القليل

(قوله مع أنه مستحضر للصلاة) أي تعرفا كما مر (قوله وتعين فيه) أي في التكبير أي في صيغته وقيأخذ يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه الا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جائزة (قوله مع خبر البخاري) أي ولم يرد عنه ﷺ أنه صلى على غير هذا الوجه ع ش (قوله مالا يمنع الاسم) أي اذا كان من نعوت الله تخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فانه يضر على المعتمد كالله بارحمن أكبر وكتب أيضا قوله ولا يضر مالا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ماهنا أحوط تو قف فيه شيخنا زي شو برى الظاهر أنه كذلك قال حل قوله مالا يمنع الاسم أي لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شئ (قوله كالله أكبر) لأن ألا تفسر المعنى بل تفويه بافادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف مر (قوله لا أكبر الله) هل ولو وصل بالفظ الجلالة أكبر كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر والأقرب أن يقال ان قصد البناء ضر والا فلا ع ش وقوله والا أي بأن قصد الاستئناف أو أطلق كما في حاشيته على مر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدونهما أي الملك القدوس كما في التحقيق مر اه (قوله لا يسمى تكبيرا) أي شرعا فقال حل انظر لا يسمى عندهم مع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) وكذا سائر الأركان القولية (قوله بفتح الجيم الخ) ومضارعه يمكس ذلك شو برى (قوله ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالأقرب أنه يتقل له كما آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصا وتكبيرة الاحرام بالفارسية خداى بزرك تر كالله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلابد من تلاون خداى معناه الله و بزرك معناه كبير

(قوله مع أن ماهنا أحوط) أي لكونه انعقادا ولكونه يقتضر عليكم السلام لا أكبر الله

بالذكر) كالسكتة القليلة قال في متن البهجه ● ولو بدا كرلا يطول فصله ● ورد فعه نقل قال شيخ الاسلام أي بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره اه

(قوله ولو بسفر) أي ولو فوق مسافة وتصيره بمعنى أكبر شيخنا ح ف أي لأنه دال على التفضيل (قوله ولو بسفر) أي ولو فوق مسافة القصر مر وغ ش وعبارة م ر ولو بسفر أطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب والمال يجب السفر للماء على فاقده للدوام النفع هنا بخلافه ثم اه (قوله وضاق الوقت) أما مع سعته فلا ويندبني أن محله حيث رجي حصول التعلم قبل ضيقه ع ش (قوله ولم يلزمه قضاء الصلاة) عبارة م ر فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر بما في الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره بتتبعه كما قاله الاسنوي وغيره أنه يعتبر من تجيزه لسكون الأركان والشروط لافرق فيما بين العصي وغيره والاوجه خلافه أي انه يعتبر من الفراغ لما فيه من عدم مؤاخذته بما مضى في زمن صباه اه (قوله ويلزم الأخرس) حل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطارئ كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا العجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد أخرس فلا يلزم لأنه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصودة فليجب التابع الذي هو التحريك وكفى الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر اه شوبري وعبارة ع ش ويلزم الأخرس أي الخرس العارض م ر وخرج به الخلقي فلا يجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك به فاوحرك لسانه ونفخ من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه وأخرج لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وان كثرت نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتفش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه (قوله وطمأنينه) وهي اللحمة المطبقة في أقصى سقف الفم زي (قوله عن ذلك) أي التحريك نواه بقلبه لعل المراد أجزاه بدليل قوله كما في المريض اه شوبري أي بأن يصور نفسه متحركا (قوله جهر بتكبير) أي بقصد الكركي كل تكبيرة أو بقصد مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع فقط أو أطلق فان الصلاة تبطل وبأني مثله في المبلغ شيخنا (قوله ليسمع المأمومون أو بعضهم الخ) علة غائية لأنه اذا قصد الاسماع فقط بطلت صلاته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الاعلام عنه كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال يكفي عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق شيخنا عشماوي و ح ف وقضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا فان حمل قوله لا يأتي به على معنى يسن أن لا يأتي به كان محتملا للكراهة ع ش وعبارة الاطفيحي تنبيه في المبلغ بالا حتياج يقتضي أن الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل كلامه يقتضي أنه مقيد بالحاجة فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع لم تتأت الحاجة فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش (قوله لصلة) ولو امرأة ومضطجع م ر (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منهيا الرفع حذو منكبيه قال زي والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ولو قطعت يد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بأن كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليها جيعا فالاولى الزيادة اه (قوله وراحتاه) أي ظهرهما قال م ر وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة وعليه فكان الاولى للمصنف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته في مثل ذلك اطفيحي (قوله أما الاتمام الخ) أي انتهاء التكبير مع الرفع شوبري وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الخ (قوله أنه لا يسن)

ضعيف وقوله منهما أى من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ تعتمد (قوله وثانيها قيام) وهو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بارع أصابع ويكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه شرح مر (قوله أو بغيره) أى ولم تلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب عش وعبارة الشوبرى قوله أو بغيره من معين أى ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكارة أى وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما فى النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد فى المسئلة وقد بسطها الشيخ فى الحاشية ثم رأيت شيخنا كج قال والأوجه أنه لا فرق فيما ذكر بين أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه شوبرى وفرق عش بين المعين والعكارة بان الاول لا يجب الا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للمشقة فى الاول دون الثانى ح ف (قوله حال النحرم) وكذا بعده (قوله وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح مر وخرج بالفرض النفل والقادر العاجز وسيأتى حكمهما (قوله مع انه) أى القيام من حيث هو لا بقيد كونه ركنا وقوله وهو ركن أى القيام الذى هو ركن فى الكلام استخدام (قوله فى الفريضة فقط) أى فانحطت رتبته عنها (قوله ولانه قبلها فيما شرط) يتجه الا اكتفاء بمقارنته لها فقط وان لم يتقدم عليها الا أن يكون ماقاله منقولا فلابد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلها للوقوف مقارنته لما عاده وعلى ذلك فان أمكنت لم يشترط سم على حج عش على مر (قوله بنصب ظهر) أى ويحمل بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال ح ل ومر بان يكون للقيام أقرب منه الى أقل الركوع أو كان اليها على حد سواء اه (قوله منحنيا) بأن يصير للركوع أقرب مر (قوله بحيث الخ) ضابط للانحناء الغالب للقيام (قوله ان قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة حج قال سم قوله ثم للاعتدال حل محل هذا اذا عجز أيضا عن الايماء الى الاعتدال بنصو رأسه ثم جفنيه والاقدمه على هذا لانه أعلى منه فى لم فيه نظر ولعل المتجه الأول اه بالحرف (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أى لعلة فى ظهره مثلا تمنعه من الانحناء شرح مر (قوله قام وجوبا) ولو بمعين (قوله فى انحنائه) أى من انحنائه (قوله وأومأ اليهما) أى برأسه فقط فان عجز فبأجفانه قال ح ل فبعد الايماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثانى حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اه وقوله يجلس ثم يقوم ويومئ انظر هل القيام شرط أو مانع من الايماء للسجود الثانى من جلوس مع أنه أقرب تأمل (قوله بلحوق مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم حج فليس المراد بالعجز عدم الامكان (قوله أو دوران رأس الخ) ولا يعيد راكب سفينة قعد لدوران رأس بخلافه لزحة لندرته مر قال شيخنا زى فى الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضا تأمل شورى لكن فى شرح مر التفصيل المذكور وهو أن راكب السفينة لا يعيد اذا قعد لدوران الرأس أى وان أمكنه الصلاة على الارض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الخروج من السفينة اذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة السفر اه (قوله قعد) أى ولا اعادة مر ع ش وفوات القاعد لعذر كشوب القائم (قوله أى أصل نخذيه) هلا قال أى أليته مع أنه أخصر (قوله وهو الاليان) قال حج كذا قاله شيخنا و يلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك فى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية المجبزة اه من محال باختصار وهو صريح فى تغاير

أعم من قوله أفضل من تربعه (وكره اقعاء) فى قعدة الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أى أصل نخذيه وهو الاليان (ناصبا ركبتيه)

الورك والأليةِ فالمخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبينه ماسأذكره في الجراح وبالجملة الاقتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليته على عقبيه (ثم ينحني) الى حد قاعدا (فركوعه) ان قدر وأقيامه أن ينحني الى أن تحاذي جبهته أمام مكتبيه وأ كمدان) ينحني الى أن (يحاذي) جبهته (محل سجوده) ورکوع القاعد في النفل كذلك (فان عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) الايسر لكنه مكروه بلا عذر ويجزيه في المجموع ويعبر في ذلك أولى من قول الأصل على جنبه الأيمن (ثم) ان عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصاه مما القبلة (وافعاد أسه) من زيادتي بان يرفعه قليلا بنحو لينوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري أنصلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى قيوما برأسه في ركوعه وسجوده

(قوله ثم قدر على القيام) قضية بنبغي اشتراط زيادة القدر هنا كما لزيادة على القعود اه سم

(قوله بين السجدتين) لما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما صرح به في رواية اه شرح م ر (قوله بين السجدتين) ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كلمة الاستراحة شرح م ر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الاول قال (قوله أن يفرش) بضم الراء مختار فهو من باب نصر (قوله ثم ينحني) مطوف على قعد كما أشار له بقوله الصلى قاعدا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تمة الكلام على الاقعاء كما قاله البرماوي (قوله ما أمام ركبتيه) أي المكان الذي أمام ركبتيه (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة ودوران الرأس في السفينة (قوله اضطجع) (فرع) لو صلى مضجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس جلس ولم يقرأ ثانيا ثم قدر على القيام قام ولم يقرأ أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه سم على حج (قوله بوجهه ومقدم بدنه) المراد بمقدم بدنه الصدر كما قاله حل قال سم على حج كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسها عدم وجوبه به هنا لا فارق بينها لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا على شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه تمهلما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره أي بغير الوجه لكنه في شرح البهجة عبر بالوجه ومقدم البدن أي في المستلقي والظاهر انه لاختلاف فيحمل الاول على ما لذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا وحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه اه (قوله ويجوز على الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والافهو معلوم من قوله وسن على الايمن ع ش على م ر (قوله وأخماص) بفتح الهمز أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الايعاب وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره بما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه حج وفي حاشية الاستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه وقوله لم ان فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما في نظائره وانما ينجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال المبسور لا يسقط بالمعسور اه شوبري وعبارة البرماوي قوله وأخماصه فالقبلة أي نحو ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والافوجوبا اه (قوله وهي مسقفة) والا كفاه سقفها كما يكفيه أرضها بالانكباب على وجهه قاله الاسنوي حل (قوله لعمران بن حصين) وكانت الملائكة تصافحه فشكا الى نبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرئ منه ببركته صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما مارضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة رضي الله عنه اه بابلي ع ش (قوله ثم اذا صلى قيوما) أي المستلقي لأنه المحدث عنه وياتي مثله فيمن صلى مضطجعا ويجزئ عن الجالس ليسجد منه ع ش (قوله في ركوعه وسجوده) والسجود اخفض من الركوع في هذا

الايماء شرح مر (قوله أوما بأجفانه) اى جنسها فيكفى جفن واحد ع ش على مر وظاهر كلامه أنه لايجب هنا كون الايماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الايماء فى الرأس دون الطرف شرح مر (قوله أجزى أفعال الصلاة) أى بان يمثل نفسه قائما وقارئا راكعا الخ الممكن ولا اعادة عليه مر أى ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن يقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والأقرب الثانى لأن الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا فى المماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يثنيه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز ع ش (قوله أجزى أفعال الصلاة على قلبه) ولا اعادة عليه شرح مر قال حج فان عجز كان أكبه على ترك كل ما ذكر فى الوقت أجزى الأفعال على قلبه كالأقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة اه ونوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى مر وجوب الاعادة وهو قريب لأن الاكراه على ما ذكر نادر اذا وقع لايدوم والاعادة فى مثله واجبة ع ش على مر (قوله فلا تسقط عنه) وعن الامام أبى حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك شرح مر (قوله نخبر البخارى) وهو واردفى حق القادر وهذا فى حق ما أمانى حقه صلى الله عليه وسلم فلا دمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوّعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما شرح مر (قوله ويقعد) أى وجوبا ع ش (قوله للركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت فى الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتماد شوبرى (قوله وقراءة الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله فى قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل و يمكن اثباتها بخبر المسىء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة فى القيام و يقاس به بدله فلو قال الشارح أى فى قيام كل ركعة لو فى بالمراد تأمل (قوله لاصلاة) أى صحيحة لأن نفى الصحة أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال الذى قال به الحنفية (قوله لمامر) أى من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وهو تعليل لقوله أى فى كل ركعة اه ع ش (قوله الاركعة مسبوق) أى حقيقة أوحكما كبطىء القراءة أو الحركة ومن زوحم عن السجود أونسى أنه فى الصلاة أوشك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف اه شوبرى أى تخلف لقراءة الفاتحة فانه يفتقر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من ذلك وسعتى على نظم صلاته ثم فاته فوجد الامام راكعا أوهاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة بل ولو كان هذا فى معنى المسبوق ظاهر اذا فسرناه بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الأولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة (قوله بمعنى انه الخ) والا فهمى وجبت عليه ثم سقطت لتحمل الامام لها رعليه فالاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع لان الاستقرار لم يدخل فى الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى انها تجب وتستقر فى كل ركعة الاركعة مسبوق فلا تستقر وعبارة الشوبرى الاستثناء من استقرار الوجوب لامن أصله اه (قوله والبسملة أيضا) فهى بها سبع آيات الأولى البسملة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط

ان عجز عنهما فالمعجز عن الايماء برأسه أوما باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا (ولقادر على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخارى ومن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود ويخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وأن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسىء صلاته (الاركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (والبسملة) آية (منها)

(قوله رحمه الله قراءة الفاتحة) وتحرم بالشواذ ولا تبطل صلاته بها الا ان تعمدها وغير المعنى بزيادة حرف أو نقصه اه سم و يراعى القراء فلو تعارضت مع القيام أو الاستقبال فيقعد بقدر قراءتها ثم يقوم ليركع من قيام اه سم

الذين أنعمت عليهم غير المغضوب الخ ع ش على مر لان كل آية مما ذكر يجوز الوقف عليها وان لم يكن تاما والمالكية يجعلون أنعمت عليهم آخر آية لانهم يجعلون سبع آيات غير البسملة (قوله عملا) أى حكما لا اعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أى من حيث العمل به وماقبل من أن القرآن انما ثبت بالتواتر رد بان محله فيما ثبت قرآنا قطعا أما ما ثبت قرآنا حكما أى من حيث العمل به كالبسملة فيكفى فيه الظن لا يقال لو كان قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا لكفرمثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات اه زى وحف وهى أولها وأول كل سورة ماعدا براءة فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند مر وعند حج تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها لان المقام لا يناسب الرحمة وليست للفصل والا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة ح ل (قوله ويكفى الخ) جواب عن كونها وردت آحادا مع ان القرآن متواتر (قوله لم تصح قراءته) وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد والا لبطل صلاته وقراءته وقيل تبطل حكما فى التتمة اه ابن الملقن أما اذا كان اللحن يحيل المعنى كالعامة بضم أكرمكم لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد شوبرى وعبارة قل قوله لم تصح قراءته أى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير وكان عامدا عالما اه ونقله الاطف عن ع ش وقرره حف والمعتمد أنه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سل عن مر وقرره العزيزى والخلاف فى غير المعنى وعدمه انما هو فى اللحن (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب المنسوبة اليهم أجلافهم الذين لا يعتدبهم ولما نبه بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر حج وع ش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بالبلى (قوله صحت) أى قراءته لكن مع الكراهة مر ولو كان قادرا على القاف الخالصة والصحيحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هى قاف غير خالصة شيخنا حف خلافا لمج حاله قال ولو نطق بقاف العرب المترددة بينه وبين الكاف بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خوج الوقت (قوله أعم من قوله والواو) يجاب عنه بانه انما قيد بذلك لأجل الخلاف لأن القول الثانى قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف مالو أبدل الضاد بغير الظاء فان قراءته لم تصح فعطاء والمصنف لم يراعيا هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول ولو ضادا بظاء كعادته فى الرد على الخلاف اه برماوى (قوله مناط البلاغة) أى متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله والاعجاز) عطف مسبب على سبب (قوله ولم يطل الفصل بين فراغه) أى النصف الاول وارادة التكميل أى التكميل على النصف الاول زى بايضاح والأولى أن يقول بدل قوله وارادة التكميل والبناء أو يحذف ارادة ويقول والتكميل لأنه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فور رامع انه المقصود (قوله ان أعمد) ينبغى ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما فى شرح الروض شوبرى فاذا قصد الاستئناف أو أطلق فلا يستأنف بل يبنى خلافا للزركشى فى الاطلاق (قوله أو طال الفصل) أى بين فراغه وارادة التكميل حج أى بان تعمد السكوت لما سيأتى أن سهو لو يضر ولو مع طوله زى وعبارة الشوبرى قوله أو طال الفصل ولو بعذر وفارق مايأتى فى الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب أكمل من نظره الى الموالاة اه أى لأنه مناط الاعجاز فاحتيط له أكثر حج ● والحاصل أن صور هذه المسئلة ستة وثلاثون صورة لانه اما أن يأتى بالنصف الثانى عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الاطلاق أو التكميل فى النصف الاول من الثلاثة

(قوله بالنصف الثانى) أى الذى يقرؤه أولا (قوله عمدا الخ) لا حاجة الى هذه الثلاثة فيكفى ترجع الصور الى اثنى عشرة صورة لا تخفى عليك اه شيخنا (قوله رحمه الله وتشديدها) فلو خفف شددا بطلت صلاته ان غير المعنى مر اه سم (قوله رحمه الله لانه مناط البلاغة) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى وان وجبت فيه الموالاة اه سم

المأتى به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة والتكميل بالنصف الثانى على النصف الأول المأتى به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضرب ان فى التسعة المتقدمة تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة فى الصورتين وهما تعمد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيره تبلغ ستة وثلاثين ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فبنى على النصف الأول المأتى به ثانيا فى اثنتى عشرة صورة وهى الاتيان بالنصف الثانى عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الأول المأتى به ثانيا أو الاطلاق فهذه ست صور مضروبة فى اثنتين وهما تعمد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيره وكلها فى حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة مع عدم طوله وهى أن يبدأ بالنصف الثانى عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الأول المأتى به ثانيا فهذه ثلاثة مضروبة فى السهو بتأخير النصف الأول وتعمد تأخيره وكلها يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا عزيزى (قوله وموالاتها) قال البغوى ولو شك أثناءها فى البسملة وكلها مع الشك ثم تذكر أنه أتى بها لزمه اعادة ما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبى حج واعتمد مر هذا الثانى (قوله وسكوت طال) بان زاد على سكتة الاعياء والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصد الخ) أى وان قصر ع ش (قوله أو تخلل ذكر) ظاهره وان طال شورى (قوله بعذر) راجع للطويل وتخلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصح أن يكونا راجعين للعذر فى السكوت الطويل والتخلل للذكر بأن يأتى بالذكر جاهلا أو ساهيا أو يسكت جاهلا أو ساهيا وقوله أو اغماء راجع للعذر الذى فى السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتخلل الذكر بعذر اه شيخنا (قوله كتأمينه لقراءة امامه) أما لو أمّن أو دعا لقراءة أجنبى أو سجد لقراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سبح لم تأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته فى صورة السجود ان علم وتعمد زى (قوله وفتحه على) أى بقصد القراءة ولو مع الفتح زى والا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من قول المتن بعد ولا ينظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ففهومه أنه لو قصد التفهيم أو أطلق بطلت والمراد بفتحه التلقين بان يذكر لما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف فى غير الفاتحة إعانة للامام على القراءة المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أى لا يسن له ذلك (قوله ووجهه) أى العذر (قوله انه مسنون) أى فكان عذرا بهذا الاعتبار ومن العذر سجود التلاوة تبعا لامامه وصلاته على النبى ﷺ بلفظ الضمير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول ولا الضالين فغفرانك ربنا وأنت خير الراحمين (قوله مادام يردد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان فتح عليه وهو يردد ها مع قصد القرآنه يقطع الموالاة مر ع ش (قوله من الخلاف) أى خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أى حسا بان لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه أو شرعا بأن توقف على أجرة عجز عنها برمادى ويجب عليه التعلم ان تعين ولو باجرة شورى (قوله أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغى وجوب اجارته اذا تعين كالعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت فى الايعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف اجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم التعلم باجرة ولا يجوز أخذه أولا للنظر فيه وان غاب مالكه شورى (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن تعلم إذ لك لو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال أو لا لأنه الآن عاجز فينتقل للبدل سرره قلت الظاهر الأول حل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزئ مع

(و) رعاية (موالاتها) بان يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فيقطعها تخلل ذكر) وان قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (تصدبه قطع القراءة) لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واغماء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه فى الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله المتولى وقولى بلا عذر من زيادتى فى الثانى وأولى مما ذكره فى الاول (فان عجز عن جميعها) اه عدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عددا أيانها يأتى بها (ولو متفرقة) وان تعدد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تعالا طلاق الجمهور

(قوله لعدم معلم) وكذا لو وجد مع ضيق الوقت اه مر (قوله أو يحتمل الفرق)

أى بان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الامن المضطر اه مر اه سم

حفظ المتوالية والمعتمد خلافه وقوله وان لم تعد للرد على القائل بان غير المفيدة لا يجزئ مع حفظ المفيدة والمعتمد خلافه أيضا شيخنا: هادى (قوله لا تنقص الخ) وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون مائتى وما والمعتمد خلافه أيضا شيخنا: هادى (قوله لا تنقص الخ) وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون مائتى وما قدر حروف الفاتحة كما أتى به فى كون وقوفه بقدرها كما يأتى لمشقة عدّها يأتى به من الحروف بل قدر حروف الفاتحة كما كتبتى به فى كون وقوفه بقدرها كما يأتى لمشقة عدّها يأتى به من الحروف بل قدر يتعذر على كثير ع ش على مر (قوله باثبات ألف مالك) كذا قاله جمع قبل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالاتيان بالابدال ألفات الوصل زى ولعل وجه ما قاله الشارح عدّ المشدد بحرفين مع اسقاط ألفات لفظ الله والرحمن الاربعة واسقاط ألف العالمين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله زى وما قاله فى البهجة ثم رأيت حج قال تنبيه ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها و بقراءة مالك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على أن ما حذف رسما لا يحسب فى العدد وو بيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة من ين و بعد ميم الرحمن من ين وبعد عين العالمين والباقى ماذكره الاسنوى اه ثم رجه ما قاله زى بعد نقله عن بعضهم بقوله وكأنه نظر الى ان ألف صراط فى المواضع الالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف اه (قوله لأن كل آية من البدل الخ) فيجوز أن تكون ألفات وأوْ يدوبحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل و يغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم لم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء فى ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس حل (قوله لزمه سبعة أنواع) انظر التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما فى الفاتحة شو برى والجواب أنه ورد أنه ﷺ رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه رأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره شيخنا جوهرى لكن سيأتى فى آخر درس التشهد عن مر أنه يأتى بدله بذكر عند العجز عنه (قوله أو دعاء) هى مانعة خلو فتجوز الجمع بان يأتى ببعضها من الذكر و ببعضها من الدعاء ع ش وقال عميرة الذكر والدعاء فى مرتبة واحدة فأىّ فرق كلامه للتخيير وهو المعتمد اه والذكر مادل على ثناء على الله تعالى والدعاء مادل على الطلب (قوله و يجب تعلقه بالآخرة) قال الامام فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه زى وهر وشرط أن يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم عنه بأى لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتى حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ع ش قال الشو برى وعلى هذا لو عجز عن الاخروى بالعربية وأمكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوى بالعربية فالذى يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوى الا اذا عجز عنه مطلقا فليحرر (قوله فى الذكر والدعاء) وكذا فى القرآن اذا كان بدلا مر ولو قال الشارح فى البدل لكان أولى (قوله بهما غيرها) أى فقط حتى فى التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لحج حل وقوله أى فقط اى فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ماسيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا ح ف وعبارة الاطف قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد البدلية والبدل لم يكف شرح مر اه وهو الذى اعتمده ع ش (قوله واذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم الجميع فى قوله فان عجز عن جميعها فكان الانسب فى المقابلة أن يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور قال الشو برى ولو قدر على ثلثها الأول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوزله تكرر أحدهما أو يتعين الاول يظهر الاول فليحرر اه وعبارة العباب وشرحه لم ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها

(الا تنقص حروفها) أى عن المبنى (قوله) أى عن حروف الفاتحة وهى بالسبعة والثلاثين وخوفا باثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فان عجز عن القراءة تلزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتى و يجب تعلقه بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووى فى مجموعه وغيره ولا يشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليلبغ

(قوله رحمه الله أن يقصد بهما البدلية) المعتمد قصد التشريك والاطلاق بقدر (قوله خلافا لحج) الذى فى سم عن المنهج عن شرح الارشاد لحج انه سوّى بين الافتتاح والتعوذ وغيرهما فى عدم ضرر الاطلاق اه فانظر قول حل خلافا لحج (قوله فلو لم يجوزله تكرر أحدهما الخ) ولو عرف نصفها الاخير فقط كرره بشرط أن لا يقصد به أولا الاخير لوجوب الترتيب

وإيعرف ذكرا أكرر ماوجوبا فاقدر آيات الفاتحة عددا وحروفا والا بأن عرف آية مثلا من الفاتحة وست آيات من غيرها أو آية من غيرها وذكر اقرأها أى الآية مثلا وأتى ببدل الباقى من القرآن ثم الذكر مثلا لان الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا معا وجوبا بين مايعرفه منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف الاول على الثانى وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة له أول الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه بأن كانت آخرها فكسه أى قرأ البدل ثم قرأها اعطاء للبدل حكم المبدل وأفهم كلامه أنه متى عرف آية من غيرها مع الذكر وإيعرف شيأ منها قدم الآية وان لم يعرف حروفها حروف آية من الفاتحة ثم أتى بالذكر تقديما للخلص على غيره وأنه لا يكفى تكرير الآية سبعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ آيتين وكررهما أو هما كفى فيما يظهر لانه أتى بسبع وزيادة ع ش (قوله ان لم يقدر على بدل) أى قرآن أو ذكر كاف ع ش فيقدم الذكر على تكرير البعض (قوله حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب الترجمة وانظر رد الشيخ مر وما هنا شو ري فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا (قوله لزمه وقفة) اعترض بأنه لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها و يمكن أن يجاب بأنه لفنائه شخص عند الاحرام نسيها اه شيخنا (قوله قدر الفاتحة) أى قدر وقفة معتدل القراءة حل ولايجب تحريك لسانه وشفتيه ع ش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل سن شيخنا (قوله لانه) أى الوقوف المفهوم من قوله وقفة (قوله لفوات الاعجاز فيما دونه) أى لان الاعجاز خاص باللفظ دون المعنى قال حل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن الدعاء اذا كان قرآنا وكلام الشارح يفيده ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يأت به وأجزأه مافعله (قوله وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهى أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكون دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار أنه مقدمة لها والا فلا سنة فى الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها باعتبار كونها تابعة لها وقد يحرم التعوذ والافتتاح أو أحدهما عند ضيق الوقت كما فى شرح مر بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت مالا يسعها والا فقد مر أنه يأتى بالسنن اذا أحرم فى وقت يسعها وان لزم مرورتها قضاء لكن يشكل عليه مامر من أنه اذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها لا يأتى بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح فى أنه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح و يخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الاحيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه و بين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وقيام أو درك الامام فى ركوع أو اعتدال فاتحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره ع ش على مر ويرد عليه السورة فانها عهد تركها فى الجنازة وفى المسبوق وأيضا هى تابعة للفاتحة لا مستقلة تأمل وقوله عقب فيدخل كل والا فلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالعقبية أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ عقيب كل شئ بحسبه فلا يناقى ماتقرر من سنّ السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره ولو سهوا كما قاله مر وعبارة المنهاج بعد تحرم قال ع ش لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره (قوله دعاء افتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتدأ بالكلام عليه فى أول الركن اهتماما بصفة القراءة التى هى الاصل وماذكره الاصل نظر فيه الى بيان

قدرها ان لم يقدر على بدل والاقرأه وضم اليه من البدل مايتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (ق) ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر ولدعائه لزمه (وقفة قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه ولا يتجبر عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيما دونه (وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح)

(قوله ولا يجب عليه تحريك لسانه الخ) والفرق بين ماهنا وماتقدم فى قراءة الاخرس حرسا عارضا أنه وجب عليه القراءة لولا العارض وماهنا ليس عارضا مايقرؤه ولا يابحركه بلسانه فوجب فى الاخرس دون ماهنا (قوله وصرح بمثله حج) تعقبه سم بكلام الانوار و بكلامه نفسه فى شرح العباب فانه صرح بأنه متى كان الباقى يسع الصلاة له الاتيان بمماثل من السنن افتتاحا أو غيره بل هو الافضل اه

(قوله رحمه الله دعاء افتتاح) قال فى الروضة كأصلها و يزيد المنفرد وامام محصور بن عار ضاهم اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت

مايفعله المصلي أوّلا ع ش وفي تسميته دعاء تجوّز لان الدعاء طلب وهذا لاطلب فيه وانما هو اخبار

فسمي دعاء باعتبار أنه مجازي عليه كما مجازي على الدعاء كما قاله اج أو باعتبار أن آخره دعاء وان

لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعدبيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا من

شيخنا ح ف ومثله في شرح الروض وعمل سنه للأموم اذا عرف أنه يدرك الفاتحة مع الامام

أو غلب على ظنه ذلك وبسن لمأذا اقتدى بالامام في التشهد الاخير بأن سلم الامام عقب تحرمه كما قاله

الرشيدي وبسن للأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح مر وهو

صريح في أنه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه و بين قراءة السورة أن قراءة الامام

تعتفرلة للأموم فأغنت عن قراءته وبسن استماعها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء

ودعاء الشخص لنفسه لايعدّ دعاء لغيره اه ع ش على مر ولو ترك لوسهوا وشرع في التعوّذ

لم يعد اليه (قوله وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي فعبر بالوجه عن الذات مجازا (قوله حنيفا

مسلما) حالان من الوجه أي الذات فتأتي بهما الاتي كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولايصح

كونهما حالين من تاء الفعل في وجهت لانه كان يلزم في المرأة التأنيث شو بري وبردّ بأنا اذا اعتبرنا

الشخص لايلزم التأنيث حج وقوله حنيفا أي مائلا عن كل دين الى دين الاسلام (قوله وما أنا الخ)

تأكيد (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص (قوله ومحياي) أي احيائي

ومماتي أي اماتتي لله أي منسوبان لله (قوله وأنا من المسلمين) لافرق في التعبير به بين الذكر والانثى

شو بري وعبارة شرح مر وحج ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة اتباعا للوارد

لتغليب الشائع وإرادة الشخص في نحو حنيفا و بمرّ قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات

وقول غيره القياس حنيفة مسلمة ومع ذلك لوأتى به حملت السنة اه (قوله فكان يقول الخ)

بمعانيها) ولايقولها غيره الان قصد لفظ الآية وعند الاطلاق ينبغي أن لايحرم خلافا لمع

ولا تبطل به الصلاة لانه لفظ القرآن ولا نظر للعارف واذا تعمد ذلك هل يكفر أولا قلت الظاهر الاول

ان قصد ذلك المعنى وقصده لما يلزم عليه من تكفير من قبله ح ل (قوله أول مسلمي هذه الامة)

أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوّة عليه قبل

خلق جميع الموجودات ع ش وكلام الشارح يقتضي أنه ﷺ من جملة هذه الامة وهو كذلك

لان المراد بالامة المدعوّون برسالته وهو ﷺ مرسل حتى الى نفسه شيخنا (قوله وسيأتي الخ)

غرضه من ذلك انها لاترد على اطلاقها لان مايأتي مقيد لما أطلقناها برماوي وقد يقال الكلام

في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنازة (قوله أنه ليس الخ) أي ولو كانت على قبر

أو غائب على المعتمد مر (قوله تعوّذ) اي حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ماقدر عليه منها

ولو على صلاة الجنازة ح ل (قوله للقراءة) أي أو بدلها وعبارة شيخنا و يستحب لعاجز أتى

بذكر بدل الفاتحة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوّذ أيهما يمكنه

الاتيان به فقضية كلام الاصحاب تقديم الافتتاح لسبقه أو

التعوّذ لانه للقراءة انظر ه قلت مما يرجح الثاني أنه قبل بوجوبه ح ل (قوله أي اذا أردت قراءته)

قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح وردعليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت مطلقا لزم

استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد عدم تركه أن لايقرأ يستحب له الاستعاذة

وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوّذ قبل القراءة قال السامديني

وبقي قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا نأخذها مقيدة بأن لايعرض له صارف عن القراءة

من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للانقياد وواسلم الأكملة مسلما فان حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول بتأفيها تارة لانه أول مسلمي هذه الامة وبمماتي الاولى أي الحربي وسيأتي في الجنائز أنه لايسن في صلاتها دعاء افتتاح (تعوّذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته

نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعها انه لايغفرالذنوب الأأنت اللهم اهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح البهجة (قوله ترفيعا الكلام في الصلوات الخمس) الصواب في ذات الركوع والسجود مع أهل طريق الشارح في قوله لمحرج بفرض ينادي عليه بالبطلان أي على التفصيل الخمس اه

اه ع ن (قوله فقل أعوذ بالله) وهذه أفضل صيغة على الاطلاق ولو أتى به أى شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولو سهوا لا يعود اليه ح ل (قوله كل ركعة) وكذا فى صلاة الجنازة ع ش (قوله واسرار بهما) بحيث يسمع نفسه (قوله وسن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفرلى لخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب ولا الضالين رب اغفرلى آمين حج وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على م ر ولا يفوت الا بالشروع فى غيره ولو سهوا م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة أوذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رأيت فى ع ب ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغى التأمين عقبها شو برى والاقلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على الصنفة لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر بحثا كآناة للاصل آمين اه ولو بدأ فى البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه أنه يؤمن فى الاخير برماوى وق ع ش على م ر مايقتضى أنه لا يؤمن الا ان آخرها يتضمن الدعاء (قوله بعد سكتة لطيفة) أى بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ يعقب كل شئ بحسبه م ر قال حج فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم أنه يقرؤها فى سكتته وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى اه (قوله بمعنى استجب) لا يقال استجب متعدّ ودنه بدليل أنه يقال استجب دعاءه ناولا يقال آمين دعاءه ناو غير المتعدى لا يفسر بالمتعدى لانا نقول قال فى التسهيل وحكمها أى أسماء الأفعال غالبا فى التعدى واللزوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعدّ ودنه تأمل شو برى (قوله لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصده بالمشهد بطلت صلاته لانها أجنبية ع ش وعبارة الشو برى يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالتشديد قاصدين أنها تبطل صلاته ولو أطلق بطلت أيضا وانها لا تبطل فى صورة الاطلاق اه بالمعنى وفى حج انها تبطل فى صورة الاطلاق (قوله فى جهرية) أى شرع فيها بالجهر (قوله مع تأمين امامه) وليس فى الصلاة مامن فيه التأمين ع ش على م ر (قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) ومعلوم من حديث آخر أن للملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للدعى شيخنا ح ف وعبارة ح ل هذا يرشد الى أن للملائكة تؤمن مع تأمين الامام أى فى الزمن وقيل فى الصفة كالاخلاص وفيه أن الغرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قيل وهم الحفظة قال شيخنا ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب (قوله ما تقدم من ذنوبه) أى الصغائر (قوله ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقارئه وقد فرغت فينبغى أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام ح ل (قوله بل لقارئه) أى لقراءة امامه (قوله ربوعه) بضم الياء وكسر الضاد مخففين أو وضع اذا بين اه مختار بالمعنى ع ش (قوله عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله أمن المأموم) أى لنفسه ولا ينتظره استبارا بالمشروع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لأن محل طلبها اذا أمّن الامام فى زمنه المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام أنه لو تأخر لعذر لا ينظر اليه فليحرر ح ل

أى بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كما شر الأذكار المسنونة (د) سن (عقب الفاتحة) بسكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) مجهلا (بمده وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (د) سن (فى جهرية جهر بها) للصلى حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين امامه) خبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتى فى جهرية السرية

(قوله رحمه الله كل ركعة)

يفهم منه أنه لا تعوذ فى القيام الثانى من ركعتى صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح البهجة

(قوله فلا جهر بالتأمين فيها) ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن فى سرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل مر اطلقا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها أى السرية جهر بالتأمين ولا موافقته وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة السرية ليبعد سن موافقته وفى شرح م ر ما نصه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ولا يسمع قراءة امامه لمخالفته لما جهر به لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول اه ع ش (قوله مطلقا) أى سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع ش وسواء كان قبلها أو بعده وأومه (قوله ثم بقرأ غيره) معطوف على آمين فى قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار اليه الشارح لكن صنيعه يوهم أن السورة لا تسن الا ان أتى مع أنها أتى مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اه (قوله غير الفاتحة) أما هى فلا يعتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه تكرر مر لركن قولى وتأمل سورى أى و بعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرر مر لركن القولى وأجيب بانه قول ضعيف جدا فلا يراع حف أو بانه ليس من تكرر مر لركن القولى لان قراءتها ثانيا انما هو بدل عن السورة (قوله رواه الشيخان فى الظهرين) ظاهره أنه لم يرد فى غير الظهر والعصر وانما قيس عليهما غيرهما وصرح فى شرح الروض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع يستحب قراءة شئ بعد الفاتحة فى الصبح والاوليين من غيرها اه دون ما عداها رواه الشيخان فى غير المغرب والعشاء فيهما باسناد حسن وتقدم أن فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتى فى آخر صلاة الجماعة أن من سبح باخيرتيه قرأ فيهما اذا تدارك كما ركما لصبح الجمعة والعيد ونحوهما اه بحروفه فتأمل ذلك تجد النص ورد فى أولى العشاء وفى الصبح رواه الشيخان فيهما وفى أولى المغرب النسائى ع ش (قوله فلا تسن له سورة ان سمع) ظاهره ولو فى السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهى عن قراءته لما تقرر انه طلبا مكروهة حل وقوله وهو كذلك اعتمده زى وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يسمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول انتهى وأقره م ر ع ش (قوله واذا قرئ القرآن) فيه أن هذه الآية محمولة على الخطبة كما يأتى فى بابها وأجيب بأن الآية مفسرة بتفسير من قبل الخطبة وقيل القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة حف (قوله وتعبيرى بذلك أولى) وجه الاولوية أن مافى المنهاج مفهومه انه اذا لم يسمع ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان أصم أو أسرار الامام ع ش (قوله فان سبق بهما) مقابل لمحذوف أى هذا اذا لم يسبق بهما (قوله فى باقى صلاته) أى الثالثة والرابعة وقول عن شرح ع ب انه يكرر السورتين مرتين فى ثالثة المغرب وهو المعتمد فليراجع ح ل أى بأن أدرك الامام فى الثالثة وأمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما فاداراك صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية (قوله اذا تداركه) لبيان الواقع أو أن اذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت أى وقت تداركه أى تداركه الباقى (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئها فهو ضرير للنفى وفى شرح المهذب أن للمدار على امكان القراءة وعدمها فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاولتين فالظاهر تدارك ما فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو حل واعتمد حف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه زى وفى الشورى ولم يكن قرأها أى ولا يمكن من قراءتها اه (قوله ولا يسقط عنه لكونه مسبوقا) قال الشيخ عميرة فيه نظر ووجهه أن الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف

(قوله فلا جهر بالتأمين فيها) ولا سنية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أى غير المأموم من امام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (فى) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) أى المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته فاداراه أبو داود وغيره (بل ينصت) قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية (قرأ) سورة اذ لا معنى لكونه وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان بعد أو كانت سرية قرأ (فان سبق بهما) أى بالاوليين من صلاته امامه بان لم يدركهما معه (قرأ) ما فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأهما فيما أدركه ولا صفحت عنه لكونه مسبوقا لثلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (ولا) أى (يطوّل) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان لكن صنيعه (قوله الحال) فرع لا يسمع فى السورة الاان قرأ من أولها بخلاف ما اذا قرأ أثناءها فلا يسمع الا ان كان خارج الصلاة اه مر

يتحملها

يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهم أن الامام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اه وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وفى كلام ج فى شرح الاصل أن الامام يتحمل عنه السورة حينئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة اه بحروهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الاولى التى سبق فيها وما صورة سقوطها فى الركعتين الاولتين معا وصوّر شيخنا العلامة السجينى المسئلة بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة بوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الامام يتحمل عنه السورة اه (قوله كما فى مسئلة الزحام) أى بان زوحم انسان عن السجود وكما فى تطويل الامام الركعة الثانية فى صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ح ل وكما لو نسى سورة السجدة فى الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ فى الثانية ألم تنزيل وهل أتى زى (قوله وسن فى صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار ويرادى وقوله طوال المفصل سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور به يرادى والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال اشرح مر وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها لكون وقتها رفق فيها ولانها سابقة التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل قال ح ل وطوال المفصل من الحجرات الى عم والاوساط من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا فى غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتى فى الاولى من الصبح بقل يأيها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله أحد تطبيقا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج (قوله برضا محصورين) أى صريحا ولم يكن المسجد طريقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا ملاكين ولا نساء من زوجات ولا مستأجرين لاجارة عين على عمل ناجز كما فى ح ل (قوله وفى صبح جمعة) وان لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من اطلاقه وتقييد ما قبله قال الشوبرى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر زى اه قال شيخنا العشماوى وحاصلها أنه لو أتى بالم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بقصد السجود أولا ولو بالآية التى فيها السجدة فقط سواء أتى بها فى أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لان صبح يوم الجمعة محل السجود فى الجملة ولو أتى بآية سجدة فى غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت أم أو غيرها ولو قرأ فى صبح يوم الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به مر خلافا للج ر فان بقصد السجود بان أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان فى صبح يوم الجمعة أو غيره اه (قوله ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة زى (قوله بقراءة شئ) ولو بعض آية ان أفاد معنى ح ل (قوله فى أصل الروضة) فيه أن أصل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعى لا للنووى والنووى له الروضة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى فى تقرير أصل الروضة أو فى مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الاضافة بيانية اه ح ف وأما الوجيز فهو للغزالى (قوله غير واف) أى ولو وفى لقال من قدرهما من طويلة أو أكثر منهما مع أن المعتمد من كلام النووى أنهما أولى من قدر هما وأن الاكثر منهما أولى (قوله أن يجهر بالقراءة) وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اه شوبرى والحكمة فى الجهر فى موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة

المفرد وامام (فى صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (د) فى (ظهر قريب منها) أى من طواله كافى الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتى والاصل أدخله فيما قبله (د) فى (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة فى الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولى (برضا) مأمومين (محصورين) أى لا يطيق وراءه غيرهم (د) فى (مغرب قصاره) لخبر النسائى فى ذلك وأوّل المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه وغيرها (د) فى (صبح جمعة) فى أولى (ألم تنزيل وفى ثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فان ترك ألم فى الاولى سن أن يأتى بهما فى الثانية واعلم أن أصل السنة فى ذلك كله يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أولى حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وان كانت أطول كما يؤخذ من كلام الرافعى فى شرحيه وقول النووى فى أصل الروضة أولى من قدرهما طويلة غير واف بكلام الرافعى كما نبه عليه فى المهمات (تنبيه) يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح

ويطيب فيه السمر شرح الجهر فيه طلبا لمدة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة ع ش على م ر (قوله وأولى العشاءين) فيه نسبة المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به لكن فى الانوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقابله الانوار وان خالفه ثم فليحرر شوبرى (قوله والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا أونهارا بدليل الاطلاق فيما والتقييد فى ركعتى الطواف ابن شرف (قوله فيتوسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اذ لا تقل الواسطة زى وضر ح ل التوسط بأن يزيد على الاسرار الى أن لا يبلغ حد الجهر بأن لا يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اه بحروفه ورد بأنه لا يناسب قوله ان لم يشوش على نائم الخ لانه على تفسيره لا يشوش قطعا (قوله ان لم يشوش على نائم) فضية تخصيص هذا التقييد بالتوسط فى النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر بما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ع ش على م ر (قوله أونحوه) كمشتغل بمطالعة علم أوتدريسه أوتصنيفه والأمر ومثل المصلى فى ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو ينتظر بالذكر ح ل (قوله حيث لا يسمع أجنبى) والا استحب لها عدم ذلك ح ل (قوله ما يخافت فى الخنثى) حيث كرأن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء معا أنه مما ان رجل أوامرأة فلا وجه لامراره ح ل قال م ر والظاهر عدم المخالفة لانه صور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب معا (قوله بوقت القضاء) معتمد (قوله أن يلحق بها) أى بالفريضة العيد فيجهر فيه فى وقت الجهر ويسر فيه فى وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أى بل يجهر فيه مطلقا وهو المعتمد ح ل (قوله عملا بالاصل ان القضاء يحكى الاداء) ولم يعمل بذلك فى غيره لخروجه بالدليل ح ل (قوله بصلاته) أى صلاة ماذكر من العيدين وقوله فيستحب أى الشرع (قوله وخاسفا ركوع) هو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبى ﷺ صلاة العصر صبيحة الاسراء اه مواهب بالمعنى أى فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلاة الليل التى كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما قاله السيوطى وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واركعى مع الراكعين مانصه أمرت بالصلاة فى الجماعة بذكر أركانها مبالغة فى المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع لما كونه كذلك فى شرعهم وللتنبيه على أن الواولا توجب الترتيب أوليقترن اركعى بالراكعين للايذان بان من ليس فى ركوع ليس مصليين انتهى وهو صريح فى أن الركوع كان فى شرع من قبلنا ع ش واعتمد شيخنا ح ف أنه من خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم له بصلى مع المصلين مجاز من التعبير بالجزء عن الكل غير سديد لان الركوع لم يكن مشروعا فى شرعهم فهو ليس جزأ حتى يعبر به عن الكل تعبر (قوله فقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المتن له هنا والمناسب ذكره بعد قوله وأقله كما صنع م ر (قوله خالص) أى عن الانحناء وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ولم يقدم صدره (فرع) لو لم يقدر عليه الا بعين لزمه اتباعه ودراالان زمنه يسير (قوله بحيث تمتل) أى يقينا فلو شك هل انحنى قدر التمام بدر احتاط وركبه فيلزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه شرح م ر (قوله راحتا) مفرده راحة والجمع راح بلا تاء برماوى وتعبيره بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك

وأولى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أوقت صبح كما يأتى بعض ذلك وأن يسر فى غير ذلك الا فى نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أومصل أونحوه وعمل الجهر والتوسط فى المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبى ورقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى والمعتمد الجهر والاسرار فى الفريضة القضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى وينبغى أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستحب (د) خاسفا (ركوع) قدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا

(قوله رحمه الله انحناء خالص الخ) أى ولو توقف على ميل مالم يخرجه عن الاستقبال للواجب اه سم

كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العمادانه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بما مر ع ش (قوله معتدل خلقة) فلوطالت يداه أوقصرتا أوقطع شئ منهما لم يعتبر ذلك ح ل أى بل بقدر معتدلا (قوله اذا أراد وضعهما) انظر أى حاجة لهذا بعد التصريح بالحقيقة المذكورة لان معناها اذا أرادوضعهما الا ان يقال ذكره ايضاحا وتصويرا للحقيقة اه ع ش اط ف (قوله فلوحصل ذلك بانحناء) مفهوم قوله انحناء وقوله أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الاشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبرى (قوله لم يكف) أى بل تبطل صلاته ان تعمد ذلك عالما بحرمته والالم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أى لان فعله بالانحناء زيادة غير مطلوبة بل هى تلاعب أونشبه لكن الاقرب ماقتضاه كلام الشارح كشرح مر من عدم البطلان ومحمل كلام حج على مااذا لم يعده على الصواب كما فى ع ش على مر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا بطلان وان كان أتى به عامدا عالما حر (قوله وقولى انحنا الخ) اعترض بان أصله فيه أن ينحنى وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائى بان الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا يحاو يمكن أن يجاب بان مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافى أن الانحناء مذكور فى الاصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التى اختصرها هى التى شرح عليها الجلال وهى خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد اليه كلام المحلى شوبرى وقوله مطلقا أى مصدرا صريحا ومؤولا وعبارة ع ش قوله وقولى الخ أى وأما ابوجدى فى بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحنى فهو غير موجود فى خط المصنف وانما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف اه (قوله بطمأنينة) متعلق بقوله بانحناء وتكون الباء بمعنى مع أومتعلق بمثال أو بمحذوف أى ملتبسا بطمأنينة اه شيخنا (قوله رفعه) أى للاعتدال (قوله بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض وضمها الارتفاع اه ع ش (قوله لخبر المسىء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وان أوهمه كلامه (قوله ولا يقصد بغيره) أى فقط فاوقصده وغيره وكذا لوطاق لم يضر على قياس مامر فى البدلية وقوله كبقية أى من بقية الاركان كالاعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غيره فقط حتى لوقصده وغيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أى حقيقة أوحكما أى بان كان ثم صارف كما يشير اليه تعليله الآتى وحينئذ فلا اشكال فى قوله الآتى لوسقط الخ اه أى لان السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا تقصد له أصلا فلا صح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحشى أن القصد وجود حكما لانه لما وجد الصارف كأنه ضد القصد الغير وأجيب أيضا بان المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا اه شيخنا ح ف (قوله كنظائره) لكان أوضح ع ش والضمير راجع لهوى فى الركوع فحينئذ يقدر فى قوله من الاعتدال مضاف أى من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعد ما يناسبه كما أشار اليه بالتفريع بقوله فلوهوى الخ (قوله من الاعتدال) أى من رفع الاعتدال وقوله والسجود أى وهوى السجود وهكذا (قوله فلوهوى للتلاوة) بان قرأ هو آية سجدة والايان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآمام يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة للواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لاوجه له فالوهم بعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فاوانتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجد هافان كان

(قوله معتدل خلقة ركبته) اذا أراد وضعهما عليهما فلوحصل ذلك بانحناء أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الاصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل خلقة من زيادتى (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسىء صلاته (ولا يقصد بغيره) أى بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد فلوهوى للتلاوة

(قوله على قياس مامر فى البدلية) هذا سهو بالنظر لقصدها لان الذى سبق أنه اذا قصد البدل وغيره لا يكفى بخلاف قصدها معا نعم يكفى وفرق بينهما بانه ضبق فى البدل ليدليله مالم يضبق فى غيره اه شيخنا لكن يمكن أن القياس فى الاطلاق بدليل لفظ كذا

قد انتهى الى حد الراكع فليس له ذلك والا جاز حل ومثله شرح مر فيفهم منه أن قوله فلو هوى خاص بالمستقيل فيخرج المأموم (قوله أوسقط من اعتدال) أى قبل قصد الهوى فان كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود الى ماسقط منه والا فلا أن لم سجد أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد اه وحل فان فلت كيف يكون هذا من قصد الغير والحال أن الساقط لا قصد له فى سقوطه قلت قال الشيخ حج يوجه بان الهوى للغير المفهوم من المتن صادق بمثل السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هو به للغير وهو الاتجاه شو برى (قوله من ركوعه أوسجوده) انظر وجه اضافة الركوع والسجود دون الثلاثة والاعتدال مع ان الاضافة للثلاثة أولى شو برى أى ليخرج ما اذا هوى للثلاثة امامه فانه لا يضر كما تقدم ولعله ليرجع قوله فوقها الى هاتين الصورتين (قوله أو عامن شئ) بجوز فتح الزاى على كونه مفعولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حالا أى فاز عاما لفتح أولى لأن جعله مفعولا لأجله يفيد أن الباعث على الهوى أو الرفع انما هو الفزع بخلاف جعله حالا شيخنا وجعل حج الفتح متعينا تدبر (قوله لركنه ذلك عن ركوعه الخ) على اللف والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى للاولى وقوله وسجوده راجع لقوله أوسقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله أوسجوده وقوله لبهوى منه أى الى الركوع والسجود (قوله فيجب العود الخ) والظاهر أنه يسجد للسهو بدر مع وظاهره أنه يسجد فى الجميع وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بأنه منصوب اليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يسجد فى الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اه ع ش (قوله لبرتفع منه) أى برتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس شيخنا (قوله مع ما مر) أى الاعضاء (قوله وأن ينصب) هذا الفعل مؤول مع أن مصدر معطوف على نسوية أى ونصب وانما عدل عنه وقدر به لأصله مع أنه أخصر لئلا يتوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى ونسوية نصب فنبه على أن أصل النصب مطلوب لا نسويته ولم يقل ونصب بدون أن لانه يلزم عليه وقوع الجملة خبرا بدون رابط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستلزم بالرفع نعت للصدر المذكور شيخنا (قوله المستلزم الخ) أشار به الى أن ما ذكره موف بعبارة الاصل ومشتمل على زيادة هى نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره به أولى من قول أصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الاولى شو برى والظاهر أن فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تنصب بالانصاب وانما ينصب له الفخذ والساق لان الركبة موصل عرفا الفخذ والساق (قوله كما فى السجود) أى بقدر شبر ولم يذكره لعلة فلو أخر قوله لانه أعون لانه لكان أولى مع ع ش وقوله كما فى السجود انما قاسه عليه لورود النص فيه وان كان فيه احالة على مجهول لأنه سيأتى (قوله كما فى التحرم) أى من حيث تعريفها تفريقا وسطا وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك للاتباع بل هو تنظير (قوله للقبلة) متعلق بمحذوف أى موجهها للقبلة قال حج ولا يخفى أن الابهام لا يستقبل بها حينئذ كالخنصر قلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفريقا وسطا فمع النظر اليه لا استقبال حاصل بالجميع وكتب أيضا على قوله أى لجهتها فلا يميلها يمنة ولا يسرة أى لجهة يمين عينها أو يسارها فالاستقبال مستقبلة أى فاعلها مستقبلة فيما يمر العين والجهة اه شيخنا وعبارة البعيرمى قوله أى لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها وعبارة ع ش على مر واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا تخرج بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله وأن يكبر الخ) واعلم أنهم أوجبوا لله ولى قيام الصلاة وجالس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع والسجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر لخ

أوسقط من اعتدال أورفع من ركوعه أو سجوده فرجلان شئ لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام للهوى منه والى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وقدميه لانه أعون له (مفرقتين) كما فى السجود (و) أن (يأخذهما) أى ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما فى التحرم للاتباع رواه فى الأول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحريمه)

(قوله فليس له ذلك) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته لانه قطع فرضا لسنة (قوله فان الباعث على الهوى الخ) الصواب حذف الهوى اذ الأن يتكلف أنه راجع للسقوط مع أنه خلاف ماقدمه اه (قوله وكتب أيضا على قوله الخ) الاولى اسقاط هذه الكتابة وذكر عبارة البعيرمى عقب عبارة حل

(قوله مكشوفتين الخ) الأولى أن يأتى بواو العطف فى الكل ليفيد أن كلا واحد منهما سنة مستقلة كما يؤخذ من مر (قوله مع ابتداء تكبيره) أى رفعهما يكون معه ولا يزال يرفعهما الى أن يحاذى بهما منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوى وفى المجموع نقلا عن الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير اه ح ل فهذان الابتدا ان متقارنان بخلاف ابتداء هو به فيتأخر الى أن يصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهى الى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوى وأما غاية الرفع فقد انفصلت عند ابتداء الهوى فالغاية هنا ليست كهى فى القصر قال ع ش على مر قوله مع ابتدا تكبيره فيمتد الى أن يصل الى حد الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمد على الألف التى بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد وأوله من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من السجود الثانى (قوله كما مر فى تكبيرة القصر) هذا مكرر مع التشبيه الذى فى المتن وهو قوله كتحرمه (قوله فيهما) أى التكبير والرفع ع ش (قوله ربى العظيم) قال الفخر الرازى العظيم هو الكامل ذاتا ومعنى وصفة والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا شوبرى (قوله وبحمده) الواو واو العطف والتفسير وبحمده سبحته وتقدم فى الشارح فى تشهد الوضوء أن فيها احتمالين العطف والزيادة اه (قوله أدنى أصل السنة) أى مع الكراهة ع ش (قوله راضين) أى صريحا (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف فى الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره فى قوله خشع لك لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها ع ش على مر واذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدم عليها بقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو أحد عشر كما فى الروضة (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وان لم يكن متعلقا بذلك لانه متعبد به وفاقا لمر خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغى أن يتصرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه ابن شوبرى (قوله وعظمى) فى المصباح المخ الودك الذى فى العظم وخالص كل شئ محضه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت) أى حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وأتى بالتاء فى الفعل لان القدم مؤنث قال العلامى فتزل قدم بعد ثبوتها (قوله قدمى) لا يصح فيه تشديد الياء لفقد ألف الرفع اه شوبرى (قوله وشعرى وبشرى) أى بعد عصبى وفى آخره لله رب العالمين مر ع ش وقوله لله الخ بدل من قوله لك وفيه نظر لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أفاد الظاهر الاحاطة أو كان بدل بعض أو اشتمال كما قال فى الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا ✻ تبدله الا ما الاحاطة جلا ✻ أو اقتضى بعضا أو اشتمالا

فالاول أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره لله رب العالمين حف (قوله ما فصلته) وهو أن امام المحصورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم ح ل (قوله وتكره القراءة فى الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده والا م تكره ح ل وينبغى الكراهة عند الاطلاق أو قصدهما كما فى الشورى فتكره فى ثلاث صور وقيل لا تكره عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال ع ش (قوله ولو فى نفل) أخذه غاية هنا وفى الجلوس بين السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام الشورى وجزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فيطول بغير ما يجد امن ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أى من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب الثانى ع ش وعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل اه

بان يرفعهما مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطاها حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره فانهما كما مر فى تكبيرة الصرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (يقول سبحان ربى العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف الى ذلك فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فان اقتصر على مرة أدنى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) أن (يزيد منفرد وامام محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره) تتمه كافى الاصل ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع رواه مسلم الى عصبى وابن حبان الى آخره وزاد فى الروضة كأصلها وشعرى وبشرى وأما امام غير محصورين ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما صرح به فى الروضة وغيرها وتكره القراءة فى الركوع وغيره من

(قوله بعود لبده) ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذى يتجه وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاعه بان قرأ فيه ثم جلس أنه يعود الى الاضطجاع وللتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه شوبرى وقد رشيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبرى أيضا فى محل آخر قبل هذا فراجعه ما لم تأت اصلى فرضا من اضطجاع فالاقرب انه اذا قدر على القعود دلا ركوع فالاصح الاضطجاع لان القعود أكمل ع ش أى فلا يجزئ مادونه (قوله قائما كان أو قاعدا) ويجب الممكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه زى ويرسل يديه فى الاعتدال وما قيل يجعلهما تحت صدره مردود حج (قوله مع ابتداء رفع رأسه) أى مبتدئا رفعه كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه وقوله قائلا أى كل من الامام والمأموم والمنفرد حل أى مبتدئا قولى الحج مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه قائلا ثلاثة أى القول والرفعان متقارنة فى الابتداء والانتهاء وسمع الله لمن حمده ذكر الانتقال للاعتدال لاذكر الاعتدال لتقدمه عليه اه شيخنا (قوله لمن حمده) اللام زائدة للتأكيد لان سمع يتعدى بنفسه (قوله سمع له) أى أوسمعه كافى مر وحج ويؤخذ من قوله كفى أن الأول أفضل اه ع ش (قوله أى تقبل منه حمده) فالمراد سمعه مساع قبول لامساع رد وهو بمعنى الدعاء فكانه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار به شيخنا ح ف والحاصل فى ذلك أن أبا بكر تأخرت يوم عن صلاة العصر خلف النبى فهر ول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال الحمد لله وركع خلفه فنزل جبريل وقال يا محمد سمع الله لمن حمده اجعلوها فى صلاتكم يرماوى وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير اه اج (قوله ربنا لك الحمد) وهو أفضل الصيغ سل وينبغى أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها اثنا عشر ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة اه يرماوى ورواية البخارى يبتدر ونها وقوله يتسابق اليها أى الى كتابة ثوابها أوّلا (قوله ويرأو فيهما قبل ذلك) وعلى ثبوتها فهى عاطفة على مقدر أى أطعنك ولك الحمد على ذلك اه زى (قوله ملء السموات الخ) يعنى لقنى عليك ثناء لو كان جسما للأ السموات والارض وما بعدهما (قوله من شئ بعد) بيان لما أى وملء شئ مثلا أى مثلث ملأه بعد السموات والارض أى غير السموات والارض حل وبعد صفة لشئ ويجوز تعلقه بمثلث ويكون معناه ما مثلث ملأه بعد ذلك ومن قال انه لا يصح تعلقه بمثلث لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله وسع كرسيه) بيان لعظم الكرسى لان السموات والارض بالنسبة له كحلقة ملقاة فى أرض فلاة اه يرماوى وكذا كل سماء بالنسبة لما فوقها قال (قوله وان يزيد من مر) أفهم أن ما قبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال وبسن هنا حتى للامام مطلقا خلافا لا يجموع الخ وانما يسن له ربنا لك الحمد فقط ع ش (قوله وامام محصورين) والمأموم تابع لامامه (قوله أحق ما قال العبد) أى أحق قول فهى نكرة موصوفة أى من أحق الحق والا فالاحق على الاطلاق لا اله الا الله قال فى المجموع وبقع فى كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما زى (قوله وكلنا لك عبد) قال البكرى ويدخل فيه جميع عود الضمير على جمع الا ان القصد أن يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد يعاب اه شوبرى أو يقال أفرد باللفظ فقط كل لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها فقال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وكل أتوه داخرين قول بزيادة (قوله لا مانع الخ) ماذكره الشارح من تركيك تنوين اسم لا الجنس مانع ومعطى مع أنه معطوّل أى عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه

(يعود لبده) بان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيرى بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك لخبر المسىء صلاته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما فى التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (د) قائلا (بعد عوده ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد ويرأو فيهما قبل ذلك (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعد هما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض (د) أن (يزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل بل وذكر الكفى من زيادتى (أهل) أى يا أهل الثناء) أى والمجد) أى أحق (ما قال العبد) أى فى كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما زى (وكلنا لك عبد) قال البكرى ويدخل فيه جميع عود الضمير على جمع الا ان القصد أن يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد يعاب اه شوبرى أو يقال أفرد باللفظ فقط كل لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها فقال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وكل أتوه داخرين قول بزيادة (لا مانع لما أعطيت

قوله بعود لبده) ان أريد باليده مكان القيام مالم يكن هناك أشرف استغنى عما أقال به المحشى وقولى أشرف أى فيتعين فى الفرض ويجوز فى النفل العود للاشرف اه

مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عملها هنا فيما بعده بأن يقدر عامل أي لامانع يمنع لما أعطيت ولامانع للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث قال في قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم وفي قوله لاعاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بالتثريب ومن أمر الله متعلق بلاعاصم وأما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه أحسن سم في شرح المنهاج زى (قوله ولامعطي لما منعت) زاد بعضهم ولاراد لما قضيت برمادى (قوله ذا الجد) بفتح الجيم أي الغنى وقوله الجد فاعل ينفع أي بل انما ينفعه طاعتك ورضاك (قوله خبره) أي لفظا وهو مقول القول معنى برمادى (قوله لايسمعونه غالبا الخ) أي لاسراره بالأول وجهره بالثاني ح ل (قوله ويسن الجهر بالتسميع للامام) أي ان احتيج اليه مر والطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهلا زى ع ش (قوله بعد ذلك) أي الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا أي سواء كان منفردا أو امام محصورين أولا وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات الخ أي وبعد ماتقدم أيضا من كون المنفرد وامام المحصورين يزيدان أهل الثناء الخ ح ل بإيضاح أي والقنوت يفعل بعد ذلك الاعتدال ولايسقط عند ارادة القنوت اه عميرة (قوله قنوت) القنوت لغة الدعاء بخير أوشر والمراد منه الدعاء في الصلوات في محل مخصوص من القيام شوبري فهو شامل كل مخصوص مشتمل على دعاء وثنا، (قوله في اعتدال آخرة صبح) فلوفاتت قبله لم يجزه خلافا للامام مالك وشمل كلامه القضاء وخالفت الصبح غيرها لشرفها بهر قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت والدعاء يستحب في الخوانيم كافي شرح مر (قوله مطلقا) أي لنازلة أولا (قوله لنازلة) أي لرفعها ولولغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به ح ل وعبارة شرح مر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على مامحثه جمع لكن اشترط فيه الأسنوي تعدي نفعه كأسر العالم أوشجاع أوهو ظاهر اه وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد اه ع ش على مر (قوله كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لأنه جمع بينهما فقال كوباء وطاعون فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل وشرع أيضا القنوت للغلاء الشديد لأنه من جملة النوازل شوبري بتغيير وقرره ح ف (قوله وعدو) أي ولومسلما ح ل (قوله هذا) أي الاتيان بالكاف (قوله فيمن هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أولاندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاتيان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زى (قوله فيمن عافيت) أي مع من عافيته من بلاء الدنيا والآخرة (قوله وتولني) أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اه (قوله وقني شرما قضيت) أي شر مايترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء، والقدر أي وهو محمول على القضاء المطلق لأن المبرم لايدس وقوعه (قوله لايذل من واليت) أي لايحصل له ذلة وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لايذله أحد ب ر (قوله ولايعز من عاديت) أي لاتقوم عزة لمن عاديته وأسخطته عن رحمتك وغضبت عليه (قوله تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وبركك وهي كلمة تعظيم ولايستعمل منها الا الماضي شوبري (قوله قنت شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة

آخره ومل، بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولامانع الى آخره خبره ومابينهما اعترض ويسنوى في سن التسميع الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لايسمعونه غالبا أو يسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ (م) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (د) آخرة (ورمضف ثان من رمضان كالهم) هذا رفعه إبهام تعين لفظ القنوت الآتي أولي من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) تتمه كافي العزيزي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت

ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح او صححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان إنه ﷺ قنت شهرا

بدعو على فاتى أصحابه القراء ببئر معونة وبقاس بالعدو غيره قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تبارك ولا يعزمن عاديت قالوا والتصريح بكون قنوت النازلة فى اعتدال آخرة صلاتهم

الاخيرة يدعو الخ مر ع ش (قوله يدعو) أى يدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للقنوت لانقضاء أمرهم وعدم امكان تدارکهم شرح مر بتغيير ولم يكن قصده الدعاء جهلا كهم فلا يرد عليه أنه كيف دعا عليهم شهرا ولم يستجبه الخ ورد بأن عدم اجابته سريعا لا يخل بمقامه وحل دعاؤه عليهم كان بعد القنوت أو هو القنوت واستظهر السيوطى الثانى (قوله القراء) أى الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيه ما اشتهر ان الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى نحو خمسة على جمعهم له بأوجه القراآت والسبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراآت مدابغى وقد نظم بعضهم العشرة فقال

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد ● علىّ وعثمان وزيد بن ثابت
أبىّ أبو زيد معاذ وخالد ● تميم أبو الدرداء وابن لصامت

(قوله ببئر معونة) أى وأقبرهم ببئر معونة أى فيما كما صرح به أهل السير وهو اسم مكان بين مكة وعسفان قال فى المواهب وقيل اسم لبقرفيه وبؤ بده مافى السير (قوله فقد خانهم) أى انتفس نوابهم بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك (قوله من هنا) أى من كراهة التخصيص شوبرى والتذكير فى اسم الاشارة باعتبار أنها أى الكراهة حكم من الأحكام (قوله كان اذا كبر) أى للاحرام ع ش فيفهم منه أنه ان كان يقول ذلك فى دعاء الافتتاح لأنه من جملة أدعيته (قوله الدعاء المعروف) وهو اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد ورد أيضا أنه كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين السماء والأرض وفى رواية بين المشرق والمغرب برماوى (قوله وتركك للتقييد) أى تقييد اللهم انا نستعينك الخ به أى بقنوت الوتر فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة فى القنوت بأقسامه والتقييد المذكور ذكره الأصل فى باب النفل (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أى طلب العون والمغفرة والهداية لأن السين والتاء للطلب وقوله ونؤمن أى نصدق ونتوكل لاعتماد واظهار العجز والثناء المدح والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر الصورة زى باختصار (قوله ونثنى عليك الخ) كأن المراد نثنى عليك بكل ما يليق بك أى نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثنى عليه بكل خير أى تفصيلا فالخير منصوب بنزع الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أى الثناء الخير شيخنا عزيزى (قوله ولا نكفرك) أى لا تجحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة (قوله ونخلع) فيه اشارة الى أن الفاجر كالعدو وقوله وتترك تفسير (قوله من يفجرك) أى يخالفك بالمعاصى (قوله ولك نصلى) عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها (قوله ونسجد) عطف جزء على كل ان أريد به سجود الصلاة وعام على خاص ان أريد به ما يشمل سجود الشكر (قوله واليك) أى الى طاعتك نسعى (قوله ونحفد) بجوز فيه فتح النون وضمها ايعاب وهو بكسر الفاء، والحال المهملة شوبرى (قوله الجد) بكسر الجيم أى الحق رمل قال ابن مالك فى مثلثه الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم (قوله ملحق) بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم وبجوز فتحها أى ملحق بهم رمل أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأثبت الزرع بمعنى نبت ح ف (قوله ثابتا) أى بخلاف هذا فانه من

الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن نعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبى ﷺ

عشرات عمر وليس ثابتا عنه ﷺ (قوله قدم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والاتيان أي أن الصلاة على الآل إذا أريد الجمع بين قنوتين فالاولى تقديم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح اذ الخلاف انما هو في أفضلية التقديم والتأخير (قوله ثم بعد القنوت) أي وما ورد من قوله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره محمول على مالم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما هنا وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لانذ كركم في الاعتداد حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الاعتداد عطشه شيخنا عزيزي (قوله على الآل) وكذا على الأصحاب (قوله وظهرها اليها الخ) قضيته أنه يجعل ظهرها الى السماء عند قوله وفي شر ما قضيت قال شيخنا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد وسواء دعا برفع الايدي أو عدم وصوله شوبري (قوله لامسح) أي في الصلاة أي لا يندب فالأولى تركه ح ل ويسن خارجها مر أي يسن أن يمسح وجهه بيديه بعده لما ورد أن كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويغفر له بعددها ح ف وما تقدم العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح مر وع ش (قوله لعدم ثبوته) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل في الأول بوروده لكنه لم يثبت (قوله وأن يجهر به إمام) أي يماثل كما مر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو الوتر أو للنازلة وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك ح ل وعبارة مر كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس وانما يسن الجهر به في السرية للامام ليسمع المأمومون فيؤمنوا (قوله دون جهره بالقراءة) مالم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة ح ف (قوله والمنفرد يسر به) في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية منفردا أو لا مر (قوله للدعاء) ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ على المعتمد وقول الشارح بشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولاشاهد في الخبر لانه في غير المصلي شرح حج (قوله وأول الثناء الخ) وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر هل زي تلاقعن شيخ الاسلام انه يشارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ (قوله هذا) أي قوله وأن يؤمن الخ (قوله لا يسمعها) مقتضاه أنه اذا سمعها لا يأتي بها وليس كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله مر (قوله وسجود) هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل يراعى ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخروا له سجدا وقد اشتمل كلامه على أربع دعاوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل عليها بالخبر المذكور ولعل هذا حكمة تقديم الطمأنينة على الاقل (قوله بطمأنينة) انما قدمها على أقل السجود وأكمله اشارة الى أنها معتبرة في الأقل والا كمل لكن المناسب لما فعله في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكمل ويعتبر فيه ما اعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما فعل في الركوع الا أن يقال انه تفنن في العبارة فغير الأسلوب والأولى أن يقول قدمها للاشارة الى أنها معتبرة في السجدتين (قوله مرتين) وكرر السجود لأن آدم سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فلعن رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا شكرا لله تعالى على

مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولو على محمول له) كطرف عمامته

الاجابة أوكرر رغما لابليس حيث امتنع من السجود لآدم برمادى وعبارة زى والحكمة فى تعدده دون بقية الأركان لانه أبلغ فى التواضع ولان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب الخ فشرع الثانى ليكرر على هذا وانما عدا ركاتا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربع ركنا واحدا شرح مر وعدوهما فى التقدم والتأخر ركنين للدوام ثم على فرض المخالفة ح ف (قوله لم يتحرك بحركته) أى بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته ان سجد عليه عامدا عالما وعند حج والشارح تصح صلاته لانهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا ومثله فى زى (قوله فى قيامه) أى ان كان يصلى من قيام وقوله وقعوده ان كان يصلى من قعود (قوله لانه فى معنى المنفصل عنه) وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شئ مما نسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار شرح مر وعبارة سل وهنا المعتبرة يكون الشئ مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحريك (قوله بطلت صلاته) لا بيعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل صلاته وحصل السجود مع بحروعه وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قام عما مته التى سجد عليها أو قطع الطرف الذى سجد عليه والمأموم بعده كفى وان لم يزله من تحت جبهته ع ش ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته تبطل بمجرد الشروع فى السجود فقضية هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد أن حكمنا بانها تبطل بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فان قصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متوالية ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ع ش برمادى (قوله وخرج بمحمول له الخ) أى خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لامن الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذى فى المتن الذى أخرج هذا به الصحة كهذا وان كان مافى المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السرير فانه لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لانه المتوهم عدم الصحة فيه والأولى أن يراد بالمحمول الذى خرج به المحمول القدرى فى المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذى يتحرك بحركته اه (قوله ولا أن يسجد على عود بيده) لا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستثنى من كلامهم وقد ألف فيه فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما اذا سجد على ما يبسده من نحو مندیل ح ل وقال البرماوى أشار الشارح بالمثال أى قوله كطرف عمامته الى تقييد المحمول بالملبوس كما قيد به فى الروض فيكون هذا خارجا بالملبوس لا مستثنى (قوله على عود) أى مثلا مر ومثله المنبر فاذا كان فى يده أو كان على كمته مثلا وفصله عنه كل سجدة وضعه تحت جبهته وقوله بيده قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع شئ على كمته واعتمد شيخنا ح ف الاول لانه وان ربطه بيده لا يرادبه الدوام كالملبوس تدبر (قوله وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على وضع البعض سواء فى ذلك الجبهة وغيرها كما فى ع ش وصريح كلامه أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع ح ف (قوله ولو شعرا) وان لم يسمها واو تمكن

(لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كملبوسه منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده (وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا بانتا بها

(قوله وعند مر ولو بالقوة) أى فى غير الشرح والاقعد بانه فى الشرح كعبارة الشارح (قوله ان سجد عليه عالما عامدا) أى وقد قصد أنه يسجد عليه ولا يرفعه فتبطل بمجرد الهوى فان لم يقصد ذلك بطلت ان لم يزله من تحت جبهته ثم يطمئن والا لم تبطل اه ملخصا من سم (قوله فان زال بقصد رفع الحائل) أى أو قصد رفعه قبل رفع رأسه بازالة اتصاله

السجود على ما خالاه منها مر قال شيخنا حف ولو طال وخرج عن الوجه اه بخلاف الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ع ش ولو طال أنفه حتى صار يمنعه من وضع جبهته بالارض فان أمكنه وضع مخدة تحت جبهته وأمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة ملاحيث كان عليه كالمنة وان لم تتيسر ذلك سجد حيث أمكنه ولو على الانف ولا اعادة عليه لو زال المانع وكذا يقال في منخف الجبهة اه برماوي (قوله مصلاه) مالم يكن للمصلي امرأة حاملا ولم تمكن من السجود فانها تومئ ولا اعادة عليها لانه مذور عام سل (قوله بأن لا يكون عليها حائل) فلو سجد على شيء التصق بجميع جبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوّز التصاقه فيما قبلها بالاسوأ فان جوز أنه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قد رآه فيها ليكون الحاصل له ركعة الاسجدة أو فيما قبلها فقدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروّه بعده فالاصل بقاؤها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف سم ع ش (قوله مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شو برى (قوله فيصح) بلا اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفوّ عنه سل (قوله ويجب وضع جزء) عبر به دون أن يقول ووضع جزء ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لان الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كما حكاه في الاصل لان المقصود من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأوردوه صريحا ع ش وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحديث أمرت مستعملا في الوجوب والندب اه وأجيب عن المصنف أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء شروط كما قاله شيخنا حف و يتصور رفع جبهته ماعدا الجبهة كأن كان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير يثبط عليه عند سجوده و يرفعها شرح م ر (قوله جزء من ركبته الخ) فضيته الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة و يد وأصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين واليدين وأصابع القدمين و يجاب عنه بان الاضافة للاستغراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه الى المجموع الا بقرينة فمكانه قال هنا ووضع جزء من كل الركبتين الخ ع ش (قوله وباطن كفيه) وهو ما ينفض الوضوء وقوله وأصابع قدميه أي باطنها ولو جزأ من أصبع واحدة من كل رجل و يد وانظر لو خلق بلا كف و بلا أصابع هل يقدر مقدارها و يجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه مثلا وبالم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده أو يسقط كما لو قطع حرر اعتمد ع ش التقدير ووجوب وضع ظهر اليد (فرع) لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض و هل يسن فيه نظر ولا يبعد أنه يسن و قياس ذلك ما لو قطعت أصابع قدميه ابن شو برى ولو تعذر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه الايماء بها ولو تعددت أعضاء السجود وكانت أصولا وجب وضع جزء من كل منها كما أفتى به مر وكذا لو انتفى وما لو تيمر فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد ولو ساعد بخلاف ما في نواقض الوضوء لان المدار هناك على مظنة الشهوة وهي تحصل بلمس المساعد هنا على وضع الاعضاء الاصلية اه ع ش على مر (قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام و يجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها فتح الباري (قوله بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به أما وجوب فيحرم كشفه و تبطل به صلاته حل (فرع) يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة

(مصلاه) أي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعمامة فان كان لم يصح الا أن يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والا كتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي (د) يجب (ان

(قوله الا ان كان تحته نجس) في الحقيقة لا استثناء لان وجوب الاعادة انما هو للنجاسة ع ش على مر (قوله و يرفعها شرح م ر) أي الاعضاء كلها ولو سجد على شيء خشن ولم يتمكن من التحامل فان زحزح جبهته بغير رفع لم يضر مطلقا وان رفعها فان كان يسيرا قبل الطمأنينة لم يضر أو بعدها ضر اه مدابغي على خط (قوله اعتمد ع ش التقدير الخ) وهو مل لكن الكف المقلوب غير مسلم له في التقدير اه

ينال) أى يصيب (سجوده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (تحل رأسه) فان سجد على قطن أونحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فيه لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الاعضاء وتخصيصهم الجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالقاب من يمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشى فقال لا يجب فيها التحامل (و) ان (رفع أعلاه) أى يجيزه وما حولها (على أعاليه) فلو نكس أو تداوى بما يجبره لعدم اسم السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان بعد لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه.

(قوله فلو وضع بعد ثم جبهته الخ) مدافرع مستقل لا مفرع على ماقبله اه شوانى (قوله ثم رفع بعضها) أى بعد تحصيل أقل السجود وقوله واستمر أى على السجود اه (قوله وان لا يكون على محمول) أى بالفعل على طريقة حج أو بالقوة على طريقة مر (قوله التحامل عليها) أى فقط على المعتمد خلافا لما تقدم اه

حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع يديه ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر معتمدا عالما بطلت صلاته مر أى لان هذه الهيئة غير معهودة فى الصلاة خلافا لمن قال حيث قال بعدم البطلان وعلله بأنه مستصحبا لما كان وردبأن تلك الهيئة لم تعهد ح ب (قوله أى يصيب) تفسير لمراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما فى قوله تعالى لن تنالوا البر أى لن تبلغوا حقيقته (قوله ثقل رأسه) مراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما فى قوله تعالى لن تنالوا البر أى لن تبلغوا حقيقته (قوله ثقل رأسه الخ) عبارة شرح مر ومعنى الثقل أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أونحوه لانداك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بارخاء رأسه خلافا للامام اه (قوله حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة أن يندك من القطن مايلى جبهته عرفا والا فمعلوم أنه لو كان بين يديه عدل مثلا من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له ع ش على مر (قوله ويظهر أثره) أى التحامل فى يد وكأن المراد بظهوره احساسها به لا حصول ألم بها فى الاول يعنى اللام تأمل شوبرى وفى قل على الحلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيث أمكن ترائى الاثر فتطر مثلا ومن ذلك صلاة على الثلج (قوله كما يجب التحامل الخ) ضعيف ع ش (قوله لا يجب الخ) معتمد (قوله أن يرفع الخ) أى يقينا فلو شك لم يجزه حتى لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه أن الشك فى جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منها ع ش على مر (قوله أى يجبزه) فى التعبير بها انقلب لان المجبزة خاصة بالمرأة والجبر للذكر والمرأة كما فى المختار وفوقال أى مجبر لكان أولى ع ش على مر (قوله على أعاليه) وهى رأسه ومنكباه قاله الشيخ حج فى شرح الارشاد وشرح ع ب وقضيته اخراج الكفين ويظهر أن اخراجهما غير مراد وقد أدخلهما فى الاعالى فى شرح الاصل شوبرى وعبارة ع ش تقييد اليدان من الاعالى كما هو من حد السافل وحينئذ فيجب رفعهما أى السافل على اليدين أيضا حج قال ابن قاسم عليه لعل المراد بهما الكفان أى فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث فاوى السافل ضر شيخنا ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء السبعة وجب التنكيس لانه متفق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان فى نوبه تخرق وتعارض عليه التدروضع اليد على الارض ووضع وترك التدلانه عاجز حينئذ قاله مر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره الى مراعاة التدلانه متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على مر (قوله لم يجزه) نعم لو كان فى عينه ورم تمكن من ارتفاع ذلك ليلها صلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لندرته برا ملى (قوله لعدم اسم السجود) أى المتكمل للشروط فلا ينافى صريح كلامه آنفا من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط ح ب (تنبيه) يشترط للسجود شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الاعالى وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامها وتمامى أى غير الخامس شيخنا وسكت عن وضع بقية الاعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا ح ب جعلها شروطا للان مسمى السجود على هذا وضع جميع الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش (قوله كما لو كب على وجهه) كب وعرض كل منهما معتمد بدون هرز بالهمز لازم عكس القاعدة وليس لها ثالث وهما الفزالد ما ينبى ينال كبت للاناء وعرضت الناقة على الحوض وأكب على وجهه وأعرض عنا (قوله الا كذلك) أى فى صورة العكس والتساوى وقال سم حتى فى الصورة الاخيرة شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله الا كذلك أى منكسا أو متساويا أو منكبا وقوله أجزأه أى ولا إعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه الخ أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم يبح

(راكبا أن يكبر لهو به بالارفع) لبديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) بقدر بطنه (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري، وفي البقية أبو داود وغيره (ناشرا أصابعه مضمومة) لا مفرجة

التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اه ولو لم يمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجب ولو باجرة تقدر عليها ان حصل معه التمكين والا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الجبلي ومن بطنه كبيرة برماوي (قوله أن يكبر الخ) أي يبتدئ التكبير عند ابتداء الهوي ويختمه مع ختمه ويجعل هذا من أكمل السجود مع أنه سابق عليه لانه مقدمة له فكأنه منه (قوله ويضع ركبتيه مفرقتين) ينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري على رحل (قوله ثم كفيه الخ) وترك الترتيب مكروه برماوي (قوله ناشرا) أي لا قابضا شوبري (قوله وأنفه) ويجمع على آنفوف برماوي وقوله مكشوفا هل يقال مكشوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الاكمل (قوله معا) معتمد (قوله وأن يفرق قسمه) أي غير العاري والمرأة والخنثى وان اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وقيد بعده بالرجل (قوله أصابعهما) أي ظهورهما (قوله ويبرز هما من ذيله) هو واضح في غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما على (قوله حيث لا خف) أي شرعي على ما يحته شوبري وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وهو متعلق بالكشف أي يبرزهما مطلقا وما كان له خف أولا وأما كشفهما فان كان له خف فلا يكشفهما ولم أر من يكشفهما فلو فعل يمكن كراهته لذلك اه وعبارة الشوبري وقوله حيث لا خف متعلق بقوله مكشوفتين لا به وبقوله ويبرزهما لما لان الابراز مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما كذا قرر شيخنا زي وكذا لا يكشفهما ان كان لحاجة كبرد كما نقل عن ع ش والبابلي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره ستر هما كالكفين برماوي (قوله وأن يجافي الرجل) أي غير العاري أما العاري فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ح ل (قوله رواه) أي الاتباع أي الفعل الذي ابتمنا فيه والا فالاتباع من أفعالنا وهي لا تروى أو يقال المعنى للامر بالاتباع في قوله قاتبعوني يحببكم الله (قوله في الأول) أي رفع البطن عن الفخذين في السجود وفي الثاني أي رفع المرفقين عن الجنبين في السجود والثالث رفع المرفقين عن الجنبين في الركوع اه زي (قوله أي المرفقين) قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جمع الصلاة لذا يتأتى الضم في الجميع الا في المرفقين فتدبر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح في الركوع والسجود أوّله بقوله أي المرفقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين وضم البطن للفخذين (قوله وأن يقول المصلي) ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال التي هذا الباب شوبري قال البرماوي ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه شيخنا ﴿فائدة﴾ قال ابن العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا تمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا تطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه سعى في حق الفيزلا في سعى فهو جبر لما تكسار الارض بناوي على الجامع الصغير (قوله سبحان ربي الاعلى)

وأصوله وفي المجموع عن نص الام أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (د) أن (يقول) المصلي في سجوده (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (د) ان (يزيد من مر) وهو للمنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الى آخره)

(للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي (م) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (د) أن (يفرق قدميه) بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة (و يبرز هما من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف وقولي و يفرق الى آخره من زيادتي (د) ان (يجافي الرجل فيه) أي في سجوده (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذ في الركوع (و يضع غيره) من امرأة وخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود ولانه استرلها

والاعلى أبلغ من العظيم لجعل فى السجود الذى هو أشرف من الركوع وأبلغ منه فى التواضع والخضوع شورى (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بأن الايمان بما أوجبه ايمان به أو المراد الحصر الاضافى بالنسبة لمن عبد شورى (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه زى (قوله الذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوّره على هذه الصورة العجيبة قال مم دفعا لما قد يتوهم انه خفى مادة الوجه دون صورته وكيفيته أى على منفذها (قوله أى منفذها) لان السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما (قوله تبارك الله) أى زاد خيره واحسانه حف (قوله أحسن الخالقين) أى المصوّرين والافالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصوّر ين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن ويستحب أن يقول فى سجوده أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومطهر عنها أبلغ تطهير ويأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه اه دميرى (قوله والدعاء فيه) يفهم أنه لا يشرع الدعاء فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد ﴿فرع﴾ لو قال سجدت لله فى طاعة الله أو سجد الهانى للباقى لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر بالاول فرشيدى هر قال ع ش على مقاهره وان لم يقصد الثناء وينبغى أن محل ذلك اذا قصده الثناء اه (قوله أقرب ما يكون) أى من جهة قرب الرحمة والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده وما مصدرية والتقدير أقرب كون العبد أى أكوانه أى أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الامير قائما الا أن الحال ثمت مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو فى قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب شورى وعبارة حج فيما فى الكلام على تسبيح الركوع نصها أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا اه فلعلها رواياتان ع ش (قوله فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم) تتمته فقمن أن يستجاب لكم وقوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله ولو فى نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف انما هو فى الجلوس بين السجدتين فى النفل وأن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة ع ب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها خلاف فى الثانية وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد مر ويأتى لكن تقدم فى الاعتدال عن ع ش عن ابن القمرى أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فى النفل عنده (قوله ولا يطوّله) أى لا يجوز له تطويله ع ش والمراد بالطول أن يأتى فى الاعتدال بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس أن يأتى بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر التشهد أى بألفاظه الواجبة فيه قال فى التحفة فان طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته اه وقرر جميع ذلك شيخنا حف (قوله وسيأتى حكم تطويلهما) وهو أنه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ع ش ويسجد للسهو وعمل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لوروده تطويله فى الجلة أى فى بعض الاحوال وهو النازلة اه حج وحل وفيده مر بوقت النازلة واعتمده ع ش (قوله ومن أن يكبر) لم يقل وأكبر كما قاله فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالاقل والاكثر وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله تأمل شورى (قوله واضعا كفيه) أى ندبا ولا يضر ادامة وضعهما على

تتمته كافى الاصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى الذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره أى منفذها تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك (د) ان يزيد من ص (الدعاء فيه) خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (د) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو فى نفل (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولا يطوّله) ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (د) سن له (أن يكبر) مع رفع رأسه فى سجوده بلا رفع ليديه (د) أن (يجلس) مفترشا كما سيأتى للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة

(د) سن (بعده) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخارى ومارود مما يخالفه غريب ولو صح حمل لموافق غيره على بيان الجواز (د) سن له (ان يعتمد فى قيامه من سجود وقعود على كفيه) أى على بطنهما على الارض لانه أعون له وللاتباع فى الثانى رواه البخارى (١) (د) تاسعها وعاشرها وحادى عشرها (تشهد وصلاة على النبى ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام) لما روى الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن

(١) درس

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زى أى قال ان اداءها على الارض تبطل ع ش على مر (قوله قائلا رب اغفرلى الخ) وأن يزيد على ذلك من مهرب هبلى قلبا تقيا نقيا من الشرك برباً لا كافرا ولا شقيا رحل (قوله واجبرنى) أى عن الذل وارزقنى أى أعطنى من خزائن فضلك ما تغنينى فى الازل حلالا بقرينة السياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيلزم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه يارى مع زيادة وتغيروعبارة زى قوله واجبرنى أى أغننى من جبر الله مصيبته أى ردعليه ماذهب منه أوعوّضه عنه وأصله من جبر العظم الكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه فعطف ارزقنى على اجبرنى عطف عام على خاص اه وهذا مبنى على القول بان كلا من المعطوفات على ما يليه والصحيح أن كلها معطوفة على الاول اذا كان العطف بالواو (قوله وعافنى) أى ادفع عنى كل ما أكرهه من بلاء الدنيا والآخرة برمادى وزاد بعضهم واعف عنى مر ع ش (قوله لا بسجود تلاوة) مفهوم قوله ثانية (قوله يقوم عنها) أى فلا تسن للقاعد مر ولعل المراد يقوم عنها فى قصده وارادته وان خالف المشروع فتسن فى محل التشهد الاول عند تركه شرح مر (قوله جلسة خفيفة) ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة وبه فارق مالو تخلف للتشهد شرح مر ويسن لها تكبيرة واحدة يؤديها مع من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك مالم يلزم من تطويلها أكثر من سبع ألفات فان لزم تطويلها بما هو كذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء الى أن يلتئم بالقيام فلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود وواحدة للانتقال عنها الى القيام اه حف ويؤخذ من هذا أنه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال ع ش على مر ولم يبين الشارح كيف ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع (قوله جلسة الاستراحة) وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك فى الايمان والتعاليق ع ش قال فى عب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتنكره الزيادة عليها مالم تطل والا بطلت الصلاة وينبغى أن يكون ضابط الطول هو المبطل فى الجلوس بين السجدتين هذا وقال مر المعتمد كما قاله الوالد أنه لا يبطل تطويلها مطلقا والوالى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا خطيب وحج البطلان مم وعبارة زى وبكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقينى اه مر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين أن الاركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسنن كما قرره زى (قوله لما يخالفه) أى من ترك جلوس الاستراحة (قوله وأن يعتمد) هلا قال واعتماده أنه أخصر شوبرى (قوله على كفيه) أى بسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعى بقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به فى شدة الاعتماد رحل على أن عبارة الرافعى كالعاجز بالزاى لا بالنون كما قاله البرماوى وقوله على الارض أى حال كونهما على الارض بيان لا بهام الاعتماد فى المتن فعبارته غير وافية بالمراد برمادى (قوله تشهد) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين من تسمية الكل باسم الجزء شرح مر ورجع المصنف هذه الثلاثة فى محل واحد نظرا لتقاربها (قوله ان عقبها) بفتح القاف من باب نصر قال رحل ان عقبها أى التشهد والصلاة والعقود لهما وللسلام وفيه أن الكلام منحل الى أن القعود للسلام كن ان عقبه سلام اه أى مع أن القعود للسلام لا يعقبه الا سلام فلا فائدة للتقييد وان كان ركنا الا أنه غير مقصود لذاته بل للفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصود لذاته

(قوله عطف عام على خاص) الاولى عطف خاص على عام كما يعلم بالتأمل فى معناهما (قوله وهذا مبنى على القول الخ) لا يظهر هذا البناء الا لو كان ارزقنى عقب اجبرنى ولم يتوسط بينهما ارفعنى اه

(قوله والفرق بينها وبين الجلوس الخ) فرق مر بأن الجلوس بين السجدتين

بالنسبة اليه الأن يقال انه لبيان الواقع أو الغير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه أن السلام يعقب قعوده بالنسبة اليه الأن يقال انه لبيان الواقع أو الغير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه أن السلام يعقب قعوده مع أنه يقارنه وأيضا يصير المعنى في المفهوم والايعقب قعود السلام سلام فسنة مع أن هذا لا يعقل وعبارة الشوبري ان عقبها أي التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ ان عقبها أي الصلاة على النبي لا للذكورات كما قد يتوهم لما يلزم عليه من الركاكة المذكورة (قوله كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد منهم ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب لكن نهى النبي ﷺ لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع تأمل قال العلامة البرماوي كنا نقول أي في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لوظيفة قوله وهو محله (قوله قبل أن يفرض) هو مع قوله ولكن قولوا يدل على الوجوب ويستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحينئذ فعلا تجب يل بالنبي هل كان الجلوس الاخير فيها مستحبا أو واجبا فيه نظر كما مر زي وفرض في الثانية من الهجرة قبل على الجلال والتشهد الاخير فرض عندنا وعند أحمد وأكثر العلماء وواجب عند أبي حنيفة وسنة عند مالك (قوله السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله قبل أن نقول السلام على جبريل فقوله السلام على جبريل السلام اسم من أسمائه ميكائيل بيان لعباده شيخنا عشماوي وعبارة البرماوي يعني أنهم كانوا يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة اه (قوله على فلان) الظاهر أن المراد منه الملائكة كالسراط يل حل ونقل عن ع ش أنهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضا ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من أسمائه تعالى ومعنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى أي رحمة السلام على فلان فهو بتقدير مضاف (قوله والمراد) أي بالفرض الذي أفاده الحديث ع ش (قوله لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لانه الأول لما يأتي وهو أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر الخ (قوله وهو) أي الجلوس الاخير (قوله فينبغي) أي يتبع الجلوس التشهد في الوجوب قال ع ش لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركنا فقد يقال يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فجرد ما ذكر لا يثبت المطالب من كونه ركنا وعما يدل على أن المراد وجوبه استقلالا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه (قوله وأولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على وجوبها في الصلاة وانما يدل على مطلق الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله والاولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود بتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكره مر في شرحه وانما كان الاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بالحديث لان قوله وأولى الخ لا يقتضي وجوب كونها في الصلاة وعلته أيضا وهي قالوا وقد أجمعوا الا فتضحه أيضا وكذا قوله والمناسب الخ لا يقتضي كونها في التشهد وانما كان مناسبا لافضائها للسلام وعبارة الاطفيحي قوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لانها أفضل عبادات البدن وهذه الأولوية محتاج اليها على الرواية التي لم يذكروا فيها اذا صلينا عليك في صلاتنا أما عليها فلا لانصرافها للصلاة منطوقا اه (قوله الصلاة) أي لانها أفضل عبادات البدن زي (قوله قالوا الخ) صيغة تمر وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم أجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان أرادوا حينئذ فصحيح لكنه لا يقتضي وجوبها حينئذ في الصلاة وان أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فينبغي له في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي ﷺ ووجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبلاهما بها خبر الصحيحين وأولى أحوال الوجوب بها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها مناسبها

التشهد آخر هاتجب بعده كما صرح به فى المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتى فى الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة فى خبر المسىء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام (والا) أى وان لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تدارك على عدم وجوب شئ منها وقول بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبى ﷺ وللسلام من زيادتى (كصلاة على الآل) فانها سنة (فى) تشهد (آخر) للامر به فى خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف (وكيف قعد) فى قعدات الصلاة (جاز و) لكن (سن فى) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعوده بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الاول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بان يجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر) وهو الذى لا يعقبه سجود (تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض) قوله لكن يتافى هذا قول المصنف الخ) بقوله بخصوصها تندفع المنافاة (قوله لكن استثنى الخليفة الخ) نقل مر على التحفة عن مر انه لا يستثنى لاحتياجه الى الحركة اه

الكيفية ويكون هذا نورا كما قلت نياس ما يأتي قريبا في قطع المبني أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ح ل (قوله للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي ﷺ والذي يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع انما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول وقوله وقياسا الخ وهو بقية صور الافتراش تأمل (قوله والحكمة في ذلك) أي في كون الافتراش في الأول والتورك في الثاني وعبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق اذا رآه عالما أنه في أي التشهدين والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (قوله أعم من قوله ويسن) أي لشموله بقية جلسات الصلاة ع ش وعبارة ح ل أعم أي وأولى لان عبارة الاصل لا تشمل تشهد الصبح والجمعة الا على سبيل التغليب لأنه ليس آخرا لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول (قوله وأن يضع الخ) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للصلي مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللشبه بالقادر بن سم فقوله في قعود أي واضطجع أو استلقاء فالقعود ليس بقيد وقوله تشهده أي وان لم يحسنهما وكذا تشهده بان كان مسبوقا كما في ع ش (قوله نساء) أي الطرف (قوله بضم) أي حتى للابهام سم (قوله لتتوجه كلها للقبلة) أي غالبا فلا ترد عرق متصل بالقلب اه مصباح اه ع ش (قوله ويرفعها) قال في الروض فان قطعت أي بقذاة لم ينبر بالبسري بل يكره سم (قوله ويديم رفعها) أي الى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زي وقوله أي الى السلام عبارة ع ش أي الى القيام في التشهد الأول والسلام في الاخير اه (قوله ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الامام مالك كما رد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح قلت مما يرجح الشافعي في أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا ح ف (قوله ولم تبطل صلاته) صريح هذا المر دعلى من يقول بالبطلان ع ش ولا تبطل وان حركها ثلاثا لانه ليست عضوا مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب عندنا ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا شيخنا (قوله بان يضعها تحتها) عبارة شرح م ر للارشاد بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة اه وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه ط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين انتهى ح ل أي لان الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لأن كل أصبع ثلاث عقد فاختلاف انما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ح ف (قوله أو حلق بينهما) أي بين الابهام والوسطى أي أو فرج التحليق بينهما أي جعلها حلقة فالظاهر أن بين زائدة فلو قال أو حلقهما أي جعلها حلقة لكان أظهر (قوله أتى بالسنة) انظر أي هذه

للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الاول لتحركه ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن آخرا أعم من قوله ويسن في الأول الى آخره (و) سن (أن يضع في) قعود (تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته ركبتها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذا من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه بضم) بأن لا يفرج بينهما لتتوجه كلها الى القبلة (قابضا من يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (ويرفعها) مع اماتتها تقليلا (عند قوله الا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الالهة أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والأفضل قبض الابهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما بأن أحاط الوسطى بين عقدتي الابهام في بالسنة

الكيفيات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لاقتصار مر عليه في مقابل الاظهر ع ش (قوله وأكل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما فصل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكل هنا شوبري ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح مر (قوله ورد فيه أخبار صحيحة) وردأن النبي ﷺ ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فرفيها من الأوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي ﷺ أتتركني أسير منفردا فقال جبريل ومامنا الاله مقام معلوم فقال النبي ﷺ سر مني خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مرادومطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقا من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج وذكر القشتي في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها الصبات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة ير ماوي (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهمزة وتركه ما معا مضر في الوصل والوقف من المعاني وغيره وان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمده أو سها ناسيا وطال الفصل ع ش على مر (قوله السلام علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم ير ماوي قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أوسلت على أحد فقلت السلام عليكم قاصدا كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء ومست وحي فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغها سلامك الا رد عليك وهو دعاء مستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الصالحين في جلال الله المشتغلين فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكفى بهذا شرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد من سلمت عليهم حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك منارى الكبير على الجامع الصغير (قوله وأقله التحيات الخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كأشهد بأعلم والنبي بالرسول وتمكه محمد باحمد أو غيره وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار أل والشدة بمنزلة حرف نعم لا يبعد عذر الجاهل بخفائه كثيرا شرح مر ملخصا وفيه انه لم يسقط حرفا وانما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر الخ قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الاظهار في مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك سم على حج ع ش على مر (قوله أيها النبي) ولا تضر زيادة يا قبل أيها النبي على المعتمد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه كما

لكن ماذكر أفضل (وأكل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأكمله) ماروا الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

(قوله لا قتصار مر عليه) عبارة مر بعد الاظهر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أي باسنة والأول أفضل اه فأين الاقتصار المدعى (قوله أتتركني أسير الخ) الرواية المشهورة في مثل هذا المقام يترك الحبيب حبيبه وأن جبريل قاله هذا مقامي ولو جاوزته احترقت بالنور فأنزل الله وما منا الا له مقام معلوم اه خط في سورة الاسراء

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو) أن محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتى إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها فى خبر غير ابن عباس وجاء فى خبره سلام فى الموضعين بالتنوين ونعريفهما أولى من تنكيره لكثرته فى الأخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفى باب الأذان من الرافعى أنه ﷺ كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال فى الروضة كأصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (وأقل الصلاة على النبى) ﷺ (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحد أو عليه على الصحيح (وأكملها

ذكره سم واعتمده ع ش على مر لأن فيه تصريحا بالمعنى (قوله أى عليك) أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر اه شوبرى (قوله وأن محمدا) فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة أشهد ثانيا ولا بد من الاتيان بالواو وان جمع بين الشهادتين ع ش وإنما لم يجب فى الأذان لأنه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك ينافى العطف وألحقت الاقامة بالأذان ح ل (قوله أو عبده ورسوله) والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما فى أصل الروضة وهو المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه زى (قوله إذ ما بعد الخ) تعليل لكون ما ذكر هو الأقل (قوله توابع) أى بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح به فى رواية سم شيخنا (قوله وقد سقط أولاها) أى المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكر أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات لم يسقط فى رواية لكن عبارة مر ولورود إسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات فلعله اقتصر على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التى سقطت فيها ع ش (قوله ما يحيا) أى يعظم وقوله مالك لجميع التحيات أى التى كانت تحيا بها الملوك أى مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة (١) بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس وتحية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وتحية ملك الروم كشف الرأس وتنكيسه وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالايماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليدين على كتف المحيا فان بالغ رفعها ووضعها مرارا فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برماوى (قوله فى تشهده) أى فى الصلاة وضعف وروده بأن تشهده كتشهدنا نعم ان أريد تشهد الأذان صح لأنه ﷺ أذن مرة فى سفره فقال ذلك زى وانظر ما غرضه بقوله وفى باب الأذان الخ فان كان غرضه الاستدلال على التشهد فى الصلاة استغنى عنه بقوله وأقل ما رواه الشافعى الخ لأنه يقتضى أن جميع ما ذكره المصنف من أقل التشهد مروى حتى لفظ أشهد فيكون ثابتا بالدليل وأيضا يبعده رجوع الضمير فى تشهده للأذان وان كان مجرد فائدة لبيان تشهده فى أذانه فالأمر ظاهر (قوله ولو أخل بترتيب الخ) وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه وفى خط الراجح وجوبها س ل (قوله ان غير الخ) كأن قال الا الله وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله بل يكفر ان قصد المعنى شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) أى وان أعاده على الصواب لأن ما أتى به كلام أجنبى ع ش (قوله وأقل الصلاة) ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر ح ل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كما فى الأنوار مر أى من الموالاة وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف وتشديداتها (قوله على محمد) أو على رسوله أو النبى مر ولا يكفى على الرسول بدون اضافة لعدم وروده والا فما الفرق بينه وبين رسوله ح ف وكذا بينه وبين النبى والغالب فى الألفاظ الواردة فى الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها (قوله دون أحمد) وفرق بين ما هنا والخطبة حيث اكتفى فيها بالرسول والماحى والحاشر والعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط اطفيحى عن مر (قوله على الصحيح) أى فلا يكفى على الصحيح (قوله وأكملها) فيه أن الصلاة على النبى لم تزد فى الأكمل والذى زاد إنما هو الصلاة على الآل فلم يظهر أن الصلاة على النبى ﷺ لها أقل وأكمل هذا ان كان قوله كما صليت على ابراهيم راجعا للصلاة على الآل فان رجع للصلاة على محمد أى فى الكم دون الكيف كان لها أكمل

(١) قوله ملك الأكاسرة الخ فيه أن الأكاسرة ملوك الفرس اه

فيكون

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعا للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لان فيه الاتيان بما أمر به وزيادة الاخبار بالواقع فهو أفضل من تركه وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل شرح مر (قوله كما صليت على ابراهيم) التشبيه راجع لصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا ح ف قال مر ولا يشكل أن غير الانبياء لا يساوون بهم مطلقا لانا نقول مراد نا المساواة على القول بعصوم الملائكة بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له ﷺ اه وقيل ان التشبيه راجع للكمية لا للكيفية وقوله وأولادهما أى المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما نقله ع ش على مر عن المناوى وغيره فراجعه (قوله انك حميد مجيد) زادفى رواية قبله فى العالمين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولداه لصلبه ع ش فآل ابراهيم أنبياء ح ف أى بعضهم أنبياء لانه ليس فيهم نبوة من نسل اسمعيل نبى الا نبينا عليه الصلاة والسلام ونسل اسحق فيهم غير الأنبياء (قوله ليجتمع الخ غيره) أى فى القرآن بدليل ذكر الآية وان وقع فى نفس الامر أنهما اجتمعا للانبياء غيره شيخنا ح ف (قوله أى الاكل) من الصلاة على محمد وآله لامن التشهد اذ كلها مسنون فى الاول أيضا كما نقل عن زى وقرره شيخنا العزيزى حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة فى التشهد الأول وعبارة المنهاج وأقل الصلاة على النبى اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الاخير (قوله من المصلى) أى الامام والمنفرد والاشبه فى المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأول اما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا استحب له الدعاء الى أن يقوم امامه واما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أولا يأتى بقية التشهد لانه كنقل القولى ح ل (قوله أو دنيوى) نحو اللهم ارزقنى زوجة حسنة ح ف (قوله فانه سنة) ولو كان محرما بطلت صلاته كطلب المستحيل مر سم وعبارة البرماوى قوله كدعاء بعده أى بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أى مما اتصل به فالباء بمعنى مع (قوله لم يتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله أنجيه) أى أحسنه (قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شوبرى (قوله فالمسنون) بل يكره مر (قوله أفضل من غيره) أى لتضمن الشارع عليه مر (قوله وما أخرت) أى ما وقع منى آخرا من ذنو بى كما فاله الاسنوى اه شوبرى وقال زى ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن فلا ماحة لقول الاسنوى المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أى المتأخر عما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أى جاوزت به الحد (قوله اللهم انى أعوذ بك الخ) قال ع ش فى القوت هذا مما تكد قصدصح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يختم به دعاء له لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم (قوله المحيا) للرادبه حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذهى المرادة بقوله وللممات أو المراد ما يعمهما وبالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شوبرى وعبارة ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لا تصالحا به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين كتلجلجه فى الجواب وهذا أظهر لان

وما علمت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخارى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات

ماتحصل عنده الموت شملته فتنة المحيا (قوله المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبيت المقدس وباطنا المجمعة لانه ممسوح العين والدجال الكذاب ترى واسمه صاف بن صياد كنيته أبو يوسف وهو يهودي ع ش و يأتي بعد الجدب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه عجنة ونار وجاره ممسوح العين بضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد اقول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها وأوّل من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعون ألفا يعني من الصغار والكبار اه برماوي واتخاذ كرفتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدّم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوّذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجاب بأن فائدته تعليم من بعدهم كما أن النبي ﷺ استعاذ منها تعليما لامته (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه شوبري (قوله أنك أنت الخ) انظر الى هذه التأكيدات هنا من ضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان شوبري (قوله وأن لا يزيد بادامتم) معطوف على قوله وأن يضع بديه شيخنا (قوله على قدر الخ) أي قدر ما يأتي به منهما فان اطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما شرح م ر شوبري (قوله لكن يكره له) قال م ر ثم محل مازاد على الواجب مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالواجب عدم الاتيان بها وقياس ذلك أنه لو ضاق مدة الخف عما يسع الزيادة فليأت بها وهو واضح في الفرض أما في النفل فينبغي أن يقال ان قصد الزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والاحرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة ع ش (قوله بقدر ما المأمومين) فضيلة طلب الدعاء بمادون التشهد والصلاة على النبي وان لم يرض المأمومون به صرّح حج في شرح الارشاد (قوله وقال) أي في الأمّ وهذا استئناف كلام آخر يفيده أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأسا مكروه قوله فان لم يزد أي المصلي على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع للصبر ونقل في شرح الروض أن هذه عبارة الأمّ ح ل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهاد على محذوف تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ (قوله عنهما) أي عن التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ أي عن النطق بهما بالعربية اه برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال فيما مرّ قوله لزمه سبعة أنواع انظر التشهد لم يجب بدله عند العجز كما في الفاتحة اه وأجاب شيخنا الجوهري بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء اه ثم رأيت مر في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به ولا نرجعه اه فقد أثبت وجوب البدل تأمل (قوله ولو بالسفر) وان طال ع ش (قوله فلا يجوز) أي بحرم ح ل (قوله فتعيبري الخ) وجه الاولوية أن عبارة الأصل توهم بل تقتضي أنه لو اخترع ذكرا من عند نفسه بالعجمية ولم يكن مأثورا أي منقولا عن السلف صح صلاته لان هذا الذكر مندوب مع أنها تبطل قال مر ومراده بالمندوب المأثور ادراك الخلاف فيه أما غير

مغفر ومن عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (د س) عن (أن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الافضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما أراد مالم يخف وقوع غيره في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزده على ذلك كرهته ومن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ودن مجزم بهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاوّل والصلاة على النبي ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبيرة الحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فالاعجوز كما نقله الرافعي عن الامام نصر بما في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعيبري بالمأثور

الأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (قوله وسلام) عبارة أصله والسلام وهى أولى لان ألا يذهنا وأجيب بأنه ذكره ليوافق ماقبله من قوله وركوع وسجود قال فى محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلى كان منهيا عن التاسى بالناس ثم أقبل عليهم كما أنه حضر برمادى (قوله تحريمها التكبير) أى تحريم بها كان حلالا قبلها حاصل بالتكبير وتحليل ماكان حراما قبلها حاصل بالتسليم والظرر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام ركنا (قوله لتأديته معنى ماقبله) ولوجود الصيغة وانما هى مقابلة شرح مر فيعد سلاما بخلاف أكبر الله فانه لايعد تكبيرا وبالجملة أنه يشترط لاجزاء السلام شروط لان يأتى بالالف واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يسمع نفسه وأن يوالى كلمتيه وأن لايقصد به الاعلام ع ش أى وحده بخلاف ماإذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر ويشترط أيضا أن يكون السلام من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتى به بالعربية اذا كان قادرا وأن لايزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام وعليكم بخلاف مالو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير وأن لاينقص منه مايغير المعنى كان قال السام عليكم أوالسلم عليكم ح ف قال مر فى شرحه ولا يجزئ فى السلام عليكم بكسر أوّله لانه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه بأتى بمعناه وقد نوى ذلك (قوله نحو سلام عليكم) كسلامى عليكم أوسلام الله عليكم أوعليك أوعليكما فان تعمد ذلك كله مبطل لامع ضمير القبلة فلا تبطل بلا نيته دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه شرح مر (قوله لعدم وروده) أى ولانه ليس فى معنى ماورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفى مع أنه لم يرد ع ش لانه يمعنى ماورد وانما أجزأ فى التشهد لورود فيه شرح مر (قوله ان تعمد) أى وخاطب ويظهر تقييده بغير الجاهل المعذور كما فى مر (قوله ورحمة الله) وأما بركاته فلا تسن وان وردت من عدة طرق ح ل (قوله مرتين) أى بقول ذلك مرتين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر فى يقول المقدر تقريرشيخنا والالتفات بالوجه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة الى الاتيان باليم من عليكم ح ف قال الرشيدى أى ملتفتا فيهما أى بوجهه وهذا فى غير المستلقى أما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ ويكون مستلقى هكذا ظهره وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله بحيث فى حالا) وأن يفصل بينهما فلو عكس كره وان أتى بهما عن يمينه أوعن يساره أوتلقاء وجهه كان خلاف الاولى ح ل فلو سلم السابعة الاولى عن يساره فالاولى أن يأتى بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم لانها هيئتها المشروعة لها فعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لايشرع بغيرها لان فاعليتها مطلوبة فالاشارة بها تفوّت ماطلبت له من قبضها ان كانت من اليمنى ونشرها على فخذيه ان كانت من اليسرى ع ش (قوله ناويا السلام) أى مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أى فعل اجزاء السلام عند الاطلاق أى غافلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والا وجبت نية التحلل واستشكل أى قوله ناويا السلام الخ بانه لامعنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لايحتاج لنية وأجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة وتبعية الثانية للاولى صارف أيضا عن ذلك اه وعبارة زى وبجاب بان المسلم خارجها لوجد للسلام صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية وامامانيها فكونه واجبا للخروج منها صارف اه وأجب أيضا بأن محل النية قوله من التفت اليه من ملائكة الخ قال الشوبرى وظاهر كلامهم أنه

أولى من تعبيره بالمذهب (د) ثانى عشرها (سلام) خلبرسلم تحريمها التكبير وتحليلها السلام (وأقله السلام عليكم أوعكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه وهذا من زيادتى فلايجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (بميناه) مرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده) الأيمن فى الاولى والأيسر فى الثانية للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام

(قوله رحمه الله ملتفتا فيهما الخ) هذا فى غير المستلقى الذى لم يمكنه الاستقبال الا بالوجه أما هو فلا يلتفت لانه لو التفت خرج عن الاستقبال اه (قوله وجه كان خلاف الاولى الخ) وعكسه وهو عليكم السلام أولى اه (قوله ناويا السلام الخ) وهذا كاه فى غير مأموم من امام ومنفرد وأما هو فسيأتى حكمه (قوله حينئذ وبكون هذا مستثنى الخ) سيأتى مايتم الاستثناء (قوله وأجيب أيضا) لم يظهر مغايرته فى المعنى لما قبله اه

لا يشترط نية السلام الذي هو الركن أي نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي مع نية السلام على من ذكر
ع ش على م ر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
على من ذكر أو الرد ضر المعارف وقد قالوا يشترط قصد المعارف أو لا فيكون مستثنى فيه نظر راجع القلب
الى الاشتراط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط أي اشتراط نية
السلام وبوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لانه لكونه مشروعا
للتحليل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفا اه حج (قوله على من التفت حواليه)
أبرز الضمير لان الصلة جرت على غير من هي له شوبري ولم يبرز المتن مع كون الابراز واجبا لانه لا يجب
في الفعل باتفاق والخلاف انما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح ف وحاشية الاشموني وقال ياسين على
الفاكهي الخلاف في الفعل أيضا (قوله ومؤمني الانس) ولو كانوا غير مصلين ولو بعد ما جدا أي
الى آخر الدنيا ع ش على م ر (قوله ويمر باليسار الخ) وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مانع
عقب الاولى كحدث وخروج وفتح جمعة وشق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
عليه وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا أنها من توابعها ومكملاتها شرح م ر ♦ أقول وجه الحرمة
في هذه الستة انه حال يباح له التقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل توابعها ع ش لكن لا تبطل الصلاة
(قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد بمن خلفه من كرمين الملائكة ومؤمني الانس والجن ح ل (قوله
والاولى أولى) لانها ركن (قوله وينوي مأمومه) أي ندبا وهذا حل معنى لان مأمومه معطوف على
الضمير المستتر في ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا وعدم الوجوب أوجه شوبري أي وان قصد
الاعلام لان المعلى غير متأهل للخطاب فيصرف للتحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب
رد ه كما أفاده ع ش وغيره (قوله الرد) أي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه فيمن لقيه شخصان
فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما قاصدا به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره ع ش (قوله
فينوي به) أي الرد من على يمين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه
الثانية بعد سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي
والابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل والضابط أن يقال كل مصل ينوي
السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه (قوله ومن على
يساره بالاولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره ان الامام انما يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد
عليه قبل السلام عليه وردبان ذلك مبني على الاصح أن الاولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ الامام
نزي (قوله ومن خلفه الخ) بأن تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه (قوله بأيهما شاء) أي اذا
تأخر سلام من خلفه عن تسليمتيه ولم يقل كسابقه والاولى أولى اكتفاء بما سبق (قوله أربع
ركعات) انظر وجه اتيانه بالعدد وهل دون ما قبله ولعله للاشارة الى استواء الاربع ركعات في علم
الناكيد شوبري (قوله بنيتهن) أي الاربع في الجميع (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره
ولو غير الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أرادبه أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة
جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة ع ش (قوله ممهم) أي الملائكة والنبيين وحينئذ فالمراد
بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم بان قال له أنا أسلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم فإني سلامه فالمراد

بالمسلمين

على من التفت) هو (اليه
من ملائكة ومؤمني انس
وجن) أي ينوي بهيرة اليمين
على من عن يمينه وبهيرة
اليسار على من عن يساره
(وينويه على من خلفه
وأمامه بأيهما شاء) والاولى
أولى (و) ينوي (مأموم
الردعلى من سلم عليه) من
امام ومأموم فينويه من
على يمين المسلم بالتسليمة
الثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه وأمامه
بأيهما شاء والاصل في ذلك
خبر علي كان النبي ﷺ
يصلي قبل الظهر أربعا بعدها
أربعا قبل العصر أربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين
والنبيين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه
الترمذي وحسنه

وخبر سمرة أمرنا رسول الله ﷺ ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما فى التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتى (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف فى وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتى (و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الاركان المتقدمة (كاذكر) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام فى القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى ﷺ فانها بعد التشهد كما سم وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فان

بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل متواردان ويكون المؤمنين معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالمعية أنهم فى جهنم وهو الذى قرره شيخنا ح ف (قوله وخبر سمرة) أى به لانه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل وأضافه الرد (قوله وأن تحاب) أى تفعل مايؤدى الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبى ولا اختيار فيها وقوله وأن يسلم بعضنا من عطف الاخص على الأعم لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وفيه بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لاحاجة الى التقييد لأن المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم ع ش (قوله أن لا يسلم الخ) ومن ثم كان الذى عن يساره ينوى الرد عليه بالاولى وينبغى فعم ما قد يقال كيف ينوى الرد عليه بالاولى والمأموم انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فاولم يفعل المأموم الذى على يساره السنة بل سلم قبل أن يسلم الامام الثانية نوى بالاولى السلام على الامام وينوى الرد عليه بالثانية ح ل (قوله والتقييد بالمؤمنين الخ) انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمنين لايشرع لهم شورى (قوله بالتسليمة الاولى) (فرع) لو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه بحسب وسلم التسليمتين كما فى به الوالد ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانهما من لوازمها لان نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح م ر (قوله وثالث عشرها) قال السامرى فى مثله فى عبارة المنهج هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولايجوز فيه الضم على الاعراب وأطال فى بيانه سم على حج (قوله ترتيب بين الاركان) وأما الترتيب بين الاركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فى تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر فى تقديم السنة على السنة شيخنا ح ف (قوله المشتمل على قرن النية بالتكبير) وأشار بقوله مقرونا به النية وقوله وجعل التشهد الخ أشار بقوله وقعودها والسلام (قوله فالترتيب مرادالخ) قال م ر بعد ماذكر ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلاة شرط لاركن لخروجه عن الماهية قال ح ل وانما أن تمنع وجوب تقديم القيام على ماذكر وكذا الجلوس بل يكفى مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفى مقارنتها حور اه (قوله بمعنى الفرض) حال من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزاء (قوله صحيح) لان المراد بالفرض مالا بد منه وقوله فيه تغليب أى غلب ماهو جزء على مالبس بجزء واطلق على الكل أجزاء اه زى وعبارة ع ش قوله صحيح أى على وجه الحقيقة والاقطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل قال ح ل قوله فيه تغليب لان الركن الحقيقى انما هو

(فوله وللمأموم انما ينوى السلام الخ) لعله والامام (قوله رحمه الله وسن نية خروج) كأن المعنى قصد القطع مقرونا بالتسليمة كما قالوا فى قرن النية بالتكبير اه

(قوله رحمه الله وجعلهما مع القراءة الخ) عبارة شرح البهجة آخر مسئلة فى الباب وعبد المسبوق الامام راكعا فأتى ببعض تكبيرة التحرم بعد الانحناء جاهلا تحريم ذلك اه فعده من منافى الفرض دون النفل فيفيد أن التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام فى النفل انتهت

القول أو الفعل الظاهر وهذا وان كان فعلا أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك الا أن يقال لما لم أن الجزء الحقيقي للفعل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو سهم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغلب لان سورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع الطباعهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الاقوال والافعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بان المراد بالاقوال والافعال في التعريف الاعم من المادية والصورية اه شيخنا ح ف (قوله بتقديم ركن فعلي) أي ولو على قولي كحذف المتعلق ايذانا بالعموم شوبري وحاصله أن المصلي اما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والاولان ميطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها وقال قل على الجلال قوله ركن فعلي أي على فعلي ولا حاجة لقولهم أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي والذاقال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض اه (قوله كان صلى الخ) الكاف استقصائية اذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر غير هذه الصورة شيخنا (قوله فان تذكر قبل فعل مثله) هذا أصل أول وقوله والا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الاول تفريعين وهما قوله فاو عاد على الخ آخر صلاته الخ قوله ثم تشهد وقوله أو عاد الى قيامه ثانية ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا تفريعان وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أوفى آخر رباعية الى آخر المسائل شيخنا (قوله فعله) أي بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فاو شك أي الامام والمنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته والمأموم يتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه مر ع ش وعبارة ح ل فعله فعلها أي وجوبا فورا فان تأخر بطلت صلاته فاو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بان يعود للقيام ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا له بصرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جاوس الاستراحة والجاوس للقيام فيأتي وعلى من جاوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشوبري بان صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال و بهذا فارق ما لو نشهد التشهد الاخير على ظن الاول أو جلس الجاوس بين السجدتين على ظن الاستراحة اه (قوله في ركعة أخرى) فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله في ركعته تأمل شوبري ويجاب بان قوله في ركعة أخرى ليس قيدا (قوله اجزأه) ظاهره وان لا حظ كونه من الركعة الثانية مثلا ح ل وعبارة الشوبري قوله حتى فعل مثله وان أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم ظهر فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزيه ذلك وتكمل به ركعته (قوله كسجود تلاوة) ولو لقراءة آية بدل الاعن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج سم ع ش على مر وعبارته هنا كسجود تلاوة أي أو سجود سهو بان استمر غفله حتى سجد له وصدر منه يقتضي السجود ثم تذكر أنه ترك شيأ من السجدات اه (قوله لم يجزه) لعدم شمول نيته له قال شيخنا على ذلك مما لو تذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها والا فيكفي سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها مما عليه حال سجوده وقال شيخنا يكفي ان تذكر حال هو به لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفي لانه صرف الهوى للتلاوة فلا

تعمد تركه) تقديم ركن (فعلي) وهو أعم من قوله بان سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتي كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سها فعله) فعله (بعد متروكه لغو) او قوعه في غير محله (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته نعم ان لم يمكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه

يأتى عن الهوى للسجود برماوى (قوله فلو علم) أى المنفرد أو الامام أو الأموم ع ش على مر (قوله ولم يطل الفصل) عرفا وقوله بمجانسة غير معفو عنها وان مشى قليلا وتحول عن القبلة زى وحل (قوله ثم تشهد) أى ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه ع ش (قوله أوشك فى انها من آخرة) أى فالشك هنا فى محل المتروك مع العلم بنفس الترك فلا ينفى عنه قول الشارح الآتى وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه أى فى أصل الترك (قوله بالاحوط فى الثانية) وهى الشك لان الاحوط جعلها من غير الاخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام فى حق من يصلى من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية أى أوفى قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أى جلوس استعدابه بان الحاصل انه ع ش ولو كان يصلى جالسا لجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه شو برى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بان الشرط المذكور فى غير المعذور ونظيره ماذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن أنه الاول فانه يكفيه لانه معذور فى قصده وقد تملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شئ أو سجد للتلاوة فلم تشمله (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الاركان كما تأتى فى تقرير نظمها أشمونى برى (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الآتية لا تأتى فى غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى أن الواجب فى المسئلة الثانية وهى ترك ثلاث سجدة ركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الاولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيامها مقام السجدة الاولى ركعة الا سجدة لان ترك أولى الاولى يلغى جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا اذا سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتم الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة و يلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتى بركعتين بل وسيأتى جوابه وعبارة زى وصوب الاسنوى ومن تبعه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وأن الاول خيال باطل لان الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثانية واحدة من الرابعة فذكر أولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الاولى وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر أنه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركنين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة و يلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها فتصير هى الركعة الثانية و يأتى بركعتين اه ومذكره هو الخيال كما بينه النشائى وغيره لان مذكره وخلاف الفرض لحصرهم المتروك حسا وشرعا فى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فتصيران الخ) الأولى بسجدة من الثانية وتصير الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى)

(قوله رحمه الله أى الخمس فيهما) هو على التوزيع أى جهل الاثنين فى صورتهما وكذا الثلاث وهذا معنى فيهما على حد وقالوا كونوا هودا أو نصارى فيهذا يجاب عن

هذه العبارة فى غير هذا الكتاب فتنبه وهو (قوله والثالثة من الرابعة) سواء كانت الاولى أو الثانية الآن فى الاولى يلزمه جلوس قبل السجدة التى يأتى بها (قوله فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية) لعله حيث لم يجلس للاستراحة قبل قيام الثانية

أى من الثانية أو الرابعة (قوله اذا لاولى تم بسجدتين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقيها ركتب أيضا أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتى الثالثة وأما جعل المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية فلزم ركعتان فقط وذهب جمع فى هذه الى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة اذا الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الاسجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها ح ل وسيأتى جوابه (قوله ثلاث) وذهب أولئك الجمع فى الثانية وهى ترك الثالى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الاسجدة وردد على أولئك الجمع بان ماذكروه خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ماذكره الأصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وماذكروه أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتدبها أولا ح ل (قوله وفى ثمان سجدات) لم يقل جهل عملها لعدم تأتيه وفيه أنه يمكن الجهل فيها أيضا كان اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنهم الثمانية فى العشرة ويجهل عملها شيخنا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للسهو (قوله و يتصور) نبه عليه لكونه خفيا وقال قل دفع لما توهم من أنه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل (قوله والكلم ح ل) راجع لاول التفاريع وهو قوله فاوعم الخ (قوله على المختار عنده) أى عند النووى ح ل فهو معلوم من المقام وعبارة الاصل قبل بكره تغميض عينيه وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الاولى اه وقال ق ل انه مباح و يؤيد كلام ع ش قول المصنف ومن ادامة نظر الخ وقد يجب اذا كان المرايا أمامه صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره شرح م ر (قوله ومن ادامة الخ) قدم هذا فى المنهاج على كراهة التغميض وعلما أنسب لانه بين به فى الكراهة التى قبل بها فصد قذلك بكونه مباحا فترق الى مايفيد أنه خلاف الاولى وأن السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان أعمى أو فى ظلمة سن أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده و يستثنى ماركان فى محل سجوده صور تلهى فلا ينظر اليه ح ل (قوله نظر محل سجوده) بالاضافة وعدمها شو برى أى من ابتداء التحرم إلى آخر صلاته ع ش ولو كان يصلى فى الكعبة أو خلف نبى أو على جنازة خلافا لمن قال انه فى هذه الصور ينظر للكعبة وللنبى وللجنازة ح ل (قوله أقرب الى الخشوع) أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اه برماوى وسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغته شرح م ر (قوله اشارته) أى محل اشارته أى مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود شرح م ر فاوقطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شو برى (قوله وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يعبث بها فالخشوع عبارة عن مجموع الامرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد وفراغ قلب ح ل وعبارة حج وظاهران هذا أى الثالث مراده لقوله بعد وفراغ قلب الا أن يجعل ذلك سببا له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح م ر و قال (قوله أى تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه ومن الوجه الكافى أن يتصور أن فى التسبيح

والتحميد ونحوهما تعظيما لله ورسوله عليه فلا يشاب على الذكر الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فانه يثاب عليه مطلقا لأنه متعبد بتلاوته اه ع ش ع ر (قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشئ والتواني وهو ضد النشاط شرح م ر (قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحينئذ ينبغي ان يقرأ بالجهر عطفا على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل وان لم تكن دنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكر في أمور الآخرة حل وفي شرح م ر ان التفكر في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالجنة والنار وان نزع بالزغ أفاد طلب فراغ القلب في دوام صلاته ولكن يغني عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة في جعلها تحت صدره أن يكون أفوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب الايسر والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه شرح م ر (قوله ورسغها) بالنصب عطفا على كوع وبالسين أفصح من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليمين واليسار والحكمة ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشئ أمسكه بيده م ر وحج اه (قوله فلا بأس) معتمد أي لا اعتراض عليه والا فلسنة ما تقدم ع ش (قوله الذي يلي ابهام اليد) أي يلي أصل الابهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر العاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أي المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل م ر وأما الكرسوع فهو العظم الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع ومابلي ✻ لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلي ابهام رجل مقلب ✻ بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

أي فخذ قولا مشتبسا بالعلم قالياء للابسة اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على م ر واستقرب الضرر لطول الفصل فعلى الاول لو كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر كما الى الفراغ من الثانية قرأ كل منه ان يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء شيخنا ح ف (قوله اذا سلم منها قال الخ) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مرة قال وبأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له من الاجر كمن أعتق رقبة وأقره المناوي وعليه فينبغي تعدد بها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرهما وظاهر كلام النووي في شرح مسلم أن منك متعلق بالجد والمراد الجد الله نبوي لا ان الاخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيوي بل كان أو أخروي يأوهو حسن دقيق شرح الاعلام شوبري (قوله دبر كل صلاة) مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو مشتغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حملوا كثر الفقهاء على الفرض بدليل التقييد بدبر حديث آخر اه زي باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيوخنا حصول

تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (وقبض) في قيام أو بدله (يمين كوع يسار) وبعض ساعده وارسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضهم لم بعضه ابن خزيمة والباقي أو بداود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمتصمن القبض المذكور تكبين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أي الصلاة كان النبي ﷺ اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده

هذا الثواب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر (قوله زبد البحر) هو مايرى على وجهه عند ضرب الامواج اه ج على التحرير وقال شيخنا ح ف الزبد يطلق على معان والمراد به هنا المراد أى ولو كانت مثل ماء البحر فى الكثرة وماذكره ح ف مذكور فى القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحفرة (قوله اذا انصرف) أى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش (قوله جوف الليل) منصوب على نزع الخافض أى الدعاء فى جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل أى هو أى الوقت جوف الليل ع ش بايضاح (قوله منهما) أى الذكر والدعاء (قوله امام) ليس بقيد وكذا المأمومون (قوله وانتقال) لكن المتجه كما فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المطلوب أمور بالمبادرة للصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة الصفوف كالجمعة اه فعلى أن محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال ولو فى الاثناء لا يقال الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التى صرت بين يديه وان أدى لفعل خفيف سم (قوله كلام لسان) أى النهى عن وصل صلاة بأخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى (قوله وانتقاله لنفل الخ) أى لانسن فيه الجماعة ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل شرح مر وسواء كان المسجد خاليا أو من الرياء أو لا ان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة فى منزله برماوى (قوله نفل يوم الجمعة) أى سنتها القبلية وأما البعدية فعملها فى البيت أفضل ع ش على مر وفى قول على الجلال ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد (قوله وسورة كرتها فى شرح الروض) قال الزركشى وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث فى المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوات الراتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا لذى جماعة يحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو مكثه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة والقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية

اه سم ع ش (قوله لينصرف غيرهم) وسن للغير الانصراف عقب سلام الامام شرح مر (قوله للاتباع فى النساء) ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد شرح مر (قوله مكثهم) أى الخناثى لينصرفن أى النساء (قوله والقياس مكثهم) أى القياس على ماسيأتى فى النكاح فى نظر الخنثى والنظر اليه قال الشوبرى وعبارة الشارح فى كتاب النكاح (فرع) المشكل يحتاط فى نظره والنظر اليه فيجب مع النساء رجل مع الرجال امرأة كما صححه فى الروضة وأصلها (قوله والانصراف لجهة حاجة) لعل المراد من هذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى لما قبل النساء أو بعدهن (والانصراف لجهة حاجة) لأى جهة كانت

لاشريك له الى قوله قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبى ﷺ أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما مسار المكن يجهر بهما امامهم يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أمر (وانتقال لصلاة من عمل أخرى) نكيرا لمواضع السجود فانها تشهد له ونعيرى بذلك نعم من قوله وان ينتقل لنفل من موضع فرضه قال فى المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان (د) انتقاله (لنفل فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويسن نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد وزيد عليها صورة كرتها فى شرح الروض (ويمكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع فى النساء رواه البخارى وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى

(والافيمين) بالجر أى وان لم يكن للمصلى حاجة فينصرف جهة يمينه لانها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام امامه) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فاوسلم المأموم قبلها عامدا عالما بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فاما موم) موافق (ان يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والافيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (فتين) احراز الفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لانه يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث بعدها) لذكر ودعاء (فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع وغيره

﴿باب بالتنوين﴾

(شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر بكل منهما فى المستقبل ويعبر عنه بالزام الشئ والتزامه واصطلاحا

موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ شورى (قوله والافيمين) قال الاسنوى وينافيه أنه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فيها شهادة الطريقين أكثر اه حج شورى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فيما مر فى أوائل من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو فى أثناء المسجد وهو الذى قرره شيخنا (قوله وتنقضى قدوة) أى بهذا ليبنى عليه قوله فلو موم حل والافحمله فى القدوة (قوله فلو موم) ويؤخذ منه ان الافضل الموافقة شورى وفى ع ش على مر ينبغى ان نليه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام فالمأموم الاتيان به (قوله فكذلك) أى له أن يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فان قعد أى قدر ازائد على الطمأنينة شرح مر ع ش وهذا هو المتمد وان وقع فى بعض نسخ مر انه لا يضر تطويل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشى ح ف لان ضابط جلسة الاستراحة المذكور عن حج وأما عند مر فيطيلها ماشاء واستشكل بما فى شرح مر والذى نقله عنه ع ش بأن قعوده حينئذ فى محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطويلها عندنا لا يضر مطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البرماوى لانها انما تطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو هنا مطلوب منه القعود لاجل متابعة الامام فى التشهد (قوله ويساره الى المحراب) أى ولو فى الدعاء وكملى فى غير محراب النبى ﷺ أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه ﷺ اه زى

﴿باب بالتنوين﴾

انما أخر هذا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهى مقدمة على الاركان طبعا لان الاركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضعا وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بمعرفة الاركان أخرها اه ح ف قال مر لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره اه لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع فى باب الشروط وعقد فصلا فقال فصل تبطل بالنطق الخ ولا يناسب صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع هناصريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانتفائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالاولى ما فى المنهج باق (قوله تعليق أمر الخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما يولعلى انسان طلاق زوجته على دخول الدار اه زى وقضية هذا أن التعليق بلولا يسمى شرطا وفى العزيزية خلافه شورى أى لانها حرف شرط فى مضى (قوله وبعبر عنه) أى لغة بالزام الشئ والتزامه أى معا وظاهر أن هذا يشمل كل واجب كالصلاة أى فيكون غير مانع قال ع ش أى وليس معناه العلامة فانها ليست معنى الشرط بل تكون وانما هى معنى الشرط بفتح الراء كذا صرح به الشارح فى غير هذا الكتاب وعبارة مر

(قوله ويساره الى المحراب أى ولو فى الدعاء) خصه السيمرى وغيره بغير الدعاء فيقبل عليهم بوجهه فيه

اه شرح البهجة (قوله أى فيكون غير مانع) أى وليس كونه غير مانع لان اشتراط المنع ومثله الجمع اتضاحه فى التعريف الاصطلاحى اه

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ أى فى شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه فلعله بحسب مافهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وعبارة حل قوله الزام الشئ أى من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على مايلزم المكلف اذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك (قوله مايلزم) أى خارج عن الماهية يلزم الخ فليدخل فى التعريف الركن لانه داخل فى الماهية (قوله يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع وقوله ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب وقوله ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو مايلزم من وجوده العدم وخرجه أولا بالنظر لطرفه الثانى وهو لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال بعضهم ولا حاجة لقوله لذاته لان لزوم الوجود فى اقتران الشرط بالسبب ولزوم العدم فى اقترانه بالمانع انما هو لوجود السبب فى الاول والمانع فى الثانى لا لذات الشرط كما فى حواشى جمع الجوامع وهو قيد لا بد منه فى الشرط المقترن بالسبب أو المانع الاول كحولان الحول مع ملك النصاب والثانى كولادته المقترن بذلك النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لذاته راجع لكل من قوله مايلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ (قوله فشروط الخ) بين به معنى مافى التحفة أى اذا أردت بيان الشروط المبوّب لها فهى مايتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام لكل شرط وما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن فقوله وايست منها مستدرك على تفسير مابما ذكر كما أشار له ع ش والضمير فى ليست عائد على مالان معناها امور خارجة عن الماهية وان فسرها بأمور فقط احتيج لقوله وليست منها (قوله بلا كتفاء عن الاسلام الخ) والا لكانت عشرة وانما كتفى به لان طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث التطهير بالفعل وهو يلزمه الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ماذكر حل وفيه أن الشرط كونه متطهرا لا التطهير بالفعل تأمل وقوله ويجعل انتفاء المانع شرطا والا لكانت ستة وأل فى المانع للجنس أى يجعل انتفاء الموانع شروطا وقد عدها ثلاثة بعد اذهى انتفا آت ثلاثة فهى شروط ثلاثة أو فلما ترك التطق ثانيها ترك زيادة ركن فعلى عمد اوتركه فعل خش أو كثمن غير جنسها وثالثها ترك مفطر أو كل كثير أو ما كراه تأمل (قوله تجوزا) أى لان مفهوم الشرط وجودى ومفهوم المانع عدمى هذا ماظهر بعد التوقف والسؤال من الناس اه زى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لان الكلام فى انتفائه لافيه والا فهو أى المانع وجودى لانه الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم وقوله تجوزا أى مجازا بالاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشروط فى توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع (قوله على مافى المجموع) متعلق بمحذوف أى بناء على مافى المجموع من عدم عده شرطا شيخنا (قوله على مامال اليه الرافعى) أى من عد الموانع أى انتفائها شروطا حقيقية لا تعلا يشترط كون الشرط وجوديا (قوله أحدها) كتب العلامة الشوبرى مانصه شروط الصلاة مبتدأ خبره محذوف تقديره تسعة وقوله وهى تسعة بيان له أى دليل عليه وليس خبرا لان قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدره مبتدأ وهو قوله أحدها الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هى جمع شرط ش وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنها انما فعل

مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة مايتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهى تسعة بلا كتفاء عن الاسلام بطهر الحدث ويجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على مافى المجموع وحقيقة على مامال اليه الرافعى أحدها

ذلك دفعا لما أورد على مثل عبارته مما أخبر فيه بمتعاطفات عن جمع من أنه لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لانه اذا قيل هنا معرفة وقت خبره وما بعده معطوف عليه لم ينتظم وأجيب عنه بأنه يعتبر العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعده الى آخر المتممة متقدما ثم يوقع الربط بينها وبين المبتدا وأورد عليه أن كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر والجزء لا اعراب له فتبقى الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة ينطق بها فيه وأجيب عنه بأنها أعربت باعراب الجملة مجازا باعطاء ما للكل لجزئه فتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فيما ذكره شيء وهو أنه اذا جعل الخبر محذوفا تقديره تتمة لم يظهر لقوله بعد وهى تتمة فائدة لان البيان انما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة فالاظهر أن يقول المصنف باب فى بيان شروط الصلاة وهى تسعة ع ش (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا لخفيتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ح ل ع ش (قوله يقينا) حال من المعرفة برمادى (قوله أوظنا) أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم م ر (قوله لم تصح صلاته) أى ان كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت شوبرى (قوله وان وقعت فى الوقت) الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة ح ل قال ح ل قوله وان وقعت فى الوقت ويفارق ما قالوه فى الصوم الواجب من أنه لو أفطر من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان تبين ان فطره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تتوقف على نية ولا كذلك الصوم (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرها هنا مع بقية الشروط (قوله ستر عورة) أى عند القدرة فان عجز عنه صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه شرح م ر وقوله صلى عاريا أى الفرائض والسنن ولا تحرم رؤيته لها فى هذه الحالة فلا يكلف غض بصره ع ش على م ر (قوله ولو خاليا الخ) للتعميم (قوله بما يمنع ادراك لونها) أى لمثل البصر عادة كما فى نظائره ع ش فلا يضر ما يحكى جسمها كسراويل ضيقة وان كان مكروها للرجل والخنثى وخلاف الاولى للمرأة والخنثى وخلاف الاولى للرجل ولا يكفى ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كرباح وقف فيه ومهلهل النسج والمراد بقوله بما يمنع ادراك لونها أى فى مجلس التخاطب كما فى سم قال ع ش على م ر وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للعلم بحد الادراك لون بشرته لا يضر ولو رؤيت البشرة بواسطة الشمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (قوله أى بجرم) خرج الالوان فلا يكتفى بها وكذلك الظلمة وبهذا الدفع الايراد عنه وعن أصله زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا لو رؤيت حال سجوده كما فى سم (قوله ولو سترها) أى ولو كان سترها الخ بلفظ مصدر وهو بسكون التاء وضم الراء اسم كان القدرة أى ولو كان سترها كائنا بطين والغاية للرد (قوله ونحو ماء كدر) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود فى الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو فى الشط كذلك وجب أى بشرط أن لا يأتى بثلاث خطوات متوالية كما فى ع ش على م ر تقلا عن حمله بالخروج مشقة غير بينة أن يصلى على الشط عاريا أو فى الماء ثم يخرج الى الشط لركوعه وسجوده وأما صلاتها لجزاز الصلاة بالايماء فلا يأتى فيها هذا التفصيل اه ح ل وسم ع ش (قوله فعل) أى من الاتيان بالوجه الظاهر اه زى أى فلم يخل به المصنف من كلام الاصل بل ذكره ضمنا (قوله أنه يجب

(قوله الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ الخ) لا معنى لهذا الاستثناء لان محله على ظن دخول الوقت بالاجتهاد والفرض هنا أنه لم يظنه فكان الاولى حذفه اه شنوانى (قوله ولم يلاحظ صاحبة الوقت الخ) بل وان لاحظها أخذا من مسئلة من صلى سنين سنة يصلى الصبح على النجم مثلا ثم بان خطؤه فان كل صلاة تقع قضاء عما قبلها فلم يبق عليه الا فرض واحد اه (قوله رجحه الله وتوجه للقبلة) والمراد عدم ايجاب الاسم لا بحسب الحقيقة وبه يزول ما استشكلوه من الصف الطويل اه وراجع العبادى على أبى شجاع فى هذا الشرط

(قوله رجحه الله ستر عورة) ولو تعارض الستر عليه والقيام فالظاهر مراعاة الستر وقد نقل عن فتاوى م ر ويشهد له ما تقدم من مراعاة الاستقبال لو تعارض مع القيام لعدم سقوطه بحال مع القدرة بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة اه ع ش على م ر (قوله ومهلهل النسج) ويجب عليه لبس المهلهل عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم

(الخ) أي ويجوز مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لما قد يوهمه شو برى وهل يجب تقديم التطين على الثوب الحرير أو لا نيه نظر وقد يقال ان أزرى بالمتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو سرأو برد لم يجب تقديمه والاوجب شو برى وتقديم المتنجس على الحرير خارج الصلاة عند عدم رطوبة فيما يظهر (قوله على فاقد الثوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم برملاوي (قوله وانه الخ) هذا علم من قوله من أعلى وجوانب (قوله بطلت عندهما) أما قبلهما فلا تبطل وفائدته ظهور في صحة الاقتداء به وفيما اذا ألقى عليه شئ بعد احرامه شرح مر وعمل عدم البطلان قبلهما اذا لم ير بالفعل فان رآها وأوغيره قبلهما بطلت فالحاصل أنها متى رؤيت بالفعل من طوله ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وانما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل في الضيق لا ضرر وفي الواسع تبطل عندالركوع أوالسجود لا قبلهما ويكفي ستر ذلك ولو بالحبته حل ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصير الرأى عورته لم يضر عش على مر (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طواف اذا أحرم عنه وليه برملاوي (قوله ولو مبعضة) أخذها غاية لأنها الزائدة على ما في الاصل لا للخلاف لجريانه في الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتي وتعبيري بذلك أعم والاولى أن يقال أخذها غاية للردعلى من قال يجب في المبعضة ستر جميع البدن تغليبا للحرية وعبارة الاسنوي ومن بعضها رقيق كالامة كما في الحاوي وصححه قالمي شرح المهذب اه بحروفه عش وقول ع ش لجريانه في الامة مطلقا لان عند نا قولا بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها كما يقول به الحنفية (قوله مابين سرة وركبة) شعار بشرا فاطوال الشعر من العانة الى أن جاوز الركبة وجب ستره ولو تدلت سلعة في العورة كاثنين وجاوزت ماذكر وجب سترها من أعلى وجوانب لامن أسفلها حل قال سم قوله مابين سرة وركبة خرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (قوله وانما زوج الخ) ذكر الواو بدل على أنه تقدم شئ تكون عاطفة عليه فانظره وعبارة مر اذا زوج بالذكر كالواو وهي ظاهرة (قوله الى عورته) أي الاحد (قوله والعورة الخ) من تتمة الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي بالنظر للمحارم بدليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عامة في الصلاة وغيرها بدليل اعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا ألى في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة الاحفا الظاهر أن القياس صحيح لهذين الامرين تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لاحاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والاتى الحرة تخرجت منه بدليل آخر وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل دالة على حاله شو برى ويدل على هذا الظاهر في مقام الاضمار (قوله بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة) أي في الصلاة وهذا باتفاق لان المخالف يوجب زيادة على ما مر من ساتر باقي البدن غير رأس وعبارة مر وكالرجل الامة في الاصح والثاني عورتها كالحرة الا رأسها اه أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وأتى له بجامع بينهما وفيه أن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة لا من قياس العلة وأيضا فهو جامع اقناعي يقنع به الخصم وهو الحنفي لانه يقول ان الامة كالحرة في الصلاة الا رأسها فنقول له نياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسامه أولى (قوله غير وجهه وكفيها) شمل ما لو كان الثوب ساتر الجميع القدمين وليس مما يلاصق القدم فيكفي الستر به لكون الارض

على فاقد الثوب ونحو ثوبه الخ لو كان بحيث ترى عورته من طوله في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليتزره أو يشد وسطه ونحو من زيادتي (وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بهارق) ولو مبعضة (مابين سرة وركبة) لخبر البيهقي واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بهارق يجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ونعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة (و) عورة (حرة غير وجهه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى

(قوله عامة في الصلاة وغيرها) أي وعامة أيضا للاحد وغير ورد ولا يدمنحي يظهر قوله لكن يرد الخ أي لان الايراد على هذه الزيادة أي وعلى هذا لا حاجة الى القياس كما يفيد ما بعده (قوله وهي عورة الاحد) أي عامة للصلاة وخارجها والالاحتيج لقياس الصلاة على نظر المحارم (قوله لاحاجة اليه لان لفظ العورة عام الخ) فيه أن هذا العموم ممنوع بدليل قوله في القولة التي قبل هذه لكن يرد عليه أن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت هنا الى آخر ما قاله تأمل

نعم ادراكه بالظن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب نحو زها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له ع ش على مر (قوله ولا يبدين زينتهن) أى محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها وقوله الا ماظهر منها أى من محلها وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لأن الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو الى ابراز ما عدا عورة الصلاة وأمانى الصلاة فلا حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة فى شأن الصلاة تأمل (قوله الا ماظهر) أى بالغلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ماظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الا ماظهر فيبدينه وللحرة أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات مالا يبدو عند المهنة وفى الصلاة ماذكره الشارح (قوله رقا) لا حاجة اليه بل لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة فلا يحتاج الى قوله وخنثى كأنثى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا شيخنا (قوله لم تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو مما عدا ما بين السرة والركبة فى أثناء صلاته بطلت ع ش وما مر حوابه فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والأصل عدمه غير وارد هنا لأن الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو السترة وثم شك راجع لغيره وهو العدد و يتفرع عليه ما لا يتفرع فى الذات شرح مر خلافا للخطيب القائل بأنه اذا انكشف فى الاثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة وقد أحرم سائرا لجميع عورة الحرة صحت صلاته قياسا على مافى الجمعة والقول بعدم الصحة مفرض فيما اذا اقتصر ابتداء على ستر ما بين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذى جمع به الشيخ الخطيب قال زى وضعف شيخنا مر هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولسنا معه نحن مع الذى جمع والجمع أولى من التضعيف (قوله وللستر بعضها) أى جوازا ان كان فاقد الستر أو تخرقت وأمكنه ترقيعها و وجوبا ان لم يمكنه ترقيعها فاشعمل الجواز فى المعنى الاعم اه شيخنا فاو تعارض عليه الستر ووضع اليدفى السجود قال شيخنا البلقينى يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليدفى السجود مختلف فيه عندهما ومن اتباعا للنص عليه أولى وخالف فى ذلك شيخنا مر فقال يقدم السجود لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر الشارع له بوضع اليد فى السجود على الارض اه زى ولأنه ركن وهو يحتاط فيه أكثر من غيره وقال العلامة حج وخط يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان برمادى (قوله فان وجد كافيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو بغير الواو لكان أولى لأن هذا الحكم يعلم مما قبله ع ش على مر (قوله أى بعضها) بالجر تفسير للضمير أى كأنى بعضها وقوله قدم سوأتيه أى وجوبا (قوله أى قبله ودبره) والمراد منهما الناقض مسه للوضوء مر فخرج بالقبل والدبر غيرهما ومن الغير الاثنان والاليان ع ش (قوله لأنه متوجه) فضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثانى عدمه وهو أوجه زى وانظر لو تنفل صوب مقعده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثانى لشرف القبلة فليراجع منها رأيت شيخنا زى قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله الشيخ فى الحواشى عن شيخنا وهو قضية التعليل الثانى فى كلام الشارح شوبرى (قوله وهو من زيادتى) ولم يذكره بالأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجرى فى غيرها كالوضوء فكان الأنسب ذكره فى الوضوء واحالته هنا عليه (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) ولو عالما على الاوجه شوبرى (قوله

ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (له) أى للصلى (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فان وجد كافيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (ثم) ان لم يكفهما قدم (قبله) لانه متوجه به للقبلة فكان ستره أهم لتعظيمها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين (و) رابعها وهو من زيادتى (علم بكيفيتها) أى الصلاة بان يعلم فرضيتها و يميز فرضها من سنتها ومن ان اعتقدها كلها فرضا أو

(قوله بحره الله ستر بعضها بيد) أى ولو بغيره وان حرم اه على أى ماعدا باطن الحافى الرأة اه

وكان عاميا) والمراد العامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يعرف الفرض صلاته من سنتها وأن العالم من يميز لك مر ع ش وقوله هنا أي وأما في غيرها هنا فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل الخ قال ح ل وحينئذ يكون قوله وكان عاميا ضائعا لافائدة في ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل (قوله ولم يقصد بفرض) حتى العبارة ولم يقصد بفرض نفلا أي لم يقصد الفرض نفلا أي لم يعتقده اه فلعل في العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بالذكر بل هو معتبر في جميع الشروط ع ش فليتنبه ماحكمة ذكره فيه فقط (قوله منظورا) ليس بقيد أيضا بل مثله فاقد الطهورين (قوله فان سبقه الحدث) ليس بقيد وقيده لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تنعقد صلاة بحدث وعبارة م ر فلو لم يكن منظورا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم منظورا ثم أحدث نظر فان سبقه الخ ثم قال وفي القديم وللجديد لا تبطل صلاته بل تطهر ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف اتفاقي المحدثين ومعنى البناء أن يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيعوض تقليل الزمن والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه الدبار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان قلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود الى موضعه الذي كان يصلي فيه مالم يكن اماما فله أن يستخلف أو موأموما بنى فضيلة الجماعة اه (قوله كانتهاء مدة خف) أي وقد أحرم وبقي من الماسح صلاته تامة فلو انتقضا حالا بأن مابقي من المدة لا يسعها لم تنعقد لتقصيره حيث شرع فيما يمنع عدم امكان صحتها ح ل (قوله وتنجس ثوب الخ) وعبارة م ر على أبي شجاع حتى لو مس بثوبه أو بدنه نجسا أو متنجسا بطلت صلاته وان فارقه حالا بخلاف مالو مسه غيره بالتنجس منه فتبادعنه حالا اه بحروفه وهل مثل ذلك مالو كشف غيره عورته بغير اذنه فتراها حالا يل أولى بعدم البطلان لأن الصلاة عهد محتها ح ل انكشاف العورة من غير اعادة بخلافها مع النجاسة وقد يفرق بأن الابتلاء بمسامة النجاسة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الغير فانه لا يعم الابتلاء به فليتأمل ع ش وأقول الاقرب عدم الفرق للعذر في الجميع ع ش (قوله كأن كشف الريح) أو كشفها آدمي أو حيوان كما هو ظاهر ح ل وقال شيخنا عبد ربه أو كشفها آدمي أي غير مميز أما المميز فتبطل اه ومثله في ع ش على م ر نقلا عن سم قال ويوجه ذلك بأنه قصد فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لا يمكن قصده أمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زي الضرر في غير المميز وعلله بندرة ذلك في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ماقالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة ذلك في الصلاة فاعتمده اه بحروفه وقرر شيخنا ح ف ان الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا البهيمة (قوله وفعله حالا) قد يؤخذ من هذا أنه لو دفعه شخص وهو في الصلاة فلم يحرفه عن القبلة ثم عاد حالا لا يضر وأي فرق بينه وبين مالو كشف عورته آدمي فتراها حالا بخلاف مالو أكره على عدم استقبال القبلة فانه يضر لان الاكراه نادر ح ل (قوله وألقى الثوب) أي في غير المسجد مالم يخش الوقت والا ألقاه فيه لحرمة الوقت وان لزم تنجس المسجد فان لم يحي الباس بكمه أو عوده بيده بطلت صلاته كما يعلم مما يأتي وأفتى والدشيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لاتصاقه به أنه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحر بكها صحت صلاته والا بطلت ح ل وعبارة سم قوله وألقى الثوب الخ لعل صورة القاءه الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره لان ذلك حمل

بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت (و) خامسها (ظهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث (فان سبقه الحدث بعد احرامه منتظرها (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده (وتبطل) أيضا (بخلاف) ظهر (عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه (لا) ان عرض (بلا تعمير) من المصلي كأن كشف الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بان سترالعورة وألقى الثوب في الرطب ونفض في اليابس فلا تبطل و يغتفر هذا العارض اليسير

(قوله لم تنعقد لتقصيره) ولايقال بالانعقاد لامكان الغسل فيها لانا نقول الغسل قبلها أي المدة أي قبل انقضائها غير مفيد بعدم الحدث وبعدها قد تقدمه الحدث ومع فراغ المدة لابد من تقدير سبق حدث حتى يزول بالغسل اه سم بالمعنى (قوله كان كشف الريح) ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة بطلت للندرة اه سم

النجاسة ولعل صورة نفضه فى اليابس أن يبل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه الى أن يسقط أمالو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل طاهر فليتأمل اه سم (قوله طاهر نجس) بفتح النون والجيم وبكسرهما وبفتح النون وكسرها مع اسكان الجيم ففيه أربع لغات ويجب طهره ولو داخل فمه أو أذنه أو عينه وانما لم يجب غسل ذلك فى الجناية لغلظ النجاسة بدليل رمادى (قوله وتعبيرى بالمحمول الخ) لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاقى يشمل نحو السفف وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتى فى قوله ولا تصح صلاة بحوقابض الخ فانه يفهم منه أن الثوب والمكان فى كلام الأصل هنا ليس بقيد (قوله بفتح الجيم وكسرها) أى وضمها ومضارعه بالضم والفتح فقط اه شوبرى (قوله وجب غسل كله) محله فى المكان ان لم يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكل بل له أن يصلى فى جانب منه وقال قل على الجلال وله أن يصلى فى كله الا قدر موضع النجاسة اه واظهر هل يجتهد فى ذلك أولا والجواب انه ان اتسع المكان سن الاجتهاد والا وجب كما صرح به البرماوى ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الخناطى كما لو رأيناه صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع شرح م قال ع ش ينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمم من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان (قوله اذ الأصل الخ) وانما لم ينجس ماسه لعدم تيقن نجس محل الاصابة شرح م (قوله ولو غسل الخ) أخذ خير بان محل هذا باب النجاسة فذكره هنا استطرادو كذا قوله ولو نجس بعض شئ الخ تأمل (قوله مما غسل) حال من مجاوره (قوله فغير المجاور) محله اذا كانت النجاسة محققة فلا تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم اقيء طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذى غسل أولا ع ش على م ر وقال حل هذا كله أى قول المصنف فان غسل مع مجاوره طهر الخ ان غسل بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره ثم عطهر طهر حتى نضله دفعة لان مافى الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث نجس الماء لم يطهر المحل اه ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر ونقل ذلك سم عن الشارح اه ع ش على م ر (قوله وانما لم ينجس الخ) رد للقول الضعيف القائل بانه لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة لان الرطوبة تسرى كما فى شرح م ر (قوله لا تتعدى الى مابعده) انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور وحيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر اه ابن الرفعة وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ماذكر فليتأمل شوبرى (قوله كحبل متصل) وحاصل مسئلة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر رطب نجس بالشد لم يضر أو على الطرف النجس ولو بالشد ضر مطلقا أو وضعه على طرفه الطاهر وشده نظر فان لم ينجر بجره لم يضر والا ضر شوبرى فقوله طرف متصل ينجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس ينجر بجرّه أم لا وخرج بقوله متصل ينجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فينفصل و يقال ان كان ذلك النجس

منه ماسول النجاسة فقط وتعبيرى ببعض أعم من تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة بحوقابض) كشاد بيده أو نحوها (طرف) شئ كحبل (متصل ۞) (قوله رحمه الله وطهر نجس) فرع لو ضرب بنته عقرب فى الصلاة لم تبطل لانها تدخل سمها داخل البدن بأن تفرز بزبرتها داخله

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شئ منها) أى من الثلاثة (وجهل ذلك البعض فى جميع الشئ (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه اذ الأصل بقاء النجاسة ما لم يتيقن جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما وأراد احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوب بين ولو كان النجس فى مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (لم) غسل (باقيه فان غسل مع مجاوره) مما غسل أولا (طهر) كله (والا) بان غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس للاقائه وهو رطب للنجس وانما لم ينتجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى مابعده كالسمن الجامد ينجس

لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلايضر تعمل طرفه تحت رجله

بنجس) وان لم يتحرك بحركته وان لم يتحرك بحركته لعدم حمله ولو كان طرفه متصلا بساجور وكلب او بساجور وكلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان به نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زبادتي (ولا يضر نجس بحذائه) لعدم ملاقاته له وتولى بحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود (١) (ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي (الحاجة) الى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره)

(١) درس

ونفرع السم وهو وان كان نجسا لكن حموله في الداخل لا يبطل بخلاف الحية فانها تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه سم (قوله رحمه الله ولا يضر نجس بحذائه) وان كره ولو سقفا وأما ماجيء عن محاذيا عرفا لعلو ارتفاعه في السقف وقلة البعد في الامام اه م ر سم (قوله فلا ينجس ملاقيه الخ) الاولى فكأن كانه حامل لطاهر (قوله رحمه الله لا يصلح غيره) لعل مثله صلاحية عظم الآدمي تأمل

غيره

ينجز بحيرة المصلي وانصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر وان لم ينجز بحيرة أو كان الاتصال لاعلى وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور وكلب الخ لكن كلامه فيه اجمال لعدم افادته للتفصيل المذكور وهكذا يستفاد من كلام شرح م ر والشوبري (قوله فلا يضر جعل طرفه الخ) مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي ان كان مربوطا بالساجور أو الحمار والا فلا والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه تأمل (قوله بساجور وكلب) أو بسفينة صغيرة تنجز بحيرته بخلاف الكبيرة التي لا تنجز بحيرته فانها كالدار سواء كانت في بر أو بحر خلافا للاسنوي شرح م ر (قوله صلى) أي الفرض فقط ع ش أي وليس لابسا لثوب طاهر والافرشه وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظرهم ويجب عليهم غض أبصارهم ولا اعادة شوبري وبرماوي (قوله ولا يجوز وضع جبهته) مفهومه أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض وليس مرادا لانه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس ونقل عن فتاوى م ر مايوافقه ع ش (قوله ولو وصل) أي المكلف المختار ولما كان مايشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك مسائل فكأنه قال وبستثنى من ذلك مالو وصل الخ برماوي وعبارة ح ل ولو وصل أي معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضرر أم لا بيمم التيمم أو لا أي وان لزم عليه فوات نفسه لانه لما أهدر دمه لا يبالي بضرره في حق الله تعالى اه وهذا على كلام حج والذي صرح به م ر أنه لافرق بين المعصوم وغيره وهو المعتمد ويستثنى تارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز له الوصل بالنجس لتقدير تعلق التوبة بالصلاة ع ش اطفيحي وحاصل مسئلة الجبر أنه ان فعله مخارم فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا أن يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وكذا ان فعل به حال عدم تكليفه كصغره فلا يجب النزع وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه بالجلد واللحم ولا الرطب اذا لاقاه م ر سم ومال أيضا الى أنه لو حله أي من لم يجب عليه النزع بمل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الآتي بفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار (فرع) لو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حج شوبري وعبارة زي وخياطة الجرح بخيط نجس ورد لزوجه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وغرز الابرة في محال حتى يخرج الدم ثم وضع نحو نيلة عليه فيخضر اه وحاصله انه ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته محذور ثم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ح ف وأما حكم كي الجفنة فحاصله أنه ان قام غيره مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدانتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته برماوي وع ش (قوله عظمه) أي لا خلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يوصله شوبري (قوله لا يصلح) أي وقت ارادته حتى لو صلح

غيره ولكن كان هـذا أصلح أو أسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكى ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان الكلب أغلظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء الجبر على المغلظ ولو كان سريعا ويراعى ملخصا هـذا بخلاف ما تقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فان الخنزير لم يقل أحـد بجواز كله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية فالاصح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على الادمى حل (قوله هو أولى الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح معه أنه لا يعتبر وأجيب عنه بان فى كلامه صفة مقدرة أى لغير الطاهر الصالح وعبارة ع ش وجه الاولوية أن قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذى لا يصلح للوصل ينبغى من الوصل بالنجس وليس مرادا والمراد بفقده أن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوّزه فيه سم وقوله أى سم يجب عليه طلبه الخ أى ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فساد العضو أو زيادة ضرره ع ش أى ولو كان فوق مسافة القصر وقوله ولا يلزم نزعه اذا وجد الطاهر الصالح أى فيما اذا وصله لفقده وهو صالح للوصل حل (قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا) أىّ ضرر وبه فارقت ما بعـدها فانه مقيد شهر برى ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحا) وان كان دونه فى الصلاحية خلافا للاسنوى حل (قوله غير آدمى) بخلاف الآدمى لا يجوز الوصـل بعظمه أى حيث وجـد غيره وان لم يكن محترما كالحربى والمرتد مر سم ع ش قال ويبقى أن محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله لانه بانفصاله منه حصل له احترام وطلبت موارثه ع ش على مر أما اذا وصل عظم يده مثلا فى المحل الذى أبين منه فالظاهر الجواز اه قال الرشيدى وفى حاشية الشيخ انه لو وصـل عظمه بعظم أنثى ينقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه مادام العظم لم تحله الحياة ولم يكس باللحم وهو سهو ولما مر فى باب الحدث من أن العضو المفصول من الانثى لا ينقض مسه ولو سلمناه فكان ينبغى أن يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ماسه دائما اه بحروفه وقول المتن والاوجب نزعه المناسب للمقابلة أن يقول والا لم يعذر لكن المقابلة بالالزام لا يلزم من وجوب النزع أنه لا يعـذر وقوله مع تمكنه من ازالته فلا يرد ما لو لم يأمن ضررا آيسات فانه لا يجب النزع مع حياة نجاسة آدمى محمولة لانه غير متمكن من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثلها الرجـل سم وحاصله أن وصـل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى حرام مطلقا سواء كان طاهرا أم نجسا من شعرها أو شعر غيرها باذن لزوج أو السيد أم لا وأما وصلها بشعر طاهر من غير آدمى فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ جميعه من مر والشورى وقوله من شعرها لانه بانفصاله منها صار محترما يجب مواراته ع ش على مر (فرع) خضب الرجل لحيته البيضاء بالحناء جائز بل سنة وأما خضبها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب لان سواد اللحية يدل على قوته وتنف الشعر الابيض من اللحية مكروه للحديث القدمى وهو الشيب نور فى النار نارى وللأحوق نورى بنارى اه شيخنا ح ف وسجينى (قوله فان لم يأمن ضررا) بان خشى نحو شين أو بطء برء وقوله لم يجب نزعه بل يحرم كما فى الانوار وأصح صلاته معه بلا اعادة وأصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا اذا لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره حل وقيل يجب النزع من الميت لشلا يلاقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لا يجيء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت الاصلية جميعها حتى الحوحرف وصارت رمادا وذريت فى

(فوله رجحه الله قصح صلاته) وكذا امامته كالمتجحر بجامع عـدم لزوم الاعادة ولعـلاجيته لتحمـل القراءة فخارق الآدمى اه عميرة

(قـوله الا اذا لم يخف من النزع الخ) قال عمـيرة بهامش شرح البهجة لك أن تحمـل كلام السـبكى ومن معه على ما اذا وجده عـن قرب بحيث لم يلتئم الجلد عليها وكلام الشيخين على ما اذا حصل التئام ولم يكن فى النزع ضرر فـلا يكلف الازالة لعـدم التعدى

الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا (والا) بان لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمى (وجب) عليه (نزعه) أى النجس وان اكتسى لحما (ان أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم لم يجب) نجاسة تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه محاد خله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن ضررا أومات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الاول ولعـدم الحاجة

بالوضع أولا (قوله رجحه الله من غير آدمى) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رجحه الله فان امتنع لزم الحاكم الخ) أى بعد اجبار الحاكم له اه شرح البهجة (قوله لانه بانفصاله منها صار الخ) هلا قيل بالجواز قياسا على وصل العضو بمكانه ويمكن الفرق بالحاجة وعـدمها

الهواء، وأجيب بان المراد بلقائه نزوله فى القبر فانه فى معنى لقائه اذهو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه مامات عليه اه ع ر مادى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضعيفا ويفرق بينه وبين ذى اللفة المتعذر غسل ماتحتها بدون قطعها حيث قالوا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة بان النجس الموصول به لكونه سقوطا بالعضو من الآدمى اغتفر فيه مالم يغتفر فى اللفافة كذا قيل شوبرى ح ف (قوله لزوال التكليف) أى مع مافيه من هتك حرمة الميت فلا يرد مالو كان ببدنه نجاسة ودمات تأمل شوبرى أى فانه يجب ازالتها لفقد الجزء الثانى من العلة وكذا لايرد مالو وصلت شعرها بشعر نجس أوشعر آدمى أوآدمية فانه تجب ازالته (قوله عن محل) أى عن أثر محل استجماره وكذا مايلاقيه من الثوب ع ش (قوله فى الصلاة) فلو أصاب ماء قليلا نجسه اه ع ر (قوله ولو عرقا) من باب نعب كما فى الصباح أى ولم يجاوز الصفحة والحشفة والاوجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بمابهما أوما لم يتصل والاوجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار ووجوب غسل الجميع وهو الوجه شوبرى (قوله فى حقه) فلو قيض فى بدن معصل أوفى ثوب به بطلت صلاته ومثله كل من كان بنجاسة وأفاد المصنف أن العفو مقيد بقيدين كونه فى الصلاة ومثلها الطواف وفى حقه وهذان القيدان يجريان فى سائر المعفوات كطين الشارع ودم البراغيث كما أفاده ع ر وفى حقه متعلق بعفى وهو مطلق وقوله فى الصلاة تعلق به بعد تقييده بقوله فى حقه فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله فلو حمل أوقبض على بدنه) ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه كدم البراغيث ع ر زى ولو أمسك المستنجى بالماء صلى مستجمرا لبطلت صلاة المستجمر أيضا لأن بعض بدنه متصل ببدن المستنجى بالماء وبعض بدنه متصل ببدن المستجمر فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتصل بنجس وهو نفسه ولاضرورة لاتصاله به ع ش على م ر قال الرشيدى هو فى غاية السقوط اذهو مغالطة اذ الاخفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للمسك الذى هو منشأ التوهم (قوله فلو حمل مستجمرا الخ) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث ببباطنه لانه فى معدته الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله ﷺ أمامة فى صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح واليت الطاهر الذى لم يظهر بطنه ولو سمكا أوجرادا ولو خذمن كون العفو فى حقه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أواستنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد اه شرح م ر بل يحرم عليها (قوله هو أولى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى أنه لابد أن يتعذر الاحتراز أى لايمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر بان يمكن الاحتراز لكنه يعسر (قوله من طين شارع) أوماله أى اذا وصل اليه ذلك وخرج به مالو تطاير كلب بطين الشارع وانتفض على انسان ومالو رش السقاء على الارض النجسة أورشه على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص لم يعف عنه م ر سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعا شرح م ر كدهليز الحمام وماحول النسائى مما لا يعتاد ظهوره اه ع ش وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت فى الطريق فلا يعفى عنها شرح م ر مالم تعمها كما قاله الزركشى واستوجه حج عدم العفو حينئذ ويعفى عن طين الشارع وان مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف تراب المقبرة المنبوشة فلا يعفى الا عن قليله فقط ع ش على م ر بالمعنى وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين عفى عنه أيضا اذا كان غير مسجد لان المسجد يصان عن النجاسة ويمنع تلويثها اه م ر (قوله نجس) ولو من يقينا) لعسر تجنبه

اليه فى الثانى لزوال التكليف (وعفى عن محل استجماره) فى الصلاة ولو عرقى لجواز الاقتصار فيه على الحجر (فى حقه) لانى حق غيره فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت لا لحاجة الى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه

(قوله اذا كان غير مسجد بالتأمل لا موقع للتقييد

مغلظ اه ح ل ومر كأن بالت فيه الكلاب واختلط بولها بطينه أومائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة كما في ع ش ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين ع ش على م ر (قوله اهـ تجنبه) سئل شيخنا زى عما يعتاده الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مر منى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد ومر صار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن في النار الملأ متوذة من النجس ع ش على م ر قال مر وأفتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اه ومثلها الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش والمراد بالمعمولة بالرماد هى التى جرت العادة بعملها به أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذى يحال عليه التنجيس اه ع ش الطبلخى (قوله بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه) بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة ح ل (قوله عن دم نحو براغيث) في فتاوى الشارح سئل عن رجل يقمص الفعل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر تكسته الى عشرين واذا خالط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومساحته الجلد لا تؤثر اه ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش على م ر (قوله كقمل) وان اختلط بقشر تهاو يضر اختلاطه بقشرة غيرها ح ف قال ع ش ويعفى عن السمّان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه اه حج (قوله بمحلها) أى الدمين الذى هو دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلها بدم الفصد والحجم شرح م ر والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز إن قل بزيادة فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا عشماوى (قوله لان كثر) أى دم البراغيث وما معه أخذا من قوله كأن قتل براغيث الخ بغير ونحو الدباب لان كثرته بفعله بغير ممكنة اه ع ش فان كثرلا بفعله عفى عنه وان فاحش بالهمال غسله اه ح ل وحاصل ما في الدماء أنه اذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عفى عنه ولو من مغلظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا لم يكن من مغلظ فان كان من أجنبي عفى عن القليل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المائع لبعض عن شئ مطلقا خلافا لما في الحج فانه يعفى عن القليل عنده لان اختلاطه بغيره ضرورى وان كان من غير مائع ففى عن القليل ان لم يختلط بأجنبي وأما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه اه بابلى (قوله كأن قتل) أى قصدا بخلافه بغير قصد وألحق بقتلها قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يعفى عنه لان السنة النوم عريانا لا لحاجة كبرد وعدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عفى عن نحو دم البراغيث فلا تضر سماحة الثوب المشتملة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الغسل الواجب والمندوب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من التظليف والتبرد كما قاله بعضهم ويعفى عن دم الحلاقة المختلط بماء البلة الاولى دون الثانية لطروءه عليه (قوله بالبس) ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خلافا لمن ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما

بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه غالبا (ويختلف) المعفو عنه (وقتا ومحلا من ثوب وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فتحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالأصل (و) عفى عن (دم نحو براغيث ودماميل) كقمل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب) أى رزئه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لان كثر بفعله) من زيادتى فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعى والمجموع والمنهج عن الكثير في المذكورات مقيد بالبس لما قال في التعقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر ولا فلا

فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على مر وقوله لو حمل ثوب براغيث أي ثوب دم براغيث أي

ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث وشحمات تحملها من بدن الانسان ثم تحملها ولبس طاهر في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ر) عن عين (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (محوكب) لغلظه وهذا من زيادتي وصرح بعدم العفو عنه صاحب البيان وتبعه غير واحد في المجموع وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا عكسه لظهور الدم وهو ما رقيق يخالطه دم لانه أصلها (وما خرج ومتنفط له ريح) فيما عدا القيح والصديد أما ما لا ريح له فطاهر كالمرئ خلافا للرافعي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) أو علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر (وجبت الاعادة) في الوقت وبعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع (د) سابعها (ترك نطق) عمدا بقدر قرآن وذكر دعاء على ما سيأتي في (قنطبل بحرفين) أنفهما ألم كفم وعين

فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على مر وقوله لو حمل ثوب براغيث أي ثوب دم براغيث أي نجس لانه لم يدر كونه البراغيث دليل ذي نفس . ليس مقدرا (قوله واعلم الخ) بين به ان اضافة الدم للبراغيث لكونها مستندة إليه الآن فاضافة الدم إليها للملابسة اه ع ش (قوله وعفى عن قليل دم أجنبي) ولو متفرقا ولو جمع كان كثيرا للنوع في الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر بحيث لو جمع لادركه الطرف حيث لا يعفى عنه برمادي وعلى العفو عن قليله ما لم يلصقه بيده عمدا والا بعض عنه حل ولو شك في شئ أقليل هو أو كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة شرح مر (قوله دم أجنبي) ومنه دم نفسه أي لو عاد اليه بعد انفصاله ع ش (قوله ويعرفان) أي القليل والكثرة (قوله فيما ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله مدة) بكسر الميم مختار وأما بالضم فهي قطعة من الزمن اه برماوي (قوله ومتنفط) وهو ما البقابيق (قوله له) أي لما الجرح والمتنفط ريح وكذا الوقيد لونه وقوله قياسا على القيح أي بناء على جواز القياس على المقيس (قوله ولو صلى الخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أي في نفس الامر مع اعتقاده لان اعتقاده فقط (قوله فصلى) لاحاجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سري له من شيخه المحلي وعبارته وان علمه ونسي الخ (قوله وجبت الاعادة) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت أو المراد الاعادة اللغوية وهو فعلها ثانيا ولو بعد الوقت (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط وأما الاولى فعالمها مر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو عال الشارح للاولى بذلك لفهمت الثانية بالاولى وعالل بعضهم بفوات الشرط قال ح ل قوله لتفريطه مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لتوسع الوقت وهو واضح في الثانية دون الاولى ومثله قول علي الجلال وقال الاطفيحي نقلا عن ع ش انه على التراخي كما لو نسي النية ليلا في الصوم فان القضاء فيه على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة إلخطأ والنسيان برماوي (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) فلو قتش عمامته فوجد فيها فشرقل وجب عليه اعادة ما تيقن وجوده فيها زي بهامش ونقل عن ابن العماد المفعول الاثنان لا يؤمن يتفتيشها والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كبعر دخان النجاسة وغبار المرحضين وقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز فيه هنا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اه ع ش على مر وقوله بخلاف ما لو في صلاة احتمل حدوثه أي النجس سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا أو مساويا فارق ما مر فيمن علم عليه فوائت حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد منه الفعل هنا ولا يدشك في شرطه فلا يكلف الاعادة الا بيقين بخلاف ما هناك فانه شك في أصل الفعل والاصل عدمه (قوله وترك نطق) ولو من بدأ أو جبل مثلا (قوله عمدا) أي مع علم التحريم (قوله فيبطل) الفاء في جواب شرط مقدر كأن يقال واذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة فيبطل الخ (قوله بحرفين) أي متواليين قياسا على ما يأتي في الافعال كافي ع ش قال ح ل فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشرط عمدي ذلك وان لم يأت بحرف كامل ولا بد أن يسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان

(ولوفى نحو تنحنح) كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أولى مما عبر به (وبحرف منهم) كش من الوقاية وان أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (بمدود) لان المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام امامه لزائد فقال له اقعد أم لا والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة و يستثنى من ذلك اجابة النبى ﷺ

معتدل السمع ولو من حديث قدسى أو من سائر الكتب المنزلة غير القرآن وقوله ولو من حديث الخ وعليه فالمراد بكلام البشر الواقع فى عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلام بشر فيشمل الحديث القدسى ويخرج القرآن اه اطفيحى وقولها وكان بحيث الخ قال ع ش على م ر و يضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل لأن المدار على النطق مع الاسماع وقد وجد اه (قوله ولوفى نحو تنحنح) أى لغير غاية وليد رتعذر ركن تولى كما يؤخذ مما يأتى وكان الاولى تقديمه على ما قبله أو تأخيره عما بعده ليشمل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر فى نحو التنحنح وليس بصحيح نبه عليه الشيخ الشو برى ولو جهل البطلان بالتنحنح لم يضر وان كان غير قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لان هذا مما يخفى على العوام ع ن (قوله وبكاء) وان كان من خوف الآخرة م ر ع ش (قوله وبحرف منهم) أى عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما ذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب مما أورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر مع ظن المكلف لا بما فى ظن المكلف فقط وذلك لان محله فى شروط العبادة ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام كما هو مفهم أى فيما قالوه فى الجهل بحرمة الكلام من أنه ان عذر لقرب اسلامه أو لنشئه بادية بعيدة عن العلماء عذر والا فلا ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفاق أو الفاق قال ظ يضر وهو محتمل ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شو برى وقرر شيخنا حرف أنه يضر واستقربه ع ش وقوله قال ظ يضر المعتمد أنه لا يضر كما فى ع ش (قوله كش من الوقاية) أى بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق و يوجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت جاءت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفاق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وان لم ينوها حملت على معناها الوضعى ع ش وتسمية ق حرفا نظرا للصورة والافهو فعل أمر عند النحاة (قوله أو حرف بمدود) أقى به وان كان داخلا فى الحرفين المردد فى من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع اه ح ف (قوله والكلام يقع الخ) أى لغة ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر فى اللغة كما قاله الرضى والا فالكلام فى أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر من كلمة سواء كان مهملا أو لا ثم قال وانما شهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا اه ع ش وعبارة ح ل قوله الذى هو حرفان أى هذا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا واحدا لغير مفهم وأما قول شيخنا ان أقل ما ينبنى منه الكلام لغة حرفان فيه نظر إذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اه وقوله هنا أى فى اصطلاح الفقهاء ولمناسبة فى الاصطلاح وفيه أنه فى اصطلاحهم ما أبطل الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ) جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف الشرع بل فى عرف خاص بالنحاة وليس الكلام فى

(قوله رحمه الله ونفخ) قال م ر ولو من أنف اه ولكن ذكر حج فى شرح الارشاد بعد تصويره غاية البعد اه بهامش شرح البهجة (قوله بخلاف ما اذا لم يفهم) أى ليس له معنى فى لغته (قوله لانه لم يوجد منه بحسب ظنه) أى ولا بحسب لغته تأمل (قوله من أن العبرة فى العبادات الخ) فيه أنه هنا اعتبر أيضا عند التأمل (قوله فان جهل الافهام الخ) قد يقال جهل الافهام أخفى من جهل ابطال التنحنح

(قوله فيه نظر سم شو برى) عبارة سم الوجه أنه لا يضر فى هذا و يضر فيما قبله نظرا الى الحرف نفسه لان الافهام وعدمه من صفات اللفظ والاشتغال بالاعراض عن

الصلاة عند الفهم وعدمه سواء قصد أولا قصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيما يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرملى فجزم بمطلوبنا مما أشرت اليه ولك أن تقول ما سيأتى عن الرافعى من التعليل باشغاله على مقصود الكلام والاعراض عن الصلاة يقتضى عدم البطلان (قوله وفيه أنه فى اصطلاحهم الخ) لا معنى لايراده

اصطلاحهم اه زى (قوله فى حياته) أو بعدممانه فلا تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة حينئذ بخلاف اجابة أحد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم فى الفرض فتبطل الصلاة جاوز نجو زلزل النفل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه أولى ان شق عليه اعادته مها وغيره من الانبياء كسيدنا عيسى تجب اجابته وتبطل بها الصلاة حل وفى ع ش مانصه ويجب انذار مشرف على هلاك كما يجاب محمد ﷺ فلا تبطل بها الصلاة لان فى الاجابة حينئذ حفظ الصلاة وتبطل بها الصلاة حينئذ على الاوجه اه ع ش والسؤال كالنداء كما فى اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردد شورى ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته وينبغى أن تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت اه شيخنا (قوله فى من ناداه) أى ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب اماما ولزم تأخيره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثانه ذراع فهل يجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالبطلان أو بعد فراغ الاجابة أو يفترقه عوده الى محله الاول أولهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف قال م ر القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثانى اه ع ش على م ر (قوله فى من) المعتمد أن التلفظ بالنذر لا يبطل لانه من جنس الدعاء بخلاف العتق م ر ع ش والمراد بالنذر غير نذر اللجاج وهو نذر التبرر والمتجز كنته على صوم أو صلاة أما نذر اللجاج فمكروه تبطل به الصلاة وهو ما تعلق بحث أو منع أو تحقيق خبر اه شيخنا ح ف (قوله بلا تعليق وخطاب) أى للغير النبى ﷺ كأى شرح الارشاد والتعليق نحو ان شفى الله مريضى فعلى كذا والخطاب نحو عبدى حر ان فعلت كذا (قوله لا بقليل كلام) من اضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل قال أى كأن يؤخذ من قصة ذى اليدين ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل م ر ومثل ذلك مالو أكل يسيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الاكل فيلم بقية لما كول عمدا ع ش وقول م ر لم يبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتفاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ماقالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه الامساك فأكله بدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لا يفهم يغتفر فى الصلاة بخلاف الاكل عمدا فلا يغتفر فى الصوم ع ش (قوله ناسيا لها) أى للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيما فانه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه ش ح م ر (قوله أو سبق اليه) أى القليل وكذا قوله تحريمه كأى حل (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو الملباغ والفاتح بقصد الاعلام ولفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد فى شرحه على الغاية بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام وبما بحثناه بعيد اعن العلماء لم يرتد خفاء ذلك اه اطفيحى (قوله وان علم تحريم جنس الكلام) يشكل بأن الجنس لا تحقق له الا فى ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقال له اقعد أى فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يعلم حرمة الكلام فى الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به شيخنا ع ش اه اطفيحى ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض سهم (قوله

فى حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو كان) الناطق بذلك (مكرها) لتبرة الاكراه فيها (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيا لها) أى الصلاة (أو سبق) اليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها (وقصر اسلامه

(قوله أنها تقطع الموالاة) أى فيستأنف القراءة أو التشهد ان أجابه بالقول (قوله أو على أكثر من كلمة الخ) عبارة الرشيدى راجعناها فى النسخة الصحيحة فوجدناها أو على أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أولا وهى سالمة من التحريف اه من هامش

(قوله وقد يجاب بأن من ظن الخ) هذا يقتضى قصره على رمضان (قوله ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الخ) فيه أن هذا عين الاشكال فالمعول عليه الجواب الاول

أو بعد عن العلماء) المراد العالمين بذلك الحكم وان لم يكونوا علماء عرفا و يظهر ضبط البعد بما لا يعد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله اليه حج شوبرى (قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولى) أى مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدة والا فالصوت الغفل أى الخالى عن الحروف لا عبرة به وظاهر صنيعه وان كثر التنحنح وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما في الجواهر ولو غلب عليه الضحك و بان منه حرفان لم تبطل وقوله لغلبة وان ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغى عدم التقييد بالقليل في جانب الغلبة ولا يخفى أن الغلبة تأتى في التنحنح والسعال ولو كان له حالة يخلونها عن ذلك وهى نحو الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اه ح ل (قوله لأنه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا يضر في تنحنح لقراءة سورة نذرها لأنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة اذ لو تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك بخلاف على أن وجوب السورة المنذورة عارض لا أصلى ع ش (قوله لانه ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال في الركعة الاولى في الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اه شوبرى (قوله كثيرها) وفى كلام شيخنا وان كثر التنحنح ونحوه للغلبة فظهر به حرفان فأكثر بطلت صلاته اه والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنحنح ونحوه حرفان فأكثر لان الصوت الغفل لا عبرة به كما سمر بذلك وفى كلامه ولو نهق كالحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل صلاته والا بطلت ح ل وقوله ببطلت صلاته أى لتقطع ذلك نظم الصلاة قال م ر في شرحه وهذا أى كون الكثير يبطل محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه من ضامن منافان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا تنحنح ونحوه بطل ولا عادة عليه حينئذ (قوله أعم وأولى) وجه الاعمية أن تعبير المصنف بالركن القولى يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه الاولوية أن تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل لتعذر السورة والتشهد الاول وليس كذلك (قوله ولا يذكر) هو مدلوله الثناء على الله ح ل وهو مأوضعه الشارع ليتعبد به (قوله ودعاء) هو ما تضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ لصافيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت شوبرى (قوله غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أى كل منهما والذكر المحرم بان اشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة رشيدى والدعاء المحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها (قوله الأأن يخاطب) أى غير الله ورسوله بخلاف لا اله الا أنت والسلام عليك يارسول الله فلا تبطل به شرح م ر والبه أشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله (قوله ولا بظم قرآن) أى لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه وقوله مفهما به أى بجميع اللفظ ولو فى الابتداء بان قصد أن يقرأ الآية على انها من القرآن وكقوله لمن استأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين ولمن نهاه عن أخذ شئ يوسف أعرض عن هذا ولو اتفق أنها انتهى فى قراءته لتلك الآية ح ل ومثله م ر (قوله بقصد تفهم وقراءة) والاوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهم لجميع اللفظ اذ عزوبه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة شرح م ر (قوله كيا يحيى خذ الكتاب) قال الاسنوى التفقه أن مالا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر ان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردى شوبرى (قوله مفهما به الخ) واشارة الاخرس بعمل بها وحكمها حكم النطق الا فى الصلاة والشهادة والحنث فيما اذا حلف أنه لا يكلم زيدا شوبرى (قوله كالو قصد القراءة فقط الخ)

(قوله ومفهما به الخ) فى العبارة نقص وحقها مفهما به مع قصد القراءة بجميع اللفظ الخ من اه هامش

(قوله والمنذورة جماعة) قال شيخنا القويسنى الظاهر أن المنذورة لا يغتفر فى التنحنح لتعذر التكبير المذكور وقيها

كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله لابراهيم فرفها وقصد بها القراءة ثم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره

سلام كن فتبطل به صلاته فان

(ولا يكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أي قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا يد) بضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل ان فعله لاعياء لم يضر به بطلت صلاته وان قل لما فاته الصلاة وانما سن ذلك لها (ان نابها شئ) في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو وانذهما للداخل أعمى خشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع اختلافهما للخطاب المراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب

وثاني هذه الاربع في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الا بتقال من الامام أو المبلغ اه زي (قوله ولا يكون قرآنا الا بالقصد) أي عند وجود الصارف وفيه انه كيف يكون القرآن ذو الأسلوب العجيب الذي أعجز البلغاء مفتقرا في كونه قرآنا الى قصد حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآنية مع ذلك الاسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث ما نصه يحتمل وهو ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد لا أن حقيقة القرآن تنتفي عند عدم القصد فان ذلك مما لا وجه له اه بحر رفه (قوله فتبطل به صلاته) أي وان قصد به القراءة فقط كما هو قضية ضبه حيث أطلق هنا رفيد فيما بعد تأمل وحرر تأمله وحرره بان يحمل قوله أولا وان قصدها القراءة أي بمجموعها لان المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصدها القراءة أي بكل كلمة منها منفردة عن البقية (قوله فان فرقها) أي أو جمعها لكن بنى ليس بقيد وقوله وقصد بها أي بكل منها القراءة أي وحدها فان قصدمعها التهجم ضر (قوله ولا يكوت طويل) أي أو نوم المتمكن زي وهو استثناء لغوي منقطع لأنه ليس داخلا في النطق المتقدم في قوله وترك نطق (قوله لا يخرم) بان ضرب اه مختار (قوله وسيأتي الخ) أي فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير حل فلما أطلق المتن هنا رجما يتوهم أن ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراده تقييد المتن بما ذكر (قوله وسن لرجل الخ) والتنبيه المذكور مندوب كتنبيه الامام على سهوه ومبالغ الحاكذنه الداخل وواجب لواجب كانذار أعمى ان تعين شرح مر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره ظلما ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله من امرأة) وان خلت عن المحارم وقوله تصفيق أي وان كثر وتوالى عند الحاجة بخلاف نحو دفع المار وقوله بل ان فعله لاعياء الخ ولا يتفيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما قيدوا بها لان قصد اللعب غالبا لا يكون الا في ذلك وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه عالما بالتحريم حل وعبارة شرح مر وشمل ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كأن الكفافة وأفتى به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع في سبحة وحك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن قارة أشبه تحريكها بالجر بخلافه في ذينك (قوله لا ببطن على بطن) قال شيخنا حف والتصفيق خارج الصلاة لا لصحة حرام بخلاف تصفيق القراء (قوله ويعتبر في التسبيح الخ) ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام برمادي (قوله ولو صفق الرجل الخ) وان كثر وتوالى لم يضر حل وان زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد اهدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر وبصرح به التعليل بأنه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اه برمادي (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) أعني قوله وسن الرجل الخ وسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق أي سن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصفيق فلا ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فانه فهم ما يقال كيف قال وسن لرجل الخ مع أن التنبيه قد يكون واجبا (قوله والا) أي والا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان انذار الاعمى الخ حذف جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله فانذار الاعمى الخ مقامه (قوله وتبطل بنطق بنحو فيشمل المتعمد فيطابق الدليل المدعى والدليل قول الشارح لانه ﷺ صلى الظهر

خما لان فيه زيادة ركعة أو يقال اذا كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد بزيادة تركن لغيره متابعة كما سيأتي في قوله وسيأتي في صلاة الجماعة برمادي (قوله عمدا) أي عالما بالتحريم وان لم يعلم ان فيما ان كان ما أتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر وينبغي أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على شيء يخسف ويتحامل أي والطمأنينة موقوفة من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتماد بجوده الأول أي حيث علم به والا بأن ظن عدم الاعتداد به فينبغي أن لا يضر فوق الذي يفهم من كلامهم أن الفرع ان قارن الرفع لم يعتد به فلو جود المعارف فيجب عليه السجود ثانيا ولو الا فلا أي على البطلان عند العالم بالمقارن الرفع الفرع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع منه ومن ذلك ما لو أدرك مسبوق الامام في السجدة الأولى فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانها زيادة تركن لغير المتابعة فان سجدها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بطلت صلاته ح ل (قوله فينبطل بها) أي بالزيادة قال م ر كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة اه قال ع ش مفهومه أنها لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بان صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا وعليه فيراد بأنه مشى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلبسه ومثله يقال في السجود (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبير الفاظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فتكب عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعمد ذلك الا ثم بالمسجد فسمع المأموم تكبير الفظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على م ر (قوله ولم يعدها) هو للتفهيم والا يضاح فقط والا فقوله وسجود للسهو كاف في صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله ويغتفر القعود الخ) شروع في استثناء صور خمسة لا تضر فيها الزيادة لان ذلك القعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدتين قال م ر وانما اغتفر لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه وقوله البيرقال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد م ر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال ل ل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع اه (قوله ويعد سجدة التلاوة) أي وبعد سلام الامام حج ع ش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه الاولى الواقعة فاعل يأتي وهو بدل اشتمال وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبران الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمدا والا زال معتدبه والثاني للمتابعة شوبري والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل نحو خف) مأخوذ من نحو حية والا فلا تبطل لغدره ع ش أي لانها كثيرة الخوف وترك الفعل معتبر من أول الشروع في تكبيرة الاحرام فلو فعل بطلا قبل تمام تكبيرة الاحرام كثلاث خطوات يدفي البطلان بناء على الاصح من أنه يتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لا رملي خلافا لما رأيته في فتوى عن خطه اه سم ع ش على م ر وحج والمراد بالبطلان عدم انعقاد ما قابله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل ببطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

فعلى عمدا) فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود الكثير قبل السجود بعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة في الكلام على أن زيادة المأموم سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد بزيادة تركن لغير المتابعة كما سيأتي في قوله وسيأتي في صلاة الجماعة برمادي (قوله عمدا) أي عالما بالتحريم وان لم يعلم أن فيما ان كان ما أتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر وينبغي أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على شيء يخسف ويتحامل أي والطمأنينة موقوفة من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتماد بجوده الأول أي حيث علم به والا بأن ظن عدم الاعتداد به فينبغي أن لا يضر فوق الذي يفهم من كلامهم أن الفرع ان قارن الرفع لم يعتد به فلو جود المعارف فيجب عليه السجود ثانيا ولو الا فلا أي على البطلان عند العالم بالمقارن الرفع الفرع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع منه ومن ذلك ما لو أدرك مسبوق الامام في السجدة الأولى فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانها زيادة تركن لغير المتابعة فان سجدها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بطلت صلاته ح ل (قوله فتبطل بها) أي بالزيادة قال م ر كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة اه قال ع ش مفهومه أنها لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بان صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا وعليه فيراد بأنه مشى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلبسه ومثله يقال في السجود (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبير الفاظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فتكب عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعمد ذلك الا ثم بالمسجد فسمع المأموم تكبير الفظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على م ر (قوله ولم يعدها) هو للتفهيم والا يضاح فقط والا فقوله وسجود للسهو كاف في صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله ويغتفر القعود الخ) شروع في استثناء صور خمسة لا تضر فيها الزيادة لان ذلك القعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدتين قال م ر وانما اغتفر لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه وقوله البيرقال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد م ر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال ل ل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع اه (قوله ويعد سجدة التلاوة) أي وبعد سلام الامام حج ع ش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه الاولى الواقعة فاعل يأتي وهو بدل اشتمال وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبران الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمدا والا زال معتدبه والثاني للمتابعة شوبري والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل نحو خف) مأخوذ من نحو حية والا فلا تبطل لغدره ع ش أي لانها كثيرة الخوف وترك الفعل معتبر من أول الشروع في تكبيرة الاحرام فلو فعل بطلا قبل تمام تكبيرة الاحرام كثلاث خطوات يدفي البطلان بناء على الاصح من أنه يتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لا رملي خلافا لما رأيته في فتوى عن خطه اه سم ع ش على م ر وحج والمراد بالبطلان عدم انعقاد ما قابله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل ببطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

(قوله اذا لم يطل زمن سجوده) المراد الطول ما كان فوق الطمأنينة فاكثر اه قويسني وقوله على ذلك أي ما يتحرك بحركته

(قوله فينبغي عليه السجود ثانيا) الصواب العود ولا يطلب ان كان فداطمأنين وبه تعلم أنه لا معنى لعد هذا الثالث من زيادة الركن تأمل (قوله رحمه الله فتبطل ولو سهوا صلاته) أي لان الفعل أقوى من القول ولا يقال ان قليل الفعل محتمل وقليل القول غير محتمل فيعارضنا لانا نقول القليل من الفعل وان قوى لا يتأتى عنه الاحتراز بخلاف قليل القول اه سم

من غيرجنسها يبطل مطلقا وهذا أعاد العامل بقوله وترك الخ تأمل (قوله وهذا أولى الخ) أى وأنعم لان الوثبة لاتكون الافاحشة ولم يعوله غير الوثبة مما مضى كتحريك جميع بدنه ويمكن أن يقال ان الفاحشة فى كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل مامضى حكمه حكم الوثبة شورى (قوله أوكثم) أى يقينا فلوشك فى كثرة فعلها تبطل اذ الاصل عدمها شرح م ر (قوله من غيرجنسها) فاذا كان من جنسها فان كان عمدا بطلت ولوكان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيخنا (قوله فى غيرشدة خوف) وفى النفل فى السفر وتقييده بهذا فى الكثير وعدم التقييد به فى الذى لمس ينقضى أن الذى لمس مبطل ولو فى شدة الخوف والظاهر رجوعه لكل منهما فليحرر (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها مابين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شورى وعبارة حل وهى عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت حتى لورفع رجله لجهة العلو ثم رجله لجهة السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالى فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالى كرأسه ويديه اه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زى وصرح به ع ش على م ر وقوله ح ف (قوله بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكروه وكذا مابعده م ر (قوله والكثير المتفرق) ضابط التفرق أن يعد ذلك فى متقطعا عن الاول فى العادة وفى التهذيب عند ى ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة سم شورى (قوله وهو حامل امامة) يجوز فى امامة أن ينصب بمقابلها وأن يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لاينصرف وقد قرئ ان الله بالغ أمره بالوجهين شورى وامامة بنت بتشديد زينب زوجة أبى العاص وتزوجها على بعد فاطمة أى تزوج امامة بوصية فاطمة ولم تخلف منه برمادى (قوله اذا سجد) أى أراد السجود واذا قام أى أراد القيام قال العلامة النارى فى شرح الجامع عند قوله ﷺ ان فى الصلاة شغلا ما نصه فان قيل فكيف حمل المصطفى ﷺ امامة بنت أبى العاص فى صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها قلت استدل الحمل والوضع اليه مجازا فانه لم يتعمد حملها لكونها على عاتقه تعالى به اه بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تعلق به ﷺ فى الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أوسجد ووضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالى لا يضر ع ش لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح واذا قام حملها (قوله وفعل واحدا) وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الابانة بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته (قوله كماس) أى فى قوله بل ان فعله لاعبا عالما عالم يكن خفيفا أو بصفر وقوله كتحريك أصابعه أى لا بقصد اللعب كماس (قوله الحاقا لها) أى للاصابع أى لتحريكها ويمكن رجوعه للتحريك وانا كنسب الجفنية من المضاف اليه والاولى له كما هو نسخة (قوله فان حركه كفعله الخ) وذهابها ورجوعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة فيما يظهر حيز زى بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد أن اليد يقل تحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون ح ف قال

ولو سهوا صلاته لما قاله لها وهذا أولى من قوله أو تبطل بقوله الفاحشة (أو) فعلى (كثر من غيرجنسها) فى غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولوسهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمرانى وينبغى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كماس (الا ان خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه فى سيحة إلحاقا بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته

(قوله أى وأعم) لامانع من جعل الا ولى به لها كما وقع للشارح فى محال فلا زيادة (قوله عند ذلك خطوتين) فيكون ماسمى خطوة واحدة عند الرفع أقل ما يتحقق به عرفا فلا يقال ان الخطوة للمتادة رفعا ووضعا فكان مقتضاه عدهما خطوتين وليس لنا خطوة منفردة (قوله ثم لجهة السفل خطوة واحدة) أى اذا كان على التوالى (قوله رحمه الله وفعل واحدا منها) بل الشروع فيهما مبطل

زى والحق الاذرعى الاجفان بالاصابع ويتجه أن اللسان كذلك خلافا لما فيه يقتضيه كلام الاذرعى وقد أشارله بقوله كتحريك أصابعه اه وكذا آذانه وحواجبه وشفتاه وذكره وانثياه برماوى (قوله أو اشتد جرب) أى ولم يكن له حالة يخافونها من هذا الحك زمن ايسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم فى السوال ونحوه فهما على حد سواء اه ع ش عن سم على حج بالمعنى (قوله بأكل) بضم الهمزة أى مأكول لقوله بعد والمضغ من الافعال فالاولى بالفتح اسم للمضغ فالى ع ش ولا يضر عطفه على المضطر لانه يضر وان لم يكن مضطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه فيكون من عطف العام (قوله أو باكراه) عطف على كثيرا أى أو كالا كراه قليلا أو كثيرا والباء فى باكراه للسببية أو بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة أن يقول وأكل قليل باكراه وحكم الكثير بالاكراه يفهم بالاولى (قوله قليلين) لانهما لا يكونان الا عن عمد لانه لا يخطر الا العمد وان قل والمخطر القليل يبطل الصلاة على المعتمد وهناك قول بعدم البطلان والاكل القليل سهوا لا يبطل قطعا مر وهذا مع قوله اثنين فكان الاولى ذكره ومثله لو جرى بقه بباقى طعام بين أسنانه وتعذر عن تميزه ومجه كان الصوم أو نزلت نخامة وتعذر عن امساكها كذلك مر أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه ع ش على مر (قوله والثانى مفرقا) أى وان كان الثانى مفرقا سهوا الخ ومعلوم ان الاكل الكثير عمدا وان شمله المفطر لكنه لا يشمل الاكل الكثير سهوا أو اكراها فاحتاج الى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر حل فتى كثر الاكل بطلت الصلاة عمدا أو سهوا أو جهلا أما الوكان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر به فلا يبطل بقليله قطعا وانما لم يفطر كثير الاكل فى الصوم ناسيا لان الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها الذهان بخلاف الصوم اه الطيبى (قوله أن يصلى لنحو جدار) ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد النعش سائرا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر طرفه المرور أمامه بسترة بالشروط وينبغى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وصريحة النعش بعد العصا ع ش على مر (قوله كعمود) أى كالجدار والعمود فى مرتبة واحدة ع ش (قوله ثم ان عجز) المراد بالعجز عدم السهولة (قوله عصا) برسم بالذال لانه راوى ع ش قال الفراء لم أسمع بالعراق هذه عصاتى وانما هى عصاى كما فى القرآن العزيز (قوله طولا) هذا هو الاكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا شرح مر (قوله فليجعل أمام وجهه) أى فليجعل وجهه مستقبلا لشئ ثابت قبل كالعمود هكذا ينبغى لتصحيح المعنى فليس الشئ متناولا للمصلى والصابط ليس قوله فان لم يجد أى فان لم يسهل عليه استقبال وجهه بجدار مثلا فليتصب الخ وانظر ما المانع من جعل الشئ فى الحديث متناولا للمصلى أيضا مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ولا يحتاج حينئذ الى قوله وقيس بالخط ثم ظهر انه لا يصح جعل الشئ متناولا لها لانه لو كان متناولا لها لاقتضى أنها فى رتبة العمود والجدار مع أنها متأخرة عنهما ومن العصا قول عبارة ع ش قوله أمام وجهه شيأ أى ثابتا قبل صلاته كالجدار ونحوه (قوله ثم لينصب) أى فى كمال توابه ع ش وقال الشوبرى أى فى اذهاب خشوعه وقوله ما مر لم يقل من مر لانه يخطئ فأتى بغير العالم أقول (قوله وقيس بالخط) أى عليه وقوله وقدم أى المصلى مع كونه مقيسا على الخط (قوله ثلاثة اذرع) بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم ينصرف حج لقدرها أى الاخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فأكثر ع ش على مر والثلاثة الاول فى كلام المنهاج الجدار والعمود

(أو اشتد جرب) بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولا للضرورة وهذه من زيادتى ويؤخذ من بهامش القاضى وغيره (د) ناسيا (ترك مفطرا وأكل كثيرا أو باكراه) فتبطل بكل منهما وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثانى مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها ودور الثالث والمنع من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المدفوع وتعبيرى بما ذكرأعم مما عبر به (وسن أن يصلى لنحو جدار) كعمود (ثم ان عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة كتناع للاتباع رواه الشيخان وخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم ان عجز عن ذلك (بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم ان عجز عنه (بخط أمامه) خطا طولا كما فى الروضة روى أبو داود خبر اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أما مو قيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد (وطولها) أى المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (و بينهما)

والصاروعبارة الشوبرى وطولها أى طول ماله ارتفاع منها وهو صريح فيما قاله حج (قوله ثلاثة اذرع) وان لم يكن لها عرض ح ل (قوله أذرع بينها وبين المصلى) أى بين رؤس أصابعها عند عقبه فى حق القائم وعلى قياسه فى القاعد أن يكون من ركبتيه ح ل وبينها وبين بطون القدمين فى حق المستلقى وبينها وبين الجزء الذى يلى القبلة فى المضطجع ع ش (قوله فيسن له وغيره الخ) بالتدريج كالمقاتل وان أدى دفعه الى قتله ويشترط أن لا يأتى بثلاثة أفعال متوالية والا بطلت فان قيل هلا وجب الدفع لانه ازالة منكر أجيب بأمور منها أن المنكر انما تجب ازالته اذا كان لا يزول الا بالنهى عنه والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره مر ومنها أى الدفع مستثنى من كراهة الفعل القليل ح ل ويقال فدفع مار يخذف العامل عطفا على قوله أن يصلى لنحو جدار لانه يقتضى أن دفع المارسنة وان لم يصل لنحو جدار كما قاله الشوبرى (قوله دفع مار) وان لم يأثم واذا دفع فليفرق فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووى اه زى وعبارة ح ل قوله دفع مار مالم يفوت عليه سنة الخشوع أى وان لم يأثم بمروره كالجاهل والساهى والغافل والصبى والمجنون خلافا لحج لان هذا من باب دفع الصائل لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأثم (قوله منها) أى حال كونها بعضا فهو حال من المصلى والخط وقوله أعلاهما أى لا أولهما أى فيقدر مضاف فى قوله و بينها بالنسبة اليها أى بين المصلى و بين أعلاها والمراد بالطرف الذى للقبلة يعنى أما نحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والصلى من رؤس أصابع المصلى الى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفى لا أنا نحسبها من رؤس أصابعه الى أوّل حاجى لو وضعها قدامه وكان بينه و بين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المعتبر أن يكون بينه و بين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه و بين أولها نفر يشيخنا وعبارة ع ش قوله أعلاهما وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلاثة أذرع وكان اذا سجد يسجد على ما وراء ها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته و يحرم المرور على الفروة فقط وعبارته على مر قوله أعلاهما فضيته أنه لو طال المصلى والخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه و يجعل سترة و يلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم الى أنه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم وكان الاولى للشارح أن يقدم قوله و بينها الخ على قوله فيسن دفع مار تأمل (قوله الى شئ) أى غير آدمى وبهيمة ح ل (قوله يستره من الناس) أى يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه برادى (قوله أو معه شيطان) لان الشيطان لا يجرأ أن يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر شئ عليه انسان وافته شو برى (قوله أو هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو نزه الحالة هذه أى فى حالة سن الدفع تلف لا ضمان عليه وان كان رفيقا مالم يعد مستوليا عليه ح ل فان عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجرى على صلاة الجماعة وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه بكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا الى الدفع و يفرق بينه و بين الجريان الجرلنفع الجار لالدفع ضرر الجرور ع ش على مر (قوله و بهصرح الاسنوى) معتمد (قوله وحرم مرور الخ) وهو من الكبائر أخذا من الحديث اه عزيزى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون من تتمة على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الاتيان بالمضارع و يلحق بالمرور الجلوس بين يديه ومدرجليه وانضطجاعه ع ش ولو أوجد بلت سترته حرم على من على رأسها المرور كما هو الاذرعى

(فوله من باب دفع الصائل) لا يأتى كونه من بابه لان الصائل لا يعطل عليه شيأ بدليل قوله فى الحديث ثم لا يذهب ما مر أمامه فتعين أنه من ازالة المنكر الآتى يحمل الامام فى الحديث على الامام من جهة خارج السترة وحينئذ يمكن أن المرور من داخل السترة يضره وان كان فيه ضرر تأتى أن يكون دفعه من دفع الصائل (قوله رحمه الله وحرم مرور الخ) وان كانت السترة مغصوبة بخلاف ما لو كان فى مكان مغصوب

لعدم تقصيره وقياسه أن من استتر ببسترة يراها قلده ولا يراها مقلده المار تحريم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو صلى بالسترة فوضعها غيره اعتمدها ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه مر وقوله فوضعها غيره أي بعد اذنه ح ل وانظر هل هو قيد أولا والحق أنه ليس بقيد (قوله لكان أن يقف) ليس هذا جوابا وانما التقدير لو يعلم الحرمة لوقف أربعين ولو وقف فهل كان خيرا له شوبري وقوله ليس هذا جوابا لان كون وقوفه أربعين خيرا خير الا يتوقف على علمه بالاثم الذي عليه بل الوقوف المذكور خيره وان لم يعلم بالاثم الذي عليه فلهذا جعل جوابا للو المتقدمة وقد رجواب للو المذكورة وانما خمس الاربعين لان الاربعة أصل جميع الاعداد أي آحاد عشرات مئات ألوف فلما أريد التكثير ضرب في عشرة الثاني أن كال أطوار الانسان أربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد اه كرماني على البخاري شوبري (قوله خيره له) هذا خير كان وفي رواية برفع خير وعليها فخبر اسم كان لانه وان كان نكرة الا أنها وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قلت الباري وأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله مفيدا ما ذا لم يقصر المصلي الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة ثلاحرم المرور ومن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير المرور هذا أقرب (قوله بقارعة الطريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بروا ق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اه برماوي (قوله وبما ذا لم يجد المار فرجة) ليس بقيد المدار على السعة ولو بالخلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما يصرح به في شروط الاقتداء ح ل (قوله بل له خرق الصفوف) وان تعمدت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتي في الجمعة من تخطي الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي لانه في حال القعود ح ل (قوله ليسد الفرجة) وان لزم عليه المرور بين يدي المصلين وفيه تصريح بأنا لا نكتفي في السترة للصلي بالصفوف ح ل وهو كذلك كما صرح به مر (قوله وفيها لخ) مراده ببيان مفهوم قوله وسن الخ (قوله فليس له الدفع) أي فيحرم عليه ذلك وان قدرت السترة بسائر أنواعها زي (قوله ولا يحرم المرور) قال مر في شرحه ولو استتر بسترة في مكان منصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره كما أفتى به الوالد اه أي لانها لا قرار لها لوجوب ازالتها في ما لعدم (قوله فالسنة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي كل جادة فقال السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها سم على حج ع ش على مر (قوله ليمينه) وهو أولى أي بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الانحراف عنها ع ش (قوله ولا يصمد) وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ ح ل الأن يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لان الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمين المصرف اليمين (قوله وكره التفات) أي سالم يقصده للعب والا بطلت صلاته مر (قوله بوجهه) أي في غير المستاق لان التفاته به مبطل (قوله هو اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي

لم يجد المار سبيلا آخر غيره
لو يعلم المار بين يدي المصلي
أي الى السترة ماذا عليه
من الاثم لكان أن يقف
أربعين خريفا خيرا له
من أن يمر بين يديه رواه
الشيخان الاثم
فالبخاري والاخر يفا فالبزار
والصريم مقيده بما اذا لم
يقصر المصلي بصلاته في
المكان والا كأن وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما قاله في
الكفاية أخذا من كلامهم
وبما اذا لم يجد المار فرجة
أمامه والا فالحرمة بل له خرق
الصفوف والمرور بينها لسد
الفرجة كما قاله في الروضة
كأصلها وفيها الوصلي بلا
سترة أو تباعد عنها أي أو لم
تمكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور بين يديه
لكن الاولى تركه فقوله في
غيرها لكن يكره محمول
على الكراهة غير الشديدة
قال والذا صلى الى سترة فالسنة
أن يجعلها مقابلة لعينه أو
شماله ولا يصمد لها بضم
الميم أي لا يجعلها تلقاء
وجهه (وكره التفات) فيها
بوجهه لخبر عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة

اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع منها شيأ ويأخذه قال الطيبي سمي اختلاسا لصغر الشيء بالنسبة إلى الصلاة بالتخلص لان المصلي مقبل على ربه والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة وقد ورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وفي رواية انصرف عنه صل (قوله فقال) النهي عنه أي عن التغطية وذكر الضمير لكتمانه التذكير من المضاف اليه وفيه أن الالتفات لا يكون الا اذا كان المضاف صالحا للحذف وهو هنا غير صالح له فيتعين كون راجعا للمذكور وهو التغطية أو نظر الكون التغطية سترا (قوله وقد روى) لم يقل ظهر لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا وقوله استكى أي مرض (قوله فأشار الينا) أي بالقعود فقعدنا وهو ثقة الحديث كان ذكره البصري وهو منسوخ كما مر لما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون شوبري ووجه النسخ انهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلي من قعود لعذره اه (قوله فليمسك بيده) والاولى أن يمسك اليسار لقوله فان الشيطان يدخل لانها للدفع الاذى صل والاولى أن تكون بظهرها ان تيسر والا فبطنها ان تيسر أيضا والا فاليمين (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه أن الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بان الشياطين لهم قوة التصور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل انه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا لصرف برحاله محال من يدفع عن نفسه من تقصده بالاذى اه ع ش على م ر (قوله فأخبري) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضا لان الاستثناء يرجع لما بعده (قوله أوفى بعضه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أولا ع ش (قوله ونظر نحو سماء) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما محثه الشوبري فيشمل الاعمى كما قاله البرماوي (قوله مايألوأقوام) أبهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة شوبري والاستفهام توبيخي (قوله ليدعن الخ) أي ليكن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء أوخطف من الله اه ح ل فهو خبر بمعنى الامر وأولى لتخيير تهديدا لهم وأمرا برفع البصر في غير الصلاة للدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء اه شرح البخاري للشارح (قوله خوصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللبن وبالصاد كما مر بعد الواو نبات يشبه النخل والا نبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كما غلط لا عليه وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة فتح الباري شوبري (قوله قال أهلتي أعلام هذه) انما قال ذلك ﷺ بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع ش وقال بعضهم قوله أهلتي أي كادت ان تلهيني والا فهو ﷺ لا يلهيه شيء عن عبادة الله قط أو هو تعليم للامة (قوله الى أي جهم) وقيل جهم بالصغير والاول هو الصحيح وانما خص أبا جهم لانها كانت منه أو لاوطلب منه الانبجانية جبرا له لئلا يحصل له برد ما كسر وكتب أيضا قوله الى أبي جهم أي ليلبسها في غير الصلاة فلا اشكال شوبري واسم ابي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية قسطلاني ع ش (قوله وكف شعر) محله في الرجال أما المرأة ففي الامر بتغطيته الضفائر منقة وتغيير هيئتها المانعة للتجمل وينبغي الحاق الخنثى بها شرح م ر ومراده بكفهما ما يشمل تركهما مكفوفين أي لو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لانشمالها والحكمة الشاملة لها انه اذا رفع نوبه

(قوله رحمه الله يرفعون أبصارهم الى السماء الخ) ويستحب نظر السماء في الدعاء بعد الوضوء قاله الطبري في احياء علوم الدين

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شوبري بزيادة ثم بجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه قال (قوله أمرت أن اسجد الخ) أى وجو با وقوله ولا أكف شعرا ولا ثوبا أى ندبا (قوله والمعنى فى النهى) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة والقاعد يباح له والاولى ان يقول المستاق بدل القاعد والنهى مأخوذ من الامر لان الامر بالشئ نهى عن ضده (قوله أنه) أى ماذكر من الشعر والثوب ح ف (قوله يصفى أمامه يمينا) أى فى الصلاة وخارجها وانما كره البصاق على اليمين اكراما لملك اليمين وليراعى ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فالذاخل فيها تتحنى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يحبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان شرح م ر قال الرشيدى قوله اكراما لملك اليمين انما يظهر بالنسبة للصلى على ان فى هذه الحكمة وقفة لم تكن عن توقيف وعبارة حج ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول اه وعبارة ع ش قوله ويمينا أى فى الصلاة وخارجها لكن حيث كان من ليس فى صلاته مستقبلا كما يحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها م ر (قوله ولكن عن يساره) محله مالم يكن فى مسجده ﷺ فانه يبصق فى كمجة يمينه لانه مدفون جهة اليسار اه شيخنا (قوله وكفارتها دفنها) أى فهى دافعة لابتداء الامر ودوامه كما هو ظاهر الحديث زى ومحل ذلك اذا كان هيأ لها موضعا قبل بصقها والا فهو قاطع لدوامه فقط وعبارة سل قوله وكفارتها دفنها أى بنحو تراب وأما البلط فان أمكن دلكه فهيه بحيث لا يبقى لها أثر لبنته كان كدفنها والا فلا لانه زيادة فى التقدير ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا اذا لم يبق لها أثر ولم يتأذ بها من فى المسجد بنحو اصابة ثوابهم وأبدانهم ولا لم يكف فهى أى الكفارة دافعة للاثم أى قابلة لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كما لو حفر ترابا ثم بصق فيه ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا لانشاء ودواما اه (قوله فى طرف ثوبه) أى ولو كان فيه دم رائحيث ويكون هذا من الاختلاط لا الحيض لحاجة اه ح ف (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) الصلاة ليست بقيد بل خارجها كذلك لان فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل النساء والمخنثين للعجب ولما صح أن مراحة أهل النار فيها ولان ابليس هبط من الجنة كذلك برماوى مم (قوله بدافعة حدث) قالت تفريع نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وبلحقه فيما يظهر ما لو عرض قبل التحرم وزال وعلم من عادته أنه يعوده فى أثنائها شرح م ر (قوله وبحضرة طعام) أى وقرب الحضور وينبغى أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حرر سل (قوله أى يشتاق اليه) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق اه رشيدى وعبارة ع ش على م ر قوله أى يشتاق اليه وانما يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكره فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سل التقييد بالشديد بن فاحذره وعبارة عميرة قوله توق اليه شامل لما ليس بمجوع أو عطش وهو كذلك فان كثيرا من الدواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش قال سل وحينئذ فيأكل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متسعا والاصلى لحرمة الوقت ولا كراهة (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام مجرور وقوله وهو بدافعه الاخبثان فيه ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة الا أن نجعل جملة

ما كول ومشروب (يتوق) بالتشاق أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو بدافعه الاخبثان أى

ثوب) لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (و بصق أمامه يمينا) لا يسار الخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى ولو تحت قدمه وهذا كما فى المجموع فى غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض و يبصق بالصاد والزاى واللين (واختصار) بأن يضع يده على خاصرته لخبر أبى هريرة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثله الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (فى ركوع) لمجاوزته لفعله ﷺ وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعى رضى الله عنه وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (و بحضرة) بتثليث الحاء (طعام)

حدث أعم من قوله ماكانا أو حاقنا أي بالبول والغائط (وبحمام)

البول والغائط ولغيري مدافعة

وهو يدافعه الاخبثان حالا و يقدر الطهر كاملة أي لاصلاة كاملة حال مدافعة لاخبثين ع ش على م

(قوله وبحمام) أي غير جديد و يفرق بينه و بين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لايصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة فيه ح ل أي فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد ومثل الحمام كل محل معد لذلك مأوى الشياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا موجودة حين صلاته لان ماهو كذلك مأوى الشياطين ع ش

ومنه مسلخه (ط ر بلى) في بنيان لاريبة (ونحو مزبلة) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود كنيعة وهي معبد النصارى (د) نحو (معطن ابل) ولو طاهرا كرحالها الآتي والعطن الموضع الذي تناخ اليه الابل الشاربة ليشرب غيره افاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي (و بمقبرة) بتثليث الموحدة بثبت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الحجر خلاف المراح وسيأتي وخلاف نحو الكنيسة فالحق بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاسة تحت ما يفرش عليها فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالمديد وفي عطن الابل نفارها للنسوش للخشوع وأخفى بها مراحها بعض لبن وهو مرأواها ليسلا لحمى المذكور فيه ولهذا لاتكره في مراح الغنم ولانها يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كما فهم

(قوله ونحو مزبلة) أي حيث لا تفار بالفعل فالحاصل الكراهة في عطن الابل لمظنة النفار وفي عطن غيرها بغيرها

قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر

(باب في منتفض (سجود السهو) اليه

﴿ باب في منتفض سجود السهو ﴾

(قوله منتفض) بكسر الفاء أي سببه وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم واضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية غير الخال الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا قال العلامة البرماوي وهو من خصائص هذه الامة ولابد في أي وقت شرع فيه وجائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص ومافي الاخبار من نسبة النسيان

عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد سم على حج اه ع ش (قوله ومايتعلق به) أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد من كون الامام يتحمل سهو المأموم وقد موا سجود السهو لانه لا يفعل الا في الصلاة وثنوا بسجود التلاوة لانه يفعل داخل الصلاة وخارجها وأخروا سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة اه شرح مر (قوله في الصلاة) صفة لبيان محله لا للاحتراز لان مثلها ما ألحق بها ع ش (قوله فرضا) أي سوى صلاة الجنازة وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها مر وقوله أو نفلا ولو سجدة التلاوة خارج الصلاة أو سجدة الشكر وما مر من جبران الشئ بأكثر منه حل ومر كما في افساد صوم يوم من رمضان بوطء فانه ان عجز عن الاعتاق يصوم ستين يوما متتابعة مع قضاء اليوم (قوله سنة) أي مؤكدة الالامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه حل وانما لم يجب سجود السهو لانه ينوب عن السنون والبدل اما كبدله أو أخف وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا شرح مر نعم يجب على المأموم بسجود امامه تبعاله (قوله لاحداثر بعة أمور) أي كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال كل فأتمل وهلا قال لاحد أمور أربعة وبارجوعه تقديم الصفة على الموصوف قلت لعله لافادة الحصر من أول الأمر فتأمل شوبري (قوله لترك بعض) أي يقينا لقوله الآتي والشك في ترك بعض معين اه ع ش (قوله ولو عمدا) ولو بقصد سنة يسجد حل والغاية للرد على القول الضعيف القائل ببطلان الصلاة بشروعه في السجود اذا كان الترك عمدا (قوله أشهد أزل) أي في فرض أو نفل بأن أحرم بأربع ركعات نادما أن يأتي فيها بتشهدين فان ترك أولهما سن السجود على المعتمد عند مر وخالفه حج فقال لا يسجد لانه ليس مطلوبا لذاته (قوله أو بعضه) ولو حرفا ع ش (قوله وقعوده) أي للتشهد أو بعضه بأن كان لا يحسن التشهد لاجنبي يسن أن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال سجوده الآن ليس لذات القعود بل لكونه بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت (قوله وان استلزم تركه ترك التشهد) أي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود فانه يسن له الاتيان بالتشهد من قيام فمنا لزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتي بالقنوت من قعود فلزم من ترك قيامه تركه شيخنا ح ف وهذا لا يحتاج اليه الا اذا جعلنا الواو للحال فان جعلناها للغاية فلا حاجة الى قول شيخنا غالبا لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بأن كان قادرا على القعود أو لا بأن كان عاجزا عن القعود (قوله وقنوت راتب) و يسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فصله المأموم لان ترك امامه ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم لالا فصاله في الصبح بصلى سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لأن وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لا مشروعية فيه سل وقوله لان ترك امامه الخ فان أبى به الامام الحنفي لم يسجد المأموم اذ العبرة بعقيدة المأموم اه ع ش وقال قل يسجد الشافعي المأموم وان فصلت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام فعله كالعدم اه والمعتمد الاول (قوله أو بعضه) ولو حرفا كالفاء في فانك والواو في وانه لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة مالم يعدل الى بدله شرح مر قال ع ش أي مالم يعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء لانها لم ترد في القنوت كانت قنوتا مقلا اه فسقط العدول اليها حكما شرع فيه اه أي فكأنه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل

وما يتعلق به (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (لاحداثر بعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو ثمانية (تشهد أول) أو بعضه (وقعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ماهو سنة فيه فلا يسجد لتركه فاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعضه

النفار بالفعل وفاقا في كل ذلك لمر اه سم والمعتمد ان البقر كالابل لان العلة الموجودة في إحداهما موجودة في الاخرى اه قويسني (قوله لان مثلها ما ألحق بها) كسجود التلاوة وان لزم كون المجبور أقل من الجابر

(وقيامه) وان استلزم تركه تركُ قنوت (وصلاة على النبي ﷺ بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرهما بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان مايخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير) بعد (القنوت) بالتصريح به من زيادتي وذلك لانه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بمما بقيه الصور ويتعوذ تركُ السابع منها بأن يتيقن تركَ امامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القصد للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقصد للاول وان القيام لما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه قد يأتي أن الصلاة لا تبطل بترك بعض السنن الراتبة فلا حاجة لجبرها بالسجود (فقط)

الى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لانه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فاذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو فالبعد في كلام مر فيه تفصيل تدبر ولوجمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم رأيتُ مقدمة ولانا بما لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد تردد الصلاة على النبي ﷺ فانها تشرع خارج الصلاة شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل اه ح ف وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه مالبس بذكر وخرج بقوله ليس بمقدمة دعاء الافتتاح والتعوذ وبما بعده السورة والتسبيح فلا سجود لواحد من المذكورات (قوله ويتعوذ الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك السابع لانه ان عاد تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود اه ح ل فقوله لترك السابع أي: يتصور السجود بترك السابع كما في مر والا فتركه حينئذ لا اشكال في تصويره والسابع منها والصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ع ش (قوله بأن تيقن الخ) وليصور بما اذا نسيه المصلي فلم يتذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا سجد عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها واذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها فأدى جواز العود الى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا ح ف وشوبري (قوله وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري (قوله وسميت هذه السنن الخ) والا بعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذا لا طلب جبرهم أشبهت الا بعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري (قوله بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاولى حذفه كما منع مر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل أن الا بعاض أربعة وعشرون التشهد الاول أو بعضه والقعود لها والصلاة على النبي ﷺ فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي ﷺ والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة أربعة وعشرون كل حال منها أن يتركها عمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها أما أن يتركها هو أو امامه (قوله اعلم مورده) أي معنى كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه ترك غير بعض ما علما انها لا تبطل صلاته ومثله ح ل وع ش (قوله أي لا بعض منها) لانه حينئذ عارضة في الصلاة بزول نزول النازلة فلم يتأت كما شاهدناه بالجبر شرح مر (قوله والسهو) الواو في هذه للمطلوقات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارح أي لاحد أربعة أمور شوبري ويستثنى من هذا ما وسوسها بما يبطل عمده بسجود السهو وقبل السلام فانه يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب لانه يجبر

الخلل الواقع قبله وبعده والواقع فيه (قوله أحصل معه) أى مع مايبطل عمده كأن شك وهوفى السجود فى ترك الركوع فانه يقوم ثم يركع فقد حصل مع مايبطل عمده زيادة كائنة بسبب تدارك الركوع اه ح ل أى وهوالقيام للركوع (قوله أم لا) كأن تذكر فى التشهد ترك سجدة من الاخيرة فيأتى بها وحينئذ لازيادة مع تداركها تأمل شوبرى (قوله كتطويل) راجع لقوله أم لا وتطويل الركن القصير بان يزيد عمدا على قدرذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لاحال المصلى فيايظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أوساكتا وعلى قدرذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلوكان اماما لاتسن له الاذكار التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاوّل وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهوالاقرب لكلامهم اه حج وعبارة ح ل قوله كتطويل ركن قصير بأن يطوّل الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة الفاتحة وتطويل الجلوس بين السجدتين زيادة على الذكر المشروع فيه بقدرقراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلاتعتبرقراءة المصلى نفسه ولايفرض امام غيرالمحصورين منفردا فالعبرة بحال المصلى وذكر الاعتدال ربنا لك الحمد الى قوله لا ينفع ذا الجد منك الجد (قوله لم يبطل تطويله) أى فى الجملة فى تلك الصلاة بخلاف مايطل تطويله كالاعتدال فى الركعة الثانية فى صلاة الصبح واعتدال الركعة الاخيرة فى الوتر والاعتدال فى صلاة الكسوف فلايضر تطويله اه ح ل أى والاعتدال الاخير من كل مكتوبة فى زمن النازلة على المعتمد اه ع ش خلافا لحل وحج حيث قالا لايضر تطويله مطلقا لانه عهد تطويله فى الجملة وقول ح ل كالاعتدال فى الركعة الثانية الخ أى فيغتفر تطويله بقدر القنوت لايمازادعلى قدره كما صرح به مر فى شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بكوت أوذكر أوقرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة فى الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه مالو طوّله بقدرالقنوت فى محله أوالتسبيح فى صلاته أوالقراءة فى الكسوف فلايؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قديدل على ضرر الزيادة على قدرالقنوت والذى يتجه خلافه لانه لايتعين للقنوت ذكر ولادعاء مخصوص ولاحد للذكر فله أن يطيله بماشاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اه (قوله كذلك) أى لم يطل تطويله بخلاف مايطل تطويله كالجلوس فى صلاة التسابيح ع ش وحل ومفهومه أن الجلوس مثلا يغتفر كون غير قصير فيطوّله ماشاء ولوزيادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك بل حكمه كغيره فى أنه ان أطاله بعدذكره المطلوب فيه بقدرالتشهد بطلت صلاته وكذا يقال فى اعتدال الصبح كذا بهامش لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا ح ل انه لايضر تطويله لهمازيادة على الذكر الوارد فيهما ولوكانت الزيادة أكثر من التشهد وأكثر من الفاتحة انتهى والذى تلخص من كلام الرشيدى أن التطويل فى الاعتدال المذكوران حمل بقنوت اى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لايضر وان كثر جدا وان حمل بغيره كسكوت أوقراءة أوتسبيح فانه يغتفر فيه قدرالقنوت الوارد زيادة على قدرذكر الاعتدال وعلى أقل من قدرالفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيرا فان كان بقدرها بطلت وتلخص أيضا أن المغتفر للصلى صلاة التسابيح أن يطول الاعتدال بقدرالتسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدرذكر الاعتدال وأقل من قدرالفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طوّل بقدرالتسبيح الوارد فيه وقدرذكر الاعتدال وقدرالفاتحة أو بأزيد من ذلك والذكر الوارد فيه هوالباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذى علمته فتأمل وحرر (قوله وسجد للسهو) هوعلى الاستدلال فلايردان كونه بعد السلام

أى دون سهو سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كاص فى ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطل تطويله (وجلوس بين سجدتين) كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيجدلهوه لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه

ليس مذهبنا ع ش وسيأتى فى الشارح الجواب عنه بحمله على النسيان (قوله من ذلك) أى من قوله ولو سها الخ (قوله الى غير القبلة ناسيا) قيد به لانه لو انحرف به جماح الدابة فيستجد قطعا اه حج لكن فى البهجة وشرحها للشارح مايفيد جريان الخلاف فى كل من النسيان والجماح ع ش وعبارته على م ر ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بان هذا مقصور كونه لجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر (قوله وهو القياس) أى لجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر (قوله وهو القياس) أى على كل مايبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء (قوله فى أنفسهما) أى لذاتهما فى بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل قال الشيخ عميرة وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم ع ش على م ر (قوله والاشرع الخ) أى لو قلنا انهما مقصودان الخ وبرد عليه أنهما لو كانا للفصل لم يخرجا عن كونهما عاديتين فكان القياس وجوب ذكرهما وقد أجاب عن ذلك بحج فى صنة الصلاة بان كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان الاكتناف صارفا لهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فلا غنى عن الاكتفاء بالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه السجدتان اه ط ف (قوله ليتميزا به عن العادة) فلذلن تمام اللازم والابطل للازمة لان الركوع والسجود ركنان طويلان مقصودان لذاتهما مع أنهما لم يشرع فيهما ذكر واجب لانهما لا يكونان عادة حتى يتميزا به عنها بل لا يكونان الا عبادة بخلاف القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع فيهما ذكر واجب ليتميزا عن العادة (قوله وفيه) أى التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو أنه وقع فى كلام الشيخين أنهما مقصودان وأجيب بان المراد بذلك أنه لا يقدح فى قصدهما فى جلة الصلاة ولا يدفع من الاتيان بهما اه حل (قوله لعدم ورود السجود) أى ولم يكن هناك مايقاس عليه (قوله ويستثنى منه) أى من قولنا مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه حل (قوله مع مايأتى) أى فانه مستثنى أيضا لانه لا يبطل عمده مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتى (قوله للسهو) أى المخالفة لكن يصير المعنى فانه يسجد للمخالفة الخ الأأن يقال المخالفة الثانية خاصة تأمل وقيل المراد بالسهو الخلل قال حل قوله للمخالفة الخ وحينئذ يكون سببا تاما مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعتبر بما سبقا قال ع ش فانه يسجد أى الامام أى ومن تبعه مع الفرقة الثانية التى صلت معه آخرا لا سجود قبلى الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل حصول مايقتضى السجود وتسجد الثانية والثالثة فى آخر صلاتهما اه سم بالمعنى (قوله فى غير محله) لان محله الوارد عنه ﷺ هو التشهد أو القيام فى الثالثة فى صلاة الخوف وفى غير محله التشهد والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا لاثم بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وأتموا لانهم واستمر فى قيام الثانية الى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار بالاولى اه حل (قوله ولفظ مطلوب الخ) الحاصل أن المطلوب القول المقول عن محله اما أن يكون ذكرا أو بدلا أو هيئة كما يؤخذ من تمثيل الشارح فالركن يسجد لتفه مطلقا وبه البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان تفله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة لا يسجد لتفلها الا السورة اه شيخنا ف (قوله ركنا) أى كلا أو بعضا بدليل تمثيله ببعض الفاتحة ومن نقل القنوت أن يأتى به قبل الركوع شرح م ر (قوله وقنوت) أى أو كله منه بنيته قبل الركوع أوفى الاعتدال فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى ولم يطل بالاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنيتهما وانوفر

(قوله والقيام فى الثالثة فى صلاة الخوف) فيعلم غايته تطويل ركن طويل وهو لا يضر حتى لو طول الثانية على الاولى لا يسجد للسهو مع مخالفته السنة اه

شيخنا زي أنه لا يدمن نيتهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بأن القنوت ثناء ودعاء والدعاء مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكر فانه انما يطلب في محل مخصوص ففي نقله لغير ذلك اخلال ولو بدون نيته بخصوصه اه حل ومثله ع ش على مر فما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود هو الظاهر (قوله ونسبيح) ضعيف ع ش (قوله لتركه التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المأمور به بكونه من الصلاة في قول حج انه لم يخرج عنها أي عن المأمور به والمنهي عنه نظر لا يقال تمنع انه ليس من ماهيته عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب فلا نا نقول هو شرط أو أدب خارج عنها كالأن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فليتأمل سم على حج شوبري وأجيب بأن هذا التحفظ ينبه البعض كما صرح به الشارح (قوله مؤكدا) أي أمر مؤكدا كتأكيد التشهد أي الامر به (قوله ولا يرد) أي على العلة أو على المتن وقوله حيث لا يسجد تعليل للنفي وقوله لان القيام تعليل للنفي تأمل (قوله محلها في الجلة) أي محلها بنفسه لا بنوعه فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع اه ح ف وشوبري (قوله نظائره) كالصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر شوبري ويؤخذ منه أن قوله وبقاس أي في عدم ايراد مثل ما ذكر فاندفع ما يقال ليس هنا دليل حتى يقاس عليه (قوله أعم وأولى الخ) يحتمل أنه على التوزيع أي أعم من تعبيره بنقل ركن قولية لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ لان التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد للعمد وهو يحتمل وهو الاظهر أن كلا فيه عموم وأولوية لان تعبير الاصل بنقل ركن يوهم أيضا أنها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيخنا (قوله بالسهو) أي بكون النقل سهوا (قوله فيبطل) محله في تكبيرة الاحرام اذا نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها كما قاله خط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها فمنعها عن تحصيل أصر من الدخول والخروج معا فيخرج بالشفاع لذلك اه مد فان نوى خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالثانية ودخل بالتكبير (قوله وفارق نقل الفعل) نقل القولي) أي حيث صلوا في الاول بين العمد والسهو ولم يبطلوا بالثاني مطلقا (قوله بعض معين) المعتمد أنه يسجد البعض ايهم خلافا للشيخ بناء على أن صورة ايهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد أو القنوت مثلا أما ان فسر ايهم بما لو تيقن أنه ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد ما ذكره الشارح وظاهر أن المراد هنا الثاني بدليل قوله أو هل متروكه القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه تتحد هذه مع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلة لكن نقل عن مر عدم السجود فليراجع هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها وعليه فيحمل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض ايهم عليه ع ش (قوله بخلاف الشك في ترك مندوب) محترز قوله بعض وحينئذ يكون المراد بقوله في الجلة أن مندوب في جلة المندوبات لا أنه مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيآت والابعاض أولا أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والوجه الاول اه شوبري (قوله وبخلاف الشك في ترك بعض ايهم) هذا محترز قوله معين كأن شك هل ترك بعضا أو أتى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيأ مع تيقنه عدم

ترك بعض ايهم بل علم ترك البعض وشك في عينه فقط فلا يصح تصوير ايهم بهذا اه شيخنا

(قوله بوهم أيضا أنها لا تبطل بالسلام) لان غير مبطل من زيادة المنهج فكان الاولى التنبيه على زيادتها كما هو عادته ونص عبارة الاصل ولو نقل ركنا قوليا كقراءة في ركوع أو تشهد لم تبطل في الاصح ويسجد له سهوا في الاصح انتهت (قوله فان يعلم انه ترك بعضا) لكن يقال عليه انهم يشك في الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجلة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي (ولذلك في ترك بعض) يقيد زنده بقوله (معين) كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب فان محلها في الجلة لان القنوت قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم أن التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا أن الاتيان لما أضعفه لم ينظر لذلك اه ح ل ولا ينافيه قوله بعد أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لعدم تيقن المقتضى هنا وتيقنه فيما يأتى كما قاله الشارح لان صورة ما يأتى أنه تيقن ترك أحد الامرين ولا يدرى عين المتروك منهما (قوله فجعل اللهم كالمعين) وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعض ابعاض هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد كما سيأتى لانه فى حكم المعين فيمكن حمل كلامه عليه (قوله ولو سها) أى نقص السهو وشك هل سها بالاول أى ترك المأمور به وقوله أو الثانى أى فعل المنهى عنه شورى (قوله واقتضى) أى الثانى السجود نفرع الالتفات بالوجه والخطوات (قوله أو هل متروكه القنوت الخ) انظر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى السجود للسهو حل ويصور بان صلى وتر النصف الثانى من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتسهدين فنسى أحدهما فانه الشهاب الرملى فى حواشيه على شرح الروض وأقره نعم نفيده العبادى ونظر فيه شيخنا زى بان الافضل فى الوتر موصولا الاقتصار على تشهد واحد أى والتشهد المفضول لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب اه وقد يجاب بان محل ذلك ما لم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصوير فليحرر وفيه أنه مخالف لاطلاقهم اه شوبرى ويصور أيضا بان اقتدى بمصلى الصبح يصلى الظهر مثلا فى آخر ركعة وشك هل ترك القنوت أو ترك امامه التشهد الاول (قوله فاوشك الخ) أى شك هل الذى صليته ثلاثة أو رابعة أى كأن شك بهار ابعة أو أر بعة وهى خامسة اه ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها والا فقبل الاتيان بها لم يحتمل ما صلاه للزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لا يدمنه تأمل (قوله فى رباعية) مراده بالرباعية أر بع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل ما اذا أحرم بأر بع ركعات نفلا كما شمل ذلك اطلاق الحديث كما قاله ع ش فلا حاجة لا لحاق ذلك بالفرض كما أخذه به الاسنوى (قوله أصلى ثلاثا الخ) أى واستمر شكه حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد ما أما لا يحتمل زيادة الخ (قوله للتردد) أى حال فعلها فى زيادتها وعبارة م ر لتردده حال القيام الباقى من المحتملة قصدا فى زائد على تقدير دين تقدير وانما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية فأحوج الى الجبر (قوله والا الى قول غيره) والا الى فعله م ر (قوله وان كان جما كثيرا) أى ما لم يبلغوا عددا تواتر فان بلغوه رجع الهيم فى القول والفعل على المعتمد م ر وعبارة زى وهل فعلهم كفولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تواطؤهم على الكذب وشك فى العدد أولا الذى أتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف فى ذلك شيخنا البلقينى فقال ان الفعل كالقول وأما مر اجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم ثم عوده للصلاة فى خبرذى اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته أو على بلوغ أعمالهم عدد التواتر اه وقوله وأما مر اجعته الخ وارد على قول الشرح ولا الى قول غيره (قوله فان كان صلى خمسا الخ) أى وان كان صلى أر بعا كما كانتا ازغامًا للشيطان (قوله وما ضمنته) أى فصح ضمير الجمع فى قوله شفعن فائدفع ما يقال المناسب شفعتا اى السجدتان (قوله الى الاربع) أى ان كانت رباعية فكأن الزيادة قد نزعت منها قبل (قوله كأن شك فى ركعة من رباعية) أى الذى صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذى صليته ثلاثة وهذه رابعة ح ل (قوله فقد ذكر فيها أنها ثالثة) وبهذا فارقت صورة المتن (قوله ولو سها بما يجبر بالسجود) أى فعل ما يقتضى

فجعل اللهم كالمعين (لا) الشك (فى) عدده ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثانى واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه (الا) الشك (فى) ملاءدد (احتمل زيادة فاوشك) وهو فى رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أنى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر فيها أنها رابعة لتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جما كثيرا ما لم يبلغوا حد التواتر والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وافتضته من الجلوس بينهما الى الاربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لابد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لان الاصل عدم السجود ولو شك

(قوله رحمه الله كان شك فذكر فعلها الخ) ومنه شكه فى جلوس أخير هل صلى أربعا أم خمسا لا يسجد

الجود (قوله أسجد واحدة) أى من سجدتى السهو ع ش (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا لاجل قوله ولان عاد مأموما وشورى وعبارة ع ش ولو نسى أى المصلى المستقل وهو الامام والمنفرد ويدل عليه قوله ولو تعمد غير مأموم تركه لانه مقابل لمحذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عاد الخ هذا اذا كان الضمير فى نسى راجعا للمستقل فان كان راجعا للمصلى مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه العود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا مأموما استثناء منقطعا (قوله تشهدا أوّل) قال حج وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف ولا لبعضه ولا لجالوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر فان جلس لما جازله التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والذى اعتمده مر أنه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس الاستراحة غير مطلوب فى هذه الحالة لانه لا يطلب الا فى القيام من الاولى أو الثالثة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به مع علم انه يسبق بركنين بل يندب له التخلف اذا علم انه يدركه فى السجدة الاولى لانه أحدث فعلا لغير الامام وان طوّله اه ح ف (قوله وحده) بان قعد ولم ينتظر أونسى مع قعوده أونسى قعوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسن أن يقعد بقدره كما تقدم (قوله أوقنوتا) أى وحده أو مع قيامه وحذفه منه لدلالة ما قبله عليه (قوله من قيام) بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بأن كان للقيام أقرب من الركوع اه ابن ف قال الشورى قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع فى القراءة من يصلى قاعدا فى الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح ف لان فيه انتقالا من قيام تقديرا فالقيام فى كلام الشارح شامل للقيام التقديرى (قوله أوسجود) والعبرة فى التابعى بالسجود بالجبهة كما اعتمده مر سم والذى اعتمده فى الشارح رضع الاعضاء السبعة اه ع ش أى مع الطمأنينة والتسكيس ح ف وعبارة ح ل قوله أوسجود وبان وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه وان لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أى لما نسيه من التشهد الاول أوالقنوت اه (قوله فان عاد) هلا قال فان عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله لا ناسيا أو جاهلا مع أنه أخصر وأجيب بانه صرح بقوله لا ناسيا أو جاهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح ف (قوله لقطعه فرضا لنفل) أى بمثل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة للتعوّذ والدفتتاح عامدا عالما لم تبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهر وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها التشهد الاول حيث يضر لان الضرر فى ذلك انما جاء من تركه الجلوس الواجب الى الجلوس للتشهد وان لم يكن فى ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو ادراك الفاتحة وعادلتعوّذ فترك القيام الواجب القيام مستحب لان القيام للتعوّذ مستحب بخلاف الفاتحة ح ل والاولى الفرق بان مسئلة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا الى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة تقديرا والخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة والتعوّذ لا خلل أصلا لان كلا منهما فى القيام اه شيخنا (قوله لان عاد) أى المصلى الشامل للمأموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذ المأموم لا يسجود عليه قلت مراده بغير المأموم كما هو معلوم أن المأموم لا يطلب منه سجود لما حمل منه فى حال قدوته وعلى هذا فقوله ولان عاد مأموما أى عامدا أو بحتمل وهو الاولى أن يكون فاعل عاد المصلى المستقل بقرينة ما بعده تأمل شورى (قوله ناسيا أوغيره) استشكل عوده للتشهد أوللقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أوللقنوت تذكر أنه غير ناس لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن

اسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى (ولو نسى تشهدا أوّل) وحده أو مع قعوده (أوقنوتا وتلبس بفرض) من قيام أوسجود (فان عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد (ناسيا) انه فيها

(قوله رحمه الله ولو نسى تشهدا أوّل) أى أوتركه جاهلا مشروعيته اه سم (قوله رحمه الله ناسيا أنه فيها) أوناسيا تحريمه ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه لان ذاك اشتهر فنسيان حرمته نادر فابطل كلا كراهه عليه ولا كذلك هنا اه ح وفرق م ر بان العود من جنس الصلاة بخلاف الكلام اه

(أوجاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو ان عاد (ما سمو) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان بعد بطلت صلاته الا

مع نسيان انه فيها اه شيخنا ح ف (قوله أوجاهلا) وان لم يكن قريب عهد ولم ينشأ بعيدا عن العلماء أخذا مما بعده (قوله مما يخفى على العوام) لانه من الدقائق قال ح ل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم (قوله ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وان طال أو لا مع ان يلزم عليه تكرار الركن الفعلي تأمل (قوله أو هو ما يبطل عمده ح ل ومثله القنوت فإن فارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور فرفعه لغير معتده فكأنه لم يفعل شيأ بخلافه هنا فعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر غير منهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب

(قوله رحمه الله أوجاهلا) قال في الخادم أما اذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اه ع ش على مر وسم (قوله ومقتضاه أنه يعود للسجود الخ) لما منع منه لأنه انما وجب عليه العود ليعتد بالركع للاقدام السجود حتى يلزم التكرير المذكور (قوله فأشار بعود الثاني) أي حرف النفي اه (قوله ولو سبق الامام قبل عود المسبوق الخ) ومن كان سلام الامام في حال علم المأموم فلا يسجد للسهو لان الزيادة وقعت حال القدوة فان كان السلام قبل علم المأموم ولم يتنبه لذلك حتى أتم أركعة ثم سجد وسجد للسهو لزيادة في الصلاة بعد سلام الامام اه ع بجيرمي نقلا عن ق ل والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الامام بقدر التشهد في الثالثة الرباعية سهوا ثم قام المأموم أهي ثالثة أم رابعة فامتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك فيقوم وبفارقته أولى ح ل (قوله

لانه

الامام ولو انتصب معه ثم عاد معه لم تحزه لمتابعته فى العود لانه اما تخطى به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره جالسا على انه عاد ناسيا (وان لم يتلبس به) أى بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (ان قارب القيام) لأنه اما تخطى به أى ساه أو جاهل كما مر به وهو علة لحرمة الموافقة فى كل من المسائل الثلاث بهما قوله ولو عاد الامام الخ وقوله ولو انتصب الخ ع ش (قوله أو عامد) أى عالم (قوله بل يفارقه) وهى أفضل من الانتظار شوبرى (قوله عاد ناسيا) أى أو جاهلا (قوله وان لم يتلبس بفرض) أى بأن لم يصل الى محل تجزى فيه القراءة فى القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل بالتنكيس فى السجود وان وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل وتحامل ولم ينكس كل ذلك داخل فى النفى اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وان لم يتلبس أى كل من الامام والمنفرد أى بأن لم يصل الى القيام أقرب منه الى الركوع فى الاولى ولم يضع الاعضاء السبعة فى الثانية اه (قوله عاد) أى ندبا زى ع ش وهذا فى المستقل كما يدل عليه قوله وسجدوا أما المأموم فيعود وجوبا والاولى للامام عدم العود حيث يشوش على المأمومين كما تقدم فى سجود التلاوة حل (قوله مطلقا) أى سواء قارب القيام أو بلغ حد الراكع أولا والقيد راجع للسجود شوبرى (قوله ان قارب القيام) أى بأن كان للقيام أقرب منه الى القعود لأنه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بأن لم يصل الى حد الراكع فى مسئلة القنوت وكان للقعود أقرب أو اليهما على حد سواء فى مسئلة التشهد اه ط ف (قوله أو بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع مر قال الشوبرى قوله أو بلغ حد الراكع يؤخذ منه أنه لو زال للسجود بصورة الراكع لم تبطل صلاته وكذا لو قال من السجود بصورته خلافا لحج ومالى المهمات عن الرافعى مفروض فى زيادة ركوع محض وما عناصفة نابعة لهوى وقيام واجب تأمل (قوله اضطراب) المعتمد منه ما تقدم من التفصيل وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه أصح اه ط ف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسيم قوله للمتقدم ولو نسى تشهدا أول اه ط ف (قوله غير مأموم) من امام أو منفرد اه ع ش (قوله ان قارب أو بلغ ما مر) مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع والا فمقتضى تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مفارقته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الراكع فى الثانية) المعتمد أنها لا تبطل الا اذا صار للسجود أقرب أى ثم عاد للقنوت كما جزى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع وما قاله الشيخ من تفقهه ولا أظن أحدا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل أن الرافعى صرح به الشارح تابعا له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوبرى (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه يسن له العود فى التشهد الأول قال المؤلف ومثله القنوت اه سيد والاولى أن يقول كما مر (قوله فلا تبطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله مالم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش (قوله بعد سلامه) أى الذى لم يعد بعده للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه لتدارك لانه بان بعوده ان الشك فى صلب الصلاة اه زى ع ش وأما الشك قبيل السلام ففد تقدم وخرج ما لو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اه ع ش على مر (قوله فى ترك فرض) والمعتمد أن الشرط كالركن زى وحل وشمل الشك فى الشرط ما اذا شك بعد السلام فى الطهارة بعد تيقن الحدث وان كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الاصل معارض بأن الاصل العام يدخل الصلاة لا بعد الطهارة نعم اذا شك فى الصورة المذكورة فى أثناء الصلاة بطلت كالشك فى نية الوضوء فى أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك فى وجود

أيضاف كان القياس بطلان الصلاة بتركه عمدا اه

(قوله رجعة الله بخلاف المأموم) يشكل قوله وسجود السهو فيما تقدم لانه لا يبطل عمده حتى يسن السجود لسهوه فاما أن يستثنى ظاهرا تقدم أو يصار الى ضعف السجود

الرافعى

حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان فى أثنائها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة
ح ف (قوله فان كان الفرض نية) أى غيرنية الاقتداء فى غير نحو الجمعة شوبرى (قوله استأنف)
أى مالم يتذكر وان طال الفصل بخلاف مالو شك فى ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا
يضر وطول تردده فيستأنف مع ش والطول بمقدار مايسع ركنا (قوله ويمكن ادراجها فيهارذه)
أى بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه
يتنفر فيه مالا يغتفر فيها وأما الشك فى نية القدوة فلا يضر فى غير الجمعة كما أفتى به والشيخان اه سل
وينبغى أن يلحق بها مايشترط فيه الجماعة كالعادة والمجموعة بالمطرح تقديم بخلاف المنذور فعلها جماعة
لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه مع ش على مر (قوله فيهارذه) أى
بتولى غيرنية والاندراج انما هو فى لفظ نية فالمراد فى مفهوم مازدته فهو على تقدير مضاف (قوله
وسهوه) أى مقتضى سهوه اه مع ش وهو السجود وقد صرح بهذا المضاف مر (قوله فى صلاة ذات
الرفاع) بأن يفرقهن فرقتين ويصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها وتمضى والاخرى فيصلى بها
الركعة الباقية وينظر ما فى التشهد للسلم معه فهى مقتدية حكما فى الركعة الثانية ط (قوله بحمله امامه)
أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من توابه ع ش على مر وعبارة الشوبرى انظر هل
المرادبه تحمل الطلب وبدل له قوله كما يحمل الجهر أو المرادبه تحمل نفس الخلل وبدل له قوله وبلحقه
سهوامامه اه ومعناه أن الامام سبب فى جبره أو تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف
تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل ولو سجد الامام للسهو وتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الامام ثم
تذكر ينبغى وفاقا لمر أنه لا يجب الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت ومعنى
نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات المتابعة ثم رأيت شيخ الاسلام أفتى بأنه يجب عليه وأنه اذا سلم
بدونه بطلت صلاته وأنه ان سلم سهوا فان تذكره قبل طول الفصل أتى به والا بطلت صلاته شوبرى
(قوله امامه) أى المتظهر بخلاف المحدث كما يأتى وصرح به مر فى شرحه وانما أتيت المصلى خلفه على
الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر فى الفضائل مالا يغتفر فى غيرها (قوله وغيرها) كالقنوت وسجود
التلاوة ودعاء الافتتاح والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة
الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اه حواشى شرح الروض اه
شوبرى (قوله ولو ذكر فى تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تمريع ثان وخرج بتذكر مالو
شك فى ترك ركن غير مامر فيأتى بركعة أيضا لكنه يسجد للسهو وانما يسجد فى هذه لان ما فعله مع
التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر اه شيخنا (قوله آتما) أى فى الآتم كما يشير
اليه الاعادة فى فى المطوف شوبرى (قوله كأن ترك الخ) مثال لغير مامر فالاولى تقديمه على قوله أتى
بعد سلام الخ (قوله بسلام امامه) أى معه على الاوجه لضعف القدوة بالشروع فى السلام وان
لم تنقطع الا بتمامه وكتب أيضا أى معه اتفاقا وكذا معه على المعتمد سل أى لاختلال القدوة بشروع
الامام فى السلام ويؤيد ذلك ماسيأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل علمه لم تصح القدوة
على المعتمد مر بزيادة (قوله وذكر) أى تذكر أنه مسبوق بنى أى على صلاته وسجد للسهو
(قوله وبلحقه سهوامامه) أى المتظهر أخذا مما يأتى والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد فلا عبرة
ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يدرك فى صلاة الامام
خلل حين اقتدى به اه قال الشوبرى قوله ويلحقه سهوامامه ولو باعتبار عقيدة المأموم اه ومنه

(قوله أدركه فى الركعة الثانية) أى ثانية الرباعية بخلاف المغرب مثلا اذا أدركه فى ركعتيه اه شيخنا

ترك الحنفي القنوت (قوله تابعه) فتبعته ولو قبل ان يأتي بأقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم بتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا خلاف وجرى على الاول والذي تبحثناه شوبري وهو متفرع على ضعيف فليكون ضعيفا اه ح ف وعبارة شرح م ر والذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه اه ع ش وقوله تابعه وان لم يعرف انه سها لانه يصير كركن يفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا فالاعادة كما قالوه م ر (قوله لطلت صلاته) أي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد اه زي وفي الشوبري فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع رأسه عن الاول لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد عدم السجود فتخلفه الى هوي امامه للسجدة الثانية كتخلفه بركنين فعليين وهذا ظاهر انه لم يعذر في تخلفه والا بأن تخلف لاتمام أقل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره حل وشوبري (قوله واستثنى الخ) الاولى مستثنا من قوله وسهوه حال قدوته بحمله امامه ومن قوله ويلحقه سهو امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا (قوله فلا يلحقه الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله وبما ذا يتيقن الخ) هذا مستثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستشكاه أي كيف يتصور أن يتيقن وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بان كتبه ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهو امامه جدله ثم بان له عدمه يسجد ثانيا للسهو بذلك السجود فسجود الامام مقتض للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لأنه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام ساه أي أفتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة حل فلا استثناء صوري وقوله بأن كتب الخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذرا وسلم وأخبر الخ ومن ذلك قبل سجوده وقوله ولزوم السجود الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب (قوله وان كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض اه م ر (قوله سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها بتداء فان عنّ له الاقتصار عليها بعد فيها يؤثر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه م ر وهل له بعد الاقتصار على الاولى أن يأتي بالثانية أو لا فيه نظر ونقل سم عن م ر انه ان سجد على الوجه جاز له ذلك وقد يتصور القناعة بسجدة وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة أئمة بأن اقتدى بالاول في التشهد الأخير وبكل من الثلاثة الباقين في ركعة الاخيرة وسها كل امام منهم فسجد معه ثم صلى الرابعة وحده فظن انه سها في ركعته فسجد ثم بان انه لم يسه فيسجد ثانيا قاله م ر في حواشي شرح الروض وبرماوي (قوله بنية سجود السهو) أي وان تعمد المقتضي كان ترك التشهد الاول عمدا الان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا ركمل وجوب النية ان كان اماما أو منفردا ع ش (قوله اذ ذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه والظرفية بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف ولان لا تضاف الا الى الجملة والتقدير اذ ذاك موجود أي وقت القبيل موجود واضافتها

(تابعه) فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم بعده مسبوق آخر صلاته) لانه محل سجود السهو (والا) أي وان لم يسجد الامام وسلم (سجد المأموم آخر صلاته) جبرا لخلل صلاته ببطلان امامه (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) لانه ﷺ فعله وأمر به اذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل اللام كالوتسي سجدة منها

(قوله ونقل سم عن م ر أنه ان سجد على الفور الخ) أي وأما اذا طال الفصل فلا وهل له في هذه ابتداء سجود آخر الظاهر نعم اه تو بني (قوله رحمه الله قبيل سلامه) ليس المراد من التضعيف اشتراط عدم طول الفصل بينه وبين اللام بل المراد أنه لا بد من فعل كل ما لا بد منه غير اللام والافعال الجلوس بعده وان طال اه سم

هنا من اضافة العام للخاص لان القبيل زمان أيضا تدبر (قوله عن سجوده) أي النبي وقوله على أنه أي السلام ع ش وقوله لم يكن عن قصد لانه سراعا بها (قوله مع انه) أي السجود بعد السلام وهذا جواب ثان وانما أتى به لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام اه ا ط ف (قوله لم يرد لبيان الخ) أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي لا يمكن تأويله ولا يجوز رده شوبري وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو وعبارة ع ش قوله مع انه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهو الا يبطل (قوله سواء كان السهو الخ) أشار به الى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده مر ع ش وهو مذهب مالك وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو لزيادة والنقص معا (قوله كسجود الصلاة) فاو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر انه يأتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له أثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه نوى الابطال صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما رده ما قررناه شرح مر شوبري (قوله ومندوباته) قال بعضهم يستحب أن يقال فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام وهو الاليق بالحال قال الزركشي هذا انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده لم يكن لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهم والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة شرح مر (قوله فان سلم عمدا) أي متذكرا للمقتضي سجود السهو شوبري (قوله مطلقا) أي طال الفصل أولا ع ش (قوله سهوا) أي ناسيا لمقتضي سجود السهو شوبري وأما السلام عمدا فيهما (قوله أو لقاصر فنوى الاقامة) هذا الذي ذكر في القاصر يقسيمه من عدم السجود أن أراد به عدم السجود الآن فسلم وان أراد به انه يمتنع عليه لا كمال الصلاة تامة والسجود في آخرها فحمل نظر عميرة اه ع ش وأجيب بأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليه أي الآن أي وقت اقامته فلا ينافي ان له أن يسجد آخر صلاته (قوله أو نحو ذلك) أي كان أحدث وتطهر عن قرب أو شق دائم الحدث أو تخرق الخف مر ع ش (قوله لم يسجد) أي لا يجوز له السجود ولا لو سجد صار عائدا للصلاة فيلزم في الصورة الاولى فوات الجمعة مع امكانها وفي الثالثة أي والرابعة انه يصير محدثا فاو تعمدي وسجد في الجميع ما عدا القاصر فيسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوي لانه ليس مأمورا به حل بإيضاح (قوله واذا سجد) أي أراد ان يسجد على المعتمد شوبري أي وان لم يشرع فيه بالفعل (قوله صار عائدا الى الصلاة) قال في الخادم الصواب ان معنى ثم العود البها شرح مر واذا لم تذكر بعد عوده ترك ركن أو شك فيه لزمه تدارك ما قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته به بلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض قال على الجلال (قوله فيجب أن يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا الى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني قوله واذا أحدث الخ والثالث قوله واذا خرج وقت الظهر فيه أي السجود فمقتضاه أن صورة المسئلة في هذا الفرع الثالث أن العود قد سمح وان الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فانت الجمعة أي فات كونها جمعة وتمامها ظهرا وقوله والسجود في هذه حرام أي مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة أي ويوجب اتمام الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر من كلامه فما كتبه زي وتبعه حل وع ش مبني على ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتي اه شيخنا ح ف (قوله فيه) أي في السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة

وأجابوا عن سجوده بعده في خبري الذي ين وغيره بحمله على انهم لم يكن عن قصد مع انهم يردلبيان عدم سجوالسهو سواء كان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (فان سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا و (طال فصل) عرفا (فات) السجود (والا سجد) نعم ان سلم مصلي الجمعة تخرج وقتها أو القاصر فنوى الاقامة أو انتهى سفرة بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد (د) اذا سجد فيها اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا الى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام واذا أحدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة

(قوله وأجابوا عن سجوده الخ) أجاب عنه حج بأن السجود قبل السلام هو الآخر من فعله عليه السلام وهو أولى مما هنا

(قوله رحمه الله واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة) كأن كان بحيث لو سجد قبل السلام خرج الوقت ولو لم يسجد تمت جمعته اه سم وصور المسئلة المتقدمة بما اذا سلم سهوا ثم خرج الوقت فلا يعود للسجود ولا يترتب عليه العود للصلاة سم

المتقدمة فى قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ فغرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى ماتوهمه ح ل من انها عينها ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا اه (قوله والسجود فى هذه الخ) ولا يصير عائدا الى الصلاة لوسجد اه زى وح ش وفيه ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت فى السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عائدا فالحق انه يصير عائدا ح ف ولكن لما كان العود حراما جنقل قال المحشون لا يصير عائدا تأمل (قوله لانه يفوت الجمعة) أى اذا قلنا به وهو غير مراد حتى لوسجد فى هذه لم يصر عائدا اه ع ش وقد تقدم رده (قوله لاحكما) أى لا جبرا لان الجابر للخلل انما هو الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل ان يسلم ع ش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه لا بجبر نفسه والله أعلم

﴿ باب فى سجودى التلاوة والشكر ﴾

أى فى بيان حقيقتهما وحكمهما اه ع ش واضافة سجود للتلاوة من اضافة المسبب للسبب لان التلاوة سببه واضافته للشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر ما يأتى وتسم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها اه حج وانما قالوا سجود التلاوة وليقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فى التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه اه ذكره العلامة الخراشى فى شرح مختصر الشيخ خليل (قوله تسن سجدات) جمعها باعتبار مواضع السجود (قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين كما قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل ✽ اتباع عين فاءه بما شكل

وما كان كذلك من الصفات كضخمة يجمع على فعلات بالسكون ع ش (قوله لقارئ) قدوقع اضطراب فى القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هى مشروعة فيسن السجود لها أولا فلا يسن قال م ر فى الشرح وعبارة الانوار ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن آية سجدة بقصد أن يسجد فانه يكره فى الصلاة ولا فى الاوقات المكروهة لا يكره اه وكتب ع ش عليه قوله لا يكره أى بل هو مستحب وقال حج فى شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها اه قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ فيدل عن انه حينئذ يسجد لكن الذى فى الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة انتهى والمعتمد طلب السجود لانها قراءة مشروعة شيخنا ح ف قوله لقارئ ولو بقصد أن يسجد خارج الصلاة أى فى غير وقت الكراهة بقصد السجود فبخلاف قراءة آيتها فى الصلاة بقصد السجود فيها سهوى صبح يوم الجمعة بأم تنزيل فان قرأ فيها بغير أم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما ابطلت صلاته عند م ر ولا تبطل عند حج لانها على السجود فى الجملة والاوجه فى قارئ وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لغرض فلا تفوت به التحية فان أرادا الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه كما فى شرح م ر (قوله ولو صبيا) أى مميزا ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة اه ع ش وجعل الصبى متعلق

(قال البغوى والسجود فى هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بين مايتعدد فيه السجود صورة لاحكما فقلت (ولو سها امام جمعة وسجد وافان فوتها أتموها ظهرا) لما سيأتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ماظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أوغيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل

﴿ باب ﴾

فى سجودى التلاوة والشكر (تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ)

(قوله فى سجودى التلاوة والشكر) أى فى غير وقت الكراهة بقصد السجود فيه فلو قصد قراءتها فى وقت الكراهة ليسجد فيه لم يصح ومثله مالو قرأ فى غيره بقصد السجود فيه (قوله للاختلاف فى وجوبه) يؤخذ منه تقديم التحية على سجدة الشكر

لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اه سم

السن بقتضى ان أفعاله يقال طا مسنونة وليس كذلك كما تقرر فى الاصول من أن الحكم لا يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أنه يثاب عليها لا أنه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها وعبارة المحلى والخطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليها ليست لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله (قوله ولو صبيا) لم يقل وأكفار الصدم لتأتى السجود منه لكن ينبغى انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب سن السجود وقد يقدم السجود للقراءة وبعدا بالسجود للقراءة الاسبق ويكفى سجود واحد عن الكل اه ط ف (فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع فى السجدة فينبغى أن كلا منهما يعمل باعتقاده إذ لا ارتباط بينهما ع ش ومن صور الاختلاف المذكورما اذا اغفل الحنفى الجنب من عينه وقرأ آية سجدة فاذا سمعه شافعى لا يسن له السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنابته باقية فى اعتقاده والقارئ يسجد لانها مشروعة عنده اه ح ف (قوله أو أسفل المنبر) أى اذا لم يكن فى النزول كلفة والا سن تركه شرح الروض ع ش (قوله قصد السماع) أى وان كان سماعه بقصد أن يسجد فيها يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد شوبرى وجعل منه السامع كالقارئ فى هذا القصد وهو السجود لكل منهما وهو المعتمد كما قال ع ش قال شيخنا ح ف وسامع أى لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته لا يسن لسامعيه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطبة اه بل يجزم حج بتحريم السجود حينئذ وفى ق ل لا يسجد سامعه وان سجد لانه اعراض عنه ولانها لحقته بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدى الخطيب اه (قوله كافرا) أى ولو معاندا مد وعبارة زى ولو كان القارئ كافرا أى ان حلت قراءته بان رجى اسلامه ولم يكن معاندا حج والمعتمد ان اقتضاء اطلاق الشارح فى الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتقد حرمتها حينئذ وشمل اطلاق القارئ مالو كان نسيا أو جنبا أو ملكا (قوله قراءة) راجع لكل من قوله لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما فى شرح مد (قوله لجمع آية السجدة) فلو سجد قبل انتهائها ولو بحرف واحد لم تصح مد ع ش وعبارة الشوبرى قوله لجمع آية السجدة أى من واحد فقط على الاوجه من احتمالين فى حج فلو سجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها من واحد وبعضها من آخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأ هاتى زمن واحد بأن يوالى بين كلماتها أو أن يسمع السامع كذلك أولا كل محتمل فليحرر كاتبه شوبرى والأقرب الثانى ان قصر الفصل اه ا ط ف (قوله مشروعة) بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام كما سيصرح به الشارح اه شوبرى قال الرشيدى يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون مأذونا فيها شرعا فيخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر اه وفيه أن الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع أنه منهى عنها وعبارة ح ل قوله مشروعة بأن لا يقرأها فى الاوقات المكروهة ليسجد فيها أو فى غيرها ليسجد فيها اه (قوله فى القيام) أى فى غير صلاة الجنازة لان قراءة غير الفاتحة غير مشروعة فيها حينئذ يقال لنا معلل قائما قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما فى ح ل اه

ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أمثل المنبر (وسامع) قصد السماع أو ملا ولو كان القارئ كافرا (قراءة) بجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة فى

(قوله رجحا نقلة قراءة بجميع آية السجدة) ولو بسوق وحمام وخلاء ولا سجود للسامع عند اشتراك اثنين فى الآية بان قرأ كل بعضها ولو أتى بآية سجدة بدلا عن الفاتحة لم يسجد بخلاف الآتى بآية السجدة للسورة فيسجد ولو مكررة عن الفاتحة والسورة وتحرم القراءة بقصد أن يسجد فى الصلاة أوفى الاوقات المكروهة وتبطل بالسجود وعمل ذلك غير صبح الجمعة بالم تنزيل ولا سجود بسماع تلك القراءة لعدم مشروعيتها كصلاة الجنازة ولو نذر قراءة آية سجدة فى الصلاة ان قصد ليسجد فلا ينعقد نذرها والا فينعقد اه سم

ح ف (قوله ولو قبل الفاتحة) ولو في الركعتين الاخيرتين في الرابعية لانها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ع ش على م ر (قوله كقراءة مصل الخ) مثل بثلاثة أمثلة لان الاولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لا ولا فلا اذن ولا منع فيها ويصدق على الثلاثة انهم يؤذن فيها شرعا (قوله وقراءة جنب) أي مسلم ليخرج الكافر فانه يجد القراءة ولو جنبا لانه لا يعتقد سنية القراءة مع ماذكر ع ش أي فكأنها غير منهي عنها وقوله أي مسلم أي بالغ ليخرج الصبي الجنب وعبارة الشوبري قوله وقراءة جنب أي ان كان مسلما بالغا وانظر لو قصد بالقراءة الذكر أو لم يقصد شيأ أو قصد مجرد التفهيم هل يسن طلب السجود منه ومن سامعه اه حج ويكره الاذان من الجنب وتسن اجابته وتحرم القراءة منه ولا يسن السجود لسامعها فليفرق اه والفرق حرمة القراءة من الجنب دون أذانه فلو طلب السجود لقراءته لكان الجنب مأمورا بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من سامعه فأذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءته (قوله وسكران) ظاهره كم وان لم يتعد به صرح حج ع ش (قوله حتى يأجد) هو بالنصب لان ما نافية وفي حج على الاربعين أنه بالرفع وافتصر عليه و بهامشه ونظر فيه بعضهم لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانها نافية لا كافة (قوله لمكان جهته) انظر الراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضع فما معنى جعله مع ما قبله وهو قوله موضعا وان كان غير ه فما هو حرر شوبري قال بعضهم المراد بالمكان الجهة تمكينها اه ح ف أو المكان مصدر ميمي لكان بمعنى الوضع وأصله سكون نقلت حركة الواو للكاف وفي رواية حتى يأجد بعضا موضعا لجبهته كافي شرح م ر (قوله ولا يسن الخ) عطف تفسير أي لا يسن له ذلك فلو فعل كان خلاف الاولى كافي شرح م ر أي لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة ع ش على م ر (قوله أربع عشرة) ان قيل لم اختص هذه الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والامر به ﷺ في آيات آخر كآخر الحج وهل أفى فالجواب ان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لنفهم المدح تارة والسلامة من القسم أخرى وأما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره ﷺ مجردا عن غيره وهذا لا دخل له فيه فلم يطلب منا سجود عنده وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حج أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا نطعه واسجد واقترب فانه يسجد هنا مع أن فيها أمره ﷺ تأمل (قوله سجدتا الحج) فمعناكس الترتيب الطبيعي لان أبا حنيفة يقول ليس في الحج الا سجدة واحدة أو لهما ذكر بعدهما المفصل لان ما كاريرى أن لا سجود في المفصل أصلا وكذا أول عند نا فهو يرى أن لا سجود في المفصل ويقول ان السجدات احدى عشرة فقدم سجدتي الحج والمفصل اهتماما بها لالرد على المخالف (قوله وهم السجدة) أي حم التي فيها السجدة وهي فصلت (قوله راجح لذلك) انظر وجه التبري ولعل وجهه أنه لم يصرح بها صرح به قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان انظر هل هو من كلام الراوي أو من كلام الشارح ومحاكمة الاقتصار على هذه الجملة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة الاقتصار رد على المخالف المتقدم حرر فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر (قوله أقرأني) أي على لي أو علمني أو تلا على (قوله الباقية منه) أي من الحديث

المذكورة بقوله ۞ (قوله وثالثه لا ولا الخ) مقتضى ما عمل به في المولة قبل ان هذه مشروعة وهو كذلك فلعله خرج بالقصد لانه لا بد منه أيضا كما تقدم ثم وجدت بهامش شرح البهجة خروجه بالقصد اه

أومن العدد المذكور فى الحديث أى الباقية بعد الاربع عشرة المتقدمة وهى الخامسة عشر (قوله ليس منها سجدة ص) لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدات حتى يستثنيها قدر الشارح لفظ سجدة والتحقيق انها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان وعبارة شرح م ر ولاينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول التوبة أى ولاجل ذلك لا ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة ص بالاسكان والفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن وعلى فتح الدال تكون مضافا اليه ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث لانها اسم للسورة (قوله بل هى سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الاعادة قراءة الآية كما ذكره بقوله ثم رأيت الخ كما ذكره شيخنا ولو نوى بها التلاوة لم تصح ولو نوى بها مطلق الشكر أى من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة فالظاهر أنه لا يصح لان ماذكر هو السبب فيها وفى كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفى كلام حج ما يفيد الاجزاء ح ل وعبارة قل على التحرير وقوله ونسجد هاشكرا أى سجود تابع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمده ح ف (قوله قبول توبته) أى من خلاف الاولى الذى ارتكبه لان الذنب لعصمة الانبياء وهو انه أضمر أن يوزر وان قتل فى الغزو تزوج زوجته فان فعل صار حبه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما فلت وجهه والله أعلم انه لم يعلم عن غيره أنه لو علم ما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ماقبه الاماجاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة جوزى بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه حج وم ر ولانه رفع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش على م ر ورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة جار زوجه أو رباليس له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سليمان كما فى الجلالين وحواشيه قال أبو السعود ولما طلبها من زوجه استحيا منه فطلقها وكان ذلك جائزا فى شريعة داود عليه السلام معتادا فيما بين أمته غير خجل بالمرأة فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فينزل تجبها اذا أعجبته وقد كان الامر كذلك فى صدر الاسلام بواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير الا أن داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع رتبته لا ينبغى له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما ابتحن به اه (قوله تسن عند تلاوتها) أى للقارئ والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم (قوله ولا تدخل فيها) أى تحرم وتبطلها وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وانما يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جماعين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بالسبب فانه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال المناسب وهو التلاوة كما تقدم عن م ر وقوله كما يعلم مما يأتى أى فى قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة (قوله قارئه) أى لقصد فى غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود فى غير اليوم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته ان كان عامدا عالما م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود

(ليس منها) سجدة (ص بل هى سجدة شكر) لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما فاله الرافعى (تسن) عند تلاوتها (فى غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتى (ويسجد معل لقراءته) لا لقراءة

(قوله وعلى فتح الدال الخ) وكسرها على أن ما قبلها أمر من المصادة وهى المجادلة أى صاد وجادل الكفار بالتى هى أحسن اه شيخنا (قوله وتبطلها وان انضم الخ) أى ان كان عامدا عالما بالحرم بخلافها سهوا أو جهلا لعذر لكنه يسجد للسهو فلو سجدها الامام لزم أمامه يتبعه بل يفارقه أو ينتظر فقامها واذا انتظره لا يسجد للابطال وان سجد لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته كالجاهل لانه مستند لاعتقاد أن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم اه شرح البهجة للشارح (قوله رحمه الله ويسجد معل الخ) وغيره يسجد لقراءته وقراءة غيره

فى غير النفل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم لأن الصلاة منهى عن زيادة مسجدة فيها الا السجود لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها اه ملخصا قال زى ولو قرأ فى صبح الجمعة بغير النفل بقصد السجود أفتى شيخنا مر ببطلان صلاته وخالفه حج فأفتى بعدم البطلان لانه محل السجود فى الجملة (قوله الأمأموما) استثناء منقطع ولو قال الشارح لا لغيرها لكان متصلا شوبرى ويصدق الغير بسجدة القارئ تأمل وهو مبنى على أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لقراءة غيره والظاهر أنه متصل لأنه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للمأموم والمعنى الامأموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه (قوله فلسجدة امامه) فلو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولوسع العذر لانها لا تقضى على الاصح شرح مر (قوله ولا لقراءة نفسه) بل يكره فى حقه قراءة آيتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود وبحثد هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة فى صبح يوم الجمعة فانه يكره فى حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مقيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زى عن مر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة فى غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقدمنا أن هذا فرع على كون المأموم ينصت لقراءة آية سجدة فى صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة ام السجدة خاص بالامام والمنفرد اه ح ل وح ل تابع حج فى انه لا يسن للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الشوبرى والظاهر وجوب قراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر أولا ويفرق اه والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع البطل وغيره قدم البطل اه اطفيحى (قوله وتخلف) أى عامدا عالما بدليل قوله ولو لم يعد الخ (قوله أوسجدهو) أى شرع فى السجود بأن هوى شوبرى (قوله بطلت) أى اذا رفع الامام رأسه من السجود فى الاولى اذا تارك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود زى ع ش وعبارة الشوبرى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والافبرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله لمخالفة الفاحشة) أى مع انتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك التشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة ح ل (قوله لا يسجد) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته اه ع ش (قوله فرفع الامام رأسه) والظاهر أنه لو لم يرفع الامام رأسه ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه منتهيا للرفع أخذ فى الهوى لاحتمال استمراره فى السجود فاذا استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما جازله التأخير لعام التشهد الاول والقنوت لانه وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا شوبرى (قوله رجع معه) ولا يسجد الا أن نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر شرح مر وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته وعبارة الرشيدى قوله الا ان نوى مفارقته أى فينبغى له السجود كما صرح به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه (قوله طوى ولفع) انظر وجه اعادة اللام وقد يقال للدفع توهم الاكتفاء لهما بتكبيرة واحدة تأمل شوبرى (قوله ولا يجلس) أى لا يندبله ذلك فلو جلس لم يضر كما مر فى شرح قوله وتاركه لزيادة ركن الخ ع ش لكن قدم تقييده بكونه

(قوله بل يكره فى حقه قراءة الخ) بخلاف الامام لانه تكره قراءتها فى حقه مطلقا سرية كانت أوجهرية الا أن يسن لحديث خشى التشويش على المأمومين أن يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل قصيرا والا سجد حالا وان شوش اه مر

(قوله رجعه الله بطلت صلاته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بهما المأموم لو تذكرهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما تخالف الامام واختلت المتابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان المأموم أن يأتى به لانه انما يأتى به بعد سلام امامه اه مر أى أو بعد مفارقته (قوله رجعه الله لم تبطل صلاته) ولا يسجد لانه لم يستقر عليه

جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة وانه لو زاد على ذلك بطلت صلاته (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة (قوله تحرم) ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه شرح مر فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله الآتي دون سن أن لا يقوم ع ش على مر (قوله نادبا) عدّ النية ركنا وكذا الجلوس قبل السلام كما مر في صفة الصلاة والوجه أنه لا تكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة ولو نفى سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة لو نواه سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول أو يقاد ورد عليه السلام أو يكفي نية الشكر الذي هو وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان اللقاني أفتى به وخالف في ذلك شيخنا مر فقال ظاهر عبارتهم عدم وجوب نية الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه به لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه شو برى (قوله بعد جلوسه) أي أو اضطجاعه ان سجدها من اضطجاع ح ف وعبارة الشوبري قوله بعد جلوسه ظاهره أن الجلوس واجب وهو ما مال اليه شيخنا مر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس ع ش (قوله بلا تشهد) أي بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر لان غايته أنه طول الجلوس ع ش (قوله له) أي لغير مصل وقوله مع ما مر أي من التكبير للهوي وللرفع منه (قوله وما ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مر الاصل بما ذكره أي من أن التكبير ركنا والسلام ح ل أي فراده بالشرط ما لا يدمنه كما قاله مر (قوله ولا يجب على المصلي) أي المأموم قال الشوبري والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو تجب الاعلى المأموم اه أي بالقلب فان تلفظ بطلت صلاته اه ح ل وعبارة زي قوله ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقا انتهت وهذا الحمل بعيد لأن التلفظ بالنية يبطل فلا يتوهم وجوبه بقدر (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لأن نية الصلاة غير منسحبة عليها كسجود السهو فهما على حد سواء وأجيب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة لأن القراءة من الصلاة فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا ح ف (قوله وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه (قوله عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ع ش فاذا زادت لا تقضي قال ع ش على مر فان لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها إلا في النفل قال أبو مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قالوه بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحديث أوشعل و ينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وفيما أن ركعتي التحية فيهما أربع سجدات وهذه سجدة واحدة ومقتضاه أنها تجبر بمرة وأجيب بأنها لما كانت عبادة مستقلة جبرت بأربع مرات قياسا على التحية (قوله ومنها) أي من السنن ونبه عليه دون غيره لأنه مذكور في الاصل أي فلم يخل به من كلامه لانه مذكور في ضمن التشبيه ولم يقل منها سجد وجهي الخ لاجل قوله الا وصوره الخ (قوله فتبارك الله) عبارة فيما مر تبارك بلافاء ولعلهما روايتان اه ح ل (قوله و يسن الخ) أي سواء في سجدة التلاوة وسجدة ص وقوله كما فيلفها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والا فالذي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر تدبر (قوله ذكرا) هو بالمال المجمعة بالنسبة لامور الآخرة وأما أمور الدنيا فهو بالمهملة (قوله ممن ذكر) أي القارئ والسامع

أي السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر نادبا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) لمع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو ما في الاصل بما ذكره. قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بهذا يفرق بينها و بين سجود السهو (وشرطها) أي السجدة (كملاة) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها (وأن لا يطول فصل) عرفا بينها و بين قراءة الآية كحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي كسجدتها) أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الله الى آخره فهو والحاكم و يسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ووضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن (وتكرر) أي السجدة بمن ذكر

والسامع اه ح ل (قوله ولو بمجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الاولى تكرير السجود بعد الآيات ع ش وعبارة زى وله أن يكرر السجود بعد الآيات ان لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبارة حج وقضية تعبيرهم بكفاءأنه يجوز تعددها وهو نظير مايأتى فيمن طاف أسابيع ثم كرصلواتها الا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير وسع فيها بما لم يسع به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو سجدة ص فليس مكررا مع قوله تسن أى سجدة ص فى غير صلاة لان ذلك خاص وهذا عام لسجدة ص وغيرها تدبر (قوله نعمة) أى له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا وان كان له نظيرها لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم مر وزى وعبارة حج فحجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يجتنب أى لا يدرى وان توقعها كولد وليس الحجوم مضيا عن القيد بن بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميه لان المراد بهجوم الشئ مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر و بما لا يندب عادة لتسببه وضدهما و بالظهور أن يكون له وقع عرفا بالاخير أن لا يندب وقوعه فى العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه لا يندب حصوله فى العادة لتسببه وخرج بقولنا من حيث لا يجتنب مالو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عنده فلا سجود كرجم متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد الوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا يندب فى العادة الى فعله اه شرح مر وعبارة قل على التحرير قوله بهجوم نعمة أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان يتوقعها اه فلا منافاة بين الهجوم والترقب لان الترقب فى أى زمان كان (قوله لحدوث ولد) ولو ميتا أى اذا نفخت فيه الروح لانه ينفعنى الآخرة شو برى (قوله أو مال) أى حلال مر ع ش (قوله بخلاف النعم المستمرة) هذا خرج بقوله هجوم وقد يقال ان قبول توبة سيدنا داود نعمة مستمرة فلعل السجود لها مستثنى وفيه نظر لان القبول لو وجد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة يتجدد كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أو لاندفاع نقمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم اندفاع نقمة اه حج وعبارة زى قوله أو لاندفاع نقمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين سواء كان يتوقعها أم لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف والمعتمد أن النعم الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع مر (قوله كالمرتة) أى لله وهذا مثال لحدوث النعمة الباطنة وما بعده مثال لاندفاع النقمة الباطنة اه (قوله وستر المساوى) أى عن أعين الناس ونظر فيه بان السجود لحدوث المرتة وحدوث ستر المساوى أولى من السجود لحدوث كثير من النعم و ينبغى أن يكون احتراز اعما لا وقع له كحدوث فلس وعن عدم رؤية عدو لا ضرر فيها ووافقه قول الامام يشترط أن تكون النعمة لها وقع اه ح ل (قوله أو رؤية مبتلى أو فاسق) المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود لما لا نهاية له فيمن هو سا كن بازائه مثلا لانا لا نأمره بذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه اه ح (قوله مبتلى) بفتح اللام لانه اسم مفعول قال ع ش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب (قوله أو فاسق) مثله الكافر مر بل مثله العاصى وان لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير اصرار فالفاسق ليس بقيد (قوله معلن) ليس بقيد زى لكن اعتبره مر وع ش سلمه ولم ينفيه فقتضاها نه قيد (قوله لان مصيبة الدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا برؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة

(بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو تركه لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة) لحدوث ولد وآمال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدى الى استغراق العمر (أو لاندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد فى المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمرتة وستر المساوى (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولى (معلن) بفسقه لان مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال ﷺ اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا واسجود للمبتين على السلامة

منهما متعلق بمحذوف تقديره يكون شكرا على السلامة منهما (قوله للثلاثة أذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهر حله فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهر حله أو بين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا زي الله بين السبب قبل السجود وقد يقال بل بين السبب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا اه ح ل وفيه انه كلام أجنبي فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للقام فلا يبطل وبتعدد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلوته وفسقه ح ف (قوله بغير اصرار) أو مع اصرار وتغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته مم لانه لا يفسق بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته ح ل (قوله مع انه لا سجود لرؤية من تكبه) المعتمد السجود فكلام الاصل هو الاولى (قوله كسجدة التلاوة) فنية التشبيه أنها تتكرر بتكرر النعمة أو الدفاع النقمة وانه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتلى كفاه سجدة وأن لا يطول فصل بينها ولو سبها ح ل (قوله ولمسافر فعلها الخ) فالماشي يسجد على الارض والراكب يومئ الا ان كان في مرقد فتسنه فيه ح ل

﴿باب في صلاة النفل﴾

وهو لغة الزيادة ح ل زيادته على الفرائض قال تعالى و يعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وهو) أي اصطلاحا (قوله ما رجح الشرع) أي عبادة تخرج المباح والمكروه سم ويجوز تفسيره بما يثبت فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله ع ش وعلى كلام سم يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة وان فسرنا ما بشيء شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب بقوله جوز تركه الواجب تدبروهذا اقعر يف للنفل لا بقيد كونه من الصلاة (قوله ويرادفه السنة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الأن يراد أن الترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ما صدقاته أو أن مرادفته الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل شوبري (قوله والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الاحسان وزاد حج الاولى أي الاولى فعله من تركه ع ش وقيل السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا وأمر به بالتطوع ما يمنعه الانسان بنفسه (قوله صلاة النفل) ثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث (قوله قسم لا تسن له جماعة) أي دائما وأبدا بان لم تسن له أصلا أو لسن في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب فيها وحينئذ يقال لا جماعة لا ثواب فيها ح ل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل ونقل ع ش عن سم على حج أنه يثاب عليها وان كان الاولى تركها وهو بعيد اه وعبارة ع ش على مر واستشكل بأن خلاف الاولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب الأن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل أي فيكون في مقابلة فضل وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض وراجع مشروعية الثاني كالتراويح في أي وقت اه شوبري (قوله كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح مر وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الاعمال اه وقوله من نفله قد يدخل

منها (ويظهرها) أي السجدة لوجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب (لانه) أي الفاسق المذكور (ان خاف) ضرره (ولا لمبتلى) للثلاثة أذى مع عذره وتعيري بالفاسق أولى من تعييره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لرؤية من تكبها وقولي ويظهرها الى آخره أعم وأولى مما ذكره (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها (ولمسافر فعلها) أي السجدتين (كناقلة) فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

﴿باب في صلاة النفل﴾

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ومرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل فيها قسم لا تسن له جماعة كالرواتب)

نقل غير ذلك الفرض من النوافل و يوافقه مافى الحديث فاذا انتقص من فرضه شئ قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوع ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الاوجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ماستظهره سم اه (قوله التابعة للفرائض) خرج به نحو العيد بناء على جعله راتبا وهو أحد اطلاقين نبه أنه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشوبرى كاشفة وعلى الاول تكون مخصصة ومراده التبعية فى المشروعية فتدخل القبلية والبعدية اه ع ش وعبارة ح ل قوله التابعة للفرائض أى المكملة لها أعم من أن تكون سنة لها أولا توقف فعلها على فعلها أولا كالقبلية ولانك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فعلّه من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أى كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لونوى به سنة العشاء أوراتبتها لم يصح ومافى الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يرادبها السنن المؤقتة اه (قوله ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقى الرواتب خبر صلى ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهما خير من الدنيا ومافيها فصلاهما عاء بحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولان عددهما لا يزيد بولا ينقص فأشبهتا الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقاسان على منبوعهما والوتر يتأخر عنه ومايتقدم على منبوعه أولى ولانهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال م ر ويسن تخفيفهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما لتحقق الاتيان بالوارد (قوله وركعتان قبل ظهر وبعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ فى قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أوغيرها بل يكفى الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق فى سنة الظهر المتقدمة ويتخير بين ركعتين وأربع ح ل ويصح جمع الثمانية أى الاربعة المؤكدة وغير المؤكدة بأحرام واحد والمعتمد أن القبلية كالبعدية فى الافضلية وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض كما فى ع ش على م ر ويسن تأخير الراتبة القبلية بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقدمها على الاجابة شرح م ر. ومنه يعلم أن ماجرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المؤدّى لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغى بل هو مكروه ع ش على م ر (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر فى الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح م ر وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما الى انصراف أهل المسجد الا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلهما

التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها

(قوله توقف فعلها على فعلها الخ) ربما يخدش به الضحى ونحوها فخرج معنى التكميل (قوله رحمه الله وركعتان قبل ظهر) ويتعين عند النية قصد أنها القبلية أو البعدية فلو فوق نحو المغرب وهو مع نفله مشكل لان مقتضى عدم دخول البعدية الا بفعل الفرض تعين الوقت للقبلية اه شيخنا قويسنى

في البيت أفضل اه ع ش على م ر وليس هذا خاصا ببعدية المغرب فان بعدية الصلوات مثلها وانما خصت ببعدية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعا بعدها (قوله أي العشاء) أي بفعل بعد العشاء ع ش (قوله للاتباع) لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وعبارة شرح م ر لانه ﷺ واظب عليها أكثر من الآتية اه وهي ظاهرة في اثبات المدعى (قوله حرمه الله على النار) بمعنى انه لا يعذب بها وان كان بدخولها لقوله تعالى وان منكم الا واردها كما دل عليه دليل قوله ثم ننجي الذين اتقوا الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الانبياء وقال لا يدخلونها (قوله وأربع قبل عصر) يرفع أربع عطفا على زيادة وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وز بادة أربع على العشرة المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان قبل المغرب كذلك فتأمل اه شوبري أو يقال هو على لغة من يلزم المثنى الألف (قوله والمراد الاذان والاقامة) أي فيه تغليب (قوله وجمعة كظهر) أي ان كانت مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربع وبعدها الظهر أربع وبعدها سنة الجمعة البعدية للشك في اجزائها بعد فعلها اه ع ش وشيخنا العزيزي وانما طلب لها سنة قبلية مع عدم اجزائها لامكانه ون بفعلها كما في شرح م ر واذا فاتت سنتها البعدية حتى خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها (قوله لكن قول الاصل الخ) انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فلم قاسه على الظهر وقد أشار الى ذلك المحلي شوبري (قوله بمخالفتها الظهر الخ) أي من كونها أي الركعات الاربع مؤكدات أو غير مؤكدات حل (قوله قبل الفرض) حال من الرواتب أو صفة لها (قوله ولو وترا) الغاية راجعة على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح المحلي (قوله بفعله) ولو قضاء ولو تقديما فيما يجمع شوبري وفي قوله بفعله تسمح اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض تأمل (قوله أو بخرجان الخ) فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع انها لم يدخل وقتها فكيف يقال انه خرج وقتها مع أنه لم يدخل والخروج فرع الدخول قال حل ولما منع من ذلك وعليه اقتصر لنا على صلاة خرج وقتها وما دخل اه وقال السيوطي ان البعدية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها فعلى هذا لا اشكال (قوله الوتر) ويدخل وقته بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن ان كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر الم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء شرح م ر (قوله أمدكم) أي منحكم وخصكم وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعى الذي هو أفضلية الوتر على الرواتب اذ غاية ما يفيده أن الوتر خير من التصدق بحمر النعم وكونه خيرا منه لا يقتضي انه أفضل منها ولو سلم اذ لا شك على الافضلية فهو معارض بقوله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فهذا أبلغ من ذاك فيلزم أن يكون ركعتا الفجر أحق بالافضلية على الوتر لان حمر النعم التي هي أنفس أموال العرب يضرب بها المثل في نفاسة الشئ وقد تقرر ان نفيس أمور الآخرة انما هو لتقرب بالى

(بعدها) أي العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي غير المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهرو) ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه البغوي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للامر بهما في خبر أبي داود وغيره وظهر الشيخين بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحفيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر شعر بمخالفتها الظهر في ستة المتأخرة (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بالدخول (وقته بعده) ولو وترا (بفعله وبخروجان) أي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) فعل القابلة فيه بعد الفرض أداء (وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر اغدوا مدكم صلاة ذي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته ورجحه قياسا ما رهو ما في الروضة أصلها من زيادة ﴿ (قوله ولذا فاتت سنتها البعدية) ليس بقيد اه

الاتهام والافندرة من الآخرة خير من الارض بأسرها وأمثالها مما لهم توسرت اه الطيفي وحف قال ع ش وجر بكسرتين للميم جمع أحمر وحمراء وأما بضم الميم فجمع حمار اه قال في الخلاصة

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

وفعل لاسم رباعي بمد * قد يرد قبل لام اعلالا فقد

وقال تعالى كأنهم حمر مستنفرة اه قال في فتح الباري قيل خير من أن تكون كذلك فيتصدق بها وقيل من فيتجارة لملكها وكانت مما يتفاخر بها العرب اه (قوله وأقله ركعة) سئل شيخنا زي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه عن له الزيادة عن الاقل مريدا الاكمل هل له ذلك أم لا أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وبهذا قالوا كيف يتصور الاتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور الا اذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين وهذا والله أعلم ويؤخذ مر شرح مر قال ولو نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة بكره الاقتصار عليها فلا يتأدى بها النذر اه (قوله وان لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية المراد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل شرط الاتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن سنتها لتقع هي موتره لذلك النفل وردّ بأنه يكفي كونها وتر الفي نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (قوله وأكثره احدى عشرة) فضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى أخيره وهو منتجه ان أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا اه حج والذي قدمه قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة اه ومثله مر ولو صلى ركعتين منه قال نو بتر كعتين من الوتر أو سنة الوتر ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد زي (قوله روى أبو داود الخ) الحديث الأول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فما دونها أنه صلى الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أو نحوه وذكر الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده اه (قوله لم يصح وتره) أي لم يجزه ولم يصح أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه حل ولذا قال الشارح لم يصح وتره ولم يقل لم تصح صلاته لانها قد تصح مع بطلان الوتر كما اذا كان ناسيا أو جاهلا (قوله ويكره الايتار بركعة) أراد كما قاله القمولي أن الاقتصار عليها خلاف الاولى اه زي والافهمي سنة فراده الكراهة الخفيفة لان فعلها مكروه لانه صح أنه ﷺ أوتر بها فالمتجه أن الاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله زي (قوله والأول أفضل) لان الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وقد يقال التشبيه لا يحصل الا اذا أوتر بثلاث دون ما اذا أوتر بأكثر وقد يجاب بان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه توالي تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف وقال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب ان فيه تشهدا آخر بعد سنفع وثانيا بعد وتر (قوله ولا يجوز في الوصل الخ) أي ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وتوا كما في ح ل (قوله لأنه خلاف المنقول الخ) ولو صلى عشرا بأحرام واحد ثم الحادية عشرة بأحرام آخر فهل أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لأن هذا أفضل لو صل ولم أر فيه هذه المسئلة نقلا فليتأمل اه زي فقول الشارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله التشهد (قوله أفضل) أي ان استوى العددان مر ولم ير اع خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب الوصل

من أوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام ۞ (قوله ليس بقيد لان مثله الخ) الحق انه قيد وهو في هذه المسئلة قد فصل بين الركعات بالسلام والتشهد فليست فصلا اه شيخنا

فى الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله وغيره) كالنية والتكبير والتشهد (قوله ومن تأخيره) مالم يكن اذا فصل أول الليل لا يفوته أداء كله واذا أخره يفعل أقل من أكمله قال ولم له التقديم كما قاله ع ش والبرماوى خلافا لحل وشو برى اه ح ف (قوله أو تهجد) هو شامل للراتبة والتراويح اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرمانى يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لان جعل تتعدى الى مفعول أى على تأويل اجعلوا باطنا والا نها حينئذ تتعدى الى مفعول واحد شيخنا الى مفعولين اه شو برى وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى (قوله ولا يعاد) ولو رمضان ولو فى جماعة وان كان صلاه أولا فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذى نشرع فيه الجماعة نسن اعادته جماعة (قوله ندبا) أى شرعا لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولى حذف قوله ندبا (قوله وان آخر عنه تهجد) ان قلت عادة الشارح أن يهمم بما تركه الاصل وهنا عمم بما ذكره قلت يمكن أن يقال ان الذى ذكره الاصل هو الذى فيه الأبهام لأنه اذا أخر التهجد جدبما يقال يصح أن يوتر ثانيا ليكون الوتر آخر صلاته فلذلك نص عليه أو يقال لعله وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم أن التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد فعل العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وان كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم يتوبه الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوتر بعد التهجد (قوله وتران فى ليلة) هو خبر بمعنى النهى فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ولم ينعقد والا لم يحرم وانعقد نفلا مطلقا اه ح ل قال العلامة الشو برى قوله وتران هو جار على لغة بنى الحرث الذين يضمون المثنى بالألف فان لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار فجيء بالوتران بالألف على غير لغة الحجازيين على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم أر أحدا نبه على ذلك فى هذا الحديث اه مرقاة الصعود اه شو برى أى فيكون على لغة من يلزم المثنى الالف فى جميع الاحوال فيكون مبنيا على فتح مقدر على الالف منع من ظهوره التعذر وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة الى هذا التخريج (قوله تأخيره) أى جميعه ع ش (قوله لمن وثق بيقظته) ولو بايقاظ غيره ح ل (قوله فليوتر آخر الليل) علة لقوله أفضل تأخيره ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الآخر فليتأمل شو برى (قوله وهذه من زيادتى) أى قوله أم لا الشامل لما المثنى وكان ينبغى أن يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجده مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتى اه ح ل (قوله وجماعة فى وتر رمضان) وحينئذ يشكل جعله من القسم الذى لا تسن فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تسن له جماعة أى أصلا الا أن يراد الذى لا تسن له الجماعة دائما وأبدا كما قدمناه اه ح ل أى بأن لم تسن له أصلا أو تسن له فى بعض الأوقات قال زى فلو تعارض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كثيرا وتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال ح ل ولا يقال يصلى بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه بل الأفضل تأخيره كله (قوله بناء على سن الجماعة فيها) معلق بقوله وسن جماعة أى ان سن الجماعة فى الوتر مبنى على سن الجماعة فى التراويح واذا بنيناعلى عدم سن الجماعة فيها فلا تسن فى الوتر قالوا وترابع لها وبهم من الشارح ان سن الجماعة فى التراويح مختلف فيه وهو كذلك كما فى شرح المحلى وعبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تندب فى الوتر بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الأصح الآتى ومقابل الأصح أن الانفراد فيها أفضل كخبر هامن صلاة الليل بعده عن الرياء اه وعلل م ر بدل تمثيل الشارح بقوله اتباعا للسائف والخلف (قوله

وغيره (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وان أخرعنه تهجد فهو أعم من قوله فان أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبى داود وغيره وحسنه الترمذى لا وتران فى ليلة (د) سن تأخيره (عن أوله أى الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتى وهو مبنى المجموع واقتصر فى الاصل كالروضة كأصلها فى سن التأخير على من له تهجد (د) سن (جماعة فى وتر رمضان) وان لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سنّ الجماعة فيها كما سأتى تنبيهى بذلك أولى من قوله وأن الجماعة

(قوله وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس) لكن قد يقال انها لنفى الوحدة فيقتضى أنها تفعل أكثر من ذلك الا أن يقال المراد نفى أكثر من وتر واحد بقرينة حالية فهمت منه ﷺ فتأمل

وتقدم فى صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكره هنا الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد عليه أنه لم يوف بما فى الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الأصل (قوله وكالضحى) عطف على قوله كالرواتب والضحى هى صلاة الاشراق كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وقال سم تبعا لحج انها غيرها ويندب قضاؤها اذا فاتت لاعذات وقت اه شرح م د شوبرى (قوله وأقلها ركعتان) وسن أن يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردنا أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون ربعه بلامضاعفة شرح م د (قوله وأكثرها عددا) أى لافضلا والذى أفتى به والد شيخنا أن أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام الخامس فانه لا يعتقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه ح ل (قوله ثنتا عشرة) ضعيف (قوله وأفضلها ثمان) قال حج وماذكر من أن الثمان أفضل من الثنتى عشرة لا ينافى قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتضررهم بأن العمل القليل يفضل الكثير فى صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلى) كناية عن المحبة التامة اه ع ش (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن نكون البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان أوتر قبل أن ينام انما أمره بهذا لما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات (قوله وبزيد باشاه) أى من الضحى كما يدل له الرواية التى بعدها اه شوبرى أى ويخصص بالثمان وقال ح ل أى من النفل المطلق (قوله يسلم من كل ركعتين) أى ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد ويندبى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الأخيرة وجواز تشهد فى كل ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الأخيرة أو تشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر اه حج اه شوبرى (قوله ان صليت الضحى عشرا) يمكن حمله على أن المعنى ان صليت فى وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا توى بعضها نفلا مطلقا فلا ينافى أن أكثرها ثمان ع ش (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت اه قل (قوله ووقتها المختار الخ) ليكون فى كل ربع صلاة فى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله كتحية مسجد) معطوف على قوله كالرواتب أى ومى مستحبة لداخله ولو مشاعا كأن وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لا تفوتك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لأن ما من جزء منه الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى المسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على م د وهذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قسمت البقعة نفسها لم تصح لأن البقعة من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها فقوله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذى هو تحية البيت وحينئذ يقال للمسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فان كان داخله بريد الطواف فالسنة الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين

ويسلم من كل ركعتين ندبا كما فاله القمولى روى الشيخان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى مسلم أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء وروى أبو داود باسناد على شرط البخارى أنه ﷺ صلى سبحة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن أبى ذر أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب انه وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم

الاول ووقتها المختار امضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق وقولى وأفضلها ثمان من زيادتى وهو مافى الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله)

خلف الطواف حصلت تحية المسجد وان صلاها داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقبته لم تسقف لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد فتحية البيت الطواف فاولصلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لأنها سنة فى الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا ينبغى أن تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمى ولقاء المسلم السلام اه حل بزيادة وقول حل فيبدى فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره فى سن التحية له واستثنائه بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف ان أراده داخله (قوله متطهرا) قضيته لو دخل محدثا وتطهر عن قرب لا تسن له التحية وليس مرادا فتى تطهر عن قرب قبل جلوسه سن له ذلك اه ع ش (قوله مريد الجلوس) ليس بقيد اه ع ش (قوله لم يشتغل بها عن الجماعة) عبارة شرح مر وبكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكان الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى فلا يكره له الترك أو دخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة اه أى فيقدم ماذكر على التحية وتحصل تبعا (قوله وان تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم ير تضه شيخنا زى لأن لها حكم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو الوجه اه قل (قوله لوجود المقتضى) وهو الدخول (قوله وتحصل بركعتين) أى بحصل فضلها بركعتين فأكثر ومع ذلك فالافضل الاقتصار على ركعتين اه مر فلو أحرم بذلك فيه ثم خرج منه فى أثناء ذلك فان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا انقلب نفلا مطلقا اه حل (قوله ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر) يذبغى أن محل ذلك حيث لم يندر جا والا فلابد من فعلها مستقلة لأنها بالندر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحدة منها اه ع ش على مر (قوله سواء أنويت معه أم لا) أى مالم ينفها وينوى عدمها والا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفى كلام بعضهم اذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصوله فضلها وان لم تنو يشكل عليه قوله ﷺ انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا أن يقال هذه من جملة عملهم من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكانها نويت حكما اه زى بايضاح وقال شيخنا العزيزى هذا فى سقوط الطلب وأما نوابها الخاص فلا يحصل الا بنيتها (قوله وانما لم يضر الخ) جواب عن سؤال تقديره وكيف ينوى الفرض مثلا وتحية المسجد وقوله مما ذكر أى من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما مفعول ونوى فاعل كما يدل له التعليل وقيل بالعكس رح (قوله لانها سنة غير مقصودة) مثلها فى ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم وينبغى فى ذلك جواز أكثر من ركعتين اه قل (قوله بخلاف فى سنة مقصودة مع مثلها) كسنة العشاء والوتر وكسنة العيدين مع ركعتى سنة الظهر مع ما فهذا كله غير صحيح كما فى شرح مر و ع ش (قوله وبذلك) أى وبقوله وتحصل بركعتين فأكثر (قوله أنها لا تحصل بركعة) أى على الصحيح والا فقد قيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد المقصود بما ذكر شيخنا (قوله وصلاة جنازة) ولا نفوت بها التحية ان لم يطل الفصل اه ع ش على مر (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى مافى الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بكل اكرام المسجد كما قرره شيخنا (قوله وتفوت بالجلوس) أى متمكنا الا مستوفزا كعلى قدميه أى بأن جلس عامدا عالما بأن عليه التحية معرضا عنها وأما جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها كما مر حل ولا تفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال قدر ازائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما اذا انسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار

متطهر أمريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى (وتحصل بركعتين فأكثر) بنية لو لكن ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء أنويت معه أم لا خير الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية الضد لما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها وفرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى مافيه وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل

(قوله لأن طاهر المسجد الخ) لعله علة لكلام الزيادى (قوله وجه الله وتحصل بركعتين الخ) ولو نوى التحية بركعتين بنية سنة مثلا ثم قلبها نفلا مطلقا هل تبطل تلك الصلاة أو تنقلب نفلا الظاهر البطلان وهذا يأتى فى قلب غير التحية أيضا اه ح ل و سم

ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر فى أن فواتها فى حق ذى الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد كذا يتردد النظر فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول اذا دخل كذلك وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الاوجه كما فى شرح مر لا بالاعراض م ر

(قوله وقسم تسن له) أى دائما فقوله كصيد الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم غير ماذكر وأما وتر رمضان فقد أدخله فى القسم السابق اذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا

(قوله وتراويح) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان كما فى شرح مر قال ع ش عليه وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة و يحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة وقود عند فعل التراويح فى الجامع الازهر جائز إن كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور عليه أو وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة حين بقى من الشهر تسع ليال (قوله وقت وتر) أى ويكون وتنها وقت وتر فهو كلام مستأنف فوقت منصوب على أنه خبر ليكون المقدرة كما قاله ح ل وليس قيدا فى سنّ الجماعة فى التراويح حتى يكون حالا من التراويح لانه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها الا ان فعلت وقت وتر وأما ان فعلت فى غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فقط اعتراض الشوبرى بقوله فيه ايهام أن هذا وقت جماعة لانه فهم أن وقت حال من التراويح (قوله وهى عشرون ركعة) قال الحلبى والحكمة فى ذلك أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه م ر أى لكونه وقت جدّ وتشمير وقوله فضوعفت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه وقال الرشيدى فضوعفت أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا أولم مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه ومحل كونها عشرين لغير أهل المدينة على ما شرفها أفضل الصلاة والسلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى وقولهم ستا وثلاثين قال حج أى جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع اه سل قال م ر والمراد بأهل المدينة من بها وقت صلاة التراويح وان كانوا غرباء بأن لا أهلها بغيرها وأطنه قال لا أهلها حكمهم وان كانوا حولها اه سم ع ش قال شيخنا ح ف والقضاء يحكى الاداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها بغيرها فقضاها ستا وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرين اه (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب والا فهى عشرون تسليمة اه ع ش (قوله من جوف الليل) أى فى جوف الليل (قوله ليالى من رمضان) أى ثلاثة متفرقة وهى الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة لتسع بقيت من الشهر (قوله بصلاته) أى مقتدين به وقوله فيها أى فى ثلاث الليالى ووصل بهم ثمان ركعات فقط كما قاله المحلى وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول كما قاله ع ش م ر (قوله فلم يخرج لهم فى الرابعة) أى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها فى بيوتهم الى السنة الثانية من خلافه عمر وهى سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه والافصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف لتهجد اه ع ش

(وقسم تسن) أى الجماعة (له كصيد وكوف واستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وتراويح وقت وتر) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل

(قوله وأما البقية فيحتمل الخ) عبارة العباوى قالت عائشة واستمر ﷺ يصليها فى بيته فرادى الى آخر الشهر اه جمل

(قوله فنجهز واعنها) أى يشق عليكم نملها فتتركوها مع القدرة والافالعجز الكلى أى حتى عن اجزائها على قلبه يسقط التكليف وفيه كيف يأتى هذا مع قوله ليلة الاسراء «خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى» وأجيب بأن هذا فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شئ آخر فى العام أو بأن المراد خشيت أن نفرض جماعتها فى المسجد ويؤيده قوله فى رواية أخرى فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فهم من الاجتماع فى المسجد اشفاقا عليهم وفى كلام الاسنوى خشيت أن تتوهموا فرضيتها وتوزع فيه عندهم طواف جماوابدل كل طواف أربع ركعات باجتهاد منهم فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة ينوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجماعا سكوتيا ولما كان الاجماع السكوتى فيه مافيه قال الامام الشافعى العشرون ألهم أحب الىّ ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوى (قوله ولو صلى أربعا منها بتسليمة) هذا راجع لقوله بعشر تسليمات فلو ذكره عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انقلبت نفلا مطلقا كما فى ح ل وهذا بخلاف ما لو صلى أربعا من رواتب الفرض الواحد بتسليمة حتى لو نوى ركعتى الظهر القبلية أو الركعتين اللتين قبله والركعتين اللتين بعده جاز أو رجع الثمان التى قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانها نوعان ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء اه مر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان والظر لو جمع أربع الظهر القبلية أو البعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لابد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بأن يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الأربع وثمانى صورة الثمان قال مر ينبغى أن يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ فيه أنه أدرك الاولى بتمامها فى الوقت وركعة من الثانية فقوله من كل منهما غير ظاهر اه (قوله فلا تغير عما ورد) وأيضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر اه حج (قوله وهو) أى هذا القسم أفضل أى كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد بجنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر بقطع النظر عن العدد فيهما وكتب أيضا أى جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أى فخلاف عن اختلافه اه ح ل وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك بقوله لكن الراتبة الخ فانه لا يأتى الاوكان المراد تفضيل الافراد اه سو يرى وانما أخر هذا القسم مع كونه أفضل من الاول امالان الافراد هو الاصل والجماعة طارئة أولا شتماله أى الأول على الرواتب والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه ع ش (قوله لكن الراتبة) أى مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة كما فى ع ش مر وان كان فى العلة تصور الا أن يقال المواظبة عليها أى على جنسها والاحسن أن يقول لانها شرفت بشرف متبوعها (قوله أفضل من التراويح) أى على الاصح ومقابله يفضل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها شرح مر (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع اظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها لكن لم يظهرها لكونه كان يصليها فى بيته اه ح ف

وقنية

(قوله فنجهزوا عنها وورى البيهقى باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وورى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين ورجع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يترتحون عقبها أى يستريحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانها عشرويعة الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتى (وهو) أى هذا القسم (أفضل) من الاولى لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وأفضل النفل

(قوله أو بأن المراد خشيت أن تفرض عليكم جماعتها الخ) أى مع بقاء أصل الصلاة على النفلية بان تكون الجماعة شرط صحة تلك النفل فاذا أرادوا فعله شق عليهم لما فيه من الجماعة اه شيخنا

وضبة التعليل بماذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى المعتمد أنه لافرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع ويوافقه اطلاق مر فى شرحه وأجاب الشوبرى بقوله لمواظبة النبى ﷺ عليها أى على جنسها فلاترد غير المؤكدة اه وهذا يقتضى أنه لم يواظب على غير المؤكد وهو مشكل مع فوطم من مخالفته أنه اذافعل فعلا واظب عليه وأجيب بأن هذا قول ضعيف بدليل أنهم فسروا غير المؤكد بانه الذى لم يواظب عليه ويدل على ضعفه أيضا أنه لما صلى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لمانام فى الوادى لم يواظب عليها كما قرره شيخنا حف وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واظب عليه أحب أن يواظب عليه اه (قوله صلاة عيد) تشبيها بالفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى أنها فرض كفاية وصلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر زى (قوله ثم كسوف ثم خسوف) لان الانتفاع بالشمس أكثر من الانتفاع بالقمر وقدما على الاستسقاء لخوف فوتهما بالانجلاء اه حل (قوله ثم استسقاء) وجه تقديمها على الوتر لطلب الجماعة فيها كالفريضة اه زى (قوله ثم وتر) وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبى حنيفة وينبغى أن يراد ثلاثة فأكثر لان الاقتصار على الركعة خلاف الاولى فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتى الفجر اه حل (قوله ثم ركعتا فجر) وجه تقديمهما على باقى الرواتب قصر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها (قوله ثم باقى الرواتب) هل المراد أن ركعتى الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من كعتين منها وظهر الاول ولامانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يؤيد على أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لان النبى دارم عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعيتها بالجماعة فيها دون الضحى وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على مايتعلق بفعل كونها مؤقتة بزمان اه زى (قوله ثم مايتعلق بفعل) أى بعض مايتعلق بفعل أى بسبب هو فعل وركعتى الطواف الخ وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا يناقش فى أن أفضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى وكلام المؤلف فيما يخالفه و يقتضى أنهما فى مرتبة واحدة حل (قوله وركعتى الطواف الخ) قد تفيد عبارته ان سنة الوضوء ليست مما تعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من الاول قيد ليسلم من بقية كلامه والاصل ثم مايتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما فى شرح مر وبدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء (قوله ولما اخبر مسلم أفضل الصلاة الخ) وارد على قوله ثم النفل المطلق لان الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمقتضى عليه نفل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النفل المطلق أفضل من صلاة الليل حل أى بالمعنى أفضل النفل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النفل المطلق أى النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل كما قرره شيخنا (قوله فى رتبته) ضعيف (قوله وفى معناه) أى فى معنى مانعلق بفعل ماتعلق بسبب الخ (قوله كصلاة الزوال) وأقلها ركعتان وأكملها أربع (قوله وسن قضاء نفل مؤقت) أى فى الاظهر ومقابله ليس كغير المؤقت اه شرح مر و يستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا تابعها ومثل النفل الصوم المؤقت كصوم يوم عرفة كما فى زى وع ش على مر (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاده عام بخلاف النص فانه خاص بما اذا فاتت بنوم أو نسيان له شو برى (قوله على سنة فرضا أو نفلا) ووجه الدلالة أن صلاة نكرة فى سياق الشرط فتعم النفل والفرض (قوله اذا ذكرها) أى اذا أراد استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان و يمكن أن يراد به ما يشمل

صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم مايتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على مايأتى ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيرى سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة كاصلها أنها فى رتبته وفى معناه مانعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (ومن قضاء نفل مؤقت) اذا فات كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض أيضا كما تقضى الفرائض بجامع التأكيد وخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها

الاستيقاظ (قوله ولانه ﷺ الخ) أتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض والثانى فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى كما أفاده شيخنا (قوله فقضى ركعتى سنة الظهر) أى لما اشتغل عنها بالوفد وواظب على قضائها أى دام على فعلها بعد العصر لاعلى أنها خير سنة الظهر كما قد يتوهم اه ح ل فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت أجيب بأن سنة الفجر فاتته مع جم من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتت اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له فى أفعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو لانه كان فى سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اه شوبرى (قوله وركعتى الفجر) وكانا من الواجب عليه اه شوبرى (قوله وخرج بالمؤقت المنعاق الخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب له قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق شرح م ر (قوله ككسوف) أى وكاستسقاء وسأتى فى صلاة الاستسقاء ماضه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصاوا اه فربما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضاء لما فاتت وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لاقضاء اه (قوله فلا يقضى) أى لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أو لا وظاهر كلامه أنه لا يقضى وان ندره وهو واضح لفوات سببه اه ح ل معنى زيادة من ع ش (قوله وهو) أى النفل المطلق مالا يتقيد أى مالم يتقيد بوقت ولا معلقا بسبب اه قل (قوله خيره وضوع) أى خير منئ به الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة لبظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيها وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة اه ع ش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان مما فى نفسه نعم تنويهها يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع (قوله استكثر) السين والتاء زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله وأفضل أتى به للايتوهم منه كراهة الاقلال (قوله فله أن يصلى ماشاء) ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اه سم (قوله من ركعة) أى بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر لا لخلاف فى جوازها فيه اه برماوى (قوله فان نوى فوق ركعة) أى نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أولا ويقال انه سيقول أو قدرا لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل مما بعده اه شوبرى (قوله وعليه يقرأ السورة الخ) وعلى الثانى يقرأ السورة فيما قبل التشهد الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول فى الفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين أن التشهد الاول لما طلب له جابر هو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا اه ع ش على م ر وأما فى الوتر فيأتى بالسورة كل ركعة مطلقا ح ل (قوله أو كل ركعتين) عبارة شرح م فان أخرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا فقول المصنف فأكثر أى فكل أكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا ينخط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى كل ركعتين وينشهد ثم ثلاثا ثم ينشهد ثم أربعا وهكذا (قوله فأكثر) كثلاث وخمس وسبع وقد يقال كون هذا معهودا فى الفرائض فى الجملة فيه نظر بل هذا اختراع صلاة لم تعهد لانه لم يعهد التشهد الذى لا سلام بعده فى الفرائض الا بعد ركعتين دون نحو الثلاث ح ل وهذا لا يرد بعد قول الشارح فى الجملة ومعنى عهد هذه الصورة فى الفرائض أنه عهد فيها التشهد الاول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هذا العدد كما فى سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة فى الصلاة فلتمنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه

ولانه ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المنطلق بسبب ككسوف وتحيته فلا يقضى (ولاحصر المطلق) من النفل وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل راوه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ماشاء من ركعة أو أكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذا من زيادتى (أو) تشهد آخرا (كل ركعتين فأكثر) لان ذلك معهود فى الفرائض

(قوله فعل) أى من قوله من كل ركعتين فأكثر انه لا يتشهد كل ركعة ظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة أى بذلك التشهد شرح مر وحج قال حج وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر فاما أن يحمل ماهنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة فلم أر من تطول بالهما مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد عافعله على جلسة الاستراحة اه ع ش على مر وقول حج لم أر من أطول بها مبطل المتقدم عند مر خلافه (قوله أو يضاف الخ) أى لا يتشهد فى كل ركعة) اهل محل المنع عند فعل ذلك قصد امخالف مالو قصد الاقتصار على ركعة فانى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فعام اليها بنية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك اه شوبرى وح (قوله فلم زيادة) أى والاتيان بمثنويه أفضل اه شوبرى (قوله ان نويا) أى الزيادة والنقص وهذا معلوم فى غير متيمم لفقد الماء وقد وجده فى أثناء عدد نواه أما هو فلابد يدعلى مانواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه ح ل (قوله بطلت صلاته) ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى مسئلة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم فى مسئلة النقص وقوله سهوا فتذكر أو جهلا فعلم اه ح ل وقوله ان صار الى القيام أقرب وقال البرماوى تبطل بشروعه فى القيام اه (قوله فان قام لم تبطل) وصار الى القيام أقرب أو ساوى يا (قوله ثم قام) أى أو فعله من قعود اه برماوى (قوله وان لم يشأ قعد) أى استمر قاعدا (قوله خير مما سبق) هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اه ح ل (قوله ثم آخره) أى ثم ما هو بآخره فهو بالجر أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كان أفضل من بقيته ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس اه قل على الجلال لكن قول الشارح أفضل يقتضى أن آخره مبتدأ الا أن يقال أفضل خبر لهو المقدر اه (قوله ان قسمه قسمين) أى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى أن يجعل مايقومه آخر الخلاف مالو قسمه أجزاء ينام بين جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل أن يجعل مايقومه وسطا فلو أراد أن يقوم بعد على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثالث اه ع ش على مر (قوله وأفضل من ذلك) أى من النصف الثانى السدس الرابع والخامس اذا قسمه أسداسا كما فى ح ل وينام السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال الشوبرى قوله من ذلك أى من الوسط والاخير فى المسئلتين اه (قوله أى الصلاة) أى أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح أن يضمر فى الثانى أى الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أولى لانه محل الاحتياج الى التقدير شوبرى (قوله فقال جوف الليل) أى وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل وانما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الاخير لما أخوذ من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة الى الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال ينزل ربنا الخ دليل لقوله ثم آخره أفضل ان قسمه نصفين لان النصف الاخير مشتمل على الثلث الاخير الموجود فى هذا الحديث اه شيخنا ح ف فالحاصل أن المصنف ذكر ثلاث دعاوى تتفان فى المتن وواحدة فى الشرح وأقام لكل واحدة دليلا (قوله كان ينام نصف الليل) أى الاول والاولى ضم اليه

(قوله فعل انه لا يتشهد فى كل ركعة) أى غير الاخيرة اه شيخنا أى فيمتنع عليه الفصل بين تشهدين ركعة واحدة ولو فى اثناء ما عدا الآخر أما هو فلا يضر فيه ذلك لفهوم العلة المذكورة

هذا ما تحرر اه قويسنى (قوله رحمه الله أو نوى قدرا الخ) أى من النفل المطلق كما هو الفرض فخرج غيره كالوتر فليس له الزيادة ولا النقص عما نواه اه مر (قوله رحمه الله وأفضل من ذلك السدس) هذا من جملة الوسط الا أن أفضل كيفيات الوسط ماذكر فقوله

وبه صرح فى المجموع وغيره (أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عند فى غير الركعة كما هو معلوم (ان نويا والا) بان زاد أو نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه (فان قام لزائد سهوا) فتذكر (فعد ثم قام له) أى للزائد (ان شاء) ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) أى النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار فعلم مما سبق (وبأوسطه) أفضل (من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه

و بنام سه وقال ينزل ربنا
تبارك وتعالى أى أمره كل
ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير فيقول
من يدعونى فأستجيب له
ومن يسألنى فأعطيه ومن
يستغفرنى فأغفر له روى
الاول مسلم والثانيين
الشيخان (وسن سلام
من كل ركعتين) نواها أو
أطلق النية نظر الشيخين
صلاة الليل مثنى مثنى وفى
خبر ابن حبان صلاة الليل
والنهار (وتهجد) أى
تنفل بليل بعد نوم قال
تعالى ومن الليل فتهجد به
(وكره تركه لمعتاده) بلا
ضرورة قال ﷺ لعبد
الله بن عمرو بن العاص
يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان
وفى المجموع ينبغى ان
لا يخل بصلاة الليل وان
قلت والسنة فى نوافل
الليل التوسط بين الجهر
والاسرار الا التراويح فيجهر
فيها كذا استثناها فى الروضة
وهو استثناء منقطع
لان المراد بنوافل الليل
النوافل المطلقة كما هى فى
صفة الصلاة وليس لمن قام
بتهجد أن يوقظ من يطمع
ان قسمه ثلاثة أقسام
ليس المراد الثالث بل المدار
على تعدد الاقسام اه

السدس الآخر لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثالث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله
وأفضل من ذلك اه ح ل (قوله ينزل ربنا) بفتح الباء وضم اروايتان اه ع ش (قوله أى أمره)
أى حامل مكتوب أمره لان الامر معنى والمعنى لا يحمل كما قرره شيخنا ح ف وقد يقال لا مانع من حمل
المعنى وعبارة البرماوى أى حامل أمره وهو الملك كما فى رواية ان الله يأمر مناديا بذلك الخ وانما قدرته
الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه تعالى اه (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا أن محل
هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر
الى آخره اه عميرة اه ع ش (قوله فيقول) أى مبلغ أمر الله حكاية عن الله وقال شيخنا ح ف
قوله فيقول أى ربنا بالملحق المتقدم أى بدون تقدير المضاف وقال شيخنا العزيزى أى من يدعو ربى
فيستجيب له وكذا يقدر فى الباقى فتأمل (قوله من يدعونى) الفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما الدفع
للضار أو جلب المسار وذلك أى جلب المسار إما دنيوى وإما دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى
السؤال اشارة الى الثانى وهو جلب المسار الدنيوية وفى الدعاء اشارة الى الثالث وهو جلب المسار
الدينية قال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء مالا طلب فيه نحو يا الله والسؤال للطلب وأن يقال المقصود
منهما واحد وان اختلف اللفظ اه شوبرى (قوله فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع
على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب اه فتح
البارى اه شوبرى (قوله والثانيين) فيه تغليب والا فكان الاظهر أن يقول الثانى والثالث اه
ع ش (قوله مثنى) أى اثنان اثنان والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه قال على الجلال
(قوله وتهجد) وهو مؤكد وبدل له قول أبى شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اه
شوبرى (قوله أى تنفل بليل) فمنه انه لا يحصل بفرض وليس مرادا بل يحصل به قياسا على التحية
اذ الجامع أن كلا اشغال المحل بالصلاة واشغال الزمن بها كما اعتمده مر كما نقل عن افتائه لكن
عبارته فى الشرح كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك البحث فليراجع شوبرى وعبارة قل على
الجلال قوله تنفل أى ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل اه واعتمد
شيخنا ح ف انه لا يحصل بالفرض (قوله بعد نوم) ولو يسيرا ولو كان النوم قبل فعل العشاء لكن
لا بد أن يكون التهجد بعد فعل العشاء حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتمد ولو جمع عدة جمع تقديم فينبغى
فيما يظهر فيما يعلق التراويح والوتر اه زى ملخصا وقوله ح ف وظاهره أنه لا يشترط دخول وقتها الاصلى
ونقل الاطفيحى عن مر أنه لا بد من دخول وقتها الاصلى اه وقال ع ش على مر لا بد أن
يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها اه (قوله فتهجد به) أى صل به أى بالقرآن أى صل
بالليل صلاة تسمى تهجدا اه قل (قوله وكره تركه لمعتاده) قال زى وينبغى قضاؤه اذا فات
انتهى وانظر مراد الشارح بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصول هذه المرة
كافى الشورى (قوله لا تكن مثل فلان) هو كناية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ويحتمل أن هذا
اللفظ أى لفظ فلان صدر منه ﷺ ويحتمل أنه من الراوى اه ح ل وعبارة قل على
الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده حج بأنه لم يقف عليه فى شئ من
الطرق وقال الاطفيحى لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده ﷺ وأبهمه
خوفا عليه من اللوم انتهى بتصرف خاطره وما قيل انه عبد الله بن عمر مردود بانه كان من عباد
الصحابة ولا جل ذلك قال حج لم أقف على تعيينه اه (قوله والسنة فى نوافل الليل) أى المطلقة
وهذا تكرر مع ما سبق فى أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم الانافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها

بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أومصل أونحوه ومحل التوسط فى المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى وذكر نائم أن المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من بليه وتقدم ما فيه وان الذى ينبغى فيه ماقاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر أخرى اه ح ل (قوله وكره قيام) أى سهر ولو بغير صلاة اه مر (قوله بضر) أى شأنه ذلك وان لم يضر بالفعل اه ح ف أى ان كان كل الليل و بالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أى وان لم يضر لان شأنه الضرر وقيام البعض فيكره ان ضر بالفعل والا فلا كما يؤخذ من ح ل وغيره (قوله دائما) أى فيكره وان لم يضر لان شأنه ذلك فرب ما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك و بهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار (قوله لم أخبر) استفهام تقريرى بما بعد النفو على حد ألست الله بكاف عبده أى أتقرر بأنى أخبرت وقوله ولم أفطر بقطع الهمزة (قوله الخ) تتمة وزور لك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أى متأكد اه ع ش (قوله احياء الليل) أى بصلاة والمراد احياؤه كله كما فى بعض الروايات (قوله أولى من قوله قيام كل الليل دائما) لانه يفيد انه لو نام بين المغرب والعشاء قام بعد ذلك وكان يضره انه لا يكره وليس كذلك فلهذا عدل عنه المصنف اه شو برى (قوله وكره تخصيص الخ) قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يوم ها فان قيل يقدح فى ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفى معه الضعف عن فعل وظائفها وفى الجواب نظر لانه يتخلف فى الاستدامة اه شو برى وفيه قال الاعتياد لا يحصل الا برصلها بما تابعا له الا بما بعدها لانه لم يحصل الاعتياد وأجيب بان هذه حكمة لا يلزم اطرادها اه ح ف (تنبيه) أفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الأذرعى فيه وقفة اه شرح مر (قوله بقيام) أى بصلاة فهو غير القيام الأول لان المراد به السهر وأما احياؤها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ وقراءة سورة الكهف فمندب اه ح ف والطفيحى والله أعلم

﴿ باب فى صلاة الجماعة ﴾

أى فى شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة بحث شرعى مأخذه التوقيف وأما الجمع فأقله ثلاثة وهو بحث لغوى مأخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها كما فى العناني وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد بالقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ولانه قد يعم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكام الاولان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهى من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والوتر اه مناوى ولا يخفى ان فى العبارة قلبا أى باب الجماعة فى الصلاة لان الجماعة هى الفرض فقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة اذهى فرض عين أو المراد الصلاة من حيث الجماعة وعبارة قل على الجلال باب صلاة الجماعة أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة اه وتحصل الجماعة للأموم وان لم ينو الامام الامامة لان الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ وقعت جماعة اه سم ع ش على مر (أفضل الجماعات ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عن شيخنا مر وجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل

فى مهجده اذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل (د) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال ﷺ لعبد الله ابن عمرو بن العاصى ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان ﷺ اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبير ى بماذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (د) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى

﴿ باب فى صلاة الجماعة ﴾

الصلوات وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه (قوله وأقلها امام ومأموم) أى شرعاً وإلا فاقلها ثلاثة اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده أو من قوله ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة الخ اه ح ل باختصار (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره عنه ولا فرق فى فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف أو دنيويا كالحرف والصنائع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازى هو على البعض مبهم من حيث لا كتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين (قوله ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله فى قرية صفة الثلاثة وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ عليهم الخبر وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لانا نقول لا يفهم منه لا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت ح ل قال ووجه الدلالة أنه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشوبرى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وعبارة البرماوى كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أى غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون الا على ترك واجب فعل على انها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده ح ل اه (قوله فى قرية أو بدو الخ) عبارة حج ومر ولا بد ولعل فى الحديث روايتين اه وفى المختار البدو البادية والنسبة اليها بدوى اه (قوله وفى رواية الصلاة) أى فيحمل المطلق على المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) ثمة من الغنم حال سنها (قوله وماقيل من انها فرض عين الخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر مضاف فى قوله أجيب عنه أى عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (قوله ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وحى بخلافه أى نزل وحى ناسخ لما أداه اليه اجتهاده وليس المراد ان الوحى بين خطأه فى اجتهاده كما قيل لان اجتهاده لا يكون الا حقا كما قرره شيخنا ح ف وتقرير اجتهاده كما ذكره فى المجموع ونقله الشوبرى ومثله شرح م ر وكان قيل تحريم العذاب بالنار أو انه لا يلزم من الهم بالفعل فى القصة منه الزجر فانه فعم بما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه انه عليه السلام لم يهم على معصية (قوله فتقام) من الاقامة وهى الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر بجلاء الهمزة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه وقوله ثم أنطلق بالنصب (قوله حزم) بضم الحاء المهملة وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب اه قل (قوله فأحرق) بتشديد الراء ويروى فأحوق بالسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى اه شوبرى وقوله عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة لم تكن قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فاحرق بيوتا على من فيها اه فتح البارى على

أقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتى (وصلاة الجماعة فرض كفاية) ظهر من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وماقيل انها فرض عين الظهر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب

البخارى وقوله بالنار تأكيد كرأيت بعينى وسمعت بأذنى (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون أى أصلا فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وفيه أنه ﷺ كان يعلم أن لا صلاة عليهم فكيف يأمر هم بها ومن ثم كان معرضا عن المنافقين وأجيب بأنهم التزموها ظاهرا اه ح ل (قوله فثبت انها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث المتقدم (قوله لرجال) متعلق بفرض المتقدم وهلا قال على رجال أو هو شورى وأجيب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والظاهر ان المراد بالرجال هنا مايقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا مع ش وانظر ماحكمة عدم اخراج الشارح لهم فى المحترزات وكذا المجانين لان المراد من الرجال البالغون العقلاء ولعله لتبادره للفهم وان لم يذكروهم لغيرهم سنة اذ لو أخرج من ذكر فى المحترز لزم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مرادا أما الأول فلأنه لا خطاب يتعلق الا بفعل المكلف وما فى التحفة من انها سنة للميز مرادبه انه يثاب عليها ثواب السنة لا انها مطلوبة منه وأما الثانى فلانها غير منعقدة منه فإنها انما تنعقد فى الاخراج على النساء والخناثى اه برماوى (قوله احرار) أى وغير معذورين بعذر من الاعذار الآتية وغير أجراء اه زى وحل أى اجارة عين على عمل تاجز ولم يوجد الامام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله لا عراة) عبر به دون أن يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لا يتأدى وجوب الجماعة عليهم الجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يتأدى وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر فى سقوط الجماعة اه ع ش (قوله فى اداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لأن الجماعة فرض كفاية فى الجنازة وفى شرح الروض انها ليست فرض كفاية فى الجنازة بل هى سنة اه ح ل (قوله لا جمعة) أى فهى فى الركعة الاولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هى فرض كفاية أو سنة يظهر الثانى قليحرر شوبرى والفيوم تسعة بل تسعة بالقديمين اللذين ذكرهما الزيادى بقوله وغير معذورين الخ (قوله ولا فى المقضية) وتحصل فضيلة الجماعة مر وقوله ح ف وهو بعيد مع عدم سنها وعبارة ح ل قوله أو خلف مقضية ومع كونها لا تسن فى ذلك أى ماعدا المنذورة اذا فعلها أثيب عليها اه (قوله والنافلة والمنذورة) محترز قوله مكتوبة لان المراد المكتوبة بالاصالة فلا يحتاج الى اخراج المنذورة بتقييد المكتوبة بكونها على الاعيان اه ح ل (قوله بل ولا تسن فى المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لا تسن له الجماعة اه مر (قوله ليست من نوعها) بأن كانا ظهرا وعصرا مثلا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كما فى شرح مر بأن اتفقا فى عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين اه ع ش على مر وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبارتها ولا تسن فى مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الاولى كما فى ع ش (قوله أولى من تعبيره بالفرائض) أى لشموله للمنذورة انتهى شوبرى (قوله وفرضها كفاية) أى وامتثال فرضها الخ (قوله بكون بحيث) أى بحالة هى ظهورها الشعار فاضافتها لما بعدها بيانية وقد اشار الشارح بكون الشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله يظهر شعارها) فى كل مؤداة من الخمس من كراى من الرجال الاحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر حصولها بنحو المرايا لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء والشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهى الصلاة وظهورها بظهور أجل صفات الايمان وهى الجماعة اه حج شوبرى فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة

عنه بانه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين ولا العراة ولا فى المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن فى المنذورة ولا فى مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتى وتعبيرى بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية (يكون بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) فى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض

(قوله ولا فى مقضية خلف مؤداة الخ) بقى حكم مؤداة خلف مؤداة ليست من نوعها حرر

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة بيانية أى بحيث يظهر شعار هو هى أى هو نفس الجماعة لانها شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعيرة وهى العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يعتنعم أن لا يستحيى كبير ولا صغير من دخول محالها فان أقيمت بمحل واحد فى بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت فى البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوبرى عن حج والزيادى صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوبرى مفردا لانه فسر الشعار بالعلامة ويمكن انه وجد فى اللغة مشتركا بين الافراد والجمع وعبارة المصباح الشعار علامة القوم فى الحرب وهو ما يتنادون به ليعرف بعضهم بعضا اه (قوله بمحل اقامتها) يحتمل ان يريد به خطة أبنية أوطان المجموعين نظير ما يأتى فى الجمعة فياسا على اجتماع اتحاد هما فى الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفى اقامة الجماعة فى محل خارج عن ذلك وأن يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على المقيمين بادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا فيها شعار الجماعة وكذا يقال فى أهل الخيام اه شوبرى (قوله فان امتنعوا قتلوا) أى سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كما فى ع ش على م ر ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز أن يقاتلهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أى فهو كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم ووجه الاشعار أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم اه (قوله على ما ذكر) أى بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا أصلا وأقاموها لا بمحل الاقامة وبمحلها ولم يظهروا الشعار اه عزيزى (قوله أو ثانيه) أى لا الآحاد اه قوت اه سم (قوله وهى لغيرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالغير هنا هو النساء والخناثى والارقاء والمسافرون والمراة بشرطه كما فى شرح م ر قال سم اعتمد م ر أن العبد لا يحتاج الى اذن السيد فى الجماعة اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد وقال القاضى ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا اه (قوله والا) أى بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر (قوله ولو صبيا) أى غير أمرد جميل لان الامرد كالانثى على ما يأتى ويوجه بأن الافتتان بالامرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اه ع ش على م ر (قوله أفضل منها فى غيره كالبيت) أى وان كثرت خلافا لمالى العباب قال س ل ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهى أن الفضيلة المتعلقة بذات الاعيان وهى هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها لان محالها مالم تشارك الاى خرى فى ذلك وهنا أصل الجماعة وجد فى الموضعين وامتازت هذه بالمسجد اه وبحث الاسنوى كالاذرعى أن صلاته فى المسجد لو كانت نفوت الجماعة لاهل بيته كروجته كانت صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها فى المسجد وزاد عليه شيخنا الجمرور من الصف كما فى شرح م ر (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله فى بيته خبره أى الافضل منها كائن فى بيته وهذا عام فيما اذا كانت مرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة وكذا يقال فى قوله الآتى لانه مع انه كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أى أفضل جماعة صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعى (قوله الا المكتوبة) والا نفلا تشرع فيه

وقول بمحل اقامتها أعم من قوله فى القرية (فان امتنعوا) كهم من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات (وهى) أى الجماعة (لغيرهم) أى لغير المذكورين (سنة) لكنها اتماكدت عند النووى للمرأة بشرط كونهم محرما أو فى خلصة والا فهى والا تفرادى حقهم سواء (د) الجماعة وان قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل) منها فى غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى وخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة

الجماعة اه ح ل (قوله فهى فى المسجد) أى فرادى وجماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح م ر وفى هذا الحديث مايقتضى أن الانفراد فى المكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها فى غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا بل شيخنا م ر اه قل (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فلم خرجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه حمله على زمنه ﷺ أو على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان أردن هذا ونهى عن منعهن لان فى المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أى أشد خيرا لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل عند الخروج اه ح ل (قوله ولامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبى حر شوبرى (قوله ويكره حضورهن المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات الخليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كما يدب وحينئذ تكون الجماعة فى المسجد لهن أفضل من الانفراد فى البيت اه برماوى و قل وعبارة شرح م ر ويكره لها أى للمرأة حضور جماعة المساجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب بذلة أو غير مشتهاة وهناك من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذارىح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولىّ أو طفل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنتهن أو عليها اه (قوله وكذا ما كثر جمعه) بان كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحدهما أكثر من غير المسجد أكثر من الآخر والاقد تقدم أن ماقل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم فى قوله والجماعة وان قلت بمسجد الخ اه حل (فرع) الامام أكثروا من المأموم وحينئذ فلو تعارض كونه اماما لجمع قليل وكونه مأموما مع جمع كثير (٢) فهل الفضل سواء وتجبر الكثرة فضل الامامة أى فيصلى اماما أو ترجح الكثرة أى فيصلى مأموما يحرر اه كتبه شوبرى قال ع ش على م ر الاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أزكى) أى أكثروا أى وان كان لوصلى وحده خمسا فى جميع صلاته دون ما اذا صلى مع غيره خلافا لجمع اه ح ل لان الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة (قوله فهو أحب) خيرهما كان ودخلت الفاء فى خبرها لتضمنها معنى الشرط اه شوبرى (قوله بل قال المتولى) هو المعتمد وأفتى م ر بأن الانفراد فى المسجد الحرام أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وأن الانفراد فى مسجد المدينة أفضل من الجماعة فى الاقصى ويحمل قولهم فضيلة المئات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف زى كسم فى الثانى قال شيخنا ولو بهما أسوة لان الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى المسجد الاقصى والجماعة بسبع وعشرين برماوى (قوله الالانحو بدعة امامه) أى التى لا يكفر بها كالجسمة على المعتمد وقولنا الانحو بدعة الخ الحشر للاجسام وعدم الاطلاع بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به ومن نحو بدعة الخ اللام بمعنى مع أى مع كثرجمعه أفضل فى كل حال الامع بدعة امامه فالاستثناء من محذوف اه ح ل مع زيادة (قوله كفسقه) أى المحقق أو الملتهم به ح ف (قوله واعتقاده الخ) أى

خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيرى بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من امامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد فى جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جمعه) فى مساجد أو غيرها أفضل للصلى وان بعد عما قل جمعه قال ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل منها فى غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها (الالنحو بدعة امامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كمن

(قوله رجحه الله كفسقه الخ) لتعارض الموافق الفاسق والمخالف العدل قدم الموافق الفاسق لان غاية مافيه انها مكروهة خلفه أما خلف المخالف العدل فباطلة على قول لان

(٢) قوله فهل الفضل سواء الخ حق العبارة هل تجبر الكثرة الامامة فيخير أو لا فيصلى اماما أو ترجح الكثرة فيصلى مأموما اه

(أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبة) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي واطلاقي للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره بالقريب إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كثيرا مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الامام (بحضوره له) أي بحضوره المأموم التحريم وهو من زيادتي (واشتغاله به عقب تحرمه امامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة (د) تدرك فضيلة (جماعة مالم يسلم) أي الامام

(قوله رحمه الله أو تعطل مسجد) أو بيته وان قلت جماعته فقليل الجمع بالبيت أفضل حيث تعطل بغيابه اه مر

كتبني أو غيره وان أتى بما قصده بها النفلية وهو مبطل عند نا وهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا ونجوز لا كثر له لمراعاة مصلحة الجماعة وراكتفاء بوجود صورتها والامام يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنعقد الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لفوات فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب أن الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وماقاله أبو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف اه شرح مر وقوله خلف هؤلاء أي المعتزلي والرافضي والقدري والفاسق والمتهم بذلك وكل من يكره الاقتداء به (قوله أو تعطل مسجد) أي اذا سمع أذانه والا فالاعبرة بتعطله اه حل قال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستوى باقي الجماعة راعى القرب وبحث الاسنوي العكس لكثرة الخطا والتساوي للتعارض وهو أن القرب يحق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا (فرع) اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه مشيئين في هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام فعليه أمران نقله سم عن مر اه شوبري ويستحق المعلوم لانه بذل مافي وسعه اه ع ش والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لا نلام بدون معلم اه ع ش على مر (قوله في الاولى) هي قوله الا لنحو ذي عذر الخ والثانية هي قوله أو تعطل الخ (قوله واطلاقي للمسجد) أي في قوله أو تعطل مسجد لغيبته أي فتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله تعليلهم السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المساجد اه شوبري (قوله مدعوا منه أيضا) لان الفرض أنه سمع أذانه وقوله وبكثرة الخطا بكسر الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الاخيرة كما في قال (قوله عقب تحرم امامه) هذا هي المعتمد وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه وعلى ماذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاته عليهما أيضا وان أدرك الركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره اه شرح مر (قوله وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعلين أخذا من كلام مر اه ع ش وقال في حاشيته على مر ولعله غير مراد بل المراد بها ما لا يطول بحيث لو أراد حتى لو أراد الى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم اه بالحرف واعتمده شيخنا ح ف وعبارة شرح مر أي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصر امن الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يأتي ذلك من الكلام على التخلف عن الامام بلو خلف فوات هذه الفضيلة لو أسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع ويجوبا كما وخشي فوت الجمعة انتهت وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالاتي أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش عليه (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى في التشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها أي كيفا لا كما اه أفاده شيخنا (قوله مالم يسلم) أي يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زي

نبها الشيخنا مر وان كان شرحه لاينافيه وعند خط تنعقد صلاته فرادى لانه بالشروع فى السلام
اخذت القدوة ولايلزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند حج تنعقد
جماعة اه قل يزيادة وهذا أعنى قوله وجماعة مالم يسلم أى على الصحيح ومقابله أنها لاتدرك
الابادراك الركعة كافى شرح مر (قوله وان لم يقعد معه) ويحرم عليه القعود لانه كان للمتابعة
وقد فاتت بسلام الامام فاذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أوجاهلا لم تبطل ويجب عليه
القيام فورا اذا علم و يسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل مايبطل عمده اه ع ش على مر (قوله
بان سلم تبعه مر) فان لم يسلم قعد للأموم فان لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم بطلت صلاته
لمافيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم امامه
فى غير محل تشهده ومالو جلس بعد الهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام
ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اه برلسى وشوبرى وقوله بقدر جلسة
الاستراحة المعتمد أن المعتفر قدر الطمأنينة فقط (قوله لادراكه ركنا معه) فيه أنه أدرك ركنين
وهما النية والتكبيرة الاان يراد بالركن الجنس أوأن النية هنا كانت مقارنة للتكبير عند هما ركنا اط ف
(قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب انتظارها
مالم يخف خروج وقت فضيلة أواختيار (قوله وان فارقه بعذر) ظاهره ولو حالا ولم يدرك معه ركنا اه
ح ل (قوله وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض و يترك شيأ من الهيئات اه ح ف (قوله على
الاقل) كتسبيحة واحدة (قوله ولا يستوفى الاكمل) أى بل يأتى بادنى الكمال اه شرح مر
ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الامام ولو لغير المحصور بن لقلته كافى ع ش عليه نعم
لم تتأت وهل أو فى صبح يوم الجمعة ينبغى انه لايستوفيهما مطلقا اه برماوى وقول مر بادنى
الكمال أى من الهيئات كثلاث تسبيحات أما الابعاض فلا ينقص منها شيأ كما قاله ع ش فقوله مع
فعل أبعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى الكمال (قوله المستحب للنفرد) أى من طوال
المفصل وأوساطه وقصاره وأدنى الكمال الركوع والسجود اه محلى شوبرى (قوله فليخفف) أى ندبا
(قوله والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر و يحتمل أن المراد بالسقيم من به
مرض عرفا و بالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة
اه ع ش (قوله وكره له طويل) هذا مقيد بقوله الآتى ولو أحس بداخل وحيث كره له ذلك كره
الصلاة خلفه ولو كان امام راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر حيث أتى بادنى الكمال أفضل
من الامام الراتب ان طول ح ل ع ش وعبارة البرماوى قوله وكره تطويل أى بادنى الكمال لحقه آخرون
لم يحسبوهم هنا مراده فلا يكون مكررا مع ذكره الآتى والا كرر ان ذلك مفروض فيما لو أحس بداخل
ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ماهنا اه (قوله وان قصد لحوق غيره) أى ولم يحس به أما اذا أحس به
فسيأتى (قوله لان رضوا) أى لفظا كما يجرى عليه حج لكن بحث شيخنا فى شرحه الاكتفاء
بالسكوت مع علمه بالرضا فانظره ولم ينبه على أولو يه عبارته هنا شوبرى وقوله لكن بحث شيخنا الخ
اعتمده شيخنا ح ف (قوله محصورين) أى ولم يتعلق بهم حق لازم أخذا مما بعده نعم لو رضوا
الاواحدا أواثنين فانى بزن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال فى المجموع
وهو حسن متعين وخالفهما السبكى اه زى قال قل والمراد بالمحصورين أن لايصلى وراءه غيرهم
فالرابه انه معلوم من كلام بعض الاصحاب وانما الاذرعى التنبيه عليه وحيث قالوا كما ذكره الاذرعى

التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه بان سلم عقب تحرمه
لادراكه ركنا معه لكن
دون فضيلة من أدركها من
أولها ومقتضى ذلك ادراك
فضيلتها وان فارقه وهو
كذلك ان فارقه بعذر
(وسن تخفيف امام) للصلاة
بان لايقتصر على الاقل
ولا يستوفى الاكمل المستحب
للنفرد والتصريح بسن
ذلك من زيادتى (مع فعل
ابعاض وهيئات) أى
السنن غير الابعاض وذلك
لخبر الشيخين اذا صلى
أحدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم
وذا الحاجة (وكره) له
(تطويل) وان قصد لحوق
غيره لتضرر المقتدين به
ولحقلته الخبر السابق
(ان رضوا) بتطويله لحالة
كونهم (محصورين) فلا
يكره التطويل بل يسن
كما فى المجموع عن جماعة نعم
لو كانوا أرقاء أوأجراء أى
اجارة عين على عمل ناجز
وأذن لهم السادة
والمستأجرون فى حضور
الجماعة لم يعتبر رضاهم
بالتطويل بغير اذن فيه من
أرباب الحقوق كما نبه عليه
الاذرعى

مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شوبرى (قوله ولو أحس الامام الخ) هذه هى اللغة المشهورة وفى لغة غريبة بلا همز واللغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم بإذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله وكره تطويل أى الا فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كما قرره شيخنا فكان المناسب أن يقول ولان أحس الخ لانه مستثنى أيضا من قوله وكره تطويل لكن لما كان له قيود جعله مستأنفا وافاده الشارح بالامام لانه محل الخلاف وأما المنفرد فلا يكره التطويل فى حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل كما فى ع ش (قوله فى ركوع أو تشهد الخ) حاصله أن شرط من لا انتظار تبعه خفة فى المتن وأن يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ماذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى الخ ويزاد عاشر وهو أن يظن ان يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من القيام (قوله غير ثان) أى اذا كان المأموم يصلى الكسوف بركوعين والا سن انتظاره كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبرى قوله غير ثان من صلاة الكسوف لمن يرى بدعية الكسوف أيضا أما غيره فيسن انتظاره فى الركوع الثانى من الثانية لانه يحصل بدركعة (قوله بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا أما اذا كان مسجدا أو بناء وان كان فضاء فيأتى بقرب من الصف الاخير عرفا ان تعمدت الصفوف اه ح ل (قوله سن انتظاره) أى وان كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل لا على اوجه اه شوبرى (قوله لله) بان لا يكون له غرض فى الانتظار الا ادراك الركعة أو الفضيلة اه ح ف (قوله اعانة على ادراك الركعة) أى فضلها كما سيذكره وان كانت صلاة غير معتنى عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الا لانتظار لله وذكر فى الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اه ح ل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمر الفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز الا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجدهنا التمييز مع كون التصدق لله كذا حققه شيخنا (قوله ان لم يبالغ فى انتظاره) فلو انتظر واحدا بالمبالغة بخلاف آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك اه من شرح م د وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الأول أو فى ركوع آخر اه حج بالمعنى وقياسه أن الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه (قوله أو دين) بكسر الدال وفتحها ع ش (قوله وتأخير التحرم) الواو فيه بمعنى أو اه ع ش (قوله وما اذا خشى خروج الوقت) فيه نظر لجواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسعها نعم ان حمل كلامه على الانتظار فى الجمعة اتجه فانه يحرم الا انتظار فيها ان أدّى الى اخراجها عن الوقت لتصريحهم بحرمة مدها قال فى الايعاب وجعل حج كشيخنا غير الجمعة كالجمعة اذا كان شرع فيها فى وقت لا يسعها وفيه نظر لان الفرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الأان يقال الأن يقال خشى خروج الوقت مما كان يمكنه بقاعه فيما أدرك فيه أو خروج الوقت الاداتى وكتب أيضا قوله وما اذا خشى خروج الوقت أى وكان قد دخل فيها فى وقت لا يسعها والا سن له الانتظار فى هذه الحالة كذا قيد به حج اه شوبرى وعبارة م د أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بان

(ولو أحس) الامام (فى ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) فى (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى اعانة له على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية (ان لم يبالغ فى انتظاره (ولم يبن) بين الداخلين بانتظار بعضهم للازمة أدون أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم الى الركوع وما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار

(قوله فانه ليس بهذا المعنى) أى بمعناه تدفعونهم وتخنقونهم اه شيخنا

نزع فيها وم بيق من وقتها ما يسع جميعها اه (قوله ومما اذا كان الداخل لا يعتقد الخ) أى أوكان لا ينتظره فى الركوع لأجوم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة اه ح ل (قوله ادراك الركعة) كالحنفى وقوله أو فضيلة الجماعة كالمالكى اه ط ف (قوله بادراك ماذكر) أى ادراك الركوع فى الركعة وادراك التشهد فى الفضيلة كما قرره شيخنا (قوله أوفيهما وأحس بخارج) أى يريد الدخول والاقتداء به لعدم ثبوت حوله الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب من صف المسجد وداخل بعيد مع سعته اه شرح م ر (قوله واسمالة) أى طلب اسالة فلو سمع اليه وقوله يحرم ضعيف (قوله ان كان للتودد) أى لا لغرض دنيوى والا كره ولا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سنن التطويل بما تقدم للمحصورين كما علم مما سبق فالا نتظار مطلوب مطلقا أى رضى المحصورون أولا ان لم يطله للحث المذكور ح ل (قوله لعدم فائدة الانتظار فى الاولى) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هو ياس انتظاره فانما سن على المنج أى بان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها مع ش على م ر وقد يسن الانتظار فى غير الركوع والتشهد كما فى الموانى المنخول لاتمام الفاتحة فينتظره فى السجدة الأخيرة لفوات ركعته بتبليه منها قبل ركوعه كما سيأتى اه شرح م ر (قوله وضرر الحاضرين فى الباقى) وهو أربع ضرور بحر وجهه فان الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فاذا كان لغير الله دون ما اذا كان لله مع أنهم لا يعرفون قصده فتأمل م ر رأيت لبعضهم مانصه وذلك لان الامام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أى فى الواقع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام مايسن فى حقه فيبارك فى صلاتهم وأجاب بعضهم بانهم يتضررون لو اطلعوا على قصده (قوله ويكره فى غيرهما) أى الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير عند انتفاء الشروط المذكورة الآن براد فى غيرهما بالشروط المذكورة فانه يعدى بذلك حينئذ اه ح ل أى فيصدق بما اذا كان فى غيرهما أو فيهما بدون الشرط (قوله المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله ذكرهافيما) أى ذكر النووى الطريقة فى الروضة والطريقة حكاية أقوال الاصحاب وقوله قبل أى قبل قوله قلت الخ وقوله وبدأ بهافى المجموع أى قدمها على الطريقة الثانية (قوله وهى ان فى الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط وقوله وقيل يكره أى عند وجود الشروط فعند انتفاء بعضها يكره بالاولى اه ح ل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التى هى للنووى ليكون كلامه ملفقا من الطريقتين كما قاله ع ن وقد يقال لا تلفيق فى المتن بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الاولى أيضا وردّ بان الطريقة الاولى التى نقلها الشارح عن الروضة ملفقة أيضا من طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فالاستحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وانما كانت ملفقة لان مقابل الاستحباب خلاف الاولى لا الكراهة فلا يقابل بها قال ع ن وحاصل ماتحرر فى الدرس ان فى الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان فى محلهما فقال الرافعى هما فى الكراهة وعدمها وقال النووى هما فى الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيكره جزما على طريقة الرافعى ويباح على طريقة النووى فالطريقة التى أخذ منها المنهج وهى طريقة الروضة على هذا ملفقة من طريقتين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك أن فى الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ماذكر (والا) أى وان كان الانتظار فى غير الركوع والتشهد الآخر أوفيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أولم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واسمالة فلو بهم أو بالغ فى الانتظار أومير بين الداخلين (كره) بل قال الفورانى انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار فى الاولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين فى الباقى وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبهاصرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيما قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين أصحهما عند الاكثر أنه يستحب وقيل يكره

(قوله رحمه الله المأخوذ من طريقة الخ) أى بالنسبة للكراهة لا السنية بدليل فرضهم الطرق فى وجود الشروط التى منها كونه فى ركوع أوتشهد آخر

الآن يراد بالشروط ماعدا كونه فى ركوع أوتشهد آخر (قوله وعدمها) أى الذى هو الندب

قالثة بالاستحباب وعدمه وطريقة قالثة بالكراهة وعدمها وطريقة قالثة بالاباحة وعدمها وطريقة قالثة بالبطلان وعدمه فالطريقة القالثة بالاستحباب عنـه وجود الشروط يكون الانتظار عنـد عدمها خلاف الاولى أومباحا والطريقة القالثة بالاباحة عنـد وجود الشروط يكون الانتظار عنـد عدمها مكروها والطريقة القالثة بالكراهة عنـد وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالاولى أوحراما والطريقة القالثة بالبطلان عنـد وجود الشروط يكون عنـد عدمها مبطلا بالاولى ويلزمه الحرمة وهذا حاصل كلام مر وش والاخيرة غريبة جدا (قوله لامن الطريقة) معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله المثبتة للخلاف أى عند وجود الشروط أى فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (قوله فلا يقال) تفريع على النفى أعنى قوله لامن الطريقة أى ولو أخذ من القيل ذلك ونحه نظر لان الاباحة لا تترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الاباحة عنـد عدمها لجواز أن يكون خلاف الاولى الأأن يجاب بأنه اقتصر على الاباحة للرد على المحلى القائل بها فتأمل (قوله وعدمه) هو الاباحة كما ذكره المحلى (قوله كان الانتظار مباحا) أى بل هو مكروه (قوله كما فهمه بعضهم) هو شيخه المحلى فى شرح الاصل (قوله لوزع على جميع الصلاة) أى على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الاركان (قوله لظهر أثره فيه) كأن يمكث القيام طويلا على عرف الناس والركوع طويلا على عرفهم (قوله وسن اعادتها) أى بشروط كون الاعادة مرة وادراك ركعة فى الوقت وكونها جماعة من أولها الى آخرها بأن يدرك ركوع الاولى وان تباعدا قصدا اذا الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينوى بها الامام المميد مع التحرم وينوى المأموم عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم المعيد ينوى بها عنـد تحرمه وان أدرك الامام فى ركوع الاولى لانه أول صلاته ومتى تباطأ عن الامام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لانه يصير منفردا فى بعض صلاته ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء ماعدا فاقد الطهورين وكونها من تيمم وأن يرى المقتدى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أوحنفيا لم تصح صلاة الشافعى لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد بخلاف ما اذا اقتدى شافعى معيد بمالكى أوحنفى فان صلاته صحيحة لان العبرة باعتقاد المأموم لا باعتقاد الامام كما قاله ع ش وكونها مكتوبة أونافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف ثم أحرم فى الصف ثم انفرد عنه فانها تصح وأن لا تكون فى شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حقه بخلاف نحو العارى فى غير محل ندبها فانها لا تنعقد منه شرح مر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعى بعض رأسه أوصلى فى الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عنـد مالك فى الاولى وعند أحمد فى الثانية وعند الحنفية فى الثالثة فتسن الاعادة فى هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا رعنه ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف وفى الحقيقة هذا الشرط الاخير أعنى قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط فى الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة فى المعادة لا فى أصل صحة المعادة (قوله أى المكتوبة) أى عن على الاعيان ولو مغرما بعلى الجديد بخرج المنذورة أى التى لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيها ولا تنعقد اذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد بن الجماعة فيما قبل الندر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا ملغزا قولهم فى صلاة الجنازة لا يتنفل بها أى لا يؤتى بها على جهة التنفل أى ابتداء من غير مبيت اه ح ل بزيادة وعبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها فان أعادها ولو

لامن الطريقة الثانية الكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة فى ذلك كما تقله الرافعى عن الامام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (١) (وسن اعادتها) أى

(قوله ومتى تباطأ عن الامام) أى المعيد وقوله أو تراخى سلامه أى المأموم المعيد بحيث عد منقطعا عنـه سم على حج (قوله ماعدا فاقد الطهورين) أى بسجدتى السهو لتركه امامه اه مر لكن يخالفه ما من ان الجماعة كالطهارة اه سم عليه وش (قوله وان يرى المقتدى جواز الاعادة) هذا شرط لصحة اعادة الامام تأمل

(قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج) هذا فى الحقيقة مستثنى من شرط الجماعة (قوله رحمه الله أى المكتوبة صـ) فلو زاد انفقدت نفلا مطلقا من الجاهل اه سم والظاهر وفاقا لمر عدم استحباب اعادة رواتب المعادة معها كما يؤخذ من قول الشارح تسن فيه الجماعة اه سم

ولو صلت جماعة قال الاسنوى وكذا غيرها، ومن ثم قلت فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعى بحصول الفضيلة (مع غير) ولو اعادها بقيد زيد بقولى (فى الوقت) قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذى وغيره وصححوه وسواء فيما اذا صلت الاولى جماعة أستوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولى مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها (بنية فرض) وان وقعت نفلا لان المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ

مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أى لأجل اكرام الميت فلا يقاس عليها اه وسنن القياس هو أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عرضا على مر ودخل فى المكتوبة صلاة الجمعة فلئن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وهل يحسب من الاربعين فى الثانية كنظائره، بلية الفرضية أو لا لوقوعها نافلة فيه نظر والاقرب الاول كما قاله ع ش ونقله البرماوى وفى قول على الجلال مثله ولو صلى الظهر معذور ثم وجد من يصلى الجمعة لم أن يعيد معهم اه اطف وم ر (قوله ولو صليت) الغاية للرد وكذا قوله ولو واحدا (قوله لتن فيه الجماعة) أى دائما وأبدا فخرج الوتر فلا تسن اعادته بل لا يصح وخرج ما لا تسن فيه الجماعة كراتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة اذا تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد كما فى سم على حج (قوله فى الوقت) بان يدرك فى وقتها ركعة فالراد وقت الاداء كما قاله مر ولو وقت الكراهة (قوله قال ﷺ الخ) دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضيلة أولا اه شرح مر (قوله بعد صلاته الصبح) أى بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما بعد الصبح والعصر اه برماوى (قوله مسجد جماعة) أى صلاة جماعة فالحل باق وأراد الحال فيه (قوله وسواء الخ) أخذ من اطلاق قوله اذا صليتما وتركه استفصاله فيه اه ح ل لأن ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال (قوله أستوت الجماعتان) يجوز قراءته بالهمزمع القطع فتكون الهمزة همزة التسوية وهمزة الوصل محذوفة وباسقاطه مع الوصل فيكون المحذوف همزة التسوية والأصل أستوت (قوله بنية فرض) ويجب القيام فيما يحرم قطعها لانه يثبت لها أحكام الفرض وانما تطلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا تحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة ايجاد لشئ ثانيا بصفته الأولى وكتب على التعليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله ح ل وفى سم قوله بنية فرض الى قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ فيه وقفة يقال وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال كونها نفلا مبتدأ فلا حاجة لنية الفرضية وقد يجاب بأنه اذا لم تنو فرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا باقى خصائصه لاعتبار كونه اعادة للاول بان يكون فى هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نفل اه (قوله لأن المراد أنه ينوى الخ) جواب عن سؤاله مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع أنها تقع نفلا فأجاب بحرفه بان يقول لأن المراد الخ وأجاب بجواب ثالث وهو أنها لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نيته فيكون المنوى الفرض الصورى فأفاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التعليل بان المفروضة فى كلام الشارح صفة للصلاة الأولى والمدعى أن نية الفرض تجب فى الثانية وأجيب بان التعليل يحتاج الى مقدمة أخرى بان يقال والاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى وصفته الأولى وجوب نية الفرضية فتكون واجبة فى الثانية وقوله المفروضة أى ولو حكما فى نفسه وانه بغير الجواب الثانى (قوله حتى لا تكون) أى لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لاعادتها فرضا أى حال كونها فرضا أى متصفة بالفرضية حال اعادتها أى من حيث انها معادة وقوله ما وفرض على المكلف أى من

(قوله وصلاة الضحى اذا فعل جماعة) لعله ليس قيدا (قوله رحمه الله فى الوقت) فالشرط كونها أداء وذلك حاصل بوجود ركعة فى الوقت فلا يطلب الفرق بين الاكتفاء ببعضها فى الوقت دون الجماعة مع ما لخصا فلو خرج الوقت قبل ادراك الركعة انقلبت صلاته نفلا مطلقا اه سم (قوله رحمه الله أعم من قوله مع جماعة) ما المانع من ارادة الارتباط فلا أعمية بل يكون فى كلامه تصريح بوجوب النية أى نية الجماعة (قوله رحمه الله لان المراد أنه الخ) دفع به ما يتوهم من قوله وان وقعت من أنه كيف ينوى بها الوقع نفلا وكذا قوله أو ينوى ما هو فرض فلا داعى الى القول بخلاف المقدمات التى ذكره الحتمى لانه لا يأتى الاركان المقصود التعليل لوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الخ) بعد جعله جواب سؤال كما قدمه لا داعى لذلك انما يحتاج له لو جعل

حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه أي في حالة الاعادة وقوله والظاهر انه لا يجب وقد اختار الامام الخ ضعيف (قوله أو انه ينوي ماهو فرض على المكلف الخ) فانه اذا نوى صلاة الصبي كما قاله حل أن يلاحظ ماذكرنى نيته بل الشرط أن لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه كما قاله حل قال ق ل على الجلال ولو تبرع له فسادالأول لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء جلهشيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق في نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه مافي المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا في نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه مافي المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا منه نية النفلية كما تقدم لع ش على مر في مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لا حظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أو لم يراد النفل المطلق فلا تصح صلاته (قوله ولا يتعرض للفرض) ضعيف (قوله والفرض الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كما قاله الاسنوي اه ع ش وهذا مشكل لقوله في الحديث السابق فانها لكما نافلة وجاب بان القائل به قدير يد بالنافلة في الحديث معناها اللغوي وهو الزيادة لا نها زائدة على الأولى انتهى شيخنا بابلي وا ط ف وحف وأجاب البرماوي بان المراد بالنافلة المطلوبة فتصدق بالواجب والمندوب لان النفل مطلوب وقيل الفرض كلاهما وقيل أفضلهما وقيل واحدة لا بعينها فهذه ستة أقوال (قوله ففرضه الثانية) فيه ان هذا ليس اعادة اصطلاحية عند القائلها، بل عند الاصوليين قال ق ل في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل خلل وقيل لعذر اه ومن المعلوم حصول الفضيلة ثانيا للمعيد وقوله اذا نوى بها الفرض أي وقد نسي الأولى عند احرامه بالثانية أو تبين له خلل الاولى قبل احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غير هافي قوله بنية فرض فليتأمل شوبري لان النية هنا بنية الفرض الحقيقي أي الذي هو فرض عينه والنية هناك نية الفرض الصوري وبهذا تعلم أن قول حل لا حاجة الى قوله اذا نوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنيته فيه نظر كما قرره شيخنا (قوله ورخص تركها) أي فقسط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية وبقي الاثم عمن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث تعمد فعلها والا لعذر وقرر شيخنا زي اعتماده ونقل شيخنا عن مر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كما كل البصل ووضع الخابز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالطرو المرض قال ووهو جع لا بأس به اه والحاصل أن من رخص له في ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال انما منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من دوام على تركها لعذر وان أصر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل والرخصة يكون الحاكم وغيره رخصها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلي اه شرح مر وقرر شيخنا الزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام الدليل الحكم الاصلي كما في جمع الجوامع فعدم الاثم أو اللوم هنا حكم سهل مع قيام الدليل الحكم الاصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الاصلي وهو الاثم أو اللوم اه وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام الدليل الحكم الاصلي فرخصة والا فعزيمة اه

لا اعادة لها فرضا أو انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجح في الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها فرضه الثانية اذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أي الجماعة

تعليل لثانية الفرضية لا لدفع ما يتوهم من أنه كيف ينوي الخ (قوله بل يصح منه نية النفلية الخ) يؤخذ من هذا ان الصبي لو أعلم يجب عليه نية الفرضية لانهم لم يوجبوا عليه نية الفرضية في الاصلية فبالاولى المعادة فاقطره

اه قول الشيخ العزيزي الانتقال الخ فيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكما بل هي الحكم المنتقل اليه السهل لعذر الخ (قوله بعذر عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة لاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع شخص ويشبع غيره اه ع ش وذكر الماء أمثلة لرخصة والخاص أحد عشر (قوله من سمع النداء الخ) لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة ففيه المدعى وزيادة ثم النداء يحمل عنده الجماعة غالبا وقوله أي كاملة صفة لا سم لا أو لمامع اسمها فهو منصوب أو مرفوع وله هو الخبر (قوله الا من عذر) من ثقة الحديث اه حل (قوله وليله الثوب) أي ولو كان بالليعه منزله لانه على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كما بادم يتضرر به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شو برى (قوله وشدة ريح بليل) أي وان لم تكن باردة وان قيد في التحرير بكونها باردة والرجم مؤنثة (قوله والمتجه الحاق الصبح بالليل) لان المشقة فيه أشد من المغرب اه حل (قوله التلويث بالمشي فيه) أي تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لنحو أسفل الرجل اه رشيدي على مر لان كل وحل يلوث أسفل الرجل ولو خفيفا فيكون التقييد بالشدة ضائعا وعبارة ع ش قوله التلويث اشارة لضابط الشدة وهو الذي لا يؤمن معه التلويث مم (قوله وشدة حر) أي وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا وبه فارق مسئلة الابراد القدسة حلافا لمن توهموا اتحادهما والمراد شدة الحر والبرد في غير البلد المفرطة في الحرارة أو البرودة أما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كان خارجا عما ألفوه وعدها في المنهاج من العذر الخاص قال حج وصوب عد الروضة وغيرها له من العام وبجاب بان الشدة قد تختص بالمعلى باعتبار طبعه فيصح عدها من الخاص أيضا وعبارة شرح مر ولا تمارض بينهما فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويهما والثاني على ما اذا أحس بهما قويهما فيحس بهما ضعيفهما بالاولى (قوله بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اه حل (قوله بمخضر طعام) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله فلا يكون حضوره عذرا لعدم اذنا كان يترتب حلالا فلو لم يترتب كان كالمدم اه ع ش على مر وقوله أو مشروب أطلق على الماء طعاما لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ولانه روي لكونه مطعوما كما ذكروه في باب الربا (قوله لانهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب الا كراهة الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالاولى في التعليل أن يقول كما قال فيما بعد لكراهة الصلاة حينئذ فاذا تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن ان يقال انما ذكر المدعى بما هو أعم منه وهو سائغ تأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على مر ومما يذهب الخشوع ما وقع نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه (قوله فابدؤا بالعشاء) أظهر أو أضبط في مقام التعليم (قوله وشدة الجوع) جواب عما يقال كان مما يخالف لغيره (قوله المذكور) صفة للوقوف لا للعكس لان العكس وهو انتفاء الوقوف عن شدة ما ذكر غير مذكور في المهذب كما حققه شيخنا (قوله لا الشوق) الذي في المختار الفسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشيء أي ميلها اليه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وفي قول الجلال وشرح بالاشتياق الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا اه وعبارة حل قوله

(بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر والعذر (كشدة مطر بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار فال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه (و) شدة (حر) شدة (برد) بليل أو نهار لشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع) شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع وخبر الصحيحين اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وظهر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تفي عن التوقان كتبكه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما للتلازم بينهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق

لا الشوق أى خلافا لمالى اللهمات من أن التوقان يحصل وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند حضورها بالجوع ولا عطش فقصده المؤلف بانه يعتبر مقارنة الجوع والعطش للتوقان لان التوقان الى الشئ الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لانسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما اه (قوله نظر اللمعنى المذكور) هو اذهاب الخشوع الذى تقدم فى قوله لانه ما يذهب بان الخشوع (قوله أم) استدراك على مفهوم قوله بحضور طعام أى بخلاف غير الحاضر فلا يكون الشدة عذرا نعم الخ وقيل استدراك على قوله لا يشترط حضوره الخ (قوله ولعله) أى فيه قوله ما قرب حضوره كما الحاضر مرادمن ذكر أى ابن الرفعة تبعا لابن يونس أى بقوله لا يشترط حضوره وعبارة مر والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس اه فانظر ما بين العبارتين من التنافى واعل لابن الرفعة عبارتين أو أن عبر عن مراده بالمعنى لان قوله لا يشترط حضوره أى بالفعل بل الشرط حضوره أوقرب حضوره (قوله يكسر بها حدة الجوع) أى ان قدمت نفسه بذلك ولم تتطلع للاكل والا فيشبع الشبع الشرعى اه (قوله كما يؤتى) أى يستوى ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعير أو قمح يقلى ثم يطحن ثم يضم اليه نحو سمن أو لبن شيخنا (قوله مشقة مرض) أى بحيث يشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حد اباحة ترك القيام فى الفرض اه شرح مر (قوله ومدافعة حدث) ومحل كونها عذرا ان لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما فى حج (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ما ذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان ضاق بتخالفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما يحتمله الاذرعى وغيره ومنه جبه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اه شرح مر وفى قول على الجلال قوله فيبدأ الخ أى ان اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ أثناءها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس من قد وحرقى وزنا محصن وتارك صلاة وأموالهم اه برمادى (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه برمادى (قوله أو حق له) أى الشخص الذى تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه تأمل (قوله له أو لمن يلزمه الخ) راجع للحق كما قرره شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد قال ع ل وفى كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه فى الاوجه وهذا لا يناسب كلامه فى باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة فى دفع السائل عليه وفاقا لفزاد لى له ح ل ويمكن أن يراد بالذى لا يلزمه الذب عنه الذى يحصل له مشقة فى دفع السائل عليه أو يكون المسئول عليه غير محترم الدم كزان محصن ومحرابى وعلى هذا فقوله لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر فظاهر أن كلام مر فيه نظر لان الذى لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا فى ترك الجماعة كما قرره شيخنا العلامة الشبراوى قال بعضهم مراد مر بمن يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته والامانة التى تحت يده اه (قوله بخلاف خوفه ممن يطالبه الخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما نصح به عبارة الاصل التى ذكرها الشارح أى خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله له من قوله حق له وهو ظاهر لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أى من ظالم لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز فى التنور عذرا بما كما قاله مر مالم يقصد به اسقاط الجماعة

وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس ولنصوص الشافعى وأصحابه نعم ما قرب حضوره فى معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيما لا كل والشرب فيأكل كل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخارى بان يشق الخروج معه كشدة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتى (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما سيأتى آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوف ممن يطالب بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعيير بذلك أولى من قوله وخوف ظالم على نفس

(قوله والاحرم قطع الفرض ان لم يخش الخ) كان الانسب أن يقول تأخير بدل قطع اه أو يقال حرم القطع أى والفرض أنه شرع فيما مر المدافعة المذكورة فما ذكر ما بعده فلا تنافى اه (قوله وخوف ظالم على نفس ذلك الشخص وان لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصا أو حتى ضرر امن الدفع عنه فهو معذور بالدفع وان كان غير واجب اه

(قوله وان لم يلزمه الذب عنه) أى يلزم صريد الجماعة الذب عنه أى عن والا

والافلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهى عن اضاعة المال مر وكذا فى أكل الهريع كره بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن بحيث الذى فى ازالته عندئذ مكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اه واعلم ان النفس والمال لبابه فيفيد بهذا علم أنه كان يقول أعم (قوله غريم) مأخوذ من الغرام أى الدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما شو برى أى دائما (قوله القادر على الاثبات ببينة) أى ان عرف المال وقوله أو حلف أى فيما اذا لم يعرف له مال فانه لا يمكن البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الاثبات اه برماوى (قوله وعقوبة الخ) معطوف على غريم كأشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه شو برى وحاصل المسئلة كما يعلم من كلامه ان العقوبة ان كانت تعزيرا جازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا فان كانت لآدمى فكذلك أو لله فان بلغت الامام امتنعت والا جازت كما أفاده الشبشيرى (قوله كقصود) فلو كان القصاص امسى فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا والا رجاء ووان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدى الى ترك الجماعة سنين كافى مر وزى (قوله ورجوا العفو) ولو على بعد بذل مال وعند جلة مالية من الخائف المفهوم من خوف أومن فاعله المقدر أى خوف شخص يقوله مدة رجائه أى مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت حل وهو ظرف للغيبة أو لخص (قوله اذا بلغت الامام) أى ثبتت عنده (قوله مندوب اليه) أى مدعوّ اليه من الشارع أى طلبه الشارع (قوله والاشكال أقوى) أى من الجواب لان الفوت حق آدمى والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهى متوقفة على تسليم نفسه لولى القتيل أى ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم الا أن يقال سهل هذا ندب العفو الذى طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوا فى الغصب من جواز تأخير ردّ المغصوب للاشهاد اه حج فى شرح الارشاد مع ايضاح (قوله لشبهة التخلف) أى بمنبعاته وان أمن على نفسه وماله شو برى ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده حف خلافا لزى (قوله لا تنى به) أى بان اعتاده بحيث لا تختل مروأته به فيما يظهر ويظهر أيضا أن العاجز عن مركوب لمن لا يلبق به المشى كالعاجز عن لباس لا تنى به شو برى (قوله وأكل ذى ريح كريه) أى حيث لم يجد أدما غيره والا فلا يكون عذرا أى ولم يقصد اكله اسقاط الجمعة والجماعة والاحرم عليه فى الحضور ووجب عليه الحضور اه ع ش قال ع ش ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن (قوله نعم ازالته) أى بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للعذور دخول المسجد لوجود الريح بخلاف غيره فانه يكره فى حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ولا فرق فى ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا ويكره أكلها خارج المسجد اه شرح مر (قوله كبصل) أى فى لخاف من الازدراد لة الثانى عليه (قوله ونوم نى) ومثله مطبوخ بقى له ريح يؤذى وان كان خلاف الاولى اه حج عن قال فى المختار نبا الطعام نبئ. نيأمن باب باع فهو نئ. اذا لم ينضج اه فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل جلف (قوله من أكل بصلا الخ) وأكله مكروه فى حقه ﷺ على المعتمد وكذا فى حقنا ولو فى غير المسجد اه برماوى وورد أن النبى ﷺ أكله مطبوخا كما فى المواهب وقول (قوله أو نومنا) بضم المثلثة والواو اه مناوى وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها فالضم (قوله ولا يقربن) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الاسنوى مقتضى الحديث

(أو أكل فجل ريح كريه) بقيد زته بقولى (نعم ازالته) كبصل ونوم نى، نبه الشيخين من أكل بصلا أو نوما أو كراثا فلا يقربن

بخلاف المومر بما يبنى بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أوحلف والفريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولى يعسر اثباته من زيادتى وصرح به فى البسيط (د) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى (رجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف مالا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أوكان لا يرجو العفو واحتمل كلام الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعى والاشكال أقوى (د) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل (لشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك أما اذا وجد لا ثيابه ولو ساترا للعورة فقط فليس بعسر وتعبيرى بذلك أولى من قوله وعرى لايهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك

التحريم وبه قال ابن المنذر اه ا ط ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله فان الملائكة تتأذى) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل دوامن محل الا توجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يجبرون ملازمته تأمل وأرشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على م ر نعم موضع الجماعة خارج المسجد يفيد أن حكمه حكم المسجد (فائدة) قال بعض الثقات ان من أكل الثوم نقل بعضهم عن الطبراني ولم أر أكل رؤس الفجل مافيها من الضرر إيعاض على رأس الجلة بمن أكل عرفه مبتدأ بالمرائها لا يتجشأ منها كما نقله قل على الجلال (قوله ما أراه) أى أظنه والضمير المستتر فيه جار والبارز فيه والمستتر فى يعنى للنبي ﷺ وقوله الا نيئه أى المذكور من البصل والثوم والكراث والاضافة على معنى من (قوله وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فان فى ذلك عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقرب الغير المحضور هذا هو الذى صمم عليه بعضهم لان المتصف بالضرر وعدمه انما هو هو لا المحضر فانه لا يعلم انه يتضرر أم لا عن لعدم تمييزه فى تلك الحالة وتقدم بانه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم تمكن من النطق بما يريد اه ع ش على م ر (قوله أو كان ولم يمكن محتضرا الخ) هذا محترز التقييد فى قوله محتضرا أو يأنس به (قوله زيادة على الاعذار المذكورة) كالمرض والبالى زفاف بالنسبة للغريب والعشاء اه زى

﴿ فصل فى صفات الائمة ﴾

بالهمز وتركه جمع صفة والمراد بها هنا الصفة المنوبة لتشمل الشروط فالمراد الصفات المعتبرة فى الأئمة على جهة الاشتراط أو جهة الاستحباب وقد يقال فى قوله لا يصح الخ وذكر الثانى بقوله وعدل أولى من فاسق الى آخر الفصل فان قلت هو إيضا بدأ بالصفات التى يمكن الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه وليذكر الصفات المشترطة قلت هى مذكورة بالالتزام وبالمفهوم فكأنه قال شرط الامام أن تكون صلاته صحيحة فى اعتقاد المأموم وأن يكون غير متنفل وأن لا يكون أميا اذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا كما قرره شيخنا فهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تنبيه للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط التى عشر شرطا لكن مادكرها مطلوب فى الامام وماسيأتى مطلوب فى المأموم اه وقد يتعين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم باتصالات غيره فانه يصح أن يكون مأموما كما فى ع ش على م ر ويراجع (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الايراد لجر بائها على غير من هى معه وجود اللبس كما قرره شيخنا قال ح وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لما اصطلح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغير اه وقال ع ش الاولى أن يقول

مسجد ناوفى رواية للمساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى الا نيئه بخلاف ما اذا لم تعصر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد له) لتضرر بفقده عنه (أو) بمتعهد (وكان) المريض (نحو قريب) كزوج ورفيق وصهر وصديق (محتضرا) أى حضره الموت لتأثم نحو قريبه بفقده عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن المؤنسة فكالمعدم بكل له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايأنس

﴿ فصل فى صفات الأئمة ﴾

(لا يصح اقتداء ومن يعتقد صانه ببطلان

أراد بالاعتقاد مايشمل العلم والظن الغالب اه (قوله كشافعي يحتفي الخ) فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لايجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا اقامة أربعة أيام ووضع يصلح للاقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لايجوز الصلاة معه أصلا ورد بمنافاة هذا فقد الطهورين اه ح ل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله لان اقتصر) صورة المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصد التكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية اه م ر قال سم اعتمد هذا الصور شيخنا م ر وطب اه ع ش وقوله بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا أي وعلم المأموم نسيانه ويصور أيضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مفتصدا وان علم الامام وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلا اعادة انتهى شيخنا ح ف والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لايصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أوجهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والا بأن كان الامام جاهلا بالفصد أي وعلم المأموم بجهله صح وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام أولا فتأمله سم فلعل منه أنه يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة لانهما اما ان يكونا عالمين بالفصد أوجاهلين به أو المأموم عالم والامام جاهل به أو بالعكس فتبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أي على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى حج على الصحة وان علمه الامام اه شوبري (قوله على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به لكن على اعتقاد الذمة ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بأن كان مذهبه لم يؤثر ويكفي منه بمجرد الاتيان به اه ع ش على م ر (قوله فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا لم يعتقد طهارته انائه فقط بل اعتقد طهارة اناء غيره أيضا كالسام الشاء لم تأت اعادتها وتغير الحكم أو اعتقد طهارة الاواني والاناء معا لم يصح مثلا أعادهما فقط فالشارح انما أتى بقيد ليتأتى ماذكره من الاحكام من الاعادة وغيرها وهذا ظاهر جلي وبه يندفع اعتراض شيخنا في شوبري ملخصا (قوله صح) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما قرره حج اه شوبري (قوله مالم يتعين) أي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الظاهر أقل عدد من المجتهدين كما قرره شيخنا (قوله فلو استنجى بحجر الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجهل أو نسيان بأن نسي كل منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم بأحد الرابع أما اذا علم انه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالرابع لتعين انائه للنجاسة اه ع ش (قوله من آنية) بيان للخمسة وهو جمع اناء أصله أأنية بهمزتين الثانية ساكنة فقلبت ألفا لوقوعها بعد همزة مفتوحة قال ابن مالك

وبدا بدل ثاني الهمزين من * كمثله البيت *

ويقال

في اسم مذكر رباعي بمد * ثالث افعله عنهم اطرد

كرداء وأردية وكساء وأكسية ووعاء وأوعية (قوله فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبا أو بدنه اه زي أي ولم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيأ لاطهارة ولا نجاسة شرح م ر ح ل

كشافعي) اقتدى (بحنفي مس فرجه) فانه لايصح (لان اقتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى أن المس ينقض دون الفصد فبادر صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي (وكمجتهدين اختلفا في اناءين) من المياه طاهر ونجس وتوضأ كل من اناءه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة اناءه فقط كافى المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين (مالم يتعين لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من آنية فيها نجس (على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة اناء) منها (فتوضأ به

(قوله رحمه الله لان اقتصد) أي لانه يشمل الحنفي ان اقتصد لمن يعتقد المأموم بطلان صلاته

(قوله فلو شك شافعي في اتيان المخالف الخ) مثله الموافق اه سم (قوله تحسينا للظن به في توقي الخلاف) أي والمحافظة على الكمال عنده ثم قد يعترض بانه قد لايكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم

(قوله وأم) أي كل فى صلاة وافى مالوصلى بهم واحداماما فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولاالاعادة على واحد منهم لان كل واحد منهم جازم بطهارة امامه الذى توضأمنه ولم تتحقق النجاسة فى واحد اه ع ش ملى مر (قوله أعاد ما التم فيه آخرا) أى أعاد كل الصلاة التى اقتدى فيها آخرا أى كان مأموما فيها فمفسرة بالصلاة كما قرره شيخنا ومحل وجوب الاعادة اذالم تزد الاوانى على الاشخاص وأما اذازادت بأن كانت ستة مثلا فانه يعيد فى كل ما آخر ولا اعادة لاحتمال ان السادس هو النجس كما قرره شيخنا قال حج ويؤخذمن وجوب الاعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لانه تابع بعبادة فاسدة اه (قوله فيعيد المغرب) وانما لم يجعل هنا كالصلاة لاربع جهات لانه لم يتعين فيها الخطأ بخلافه هنا فانه قد انحصر النجس بالظن اه ح ف (قوله لتعين اناء امامها للنجاسة) أى العشاء والمغرب أى انتفاء احتمال عدمها بمازعم بهم أى باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وانما قوى التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل للعين وهو يوجد بخلاف المهم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة ولامبالاة بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا الى ان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال مأأمكن فاضطروالاجل ذلك الى اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا بذلك اه ح ل وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم انتفاء احتمال الطهارة شرح مر لا مالما حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما تعينا للنجاسة لتيقن النجاسة اه سم ويؤخذ من قول الشارح لتعين الخ أن المؤتمين خلف امام المغرب وخلف امام العشاء تجب عليهم الاعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المقتدين خلف امام المغرب لاتجب عليهم الاعادة العشاء الاأن يراد بقوله فى حق المؤتمين فيهما جميع المأمومين بالنسبة للعشاء ويرادبهم امام العشاء فقط بالنسبة للمغرب فقوله فى حق المؤتمين المراد بالمؤتمين بامام المغرب امام العشاء فقط ليصح كلامه فتكون ألجنسية فافهم فان عبارة الشارح مجملة كما قرره شيخنا (قوله ولا يقتدى) أى سواء علم حاله أوجهله حتى لوظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه كان مأموما لزمته الاعادة كما سيأتى عند قول المتن ولو بان امامه كافرا الخ والمراد بهم المتلبس بالقدوة وخرج به مالو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخرأومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة شرح مر (قوله ولوشكا) أى بأن ترددفى كونه اماما أومأموما فان ظنه أحدهما بالاجتهاد تعمل باجتهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولامجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لاغير وهى لا يطلع عليها وأجيب بان القرائن مدخلا فى النية بدليل ماقالوه من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكتابة عند توفر القرائن اه ح ل وان اعتقد كل من اثنين أنه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلا وكذا لوشك فى أنه امام أومأموم كأن الجموع اشكه فى أنه تابع أومتبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه امام دون الآخر وهذا من الواضح الذى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك اه شرح مر (قوله بلحقه سهوه) أى بلحق المأموم سهو غيره وهو الامام وقوله بلحقه الخ وقوله فلا يحتمحمان أى التبعية والاستقلال أوالحوق والحلى وانما قال ومن شأن الخ لادخال الخليفة بالنسبة للشق الاول لانه يراعى نظم صلاة الامام فهو غير مستقل ولادخال المحدث بالنسبة للشق الثانى لان لا يحمل سهو غيره كما أفاده شيخنا (قوله ولا يمن تلزمه اعادة) محله اذاعلم المأموم بحال الامام عند اقتدائه أوقبله ثم نسى فان لم يعلم مطلقا أوالا بعد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة اه ع ش أى فيكون الاقتداء صحيحا وقوله ولا يمن تلزمه

(وأم) بالبناء للمفعول (فى صلاة) من الخمس (أعاد ما التم فيه آخرا) فلو ائتموا بالصبح أعادوا العشاء الامامها فيعيد المغرب لتعين اناء امامها للنجاسة فى حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولوشكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يحتمحمان (ولا يمن تلزمه اعادة)

(قوله رحمه الله ولا يمن تلزمه اعادة) أى ان صلاته صحت الا أنها لم تنفن عن القضاء فلا يقال هذا مكرر مع قوله فيما يأتى اذا بان ذا نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال ان مقتضى ماهنا ان من بان داحدث أو نجاسة خفية يلزم المقتدى به الاعادة لان الامام تلزمه الاعادة

كتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غيرمتحيرة) ومتيمم لانتلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومتنفل ولوموميا وعريان ولوعبداوسلس ومستحمر أما المتحيرة فلايصح اقتداء غيرها بها ولومتحيرة بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بماذكر أعم مما ذكره (ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لاتؤمن امرأة رجلا وتؤمر بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام أنثى فعلم ماصرح به الاصل أنه لواقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تنقطع الاعادة ومثلها لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه

اعادة أى ولو بمثله كما في ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته) أى في اسقاط الفرض والا فهي تسقط الطلب الآن اه ع ش (قوله بغيره) أى غيرمن تلزمه الاعادة شوبرى (قوله ولوموميا) قيده بعضهم بالايماء الظاهر أمامن يشير بأجفانه أورأسه اشارة خفية أو يجرى الاركان على قلبه لعجزه فلاتصح القدوة به لان الأموم لايشعر بانتقاله كذا قاله زى وأخذمنه أنه اذا كان يعلم بانتقاله لكونه من أهل الكشف صح اقتداؤه به وهوكذلك اه ع ش على مر قال ويحمل كون الخوارق لايعتد بها قبل وقوعها أمابعد وقوعها فيعتدبها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى أعمال الحج ثم تجسم وسقط الفرض عنه اه بجيرمي (قوله وصبي) لكن البالغ أولى وان كان الصبي أقرأ أوأفقه لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف بالصبي كما ذكره البرماوي والمراد بقوله وصبي أى يقتدى به الكامل الحر (قوله وسلس) أى يقتدى به السليم ومستحمر أى يقتدى به المستنجي بالماء وكذا المستور بالعاري والصحيح بن به جرح سائل والطاعن من على ثوبه نجاسة معفوعنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها أى اعادة الصلاة والمعتمد أنها لاتجب الاعادة كما تقدم عن مر (قوله ولا يصح اقتداء غيرأنثى بغير ذكر) حاصل الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة وللرأة بالخنثى والخنثى بالرجل وأربعة باطلة وهي الرجل بامرأة أو بخنثى والخنثى بالخنثى والمرأة بالخنثى فنطوق المتن أربع صور ومفهومه خمس وبيانه أن قوله غيرأنثى شامل للذكر والخنثى وقوله بغيرذكر شامل للانثى والخنثى والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة ومفهوم قوله غيرأنثى أن الانثى يصح اقتداؤها بمثلها وبالذكر والخنثى ومفهوم قوله بغيرذكر صحة اقتداء الذكر بالخنثى بالذكر فالجملة ناسخة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساويا للأموم يقينا أوأرجح بدمنه وضابط الباطل أن يكون الامام أنقص من الأموم ولو احتمالا قال ح ل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنثى وان كان لايوصف بالذكورة ولا بالانوثة أى وان لم يعلم أنه تظهر باحد الطهورين اكتفاء بالطهارة الاصلية خلافا لبعضهم ح ف وبالجنى ان تحققت ذكورته وانلم يكن على صورة الآدمى خلافا لما نقل عن القمولى أنه لابد أن يكون على صورة الآدمى اه قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجنى إذ دون الملك لاحتمال حقيقة الجنى على الذكورة والانوثة بخلاف الملك فانهم (قوله وقيس بها الخنثى) الظاهر أنها غير مقيسة بل داخلة في الحديث لان المراد لاتؤمن امرأة ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بدليل قول الشارح والخنثى المقتدى بانثى الخ فان مراده ادخال الصورتين في الحديث اه شيخنا وأجيب بأن الخنثى لم يكن موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يكون داخلا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الآن بقال أخبر بحكمه قبل وجوده لعلمه بأنه سيوجد تأمل (قوله فعلم ماصرح به الأصل) أى علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل حالها والأول أعم من قوله بغير ذكر لأن مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله لواقتدى بخنثى) أى وظن ذكورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولا ثم طرأ التردد في خنوثته في الاثناء كما يدل عليه قوله للتردد الخ وقوله فبان ذكرا أى الصح بالذكورة وقوله وأنه لو بان امامنا أنثى الخ وهذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله من أنثى وقوله ومثلها لو بان خنثى أى وظن ذكورته عند الاقتداء أيضا وهذا تفريع على قوله وخنثى ولم يقل وانه لو بان امامه خنثى كسابقه لأنه يوهم لماقبله بأن يقول وأنه لو بان

(قوله رجحه الله ماصرح به الاصل أنه لواقتدى بخنثى الخ) ظاهر خنوثته هذا هو المناسب لقول الشارح للتردد في حاله وهو الذي صرح به مر في حل عبارة الاصل ثم قال في آخر السوادة والاوجه أن التردد في النية لافرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن أومضى ركن على ذلك ضر والافلا اه شرح مر فيفهم منها أن ظن الخنوثة أوالتردد فيها مضر مطلقا ابتداء

ودواما على ماقاله فلاوجه لقصر كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله حتى نصح الصلاة خلفه أولا) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالا لم تبطل صلاته على ماقاله مم وان لم يزل حالا بطلت

امامه أنى أوخفى لعدم دخوله فى كلام الأصل فروعه شيخنا (قوله للتردد فى حاله) يؤخذ منه انه لو اقتدى بخنى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد حين اقتدى كما فى البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسئلة أنه ان علمه خنى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وان علم خنوثته فى أثناء الصلاة فان تبين فى الحال أنه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد عند النية وقضايات الذكورة فى الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت وان علمه بعد الصلاة فان لم تبن ذكورته وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طب يلزم به اه ع ش الطفيحى وقرره شيخنا ح ف غير انه اعتمد فيما اذا بان الامام خنى فى أثناء الصلاة أنها تبطل وان ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضى جزء من الصلاة مع الشك اه (قوله وأيد بان امامه أنثى) أى وظن ذكورته حتى تصح الصلاة خلفه تؤيد وقوله وجبت الاعادة أى لان حاله لا يخفى فالمقتدى بامكنه ترك البحث وبه فارق من يحرم قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب لنفله مطلقا وأيضا فالبطل ثم انما يأتى فى الفرض لا النفل المطلق فوقعته كذلك لعذره بخلاف المبطل هناك فانه منافٍ للنفل أيطا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا اه شوبرى (قوله وصح اقتداء أنثى الخ) مفهوم المتن (قوله ولا اقتداء قارئ) أى مطلقا وان ذهب الاسنوى الى الصحة قبل اقرائه بالحرف المجهور عنه وبتارقه عند الاتيان به وأيد الاول بعض مشايخنا بان الامية خلل ذاتى فاشبهت الانوثة اه شوبرى (قوله بأمى) نسبة للام كأنه على حاله التى ولدته عليه أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فيما ذكره أيضا أو حقيقة عرفية اه زى (قوله تلا القارئ حاله أولا) شامل لما اذا تردد فى كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلى أن يحسن القراءة فان أمر فى جهرية نابه اللأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وان تبين أنه قارئ ولو بقوله نسبت الجهر أو أسررت لكونه مجازا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله لم يعد أيضا وفى كلام بعضهم أنه يعيد لانه لو كان قارئا لجهر اه حل (قوله بصدد تحمل القراءة) أى عرضته (قوله فعلم ما صرح بالاصل) أى من قوله علم القارئ حاله أولا (قوله بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامى وان لم يحسنه من أصله والفرق بينهم من تمثيل الشارح بقوله لان الامام يصدد الخ اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام العربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن عده لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر للعجز عنها اه لكن فى حاشية البرماوى أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الاخلال ببعض السنات فى التشهد مخل أيضا فراجعه اه كان المراد من حيث التسمية بالامى فهو ممكن والذى يظهر أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة أو جهرية لان شأن الامام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فان تبين للمقتدى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا فى أثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الاخلال فى التشهد فلا يضر فى صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه يسير شأنه أن يخفى بان علمه بعد الصلاة لم يلزمه الاعادة أوفى

به ظاهرا للتردد فى حاله وأنه لو بان امامه أنثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الانثى بانثى ويخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر

(ولا) اقتداء (قارئ بأمى) أمكنه التعلم أو لا على القارئ حالة ولا لان الامام يصدد تحمل القراءة عن المسبوق فانا لم نحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل أنه لو بان امامه أميا وجبت الاعادة والامى من (يخل بحرف)

الصلاة فلا معنى لتوهم انه لم تفقا لانه يجب عليه الاستئناف لا الاعادة وانما لم يطل لانه تردد أصلا وتبين له بعد الصلاة أنه ذكر فلا اعادة ولم يتأت قوله للتردد لعدمه هنا فالاولى حمل ما يحمل الرملى عبارة الاصل من انه مفروض فيمن ظن خنوثته حال دخول الصلاة أى تبين الله تعالى تفيده الصحة للتردد

أتائها انتظاره الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والاسجد للسهو لإخلاله قيمتم فلا تأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة لإخلاله تداركه قبل الركوع فانه ينوى المفارقة فتأمل حرف (قوله كتخفيف مشدد) مثال للحرف الذى يخل به وقوله كاكرت مثال للامى شيخنا (قوله بأن لايحسنه) صادق بأن تركه ولو بغير بدل وقوله كاكرت الكاف للتمثيل وبقى لهما من أفراد الامى من يخفف المشدد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الالثغ من يبدل حرفا أى مع الادغام أو بدونه فهو أعم من الارت فكل أرت ألثغ ولا عكس وان كان قوله بعده ولا أرت بألثغ وعكسه يوهم التغاير الكلى بينهما الا أن يقال بألثغ أى غيرأرت وكذا يقال فى العكس أفاده شيخنا وعبارة حل قوله وهو من يدغم بالبدل فالارت يبدل لكن مع الادغام والالثغ يبدل مع ادغام أولا لقول الاسنوى كل أرت ألثغ ولاعكس وكلام المصنف الآتى فى قوله ولا أرت بألثغ وتبكسه يقتضى مغايرتهما اه (قوله بخلافه بلا إبدال) أى فلا يقال له أرت (قوله كتشديد اللام الخ) فان التشديد المذكور يقال له ادغام عند القراء لان الادغام عندهم إدخال حرف فى حرف ولو بلا إبدال وأما الادغام عند القراء فانه يبدل فيه من الابدال اه شيخنا حرف (قوله فان أمكنه تعلم) ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للعالم العاقل والافمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول للعالم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله كافتدائه بمثله) أى فى الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى البدل كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لا ما يخالف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح مر فقول الشارح لافى حرفين مرادبه ماذكره مر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم مافى عبارة الشارح من التماثل إذ قوله فى حرف لافى حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضى العبارة أن المماثلة فى الحرفين تضر فى صحة القدوة وليس كذلك كما اذا عجز عن حرفين متماثلين كسين وراء تأمل فقوله الشارح لافى حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو كان الخرس أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لوكانا سليمين مر وعبارة الشوبرى يؤخذ منه أنه لو اقتدى أخرس بمثله بنظيران كان خرسها أصليا أو خرس المأموم أصليا والامام عارضا صح لان مالا يحسنه المأموم بخلاف عكسه خرسها عارضا أو المأموم عارضا والامام أصليا فلا يصح ونقل عن مر أنه اعتمد هذا التفصيل ونقل عن مر البطلان مطلقا وعن حج الصحة مطلقا ولو قال الشارح كاقتدائه بمثله لكان مستقيما كما قاله قل ويمكن أن يجاب بأن العبارة مقلوبة (قوله فى حرف) متعلق بمحذوف أى متماثلين فى حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد فالاولى أن يكون بدلا من قوله فيما الخ كما تقدم (قوله ولوكانت لثغته يسيرة) بضم اللام على الافصح وحكى فتحها وقوله يسيرة أى بأن لم يحصل معها إبدال وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به واذا قرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة مر أو يحرم ولا يصح كما قاله العلامة سج حرره برماوى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) هل ولو عدا بناء على أن المكرر حرف آخر أى لا كلام آخر بينى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب أنه لافرق هنا بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف آخر فى كثرأولا اه ع ش على مر (قوله وجاز الاقتداء بهم الخ) مقتضاه أنهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من يشدد

كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لايحسنه (كارت) بمثناة وهو من (يدغم) بالبدال (فى غير محله) أى الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك أو الكاف من (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتى بغير بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المتثقيم (فان أمكنه) أى الامى (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الأصل فى اللاحن الصادق بالامى (والاصح كافتدائه بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بألثغ فى حرف لافى حرفين ولاأرت بألثغ وتبكسه لان كلا منهما فى ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولوكانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف بكير عرصاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو ثنائه) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم من زيادتهم فيها

(فرله وان بعدت المسافة اه برماوى) يهذا يرد قول الشوبرى فى صفة الصلاة المراد بالعجز عن العلم عدم وجوده فى محل يجب طلب

المامنه وتعلم محتمما كتبناه فيما تقدم (قوله واذا قرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة الخ) عبارة الجمل قوله لم يؤثر

المخلف وان تعمده وفيه زيادة حرف الأن يفرق بأن فى التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا فى شرحه كالشارح ح ل وقوله لان زيادة الحرف لا تضر الخ وأيضا الزيادة حرف قرآنى لا كلام أجنبى فلا يضر وان كثر كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره بالتمام) وجه الاولوية أن الاصل يسمى من بكرر الشاء بالتمام وهو خلاف ما فى الصحاح من أنه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء يقال له تتمام أيضا وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر وأشهر كما قرره شيخنا ح ف ولان اقتصاره على التمام والفأفاء يخرج غيرهما ع ش فكان الاولى أن يقول أولى وأعم (قوله ولا لحن) من اللحن بالكون على الافصح الخطأ فى الاعراب والمراد به هنا الخطأ مطلقا سواء كان فى الاول أو فى الاثناء أو فى الآخر وبالتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس انه بالتحريك يطلق على الفطنة وعلى الخطأ فى الاعراب اه قال وقوله بما لا يغير المعنى أى فى الفاتحة أو غيرها أ مكنه التعلم أولا عرفا بحاله أولا وفى ح ل قوله ولا لحن شامل للابدال وصنيعه يقتضى أن هذا فى الفاتحة وغيرها فقد أطلق فى هذا وفصل فيما يغير المعنى بين كونه فى الفاتحة وغيرها اه وقوله أى بالنظر لقوله فان غيره معنى فى الفاتحة وغيرها اه (قوله كضم هاء نقمة) أو لامها أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد أو فتح باء أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هائه أو لامه أو راء الرحمن أو نحو ذلك اه برماوى أى لبقاء المعنى والمتعمد لذلك آثم أى وصلاته صحيحة وان لم يعد القراءة على الصواب وقول البرماوى أو هائه عليهم عده من اللحن لحن لان ذلك قراءة سبعية متواترة (قوله فان غير) أى اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها أى بأن عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب اه ح ل (قوله كأنعمت بضم أو كسر) قال شيخنا وضم وكسر كاف إياك و إبدال الحاء الحدقة هاء، و إبدال المهملة فى الذين بمعجمة وأما ضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فكاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة حتما لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه ح ل (قوله فكأمى) مقتضى كون هذا كالامى انه لا يصح الاقتداء به مطلقا أى عند العالم بحاله أو الجاهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لانه ينزل منزلة الامى الذى حالة التعلم فينبغى فى حالة الجهل الصحة وهو واضح فى السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها أنها تتخفى فيه نظر اه ح ل وقوله أى ح ل لا يصح الاقتداء به مطلقا وهو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال وأما فى حال التحرم فالتفصيل بين العالم والجاهل جار فيهما كما الامى واللاحن فعند العالم لا يصح وعند الجاهل يصح ظاهرا فيهما سواء فى الحكم ابتداء وتبينا كما أفاده شيخنا الشمس ح ف (قوله فان أحسن اللاحن الفاتحة) أى أ مكنه الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن أى المغير للمعنى أى وعلم كونه فى الصلاة وقوله مطلقا أى فى الثلاثين وهو فى الاولى سواء أعاد الكلمة الاولى على الصواب أم لا لان صلاته بطلت بتعمده وفى الثانية أى سواء عاد على لسانه قبل ركوعه وركم قبل إعادته أولم يعد بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أى سواء كان عالما بحال نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا (قوله ولا الاقتداء به عند العالم بحاله) قال العلامة الشوبرى قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تقصير من المأموم بخلاف فى مسئلة تبين أنه أمى اه (قوله حالة كونه عاجزا أو جاهلا أو ناسيا) هذه الثلاثة أحوال من الهاء فى صلاته ومن الهاء فى قدرته وهى شرط فى صحة صلاته والقدرة به كما يفهم من صنيع الشارح فى بيان المفهوم و يزاد عليها فى المأموم جهله بحاله كما سيذكره اه شيخنا (قوله أو جاهلا) ظاهره وان بعد عهده بالاسلام ونشأ فى بوادى بعيدة عن العلماء كما قاله ع ش وهو كذلك فيما يظهر وفى شرح م ر أو جاهلا تحريمه وعذره به وهو المعتمد (قوله أو ناسيا

وتعبيرى بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمام والفأفاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء نقمة (فان غير معنى فى الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أى اللاحن الفاتحة (فكأمى) فلا يصح اقتداء القارئ به إذا مكنه التعلم أولا ولا صلاته ان أ مكنه التعلم والاصح كما تقدم له بمثله فان أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه وابعد القراءة على الصواب فى الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردى (أو) فى (غيرها) أى الفاتحة بكر الا فى قول ان الله يرئ من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حالة كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا)

أى مع الكراهة ويصح تقريره فى الامامة على معتمد مر خلافا لحج انتهت

(قوله رحمه الله أو سبق لسانه اليه) ولا تشترط الاعادة عند السبق فى غيرها اه مع

كونه فى الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأنأ، ولا حن فان عمومه الاحن شامل لهذا كهذا قال الاطفيحى وفيه نظر لان الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكى وهو ضعيف فيحرم ولا يبطل به الصلاة لان السورة مطلوبة فى الجملة كذا قاله ح ل وزى وقولهما فيحرم الخ يقال كيف هذا مع أنه عاجز أو جاهل أو ناس قال ق ل والحاصل أن اللاحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأن مالا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكالعامى اه (قوله ليس هذا اللاحن) أى بل يجوز لهذا ك ولا يبطل كما يدل على ذلك ضعيف ح ل له اه ح ف (قوله ولو ناطق بها الخ) أى ولو بالخبائه مر بل أخبر عن استمرار كفره الاصلى فلا بناف ما يأتى من قوله نعم الخ لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يقبل وذكر السيوطى أن بان من أخوات كان فامه اسمها وكافرا خبرها هكذا قرره شيخنا والأولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل أى ولو بان كفر امامه لعدم ثبوت ما ذكره كما فى ع ش على مر ويصح جعله حالا وقوله كافرا أى أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة فى الجهرية أو تجب عليه الاعادة أو ساجدا على لبنة الذى يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلى من قعود أو عار فانجب الاعادة فى جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وفارق تبين كونه قادرا على القيام فى الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الاعادة بان القيام فى الخطبة شرط وفى الصلاة ركن والشرط ينتفى به مالا ينتفى بالركن فان قلت يرد على هذا الفرق السترة فانها شرط فى الصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة؟ أجيب بان السترة تشرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه كما أفاده شيخنا ح ف (قوله بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الاعادة والمراد بان وعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان فى أثناء القدوة وفى هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله وجبت الاعادة شامل لوجوب استئنافها (قوله ولو تخفيا) هى للرد على الرافعى وقوله وجبت اعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا كما فى الشورى (قوله لتقصيره) أى فيما اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أى فيما اذا كان مخفيا كفره وعبارة ح ل لتقصيره بترك البحث أى وان كان الظاهر من حال المصلى أن يكون مسلما لان علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت فى قول ماتنه قوله لتقصيره الخ فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال الأمور التى قل أن تخفى على أحد ينبغى تاركها الى التقصير فى عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده اه (قوله ولنقص الامام) عموم نقص الامام يشمل ما لو بان الامام ممن تلزمه الاعادة أو مأموما أو أميا أو أنثى أو خنثى وللمأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع أنه لا اعادة فيها وقيد أن هذا التعليل لا يتوقل عليه بدليل اقتصاره فيما يأتى على غيره هكذا قال ح ل وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة للمعلول عليه العلة الاولى وهذا اقتصر عليها فى المقابل وأما الثانية فهى موجودة فيهما اه (قوله ولقد أسلم) أى والحال أنه قد أسلم أى تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يكفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره لان الكافر يقبل خبره فى فعل نفسه

قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بالضرورة وتواه السبكى أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى أو جاهلا أو ناسيا من زيادتى وكالفاتحة فيما ذكر بعدها (ولو بان امامه) بعدالاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت اعادة) لتقصيره بترك البحث فى ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد

(قوله فيه وقفة والقياس البطلان) لا نظهر الوقفة الا فى الصورة الاولى من صورتى النسيان اه شيخنا

(قوله رحمه الله قال الامام الخ) ووجهه أن يقال عجزه لا يجوز له ماغير المعنى بلا ضرورة مع علمه أنه لحن كما هو الفرض وكذا نسيان كونه فى الصلاة لا يجوز له المغير للمعنى مع علمه أنه لحن وعلمه الحرمة ومثل ذلك جهله الحرمة مع علمه ان ذلك لحن لانه كان من حقه حيث علم اللحن أن يمتنع منه أما بالنسبة لصورة نسيانه أنه لحن فلا يظهر وجه للحرمة تأمل وحرر

هذا ما ظهر الآن يقال سهل ما هنا كون السورة مطلوبة فى الجملة لكن ما قاله الامام أقوى (قوله وفيه أن هذا التعليل) أى فى الصورتين الاخيرتين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليه فى المقابل) أى حيث

الفراغ إلخ أن أسلمت حقيقة

أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره

وأجيب بان محل قبول خبره اذا كان كافرا أصليا أو أخبر بعيد اسلامه كما كفر فكان الاظهر أن يقال بالتفصيل ويحكم بردته بقوله المذكور (قاعدة) كل مايوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل مالا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه ع ش على مر ملخصا وبعضه في حل (قوله لان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اه سم على منهج اه ع ش على مر ومثل الحدث مالو بان تارك النية بخلاف مالو بان تارك التكبيرة الاحرام أو للسلام أو للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها ومثل تبين حدثه أيضا مالو بان تارك القراءة في السرية أو للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى ولو أحرم المأموم بالاحرام للامام ثم كبر الامام ثانيا بنية ثانية سر ابحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أو لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه كما في شرح مر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة بخروجه بالثانية والانصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله وذا نجاسة خفية) أي حكمية والتخرق في سائر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر (قوله لانتفاء التقصير) أي ولا لتفاوت نقص الامام أيضا فلا تمكن العلة الاولى لانه في حالة الاعادة على بهما في عدم إيتعين انتفاؤهما اه برماوي (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية في أي موضع كانت اه شوبري وحاصل المقصد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره كما في ع ش على مر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأتي هذا المعنى بل هو متبادر منه (فائدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آثما اه ع ش على مر (قوله لو تأملها للقتدي رآها) أي أدركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهم ما حائل ولو مطلقا ضعيف (قوله ومحل عدم وجوبها فيما ذكر) أي فيما اذا بان امامه محدثا ذا حدث وذا نجاسة خفية (قوله نعم ان علم المأموم الخ) استدراك على قوله لا اذا حدث وعبارة شرح مر لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة اه (قوله ولم يحتمل التطهير) أي عند المأموم بان لم ينفر قا كما عبر به الأصل اه ع ش وفي قل على الجلال قوله ولم ينفر قا قيد لا بد منه يخرج به مالو نفر قا لزمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظر اللقاعدة من حله سم وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فيها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والاوجه أنهما سواء فتأمل (قوله وعدل) أي عدل في الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة برماوي (قوله أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق مالم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم ومالم يكن ساكنا بحق والا فهو مقدم أيضا وأشار لهذا التقييد بقوله فهو مقدم على من اختص بدفات أي كتكونه أقرأ أو أفقه أو غير ذلك نخرج مالو اختص بمكان ومن جلته الوالي ومحله أيضا مالم يكن امامنا نا والا فهو مقدم أيضا فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الوالي والراتب

قال معلا لقوله لا اذا حدث أو نجاسة خفية لانتفاء التقصير منه في ذلك (قوله فكان الاظهر أن يعلل بالتقصير) أي بعدمه (قوله فلا كان في الجمعة لا تنعقد له) أي الجمعة فيتعين عليه حينئذ نية غير الجمعة كصبح فضاء أو ركعتين تعلالا لاجل أن يكون في صلاة صحيحة وانما لم تنعقد له لفوات الجماعة فيها عند التحرم وبعده وفيها أن الجماعة عند التحرم شرط في صحتها (قوله لفوات الجماعة) ولو حضر معه في التكبيرة

والساكن

والساكن يحتى (قوله بل يكره الخ) إضراب ابطالى عما يفهم من قوله وعدل أولى من فاسق من كونه خلاف الاولى وان الاحتصال الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما وقال حل قوله بل يكره الائتمام به أى كما تكره امامته اه (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أى كما تكره الامامة له ونية المبتدع داخل فى الفاسق وأجيب بأنه لما كان لها تأويل سائغ انتفى عنه الفسق بدليل قبول شهادته (قوله لانكفره) أى ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالجسمة ومنكرى البعث للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لانكفارهم ماعلم مجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد فى المجسمة عدم التكفير اه زى أى مالم يجسم صريحا والا بأن قال ان لله جسما كالاجسام فيكفر كما قرره شيخنا والجهوى القائل ان الله فى جهة لا يكفر وان لزم من الجهة الجسمية لان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لأمر مذموم فيه شرعا كأن ظالم أولا يحترز عن النجاسة أو يحتقن هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الامام أولا قال فى شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر أو الاكثر لأمر مذموم شرعا فلا كراهة واستشكل بأنه ان كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لأنه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره الامامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررا اه عبد البر (قوله أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أقلهم فلا يكره بحث فان كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم كما فى ع ش على مر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قوما فيهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير رضى الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله بأمره ﷺ عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وفيهم أبوه اه (قوله لا الائتمام به) أى حيث كان عدلا (قوله وقدم وال) ولو فاسقا والمراد المتولى كالباشا والقاضى ونائبه والباشا مقدم لأن ولايته أعم أى اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كما فى ع ش قرره ح ف والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة فى مسكنه وان لم يأذن فى الجماعة وحمله ان لم يرد زنها على زمن الانفراد والا احتيج لاذن فيها أيضا كما فى شرح مر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة له على الاوجه لانه اذا قدم على المالك فهذا أولى ويحرم على الامام كما قاله الماوردى نصب الفاسق اماما فى الصلوات لانه مأمور بارغام المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالواقف فى تحريم ذلك كما يحتى اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كما فى البرماوى ومحل تقديم الوالى فى غير امامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منه وعبارة أصلهم شرح مر فى كتاب الجنائز والجديد أن الولى أى القريب للذكر ولو غير وارث أولى بامامتها أى الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالى والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كما الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لشفقته وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند أمن الفتنة والاتقدم الوالى على الولى قطعا فافهم ذلك كله فانه نفيس اه (قوله الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الأول على الثانى اه ع ش (قوله فالمراتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح مر

بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لانكفره وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا الائتمام به (وقدم والى ولايته) الاعلى فالاعلى للخبر الآتى ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة (فامام راتب) من زيادتى وصرح به فى الروضة وأصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم

الثانية أربعون ونوى الجماعة مع التحرم الثانى لانه كافتتاح جمعة بعد أخرى فيه اه شيخنا (قوله ولو فاسقا) هذا مبنى على صحة تولية الفاسق اماما راتبا فلا ينافى ما سيجئ فى القوله قبيل من أمنا حيث حرمت لم تصح فتأمل اه شيخنا قوله يسن (قوله وهو انه فهو مقدم على الوالى) أى بل وعلى كل ماسوى الامام الاعظم اه مر (قوله والامام الراتب من ولاه الناظر الخ) فضية ذلك أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه ونقل عبارته ع ش على مر فراجعها

(د) قدم (ساكن) فى مكان (بحق) ولو باعارة أوإذن من سيد

فهو مقدم على الوالى كما قاله الاذرعى وغيره

العبد على غيره للخبر الآتى فيقدم مكرّ على مكر للمكه المنفعة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لاعلى معير) للساكن بل يقدم المعير عليه للمكه الرقبة والمنفعة (د) لاعلى (سيد) أذن له فى السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبى (فأقف) لان انتفاء الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فاقرأ) أى أكثر قرآنا لانها أشد افتقارا الى القرآن من

(قوله على من سوى الامام) شامل للنائب الذى ولاه ونحيه الشيخ رحمه الله بما اذا أذن له الامام فى توليته عنه والا قدم نائب الامام الذى ولاه حينئذ اه ط ب (قوله من الامور الخاصة فلا) أى فلاحق له فى الامامة (قوله وهذا فى مسجد غير مطروق الخ) ومحله أيضا ان حضر (قوله فان حضرا أوأحدهما والمستعير من الآخر قدم غيرهما) واعتبار اذن المستعير والا كتفاء به مشكل لانه لا يعير ذلك فليحمل على ما اذا أذن له المالك أوعلم رضاه اه عباب (قوله رحمه الله أوإذن من سيد العبد الخ) غير قيد وكأنه لاحظ ان المستعير حقيقة عند الاعارة للعبد السيد اه

واعلم أن الامام الأعظم والواقف والناظر يحرم عليهم توليـة الفاسق ولا تصح توليتـه ولا يستحق المعلوم (قوله فهو مقدم على الوالى) أى والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة كما فى شرح م ر أما الامام الأعظم فهو مقدم عليه أى على الامام الراتب وان ولاه اه زى قال فى القوت وينبغى أن يكون الكلام فى وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة أما ولاية الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه كل وقت الاجماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تنكر جماعة غيره لامعه ولا قبله اه برماوى (قوله وقدم ساكن بحق) أى ولو فاسقا اه سل قال م ر فى شرحه ولا يبعد من اذن الشريكين لغيرهما فى تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن أذن له شريكه فى السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الأربعة كفى إذن الشريكين ولا يشترط ضم إذن المستعير من اليه اه وقوله ومن إذن أحدهما لصاحبه فلو لم يأذن كل منهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها فى ملك الغير والمشتركين فى النفقة المشتركان فى امامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا باذنهما ولا لاحدهما أن يتقدم إلا باذن الآخر أوظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا كما فى ع ش عليه (قوله أوإذن من سيد العبد) أى أذن له فى السكنى وليس هذا الاذن اعارة كما يدل له عطفه عليها لان الاعارة تقتضى تمليك الانتفاع والعبد لا يملك ولو تمليك سيده كما قرره شيخنا (قوله بل يقدم المعير عليه) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضاء وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره بأن استويا فيما يظهر ونظر فيه ع ش على م ر فراجعه (قوله للمكه الرقبة والمنفعة) لو اقتصر فى التعليل على ملك المنفعة لكان أفيد ليشمل المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه تأمل شوبرى (قوله فمكاتبه) أى كتابة صحيحة أخذا من قوله لانه معه كالاجنبى كما قاله زى (قوله فيما لم يستعره من سيده) بأن كان مما كاله أووزنا أومعدا لمن غير السيد ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر اه ح ل وكتب أيضا قد يقال هذا يغنى عنه ما تقدم أى فى قوله لا على معير وبعد هذا كله فى قوله فيما لم يستعره تأمل فان موضع المسئلة المتقدم منها أن السيد أذن له فى السكنى وهذا المتنى لم يأذن السيد فيه للمكاتب فى السكنى فلم يدخل فى المسئلة حتى يخرجه وأجيب بأنه استثناء لغوى منقطع تأمل (قوله فأقف) أى فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أولى من الاقرأ وان حفظ جميع القرآن كما فى شرح م ر قال شيخنا وصورة المسئلة أن يستويا بأن يكونا فى المسجد والراتب غائب أوفى موات أوفى سكن لهما (قوله لان انتفاء الصلاة للفقه) تعليل لتقديم الاقف على الاقرأ وكذا فى التعاليل فانها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أى لعدم انحصار ما يطرأ فى الصلاة من الحوادث (قوله فاقرأ) أى أصح قراءة فان استووا فالاقف كأكثر قرآنا هذا مراد المنهاج كما فى شرح م ر خلافا للشارح حيث أحمل بمرتبة (قوله أى أكثر قرآنا) أى أكثر حفظا بدليل استواء فى صحة القراءة بالملاءمة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى و يقدم من تميز بقراءة

من

من البع بعد ذلك على غيره اه قال (قوله فأورع) فالواو أعلى الورع الزهد وهو ترك مازاد على قدر الحاجة من الحلال وبعضهم جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فبقدر منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير بافعل التفضيل حيث قال أى أكثر ورعا اه برمادى (قوله وهو زيادة على العدالة بالعفة) أى ترك الشبهات وهى متعلقة بزيادة وقوله حسن السيرة أى الذكر بين الناس فى الصلاح وفى المجموع والتحقيق أن الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى كلام شيخنا وأما الزهد فترك مازاد على الحاجة أى من الحلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الحلال الزائد على الحاجة والورع ترك الشبهات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسيم الورع لا قسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أى ورع مع زهد وورع بلا زهد اه سل ملخصا (قوله فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من هاجر الى النبى ﷺ على من هاجر الى دار الاسلام الظاهر نعم (قوله الى النبى) أى فى زمنه وقوله أوالى دار الاسلام أى بعد وفاته وكلامه فى المهاجرين والافيقدم المهاجر على غيره اه قال (قوله وبه علم) أى بقوله فأقدمهم هجرة وقوله أن من هاجر مقدم الخ أى وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها سل (قوله على من لم يهاجر) أى كأن هاجر الى المدينة ثم رجع الى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكان أسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد الى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اه برمادى أى فيقدمون على من لم يهاجر (قوله وحدها) أى التقديم بالهجرة وحدها فقد علم أن المناهج لم يذكر التقدم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الاورع على من هاجر اه سل (قوله فأسن فى الاسلام) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم كما فى سل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلة الاول فى ذاته قاله البغوى ونقله الاطفيحى وقرره شيخنا خ ف (قوله لا بكبر السن) فان استووا فى الاسلام ورعى كبر السن كما علم سل (قوله ممن يعتبر فى الكفاءة) أى كذى الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذى الحرفة الوضيعة لا سار بما يعتبر فى الكفاءة والا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفى الزامه بعد اه قال (قوله لان فضيلة الأول) وهو الاسن أى وانما قدم الاسن على الأنسب لأن الخ فهذا التعليل لتقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته فى هذا المحل من اتصال كل علة بمعلولها وانظر ما الحكمة فى ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه كما قرره شيخنا (قوله ليؤمكم) يجوز فى اللام الحركات الثلاث وان كان الضم أولى للاتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا (قوله فان كانوا فى القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأفرد لأنه مصدر والمصدر لا ثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى لنبوا سواء، والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوبرى (قوله فأقدمهم سنا) أى فى الاسلام وقوله وفى رواية سلما أى اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة (قوله فى سلطانه) أى محل ولايته (قوله على تكرمته) هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه كمايسط لصاحب المنزل ويختص به كذا فى تعليق السيوطى على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما اه شوبرى (قوله وظاهره تقديم الاقرا) أى

(نوله ومن لازم ذلك الخ) كأنه يشير الى حل قوله الشارح والأفرأ على من بعده والأولى أن يراد بمن بعده الأسن لتكون قائمة جديدة والا فهذه قد علمت من كون التقديم بالهجرة من زيادته اه

ظاهر الخبر الثانى وهذا الايراد وجوابه المذكوران فى عبارة شرح الروض المشار اليها بقوله والنووى فيه اشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيها وان كان سياقه يوهم أن مافى شرح الروض غير ماهنا فتأمل (قوله وأجاب عنه الشافعى) لم ينتج هذا الجواب المذكور للمدعى وهو تقديم الافقه بالصلاة بجواز أن يكون الافقه للازم للاقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ماحفظ من القرآن متعلقا بغيرها اه حل (قوله كانوا يتفقهون) أى ينفهمون كل شئ فرقوه من القرآن وفيه أن المعتبر انما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا فلا ينتج لدليل المدعى وفى حل قوله يتفقهون مع القراءة أى يعرفون القدر المتعلق بالآيات فالفعل لازم اه فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنووى فيه) أى فى هذا الجواب اشكال والاشكال أن قولهم علمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ على الأفقه أى لان علمهم بالسنة هو الفقه والجواب أنه قد علم أن المراد بالاقرا فى الخبر الافقه لكن فى القرآن فنى استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فان زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الاول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات والكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الاول يقدم الاول اه حل فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعم بالسنة الورع كما فى شرح التحرير وهذا التأويل الذى فى هذا والذى فى الاقرأ بالنسبة للعصر الاول وانظر أخذ تقديم الافقه الغير القارئ فى عصرنا على القارئ الغير الافقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الاورع الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل (قوله ذكره مع جوابه) أى ذكرهما نحيين والا فهما معينان الاشكال والجواب الذين فى الشارح (قوله واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الافقه والاقرائى المتن (قوله أومسافرا) أى قاصرا قال شيخنا الأن يكون المسافر السلطان أونائبه والا فهو أحق اه حل (قوله أوولد زنا) أو مجهول الاب قال شيخنا وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا من لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى الابتداء أى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه حل (قوله كما أشرت الى بعضه فيما مر) أى فى قوله وان اختص بصفات مرجحة أوفى قوله وعدل أولى من فاسق اه برماوى (قوله وبما تقرر) من تقديم المهاجر على المنتسب أى فولد كل فى زينه وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الافقه وان لم يكن أفقه على ابن الاقرا وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على مافهمه من أن قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة التى ذكرها الشيخ بقوله أى فولد كل فى زينه وعبارة الشوبرى قوله وبما تقرر يعلم أن المنتسب الخ شبيه فى ذلك أن المهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول نصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه عميرة انتهت وعبارة حل قوله وبما تقرر أى من تقديم المهاجر على المنسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الاورع ولا مانع من القيام بذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلزم تقديم ولد الاسن ولو فى غير الاسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشى وبعد القيام بذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسى أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأجاب بأن مراد الشيخين تقديم قريش على

هو وجه وأجاب عنه الشافعى بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه والنووى فيه اشكال ذكره مع جوابه فى شرح الروض واعلم أنه لو كان الافقه أو الاقرأ صبيا أو مسافرا أوفاسقا أوولد زنا فضده أولى كما أشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا

قوله على من دونه ولا نزاع فيه) ان أراد دونه فى القراءة وان زاد فقه السنة فسلم لكن يبقى فى النزاع فى الآن يراد ولا نزاع فيه أى بقيد البحث الذى قدمه المحشى من انه قد لا يتعلق القرآن بالصلاة وعلم السنة متعلق بها وان أراد دونه قراءة وسنة فسلم ولا يبقى النزاع فى محله لكن لا معنى له على الاحتمال الآخر تأمل اه بهامش شرح البهجة

غيرهما من العرب والعجم لا على الافعه ومن بعده من المراتب التي ذكروها انتهت (قوله فأنظف ثوبا وبدنا الخ) الواو في هذا بمعنى الفاء كافي عبارة م ر ولو تعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم الانظف ثوبا لان الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعة اه ح ل (قوله وصنعه) أي كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما رملي (قوله عن الاوساخ) متعلق بأنظف (قوله فأحسن صوتا) أي ولو كانت الصلاة سرية كما قاله ع ش لكن التعليل قاصر الا أن يقال المراد في الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب في الجملة أي ولو لسماعه في نحو التكبير (قوله فأحسن صورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه ع ش (قوله وسمت) أي شكل والذي في التحقيق هو المعتمد (قوله قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسقطها المصنف رهي عقب قوله فأنسب * والحاصل أن الصفات أربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكر ثم الانظف ثوبا فوجهها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة ثم سلطان وزاد بعضهم فالمتزوج فالاحسن زوجة (قوله وفي المجموع الخ) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدته مافيه من التصريح بالاختيار وهذا فيه اشارة الى أن ما في المنهاج ضعيف عند النووي لانه وقعه في التحقيق وغيره بما يخالفه والمختار هو ما في الغير كما قال والمختار كذا قرره شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار اه ع ش (قوله وأعمى كبصير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه وكان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه (قوله وعبد فقيه) أي زيادة على الفقه المعتبر لصحة الصلاة وقوله لحر غير فقيه أي غير أفقه أي بالعلم غير الفقه المعتبر لصحة الصلاة والا فغير الفقيه أصلا صلاته باطلة كذا قرره شيخنا وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق كما في البرماوي (قوله من زيادتي) راجع للجملة الثانية فقط كما يعلم من مراجعة الاصل (قوله ولقدم بمكان) وهو الوالي والامام الراتب والا كمن يحق أي يباح للمقدم بمكان تقدم له بصفات فلا يباح له ذلك بل ان كان يجوزله مع الكراهة اه شيخنا حفني والذي في شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم ما كنا يحق وكان غيره أهل للامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذي هو أهل ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح له وعبارة ح ل قوله ولقدم بمكان أي وان لم يكن أهلا لتلك الصلاة كالكافر والمرأة لرجال وحينئذ يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالامامة من غيره اه وقوله كالكافر الخ اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني (قوله لا بصفات) أي كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسن والنسب برمادي (قوله لمن يكون أهلا للامامة) أي ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع أن يتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو كل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه انظر ولعل الثاني أظهر لان اذنه لواحد منهم يتضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضا سائرهم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

عبدا) كلام مستأنف لا من تتمة الكلام على مسئلة المتن (قوله وأجيب بان هذين يقال لهما الخ) وأيضا المرأة مقدمة على من في رتبتها من

(قوله رحمه الله والبالغ ولو الصبي ولو حوا أو أقفه (ولقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة

ليميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) أحسن (صورة) ليميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي ورجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو وفقال فان استووا فأنظفهم ثوبا والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استووا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساووا تشاحا أقرع بينهم (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الاول أولى انتهى فان استووا فالحر ولو غير ورا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حوا أو أقفه (ولقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة

صاحب المنزل براحدهم فلا حرمة اه ع ش على م ر (قوله وهذا) أى قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للامامة وغيره كما مر أعم من قوله فان لم يكن أهلا للامامة

﴿ فصل فى شروط الاقتداء ﴾

أى المعتبرة بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن لذلك شروطا أيضا لصحة الاقتداء تأمل سيورى

(قوله وآدابه) أى وجنس آدابه لانه لم يذكر جميعها وعبارة م ر وحج فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض سكروهاتها اه فقوله وآدابه أى من الامور المطلوبة حصولا كما فى قوله ومن أن يقف امام الى آخر المسنونات أو تركا كما فى قوله وكره المأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارتهما المذكورة (قوله سبعة) وهى عدم تقدمه على امامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة ونوافق نظم صلاتهما والموافقة فى سنن تفحش المخالفة فيها فلو تركا والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الامام وقد نظمها شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع الحمافى الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين فى الافعال
توافق الامام فى السنة ان * كان بخلفه تفاحش بين
تتابع الامام فيما سلا * تأخر الاحرام عنه أولا

﴿ وقد نظمها بعضهم بقوله ﴾

وافقن النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع بمكان يجمعن
واحذر تخلف فاحش تأخرا * فى موقف مع نية حررا

(قوله عدم تقدمه) أى يقينا فلا يضر الشك فى التقدم فالمشترط نفيه هنا التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك فى تقدمه الخ وقوله فيضر الخ يعلم لمفهوم قوله ولا تضر مساواته الخ هذا داخل فى المتوقف فهو من صوره اذ عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط فى غير شدة الخوف والجماعة فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كما فى شرح م ر وخالف الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشوبرى وبحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعتظم من هذا وانما يتجه فى جاهل معذور لبعده محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالناسى مثله اه ايعاب لا أن يقال الناسى بنحو التقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم اه ع ش على م ر (قوله بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كما فى ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بعد ذكر هذه العبارة تمامها سواء فى كل ما ذكر انحنى قياما مثلا أو لا ومحل ما تقرر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كالصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء أو ماستين للارض من غير اعتماد اعتبر الخشبتان على الاوجه ان لم يمكنه غير هذه الهيئة أما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتدبحبل وتعين طريقا أيضا كأن كان معلوما باعتبر بتسكعه فيما يظهر ويبحث بعض أهل العصر أن العبرة فى الساجد بأصابع قدميه أى ان اعتمد عليها ولا يعتد فيه غير أن اطلاقهم يخالفه اه شرح م ر بتصرف أى فيكون المعتبر عنده العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان من تقدمها بالفعل وعليه فيمكن دخوله فى كلامهم بأن يراد بالعقب

وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم

﴿ فصل ﴾

فى شروط الاقتداء وآدابه (الاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه فى المكان) بان لا يتقدم قائم

(قوله وعليه فالناسى مثله) هو محتمل لنسيان الصلاة أو لحرمة أو لابطال وجواب ع ش قاصر على غير الاولى

فى حق القائم حقيقة أوحكما اه اطفيحى واعتمد ع ش ما بحثه بعض أهل العصر كما قرره ح ف وقبلى المعتبر فى حق الساجد الركبتان وقول م ر ان اعتمد عليها أى والا فآخر ما اعتمد عليه كما فى ع ش عليه ولو قدم احدى رجليه دون الأخرى واعتمد عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث كما قاله زى والضابط فى ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحد فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أنهاها بعضهم الى ست وثلاثين صورة وبيانها أن الامام والمأموم اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصاولة بين أو معتمدين على خشبتين تحت ابطيهما فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الامام فى أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين وأحكامها لا تخفى على المتأمل وهذه القسمة عقلية لان المصاولة لا يكون امامها وجوب العادة عليه (قوله بعقبيه) أى بكلهما فلا يضر التقدم ببعضهما اه ع ش أى الا اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما حل (قوله وهما مؤخر قدميه) أى ما يصيب الارض منه (قوله ولا قاعد) أى سواء كان يصلى من قعود للعجز أو لا بان كان قاعد التشهد اه ع ش ومحل ذلك ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغى اعتبارها دون الاليين اه حل (قوله بجنبه) أى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر اه حل قال م ر وفى المستلقى احتمالان أوجههما رأسه والثانى وبه قال حج ان العبرة بعقبه (قوله أتم من قوله فى الموقف) فيجاب عن الاصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة ومعناه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلى أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اه شوبرى (قوله تبعا للسلف والخلف) السلف هم أهل القرون الاولى الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كما قرره شيخنا (قوله فيضر تقدمه) هو مفهوم المتن أى يضر فى الانعقاد ابتداء وفى الصحة دواما اه شوبرى وهذا على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده كما فى شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) أى بجامع الفحش فى كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة للافعال قال شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما فى الاطنيحى وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنهم يعدد تقدم المأموم على الامام فى غير شدة الخوف بخلاف مخالفته فى الافعال فانه يعد فى أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها (قوله ولا نضر مساواته) هذه من صور المنطوق وكذا قوله ولو شك الخ فالمناسب تقديمها على المفهوم أعنى قوله فيضر تقدمه عليه وقوله لكنها تكره وتقدمن كما سيأتى فى المراد والنسوة مع امامهن وقوله أيضا لكنها تكره وقوتت فضيلة الجماعة فى مدة المساواة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر عبارة م ر وقوله فى مدة المساواة الخ وكذا كل مكروه أمكن تبعيضه وايضاحه أن الصلاة فى جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع فى الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا ساوى فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص غيره (قوله ولو شك فى تقدمه صحت) أى وان جاء من أمامه أى قدام الامام اه م ر اه ع ش خلافا لابن الفرى حيث قال ان الشك فى هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم ورد عليه بأنه عارضه أصل آخر وكم الشارح بقوله لان الاصل عدم المفسد اه ح ف وكذا لو كان الشك حال النية لا يضر كما قاله ع ش والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل (قوله وسن أن يقف امام خلف المقام) الاولى أمام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه فى الجهة الأخرى والعمل الآن أن الامام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف أن الامام يجعل

بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ولا قاعد بألييه ولا مضطجع بجنبه وتعبيرى بذلك أعم من قوله فى الموقف (على امامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة فى الافعال المبطلة ولا نضر مساواته لكنها تكره كما فى المجموع وغيره ولو شك فى تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد (وسن أن يقف امام خلف المقام

(قوله حقيقة أو حكما) كعديم فى القائم (قوله رحمه الله بجنبه) والمعتبر فى الساجد أصابع قدميه ان اعتمد عليها (قوله وكذا قوله ولو شك الخ) أى باعتبار ارادة المتيقن وادعاء دخوله فى كلامه (قوله والعمل الآن) أى وهو السنة (قوله رحمه الله خلف المقام) وكل ما قرب منه كان أفضل

المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا خلاف ماعليه العمل وق ع ش على م ر مانصه قوله وسن أن يقف امام الخ قال شيخنا زى وظاهر أن المراد بخلفه مايسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهر الخ دفع مايقال كان المناسب فى التعبير أن يقول أمام المقام يعنى بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه نهر أيضا وفى قول على الجلال قوله خلف المقام أى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه أى بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المقتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان أولا وأن ماهو عليه الآن قد حدث فالوقف والاشكال انما هو بالنظر اليه وأما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة أصلا كما لحت تأمل قال سم ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه (قوله خلف المقام عند الكعبة) لا حاجة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون الا عندها فلو قال عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يغنى عنه قوله خلف المقام لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد (قوله والصحابة) انما عطل ثانيا اشارة الى انه ليس خصوصية له ﷺ (قوله وأن يبتدر واحولها) والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام هو ماالصق بالصف الاول الذى وراءه لاماقرب من الكعبة اه زى بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الاول ومتى قرب المصلى من الكعبة وانحرف عنها ضر بخلاف مالو بعد كما تقدم فى باب الاستقبال أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين يعنى حج لكن جزما أى الشيخان بخلافه قالا مر وعلى جزمهما فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها وبه صرح العلامة الخطيب أيضا اه ع ش واعتمده ح ف وقال ان فى تكليفه الانحراف مشقة وهو بعيد اذ كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا يتصور اليها التوجه اليها وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد (قوله أى المأمومون) أى وان لم يبتدروا للمسجد (قوله ليحصل توجه الجميع اليها) أى الى جميعها أى جميع جهاتها والافلو وقفوا صافا خلف صف فقد توجهوا اليها (قوله بل ليضر كونهم أقرب اليها) قال شيخنا كج والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كالو انفرد عن الصف وبدل على ذلك قوة الخلاف أى فى الصحة وعدمها اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره اه شوبرى ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لفوات المعنى المذكور وهو الكراهة للخلاف فى البطلان كما كرره أيضا (قوله منه) أى من قربه وقوله اليها متعلق بقرب المحذوف وقوله فى جهته متعلق به أيضا (قوله بخلاف الاقرب فى جهته) كان يكون ظهر المأموم لوجه الامام اه ح ل (قوله فجهته مجموع جهتى جانبيه) أى جانبى الركن الذى توجه اليه والظرهل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اه ع ش فقول الشارح مجموع جهتى جانبيه أى مع الركنين المتصلين بهما وق ع ش على م ر مانصه أما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بهامن الجانبين (قوله واختلفا جهة) هذا أخذ كيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا يعبى قوله فى غير جهة الامام فقط (قوله فان اتحدا جهة) بان كان وجه الامام الى ظهر المأموم وقوله الى أى جهة شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه ح ل (قوله ضر ذلك) شمل كلا منهما فى هذه مالو

عند الكعبة) تبعا له ﷺ وللصحابة من بعده وهذا من زيادتى (د) أن (يبتدروا) أى المأمومون (حولها) ان صلوا فى المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها (بل ليضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام) منه اليها فى جهته لاتفاقا فقد هم عليه ولان رعاية القرب والبعد فى غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب فى جهته فيضر فاتوجه للركن جهته مجموع جهتى جانبيه فلا يقدم عليه المأموم المتوجه له أو لاحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ماتوجه اليه (لو وقفا فيها) أى فى الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام وظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز له التوجه الى أى جهة شاء

(قوله وأن يبتدروا حولها) وأولى من فعله الاين الزير وأجوعا عليه (قوله بهذه الاقربية) وكذا بالمساواة اه شوانى (قوله رحمه الله لا تفاد تقسيمهم) لانه لو قيل ما من العكس اه شيخنا لم يكن أولى من العكس اه

استقلاسقفها وكان المأموم أرفع من الامام اصدق تقدمه عليه فى جهته حينئذ اه سل (قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا (قوله لكن لا يتوجه الخ) كأن يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة التى توجها اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار يخالف ماذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح (قوله وسن أن يقف ذكر الخ) التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتى جرى على الغالب فلو اصل واقفا كان الحكم كذلك اه شرح مر (قوله لم يحضر غيره) صفة لذكر فان حضر مع آخر فسيأتى فى قوله وأن يصطف ذكران (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كما قال والبرماوى خلافا لما فى سم على المنهج (قوله يصلى من الليل) أى فى الليل أى يصلى نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على مر (قوله فأخذ برأسى) لعله محب ما اتفق له ﷺ والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيدى الخ أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا وأن ذلك خصوصية له ﷺ لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اه ع ش على مر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثل الامام فى ارشاده غيره ولو الامام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل (قوله فأقامنى) أى حولنى (قوله وأن يتأخر قليلا) أى عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع والسجود كما فى ع ش على مر قال شيخنا وهاتان سنتان التأخر وكونه قليلا أى بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو سواه أو زاد فى التأخر على اثنا عشر ذراعا فضيلة الجماعة (قوله قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة ويزيد المرأة على ذلك اه ح ل وعبارة الشوبرى والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتى أن الثانى يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهم لان ذلك انما هو فى الصف خلفه ولو كان مثله يحتج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحروفه (قوله أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخر هما حصل لهما فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله ثم ما داما حوامه الخ اه شرح مر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قبل بافتقاد ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان محل الطالما علماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى اه ع ش وقوله والا فلا تحصل لواحد منهما أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبة وظاهره أن فضيلة الجماعة تفتنى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله ثم ما داما حوامه الخ) أما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثانى أو تقدم أو تأخرا فى غير القيام فيكره اه حج سم (قوله ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتى اه برماوى (قوله أو يتأخران) أى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه عزيزى ويدل له فى الحديث الآتى فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه الخ (قوله كمقعود) أى ولو لعاجز

ولو وقفا بالعكس جاز إذ ينا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (د) سن (ان يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه (د) أن (يتأخر) عنه ان كان الامام مستورا (قليلا) استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران فى قيام) لا فى غيره كقعود وسجود

اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولى فى قيام من زاد فى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (ان أمكن) أى كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الأحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة والتنبيه بذلك من زيادتى (د) أن (يصطف ذكران) ولو صبيين أو صبيا ورجلا أمدا أو مريضين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو بعد. ذكر وامرأة فان الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (د) أن (يقف خلفه رجال) لفضلهم (فصبيان) لانهم من جنس الرجال وظاهر أن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو بعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وخنوثتهم كما مر. وقولى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والأصل فى ذلك قوله ﷺ ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم رواه مسلم وقولها ليلينى بتشديد النون بعد الياء

عن القيام (قوله اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه) أى فى غير القيام (قوله والظاهر أن الركوع) ومثله الاعتدال لانه قيام فى الصورة اه ع ش مر (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء. (قوله لضيق المكان الخ) أى أو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو ترتاب بشوكة خلفه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اه ع ش على مر (قوله فعل الممكن لتعينه الخ) أى فان لم يفعل التقدم أو التأخر من لا مكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما من عدم تقصيره من لم يتمكن اه ع ش على مر (قوله وأن يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه اذا لفرض أنه حضر وحده كما فيه به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا (قوله كامرأة) أى ولو زوجة أو محرما (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحق منه يقتضى أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد منقبلا الفاعل وهو جائز كما نبه له المعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصففوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على مر وقوله والمرأة خلفهما وحينئذ يحمل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما فى ح ل (قوله والخنثى خلفهما) أى لاحتمال الانوثة ولم يقل خلفه أى لاكل احتمال عود الضمير للامام وقوله والمرأة خلف الخنثى أى احتمال الذكورة اه ح ل (قوله لفضلهم) أى بالبلوغ والمراد أن شأنهم ذلك بخلاف صبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فصبيان) بكسر أوله وحكى ضمه وان كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أى وان لم يكونوا متضامين بل وقوله على وجه يحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله والا أى بان كان فى الصف خلل ليس فيه أحد من الرجال ولو بهذا بنحو فهم مما فى كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أى فلا يدخلون الا عند وجود الفرجة على المعتمد (قوله والا كمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على مر (قوله فخناثى) أى وان لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم وقوله بناء وان لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم زى ويقدم من الاناث البالغات على غيرهن ح ل (قوله الاحلام) جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام فالله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فالمراد بهم البالغون وقوله والنهى أى العقول وقول بعضهم الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق فى الأمر والتأنى فيه غير مناسب هنا لان يلزم منه البلوغ فيكون أطلق اللازم وأراد الملزوم (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليلينى منكم أولوا الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا والمراد وانما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم خناثى بدليل أن أحكامهم انما تؤخذ بالقياس كما مر فخذه من الرشيدى على مر وقال شيخنا حرف ثم انما دل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أى فالمراد بالاولى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتى يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور ولشمول الكلمة للمرة الثانية الواقعة على الصبيان (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء. ومحله جزم بلام

وعدمها بتخفيف النون وروايتان والنهي مع جميع نهية بفتح النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا ثم

الاصح وأما مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اه برماوي (قوله وبحذفها) أي الياء فصار إياي فهو مجزوم بحذفها كما علمت قال حج وأخطأ رواية وإن ادعى ثالثة وهي إمكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم وان كان متصورا على الضرورة عند الجمهور وهكذا قاله ح ل وقوله وفيه نظر الخ هذا النظر ممنوع لانه لا يذهب جمل كلام المصطفى على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم فصح نسبة الخطا لمن ادعى الثالثة تأمل (قوله لم يؤخروا من مكانهم) أي وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان اه ح ل والمراد لم يؤخروا بل بالم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة والا أخروا بدا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة كما في ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أي فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفي كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان كان بعده ذلك لم يؤخروا اه ح ل ولعل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا كان قبل الاحرام (تنبيه) سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل العصر أنه اذا وقف صف قبل اتمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة حل هو معتمدا أو لا فأجاب به لانفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة لفضيلة اه ع ش على م ر واعتمد مشيخنا خلافه وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام أمامن خلفه فهو أفضل ممن على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أوّلها وأسوأ صفوف النساء فأولها آخرها بعد عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وأن تقف امامتهن) قال الرازي أنثه لانه القياس كأن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل القياس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة فيلحقه بل صيغة مصدر فاطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاني بالتاء لثلاثة وهم أن امامهن الذكر كذلك حج شوبري (قوله وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اه ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وسطهن أي مع تقدمه وبسير بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م ر قال ع ش فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور اه (قوله بكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عذارا م حمراء بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (وكره للأموم انفراد) عن

حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (د) أن تقف (امامتهن وسطهن) بكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عذارا م حمراء بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (وكره للأموم انفراد) عن

(قوله هذا النظر ممنوع الخ) عبارة الجمل ان رواية ليلين بتخفيف النون ثابتة واذا كانت ثابتة فيكون كلامه عليه الصلاة والسلام دليلا لهذه اللغة لا أن كلامه يحمل عليها فحينئذ ثبت رواية ودراية انتهت (قوله رحمه الله تخالف من عداهم) عمومه يقتضي تأخير النساء للخناثى وفيه لعدم تحقق الفضيلة لاحتمال الانوثة وان اكتفى بعضهم بالاحتمال (قوله وأفضل صفوف الرجال أولها) ومنهم الصبيان وصلاته الجنازة تسوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها اه م ر وقوله تسوى صفوفها أي الثلاثة الوالية

للامام ثم بعد ذلك فاقرب للثلاثة أفضل مما بعده اه ع ش

صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة (والا) أي وان لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد احرامه (جرّ) اليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من

قال م ر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح م ر لانه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب الانفراد كما يعلم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كامرأة خلف رجال الخ (قوله عن أبي بكرة) بفتح الكاف أفصح من سكونها كما في المصباح أي بكرة البئر سمي بذلك لانه تدلى بها من الطائف حين حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم (قوله فذكر ذلك له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله زادك الله حرصا الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه ع ش (قوله زادك الله حرصا) أي على ادراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف أو لا تعد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اه شوبري (قوله لوسعهم) أي من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر حج وبابه علم (قوله اليها) أي السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق الا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة وقيل الضمير في اليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام اه وعبارة الرشيدي على م ر نخرج ما اذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوّى الشهاب بن حجر بينهما تبعا للمجموع اه (قوله لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره قاله م ر في شرحه وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي بان علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اه ع ش (قوله كما زعمه بعضهم) هو الامام الاسنوي (قوله وانما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدين لانهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين وهما قائمان اه ح ل (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اه شوبري والفرق بينه وبين ما لو سوّك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجله بخلاف ذلك اه برماوي (قوله جرّ اليه شخصا) فان كان رقيقا وتلف ضمنه وان ظنه حرا ويشكل عليه ما لو سجد عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلاء هنا وهناك أيضا اه شوبري ومحل الجر المذكور إن جوّز موافقته وكان حرا وأن يكون الصف أكثر من اثنين كما في شرح م ر (قوله خروجا من الخلاف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي اه شوبري أي والامام أحمد (قوله لينال معه فضل المعاونة) أي مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه أولا لانه لم يخرج منه الا لعذر اه شرح حج وس ل وع ش (قوله انه لا يجر أحدا) فان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب في الجملة وقوله لانه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الازمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الامام فلا يكون منفردا كما في ح ل وهذا أعني قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا الخ شرط رابع يضم للثلاثة المتقدمة أولها أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوّز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه كما في شرح م ر وقد نظم بعضهم شروط الجر في بيت فقال

(قوله عن أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة حكيم العرب اه قويسني (قوله وسوّى الشهاب حج الخ) وكذا الشارح نفسه في شرح الروض نص على ان له الخرق للسعة ولو بلا خلاء فيكون كلامه كشرح الروض ولا داعي الى الاستخدام (قوله فهو المشي بين الصفين وهما قائمان) صوابه الشخصين اه شيخنا (قوله ويشكل عليه ما لو سجد الخ) أجاب شيخنا النجاري بانه هنا دعي لمندوب مع استيلاء تام بخلافه هناك فانه دعي لواجب مع استيلاء ناقص اه وقرر مثله شيخنا المرصفي

لقدس سر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم في قيام قداحرما

بنقل همزة أحرم للدال (قوله نعم ان أمكنه الخ) والخرق في الاولى أفضل من الجر في الثانية اه شرح م ر (قوله ليصطف مع الامام) أي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو أمكنه أن يصطف مع الامام ينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وانما جازله الخرق في الاولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول حقيقة وما عداه أول حكما وهو يخالف ما مر أول الدولة والمعتمد ما هنا لعذره وكتب أيضا فلو أحرم عن يمين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجر كره وفاته فضيلة الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام اه ح ل (قوله أوكان مكانه) أي فيما اذا كان الصف اثنين أو جر أحدهما صار الآخر منفردا فانه يجر هما (قوله فينبغي أن يخرق في الاولى) هي ما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله في الثانية هي ما اذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مسئلة) لو اصطف جماعة خلف الامام جاء آخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الاول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمة وتبعه زي ثم قال رأيت زي عب مايدل على الكراهة قال زي ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الاقتداء بالحرمة على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحمل الاقتداء بالحرمة الخ هذا مبني على تمويتهم ثواب الصف الاول لمن خلفهم ونقل سم عن م ر أنه لا حرمة ولا يفوت ثواب الصف الاول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه ويدفع كراهة صلاتهم أمامهم وبعمل ثواب الجماعة لا الصف الاول فيما ظهر بتأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وعبارة حج تقتضي عدمها حيث قال متى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فينبغي لهم أن يصطفوا بين الامام وللمأمومين (قوله علمه) أراديه مايشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح حج ولعو أعمى اعتمد حركة من بجنبه ان كان ثقة على ما تقرر وللمراد أن يعلم بالنقلة قبل أن يشرع في الركن الثالث لاعلى الفور كما قاله ح ل (قوله أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بان يكون بالغا فاقدا حواسه ذكرا أو أنثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون والفاسق اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاة لزم المأموم نية المفارقة فان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اه ح ل أي أو أوائب مبلغ آخر سم (قوله واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمكان عدم البعد وعدم الحائل على الوجه الآتي في فيصدق بما اذا كان بين الصف الأخير والامام فراسخ كثيرة في غير المسجد (قوله كما عهد) الكاف للتعليل وما بعدها أي اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لأجل الاجتماع الذي عهد عليه الجماعات أي علم وقوعها عليه أي مصحوبة به في العصر الخالية تأمل (قوله أربعة أحوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربعة صور بان كانا بناء أو فضاء أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء وانما قيد الشارح بالاربعة لان هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا كانت كصورة واحدة (قوله من فضاء) بيان للغير (قوله فان كانا بمسجد) أي غير ما وقف بعض مسجدات تما على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بانه كالمسجد للصلاة اه ايعاب شوري (قوله كبئر) أي ومنارة والمعتمد في كل شرح م ر وعبارة حج ومنارته التي بها مي انتهى وقضيته أن مجرد كون بها مي فيه كاف في عدهامن المسجد وان لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر لهسلام معتادة يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

(قوله رحمه الله ويجرهما معا في الثانية) لكن لو ترتب على جرهما البعد بأكثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فينبغي تقييد جرهما بما اذا لم يؤد لذلك اه شيخنا الشيخ نجيلب الكبير (قوله أي بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتاد الآن النزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانها لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها اه ع ش على م ر

المنفذة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا باز وراز وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة والانعطاف تفسير للباز وراز ح ف (قوله أغلقت أبوابها) أى ولو بقفل أوضبة ليس لها مفتاح م ر أو كمسمار فيصر الشباك كذلك الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا ان كان مالم تسمر فيصر الشباك كذلك الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا ان كان مالم تسمر فيصر الشباك كذلك الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا ان كان الاستطراق ممكنا من فرجتين أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكذا السطح الذى لاصق له من المسجد بأن لا يزيل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلى بذلك المؤذنين وقدرفع مايتوصل به منها الى المسجد ولو كان الشباك فى وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان متصلا ذلك الجدار بباب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مشى وربع غير الجدار فيضر حيث لا يصل الى ليت ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مشى وربع غير الجدار فيضر حيث لا يصل الى باب المسجد الا بزوراز وانعطاف اه ح ل والذى فى زى أنه يشترط فى المأموم خلف الشباك المذكور وصوله للامام من غير باز وراز وانعطاف من غير تفصيل والفرض أنه خارج المسجد وقوله مالم تسمر أى ابتداء لا دواما لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اه ح ف وقال قل أى ابتداء ودواما وكذا سلم الدكة كما لا يضر اذا أزيل ابتداء على المعتمد (قوله لم يصد الجامع لهما) أى المكان الجامع لهما وحق التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا ففى العبارة قلب لمناسب قوله اجتماعهما بكان واحد يعنى وتقدم أنه لابد من وحدة المكان من جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير ذلك فتأمل (قوله والمساجد المتلاصقة) كالجامع الازهر والطيرسية بالجوهرية كافى الاطفيحى قالا كالا بتعاونية لانهما مدرسة واحدة (قوله كمسجد واحد) فلا يضر التباعد ان كثر كما قاله ع ش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كما فى صحة اقتدا من فى بام المسجد ان بعدت المسافة وحالت بنية نافذة وهى أى الرحبة ماحوّط لا جله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أو لا عملا بالظاهر وهو التصويط عليها وان كانت متهتكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اه شرح مر بزيادة (قوله شرط فى فضائه الخ) هذه العبارة تفيد حكمين الاول صحة الاقتداء فيما ذا لم يفهما ثالثا تذراع تقريبا فأقل والثانى عدم صحته فيما اذا علم أكثر من ثلاثة تذراع وتعليله بقوله لخبر الخ يدل على أن المراد الاول وبؤخذ من مفهومه تعليل الثانى بقوله فاهم بعد ونهما فى ذلك مجتمعين أى ولا بعد ونهما مجتمعين فيما يراد فى ذلك وبهذا المحذوف صرح مر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه اه ومثل الفضاء مالو وقفا بسطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة شرح مر أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة اه ع ش (قوله ولو محوّطا أو مسقفا) أو مختلفين تصدق بالجمع أى محوّطا ومسقفا كبيت واسع كما مثل به مر ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل مالو كانا فى مكان واسع محوّط بدنيان أو فى مكان واسع مسقف على عمد من غير نحو بيت بناء أو فى مكان واسع مسقف كبيت واسع (قوله أو شخصين) بان كان خلف الامام ذكر وخنثى وأنثى فانه يجعل كل شخص صفا كما مر اه شيخنا ح ف وقال بعضهم بان كان أحدهم اخلف الآخر أو كان أحدهما عن يمين الامام والآخر عن يساره (قوله أو بجانبه) راجع لقوله أو شخصين لانهما يكونان على يمينه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا ح ف (قوله على ثلاثة اذرع) ويشترط أن لا يتقدم المتأخر على الذى قبله فى الاعلى اذا كان بين كل صفين ثلاثة اذرع لان وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابطة اه س ل وعبارة ع ش قوله على

أغلقت أبوابها أولا لانه كمسجدين للصلاة فالجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة (أو) كانا (بغير ه) أى بغير مسجد من فضاء أو بناء (شرط فى فضاء) ولو محوّطا أو مسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولو ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع)

(قوله أن لا يتقدم المتأخر على الذى قبله فى الاعلى الخ) هل المراد جميع من قبله فيشترط عدم تقدم المتأخر على الصفوف التى أمامه وان كثرت الظاهر نعم دليل قوله لان وجوده شرط الخ أى لان كل صف شرط لصحة صلاة ذلك المتأخر ا هل (قوله اذا كان بين كل صفين ثلاثة ذراع الخ) مثال لقيد بل المدار على زيادة ما بين المتأخر وبين الذى قدامه من قبله على ثلاثة اذرع

ثلاثة ذراع أي وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط إمكان متابعته اه مر (قوله بذراع الآدمي) أي المعتدل وهو ثمان أي أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع الملاح وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي شوبري (قوله أخذا من عرف الناس الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتمعا في ذلك الحش ولم يقصد غيره مراد لان العرف في الأيمان غير معتبر هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث اه ع ش على مر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثلاثة وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من ربطة بين الوزن أضبط من الذراع فتأمل اهـ سم على حج وقوله وما قاربها تبع فيه مر والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قارب بها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ما قارب بها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقوله شيخنا ح ف وكان الاولى للشارح أن يقول ثلاث بلا تاء لان تأنيث الذراع أفصح كما قاله الشوبري (قوله عدم حائل) أي ابتداء فان طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن يفعلهم لم يضر اه شرح م ر (قوله يمنع مرورا) أي استطراقا على العادة من غير اخلاف بالاستقبال بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر باللغى (قوله أو وقوف واحد) أي وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وأشار الى هذا التقييد بقوله ان كان أي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية ويشترط أيضا في صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير ظهر المأموم للقبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفذ) أي مقابله بشاهد الامام أو بمن معه اه شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحد ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أو علا يكفي وهو كذلك وعبارة الايعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الامام أو واحدا ممن معه في بنائه اه شوبري قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفذ كائن فيه (قوله ان كان) أي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية (قوله كشباك) أي وخوخة صغيرة اه ح ل (قوله كباب مردود) أي وان لم يغلق شوبري (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التعبير بالواو أولى لان العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اه ورد بأنا لا نسلم أنا نأتي اذا جعل العطف على قوله حائل وهو غير مراد وانما العطف على القيد أعني يمنع دون مقيده وهو حائل والمعنى أو حائل مالا يمنع مرورا ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ما ذكره المعترض من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه أن الحائل ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح قد يقال الذي يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الرؤية بالنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعبير بالواو صحيحا بالنظر لما يمنع الرؤية وقبل انه معطوف على مردود أي أو مفتوح ولم يقف (قوله والتصريح بالترجيح) أي التصريح في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره (د) شرط (في بناء) بأن كانا بيتين كحمحن وصفة من دارا وكان أحدهما بناء والآخر بفضاء (مع مأموم) آتفاقا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء (فيه) أي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والقرب بما ترجح

(قوله بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف الخ) تصوير للاخلال وقوله فانه لا يضر أي وان منع الرؤية (قوله رحمه الله أو وقوف واحد) أي من المقتدين بدليل قوله فيما يأتي واذا صح اقتداء الخ (قوله وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون الخ) لعله قلم النظر عما قدمه عن مر في القولة قبل (قوله وقضيته أن الرابطة الخ) هل يشترط رؤية المأموم الرابطة أولا ومقتضى قوله فيما تقدم عطفه بانتقال الامام برؤية أو بسماع قولهم أن الرابطة كالامام لمن خلفه أنه يشترط

مثالا للحائل المانع للرؤية ثم قال ولو تعدد الحائل فالظاهر اشتراط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مردود) فيه انه حينئذ يكون

فان حال مايمنع مرور الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر رد دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهها أن الاصل صريح بأن الشباك يضرق مسئلة ماولو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما أفاده الشوبري (قوله فبايمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة معه لان مايمنع المرور فيه وجهان في كلام علو لمامه في سفل أوعكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلايشترط ذلك وانما يشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثة ذراع كالقصر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام

فبايمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ماقي أصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو لمامه في سفل أوعكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلايشترط ذلك وانما يشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثة ذراع كالقصر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقتهم الخ) أي في البناء غير المسجد وقوله فلابد من اتصال المناكب أي ان كان المأموم بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسوغ بأذرع ثلاثة (قوله بأن في الاضرار بهما) أي لهما عود الضمير على الرافعي

فان حال مايمنع مرور الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر رد دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهها أن الاصل صريح بأن الشباك يضرق مسئلة ماولو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما أفاده الشوبري (قوله فبايمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة معه لان مايمنع المرور فيه وجهان في كلام النووي من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما قاله مر وأما مايمنع الرؤية فمقطوع بعدم صحة القدوة فيه اه الطنبيحي وعبارة الاصل فان حال مايمنع المرور لا الرؤية فوجهان (قوله وقول الاصل ولو وقف الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المصنف أخل بشرط ذكره الاصل زائد على ماهر ونص ذلك الشرط بصورة وهي مالو كان أحدهما في علو والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة أن يكون الاسفل بحيث لو مشى الى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا (قوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله شرط) أي في غير المسجد وقوله محاذاة الخ بأن تحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال القامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الى رأس الأسفل كان مسامتا لها أي لواتى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولايعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلي خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزي (قوله طريقة المراوزة) ومن طريقتهم أنه ان لم يكن علو ولا سفل فلابد من اتصال المناكب بعضها ببعض فاذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراوزة نسبة الى مرو وهي أعظم مدن أربعة في خراسان هراة و بلخ ونيسابور والزاي زائدة لان قياس النسب مروي بفتح الراء وسكونها والمسموع مروزي وهم الخراسانيون (قوله الذي رجحها النووي) هلا قال رجحها هو أي الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل وينجاب بأن في الاضمار ايهاما وقوله فلايشترط ذلك هو المعتمد (قوله فيما) أي فيما اذا وقف واحد حذاء منفذ (قوله فيصح اقتداء من خلفه) تفريع على قوله أو وقوف واحد بلا كان صادقا بالوقوف من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وليس مرادا أصلحه الشارح بقوله واذا صح الخ تأمل (قوله وان حيل بينه و بين الامام) أي وان كان لا يصل الى الامام الا بزوار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الا بزوار وانعطاف لانه بناء واحد قائه حل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح ونصها مر و سج وحواشيها ومع ذلك فقوله أي وان كان لا يصل الى الامام الخ ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لانهم نزلوا هذا الواقف منزلة الامام في معظم الاحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول اليه من غير ازورار والعطاف لان هذا الاشتراط اذا ألغي في حق الامام الاصلي فالظاهر عدم الغائه في حق الرابطة والا لزم الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كالامام) يؤخذ منه أنه لابد أن يكون أهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة أنثى أوخنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لحج زى وحف ومر (قوله لمن خلفه) أى بالنسبة لمن خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لايجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والافعال فلايكفون قبل ركوعه وظاهره وان كان يطى الحركة ولا يسامون قبل سلامه وفيه أن الامام اذا سلم انقطعت القدوة وحينئذ يزول حكم الربط لصير ورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وأمانية الربط فلا تجب ولو تعمد الوقاحة كما فى باقتداء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وكذا الوردت الرع الباب وعلموا بانتقالاته له حل وحف وهذا هو الاوجه وظاهره أنه لافرق بين أن يتمكن من فتحه حالا وبين فعل أول خلا فالما أفتى به البدوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه أنه لو تعارض على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا رعى الامام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المقتدى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حج من عدم اشتراط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به اه شيخنا ع ش اه اطفيحى (قوله كالوكان أحدهما بمسجد الخ) قد يقال اذا كان الحكم فيهما متحدا فلهاذ جعلهما وأجيب بأنه أتى بالاجل قوله وهو والمسجد كصفين اه (قوله عدم حائل) أى وأن يمكن الوصول اليه من غير انعطاف اه برماوى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله لامن آخر صف الخ) أى من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لاتعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الاصل وعبارته مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه التبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه اه وحكى الخلاف كما قاله البدارى اذ لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمتجه من آخر صف خارج المسجد قطعا اه مر ع ش (قوله ولا يضر فى جميع ماذكر) أى من قوله فان كانا بمسجد الى هاهنا فيكون شاملا لاحوال الاربعة الآتى فى المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أى المسجد أو وجودها أى المساجد أوقارناه فيما يظهر فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بأن أحدثا عنه أو خرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه ع ش على مر فلا تضر الزيادة بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (قوله ولو كطريق طروقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من الثابتين للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد لتحاوله عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور فيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو الشئ فيه أو على جسر ممدود على حافته فغير مضر جزما انتهت (قوله الى سباحة) بكسر السين أى عوم كذا فى تهذيب المصنف كالمجموع والصحاح وغيرها وفى شرح الفصيح لزمخشرى السباحة الجرى

ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لايجوز تقدمه عليه كما لايجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلايدخل فى الحد الفاصل لامن آخر صف ولامن موقف الامام وتعبيرى بخارجه أعم من تعبيره بحوات وذ كرحكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتى وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ماذكر (شارع) ولوكثر طروقه (و) لا (نهر) وان أحوج الى سباحة لانهما

(قوله فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره) قال شيخنا فتعتبر المسافة من طرف أحد المسجدين الى موقف أحدهما اماما أو مأموما تأمله ومقتضى قول الشارح لانه كله محل للصلاة فلايدخل فى الحد الفاصل عدم حسبان شئ من المسجدين تتأمل

فوق الماء بغير انفصال من الهوام الجرى فيه مع الانغماس وتلبيه فلا يفسر أحدهما بالآخر اه (قوله وكره ارتفاعه الخ) أى ارتفاعا يظهر فى الحس وان قل بحيث يعد عرفا ارتفاعا ولو فى المسجد وذلك بقوت فضيلة الجماعة كما فى ح قال شيخنا ومحل الكراهة مالم يكن مكان الصلاة مسجدا أو غير موضوعا على هيئة فيما ارتفاع وانخفاض كالاشرفة والافلا كراهة وفى ع ش على مر مانصه وبقى مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة فى الصف الاول مع الارتفاع والصلاة فى غيره مع تقطع الصفوف فهل يرجح الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لان فى الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التعاظم وانتفاء خر بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله لاالحاجة) أى تتعالى بالصلاة فان لم تتعال بها كأن لم يجد الا موضعا عاليا أبيح له ولو لم يمكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كما فى القاضى شرح مر (قوله كتعليم الامام) لف ونشر مشوش وقوله وكتبليغ المأموم تكبير الامام عبارة شرح مر كتبليغ يتوقف عليه امام المأمومين اه قال ع ش عليه يؤخذ منه أن مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لذلك) متعلق بارتفاع على ان اللام للتعليل والاشارة للفردة وقوله المذكور فيصدق بالامرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غيرمقيم) المراد بالقيام كما فى الكفاية التوجه ليشمل المعلى قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك اه شرح مر قال حج ولو كان يطيء النهضة بحيث لو أخر القيام الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم بادراك التحرم اه ومثل ذلك مالو كان الامام بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الاول مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضع الذى صلى فيه فاته فضيلة التحرم اه ع ش على مر وشمل قوله غير مقيم الامام كما قاله ع ش ويرمادى فقول مر بعد قول المتن ولا يقوم أى من أراد الاقتداء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع فى الاقامة اه الطنبدى (قوله وتعبير الاصل بفراغ المؤذن الخ) قال الشوبرى المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله وكره ابتداء نفل الخ) محل الكراهة فى غير الجمعة أما فيها فيحرم ان فوّت له ركوعها الثانى مع الامام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فان كان حاضرة كره وان كان فائتة خلاف الاولى لما تقدم أن الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية فتقديم السنة على فرض الكفاية خلاف الاولى فى المفهوم تفصيل والنفل فى كلامه شامل لجميع أنواعه حتى الراتبة وتحية المسجد كما قرره شيخنا وقوله قال على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المتضى منه الجماعة تندب فيه بأن تكون من نوعه وليس فوريا ولا المؤدّى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا وينبغى أن يتم الركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفى شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه (قوله بعد شروعه) أى أو قرب شروعه اه ح ل (قوله أتمه) أى استحبابا وخرج بالنفل الفرض المؤدى فان كان فى الثالثة فكذلك أى يتمه استحبابا وان كان قبلها فانه نفلا ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان خشى فوتها بقيه نفلا بأن أخرج لطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح مر كأن كان يصلى الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم أخذا من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو أتم النفل فاتته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

(قوله وان كانت فائتة خلاف الاولى) للسؤل عليه ماتقدم فى كتاب الصلاة عند قوله وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها قاله ع ش قال هناك وان فوت جماعتها قوله خلاف الاولى غير ظاهر اه قويسنى فابتداء الفائتة أولى رعاية للترتيب اه (قوله رحمه الله أى فى النفل) أوفى الفرض الحاضر وقام الثالثة (قوله فكذلك أى يتمه استحبابا) أى ان لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حج فى التحفة

وأمكنه ادراك جزء منها ولو فى التشهد الأخير أتم النفل كما قرره شيخنا (قوله بسلام الامام) أى بشروعه فيه (قوله والاقطعه) مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فيتمه كما أفهمه كلامه بأن يكون المراد بالجماعة فى قوله فوت جماعة جنسها كما فى شرح م ر (قوله ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام أن معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله الشوبرى ولابد أن يلاحظ الامام فلا يكفى نية الاقتداء من غير اضافة اليه كذا فى القوت وغيره واعتمده م ر اه سم والى هذا يشير قوله الشارح بالامام وقوله معه عقب قوله أو جماعة اه وفى شرح م ر انه لايشترط ملاحظته (قوله أو اتماما) قال شيخنا الشوبرى انظر أيهما أفضل واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء فى الفضيلة ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا فى الركعة الاولى أو الا فى تسبيحات الركوع صح الاقتداء ولغا ما قصده اه برماوى (فائدة) سئل م ر عمن نوى الصلاة مأموما الاركعة هل تصح أو لا فاجاب بانه يصح ويصير منفردا فى الركعة الاخيرة اه وانما تعينت للاخراج كما قاله شيخنا لاطلاته الركعة فاذا لم يبق الا هى تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار منفردا فيها ولا يعود للجماعة الا بنية جديدة كما قال الشهاب حج فى الاسعاد انه لو نوى الاقتداء به فى غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية له لانفراده اه وهل العبرة بلفظ التسبيحات أو احتمالا أو العبرة بوجود محل التسبيحات فيه نظر فال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد بالتسبيح ليس الا اللفظ ولو احتمالا كما لو لم يسمعه يسبح حالا على الاتيان به لانه الاصل اه اج (قوله أو جماعة) واعترض الا كتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعى فذلك من الامام غيره من المأموم فنزل من كل على مايليق به عملا بالقرينة الحالية فمعناها بالنسبة للأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته وقول الشارح أو جماعة معه يشير لمعناها بالنسبة للأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول ذاك صحيح فيما لم يقع تابعا اذ النية هنا تابعة والنية غير شرط لانعقاد لانها محمولة فعلة تابعة فتغتفر فيها مالم يغتفر فى غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتى فى نحو الجمعة والاولى الجواب بأن قرائن الاحوال قد تخصص النيات اه رحل (قوله فى غير جمعة مطلقا) أى من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد لانها بآخر الراء من أكبر يتقين دخوله فى الصلاة من أولها اه اطفيحى وحف خلافا لسم حيث اكتفى بهامن آخر جزء منها ونقله عنه ع ش ومثل الجمعة المعادة وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر اه (قوله مع تحرم) أى ولو مع آخر جزء منه ويصير مأموما من حينئذ أى وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة بين أولها وغرق بينه وبين مالو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته على أنه قيل بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كالهاركن واحد فا كتفى بمقارنة بعضه وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك اه سم اه ع ش والذى قرره شيخنا أنه لابد أن تكون النية من أوله (قوله لان التبعية) تعليل للمسئلتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة فى الركعة الاولى وفى غيرها ليست شرطا الا للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلغز (قوله فان لم ينو مع التحرم الخ ع ش وقوله عمل أطلق عليها عملا لانها وصف للعمل والافالتبعية كونه تابعا للامام وموافقاله وهذا ليس عملا (قوله انفقت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه

بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة فى هذه والنية فى التى قبلها من زيادتى (د) رابعها (نية اقتداء) أواتمام بالامام (أو جماعة) معه فى غير جمعة مطلقا (وفى جمعة مع تحرم) لان التبعية تعمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا مانوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا لجهة فلا تنعقد أصلا

غير صلى انفقت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية أخرى اه ع ش على مر (قوله لاشتراط الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل ان المعادة والصلاة الثانية لجموعة جمع تقديم فى المطر اذا لم ينو الامامة (قوله لاشتراط الجماعة الخ) لاحاجة الى هذا التعليل بعد قوله السابق لانه لا يشترط فى صحتها الجماعة اه برماوى (قوله لاتعيين امام) أى باسم أوصفة بلسان أوقلب الا ان تعددت لائمة فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله فلا يشترط) بل ولا يسن فالاولى تركه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا (قوله بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر) أى الذى هذا وصفه فى الواقع لا أنه ملحوظ فى نيته فلا ينافى ماسبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أوصفته التى منها الحضور كما قاله حل وأيضا اذا حظه كان مالا للتعيين مع أن مراده بالقبول لعدمه اه (قوله فلو تركها) أى تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أوجهل اه برماوى (قوله أوشك) أى تردد فمثل الظن (قوله ومتابع فى فعل) أى عالما أوجاهلا غير معذور أى ولو كان مندوبا كأن رفع الامام يديه لبركم فرفع معه المأموم يديه اه بابلى اطفيحى (قوله أوسلام) الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته اه اباب شورى (قوله بعد انتظار كثير) بأن كان يسع ركنا (قوله للمتابعة) ان كان المراد لقصد المتابعة فلا حاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير والقليل وان كان المراد بالتبعية عدم المخالفة أى حتى لا تظهر المخالفة فينبغى لان المتابعة لا تظهر الا بعد الانتظار الكثير اه حل (قوله بطلت) نقل فى المهمات أن شرط البطلان أن يكون عامدا عالما وبفارق الشك فى أصل النية فانه لا فرق فيه بين العامد والناسى اه شورى (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيرا الخ محترز قوله ومتابع وليفد كر محترز قوله للمتابعة ومحترز ما توانتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لايجب الاقتداء بالامام لفرض يخاف عنه حاصولة الامام أولوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لا يضر كما فرره شيخنا ح ف (قوله أو بعد انتظار يسير) فيبقال انه توقف صلاته على صلاة غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله بلا متابعة) كان الظاهر فى بيان المحترز أن يقول أوانتظره كثيرا لالأجل المتابعة ثم رأيت فى سم مايصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير ينبغى أو بعد انتظار كثير لالأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة (فرع) لوانتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فانظاهر انه من الكثير فليتأمل وراجعه شيخنا ط ب انه قليل اه سم وعليه فيفرق بينه وبين ماتقدم فيما لو تعمد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على المتقدمين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله وماذكر نه فى مسئلة الشك) أى من قوله ومتابع الخ وقوله كالمنفرد أى والمنفرد اذا تابع الامام من غير نية بطلت صلاته (قوله كالمنفرد) فعليه لوركع مثلا مع الامام ثم شك فى نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع ان كان اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة ان لم يكن اطمأن له فيما اذا لم يتذكر أن ينوى الاقتداء به ويتبعه فأتما كان أوقاعدا (قوله كالشك فى أصل النية) أى

(قوله لاشتراط الجماعة فيها) وتخصيص المنية بالجملة من زيادتى (لاتعيين امام) فلا يشترط لان مقصود الجماعة لايختلف بذلك بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر (فلو تركها) أى هذه النية (أوشك) فيها (ومتابع فى فعل أوسلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا أوقاعدا بعد انتظار يسير أوانتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وغيره فى بفعل أولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قول أوسلام الى آخره من زيادتى وماذكر نه فى مسئلة الشك هو مالاقتضاه قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول الزيزى وغيره ان الشك فيها كالشك فى أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وبالسير مع المتابعة

(قوله الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته) أى فتطع انتظاره فلا يقال ان الفرض انه لا قدرة حتى يقطعها

(قوله ثم شك فى نية الاقتداء الخ) ولم يكن قرأ الفاتحة) أى ظانا ان الامام قد تحملها لكونه مسبوقا

وحكم الشك فيما أنه اذا فعل معه كنا أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل فى قوله بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن وان لم يفعل كما قرره شيخنا (قوله أو عين اماما الخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين امام والمراد انه عينه باسمه أو صفته والاقتصار على الاشارة تعيين وقوله ولم يشر اليه أى اشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه زيدا فى نحو أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوى (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين باشارة والا فالاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه باشارة اليه (قوله أيضا ولم يشر اليه) أى اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أى المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعت الاشارة هنا وفى النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا تعارضت الاشارة الحسية مع العبارة فى الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اه ع ل (قوله بطلت) أى انقطعت ان كان فى أثنائها ولم تنعقدا ان كان فى ابتدائها اه شيخنا (قوله لمتابعته) ظاهره أن صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادهار بطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة أى وهو عمرو أو بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى وهو زيد أو فى صلاة لا تصلح للربط بها بأن بان زيدا مسلموما فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى اه ع ل وقوله كما فى أخرى هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ الموافق لادخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموما اه بحروفه (قوله باشارة اليه) أى وقد أحضر الشخص فى ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال يزيد الحاضر أو يزيد هذا وقد أحضر الشخص فى ذهنه فكذلك والا فتبطل اذا الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه وبلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد ولم يوجد واو القائل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ لا يدل منه فى نية الطرح فكأنه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح رد بأنه على أن كونه فى نية الطرح منتف لاعتبار كونه من جملة مقاصده المنكلم اه (قوله صح لان الخطأ الخ) عبارة شرح م ر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص مع الفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ فى اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص أصلا اه (قوله لعدم تأتيه فيه) أى مع الاشارة لانه مشار اليه حينئذ بخلاف ما اذا لم يشر كما فى الصورة الاولى فانه يتأتى الخطأ فيه اه وقال الاطفيحى قوله لعدم تأتيه فيه أى لانه تصور والخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذى أشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انما يقع فى الصديق اه بزيادة (قوله ولو كان زائما الخ) وان لم تلزمه لكنه نواها فان نوى غير عالم تلزمه نية الامامة اه سبط ط ب (قوله لعدم صحة استقلاله) أى لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها فانه يصح استقلاله فيه بأن يصلى منفردا (قوله سنة فى غيرها) أى ولو من امام راتب كما فى ع ش فالمأموم كان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة فى حق المسبوق على المعتمد

(أو عين اماما) بقيد زنه بقولى (ولم يشر) اليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر صحت لان الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بأظن البين خطؤه (ونية امامة) أو جماعة من امام مع نحو م (شرط فى جمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها (سنة فى غيرها) ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال

وصرح به سم خلافا لع ش على م ر وفى ع ش على م ر أن الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض وهذا ظاهر حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شارك الواقف أئمة مختلفين فينبغى أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغى ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تغيرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم اه (قوله سيجىء اماما) قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كلامه قال الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا نوى بالجماعة وأقره فى الايعاب اه شو برى واذا نوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) فان قلت مر أن من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كما فى الفرق قلت الاطف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اه حج فى شرح العباب شو برى و يرد عليه الصوم فان النية فيه تعطف على ما قبلها و يمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزئ أى بفع بعضها جماعة و بعضها فرادى بخلاف الصوم و يخالف المأموم الامام فيما ذكر اذ ليس له أن ينوى الجماعة فى أثناء الصلاة بل يكره له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره كما تقله سم عن م ر (قوله لان ما يجب التعرض له) وهو نية الامامة فى الجمعة فانه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بان ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة فى غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها (قوله وتوافق نظم صلاتهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أى توافق هيئة صلاتهما وهذا من التوافق بين صلاة التابع فيصح الاقتداء بعملها على المعتمد و ينتظره للأموم فى السجود الاول والثانى اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما فى شرح م ر (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالمسابق عن الفاتحة الآتى بدلها اذا اقتدى بمن يحسنها و بالظاهرة الباطنة كالنية اه ع ش على م ر وللتن أشار لمحترز الثانى بقوله و يصح لمؤتم بقاض وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف الخ (قوله فلا يصح مع اختلافه) أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تنعقد النية لان عدم الصحة انما هو عند الركوع ولا فرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام طما أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للمروا بى ومن تبعه حيث قال ان بان له أن الامام يصلى على الجنازة قبل التكبيرة الثانية صح اقتداؤه و ينوى المفارقة حينئذ فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله فى الايعاب و نقله الشو برى نعم يظهر صحة الاقتداء فى سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما فى شرح م ر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء من فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فى صلاة اه ح ل (قوله ككتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابله أنه يصح

لانه سيصير اماما واذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتى والاصل أطلق السنية (فلا يضر به) أى فى غير الجمعة (خطؤه فى تعيين نائمه) لان خطأه فى النية لا يزيد على تركها أما فى الجمعة فيضر مالم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولى فيه من زيادتى (١) (د) خاسها (توافق نظم صلاتهما) فى الافعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه ككتوبة وكسوف (١) درس

لامكان المتابعة فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع و يفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل و يسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اه مر (قوله وكسوف) أى على الكيفية المشهورة مالم يمكن الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية والاصح اه قل ومثله مالو كان الاقتداء فى القيام الثانى من الركعة الثانية والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام لموضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأمافى الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا اه شرح مر والاشكال أقوى (قوله أوجنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل فى المذكورات وهى مكتوبة خلف كسوف أوعكسه أومكتوبة خلف جنازة أوعكسه أوجنازة خلف كسوف أوعكسه اه برماوى والحاصل أن الصور التى لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهى مكتوبة وناقلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أى الاربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ماذكر (قوله لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلى الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الاخير ولم يبق الا السلام ح ل وشرح مر (قوله ويصح الاقتداء المؤدا) أى ويحصل له فضل الجماعة فى جميع هذه الصور على ما اعتمده مر لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه الصور غير سنة كما مر فى صلاة الجماعة فى قوله ولا تسن فى مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وملا يطلب لا ثواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة وعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل اذا كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه (قوله ومفترض بمتنفل) وفى حج ان الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لان الخلاف فى عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله سل (قوله وفى طويلة بقصيرة) عطفه على قوله المؤدبقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد والمقتدى فى نحو ظهر الخ أو أن قوله المؤدبقاض محمول على المتفقتين فى العدد حتى لا يشكر مع قوله وفى طويلة بقصيرة اه زى و يمكن اقتداء مصلى الطويلة بمصلى القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله المؤدبقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الامام أوصلاته (قوله وبالعكس) انما عبر بالعكس ولم يعبر بالعكس الثلاثة ربما يوهم رجوعه للاخيرة فقط وهى قوله وفى طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الاصل وهو الافراد فاركب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبلالى (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أى لعدم خفى المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لان اختلاف هنا فى النية وهى فعل قلبى كما فى الشوبرى وحينئذ فكان المناسب التفريع

أوجنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيرى بطويلة الى آخره أعم مما عبر به

(قوله والمقتدى فى نحو ظهر الخ) بان كان الامام يصلى الصبح أو المغرب والمأموم يصلى الظهر أونحوه بدليل قوله كسبوق الخ (قوله والافضل متابعته) وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر قاله ع ش وعبارة ع ش على م ر وماستشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوزله تطويل الركن القصير بردّ بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ماسيأتى من أنه لواقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد بنظيره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا راجع المأموم فى الجملة وهناك لايراه المأموم أصلا اه قال ع ش عليه قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال رد عليه مايأتى فى صلاة التسابيح من أنه تعين نية المفارقة أوالانتظار فى السجود مع أن المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسابيح فى نفسها على ذلك الهيئة الآتى بقال لم يكن لما وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله فى قنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لواقتدى بصلاة التسابيح مشابهة هذا للفرض مثله فى التفاية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسابيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اه ع ش على م ر (قوله فله فرادى بالنية) مراعاة لنظم صلاته ولانفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى (قوله وبه) أى بالذكر صرح الخ (قوله أى فى صبح) بان كان الامام يصلى الظهر أونحوه والمأموم يصلى الصبح أوالمغرب (قوله اذا أتم صلاته فارقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لانه فى المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الامام للرابعة لينهد فيها ولم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتمها وتوافقا فيه ويمكن أن يجاب بان المعنى اذا قارب أن يتم صلاته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثانى من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبى ﷺ بالنسبة للصبح والاشكال أقوى (قوله فارقه بالنية) أى جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما فى زى (قوله والافضل انتظاره فى صبح) أى ان كان الامام تشهد والا بان قام بلاتشهد حتما وكذا اذا جلس ولم يتشهد بلان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أى فيفارقه حتما كما فى ح ل وعلى الانتظار فى الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره واذا انتظره فالافضل الدعاء بعد تشهده كما فى شرح م قال ع ش عليه فان خشيه فعدم الانتظار أولى واتمالم يجب نية المفارقة لجواز المتابعة العلماء وقوله أطال الدعاء أى ندبا بل يكرر التشهد فاولم يحفظ الادعاء قصيرا كرر لان الصلاة لاتكون فيها واتمالم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى اه (قوله ليسلم معه) أى ليقع السلام فى جماعة ومع ذلك لوفارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق أى مفارقته للامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر (قوله لانه يحدث جلوسا) أى جلوس تشهد فهم منه أن له انتظاره فى السجود الثانى من الركعة الاخيرة بل انتظاره أفضل اه ع ش على م ر ويؤخذ منه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه فى هذه الحالة الآن يقال ان جلوس التشهد فى هذه الحالة غير مشروع قال حج ويصح اقتداء من فى التشهد الاخير بالقائم ولا يجوزله متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل له مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعدنية الاقتداء لا دوامه اه سل

(والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أومغرب كسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زاد فى (والافضل متابعته فى قنوت) فى الصبح (وتشهد آخر) فى المغرب فله فرادى بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الاضافيه من زيادتى وبه صرح فى المجموع (د) المقتدى (فى عكس ذلك) أى فى صبح أومغرب بنحو ظهر (اذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والافضل انتظاره فى صبح) ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولى وفى عكس ذلك الى آخره

(قوله أى بالذكر صرح الخ) يعنى المذكور لانه هو الذى يصرح به وأما الذكر نفسه فهو نصريح لا صريح به (قوله والابان قام بلاتشهد فارقه حتما) يؤخذ مما يأتى فى المغرب أن له انتظاره فى السجود الثانى ان لم يتشهد الامام تشهده الأول

وزى (قوله ويقنت فيه) أى ندبا ان أدركه فى السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والافبطل صلاته ان لم يتو مفارقته قبل تمامها كما قاله قل على الجلال (قوله بان وقف الامام يسيرا بحيث يدرك فى السجدة الاولى ولا يخفى أن هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل الا اذا خلف بما بين ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن سهوى الامام السجود الثانى اه ح ل (قوله ولاشئ عليه) أى لا يجبر بالسجود وعبارة شرح م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوى حيث زعم أن القياس سجوده اه (قوله وله فراقه ليقنت) قد يشعر بأن المتابعة أولى وعبارة م ر ولا كراهة فى المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر ع ش (قوله فعلا) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز (قوله كسجدة تلاوة وتشهد أول) أى كأن سجد المأموم للتلاوة أو فعل التشهد الاول بعد ترك الامام لهما فان فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا بد وقوله وتركا كأن ترك المأموم التشهد الاول بعد قعود الامام له فان تركه عامدا مر تلزمه العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ماذكره والمتقدم فى سجود السهو أما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام فحكمه ما تقدم من أنه اذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا اه اطفيحى وعبارة هناك فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد دون امامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وقيل الضرير فى قول الشارح على تفصيل فيه راجع للمذكور من سجود التلاوة والتشهد (قوله وتشهد أول) أى أصل التشهد الاول وأما اتمامه فلا يضر التخلف له وعبارة شرح م ر فى الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه مجمع من أنه كالمسبوق ممنوع (قوله والتصريح بهذا الشرط الخ) انما قال والتصريح لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا اه ع ش (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبيره بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك اه زى وع ش (قوله بأن يتأخر تحرمه) أى بقيامه والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن ابتدائها أى بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فلا يرد ما فى حرف من التكبير لم تنعقد كما قرره شيخنا وعلى هذا الشرط فيما ذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أم لا ونوافى أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم لم يضر فى أصح الوجهين وهو المعتمد كما فى قل على الجلال وحل وشرح م ر وجملة ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة (قوله فان خالفه) أى التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم والضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعنى قوله فان خالفه مأخوذ من قول المتن الآتى فان خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاث وان قصره الشارح على الاخيرتين فراد المتن بالبطلان مايشمل عدم الانعقاد والمراد بالمخالفة أن يسبقه أو يقارنه فى جزء من تحرمه (قوله ولانه ربطها) هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين اه اطفيحى (قوله فقارنته فى التحرم الخ) فيه أنه قد علم من قوله فان خالفه الخ اذ المخالفة تصدق بالسبق والمقارنة وحينئذ فلا حاجة لذكره الا أن يقال انه أعاده توطئة لقوله ولو بشك الخ فتأمل (قوله ولو بشك) كأن شك هل قارنه أولا كما فى الشوبرى وقال حل أى ليس معه ظن التأخير والا لم يضر وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك (قوله مع طول فصل) بأن يسع ركنا اه اطفيحى وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال الشك سريعا صحت الصلاة (قوله مانعة من الصحة) اذا كان الشك فى الاثناء أو بعد تكبيرة

(قوله هذا التعليل عام معطوف على خبر الشيخين) ويمكن أن يقال ان خبر الشيخين تعليل لمنطوق المتن وهذا التعليل لمفهومه

(قوله والا لم يضر) أى بأن ظن التأخر وتوهم المقارنة

أعلم عامتهم به (ويقنت فيه (ان أمكنه) القنوت بأن وقف الامام يسيرا (والا تركه) ولا شئ عليه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة (د) سادسها (موافقة) فى سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه يخالف مالا تفحش فيه المخالفة لجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأذان فى باقى سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتى وبه صرح فى الروضة كأصلها (د) سابعها (تبعية) لامامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين لما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس فى صلاة فقارنته له فى التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة

الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر عن قرب أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية وكذا تبطل بتقدمه بالسلام أي بالميم من آخر التسليمة الاولى وكذا بالهمزة ان نوى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش (قوله وأن لا يسبقه بركنين) أي متواليين كذا ذكره م ر ليخرج ما مثل به العراقيون (قوله ولو غير طويلين) قال بعضهم في هذا وفي التخفف الآتي امكان تواليهما طويلين أو قصيرين فليتأمل انتهى أقول أما تواليهما فطويلين طويلين فممكن كالسجدة الثانية والقيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها أما تواليهما طويل وقصير فكثير وأما تواليهما قصيرين فغير ممكن فليتأمل لكاتبه الطفيحي وعبارة ح ل قوله ولو غير طويلين أي طويلين وقصيرين لان القصيرين لا يتصوران ففيه تغليب اه (قوله والسبق بهما) أي السبق المضر بقاس بما يأتي في التصوير لا في الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ امامه هوي السجود الخ وان كان قوله الآتي مقيدا بالعذر فيقال في تصوير السبق هنا كأن ابتدأ المأموم هوي السجود والامام في قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله بقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو ببعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة والمبني على الضعيف ضعيف والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقديل التقدم والتخلف المضر ان صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما وعبارة الاطفيحي قوله بقاس بما يأتي في التخلف بهما بأن يفرغ الامام منهما وهو فيهما قبلهما بأن يبدأ الامام بهوي السجود أي وزال عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة اه (قوله فما أراده) أي الامام (قوله ويجوز أن يخص ذلك) أي تمثيلهم (قوله لان المخالفة فيه أخف) أي لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لا يحرم وأيضا التخلف لأعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف (قوله وأن لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا ينبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم وان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لم يقت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف الركن فيه فان الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فم تبطل صلاته بذلك كما في شرح م ر (قوله بلا عذر) عبر في الاول بقوله بلا عذر هنا بما تقدم وهنا بما ذكر إشارة الى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محتر زعما مر آنفا بما تأخره الى هنا ألبتة لانه ضر التبعية وعدم التقدم والتخلف بفعل عدم التخلف جزأ من مفهوم التبعية فيخ منهوم القيدين أول من تفريقه ليكون بيانا للمفهوم بعد تحقيق المنطوق اه ع ش (قوله فان خالف في السبق) كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى للسجود أي وزال عن حد القائم في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اه مر قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب أو إليهما على السواء اه ع ش (قوله فمحل المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ وحينئذ فالاجمل قوله في المتن بلا عذر

(د) أن (لا يسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيد من زدتهما بقولي (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أخف (وأن لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فان خالف) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) فمحل المخالفة بلا عذر

راجعا للسبق والتخلف وأسقط قوله عامدا عالما بقوله والذي في الاول أن لا يكون عامدا عالما وفي الثاني كأن أسرع الخ وأجيب بانهما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون الا واحدا ممن ما فصل كل من الآخر بقيده (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الاولى تأخيره عما بعده أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الاخراج مما وكان الاولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما وأجيب بان التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب اه ع ش الطنبدي (قوله لكن لا يعتد بذلك الركعة) أي ما يعد بعده التذكر والتعلم وبأتي بهما مع الامام اه شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسبان الركعة اه مر سم وهل يجب عليه العود للامام فيحتمل المخالفة أو لا توقف فيه ح ل والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم (قوله كأن ركع) أو تركه في السجدة الثانية وانتصب قبل وحينئذ يجب عليه العود الى الامام اذا كان جاهلا وناسيا فيحتمل المخالفة وأي فرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الاول وانتصب قبله ناسيا أو جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لانه أخش فان المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم اه ح ل (قوله وان عاد اليه) أي والحال انه عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لانه ان لم يعد لليوم بتدع رفع الاعتدال بل استمر راكعا حتى لحقه الامام لا يقال انه سبقه بركن بل بعضه لانه لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل الى غيره كالاعتدال أو عاد للامام ومادام معه متلبسا بالركن لا يقال سبق به فملى هذا يتعين أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وعبارة شرح مر المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون الواو للغاية لان مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد اليه أو لا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه وفي الشوبري ما نصه فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة الى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو لم الركن بنحو الانتقال عنه والى أن التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أولا (قوله أو ابتدأ الخ) في كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وحينئذ يسن العود ان تعمد ماذكر وبخير ان كان جاهلا أو ناسيا اه ح ل (قوله حرام) أي من الكبائر كما قاله حج في الزواجر خلبرأ يخشى الذي يرفع رأسه قبل رفع الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وأما السبق ببعض ركن حرام أيضا كما في شرح مر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع اه وقرر شيخنا ح ف انه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا وقال ع ش على مر انه من الصغائر للخلاف في حرمته وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فكره كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه الى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله غير فعلين) أو فعلين غير متوالين اه مر (قوله ولا تجب اعادة ذلك) أي بل تستحب خلافا للانوار اه زي (قوله بفعلين) أي على الاصح ومقابله انها تبطل بالتخلف بركن وعبارة أصله مع شرح مر وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله تبطل في الاصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه مر (قوله مطلقا) أي بعذر أولا (قوله أو بفعلين بعذر) لم يذكر مفهوم التقييد بفعلين بان يكون التخلف بقولين أو قولي وفعلي لعله اكتفاء بما سبق في السبق فالحاصل انه ذكر للسبق المضر أربعة قيود وذكر مفاهيمها خمسة وذكر للتخلف المضر ثلاثة

بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعلين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعلين بعذر كأن ابتدأ امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف القارنة

قيد كونه بركنين فعليين بلا عذر وأخذه مفهوم الاول والثالث ولم يذكر مفهوم الثاني فتكون مفاهيمها أربعة (قوله لكنها في الافعال مكروهة) معتمد وقيل خلاف الاولى وهل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل كذلك راجعها لكن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم في غيرهذا المحل أنه مثله اه شوبري الطهيحي وقوله في الافعال متعلق بضمير المصدر وهو الحلا لأنها عبادة على المقارنة وخرج بالأفعال الأقوال ويجري عليه بعضهم لكن الاوجه خلافه فتكره المقارنة في الأقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة فيما يقارن فيه ولو في الصلاة السرية مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقوله شيخنا لكن توقف فيه أي في تفويت الفضيلة الرشيدي على مر (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أي فيما قارنه فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيفوته سبعة وعشرون جزأ فيما قارنه فيه فاذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا لان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا ح ف (قوله ويجري كذلك) أي تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأمور به وقوله في الموافقة والمتابعة في يمنى من البيانية والمبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة للموافقة في المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الامام بركن أو بسجدة وقوله اذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة والذي هو يجري ذلك الخ اذا لم يلزم من انتفاء فضلها اتفاقا تأمل (قوله اذ المكروه) أي لذاته على الاوجه حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوع الكراهة لأمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في الاماكن المنصوص بها من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمانه بعضه اه مر ع ش (قوله لا ثواب فيه) والا لكان الشيء مطلوب الفعل مطلوب الترك (قوله مع أمن صلاته) أي للمأموم الذي قارن امامه أو شاف شيأ مأمورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق أيضا بقوله مفوتة لفضيلة الجماعة فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة وقوله جماعة أي فتصح معها الجمعة وتخرج بها عن نذره وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار كافي قول على الجلال (قوله والعذر كأن أسرع امام قرأته) بالمقتدي بلوغ القراءة أي العجز خلقي لا وسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا مالم تلتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتعمده تركها له التخلف لاتمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه أو تركها بعده اذ تفويت كالها قبل ركوع امامه لنأمن تقصيره بتردده الكلمات من غير ربط خافي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في اتمام الحرف أي بعد فراغه منها اه شرح مر كان شك بعد فراغ الكلمات في أنه أتى بحروفه على الوجه الاكمل المطلوب فيما أمّا لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من حج مايؤدي الى التخلف بركنين فعليين اه ع ش واعلم ان الشارح ذكر للعذر أمثلة أربعة الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله فان لم يتمها لتشاغله بسنة مقدور والثالث والرابع قوله كأموم علم أو شك الخ وبقي أمثلة أخرى ذكرها مر وحج وقد أوصل بعضهم الاعذار الى اثني عشر وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله

في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوّته لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري كذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كأن أسرع امام قرأته

(قوله وسكت عن تمثيل المتابعة) أي مخالفة المتابعة وقوله ومثالها سبق الامام الخ كيف هذا مع ما تقدم له من أن السبق به أو ببعضه حرام فالاولى أن يمثل لها بالمقارنة المتقدمة فيها لم يمثل لها لتقدم مثالها اه شيخنا

(قوله وتصح معها المعادة) وتقدم أنه يشترط في صحتها ادراك فضيلة الجماعة اه قويسني (قوله كان شك بعد فراغ الكلمات الخ) هذا يأتي اعتبار التاخمة الذي يأتي قريبا وهو المعوّل عليه فراجعه (قوله وقد نظمها) أي نظم معظمها لان النظم ليس فيه الامانية والنظم الجامع لها ما قاله بعضهم

مسائل الشخص الذي له اغتفر * ثلاث أركان له اثنا عشر أولها البطء في قرائه * ومثله الناسي لها لغفلته

وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطئ القراءة (فيبعد مهاو يسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعده منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما صح في سجود السهو أنهما قصيران (والا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم من السجود

ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطلى * أوشك أن قرا ومن لها بنى
وصف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختاط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل * محتى فلا تكن بغافل اه

والمراد من قوله كأن أسرع أمام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف للأموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة الامام ولا للقراءة نفسه على الاوجه وقول شارح هو من أسرع مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات اه من شرح م ر قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين ان من شك هل أدرك زمنا يسعها أو لا تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مع الركوع والذي أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فينتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين كما ذكره البرماوي (قوله وهو بطئ القراءة) لعل المراد بطئ بالنسبة للاسراع الامام لا بطئ في ذاته مطلقا والا ورد ما لو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر أن الحكم فيها كذلك اه كاتبه شوبري (قوله فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق الخ) فان أتم ركعته وافق امامه فيها وهو به وهو حينئذ كمسبوق قد أدرك الركعة أي الثانية التي بعدركعته اذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محسوب والظاهر أن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اه حج في شرح الارشاد الصغير شوبري قال ع ش على م ر بقي ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل بعد الركوع المذكور قطعا لولاء نسيا نف قراءة الفاتحة أو لا وان طال فيبنى فيه على الخلاف الآتي لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الولاء وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظر الكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتصيره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا اللهم لما المذكور ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اه بجرمه (قوله بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني شرح م ر (قوله والامام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه

كذلك من لسكتة أو سورة
منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت
ولا يقارئ تلك السورة
أو نام من تشهد أوّل له
تمكنا منقعده ثم انتبه
رأى الامام را كعا ومثله
من قد تخلف لأن ثم له
كذا اذا لم كونه صليا
نسي أو لكونه مقتديا
أو شك في اتيانه بالفاتحه
بعد الركوع للامام ليس له
أو شك في الموافق افتتاح او
تعوّذ عن القراءة ولو
لم يمكث ذا في حقه قد تدبا
لظنه أن لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب
فلا تكن لما ذكرت آبي
كذا الذي في كونه مسبوقا او
موافقا قد شك هذا ما رووا
وكان تكبير الامام اخطاط
عليه فاحفظن ما قد ضبطا
(قوله فأخذ في اخطاط عليه تكبير الامام) معطوف على قوله نام كأن كان ساجدين ثم كبر الامام فظن أنه كبر للتشهد فقط ثم تبين له ان الامام لم يتشهد فيقوم ويقتفر له التسلاثة اه قوبسني

(قوله ولا يدرك الركعة ما يدرك الركوع) أي مع الامام واذا أراد الامام الهوى للسجود تعين على المأموم نية المفارقة (قوله لعل المراد بطئ بالنسبة للاسراع الخ) عموم قوله والنسبة يصدق بما لو كان المأموم معتدلا والامام سريعا فوق الاعتدال مع أنه في هذه يكون كالمسبوق ولو في جميع الركعات وبالجملة فهذه العبارة كان الأولى شطبها من هنا ومع كونها بالجملة كان الأولى في الايراد أن يقول والا ورد ما لو كان

في الانتصاب للقيام والجلوس بل لابد أن يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالا كثر الاحيث يقال فعله مقدمة للركن لامنه اه شيخنا في شرح ع ب لا يقال يشكل عليه اعتبار الاحيث يقال فعله مقدمة للركن لامنه اه قول المتن فقام بغير عذر في محل القراءة لانا نقول المتن يعتقد ان ركن القصير اعدم العذر الهوي للسجود والمخالف يقصر في محل القراءة فلا يعتقد ان ركنا فيها فلا يتأتى فيه ما ذكر اه سيد عمر

أوجالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تذارك بعد سلام) من امامه ما فاته كسبوق (فان لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة كدعاء الافتتاح (فمغفور) كبطء القراءة فيأتي فيه مامر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة) فانه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كامس) في بطء القراءة (وان كان) أي علم بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أي بعد ركوعهما (لم يعد اليها) أي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل) يتبع امامه و (يصلي ركعة بعد سلام) كسبوق

المأموم معتدلا والامام سر يعلان الذي أوردها هي موضوع كلام المتن اه شيخنا

وتمت بهركته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فان تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فاو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك اه ع ش على م ر (قوله وسن لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة اه شرح المهذب شوبري (قوله بل بالفاتحة) ويخففها حذرا من فوتها شرح م ر (قوله الآن يظن ادراكها) استثناء منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سيبقى بآخر القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وآخره في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اه شرح حج أي في قوله وسن لمسبوق أو المعنى الآن يظن ادراكها بالاسراع (قوله واذا ركع امامه ولم يقرأها لم) حاصل مسئلة المسبوق أنه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع معه فاته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الامام في الركوع تخلف لما فاته ثم ان أدرك الامام في الركوع أدرك الركعة والا فاته وجب عليه بعد رفع الامام متابعته ان يريد بالامام الهوي للسجود فان كل واحد فيه والا فارقه وان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما تعمد فحل وفاقي اه شوبري (قوله فان لم يشتغل بسنة) أي وأن كان يظن ادراكه بالقراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف الموافق اه حج شوبري (قوله تبعه وجوبا) أي لاجل تحصيل الركعة أي ان التبعية شرط في تحصيلها فلا يأتم بتركها كما صرح به شيخنا من أن التخلف بركوعه اليه يرشد كلام الشارح اه شوبري (قوله وسقطت عنه الفاتحة) أي كلا أو بعضا بدليل ما بعده (قوله فاته الركعة) ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر شوبري (قوله ولا بأن اشتغل بسنة) أي سواء ظن ادراك الفاتحة أولا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله الآن يظن ادراكها (قوله بأن اشتغل بسنة) أي أو سكت أو استمع قراءة الامام كما في البرماوي فقوله قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته وعبارة شرح م ر والا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشئ بأن سكت بحيث لم تمض زمن قابل أن يقرأ معه علمه بأن الفاتحة واجبة مالم اذا جهل أن واجبه ذلك فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر اه (قوله والشق الثاني) هو قوله أم لا وقوله في هذا أي ما بعد لا وقوله وما قبله هو ما قبل الا (قوله فان لم يدرك الامام في الركوع) أي فان رفع امامه وهو متخلف لقراءة وما ذكر ولم يدرك الامام في الركوع بعد فراغه من قراءة تلك القدر فاته الركعة ولو رفع الامام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما لزمه وأراد الامام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا بنية المفارقة حل ومر فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بسنة له أو بعدة أحوال لانه اما أن يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءة قدرها أو يتخلف لقراءة فان ركع مع امامه بطلت صلاته كما سيأتي وان تخلف لقراءة فاما ان يدرك امامه بعد الفراغ منه في الركوع أو في الاعتدال وامامه أن لا يفرغ منه وأراد الامام الهوي للسجود وهي صورة المحشي فيكون في التخلف ثلاث صور وهذا أعني قوله فان لم يدرك الامام الخ مقابل لمحذوف تقديره فان قرأ بقدرها وأدرك الامام في الركوع والمطمأنين قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله بكونه معذورا أي على كلام الشيخين وقوله مطلقا أي في سائر الاحوال حتى لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه

(وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي بهائم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم (واذا ركع امامه ولم يقرأها) أي المسبوق الفاتحة (فان لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا في الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كلا أدركه في الركوع سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاته الركعة (والا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة تقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا واشتغل في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو يتخلفه في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق

ولم تبطل صلاته ولم تفته الركعة مع أنه ان لم يدركه فى الركوع فاته الركعة ولا يركع (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله فان لم يدرك الامام الخ وصدره بهذا التفريع بين القولين أى فمن قال انه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذورا عدم فوات تلك الركعة وقوله مطلقا أى فى جميع الاحوال التى منها ادراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان (قوله بل انه لا كراهة ولا بطلان) أى فطما اه ع ش أى بخلاف غيرهما فان تخلفه بركن قبل انه مبطل وقيل مكروه (قوله بتخلفه) أى باقل من ركنين (قوله فان ركع مع الامام) محترز قوله قرأ بقدرها (قوله بطلت صلاته) أى ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله فيأتى بركعة بعد سلام الامام كما فى شرح م ر وع ش عليه اه

(فصل فى قطع القدوة) أى فى بيان حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقدم فى الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه الاهم لمخالفة فيه ولكونه من فعل المقتدى وقدم فى الثانى ما تنقطع به للاتفاق عليه ولكونه حاصلا بالاختيار منه ولقلة الكلام عليه ع ش (قوله وما يتبعهما) يتبع قطع القدوة أى يتعلق به أربعة أحكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثانى بقوله وما أدركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه فى ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه فى اعتداله الخ وبقى ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله واذا سلم امامه الخ وقوله ذكر الاول بقوله ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه ايجادها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب ايجادها ومن ثم قال م ر فصل فى قطع القدوة وايجادها ثم بين قطع القدوة وايجادها تناسب فى الذكر لان الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلعل مراد الشارح التبعية فى الذكر (قوله تنقطع قدوة بخروج امامه) واذا انقطعت القدوة بماذا كرلا يكون الامام باقيا فيها حكما فلا موم أن يقتدى بغيره ولغيره أن يقتدى به واذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجد له وهل يسجد لسهوه نفسه الحاصل قبل خروج الامام أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتحمل الامام له قبل الخروج وبقى ما لو أخرج الامام نفسه من الامامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو نوى الامامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم فى المقيس عليه نظر القدوة الصورية بل لكن تقدم أن الاقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك وهذا يتعين فرضه فى غير الجمعة أما فيها فان كان فى الركعة الاولى أو لم ينو الامامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم تحمل سهوهم قياسا على ما لو كان محدثا لعدم القدوة الصورية وان كان فى الركعة الثانية أو الاولى وكان زاد على الاربعين ونوى غيرهم لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اه ع ش (قوله بحدث أو غيره) كموت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة از الة للقدوة الصورية أى فى غير الموت وعبارة زى ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انتفت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه و يؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اه ع ش على م ر (قوله لزوال الرابطة) هذا تعليل لقوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال هذا فيه تعليل الشئ بنفسه لان القدوة هى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فالرابطة هى القدوة فكأنه قال تزول القدوة لزوال القدوة لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أى أحكامها من نحو تحمل سهوه ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة امامه فالمعلل انقطاع الاحكام وقيل المعنى لزوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف مضاف

فليس المراد بكونه معذورا أنه كجلى القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

(فصل) فى قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما اه (تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة

إما في الاول أو في الثاني (قوله وله قطعها) أي على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله قطعها) أي لا يحرم بدليل قوله وكره وهلا قال وكره قطعها الا ليدفع به أخصر وأجيب بأنه قال وله قطعها للرد صريحا على المخالف القائل بأنه لا يجوز قطعها وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية أي وان بنينا على هذا القول ومحل جواز القطع مالم يترتب عليه تعطيل الجماعة والا امتنع عليه قطعها الان فرض الكفاية اذا انحصر تعين وقد تجب نية المفارقة كأن رأى امامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها الريح وهذا يفيد أن النجاسة الخفية ليست الحكمية اه ح ل وهو مبني على ما تقدم من النجاسة الظاهرة والخفية وأما ما قدمه مر عن الانوار من أن الخفية هي الحكمية والظاهرة العينية فلا يجوز له المفارقة في الصورة المذكورة بل يجب عليه استئناف الصلاة لان ما ذكره من النجاسة الظاهرة على كلام الأنوار وتقدم أن المرتضى أنها في أثناء الصلاة معفو عنها كما قرره الشمس ح ف ومحل جواز القطع في غير الركعة الاولى من الجمعة في حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وفي غيرها يحصل به الشعار وهذا إذا خذمن قوله وان كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي بقلبه فقط اه ع ش (قوله الا في الجهاد) أي بعد دخوله في صف القتال (قوله وصلاة الجنازة) ولو على غائب أي وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها اه ع ش على مر ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عدتهوانا واعراضا عنه لانه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع الدعاء ومن شرع فيه الاستقلال مسألة اه برماوي (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولان الفرقة الخ) فيه دلالة على أصل القطع لا على جوازه سواء كان لعذر أو لا ومن ثم قدم عليه قوله لا لذلك لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يتعين الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اه ح ل وقيل انه استدلال على جواز قطعها لعذر وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعذر أم لا فلهذا قسمه وتنفطح أيضا بتأخر الامام عن المأموم في المكان (قوله لمفارقته الجماعة) تعليل لكراهة القطع وقوله وجوبا أي كفائيا على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله أو ندبا مؤكدا أي على القول بأنها سنة مؤكدة أي فهو مفرع على قولي الوجوب والندب في صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة المحلي وهو أولى من رجوع وجوبا وندبا للصلوات الخمس وندبا للنحو العيد اه شوبري اه ف وقيل وجوبا أن وقف عليه الشعار وندبا ان لم يتوقف عليه (قوله سواء أرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تمثيله بالمرض (قوله أم لا) كتطويل الامام وتركه سنة مقصودة وهذان ملحقان بعذر الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال مر وياحق به أي بالعذر الذي يرخص في ترك الجماعة ماذكره المصنف بقوله وتطويل امام وتركه سنة مقصودة الخ وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم اط ف وعبارة شرح مر وتطويل امام أي وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير محوط وفي وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة (قوله كمرض) مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله وتطويل امام وتركه الخ مثال للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يؤخذ من شرح مر وعبارة الاط ف قوله كمرض وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة)

(قوله وان بنينا على هذا القول) أي لما علل به من أنه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد الخ وكذا ان بنينا على أنها سنة كما هو مفاد الغاية لان السنة لا تلزم بالشروع الا في حج أو عمرة الصبي والرقيق فيحرم على الولي تمكين الصبي من قطع الحج أو العمرة ويحرم على الرقيق نفسه القطع لانه مكلف ومقتضى هذا أن له تمكينه من قطع الجهاد اذا حضر الصف وقطع الجنازة ولو قيل بأنه يجب عليه منعه من قطعهما لم يكن بعيدا اه ملخصا من ع ش (قوله في حق الاربعين) الاولى حذفه لان الجماعة شرط في الركعة الاولى في حق الاربعين وغيرهم وقد وجدت الاطلاق في بعض العبارات كعبارة ع ش وسم وحج (قوله أي ابتداء ودواما) الاولى حذف ودواما لان مراده أن يعمم

في يجوز القطع فالمناسب التعميم بأنه سواء رخص الترك ابتداء أو لا وعبارة ح ل سواء أرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

أى أوغيرها من ركوع وسجود وهذا شامل لما اذا علم منه التطويل ابتداء فاقتدى به على نية المفارقة اذا طال الطول وشامل لما اذا لم يعلم منه ذلك اه ط ف (قوله اضعف) أى من غير مرض كنحو اقعاد من ليغار الرض وقوله أوشغل بفتح الشين لانه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله كتشهد أول وقنوت) ظاهره أنه يعتبر فى السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك بل مثل ماذكرترك السورة والتسبيحات قال حج ان الذى يظهر فى ضبط السنة المقصودة انها ماجبر بسجود السهو أوقوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها كالسورة انتهى وما قوى الخلاف فى وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبيرات الانتقالات ولاجلسة الاستراحة ولا رفع اليدين مر قيام التشهد الاول لعدم التنويت فيه على اللأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فالمدار على التمكن من الاتيان به وعدمه وأخذا من قول الشارح فيفارقه اه شيخنا ع ش اه ط ف وقوله التسبيحات فان الامام أحمد يقول بوجوبها فى محلها فاذا تركها بطلت صلاته اه شيخنا ح ف (قوله فيفارقه ليأتى بها) أى بذلك السنة وفيه إشعار بأن مفارقته أفضل وهو كذلك أخذا من قوله ليأتى بها ولانها ليست منوطة لفضيلة الجماعة (قوله ولو نواها) أى القدوة منفرد) شمل مالو أحرم منفردا ومالو أحرم فى جماعة وخرج منها ثم دخل فى جماعة أخرى نهو أعم من قول أصله ولو أحرم ثم نوى القدوة وقد يفيده فى الشرح على الاعمية تأمل كتبه شوبرى والاولى ذكر هذا أى قول ولو نواها الخ وما بعده فى باب القدوة وعلم من جواز القدوة فى خلال الصلاة أنه لافرق بين أن يقتدى به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها فى أى ركعة كانت وعليه فلو نوى القدوة بمن فى الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى بمن فى الركوع عقب احرامه منفردا أما لو مضى بعد احرامه منفردا مايسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى؟ وهل هو فى الاول كالواقف وفى الثانى كالسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالسبوق فى الصورتين أى فيتحمل عنه الامام الفاتحة أو بعضها فى الصورتين لصدق ضابطه عليه، وهو من لم يدرك مع الامام بعد احرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد احرامه منفردا لانه لا ارتباط له بالامام قبل اقتدائه اه ط ف (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما يدركه مع الامام اه شرح مر وهذا بخلاف مالو نوى الامامة فى الاثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلتها والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظام الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة اللأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره اه سم على المنهج، وقول مر مع الكراهة والمستحب فيها نقلا ان كان صلى منهاركعتين اذا اتسع الوقت والاحرم ويجوز نفلها نقلا ان كان صلى منها ركعة أو ثلاثا كما تقدم عن قول وعجلها ان لم يرج جماعة أخرى والا كملها نفلا بنية منفرد ثم صلاها ثانيا مع الجماعة وجوز قطعها ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محلها مالم يتوصل بالقطع الى ماهو أعلى مما كان فيه اه ع ش على مر (قوله كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد) أى فى ابتداء صلاتهم فقاس اللأمومية على الامامية وحاصله أنه قاس صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته اماما فى الجواز بجامع أن كلا طرأ عليه وصف فى الاثناء لكن قوله أن يقتدى جمع ليس قيدا بل ولو كان المقتدى واحدا وقوله فيصير اماما أى ان نوى الامامة والا فيجرد اقتداء غيره به لا يصيره اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن ينوى المنفرد الامامة فيصير اماما لانه دليل لمدعى نية المنفرد الاقتداء وعند الشارح أنه تبع فى ذلك شيخه الجلال المحلى فى شرح الاصل (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا من حين النية أى بدرك من الفضيلة بقدر ماصلاه من

اضعف أوشغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول وقنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو نواها) أى القدوة (منفرد فى أثناء صلاته جاز) كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما

(قوله رحمه الله فيصير اماما) أى اذا نوى الامامة فان لم ينوها استمرت صلاته فرادى لكن يلحقهم سهوه ويحمل سهوهم على الاقرب اه قويسنى

حين نية الامامة فاذا نواها فى ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التى هى خمس وعشرون درجة على ماتقدم اه برماوى (قوله وتبعه فيما هو فيه) وان بنى بعد احرامه منفردا زمن متابعة الفاتحة واقتدى بالامام فى ركوعه فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه زمن متابعة الفاتحة كما فى ع ش خلافا للشورى القائل بانه يتخلف لقراءتها وهذا أى قوله تبعه شامل لما اذا اقتدى من فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولما مع من ذلك وفاقا لشيخنا ط ب وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الأول وعليه فلو بطلت صلاته الامام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وشامل أيضا لما اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولما مع أيضا ويأتى لما نقول افتداؤه به فى هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا اه سم وبما ذكره من متابعته محمول على غير من اقتدى به فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام فى غير السجدة الأخيرة وما بعدها كالقيام أمامه فيخير بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها من يدا انتظاره فى جلوس التشهد وجبت المفارقة لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام اه سل ومثل السجدة الأخيرة التشهد الأخير فلا انتظار لا يقال يلزم عليه احداث جلوس لم يفعله لانا نقول هذا دوام والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء والضابط أن المأموم مأمور بمتابعة امامه ان لم يمكن أى المأموم فى السجدة الأخيرة أو فى التشهد الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه وعبارة ح ل ولو اقتدى به وهو فى الركوع أو السجود والامام قائم فمن ركوعه أو سجوده ويعتد بذلك الركوع أو السجود الذى فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله فانتظاره أفضل) أى اذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالا نتظار أفضل لأن فى القطع ابطال العمل واعتراض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات فضيلة الجماعة وأجيب بأن سبب ذلك نافى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى ما ذكر وهو كون انتظاره أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أى قطعه أولى اه ح ل وقد يقال ليس فى المفارقة قطع عمل وانما فيها قطع الربط الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الأن يقال لما كان الربط وصفا للعمل عد عملا وانما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان اتقى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اه ع ش (قوله ومأدركه مسبوق فاؤل صلاته) خلافا للامام مالك اه قال وكذا لأبى حنيفة (قوله ومايفعله بعد سلام الامام آخرها) تصريح بما علم توضيحا (قوله لأنها) أى الثانية محل بما أى القنوت وانتهاد (قوله ومايفعله مع الامام انما كان للمتابعة) وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن مايدركه هو أول صلاته اه مر ا ط ف (قوله وروى الشيخان) عطف على قوله لأنها محلها ولو ذكره عقب قوله ومأدركه مسبوق الخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله مأدركتم) أى مع الامام وقوله وماقاتكم فأتموا أى فاتموا به مأدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذى أدركوه مع الامام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا للاستدلال وانما الشئ الخ كما قرره شيخنا وفى رواية وماقاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله

(وتبعه) فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ امامه أولا فهو (كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليدرك معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر فى الاقتداء فى الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتى (ومأدركه مسبوق) مع الامام مما يفعله به (فأول صلاته) ومايفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد فى ثانية صبح) أدرك الاخيرة منها وقنت فيها مع الامام (القنوت و) فى ثانية (مغرب) أدرك الاخيرة منها معه (التشهد) لانها محلهما ومافعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم

(قوله وقد يقال ابطال العمل المصحوب) وقد يقال انما كرهت لما فيها من مظنة مخالفة نظم صلاة نفسه وهو فى هذه الحالة قد قلنا انه لا يتابع الامام بعد كمال صلاة نفسه وفى استصحابها أى نية القدوة مخالفة لنظم صلاة نفسه فاتضح علة الكراهة فتأمل

فصلوا ومافاتكم فأتموا وأتمام الشئ انما يكون بعد أوله وبقضى فيأتى بعد أدراك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الأخيرتين ثلاثا تخلو صلاته منها كما هى فى صفة الصلاة أماما لايعتمله به كأن أدركه فى الاعتدال فليس بأول صلاته وانما يفعله للمتابعة (وان أدركه فى ركوع محسوب للامام (والمعنى يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبى بكرة السابق فى الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال والمحسوب وهو أعم مما عبر به فى باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد

(قوله فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن الخ) بل وان لم يركع معه لأن الموافق لاتفوته الركعة بوضع رأسه من الركوع تأمل

قوله

(قوله الركوع الثانى من الكسوف) أى لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسوفا خلف من يصلى الكسوف ركوعين وقيامين أما ان أصلى مكتوبة خلف من يصلى كسوفا وأدركه فى الركوع الثانى منها أى من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة وان لم يقرأ المأموم الفاتحة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد (قوله كما سيأتى فى بابه) سيأتى هناك أن ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة لمن يصليها ركوعين لأنه وان كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال (قوله وان كان محسوبا) أى فيكون مستثنى من كلام المصنف أو يقيد الركوع فى كلامه بغير الثانى من الكسوف لمن يصلى الكسوف ركوعين تأمل (قوله وباليقين مالوشك الخ) أى أوظن بل أوغلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يره أو شك مطلق التردد حل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أى بل يأتى بدلها ركعة بعد سلام امامه ويسجد للسهو آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتصله عنه اه ع ش على م ر (قوله لأن الأصل عدم ادراكه) أى الحدث المتغير (قوله ورجح الأول) أى الاصل الاول وهو قوله لأن الاصل الخ (قوله فلا يعارضه اليقين) فلو كان ممن أدرك ماقبل الركوع من القيام وقراءة الفاتحة كأن أحرم منفردا ثم بعد اتمامه الفاتحة اقتدى فى الركوع فلا يشترط فى ادراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه حل (قوله اليقين) قد يؤخذ منه هنا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن النار فى انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه أنه أدرك الامام فى القدر المجزئ اه عميرة (قوله ويكبر لتحرم) ويشترط أن يقع جميع التكبيرة فى محل تجزئ فيه القراءة والا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح كما فى قل على الجلال قال ع ش على م ر ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح مايوافقه وبهذا سقط مانظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو جد الامام راكعا فكبر وأطال ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى لذلا تعارض ويظهر أن محلها ان عزم عند التحرم على أنه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأه التكبير للركوع فكبيره فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتى فى الاولى التفصيل الآتى اه سل (قوله كغيره) وهو الموافق اه حل وعبارته فى شرح الروض كالموافق وهى تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لغير الركوع من بقية الاركان كما توهم اه شوبرى (قوله وأتمها فبل هويه) أى أتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه حل (قوله بأن نواهما بها) الصورة الاولى من الاربع بمفهوم قوله فقط والثانية والثالثة بمفهوم قوله التحرم والرابعة بمفهوم قوله نوى وعبارة أصلها مع شرح م ر فان نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا اه قال ع ش عليه وقوله لم تنعقد الخ أى لافرضا ولا نفلا كذا فى نسخة وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى مانصه أو ركم مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انعقدت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اه وعبارة الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ ولو فع بعض التكبير را كما لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح اه أقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز أن

(قوله أو اليهما على حد سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا) لعله سبق قلم لما تقدم من أنه القيام الذى تجزئ فيه القراءة ويجزئ فيه التحرم فكان الاولى ذكرها فيما تقدم بان يقول وهو الى القيام أقرب أو اليهما على حد سواء اه شيخنا

ومثله الركوع الثانى من الكسوف كما سيأتى فى بابه وان كان محسوبا وباليقين مالو شك فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الاصل عدم ادراكه وان كان الأصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بأن الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا باليقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة (والا) بان نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيأ (فلا تنعقد للتغيير بالاولى

بيحرم من جلوس وما هنا ألبغ منه اه (قوله وسنة مقصودة) أي تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ماتقدم أن المراد بالمقصودة ماتجبر بسجود السهو اه ح ل (قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح) أي فلابد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ماسيأتي من أنه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا يقصد به ذلك بل يغتار بها بل أطلق اعتبره مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع أن وجودها صارف تام لعجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانه تمام مقتضيان للقراءة وهي مفقودة فاذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اه ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اه شو برى وفي قول على الجلال قال بعض مشايخنا محل ماذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلة عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اه (قوله فيه) أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال ومابعده وكذا بقية الضمائر (قوله من تحميد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا (قوله ونشهد ردعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وخرج ماذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه الشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة (قوله ردعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وفي ذكر انتقاله عنه) أي وان لم يكن معه فيكان أخر م والامام في التشهد الاول فقام عقب اخرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوابه أنه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن أولا للأموم اه وفي ع ش على م ر مانصه ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيام الامام من الشهد الاول متابعته ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الارشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به الامام اه (قوله كسجود) أي ولو للتلاوة خلافا للزركشي وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة أو للسهو دون سجود التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرعي والحاصل شيخنا وقال انه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه ح ل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال اليه وقوله ولا هو أي الانتقال والضمير ان عادان تلا ونقل كذا قاله الرشيدي ولعل المراد بالمنتقل اليه (قوله ولا هو محسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه ع ش على م ر وفي هذا الاخذ نظر ظاهر لوجود حقيقة السجود حينئذ فليصدق عليه أنه تابعه في السجود اه رشيدي (قوله وانتقاله الى الركوع) أي فيما اذا درك فيه فانه يكبر للانتقال اليه لانه محسوب له فالحاصل أن نول الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ علة مركبة من شيئين فينبغي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله واذا سلم امامه الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا بل بعد بجميع ما تي به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الامام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اه شرح م ر (قوله ان كان محل جلوسه) واذا تمكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضر وان طال مكثه وقوله والا فلا أي وجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام فتى مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا

بين فرض وسنة مقصودة وخلوها عن التحرم في الثانية وتعارض قرينتي الافتتاح والسجود في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولو أدركه في اعتداله فما بعده واقتفه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح ونشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله) عنه من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (اليه) فلو أدركه به فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقد له الى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لايهامها التصور على بعض ماذكر تنه (واذا سلم امامه كبر للقيام وجوبا بدلا ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة أو رابعة كالوكان منفردا (ولا) بأن أدركه في ثالثة المغرب له أو ثانية رباعية (فلا) يكبر لذلك لانه ليس بمحل تكبيره

(قوله ولا يكمل التشهد وهو ظاهر) الاولى لعدم ابداله بالضمير ليعود على الصلاة على الآل لان تكميل التشهد مطلوب له على كل حال باتفاق الشيخين م ر وح ومعتمد م ر الاتيان بالصلاة على الآل موافقة لامامه اه

عالما ببطلان صلاته فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل وسجد للسهو اه شرح مر (قوله ولا متابعة) أي موجودة رأي بدليل لا يرد عليه ما اذا اقتدى بالامام في الثانية في غير الصبح فانه ينشهد معه ويكبر مع الامام عند قيامه من التشهد للمتابعة (قوله وقولي كبر لقيامه أولى) أي لان قول الاصل قام بكبر ايوهم انه لا يكبر الا اذا قام مع أنه يكبر حين شروعه في القيام ويجاب عن الاصل بان قوله قام أي شرع في القيام وقوله وأكثر فائدة أي لان كلام الاصل لا يشمل القعود مثلا رهلا قال أولى وأعم كفائدته ولعله للتفنن اه شيخنا

﴿باب كيفية صلاة المسافر﴾

لما ذكر القصر ليلا ودليله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية (قوله من حيث القصر) أي هي القصر في وخير مبتدا محذوف كما قاله ع ش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لان حيث لا تضاف للمفرد الا شذوذا والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الاطفيحي أي لا من حيث الاركان والشروط لانها كغيرها مما وقدم القصر على الجمع لانه مجمع عليه بخلاف الثاني فان أبا حنيفة يمنعه الا للنسك (قوله مع كيفية الصلاة بحوالمطر) علم من هذا أنه ترجم لشئ وزاد عليه (قوله مكتوبة) أي أصالة أي وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه زي وس ل وحل وع ش وخالف قل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبي وصلاة قاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير فساد وان كان أتم أصلها كما اعتمده شيخنا والا بأن كانت للافساد لم يجز قصرها كالو شرع فيها تامة ثم أفسدها اه (قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصر هاسواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما أشار اليه مر وصرح به زي اه الطنبدي وعبارة البرماوي قوله مؤداة أي يقينا ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد (قوله أو فائتة سفر قصر) أي يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في أنها الخ وقوله في سفر فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج الى قوله بشروطه الآتية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالاضافة الى الضمير وهي واضحة في اخراج ماذكره الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشروطه الآتية كما قرره شيخنا وقال ع ش قوله في سفر أي سفر قصر قال شيخنا العزيزي فيه اه كتفاه بالقرائن فالمراد بقرينة ما يأتي سفر القصر وقولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى خرج مخرج الغالب اه (قوله ونافلة) انظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اه شوبري أقول لا وجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا لو بع ركعات ولو أراد صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليها لم يكف بل ان أحرم بركعتين سنة العصر من غير نوض قصر ولا يجمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وان أحرم على أنها مقصر الاربع بحيث انها لا يجزئان عن الاربع وبسط عنه طلب ما زاد لم يعتد بفيئته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا اه ع ش (قوله ولا مشكوك في أنها فائتة سفر) لعله خرج بقوله فائتة سفر لانها في حال الشك غير محكوم عليها بانها فائتة سفر فتأمل كاتبه شوبري وقيل انها مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي أو فائتة سفر قصر (قوله مجاوزة سور) بالواو بلا همز أي مجاوزته وان تعدد وان كان منهدما حيث بقيت له بقية وإن يسهر بأن جعل سور داخله اه حل وقال زي مجاوزة سور وان كان ظهره ملتصقا به وان تعدد فالعبرة بالاخير وان لم يندرس والاعتبار بما قبله اه حف والمراد سور كامل أو في صوب سفره بدليل

ولا متابعة ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه أولى وأكثر فائدة من قوله قام بكبر

﴿باب﴾

كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع من حيث كيفية الصلاة بحو المطر (انما تقصر باعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه تدعين فعلها أربعا فلا يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لانه ليس محل قصر (وأوله) أي السفر الذي كان أبنية (مجاوزة سور) وان تعدد بقيد زدته بقولي (مختص

(قوله كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها) مثال للمعادة لافساده يؤخذ من تمثيله تخصيص ذلك بما اذا لم ينو قصر أصلها وأفسدها قصر المعادة

قوله بعد أو فى صوب سفره قال حج وأخذ الاذرعى به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعها ان اعتدل والا فانسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا نحو بيوت أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه فلابد من مجاوزته حيث وجدوان كان هناك خندق وقطرة فان لم يوجد السور ولا وجد أحدهما فلابد من مجاوزته وان وجدا فلابد من مجاوزتهما اه سل والقنطرة عبارة عن بناء يوضع فوق حائطى الوبالة ويخرج عنها ويجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر (قوله بما سافر منه) أى جانب بلده الذى سافر منه بقرينة قوله أو فى صوب مقصده اه شوبرى لكن قول الشارح كبلد الخ يقتضى تغيير ما بالبلد مثلا الآن يقال قول الشوبرى جانب اشارة الى تقدير مضاف قبل ما (قوله كبلد وقرية) فى عطف القرية على البلد اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلدة الابنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ماذكره فى الجمعة أن المصر ما كان فيها حاكم شرعى وشرطى وسوق والبلد ماخلت عن بعض ذلك والقرية ماخلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط فى القرية أيضا كما اشترط فى الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم وضعفه حف واعتمد أن القرية فيكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سور أو العمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ عميرة بحث الاذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها اه سم وبقى مالو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أولا وفيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واختيارهما نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها عندهم فلا يشترط مجاوزتها (قوله فان لم يكن له سور) أى كامل (قوله مطلقا) أى لا فى صوب مقصده ولا فى غيره (قوله أو فى صوب سفره) انظر وجه خروج هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن له سور كأن كان له بعض سور أى وفيه تفصيل اه شوبرى أى فان كان بعض السفر فى غير صوب مقصده فالمتجه أنه يكفى مجاوزة عمران وان كان فى صوب مقصده فلابد مجاوزته والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور فى قوله مجاوزة سور بالكامل والاولى أن يقيد السور الذى فى المتن بكونه فى صوب مقصده فيكون التقدير هنا فان لم يكن له سور فى صوب مقصده مخصص فيكون الذى ذكر اخلافا لمقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور ﴿ تنبيه ﴾ سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران ان سافر فى طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير السفينة أو جرى الزورق اليها آخر من ان سافر فى عرضه وان كان له سور وفارق سير البر بأن العرف لا يعده هنا سافرا الا بذلك مر بزيادة وقال قل قال شيخنا يكفى فيها له سور مجاوزة السور وان لم تجر السفينة اه قال حل فلعن بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخر مرة وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون سير الزورق آخر مرة بمنزلة الخروج من السور اه (قوله كفرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التى سافر منها لا بالنسبة للمجموع اه شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) قال العلامة البرماوى قال شيخنا وظاهر هذا ومافيما قبله من السور أنه يجوز مجاوزة ماله القصر وزنه اقام خارجهما لا لانتظار غيره لكن اذا قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود لو لم يجئ اليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عداما ذكر له القصر وان خالف العلامة حل فى بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لا لانتظار رفقة كأن يقع للحجاج فى اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وانهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصدهم حلتين لا دونهما اه (قوله لا خراب) وان جعل له سورا لا عبرة به مع وجود الضوابط

بما سافر منه) كبلد وقرية وان كان داخله أما كن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فان لم يكن) له سور مخصص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو فى صوب سفره أو كان له سور غير مخصص به كفرى متفاصلة جمعها سور (فـ) مأتى (مجاوزة عمران وان تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد ذكره

(قوله فان لم يكن له سور أى كامل) لا وجه لاشتراط كماله مع وجوب مجاوزة قطعة اختصت بجانب ما سافر منه وهذا قبل الشروع على القوله بعد (قوله سير البحر) أى المتصل ساحله بالبلد اه شرح البهجة

على العامر ع ش (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه اه شوبرى (قوله بقرينة مايأتى) أى فى قوله لامجاورة بساتين اه شوبرى (قوله كما فهمت) أى المزارع ووجهه الاولوية أن البساتين تسكن فى الجملة ولايشترط مجاورتها فالمزارع بالاولى لانها لم تكن أصلا كما قرره شيخنا (قوله نعم ان كان البساتين) هذا استدراك على مابعد الغاية وهو قوله وان انفصلتا بما سافر منه اه شوبرى (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها فلو كانت تسكن فى كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتى حكمهما اه ع ش (قوله لم يترخص له) أى للاشتراط وهذا فى معنى العلة لما قبله (قوله والقريتان المتصلتان) قال سم والحاصل من مسئلة القريتين أنهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاورته فقط اه وبه يعلم أنه يقصر بمجاورة باب زويلة اه ع ش ومثله مجاورة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة اه ح ف (قوله المتصلتان) فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاورة قرية المسافر والمرجع فى الاتصال وانفصال العرف اه حل (قوله مجاورة خيمة) أى ان سافر فى الطول أى ولم يكن عرض ولا مهبط ولا مصعد معتدلة أخذا مما بعده (قوله فقط) أى لامع عرض الوادى ولامع المهبط ولا المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بحيث يجتمع) أى بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة الخ (قوله للسمر) بفتح الميم التحدث ليلا اه ع ش وقوله فى نادأى فى موضع قال فى المصباح نادى القوم تنادوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اه ع ش على مر (قوله ويدخل فى مجاورتها عرفا الخ) يعتبر واحد مما ذكر فى القرية لان الحاصل بالجميع واحد وهو ما سافر فقد العمران أو الخندق كذا قرره شيخنا زى اه شوبرى والمعتمد أنه يعتبر فيها أيضا اه سم وضعفه شيخنا ح ف (قوله ومع عرض واد) أى بشترط زيادة على مجاورة الحلة مجاورة عرض واد لكن قال زى وهى بجميع عرضه فان كانت بعضها كتفى بمجاورة الحلة وما قبلها عرفا اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه أن التصوير بذلك يأتى صريح قوله ومع عرض واد الخ فان المعية تقتضى أن ما يقطعه من عرض الوادى زائد على الحلة فلعله ما طر بقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه حيث كانت معمورة بماذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادى إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة فى الحلة والظاهر أن من اشترط مجاورة العرض لايشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاورة الحلة مجاورة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لاجميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادى فيشترط مجاورتها فقط اه بعروفه قال الشوبرى قوله ومع عرض واد ان قلت مافائدة الواو فى هذا المحل وما هو المعطوف عليه قلت قالت نهاد فع توهم أن مجاورة العرض معتبرة مع مجاورة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لايخفى مع منافاته ظاهرا لقوله فقط فأفاد بهاأنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر فى العرض والحلة والعرض ان سافر فى العرض وحينئذ فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلى لكن قد وهم فيه بعض

بقولى (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة مايأتى (أواندرس) بأن ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف مالبس كذلك فانه يشترط مجاورته كما صححه فى المجموع (و) لامجاورة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالاولى وان انفصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لايتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة اشترط مجاورتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى المجموع وعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لايشترط مجاورتها لانها ليست من البلد قال فى المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان تشترط مجاورتهما (و) أوّله لساكن خيام كالأعراب (مجاورة حلة فقط) بكسر الحاء يبوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهله للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاورتها عرفا مجاورة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم (ومع) مجاورة (عرض واد) ان

سافر فى عرضه (د) مع مجاورة ۞ (قوله رحمه الله كذا فى الروضة الخ) محل الخلاف فيما لاسور له كما هو الفرض

القاصرين اه والظاهر أن المطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة ما فقط أي وحدها وإما مع عرض اه شيخنا قال شيخنا ح ف والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله مهبط) أي محل هبوط مر في البروة أي نزوله منها قال في المصباح مهبط مكسجد (قوله كان المسافر في بر وة) أي ان كان المسافر في بر وة ومثله يقال فيما بعده (قوله رحله كالحلة) مبتدأ وخبره والجملة خبر ان ويجوز كون خبر ان قوله كالحلة أي كما كان الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول أولى ليطابق قوله ما ساكن اه والمراد أنه يشترط مجاوزته ومجاوزة مايقرب اليه عرفا كفاقه ح ل (قوله وينتهي سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه شرع يبين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره اه شيخنا عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ إذ المراد بالاقامة في كلامه مضيّ أربعة أيام صحيح لما المتقدمة في المتن قال الشوبري انظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له أو المراد العرف قوّة كلامهم الاوّل وفيه وقفة لانه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لانه بعد أنه لم يلاصقه فليحرر (قوله ببلوغه مبدأ سفر) أي ماشرط مجاوزته ابتداء وان لم يدخله الآن لان الاقامة أصل فاكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وأما قبل بلوغه فينبغي عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ما كتاالخ اه ح ل وعبارة مر في شرحه واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء من سور أوغيره وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كالا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاوّل والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مرورَه به من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه أو بمبضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال أي حال كون مبدإ السفر بعض وطنه أو ابتدائية صفة لمبدإ أو حال منه أي ناشئا من وطنه (قوله من وطنه) وان لم ينو اقامة ولا نقلة أي فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر (قوله أو من موضع آخر) أي غير وطنه وان كان نقيما فيه أهلا له لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله رجع من سفره اليه كأن يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم رجع من مكة الى مصر وقوله أو كان يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا اقامة بمكة لانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كما قرره شيخنا ح ف (قوله ونوى قبل) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ما كتا أو سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان للمسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن ذا حاجة وأما اذا كان ذا حاجة فهو القادم ذكره في المتن بقوله وأقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سوا نوى بعد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والتردد ولو لم يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن وباقامته الخ بعض مفهوم قوله ونوى قبل الخ والبعض الآخر هو ماذكره الشارح بقوله أما اذا لم ينو الخ كما عامت من قصره على غير ذي الحاجة قال مر وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

(مهبط) أي محل هبوط ان كان في بر وة (د) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعودان كان في وهدة هذا ان (اعتمد) الثلاثة فان أفرطت سمعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة بما تقرر وقولي فقط الى آخره من زيادتي (وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره اليه أو مر (ونوى قبل) بلوغه (اقامة) بمحل (ما) أي قبل بلوغه بقيد نذكره بقولي (وهو مستقل

(قوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره) أي لانه في ابتداء السفر يترخص وهو ملاصق للسور مثلا وفي انتهاء السفر لا يترخص في ذلك المحل لأنه قد بلغ مبدأ السفر وكان القياس أنه يترخص فيه ولا يمتنع عليه الترخص الا ان دخل السور مثلا اه شيخنا (قوله وفي قوله من وطنه الخ) وصح أن يكون من وطنه ظرفا للقوام متعلقا بسفر اه شيخنا

مكة لغير النية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو بستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانها من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة لقصيرة قبلها ولا الطوبلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ورد خوهم مكة للنظر فى ذلك مجال والثانى أقرب كما يحته بعض أهل العصر اه وهذه القيود الثلاثة انما هى قيود فى قوله أو موضع آخر فكان الاولى للمصنف أن يعيد العامل وهو من لينبه على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهى به السفر مطلقا أى سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا سواء كان مستقلا أو غير مستقل اه شيخنا (قوله اقامته) أى بهذا الموضع الآخر وقوله مطلقا أى غير مقيد بزمن (قوله وباقامته) معطوف على قوله ببلوغه الخ وجوبا أيضا راجع للموضع الآخر لا الوطنه خلافا لبعضهم عند التعبير من رجوعه اليها وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغى على خ ط وقال وأما وطنه فينتهى السفر بالوصول اليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية الاقامة وللمرء أبدا الاقامة فى قوله وباقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار اليه حل وغ ش (قوله حينئذ) أى حين اذ قام أى نزل ومكث (قوله لا تنقضى فيها) أى الاربعة (قوله أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه) مفهوم قوله لنوى قبل فالاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا مفهوم مستقل لأنه سيأتى يذكره فى قوله وكذا لو نواها فيما أتى فى مسئلة الكتاب غير المستقل وآخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهوميهما والمشارك قوله وكذا لو نواها الخ فى الحكم كذا ذكره اه وكان الاولى ذكره أى ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقامته الخ (قوله فلا ينتهى سفره بذلك) أى ببلوغه (قوله بالاقامة فى الاولى) ليس معنى الاقامة هنا معناها فى عبارة المتن بل هما مختلفان اذ هى فى عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم تمض الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضى الايام الاربعة بحكم اهلها القصر قبل مضيها ففرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو أن الفرض فى صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض فى هذه أى صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة كما قرره مشيخنا وأل فى قوله بالاقامة فى الاولى عوض عن الضمير أى باقامتها أى الاربعة المقيدة بكونها صحيحة بفرج مالوأقام أربعة أيام منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور ولقول المتن صحت بل المذكور فى أصله رشرح مر انما هو ذكر فى مسئلة المتن فقتضاه أنه كان على الشارح أن يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن أى أربعة أيام صحت والمعنى آخره الى هنا لأجل أن يرجع للمفهوم كما يرجع له للمنطوق فتدبر فى هذا الصنيع (قوله فى الاولى) هى قوله أما اذا لم ينو الاقامة وقوله فى الثانية هى قوله أى نواها بعد بلوغه اه شوبرى (قوله وبنيتها الخ) الاوضح أن يقول وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال فى الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة (قوله والتقييد بالمكث فيها) أى فى الثانية وقوله ووقع لبعضهم والاد نرى وقوله فى غيرها أى وهى مسئلة المتن المذكورة بقوله وفى نوى قبل وهذا أقرب وخطأ لأن مسئلة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد بمسئلة الشارح وهى ما اذا نوى بعد الوصول اه شيخنا (قوله والأصل فيما ذكر) أى فى المفهوم المذكور بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ ومحل الاستدلال قوله وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله أو الحق بها الخ بقامتها لكن فيه أن المدعى فى المفهوم أن نية الاقامة كانت بعد الوصول اذ هى قبله لا ينتهى بها وانما ينتهى بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذى هو المدعى كما علمت واذا عممته حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت

اقامته) وان لم يصلح لها اما (مطلقا) وهو من زيادتى (أو أربعة أيام صحاح) أى غير يومى الدخول والخروج (وباقامته) قد (علم) حينئذ (ان لم ار به) بكسر أوله واسكان ثانيه وبفتحهما أى حاجته (لا تنقضى فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهى سفره بذلك وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى وبنيتها وهو ما سكت مستقل فى الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره فى المجموع ووقع لبعضهم عزوه له فى غيرها والأصل فيما ذكر

(قوله رجحه الله أو أربعة أيام صحاح) بخلاف ما دونها فيترخص فيه وانظر لو ألحق الدون بدون وهكذا هل يترخص فيه أو يغرق بين المسافر حقيقة فيترخص اذا نوى الدون والمسافر حكما فلا تؤثر نيته وهو الظاهر والا لأدى الى استغراق العمر قصرا مع الثبوت فى بعض الصور

أن النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا ان المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما اذا كان ذا حاجة وأبدى قبل الوصول فانما ينتهي سفره بالاقامة نفسها كما علمت ايضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضا انه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم أفاده شيخنا (قوله خبر ايقيم الخ) خبرا بصيغة التثنية. ضاف المخبرين بعده الاول قوله يقيم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ وعبارة شرح مر ولو أقامها أي الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامته وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أسس القصر بشرط الضرب في الارض أي السفر وبينت السنة أن اقامة مادون الاربعة غير مؤثرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح للهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه اه بحروفه وقول مر لانه صلى الله عليه وسلم الخ الاولى تقديمه على قوله وبينت السنة الخ لانه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعلى هذا لا حاجة لقول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لانه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لاثباته بالقياس والاستدلال في الحقيقة انما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالاول ليبين المراد بالاقامة في الخبر الثاني وأنها الاربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها وهم لم يصل لتمام الأربعة فلذلك احتاج الى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الاول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة الخ بحث أي يجب خلاف الثلاثة لبظاهر قوله بخلاف الأربعة ولانه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة خلاف القياس الاول في كلامه وهو قوله وألحق باقامتها الخ فانه استدلال على دعوى أخرى تأمل (قوله يقيم المهاجر) أي في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر واردفيها وسيبان الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها العام المقابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط اه شيخنا (قوله وكان يحرم الخ) اسم كان ضمير الشأن وخبرها جملة يحرم كما في الشوبري أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به لبينه على أن الثلاثة ليست اقامة لانها كانت محرمة عليهم فالاستدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص بالثلاثة الخ انظر من أين هذا الان غاية ما في الحديث اباحة الاقامة للهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة عليهم وهذا لا يقتضي بقاء حكم السفر الا أن يقال معنى الحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متر خصا رخص السفر تأمل (قوله وفي معنى الثلاثة مافوقها دون الاربعة) أي غير يومي الدخول والخروج واعترض هذا بانه غير معقول لعدم تصوره في الخارج لانه ان دخل في أثناء يوم الاحد مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومي الدخول والخروج وان خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب ع ش بأنه يتصور بالنية كأن ينوي أن يتم أربعة أيام الاشيأ غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك بل يترخص حينئذ اه شيخنا ح يزي وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لان يوم الخروج يومها لاهي (قوله الخط) أي في يوم الدخول والرحيل أي في يوم الخروج (قوله أما لو نوى الاقامة الخ) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه أيضا مفهوم المفهوم القيد الثالث في المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهومين أن الخبرين والقياس انما يثبتان بعض المفهوم وهو ماقدم عليهما وأما بقية المفهوم فنؤخذ من دليله فلذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لان سبب القصر السفر تأمل (قوله في الثانية) وهي نيته بعد الدخول وقوله فلا يؤثر أي فنعد له مخالف لنيته (قوله أو في مستقل الكتاب) أي المتن وهي ما اذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة

خبر ايقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وما كنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بليالها وفي معنى الثلاثة مافوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الخط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسئلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كبدر وجيش

بوقوله غير المستقل كالزوجة والقن اه ح ل (قوله وان توقعه كل وقت) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى أنه لا يسافر الا مع الرفقة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اه ح ل وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة (قوله أي رجا) تفسير لقوله توقع وقوله حصول أربه تفسير للضمير المنصوب وفى كلامه اشارة لتقدير مضاف فى المتن وهو حصول لان الضمير راجع لأربه (قوله قصر ثمانية عشر يوما) ومثل القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلو قال ترخص ثمانية عشر كان أعم ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان المدار فيه على غاية الماء وفقده ولا صلاة الخائف القبلة اذا كان صوب مقصده لان المدار فيه على السير اه ح ل (قوله ولو غير محارب) أى مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل و بقى قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما الا لشدة ضعفهما الاول قيل يترخص أبدا والثانى يترخص أربعة أيام فقط (قوله أقامها بمكة) عبارة مر وحج بعد فتح مكة وهى ظاهرة اه ع ش وروى أنها أقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يوم الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوى له اه قل على الجلال (قوله لحرب هوازن) أى لاجل حرب هوازن أى لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر فى مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد أنه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس فى كلام الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد أن غزاهم ونصره الله تعالى عليهم ذهب للطائف وغزا أهلها وظفر به الله بهم ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك (قوله وان كان فى سنده ضعف) قد يقال هذا ينافى تحسين الترمذى له (قوله وقيس بالمحارب) أى الذى فى الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم كان محاربا أى منتظرا للحرب (قوله وفارق مالوعلم الخ) أى فارق المسافر الذى توقع أربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذى علم أن أربه لا ينقضى فى الاربعة حيث ينهى سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وبالاقامة الخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذى سوى بين الاول والثانى فى امتناع القصر فيزاد به على الاربعة كما علمت من عبارة أصله وشرح مر وكان المناسب أن يقول لا ينقضى ليوافق ما فى المتن من الاتيان بلا النافية (قوله ما كث) خرج به مالو نوى ذلك وهو سائر ذهابا فان نيته لا تؤثر لان سيره منافٍ لها وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا اه (قوله ولو من طويل) أى لافرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للحل المرجوع منه الى المحل الذى يرجع اليه كذا قاله ح ل وقال بعضهم قوله ولو من طويل بان كانت نيته الرجوع بعد سير مرحلتين فأكثر (قوله لا الى غير وطنه) هى عاطفة على مقدر كأنه قال و بنيته رجوعه الى وطنه مطلقا أو لغيره لحاجة لا الى غير وطنه الخ اه ع ش قال شيخنا وهو منطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه الى وطنه أى لحاجة أولا فهاتان صورتان والثالثة قوله أو الى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ والحاصل أن الرجوع الى الوطنه أو لغيره وعلى كل حال إما لحاجة أولا (قوله بان نوى رجوعه الخ) كالو سافر من مصر الى دمياط بقوله لكن قبل وصوله الى دمياط برّ يوم يوما مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع الى مصر و بين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اه شيخنا (قوله فى ذلك الموضع) أى المكث الذى فيه وقال بعضهم أى الموضع الذى نوى فيه الرجوع وعبارة شرح م اعتمد نصره ما نام فى ذلك المنزل كما جزموا به اه (قوله فان سافر) أى لمقصده الاول أو

(قوله من ذلك انتظار خروج الريح الخ) فوارق الموضع الذى حبس فيه ثم رده الريح اليه فأقام فيه فهى اقامة جديدة لا تضم الى الاولى اه شرح البهجة

ولو ما كثا (وان توقعه) أى رجا حصول أربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير حرب لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم أنه لم ينقض فى الاربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا (د) ينهى سفره أيضا (بنية رجوعه ما كثا) ولو من طويل (لا الى غير وطنه لحاجة) بان نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فمن جديد فان كان طو يلا قصر والا فلا

لغيره ولو لما خرج منه اه شرح مر (قوله يوم قصير) كما نوى المصري أن يسافر الى دمياط فلما وصل الى قليوب نوى الرجوع الى بلدة فى الصعيد لحاجة فلا يتم سفره بالرجوع ولا بنيته (قوله لم ينته سفره بذلك) فله القصر فى ذلك الموضع وبعد رجوعه اه ح ل (قوله وكنيته الرجوع التردد فيه) أى فاذا كان التردد لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره والا فلا فراد كنيته الرجوع فى المآل الاربع لازمة المنطوق بواحدة المفهوم والله أعلم

(فصل فى شروط القصر ويبادر كرمعها) (قوله وبيادر كرمعها) أى من قوله والافضل صوم ليبصر ومن مسئلة الاستحلاف (قوله شروط ثمانية) وهى طول السفر وجواز وعزم المقصد وعدم الربط بمقيم وبنية القصر وعدم المنافى لها ودوام العزم بالكيفية وستأتى اه برماوى (قوله سفر طويل لغرض صحيح) الشرط مجموع هذه الامور الاربعة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان واظهر اه ح ل (قوله هو السفر والبقية شروط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطا مستقلا لكان ظاهرا قال الشورى وهلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه وأجيب بانه لو عبر بما ذكر لاوهم أن المرخص الطول وانه قبل طوله لا يرخص له اه ويجاب أيضا بان المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له كما فى ع ش (قوله وان قطعه فى لحظة) فان قلت اذا قطع المسافة فى لحظة صارمة بما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لاتقطع السفر أو أن المراد باللحظة انقطعة من الزمان التى تسع الترخص (قوله فى بر أو بحر) متعلق بسفر (قوله لغرض صحيح) أى دينى أو دنيوى ولو قصد أن يباح له القصر كما قاله ح ل ومثله فى شرح الروض وقوله ولو قصد أن يباح القصر بنافيه مباأتى من أنه اذا كان الغرض فى العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد القصر ليس غرضا صحيحا لاعدول فكيف يكون غرضا صحيحا فى أصل السفر الا أن يقال المذكور هنا قصد إباحة القصر لا قصد القصر وفيما أتى قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح ح ل فيما أتى بمانصه وقوله لغرض صحيح أى لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد إباحة القصر لانه لا يلزم من إباحته وجوده اه (قوله أو عدل لغرض غير القصر) صورته المسئلة أن مقصده اه طريقان طريق قصير لا يباح فيه مرحلتين وطريق طويل بلدة بها فلك الطويل وخرج مالو كان الطويل بلدين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح مر (قوله غير القصر) ولو مع القصر كما يدل عليه قول الشارح بعد أو المجرد القصر فيقصر فيما اذا شرك اه ح ل (قوله ونحوه) هو إنزال الكدورات البشرية بقال شيخنا ح ف هو روية ما تنبسط به النفس لما فى الاقدام على الدنيا ولا يكفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافى ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفى شرح شيخنا أنه لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضا اه ح ل وزى أى وان لم يجز به طيب بذلك لجواز تحليل الشارع التنزه لانه ان تأتى به ما ينتقل ولو غير التنزه كما صنع بعضهم وذلك لان تحليله بالتنزه انما هو للغرض الحامل على العدول الى الطويل ونحو له بالتنقل انما هو للغرض الحامل على أصل السفر فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضا حاملا على أصل السفر وبصح كونه غرضا حاملا على العدول الى الطويل (قوله وان عدل الى الطويل لا لغرض الخ) قال الاذرعى لو سلكه غلطا لا عن قصد أو جهلا فالظاهر انه كقصر ولم أره نصا انتهى مر اه شوبرى (قوله أو لمجرد القصر) أى القصر المجرد عن غرض آخر نحو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معا لا يضر شيخنا قال العلامة الشوبرى ويفارق ما هنا جواز الافتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن

فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه صحة حاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى وقول ما كنا نالى آخره من زيادتى

(فصل) فى شروط القصر وما يذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه فى لحظة فى بر أو بحر أو طول (أو عدل) عنه اليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعيادة ونزه فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنفل فى البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما يأتى القصر وعاوده بالذهاب يمينا وشمالا وقولى أولا لغرض من زيادتى (وهو) أى الطويل (ثمانية وأربعون

(قوله لا يصح أن يكون غرضا حاملا الخ) حيث كان الصحيح مالبس حراما فما المانع من كونه غرضا خصوصا وقد نص عليه صم فى حاشيته عن عميرة

الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبأن فيها سقاط نظر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الاسقاط خلفه تحمل الامام له بخلاف هذا لانخلافه اه (قوله هاشمية) بالرفع صفة لثمانية وأربعون وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا الأن يقال راعى معناه لانه فى المعنى أميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعون أى حال كونها هاشمية وان كان مجىء الحال من النكرة قليلا وقوله ذهابا يميز محول عن المضاف أى وهو ذهاب ثمانية وأربعين بعين تأمل (قوله أى سير يومين) من غير ليلة أو ليلتين من غير يوم أو يوم وليلة وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثمانية وستون درجة فلكية (قوله بسير الاثقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل رملة أى الحيوانات الثقيلة الاحمال والظاهر أنه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة الشافعى المراد سير الابل كما ذكره سل وعبارة الشوبرى قوله بسير الاثقال وهى الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع حينئذ اه وفى المختار الثقل بالتحريك متاع المسافر والجمع أثقال اه ومنه تعلم أن فى الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال أى الاحمال والعلاقة المجاورة فسميت الابل أثقالا باسم أحمالها التى على ظهرها فتأمل (قوله أو بعقرد) بضم الباء الموحدة والراء الملهملة وهو فارسى معرب اه برمادى (قوله علقه البخارى) التعليق حذف أول السند واحدا كان أو أكثر والارسال حذف آخره فالاول كحذف الشيخ وما فى كحذف الصحابى والحاصل أن الراوى اذا ذكر جميع السند فى حديثه كان متصلا وان حذف أوله كان معلقا وان حذف آخره كان مرسلا وان حذف وسط السند نظر فى المحذوف فان كان واحدا كان منقطعا وان كان اثنين كان معضلا اه عن وقيده بصيغة الجزم تنبيها على أنه اذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لوقال البخارى روى عنه ﷺ مثلا كذا (قوله وأسنده البيهقى) أى ابن عمر فقط بل ورد أيضا ابن خزيمة رفعه الى النبى ﷺ عن ابن عباس حيث قال حدثنى ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقصر ويفطر فى أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا كما ذكره المصنف ومراده نفى الاشكال الذى أشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابى ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضا بانه لا يعرف لهما مخالف فهو اجماع سكوتى (قوله ومثله) أى مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل (قوله بتوقيف) أى سماع أو رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا اه برمادى (قوله الا بالباء معه) الظرف متعلق بيحسب الذى بعده ولو قال الا بالباء فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب فى الرخص الخ) أشار بقوله والغالب الى ما هو الراجح فى الاصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش وق س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما فى الحجر الوارد فى الاستنجاء فيقاس عليه باقى معانى من كل جامد الخ اه (قوله والمسافة تحديد) أى ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التى أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبرى وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد اه (قوله فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أى ويكفى فيها الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد اه سل (قوله والميل الخ) عبارة بعضهم والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات بوضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب البغل اه شوبرى (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم

ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان) أى سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهى ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتى ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة نية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمشقة تجديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة

(قوله لان الرخص لا يدخلها الخ) أى غالبا بدليل ما بعده فالاولى التصريح به (قوله أى ولو بالاجتهاد) أى اجتهاد المرخص اه شيخنا

لنقل الرجل من محل لآخر (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى الخطوة المعتبرة فى الميل فهو اثنا عشر ألف قدم وأما مجموع المسافة فستمائة وستة وسبعون ألفا قال حج فى شرح ع ب والقدم نصف ذراع اه شوبرى (قوله المنسوبة لبنى هاشم) أى بنى العباس لتفديرهم لها وقوف خلافهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبى ﷺ (قوله الاموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اه شوبرى نسبة الى بنى أمية لتقديرهم لها وقوف خلافهم وفى ع ش على مر ما نصه قال السيوطى فى الانساب الاموى بالفتح نسبة الى أمه بن عبد الله بن زمعان بن نعيلة والاموى بالضم نسبة الى بنى أمية قال فى جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن المنسوب بين الى أمة قليل والكثير هم المنسوبون الى بنى أمية لا أن فى هذه النسبة لغتين مطلقا فاهنا بالضم لا غير بدليل هذا تعلم ما فى كلام الشوبرى (قوله اذ كل خطوة منها الخ) بهذا يعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالها كالهاشمية ثمانية وأربعون والاموية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية وأربعون اذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لانها بالاموية يزيد على المرحلتين (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغنى عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كما ذكره الشوبرى قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى اه (قوله لعاص به) أى السفر خلافا للمزنى أى ولو كانت المعصية صورية كالزوجة الناشزة والآبق الصغير بن كما فى شرح م ر أما المعصية فى السفر كشرب الخمر فى سفر الحج فلا يؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلا وأن من معه الوظيفة أهل طمع مادى وزى (قوله ولو فى أثنائه) وهذا يقال له خاص بالسفر فى السفر بأن أنشأ مباحا ثم قلبه معصية (قوله كالآبق) بالمد قال أهل اللغة يقال أبق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء وأبق بضمها وكسرها وآبق وحكى ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها قال الثعالبى فسر اللغة لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل والا فهو هارب ذكره ابن الملقن فى الاشارات (قوله لان السفر سبب الرخصة الخ) عبارة شرح م ر اذ امشروعية الترخص فى السفر للاعانة والعاصى لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصى (قوله فلا تناط) أى لانها تعافى أى لا يكون سببها المجوز لها معصية وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ كالسفر فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه شرح م ر شوبرى (قوله بل عليه التيمم) لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصى لا يتيمم فدفع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبرى الظاهر أنه فى التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو مرض فلا يتيمم الآن تاب وعبارة ح ل هذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الآتى بقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا كان كأنه سبب فوجبت الاعادة لذلك أو يقال سقوط الاعادة عن المتيمم رخصة وهى لا تنحط عن العاصى ولو منفيا (قوله فان تاب الخ) هذا راجع لما قبل المبالغة وهو ما اذا كان العصيان ابتداء وأما بعدها وهو ما اذا كان العصيان فى الاثناء فيترخص اذا تاب فيه ولو كان الباقى دون مرحلتين اه زى أى نظر الاوله وآخره والمراد من قوله تاب أى توبة صحيحة أى بأن خرج عن تلبسه بالمعصية وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى يسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يوم ها ثم تاب فانه لا يترخص

والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة فيها أربعون اذ كل خطوة منها أقدر ستة هاشمية (د) ثانيها (جوازه فلا قصر كما يعلم) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو فى أثنائه كما تقدم وانما ترخص لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما فى المجموع (فان تاب

(قوله والخطوة ثلاثة أقدام) المراد بها خطوة البعير وهى ذراع ونصف بذراع الآدمى (قوله والقدم نصف ذراع) فيكون الميل ستة آلاف ذراع كما صرح به فى شرح البهجة بخلاف ما نقله عن بعضهم من أنه ألف باع الخ فيكون مجموعه عليه أربعة آلاف ذراع تأمل

(قوله بشرط أن يكون أهلا الخ) هذا الشرط الاول غير ظاهر لانه اذا لم يكن أهلا كان معصية من باب أولى (قوله ولو كان الباقى دون مرحلتين) ومثله لو أسلم الكافر

من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع كذا في شرح مر وقوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها باقيا وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها اهـ ع ش (قوله محل توبته) أي بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أوّلا شوبري (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه أن أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجواز ه للمقيم وأجيب بأنها لما كان الغالب وجوده في السفر عدّ من رخصه (قوله والحق بسفر المعصية الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اهـ سم أقول وجه الالحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث اتعابه الدابة في السير بلا غرض وليس هذا من المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية اهـ ع ش وعبارته على مر الآن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكن لما كان عاصيا بنفس هذا الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اهـ بالحرف (قوله قصد محل معلوم) أي من حيث المسافة فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فانه يقصر فيما بقي لقصده أوّلا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا هلاه وكتب أيضا قوله محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لان الابهام لا ينافي العلم وانما ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم ومعين للالزم أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فعلم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك ويكون المراد بمعلوم الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك وكان له غرض صحيح وعلم أنه يقطع المرحلتين كان له القصر فرجع الحال الى أن المدار على العلم بطول السفر مع وجود الغرض الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تغتر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في حل وقرر شيخنا ناصه قوله معلوم أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يصله الا في مرحلتين فأكثر وان لم يعين بلدا كناحية العمد أو الشام من غير تعيين لبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله ثم ان قصد سفر مرحلتين أوّلا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم بالمسافة اهـ فقول حل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أوّلا (قوله أوّلا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للاوّل قوله في الاستدراك ثم ان قصد سفر مرحلتين أوّلا ويشهد للثاني قوله في التعليل لانتفاء علمه بطوله أي والمراد بكونه معلوما أولا أي في ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل قصده في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك كما قرره شيخنا ح ف وعبارة شرح مر واحترز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط فيمتى لو نوى مسافة قصر أي بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقته المحل الذي يصير بمجاوزته مسافرا نوى أقام يوما ثم وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانقطاع سبب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكر ثناء لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره الباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل ينتهي مقصده مسافة قصر ويفارق محله لا بانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن

(قوله محل توبته) فان كان طويلا وأم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص ولا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها (د) ثالثها (قصد محل معلوم) وان لم يعينه (أوّلا) لعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم

(قوله مع أنه ينافي كلامه أولا) أي قوله وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لانه متى كان مبهما في محال فتلك المحال معلومة بالمسافة والجهة (قوله قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك الخ) أي بشرط أن يكون الباقي من حلين كما يؤخذ من عبارة قل او مر فيما بعد ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

أولى من تعبيره بمعين (فلا تقصر طائم) وان طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد الجعل) المذكور وان طال سفره لانتفاء علة القصر فيهما

عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي عليه (قوله أولى من تعبيره بمعين) لانه لا يدخل فيه من علم أنه لا يعجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما أفاده في قوله نعم ان قصد الجمع أتم لم يقصد كما مر أي أو هو قاصد لمحل معلوم من حيث المسافة وفيه أن المعين يصدق بالبلد بين من حيث المسافة أيضا فلا فرق فيه بين التعبير بما ر ح ل وأجيب بأن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة كما فهمه ر ح ل فبينهما فرق اه (قوله فالقصر طائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع حيرانا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اه مختار اه ع ش على م ر فلا يقصر ولو بعد سير مرحلتين وفارق الزقيق والزوجة والجندي لانه يلزم قصد متبوعهم كقصدهم (قوله وهو من لا يدري أين يتوجه) أي ولا غرض له صحيح ويقال له عابث فان لم يلتزم طرد يقال له راكب التعاسيف اه قل (قوله نعم ان علم) انظر ما معنى هذا الاستدراك فان الظاهر دخوله في المعلوم وبشير اليه تعبيره بالتقسيم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله في كلامه أولا الا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اه شوبري وتوله بالكيفية يؤخذ منه ما سيعيده أو الشاه وقال ر ح ل ذكر مع دخوله في المتن لاجل كلام الزركشي (قوله لافيما ذا لم) ضعيف (قوله المذكور) أي الذي علم أنه لا يجعد مطلوبه الا في مرحلتين فكذلك الطائم اذا علم أنه يقطع مرحلتين أي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زي أي لان شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم وفي كون هذا هنا مما نظر لانه متى كان له غرض صحيح للسفر لا يقال له هائم اه قل على خط بإيضاح وأجيب بأنه يقال له هائم انتهاء كمن معه بضاعة يعلم أنها تباع الا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها اه وقوله شيخنا ومن الغرض أن يكون فارا من نحو غلام كما قاله ع ش على م ر (قوله في ذلك) أي في أنه ان قصد سير مرحلتين ترخص والا فلا (قوله وجندي) أي مقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند أحد أجناد الشام هي حمص دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من هذه البلاد أولا وانما قيل لاهل حمد والبلاد أجناد لانهم أعوان الدين وأنصاره بسبب الجهاد كما ذكرها في الاشارات للامين (قوله لما مر) أي لانتفاء علته بطوله أوله (قوله فان عرفوا ذلك) والوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته محله كسلم مقصده اه شرح حج وشوبري (قوله قصروا) وان امتنع على متبوعهم القصر لعدم غرض أو وصيان لعدم سريان معصيته عليهم اه قل (قوله فيقصرون) ولو لما قاموه قبل سير مرحلتين لانها فاتته سفر قصر (قوله قصر بعد ذلك) ولو كان نيته الطرب متى تمكن منه بخلاف مالو علم أنهم يقطعونها ونوى الطرب متى تمكن منها لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعها اه مر ر ع ش (قوله فلو نووها) أي الزقيق والزوجة والجندي دون متبوعهم أو جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم نية المتبوع الاقامة لان السفر انما انعقد لم بنفاع الا بالاقامة أو نيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسئلة بحالة الجهل أي اذا جهلوا نية المتبوع اه ر ل (قوله بخلاف مخالف غير المثبت) أي عالم كان معه الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا والا كان كالمثبت كما في شرح مر فقول المتن ان لم يثبت ليس بقيد بل

(قوله الا ان يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يرتضه شيخنا وقال (قوله المدار على قوله الائم انتهاء) أي بعد سير مرحلتين (قوله ولو نوى المتبوع الاقامة الخ) الأولى كتابة هذا الفرع فيما كتبه على قوله فان عرفوا لانه عام في الجميع بخلاف مسئلة النية فانها خاصة بالجندي

المدارعلى من لم يختل به النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت وان لم يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت (قوله عدم اقتدائه) أى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف فاصر منها الخ وهذا حاصل ما ذكر مسئلة الاستخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله أو تم محدثا أم قوله أو يتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اه شيخنا (قوله أو بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيأ قوله أو يتم أى فى ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف ما لو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو عم إتمامه ونوى القصر خلفه انفقت صلاته نامة ولا يضره نية القصر هنا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة ويأتى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعى انه مشكل هذا والمعتمد أنه متى علم الامام أو نوى القصر لم تصح صلاته للاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه متم لا لتضرينة المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته للاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من أهل القصر وعبارة شرح الارشاد ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قال الاذرعى وهو مشكل جدا لانه تلاعب فالقياس عدم انعقادها كما قاله ح ل وقوله والمعتمد أنه متى علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل أنه متى كان المأموم عالما بان امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما لتلاعبه فى هذه الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام منهم وقد جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل شيخنا ح ف (قوله ولو فى صبح) أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الاولى تأخيره بعد قوله أتم (قوله فبان مقيما) لو قال فبان مثالا كان أعم ليشمل المسافر المتم اه شيخنا ح ف (قوله أو مقيما تم محدثا) وفى بعض المحدث من كان نجاسة خفية (قوله وان بان فى الاولى) هى قوله بان جهل سفره والثانية هى قوله أو يتم والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو تم الخ (قوله لظهور شعار) علة للعلة (قوله هو السنة) أى الطريقة (قوله كما رواه الامام احمد) أى لزوم الاتمام بالاقتداء بتم حيث قيل له أى ابن عباس مالى المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بتمم فقال تلك السنة أى الطريقة (قوله أو بانا مما) بان قال له شخص غير مصل امامك مقيم ورآه يسلم أصم تمثلا اه ع ش أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر لان الحدث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته فالتصوير الصحيح أن يتبين أن حدث الامام كان قبل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذ القدوة فى الحقيقة لان الحدث اذا طرأ فى الاثناء تكون القدوة حقيقية فالتصوير الصحيح كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول (قوله فلا يلزمه الاتمام) استشكل ذلك بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح فاقتضاء لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة الجمعة خلف الامام المحدث اذا زاد على الاربعين وجهل حدثه وأجيب بانا كتفينا فى الجماعة بالقدوة الصورية بقطع النظر عدم القدوة على ما فى نفس الامر اه برماوى قال شيخنا ح ف ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما تم محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع أنه لا قدوة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام

(د) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو يتم) ولو فى صبح أو بان حدث امامه (ولو اقتدى) ولو فى لحظة (به) أى بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما) فقط (أو) مقيما (تم محدثا) وهذا من زيادتى (أتم) لزوما وان بان فى الأولى مسافرا قاصرا لتضرره فيها وفى الثالثة بفسيه لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولأن ذلك هو السنة فى الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا تم مقيما أو بانا مما فلا يلزمه الاتمام

(قوله فالتصوير الصحيح أن يتبين الخ) الأولى حذف الامام ولفظة تبين فيقول فالتصوير الصحيح أن حدث الامام كان قبل دخول الصلاة وتبين فى الصلاة الخ (قوله وأجيب بأنا اكتفينا الخ) تأمل هذا الجواب

على الحدث هناك تقول الشارح اذ لا قدرة فى الحقيقة أى مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الاقامة (قوله وفى الظاهر ظنه مسافرا) احتاج الى هذا لاجل اخراج الصورة السابقة فى الغاية بقوله أعنى قوله أو ان حدث امامه فانه يتم مع أنه لا قدرة فى الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ماسبق هو الجزء الثانى من العلة وأما الجزء الاول فمشترك اه شيخنا (قوله ولو استخلف قاصر الخ) والحاصل ان الامام اما ان يستخلف قاصرا أو منا أو لا يستخلف وعلى كل اما أن يكون الامام قاصرا أو منا واذا استخلف قاما أن يكون الخليفة من المقتدين أو من غيرهم وأن القوم اما أن يستخلفوا منا أو قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم منا او بعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم منا أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحد انهذه ستة أحوال فى القوم وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد اه شوبرى (قوله أعم وأولى من قوله الخ) وجه الاعمية أن قوله ولو استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العورة وغير ذلك ووجه الاولوية بما أن قوله ولو رعف الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا (قوله ولو رعف الامام) أى وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا مر مطلقا وخالفه حج فى القليل لان اختلاطه بالأجنبى ضرورى كما فى قل على الجلال ورعف بفتح العين المهملة وضمها وحكى كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم قال فى المختار الرعاف دم يخرج من الأنف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة ضعيفة اه وعاجب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرأ كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وان كان اسما معظما كمحمد أو لا حرره (قوله منا) احترز بقوله منا عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون مسافرا أو الحاضرون قاصرا فلكل حكمه اه شرح مر (قوله وان لم ينووا الاقتداء به) أى حيث لا تجب النية بان كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف مع قرب بان لم يمض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين أو تقدم فى الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب أو استخلف لا عن قرب بان مضى قدر زمن ركن وجبت النية كما سيأتى فى باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اه شوبرى مع زيادة لف (قوله بدليل لحوقهم) مضاف لمفعوله وسهوه فاعل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا وان وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الأذرعى فيه نظر وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية له مع (قوله كالامام) هذا وان كان معلوما من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل له بنه عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف أو دفعا لتوهم أنه لما كان فى الاصل متبوعا لا يصير تابعا بالخليفة فلا يسرى عليه حكمه كما فى ح ل وغ ش على مر (قوله أفسدت صلاة أحدهما) أى الخليفة والمقتدين وقوله وماذكر أى وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أى لا يدفع لزوم الاتمام من المقتدين فالمقتدى يلزمه الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا ان فسدت صلاته هو فيلزمه اتمامها فى الاعادة أى يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت فى ذمته كذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدى من حيث هو والامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيهما كالخ راجعا لجميع مسائل البحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم اه (قوله ولو ظنه مسافرا) تفريع على منطوق الشرط وماقبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) أنظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع أو منصوب اه شوبرى ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لفعل

اذ القدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (ولو استخلف قاصر) لحيث أوغيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف (منا) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وان لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالامام ان عاد واقتدى به) فانه يلزمه الاتمام كما قدمناه بتم سواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدى أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أوعلما المفهوم بالاولى (مسافرا وشك فى نية) القصر (قصر)

(قوله أو دفعا لتوهم الخ) هذا التوهم مدفوع بما شرط من عدم اقتدائه بتم والامام اذا اقتدى به صار مقتديا بتم فالوجه أنه فسد به الرد على من قال الخ اه

محذوف أومرفوعا على انه خبر لمبتدا محذوف ولا يصح أن يكون صفة لما قبله لأنه فعل (قوله وان ماعلى) هي غاية لمرد وأشار بها الى أن الخلاف انما هو في التعليق وأما القصر فلابد من الجزم به والاوجب الاتمام مطلقا اه برماوي (قوله لأن الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما الذاهو معلق على نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان جزم أي وان جزم المأموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أي في الواقع أفاده شيخنا وان جزم المأموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أي في الواقع أفاده شيخنا (قوله ولا يضر التعليق) أي لأن محل اختلال النية بالتعليق اذا لم يكن تعريجا يقتضي الحل والا فلا يضر (قوله أي القصر) أوصلاة السفر أوالظهر مثلا ركعتين (قوله لأنه الأصل) ردعلى القائل بان الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل ه برماوي (قوله في تحرم) بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرق الجماعة على الانفراد كعكسه و بخلاف نية الاتمام فلا تجب لأنه أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لأنه الأصل أي فيلزم وان لم ينوه اه شرح مر (قوله وتحرز عن منافيها) أي نية القصر وأراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الامام وقيامه هو ثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع ظهر بعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل (قوله أتم) ولو زال تردده سريعا اه مر وش (قوله و يلزمه الاتمام الخ) هلا قال لم تزل وما وان ترك الخ مع أنه أخصر وما الحوج لهذا التطويل (قوله لما أدى جزء من الصلاة الخ) وانما لم يؤثر الشك في أصل النية اذا ذكر حالا لأنه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته اه زي لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة ولا فلا نهو في أحد التقديرين ليس في صلاة اه رشيدي (قوله ولو قام امامه لثالثة) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير الى القيام أقرب اه حل (قوله فشك أهو منهم) أي وعليه فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه له حلا على أنه قام ساهيا أو يتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد في حاله هل جلوسه لتجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما يمتنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوز له فعله فلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع اه ع ش (قوله وان كان ساهيا) وان تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في أصل النية فوقد ذكر عن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زمانه غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة عفي عنه كل حال سواء كان نوى القصر أم الاتمام أو وجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته عفي عنه التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود واذا فارق سجد للسهو حل (قوله أوقام لما قاصر) من امام أومأموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام به ومعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فينعين الأول اه شو برى قال العلامة حل يدنبغي أن يكون المراد شرع في القيام وان لم يصر الى القيام أقرب أولم يصر الى ما قبل حد سواء لأنه شروع في مبطل و يرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ وقوله لأنه شروع في مبطل عبارة حج لما مر تم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل اه (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا ولم يذكرهما في المتن و يستغني عن ذكر قوله لا ساهيا الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد (قوله لان قام لها ساهيا) أي شرع في القيام وان لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما يبطل عمده جوازا (ان قصر) وان علق نيته بنيته كأن قال ان قصر قصرت ولا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر والا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان أتم امامه أولم يعلم هو حاله أتم بعده في الأولى واحتياطا في الثانية وقولي ظنه أولى من قوله علمه (د) خامسها (نيته) أي القصر بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزم وان لم ينوه (في تحرم) كأصل النية فاولم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أوأطلق أتم لأنه المنسوى في الاولى والأصل في الثانية (د) سادسها (تحرز عن منافيها دواما) أي في دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد في أنه ينقصر) أو يتم (أتم) لأنه الأصل (ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا أنه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام امامه لثالثة فشك أهو منهم) أوساه (أتم) وان كان ساهيا لأنه الأصل (أوقام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (لا) ان قام لها (ساهيا أوجاهلا فليعد)

سن السجود لسهوه كما قرره شيخنا ع ف (قوله و يسجد للسهو) راجع لكل مما قبله وما بعده ولو أخره عنه ليعود لهما كان أوضح تأمل (قوله بنية الاتمام) قد يشكل اعتبارنية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان أراده للاتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه يوجب للاتمام فاى حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام والأن يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا ع ف انه لابد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لأنها في غير محلها ومثله ح ل و س ل وعبارة الشوبرى والظاهر أنه لابد من نية جديدة أى لأن الاولى وقعت في غير محلها وأن ارادته المذكورة لا تكفي عنها والا لو قصد أو اراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا في شرحه اه (قوله في جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالتم من عليكم اه ع ش (قوله كأن بلغت سفينته الخ) أى أونوى الاقامة وقوله أو شك في انتهائه أى أوفى نية الاقامة اه شرح م ر (قوله أتم لزوال الخ) أى وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر مع ما يعرض موجب الاتمام اه ع ب شوبرى (قوله جاهل به) أى بالقصر أى لم يعلم جوازه للمسافر اه ح ل (قوله والأفضل للمسافر سفر قصر صوم) أى واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس اذا كان وردا له كما ذكره ح ل قال الشوبرى لا يقال بل الأفضل الفطر خروجا من خلاف داود فانه قال ان الصوم لا يصح لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذه المسئلة ان المحققين لا يقيمون خلاف الظاهر يقوزنا اه (قوله أى هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جواز المفضل عليه بمن لأن أفعل التفضيل اذا كان فيه أل لا يذكر في حيزه من اه شيخنا قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صلة أبدا * تقديرا او لفظا بمن ان جردا

(قوله فان ضره) أى لنحو ألم يشق احتماله عادة وان لم يبح التيمم أما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه اه زى (قوله والأفضل له قصر الخ) محل كون القصر أفضل حيث كان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالاتمام أفضل وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارضه سنة صريحة كما قرره شيخنا ع ف وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا الى أن لا يبقى من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وتصر العصر لتقع كلها في الوقت اه مر قال الرشيدي عليه الا فيما لو أقام بزيادة على أربعة أيام متوقعا لقضاء حاجته فالاتمام أفضل اه وكان الاولى للمصنف أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بصدده الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه بالنسبة للاول فتأمل (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) أى و يقصر من أول سفره كما ع ش على مر خلافا لما قاله من أنه يلغو قصده و عبارة البرماوى ان بلغ ثلاث مراحل أى ان يكون قصد ذلك وان لم يوجد بالفعل (قوله فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى ومما نقل عن الماوردى عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله خروجا من خلاف أبي حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر الثاني بقوله والاتمام الخ (قوله

عند ذكره أو علمه (و يسجد للسهو) و يسن (فان أراد) عند ذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي (د) سابعها (دوام سفره في) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار اقامته (أو شك) في انتهائه وهو من زيادتي (أتم) لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية (د) ثامنها وهو من زيادتي (على جواز به) أي على جواز الاتمام (فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته) للتلاعب كما في الروضة وأصلها (والافضل) للمسافر سفر قصر (صوم) أي هو أفضل من الفطران (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر أفضل (د) والافضل له (قصر) أي هو أفضل من الاتمام (ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز (قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر إن بلغتها والاتمام ان لم

وقدمت فى باب مسح الخف الخ) مراده بهذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الاتمام (قوله رغبة) أى لم تطمئن نفسه اليها (قوله فى جوازها) أى فى دليل جوازها لنحو معارض (قوله كملاح يسافر فى البحر) أى لان الغالب من حاله السفر ومثله فى ذلك غير الملاح من يغلب سفره فى السفينة بأهله (قوله ومعه عياله) ليس قيدا (قوله ومن يدم السفر مطلقا) أى معه عياله أولا وهو فى السفينة (قوله لانه فى وطنه) أى الذى هو السفينة ومثله مالو كان فى البر كما قاله شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر أى لمن يسافر ومعه عياله ومن يدم السفر وقدم على خلاف أبى حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا بلغ ثلاث مراحل لاعتماده بالاصل الذى هو الاتمام مع وزى قفول رحل قوله فالاتمام أفضل أى فى الحالة التى يكون الاتمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر اه

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين ﴾ سفرا وحضرا سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة وألف الصلاتين للعهد أى المعهودتين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقضيته القصر والجمع كما ذكرناه أولا وخالف فى ذلك أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما فنهاه مطلقا الا فى عرفات ومزدلفة لجوزانه للمقيم والمسافر لنسك لا للسفر اه سم ورملى وعش (قوله تقديما) مفعول مطلق أى جمع تقديم وقوله فى وقت الاولى ظاهره أنه لابد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قرر شيخنا خلف لكن نقل سم عن الرويانى أنه يكفى ادراك أقل من ركعة وعبارته قال الرويانى وعندى أنه يجوز الجمع ان بقى من وقت المغرب مايسع المغرب ودون ركعتين العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند المزنى اهـ اكتفى بعقد الثانية فى السفر كما يأتى فى قوله ودوام سفره الى عقد ثانية فيذبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت اه (قوله وتأخيرا فى وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الاعادة وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط بجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لايشترط فيه بحال وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها الاصلى اه ع ش اه اطفيحى (قوله هو أولى من قوله فى السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لصبان أوغيره اه اطفيحى (قوله والجمعة كالظهر فى جمع التقديم) أى كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالافضل فى حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له فى هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما اه اطفيحى وقوله فى جمع التقديم أى ويمتنع جمعها تأخيرا لانها لاتأتى تأخيرا عن وقتها كما فى شرح مر (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصا (قوله لشرفها) أى لانها الصلاة الوسطى على المعتمد ع ش (قوله للنهى عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشا بن تقليدا وليس كذلك لان هذا الاطلاق بالنسبة لا بالاستقلال اه سل فالاولى للشارح أن يقول لحقتها بدل قوله للنهى (قوله والافضل لسائر وقت أولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا ان قطع النظر عن المثال وهو قوله كسائر المغرب فانه نازل وقت الثانية اه ح ل وهذا أى قوله والافضل الخ لا يناقض قوله بعد وترك الجمع أفضل لان هذا تفصيل فى مراتب المفضول اه ع ش كما تقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض وعبارة زى والافضل لسائر وقت أولى أى ان لم يخش فواتا (قوله ولغيره تقديم) بل كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية أو نازلا فيهما أو سائرا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد أن النازل فيهما والسائر فيهما جمعه تأخيرا أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى فى العذر وغيره بخلاف

يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها كرهاه تركها وخرج بزيادتى ولم يختلف فى قصره مالو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله ومن يدم السفر مطلقا فالاتمام أفضل له لانه فى وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالامام أحمد فانه لا يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾

فى الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أى الظهر والعصر (ومغربين) أى المغرب والعشاء (تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (فى سفر قصر) هو أولى من قوله فى السفر الطويل والجمعة كالظهر فى جمع التقديم وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء (والافضل لسائر وقت أولى) كسائر بيبت بزدلفة (تأخير وأجيره تقديم) للاتباع

(قوله ومعه عياله ليس قيدا) الحق أنه قيد ومن أين له انه ليس قيدا (قوله فنهاه مطلقا) أى تقديما وتأخيرا للمسافر والمقيم اه (قوله والمعتمد أن النازل فيهما سائر فيهما جمعه تأخيرا الخ) وكذا السائر

وقت الاولى لا يكون وقتا للثانية الا فى العذر وعند حج أن الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف تسهيلا لبراءة الذمة قال حج وقد أشار اليه شيخنا أى بالمثال أعنى قول الشارح كما تبين بتردده اه حل فاوقال المصنف والافضل لنازل وقت الاولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق المعتمد (قوله رواه الشيخان فى العصرين الخ) أى رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأنه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المدعى اذ منه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما اه حل وجعل مر قوله للاتباع دليلا لافضلية التقديم فى صورة وهو أن يكون نازلا فى الاولى سائرا فى الثانية ولأفضلية التأخير فى عكس هذه وزاد فى تعليلها قوله لانه أرفق للمسافر من على أفضلية التأخير فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما بقوله ولا تشقاه سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى فى حقيقة بخلاف العكس اه وقوله ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة يعنى أنه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى والا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها اه ع ش على مر (قوله فلا جمع بغير مايأتى) أى من الجمع بالمطر اه ع ش فالمناسب تقديمه على قوله والافضل الخ (قوله لحضر) بقى للكاف صورمنها سفر الجندى الذى لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه فى البلاد ومنها غير ذلك (قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا الجمع على الاوجه لتردد الخادم فيما لو نذر أن يصلى وقت الظهر وأن يعاود العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتها والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع فى العزائم دون الرخص والاجازة القصر اه شوبرى (قوله وترك الجمع أفضل) أى خروجا من خلاف من منعه كأبى حنيفة ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش على مر (قوله كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فان التعبير بالجواز لاشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوبرى وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه فى العرف أن تركه أولى اه (قوله ويستثنى منه) أى من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا (قوله الحاج بعرفة) أى فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بزدلفة فانه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وجوبا ثم قال لنا نازل وقت الاولى والتأخير فى حقه أفضل أى وذلك اذا أراد الذهاب لمزدلفة وانما استثنى هذين للاتفاق على جواز الجمع فيهما (قوله أو خلاف عن حذفه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتى له كل يوم من أول وقت الظهر الى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتى له من أول وقت العصر الى آخره ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله وكشف عورته بأن كان فاقد الساتر وقت الظهر وبعلم انه يجده وقت العصر أو كان واجد الساتر وقت الظهر ويعلم انه يفقده منه وقت العصر كأن كان متمكنا له وستأجرا فالافضل له الجمع فى الوقت الذى يجده فيه أو يعلم انه يجده فيه كما قرره شيخنا والضابط أن كل كمال اقترن به أحد الجمعين وخلا عنه الآخر كان اقترن به أفضل بخلاف القصر فى نظير ماذكر كأن كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استمر ثم يأتى له قدر ركعتين فقط فانه يجب للاتفاق عليه (قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) قال الزركشى مثلها فاقد الطهورين وكل من يلزمه الاعادة اه واعتمده مر قال لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفى التأخير توقع زوال المانع فليتأمل اه سم وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فان المتحيرة لها أن تجمع تأخيرا ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم الذى تلزمه الاعادة

رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حذفه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما فى الروضة فى بابها

وقت الاولى النازل وقت الثانية كما هو صريح عبارة المتن

الاعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط جمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لايشترط فيه ظن ذلك لجواز ان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها اه ع ش مر (قوله وشرطه) نائب الفاعل فى المتن قوله ترتيب ولا أشكال فيه لكن حله فى شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لايجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدا محذوف قدره بقوله أحدها وقد يقال هو لم يجعل أربعة نائب فاعل الا بعد ذكرها فهى نائب فاعل الآن وترتيب نائب فاعل قبل فلا محذور اه شوبرى (قوله أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية فان خرج الوقت فى أثناء الثانية يقينا أوشك فى خروجه بطلت لبطلان الجمع على ماجعله البقينى وهو الصحيح كما فى حواشى الروض اه شوبرى ومثله الشيخ س ل واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفى بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز مايأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية فى السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى أن يكتفى به فى الوقت ووجهه س ل بأن للثانية وقت عذر ووقتا أصليا فبخروج وقت العذر لها يدخل الوقت الأصلى لكن رده العلامة ح ف وبزاد أيضا سادس يعرظن صحة الأولى لتخرج للتحير فان الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال انهائى الحيض كما قاله شيخنا (قوله فلو صلاها قبل الأولى لم تصح) أى لا فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا أوناسيا وتعمله نفلا مطلقا أى ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ماذكر وأطلق فى نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أوردد الاداء وأراد الاداء اللغوى وقعت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف (قوله ونية جمع فى أولى) فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع فى أول الثانية لكونها فى غيروقتها وبؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أوعبثا لان التقديم انما هو للثانية أجيب بأن الجمع ضم الثانية للاولى ولا يحصل الضم المذكور الا بنية الجمع فى الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر فانوني الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيما ثم رجع اليه ونوى وهو فيها فانه يكفى لوجود محل النية وهو الاولى كما فى شرح م روض ش عليه وأمالو نوى الجمع فى الاولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال مر يجوزله الجمع وخالفه محتجا بما اعترضا عليه واستوجهها قاله حج من عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لفوات محل النية (قوله ولو مع تحلله منها) أى وان قلنا انه يتمها بتبين الخروج من أوّله لوقوعها قبل تحقق الخروج اذلا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام التسليمة وهذا ذهب بعضهم الى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منها وان تبين الخروج بأوّلها على منع حصول الجماعة حينئذ فالفرق بينه وبين ماتحن فيه تمكن وهو أنه لما كان الفرض ثم حصول الجماعة وفضلها وهو يحتمل بشروع الامام فى السلام لم يصح الاقتداء حينئذ والفرض هنا حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بماذكر اه بابلى اطفيحى (قوله لطول الفرض) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا وقوله بذلك أى بوقوع النية فى الاولى ولو مع تحلله منها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية فى تحرم الاولى كما فى مر (قوله لما مع بين الصلاتين) أى بثيرة فهو جمع تقديم اه ح ل (قوله فيضر فصل طويل) بأن يكون قدر ركعتين ولو بأخف ممكن كما فى شرح مر أى بالنسبة للوسط المعتدل فلايناف ماذكره سم من أنه لو فعلها فى زمن قصير أى وقد نحالف فيه الوسط المعتدل أوماهو غالب الناس لسرعة حركته

(وشرطه) أى للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح وبعيدها بعده ان أراد الجمع (د) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أوعبثا (فى أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أوّلها أولى (د) ثالثها (ولاء) بان لايطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما ترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو

(قوله وبزاد سادس الخ) وبزاد سابع أن تكون صلاته مفتية عن القضاء ليخرج من تلزمه الاعادة اه (قوله رحمه الله ولو مع تحلله) وفارق نية القصر بانه لوتأخرت نيته لتأدى جزء من الصلاة على التمام فيمتنع القصر اه شرح البهجة ثم ان الغاية للرد كما لبه عليه الحشى

لم يضرع ش والمراد الفصل الطويل ولو احتمالا كان شك فى طوله لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين
(قوله بخلاف القصير) أى ولو لغير مصلحة الصلاة كما فى شرح م د (قوله كقصر اقامة) أى بقدر
الفصل بمجموع ذلك فى الروض وشرحه وللتيمم الفصل بينهما بما يليه أى بالتيمم وبالطلب الخفيف أى
من حد الغوث وقامة الصلاة اه ح أى بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اه ح ل
(قوله ولو ذكر بعدها) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء واعلم انما يصير
بها لكون المفرع حقيقة انما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى
الخ فليس مفرعا على الموالاة كما يخفى والمناط كره توطئة لما بعده واستقباء لاحوال الترك الثلاثة
تأمل والصواب أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب وقوله أو من ثانية الخ مفرع على الموالاة فكان
الاولى التفريع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج ببعدهما ما لو ذكر تركه الركن
من الاولى فى أثناء الثانية فان طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو ذكر بعدهما
والا بنى على الاولى و بطل احرامه بالثانية و بعد البناء يأتى بالثانية وفيه انه حيث كان اللازم انما هو
الاحرام فلا فرق فى البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لانه لم يخرج من الاولى تأمل اه ح ل
وان كان الركن من الثانية تدارك و بنى ولو جل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما اه برماوى
(قوله الاولى) بدل من ضمير التثنية وقوله والثانية معطوف عليها (قوله لبطلان فرضيتها) أى فهى
نافلة كما أشار اليه بقوله لبطلان فرضها ولم يقل لبطلانها والحال انه أتى بعد سلامه من الاولى بما
يقتضى بطلانها كان وطئ نجاسة والاحرام الثانى لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه فى الاولى حينئذ
كما يخفى اه شو برى (قوله من ابتدائه بالاولى) أى مع وقوعها صحيحة وقوله لبطلانها علة للانتفاء
(قوله لوجود المرخص) وهو السفر (قوله أو من ثانية ولم يطل فصل) أى بقيد فالاول يضر الشك فى طوله
شو برى (قوله والذكر) بضم الذال المعجمة أى الذكر اه برماوى (قوله ولا جمع لطول الفصل) أى
بالثانية الفاسدة (قوله بلا جمع تقديم) بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية
الشأن أن بصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال
كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة فى نفس الامر الا أنه يلزم اعادتها مع المعادة للازمة له يجوز
تأخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها فى وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه
لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة فى هذا المقام اه ح ل وهو انه يلزم على
جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها فى الوقت وحاصل الجواب
أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد فلا عرض ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها فى جماعة ولم
يشترطوه له الا أن يقال الاعادة غير محققة تدبر اه (قوله لاحتمال أنه من الثانية) تعليل لقول المتن
بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو بجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف جمع
التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير الى آخر ما تقدم قريبا (قوله مع طول الفصل بها) أى بالثانية
الفاسدة و بالاولى المعادة بعدها أى بعد هذه الثانية لانه اذا أعادها يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر لاحتمال
أنا فرضنا أن الظهر التى صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التى صلاها
ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كما فى ح ل (قوله الى عقد ثانية) أى أما عقد الاولى فلا يشترط دوام
السفر عنده حتى لو أحرم بالاولى فى الاقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لابد
من وجوده عند عقدهما كما سيأتى والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه بتحقيقه للعذر والسفر
باختياره فهو محقق عنده اه ع ش برماوى أى فكأنه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختياره

واعلم بخلاف القصير كقصر اقامة وتيمم وطلب خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الاولى لبطلانها بترك لركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية لم يطل فصل) بين سلامها والذكر (بتدارك) وصحتا (والا) أى وان طال الفصل (بطلت) أى الثانية (ولاجمع لطول الفصل فيعيدها) فى وقتها (ولو جهل) بان لم يدر ك من الاولى أهو من الثانية (أعادهما) لاحتمال انه من الاولى (بلا جمع تقديم) بان يصلى كلا منهما فى وقته أو يجمعهما تأخيرا لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها و بالاولى المعادة بعدها فتعيرى بذلك أولى من قوله لوتيقنهما (و) رابعها (لو دام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها (وشرط لتأخير أمران) فقط

(قوله بهذين الظهر الصحيحة) أى التى صلاها أولا

احدهما (نية جمع في وقت أولى مابقي قدر ركعة) تمييز له عن التأخير تعديا وظاهره أنه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء (والا) أي وان لم ينو الجمع أو نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي مابقي قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كما سلمها عن الاصحاب وان وقع في المجموع مايخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره (د) ثانيهما (دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى

كلا رجوه والربقي مع مالك أصرهما وأجيب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار (قوله أحدهما نية جمع) أي لا نية تأخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط تبيتها بقاءها في وقت الثانية بأن ينوي تأخير الاولى ليفعلها في وقت الثانية فان لم ينو ماذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء اه ح ف قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه اطفيحي ولو نسي النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه ح ل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز له إخراجها عن وقتها اه ع ش على م ر (قوله مابقي قدر ركعة) والمعتمد أنه لابد من النية والوقت باق منه مايسع جميعها فيه كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد بسعها ولو مقصورة حيث كان من يقصر وأراده على الاقرب اه شوبري (قوله عصى وان وقعت أداء) أي مع جواز الجمع على طريقه فكلامه رحمه الله تعالى في مقامين في جواز الجمع وهو يأتي فيه عند ه بوقوع النية مع بقي قدر ركعة كما تقدم لكن مع العصيان أي بتأخير النية فهذا الوقت كما أشار اليه بقوله وظاهره الخ والمقام الثاني في جواز ه مع عدم العصيان الذي وافق غيره عليه وهو النية في وقت يسعها كاملة وبهذا التقرر اندفع ماقد يقال ان بين قوله مابقي قدر ركعة وبين قوله وظاهر الخ مايشبه التنافي اه ثم رأيته في الامداد صرح بذلك اه ط ف (قوله والا عصى وكانت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فبكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضا اه شرح م ر (قوله أخذا من الروضة) قال فيها ولابد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الاداء الحقيقي بأن كان يسع جميعها اه ا ط ف (قوله وان وقع في المجموع مايخالفه) أي وهو أنه لابد أن يبقى مايسعها فان الظاهر منه مايسعها جميعها ويحتمل أن المعنى مايسع أداء هافلذا قال ظاهرا وعليه يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت مايسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن يميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يحصل هذا التمييز الا اذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة كلها اه سم (قوله وقد بينت ذلك في شرح البهجة وغيره) وعبارة شرح البهجة وتشترط النية في وقت الاولى مابقي من وقتها قدر ركعة لئلا تؤخر بغير نية الجمع حتى يخرج الوقت أو ماقي عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى مافي الروضة كأصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وبزم البارزي وغيره بالاول ومحمه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت مايسع ركعة ولا بضر محرم تأخيره بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت (قوله فلو أقام قبله) أي قبل تمامها سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال السفر في الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب اه قل على الجلال (قوله صارت الاولى) أي الظهر أو المغرب سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت أي العصر أو العشاء أو أخره عنها فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الاولى هي التابعة

والباقي يسع جميعها والمخاطب به أول الوقت العزم على الفعل جمعا وإفرادا فلعل الاذب في التعليل لان تأخيرها في وقتها لا يجوز الا بقيد الجمع فتكون نية الجمع كالفعل

(قوله خلافا لما نقل عن الاحياء) أي من تجويز الجمع كما في سم

(قوله وقد يقال ان عدم العصيان مشكل) فيه أنه قد يعزم أول الوقت على فعلها في الوقت فخرج بما خوطب به أول الوقت ثم يذهل عنها حتى يخرج الوقت فلا وجه للعصيان حينئذ فما قاله ع ش هو المشكل فلعل معنى كلام ح ل انه ترك النية وهو ذاكر للصلاة ومعنى نسيانه النية عدم خطورها بباله بحيث لو خطرت لنواها وعليه فيمنع استشكال ع ش

(قوله فلأن التأخير عن أول الوقت انما يجوز الخ) يفيد أنه لو وجد أول الوقت عزمه على الفعل في الوقت لا عصيان وان كان ذا كرا للصلاة وضاق وقتها عنها

سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها في كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا كما قرره شيخنا (قوله قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شو برى أي لو نسي فهاهنا صدد وأعادها فيجب هناك مع كونها قضاء لانه لم يفعلها فعلت فكيف قال فلا تقصر أو صور كلامه بما اذا صلى العصر أولا وأقام ثم قبل فعل الظهر وانظر هل يصور كلام الشو برى بما اذا صلى الظهر أولا مقصورة فيعيدها تامة لانه تبين أنه فعلها في الحضر الظاهر نعم كما يؤخذ من فرقه الآتي فليراجع وقوله صارت الاولى قضاء عبارة ع ب وهي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر ثم قال فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بان السفر موجود في جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فانه بأقامته أثنا ء ما صار انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه شو برى (قوله للعذر) وهو السفر (قوله وفي المجموع) ضعيف وهو اشارة لحكاية قول يخالف المتن وقوله قال السبكي اشارة لقول يخالف المتن والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بان كان مراده بالاولى المفعولة ولا سواء كانت صاحبة الوقت أولا وفيه اشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف (قوله وتماميلهم) أي بقولهم لان الاولى تابعة للثانية في الاداء له فرالجمع اذ مقتضى ذلك أن تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى كالظهر وقوله فلو عكس كأن قدم العصر على الظهر وقوله وقياس ما صرفي جمع التقديم وهو قوله ودوام سفره الى عقد ثانية أنها أداء على الاصح أي لوجود السفر عند هاوهذا ضعيف (قوله كما نبهت عليه لهم) أي قوله وقد زال قبل تمامها لانه هنا لم يزل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي اطلاقه أي من أنه لا بد من دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها أو أخرها اه ح ل وهو المعتمد وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على الطلاقه قال بعضهم الطاوسي نسبة الى بيع الطاوس وهو طائر معروف (قوله وقد بينته الخ) قال فيه وانما كفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر لا يكون وقتا له العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها والا جاز أن ينصرف اليه ولو قوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره ولوقوع بعضها في غيره اه (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموالاة وبنية الجمع في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لضعف التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه ح ل (قوله ولو لمقيم) انظر ما صرفي مهنة الغاية كذا قاله الشو برى وقد نظرت فاذا هو على غاية من التحقيق وماذاك الا أن طريقته في منهجه متنا وشرحا أن يشير بالغاية الى الرد على الخلاف والى رد ما يتوهم خلافه ولو على بعد وحينئذ فيجوز أن يكون رد العلى الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها ثم صلى العصر في أول وقتها وصنع بالمغرب والعشاء كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا اه (قوله لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع الصنع خلافا للروياني اه شرح م ر (قوله بمطر ومطر) خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وان قال الاذرعي انه المنقي به وقال أنه نص الشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة

قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما صر في جمع التقديم أنها أداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وتنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر)

(قوله رجحه القفال منطبق على تقديم الاولى) أي أو الثانية وأقام فيها (قوله فلو أن تكون الاولى التي هي التابعة الخ) أي التي هي الظهر المفعولة بعد العصر وقد أقام في أثناء الظهر بعد فعل العصر وهذه هي التي خالف فيها السبكي كلام المتن فالسبكي مسلم صيرورة الظهر مثلا قضاء متى أقام في أثناء العصر وهذا وجه مخالفة كلامه لكلام المجموع فتأمل ذلك

الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر اه (قوله كشلج وبرد ذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف أنه بقى شئ آخر من نحو المطر يجوّز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف فى الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور فى هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أو كبرت قطعهما اه زى (قوله وشفان) بفتح الشين لا بكسرها ولا بضمها كما فى شرح الروض وتشديد الفاء وهو اص (ع ب ارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر اه حل وهو مصروف لأنه اسم جنس (قوله غير الاخير) وهو دوام سفره الى عقد ثانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقاء وقت الاولى بقينا الى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسيأتى خمسة فالمجموع عشرة شروط (قوله وبشرط أن يصلى جماعة) أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها فى ونهائى كل حال ويكفى وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر فى صحة صلاتهم احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والا بطلت صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ المأمومون عن الامام فى الجمعة فانه لا يبدمن ادراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله مر وفى باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط فى الركعة الاولى وفى الجمعة شرط فى الجزء منها فقط واذا تباطأ المأموم عن الامام فى المعادة زمنا بحيث يسعه فيه منفردا لم تصح صلاته ولا صلاتهم والفرض أن كلا منهما معيد والفرق بينهما وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها الى آخرها اه شوبرى مع زيادة من تقرير شيخنا رحف لكن نقل ع ش على مر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالطرفين فانه يعتبر فى صحة الصلاة احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع اه وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة اه ع ش وكتب حل أيضا على قوله، جماعة وان كرهت له ولم يحصل له فضلها لانه يكفى وجود صورتها فى دفع الاثم والمقاتلة فيكتفى بالجماعة عند انفراد الثانية وان انفرد وقبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته اه أى ولا صلاتهم ان علموا ذلك انتهى شوبرى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة عطف على شروطه على تقدير مضاف وهو ما قدره الشارح بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه فالاضافة بيانية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فان قلت ما المانع من عطفه على الضمير فى بشروطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط اعادة الخافض قلت يأتى فيه تقدير شرط بالافراد والمتقدم جمع وتقدير الجمع غير ظاهر تأمل أى لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال يصح تقديره ويراد بالجمع ما فوق الواحد اه ح ف وقد يقال الموجود شروط لاشرطان كما يفهم بالتأمل (قوله بحيث يتأذى بذلك) أى تأذيا لا يحتمل عادة وهل المراد التأذى للشخص بانفراده أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما يخفى ولعله الوجه فليحرر اه شوبرى قال بعضهم ومقتضى هذا الضبع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح قل على التحرير ومقتضى صنيع الشارح فى أخذ المفاهيم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بانه لا ينافيه اخراج الشارح بهما الوهم أنهما قيدان لان البعد يضابطه خرج به القريب والبعيد من غير تأذ (قوله بخلاف من يصلى منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديمه (قوله مع أن بيوت أزواجه) أى بعضها أخذا من قوله فأجابوا (قوله ويجاب أيضا بان للامام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كشلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولى (بشرطه) السابقة (غير) الشرط (الاخير) فى الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيرى بنحو مطر أعم مما ذكره (د) بشرط (أن يصلى جماعة يصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك فى طريقه) اليه بخلاف من يصلى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى فى كنّ أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا يصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن يبوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقرب وبه يجاب أيضا بان للامام أن يجمع المأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبى هريرة

وغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أى نحو المطر (عند محرمه بهما) ليقارن الجمع (د) عند (محله من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال الحب الطبرى لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أى أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته وكلام غيره يقتضيه أما المطر المؤخر بما ذكر فمنع لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع (تتمة) الاولى ان يصلى فى جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التى قبلها و بعدها بقية السنن مرتبة وفى جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التى قبلها والافكجمع العصرين وله بغير ذلك على ما مر رحمه فى شرح الروض وغيره

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(قوله وأخرستها أى الظهر) عطف على قدم وهو شروع فى حكم البعدية (قوله وماسوى ذلك منوع) بقيتها وعلى ما مر من أن المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والاولى من ذلك كله ما تقرر فى كلام المصنف اه والذى تقرر هو ما ذكره شارحنا (قوله بعدية الاولى) الاعم بعدية الصلاة عليها مطلقا (قوله ولاستة الثانية) أى ولو قبلية لعدم دخوله الا بفعل المؤخر بتمامه (قوله أما طفيحى) أى لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن

تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم بل هو الاوجه كما فى شرح شيخنا اه شوبرى و يؤخذ من ذلك ما ذكره قل من جواز الجمع بالمطر لمجاورى الجامع الازهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما أبيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى فى المجاورين كما هو ظاهر مما بقى وفى ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بالمنزل يكن ممن يصلح للامامة غيرمن صلى ولعله غير مما ان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى فيجمعون فى هذه الصورة تبعا للامام تحصيلا لفضيلة الجماعة اه (قوله وأن يوجد ذلك) أى يقينا فلو شك ضر لان الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه الظهر ما انقطع المطر أو لا يطل الجمع للشك فى سببه اه ح ل فلو زال شكه فورا بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فوراو يؤيده ما نقدمه فى شرح مر أنه لو تردد بين الصلاتين فى نية الجمع فى الاولى ثم تذكر أنه نواه بها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على مر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله ليقارن) أى العذر قاله الشوبرى والاولى رجوع الضمير لنحو المطر لأنه المتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أى فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه قل على الجلال (قوله قال الحب) استشهد على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله ولن اتفق له وجود المطر الخ) أى وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل أما أهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد و يستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو كان مقيما به شيخنا وهذا أعنى قوله ولن اتفق له الخ تقييد لقوله بعيدا فى فحل اشتراط البعد فى الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع) اذا توفرت شروط الجمع المتقدمة ومنها الجماعة فى الثانية والمراد بقوله أن يجمع أى جماعة لافرادى كما قدمته وهو ظاهر اه سم مع زيادة (قوله تتمة) بكسر التاءين اسم لبقية الشئ وقد تتم تماما اذا كمل قاله البرماوى لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (قوله و بعدهما بقية السنن مرتبة) بان يصلى سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وقوله وفى جمع المغربين الخ اذا تأملت وجدت حكم سنة المغربين موافقا لسنة العصرين وكلامه يوهم المغايرة وقوله سنتهما مرتبة ان ترك الخ أى بأن يصلى قبلية المغرب ثم بعديتها ثم قبلية العشاء ثم بعديتها وقوله والا أى بان صلى سنة المغرب التى قبلها وقوله أو غيرذلك بان يؤخر سنة الظهر القبلية سواء جمع تقديما أو تأخيرا اه الطيفحى (قوله على ما مر رحمه) فى شرح الروض) عبارته وتحرير المسئلة أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما أو تأخيرا و توسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر أو أخرسنتها أى الظهر التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر أو أخرعنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخرسنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك مجموع فى ع ش على مر والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بأجنبى مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز اه

﴿باب صلاة الجمعة﴾

هى صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولما

جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم ﷺ فى آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء فى عرفة أو لأنه جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة والعيدين والراجح عندنا أن عرفة أفضل وهو أى يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا طلع وغرب على يوم أفضل منه يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وهى من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كاملة لقلة الجماعة لذلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى نقيع الخضمات بنون مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فيم فالف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا وصلاتها أفضل الصلوات اه قال على الجلال والبرماوى وزى (قوله بضم الميم) وهو أفصح وهذه اللغات الأربعة فى غير الأسبوع المسمى بالجمعة فى قولك صمت جمعة أى أسبوعا أما هو فبالسكون لا غير كذا قرره ح ف وفى ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الأسبوع وأولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله تنعبن) أى تجب عينا وقيل كفاية (قوله يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الخ) وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر بها الصلاة ويلزم من وجوب السعى اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشئ باسم جزئه كما قرره شيخنا البابلى وعبارة شرح م ر فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فاص بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة فى الجمعة اذ وجوب السعى فى يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا فى خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الأول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما فى قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولأن الأول شامل للسكر والكافر والحر والعبد فذكر الثانى تخصيص لما قابله اه وقال شيخنا قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الخ أى بين يدى الخطيب لأنه الذى كان فى عهده ﷺ كما سيأتى بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع فى أذان خطبة (قوله على كل محتلم) عام مخصوص بالحديث الثانى (قوله الا الأربعة) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفى كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا أربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذاك أى فذاك ظاهر لاستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفى أو على أن الا بمعنى لكن وأو بمعنى مبتدأ موصوف بمحذوف منهوم من السياق أى من المسلمين والخبر محذوف أى لا تجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل شو برى بايضاح وحينئذ يندفع الاشكال فالغرض من تأويل الرفع بما ذكره دفع الاشكال وصورته أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا وفى شرح م ر ما يقتضى ان النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام التام قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تعرفوا كلهم أسرعوا الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز أن تجعل الا صفة بمعنى

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تنعين) والأصل فى تعينها آية يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك

(قوله تابعا للاسم) عليه يكون أربعة بالجر

غيرو يكون الاسم الذى بعد الاستحرى بحركة ماقبلها تقول قام القوم الازيد ورأيت القوم الازيدا ومررت بالقوم الازيد فتعرب الاعراب ماقبلها الان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الاول لكن الاحرف لايمكن اعرابه فنقل اعرابه الى مابعده ألا ترى أن غير لما كانت اسماظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غيرزيد ورأيت القوم غيرزيد ومررت بالقوم غيرزيد اه على أنه نقل عن الصدر الاول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع أى فيكون عبدمنصوبا على رواية أربعة بالنصب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أوامرأة) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذذاك وبقاس عليهم غيرهم ممن يأتى . اه ع ش على مر (قوله ومعلوم أنهار كعتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على الشئ فرع عن تصوره وحكمه على الجملة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لاعلى مجهول لان الامر المعلوم لايتوقف الامر فيه على ذكره اه برماوى ولعل حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشروط لصحتها وتحتم الحضور ومباع الخطيبتين على أنه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج (قوله بلاعذر ترك الجماعة) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه فى خروج الوقت فيكشف عورته للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضرين غض أبصارهم لان لهما بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لزم عليه فساد عمله بفيته وعبارة مر بعدقوله للتن سرأى وان كان أجيرعين مالم يخش فساد العمل بفيته قال ع ش ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ماجرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى أنه اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لو ترك كان يذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لوذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحو هما وظاهر اطلاقهم كجمع أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بحيث لولوطال وعبارة حج على الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الانفراد ويفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لايطول زمنها رعاية لحق المستأجر وا كتفى بتفريق الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولوطال زمنها اه ملخصا ومنه مرض يشق معه لاتختل عادة ومنه الاعمى بلاقائد نعم لواجتمع من هؤلاء فى محلهم جمع تصح بهم الجمعة لم يتعين فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لايخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لايصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقبل فى هذه يصلى خلفه ولايحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هى حائض وكما لوحلف أنه لاينزع ثوبه فأجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر اه قل على الجلال أى لان للغسل بدلا أيضا وهو التيمم وقوله يصلى خلفه ولايحنث قاله ع ش وضعفه ح ف قال الشوبرى وهل الاعذار مسقطات للوجوب أوموجبات للترك أى أسبابه خلاف وقضية كلام القمولى ترجيح الاول اه ايعاب أى بمعنى أن الاعذار مانعة من تعلق الوجوب بالمذور اه وينبغى على ذلك الايمان والتعاليق (قوله مقيم) اطلاق هذا مع تقييد مابعده ببلوغ الصوت يفيد أنه لايعتبر هنا بلوغ الصوت قال ق

أوامرأة أوصبى أومريض مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حزء ك بلاعذر ترك الجماعة مقيم

(قوله ومنه الاحتياج الى كشف العورة) وهل كون كشف العورة عذرا انما يكون من الاربعين والا كشف وغض الابصار مع اه شيخنا

(قوله بحضرة من يحرم الخ) أى اذا كان لايغض بصره عنها والافليس عذرا اه برماوى (قوله وان كان أجيرعين) أى على عمل ناجز (قوله ينبغى انه اذا تعدى ووضع الخ) أى محل كون اشتغاله به ليس عذرا مالم يضع عليه اليد فان تعدى الخ خيشذ لافرق بين الفاسدة والصحيحة لان كلا يبيح الترك عند خشية التلف الا أنه يشترط فى الفاسدة وضع اليد وخشية التلف وفى الصحيحة يكتفى بخشية التلف (قوله لوتركه يذهب الى الجمعة تلف كان فيه كما اعتمده شيخنا)

وبما يقال يلزم عليه التعدد بلاحاجة فان قيل هذه حاجة أجيب بأن المصنف صوّر الحاجة بما اذا كثر أهله وعصر اجتماعهم بمكان الا أن يقال هو ما حق بالحاجة كما ألحقوا بها من بينهم قال فتأمل

(قوله من بيته مثلا لخوف عليه) فيه ولا تعتد بالحلف فيجب الحضور وان حنث وما يسقط الجمعة الحبس لا ان يكن مقصرا فيه

شرح الروض بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور اه سم اه ع ش قال العلامة الاطفيحى تفلاعن ع ش وكان الاولى تقديمه على قوله بلاعذر ترك الخ لانه اذا كان مقيما وقام به عذر جوزله الترك الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه لانه انما أن يكون مقيما بمحل جمعة أولم يكن بمحلها لكن كان بمستوالخ اه (قوله تأسيا به صلى الله عليه وسلم) أى لانهم لم يفعلوها الافى محل الاقامة وهذا دليل لقوله مقيم وما بعده تقدم دليله اه ع ش اط ف (قوله أو بمستو) ولو تقديرا كما يأتى وقوله بلغه أى المقيم بالمستوى وقوله فيه متعلق ببلغ وقاعل صوت ومعتدل حال من ضمير المقيم وقوله فى حد متعلق أيضا ببلغ وقوله بليه أى بلى المستوى وقوله أو مسافر معطوف على المقيم تقسيمه والحاصل أنها تجب على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعنى المسافر للمستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك المستوى والمسافر لمعصية كما قرره شيخنا (قوله بلغه فيه) أى بحيث يبلغه ذلك فالمدار على البلوغ بالقوة اه حل وبرمادى والمراد ببلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذى يلى المؤذن بأن يكون فى محل لاتقصر فيه الصلاة حرر وفى ع ش على مر أن العبرة بموضع اقامته (قوله صوت) وان لم يميز بين الالفاظ حيث علم أنه نداء للجمعة اه ح ف (قوله فى حد ذ) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وانما اعتبر سكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله من طرف محلها الذى يليه) واعتبر ذلك لان البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذى بوسطها فاحتيط للعبادة قال الشوبرى وأهل رضا بطه ما نصه أى بأن لا تقصر فيه الصلاة أى لمن سافر منه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والافلا اه سم اه ع ش على مر ويلزم عليه أن بعضهم تجب عليه وبعضهم لاتجب عليه (قوله أو مسافر لمعصية من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سمعه من محل آخر هكذا فاله ل ل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس بلازم بل له أن يفعلها فى أى محل كان فاوقال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أى للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحاصدين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أو مالهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر سمعوا أولم يسمعوا ان خافوا على ماذكر اه برمادى وفى السقوط حينئذ نظر ان نشأ الفوات من خروجهم ا ط ف (قوله أو مسافر لمعصية) عطف على قوله أو مسافر له (قوله كما علم من الباب قبله) أى فى قوله فلا فرق كغيره من سائر الرخص لعاص به (قوله خبر أبى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر لمعصية بالدليل العقلى وعلى المقيم بمحلها بالأسى (قوله والمسافر لمعصية الخ) دفع به مايرد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لا جمعة عليه وهو شامل للمسافر لمعصية اه ع ش (قوله وسكران) نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه اه برمادى (قوله وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا) فيه سامحه لان الظهر يدل عنها لاقضاء لها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لاوجوب قلت هو فرعه غالبا اه ح ل (قوله ولا على من يعرق) وان قل ولو كان هناك مهيأة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقين لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له فى حضورها اه شرح مر (قوله لاحتمال أنوثته) فيطالب الاحتياط احتمال ذكورته معاملة له بالاغلظ كما هو القاعدة وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

ولا يجب اطلاقه ان رآه مصلحة اه سم على حج ويجب السؤال فى الخروج لما ان ظن انه يجاب والافلا ولو اجتمع منهم أربعون فى السجن وجب عليهم فعلها ولو لم يكن فيهم خطيب وأمكن الامام ارسال خطيب لهم وجب وكذا لو اجتمع أربعون أعمى أو مريضا وان كان ذلك يؤدى الى التعداد اه سم مخلها (قوله ويلزم عليه أن بعضهم تجب الخ) يلزم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو وقفوا بالطرف لسمعوا وقد امتازوا عنه ويكفى سماع بعض أهل القرية اه ويصلح هذا جوابا عن التزام المحشى

الرجال وهم أهل كال غلط عليه بعدم سماعه لم لما ذكره الشارح من الاحتمال فتأمل اه ا ط ف (قوله ولا على من به عذر) وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في قرى مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله عما يتضرر بها) كالمرض بخلاف ما لا يتضررها كالريح الشديدة بليل اه حل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر في ترك الجمعة لما جلها وقد يقال الحق انها بعد الفجر بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة إلى السعي من الفجر وهو تصوير حسن اه ع ش وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى محل يجب فيه السعي من الفجر كما تبه ا ط ف وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم محلها أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه اطلاقهم في المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير فمرومه في المقيم بمحلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) أي وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحمل الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور السابق وقاله للعلامة مر اه برماوي (قوله غير من مر) الذي مر هو المسافر لمحل المذكور أو للمعصية (قوله ولو سفرا قصيرا) في هذا نصر ح بأن السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا في النقل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا شرعا بان لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا بان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اه حل (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية بينه وبينها من حائط ونحوه بقرب بها بلدة يسمع نداء هاتجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اه حل وقال العزيزي ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيأبى معون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم اما في حكم المقيمين أولهم حكم في قول الصنف أو مسافر لها أي للمستوى من محلها فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا بغيطانهم أو رجعوا الى بلادهم بعد ذلك وذكر أيضا قوله أو مسافر لها أي للمستوى دخل في ذلك الضيافة ومن يسافر للسواق أو للحراثة من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك المستوى ان سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب والافلا والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قالوه من أن المعتمد ما قاله ح ل ووافقه ع ن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وان سمع النداء من غير بلده قال بعضهم وبه يستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة بل يرجع منها فما حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال له مسافر تأمل (قوله ولو كانت بمستوى بسمعوه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت محل مستوى مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستوى لسمعوه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد الجمعة وأقول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على

ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتضرر هنا لما مر في الخبز وألحق بالمريض فيما نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه

(قوله غلط عليه بعدم الخ) فالتعليل حاصل بعدم المساواة للرجال الشرفاء لا بالزامه بالاحوط حتى يرد ما قيل الاحوط الزام الجمعة وعدم حسبانه من الاربعين كما قالوا في المقيم غير المستوطن وان أورده شيخنا (قوله في هذا نصر ح بأن السفر الخ) الاولى كتابته على قوله أو مسافر لها من محلها تأمل فيه (قوله والمسافر لا تجب عليه وان سمع الخ) أي لم يسمع أصلا أو سمع من غير بلده ولا تقل سواء سمع من بلده أو من غيرها لان من سمع النداء من بلده لا يعطى حكم المسافرين تأمل

آخرها السمع هكذا يجب أن يفهم ويؤيس عليه نظيره فى الاولى أى فتفرض مسافة علوها معتدة على وجه الارض وهى على آخرها ففيه نظر والراجع عندشيخنا تبعا لافتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الارض مساماتنا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله لزمتهم الجمعة فى الثانية) وان لم يسمعوا قوله دون الاولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه ح ل (قوله او لو كان أصم) أى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أو جاز سمعه العادة أى ولو كان معتدل سمع لم يسمع اه ح ل (قوله لم يعتبر) أى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاز سمعه العادة فلا يعتبر الاول فى اسقاط الوجوب ولا الثانى فى تحصيله كما قرره شيخنا فان قلت قياس مافى الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عوّل على حديد السمع ربما حصل بها مشقة فان لم تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا فلو كلف بالسعى حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله أو على عادته لا فى هدوّ) أى فلو راح وقوله لم تتعين أى حيث سمع وامع وجود الاصوات أو الرياح وفيه أن هذا واضح فى الرياح لانها ربما حملت الصوت وأما فى الاصوات ففيه نظر لانه اذا كان يسمع الصوت مع وجود الاصوات فمع عدمها بالاولى فلازمه لعدم التعين وعبارة شيخنا اعتبر هدوّ الاصوات والرياح لئلا يمنعها بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اه ح ل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو يمشو أى فتلزم المقيم به الا فى هذه الصورة اه ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق الخ (قوله حضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه لقصد هاو عدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا اليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا الى محلهم أولا كافى ع ش فان لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اه شرح م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) أى لسقوطها عنهم وان قربوا وأمكنهم ادراكها والعود اليها وانخفيفا عليهم لانهم لو كلفوا بالرجوع للجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اه الطيفى فهذه مستثناة من اطلاقهم ووجوب السعى على من يسمع النداء ويستثنى أيضا من كان من يسمع النداء أو يعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم أن يجيبوها بحلهم و يحرم عليهم السعى الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة فى محلهم فانه حل وقوله و يحرم عليهم السعى الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو خف وتهاقبل انصرافهم) أى أو بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اه ح ل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتهم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش واعتمده شيخنا ح ف (قوله ونلزم أعمى وجد قائدا) فلو لم يجد ولا تلزمه وان أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين و يمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا

قوله ففيه نظر) بل نقل سم على التحفة أن البرلسى فى فتاويه اقتصر على ماقاله م ر وغيره (قوله والمدار هنا على مسافة الخ) أى فى الوجوب (قوله بل المدار على الذهاب اليه لقصده الخ) ولو شركوا فهل الظاهر العمل بالاغلب وهل الاحتياط للعبادة الوجوب عند الاستواء حرر (قوله رجعه الله كأن دخل عقب سلامهم) أى وكانوا تشاغلوا بعد العيد بقضاء أغراضهم الى أن دخل الوقت اه (قوله بل هو مجرد تصوير) الاولى تمثيل

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع اه م ر وزي وبرماوي وعش (قوله وجد قائدا) أي تليق به مراقبته فيما يظهر لا نحو فاسق كما في الشوبري (قوله متبرعا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبته للة وقوله أو بأجرة أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اه عش على م ر (قوله وشيخاها) أي هرما لا يستطيع المشي وقوله وزمنا الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وان كان شابا اه شيخنا وعبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمنا طويلا اه بحروفه (قوله وجد اسركبا) ولو آدميا لا يزري به ركوبه أي لا يخل بمروأته عادة وقوله لا يشق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل وان لم تبح التيمم فيما يظهر والمركب بفتح الكاف (قوله أو باجارة) أي اجارة لا منة فيها بأن تكون المنفعة تافهة جدا فيما يظهر اه وحل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماوي مع زيادة (قوله محت جمعته) أي اجماعا بحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اه برماوي (قوله لانها اذا محت من تلزمه فمن لا تلزمه أولى) عبارة الرافعي من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له وأجزأته لانها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلان تجزئ أصحاب الاعذار بطريق الاولى اه وبعضهم وجه الاولوية بأن من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى اه زي وقال قل على الجلال صحت جمعته أي أجزأته عن ظهره لانه المقصود وعليه صح الاولوي لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى وعند الاصوليين أن معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء اه وقوله فمن لا تلزمه أولى فيه نظر لان معنى ما من يصح ظهره نعم لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالاجزاء سلم من هذا اه شوبري (قوله ونفى عن ظهره) هذا قد يرد عليه ما أفاده منطوق المتن اه شوبري (قوله وله أن ينصرف) أي ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف (قوله قبل احرامه بها) أي ولو بعد اقامتها اه برماوي (قوله الا محموم يرض) وضابطه أن المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة منبه في المطر ونحوه اه شرح م ر (قوله فليس له أن ينصرف) فان انصرف أثم ولا يلزمه العود اه حل وشوبري (قوله أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد لكن أقيمت الصلاة والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك (قوله وبعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبان ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز له قطعها اه عش على م ر (قوله الا ان له الانصراف) أي بل ينبغي وجوبه اذا غلب على ظنه تلوث المحل اه عش (قوله والفرق بين المتنى) وهو نحو المريض والمتنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة المعبر عنه بالضمير في قوله وله أن ينصرف فالمتنى منه هو الها في له أي حيث لا يجوز لا زوال الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للنافي وأورد عليه انه حيث كان العذر مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول الوقت لانه بتقدير عدم الحضور يجب عليه السعي بفرض عدم العذر فلا وجه لعوده من المسجد بعد كونه فيه وأجاب مم على حج بان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية

(قوله وقد يفرق بوجود البدل هنا) أي مع كونه كالمبدل منه بخلاف التيمم فانه وان خلف الوضوء لكن في الجملة لا الرافع اه (قوله أجزأت التابع بطريق الاولى) لا يظهر كونه أولى كما يعلم من كلام الشوبري آخر العبارة ويمكن ارجاع كلام زي لكلام قل وكلام الرافعي بالتأويل اه

العود

المودالبه فلوعاد لا بتلك النية حرم عليه الانصراف اه ع ش (قوله وقد حضر متحملا لها) أى فزال المانع اه ح ل (قوله وبفجر حرم على من لزمته الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أولى اليأس من ادراكها كما نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شبخنا وهو غير ظاهر وخرج بالسفر اليوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا مر لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره وبكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال فى الاحياء لانه ورد فى حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اه قال على الجلال وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه مر واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى وصح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله مر الكبير شيخنا ح ف (قوله بأن كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها قليتأمل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أى ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه خائفى الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لان خشى ضررا الخ فلا يرد أن خائفى الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه بمن تلزمه ويجوز أن يراد بأهلها أهل لزومها ان لم يكن به عذر وان عرض لها الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته من غير أهل اللزوم اه شوبرى وقول الشوبرى ممن تنعقد به ليس بظاهر لخروج المقيم غير المستوطن من كلامه فالاولى أن يراد بأهلها أهل لزومها لولا العذر (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما لا تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها فى مقصده أو طريقه فاوتبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فينبغى وجوبه اه شرح مر و ع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أى واجبا أو مندوبا كحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويحمل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا كما هذا بينهم من ضيع أصله مع شرح مر (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أى الذين يخشى الضرر بمفارقتهم اه ح ل و ع ش أى ليصح كونه مثالا لما اذا خشى ضررا فالقيد بينهم من كلامه وبين نظيره فى التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوحشة بأن الظهر يشكر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد كما فى شرح مر وقال ع ش عليه وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدى أحمد البدوى فى أيام مولده فى يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر يسافرون فى غيره (قوله فلا يحرم) ولو بعد الزوال ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث يؤدى الى تعطيل جمعتهم اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره اه شرح مر (قوله لانعدام اضافة) أى منسوبة اليه فلا اضافة لغوية والا فاليوم مضاف اليها نحو يوم الجمعة أفاده شيخنا (قوله ولذلك يجب السعى) أى من الفجر ولا يجب قبله وان علم أنه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة كما قرره شيخنا. (قوله أى لمن لا تلزمه) المناسب أن يقول أى لغير من لزمته لانه المتقدم وان كان المعنى واحدا (قوله ولو يحملها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة فى ظهرهم فى الاصح والثانى لا لان الجماعة فى هذا اليوم تضاف الجمعة بحمل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت الجماعة فى ظهرهم اجماعا قاله فى المجموع اه (قوله واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من شرح مر وفيه أنه يسن أيضا اخفاء أذان الظهر اه (قوله لمن يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتنقيد بمن لا تلزمه جمعة ويقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتى (و بفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لان خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أى لمن لا تلزمه ولو يحملها (جماعة فى ظهره) فى وقتها لعموم أدلة الجماعة (واخفاؤها ان خفى عنره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة

(قوله لم يدركها أنه لم يدركها) الانسب لا يدركها (قوله ولو كان السفر طاعة) نعم لو وجب فورا كانقاذ ناجية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم ووجب السفر قاله الاذرعى أخذا من كلام البندنيجى اه بهامش صحيح على شرح البهجة

والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي (د) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعيد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة لانه قد يزيل عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام (تأخير ظهره الى فوت الجمعة)

رأس من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته اذا ان كان حتى فبان رجلا (د) سن (لغيره) أي لمن لا يرجو زوال عذره كاصر أو وزمن (نجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط فلا ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أي الجمعة أي شرط غيرها شرط ؛ سنة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فاوضاق) الوقت عنها وعن خطبتها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كما مر وقد شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما مر به الاصل

الاولى ان كان في أمكنة الجماعة كما يراوى (قوله ولمن رجا زوال عذره) أي رجاء قويا اه ع ش (قوله تأخير ظهره الى فوت الجمعة) محل تأخيره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه اه شرح م ر (قوله ورفع الامام) استشكل بما يأتي من أن غير المعذور لو أخرم بالظهر قبل السلام لم تصح وأجيب بان الجمعة لازمته فلا ترفع الا بيقين يخالفه هنا اه سل وشرح م ر وفي قول الجلال ويحصل اليأس برفع الامام أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار فلا الاسنوي ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اه (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيما يأتي قال فواضح وأما الثاني فبناء على الاصح من أن الاعذار مسقطات للوجوب لامرخصات في الترك وبه فارق وجود الثلجم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وقد زالت اه ايعاب اه شوبري (قوله الا ان كان خنثى) ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لظن قيام العذر به فبان خلافه كالعبد يبين انه حر والعاري يقين قدرته على الستر اه سل (قوله فبان رجلا) أي فتلزمه الجمعة ان تمكن من فعلها والا أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهره التي بعدها قضاء عنها اه برماوي (قوله لان لا يرجو) المناسب أن يقول لغيره من رجا زوال كان عبر بمعناه اشارة الى أن رجا المتقدم بمعنى يرجو (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة (قوله لانه قد ينشط) بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب علم يعلم كما في المختار والقاموس وفي المصباح أنه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان كما أفاده شيخنا ح ف (قوله قال) أي النووي والاختيار التوسط أي من جهة الدليل فلا ينافي قوله أولا وهو الاصح أي من جهة المذهب اه الطنبجي وقال شيخنا ح ف قوله وهو الاصح أي عنده غير النووي وقوله والاختيار أي عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المتن وهذا الاختيار ضعيف (قوله ولصحتها) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله وقت ظهر) خلافا للامام احمد في جواز فعلها قبله اه قل على الجلال (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره اه ع ش (قوله فاوضاق الوقت عنها) أي بلو بغير عذر لرواية وجب ظهر فيتعين الاحرام بها رلو نوى في صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه سل (قوله كما سيأتي) أي في قوله وأن يتقدمها خطبتان (قوله وجب ظهر) أي احرامهم بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أي وكان الاحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه اه قل على الجلال (قوله فعلم انها اذا فاتت الخ) أي علم من قوله وجب ظهر وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) بالنصب أي بل تقضى ظهرا بمعنى أنه بدل عنها فالتعبير

بالفضاء فيه مسامحة ولا تقضي سنها أيضا ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله أوخرج وهم فيها) أي يقينا أو ظنا ولو باخبار عدل وقوله وجب أي الظهر بناء أي فلا يحتاج الى نية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت وحكى الرداني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثاني كما وحلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث الآن أو غدا الارجح الثاني كما في شرح مر و بناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أي حالة كون الظهر بناء أي مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاج الى نية الظهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافا أي يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وبقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا اه (قوله بخلاف مالو شك في خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أي مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اه شوبري (قوله فاخراج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوي أنه يلزم مفارقة الامام في التشهد و يقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك و يؤخذ منه أن امام الموافقين الزائد على الاربعين لوطول التشهد وخشي خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وهذا هو المعتمد زي و برماوي (قوله فلا يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قول يتمها جمعة لانها نابعة لجمعة صحيحة كما في شرح مر فعرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف (قوله وان كانت نابعة لجمعة صحيحة) أي لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة اه زي (قوله وأن تقع بأبنية) أي ولو باعتبار ما كان كما أشار اليه بقوله فلو انهدمت الخ (قوله ولو بفضاء) أي بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أو بابنية اه (قوله بابنية مجتمعة) فان تفرقت قال في الانوار لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا والراجح ان المعتبر العرف اه شوبري قال في شرح مر ومنها الاسراب وهي بيوت في الارض ومنها الغيران جمع غار قال ع ش وقضيته أنه لا يصح اقامتها بناء واحدة مع اتسوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا في مر مافيه التعبير بها أي بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثرفيه عدد معتبر كالا يخفى وكتب أيضا قال أعني مر اذا أقام الجمعة أربعون في خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية بما بحيث لا تنقص الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك بما للاربعين في الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف و بلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن في المدرسة الباشية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه الا تبعا لا بعين في الخطة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه سم (فرع) لو كان بقرية مسجد خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون اليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بقاؤه عامرا بالتردد اليه للصلاة يصير ما بينه و بين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معهود من البلد أفتى به البلقيني وغيره كذا في حاشية اج وابن شرف على التحرير (قوله فلو انهدمت) مفرع على قوله أن تقع بابنية لان المراد بابنية ولو بالنظر للاصل ولا تضر في غير بناء الا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه

(أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أي الظهر (بناء) الحافا للسوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه (كسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت نابعة لجمعة صحيحة (د) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو انهدمت

(قوله رحمه الله وأن تقع بأبنية) ولا يشترط كون امامها في الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك اه سم على أبي شجاع (قوله وحد القرب) الاولى وحد الاجتماع (قوله صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه) أي مالم يجعلوا على العامر سورا وحوله والا لم تصح فيه فان كان وضعه في الاصل على الانفصال فلابد من كونه في محل لا تقصر فيه الصلاة والا لم تصح ولو شك فيه هل كان أصله متصلا فالاصل عدم الاتصال اه شيخنا

قبل البناء باستصحاب الاصل فى الحالين أى الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه ح ل (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر وكذا ذو بنهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وعبارة ع ش قوله فأقام أهلها أى أو أطلقوا اه وضمن أقام معنى عزم فعداه بعلى وخرج باهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم اه ق ل (قوله على العمارة) أى على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده اه برماوى (قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم بخلاف العكس اه ق ل (قوله لانها وطنهم) ولا فرق فى الاهل بين كونه مخاطبا بها فى وقت الانهدام أو لا فدخل فى ذلك أولادهم اذا كانوا وأقاموا على عمارتها من أنها تصح منهم قبل البناء خلافا لمن قال المراد باهلها من كان مخاطبا بها وقت الانهدام قال شيخنا الشوبرى وانظر لو كان أولياؤهم أقاموا على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس فهل تؤثر نيتهم العدم أولا والمعول عليه نية أوليائهم فليحرر اه أقول والاقرب ان العبرة بنية الاولياء وجودا وعدما لان غير الكامل لا تعتد اره بنيته أما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة و بعضهم عدمها فكل حكمه من الصحة فى الاول ان كانوا عددا معتبرا وعدمها فى الثانى ع ش (قوله فلا تصح من أهل خيام) أى على الاصح وقيل تصح منهم فى الخيام لانها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله وكان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو فى أبنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أى فى خيامهم كما علم من قوله بمحلهم اه ع ش (قوله بمحلهم) وان لزموه أبدا اه ح ل (قوله لانهم على هيئة المستوفرين) أى شأنهم ذلك (قوله لزمتهم فيه) أى فى المحل الذى تقام فيه الجمعة وان لم يكن المحل الذى سمعوا منه النداء اه ح ل (قوله وان لم يسبقها بتحرم) فيه ضرير مستقر أى هى لان اعمال الثانى أولى كما قرره شيخنا أى أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله شعار الاجتماع) أى شعار هو الاجتماع فالاضافة بيانية (قوله واتفاق الكلمة) ولم ينظروا لمثل ذلك فى الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم فى مكان واحد لتكرر الجماعة فى اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبها فانه لو رجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم يحصل فضياع المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ان من ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبها فى كل جهة اه ع ش (قوله الا ان كثر أهلها وعسر اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أى كثر وابحث يعسر اجتماعهم أى بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل أى اجتماع من يحضر أى يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه ح ل فيدخل فيه الارقاء والصبيان والنساء فعلى هذا القول يكون التعدد فى مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اه شيخنا وعبارة شرح م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه فيدخل الارقاء والصبيان ح ف (قوله وعسر اجتماعهم بمكان) أى محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان فى البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه إيعاب شو برى بتصرف فى اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اه ح ل وقد استفيد من كلامه أمران الاول ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خربة وسريح البلد والثانى أن ما يقع من التعدد فى نحو طنطدتا فى زمن المولد

فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم لا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أدفى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم أى انعقاده من اقامته بتيقن الانعقاد أما السبق والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران وتعبيرى بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (لان كثر أهلها) أى أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد

يجوز تعددها للحاجة بحسبها الان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقبل ثلاثا فلم

تحتاج اليه كله فلا يجب الظهر هناك حينئذ لان من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه (قوله فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا كما قرره شيخنا (قوله على عصر الاجتماع) وأجيب أيضا بان المجتهد لا ينكر على مجتهد ولعله كان يصلي مع السابقة اه برماوي (قوله وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها (قوله وبه) أي بالتعدد للحاجة (قوله فاو وقعتا معا) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا المقام ثمة يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة في صورة كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه اما أن يكون هناك تعدد أو لا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك تعدد فاما أن يكون لحاجة أم لا فان كان لها فتصح من كل أيضا وان عصر بتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما أن يقعا معا أو إحداهما في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد اقامة الجمعة ثانيا احتمال أن تكون احداهما سابقة فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فان قلت كيف يتوا مع أن احرامهم باطل لسبق غيرهم قلم أجيب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر وأما اذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر (قوله أوشك في المعية) أي هل وقعا معا أو مع تبا أوشك هل تعددت الحاجة أولا أو هل جمعته وقعت في المحتاج اليه أولا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت) أي في محل واحد (قوله ولان الاصل في صورة الشك الخ) لا يقال هذا بمنه موجود فيما لو شك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الاثنة) أي من الفقهاء، وهذا في صورة الشك (قوله فاليقين أن يقيموا جمعة) أي لاحتمال المعية فتكونان باطلتين وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم احداهما أي فتكون صحيحة فلا تصح جمعة أخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه أن هذا لا يناني احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما الآن يقال لم نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أي وان لم تنقل ما قاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أي المعادة كافية بظن فعل الشرط وجوابه وأقام علة الجواب مقامه وقوله أعدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين (قوله كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين بمنزله اه قلا وعبارة ع ش على مر قوله كأن سمع مريضان أو مسافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد بزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان أو صحيحان مقيمان وأدركا الامام في ركعة والافهما فاسقان لاتقبل شهادتهما (قوله أو مسافران) أي تقتان اه إيعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الروض شوبري ومر (قوله صلوا ظهرا) أي استئنافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه

فلم ينكر عليهم لحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل، وذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك في المعية (استؤنفت) جمعة اذا اتسع الوقت لتدانعهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة انهم اذا أعادوا الجمعة بر ئت ذممهم بمشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (أو التبست) احداهما بالاخرى اما أولا كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن ثمينت ثم نسيت (صلوا ظهرا)

(قوله أي في محل واحد) الاولى في قدر الحاجة اه (قوله صلوا ظهرا في استئنافا لح) ولا تكون جماعة الظهر كفاية لوقوع جمعة مجزئة في الواقع فتحصل الشعار بجماعتها بخلاف ما لو وقعتا معا أو شك وليس ثم جماعة من قامة الجمعة وأرادوا اعادة الظهر فان جماعتها فرض

لاتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيف الفتنة (د) ايهما (أن نفع جماعة) فى الركعة الاولى لانها نفع فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا يناقبه صحتها له اذا كان امامانها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر لغيره (د) خلافها ان تبع (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الامام

كفاية لعدم ماتقدم ويحتمل أن تكون فرض كفاية فى الكل فليحرر مم (قوله لان كونه امامًا جاز الخ) حتى فى رأى من اشترط هذا الشرط ووجدت بهامش شرح الروض أن الشرط المذكور مبنى على رأى من اشترط فى الامام أن يكون ممن تنعقد به فلايرد ما أورده الشارح اهع (قوله وهو لا يتوقف على اللزوم) يفيد بالتأمل أن المحذور اعادة الظهر جمعة لازمة لان معنى كلامه فلا داعى للانقلاب ولا محذور فى اعادة الظهر جمعة لازمة

بالاستئناف هكذا بظهر ويدل له انهم لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل شوبرى وقوله ان طال الفصل أى بين السلام والاخبار ولا يجوز لهم الاستئناف جمعة أخرى لتقدم احدى الجمعتين فالمتقدمة صحيحة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله لا لتباس الصحيحة الخ) عبارة شرح مر لتيقن جمعة صحيحة فى نفس الامر ويمنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت الجمعة منهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر اه (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع شرح مر وفى قول ان كان السلطان مع الثانية لما كان أو تقديما فهى الصحيحة أى والا لأدى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك بالتحيه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان اه (قوله ورابعها ان نفع جماعة) بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثانى وان فارقوه بعد ذلك برأيهم لانفسهم وهذا بخلاف العدد لابد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل اه زى ولايشكل عليه ما يأتى أنهاولو ان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمنظر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الابعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ماهنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلامه أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه سل (قوله فى الركعة الاولى) أى للأموم وعبارة مم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام فى الثانية فانها أولى فى حقه اه ع ش فلابد من أن يدرمعه الى السجود الثانى فاوصلى امام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده ولم يحدث أو فارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة اه زى (قوله لانها لم تقع فى عصر النبى ﷺ الخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة فى الركعة الاولى كافية ففيه ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة فى الركعتين اذ لم ينقل أنها فعلت فيذكر فى الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبرى عن ذلك غير ظاهر وعبارته قوله لانها لم تقع فى عصر النبى الخ ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو فى الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الانزواد فى الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من المدعى وان لزمت فليتأمل اه (قوله ويشترط تقدم الخ) هذا رأى مرجوح (قوله لان تقدم احرام الامام الخ) فيه نظر لان كونه اماما لازم مع تيسر امامة من تنعقد به فلا ضرورة الى تقدم احرامه حينئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تنعقد به مطلقا الا أن يقال من شأن الامام الاحتياج الى تقدم احرامه ع ش (قوله وبأربعين) لان ذلك القدر هو زمن بعث الانبياء وقد رميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر الذين يجتمعون الاولهم ولى الله تعالى كما قيل اه قل ولو كانوا أربعين فقط وفهم أمى تصح فى التعليم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاة من ينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة لم يقصروا فقول قل يشترط فى الاربعين صحة امامة كل منهم للباقين غير ظاهر وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين قل على الجلال (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا والعله حذر ان اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لانها فى محلها لان هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فاتت

معادة ولا سافة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه واعلم أن الفايتين لم ردوعبارة أصله مع شرح مر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى والثاني كالمسافرين والصحيح من القولين أيضا أن الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثاني ونقل عن القديم يشترط اذا الغالب على الجمعة التعدد فلا ينقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين خلافا لما نقل عن العلامة سم قل على الجلال (قوله مكلفا) أما الصبي والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم وأما المغمى عليه فلا تلزمه ولا تنعقد به فلا لوصح وأما المرتد فلزمه ولا تصح منه وأما الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به هو ممن لا عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدهما من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها عنه وهو المجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المطر خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زي ورموي قلت وهلا قال المصنف مكلفين أحرارا الخ بصيغة الجمع في الجميع ليطابق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصاص (قوله حرا) أي كله فلا تنعقد بمن فيه رق شرح مر (قوله متوطنا) فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن اج وخرج وفيه أن الكلام في الصحة لا في الانعقاد (قوله بمحلها) خرج به ما لو تفاربت قريتان فاكمل بنهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانهم لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الأخرى لان الاربعين غير متوطنين في بلد الجمعة شرح مر (قوله أي لا يظعن) فان كانله مكانان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فبما فيه أهله وماله فان كان أهله ببلد وماله بآخر فالعبرة بما فيه أهله فان استوى فيهما هو فيه حالة الجمعة حل وقول على الجلال (قوله لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا بقال جمع الناس بالتشديد أي شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد كما قال عرض وهذا الحديث مشكل من وجهين الأول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة فلا بناء فيها فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثاني أن الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيما يشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا قل عن زي وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقيما لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل عليه قوله مع عزمه على الاقامة أياما وتعرض بأن الاقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت في عرفة بنا فيه قوله بصدد جمعه بالظهر والعصر جمع تقديم لان الجمع بدل على كون الاقامة غير قاطعة للسفر وأيضا عرفة ليس فيها أبنية فلم يجمع لعدم الابنية لا لعدم التوطن وان كان مراد الشارح بقوله مع عزمه على الاقامة الاقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه على اقامة قاطعة للسفر أورد عليه أنه لا ينتهي سفره بعزمه على الاقامة بمكة قبل بلوغها وانما ينتهي سفره ببلوغها كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد نوى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل عليه جمعه الظهر والعصر صحيح تقديم فمن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا وعبارة زي على التحرير وقوله مع عزمه على الاقامة أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلهذا جمع تقديما والجمع للسفر قبل كان مقيما والجمع للنسك كما قاله به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله

(مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وعلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم

(قوله خلافا لما نقل عن العلامة سم) لعل ما نقل عنه عدم ذكره في الحاشية كونهم على صورة الآدميين وهذا القيد نقله عن الدميري (قوله وفيه أن الكلام في الصحة الخ) قد يقال المراد بالصحة في المتن ما يشمل الانعقاد والصحة فهما بمعنى واحد هنا (قوله رجعه الله اتباعا للسلف الخ) وجه الدلالة كما في المجموع عن الاصحاب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت أربعون وثبت صلوا الخ ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا يجوز أقل منه اه حج على شرح العباب

بعدم التوطن الآن يقال عدم التوطن لاينافى عدم الاقامة فهى المرادة منه انتهت بحروفها (قوله ولو نقصوا فيها الخ) حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع فى الركعة الاولى أوالثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أوفيما بعده لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى أوفى الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والافلا وهل يشترط سماعها من ذلك الخطيب أومن غيره ولو غير خطيب حر شو برى (قوله بطلت) أى حيث كان النقص بعد رفع من الركوع أما لوكان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أوفيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به ع ش وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا فى الركعة الاولى أوالثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أولا وهو كذلك الا فى الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه ملخصا (قوله وقدفات) أى العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا وجوبا ان تعذر استئنافها جمعة فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أى بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أسهل ان تيسر فهو مستعمل فى المتعينين كما قرره شيخنا قال مر فى شرحه ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان تمت قراءتهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا (قوله أوفى خطبة الخ) ذكر الدامغى فى شرح البخارى أن انفضاض الصحابة كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اه برماوى (قوله أولى من تعبيره بانفضاضهم) وذلك لانه لايشمل النفس بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به فى قوله ولو أحرم أربعون ان آخره الخروج من الصلاة ولو مع البقاء فى محلها وأيضا الانفضاض ظاهر فى الكل بخلاف النفس كما قرره شيخنا (قوله فان عادوا قريبا) أى عرفا وضبطه الرافعى بما بين صلاتى الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن ثم قال مر بعد ذلك وما قربناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى البيع اذ هو بعيد جدا شرح مر وقول وتجب اعادة ما فعل من أركانها حالة غيبته قال (قوله بطول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزئ وقرره ح ف (قوله ان عادوا قريبا) أى قبل احرام الامام أخذا من قوله جاز البناء أى من الامام ح ل (قوله ولو أحرم أربعون) أى أوثمانية وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا ننعقد به اه برماوى (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) أى وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الاولون معه والافلابد من ادراكهم لها معه كما نقله ع ش عن حج (قوله عقب انفضاض الاولين) أى وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صريح كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا نعام فى الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انفضاض الاولين فان كان فى الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وان كان فى الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد فى جزء منها ح ل (قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

(ولو صوابها بطلت) لاشتراط العدد بحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيرى بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز) بناء على ما مضى منها (والا) بان عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لما لاتنافى الموالاة التى فعلها النبى ﷺ والاتى بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أى بين الخطبة والصلاة فلهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب استئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط فتستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك فى الروضة كأصلها

(قوله الا أن يقال عدم التوطن الخ) جواب عن كون الجمع للنفس (قوله وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا) وسواء أدركوا الفاتحة أولا ان أدركها الاولون كما يؤخذ مما نقله ح ل عن حج فيما يأتى اه شيخنا (قوله رحمه الله تحملهم الجمعة) شامل لما اذا كان فى الثانية بعد ركوعها مع أنهم لم يدركوا مع الامام ركعة صحيحة فى الجماعة اه سم

شو برى (قوله ونصح خلف عبد وصبي) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار ما هو معلوم من عمله كذا في قل وبرماوي وماذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الأظهر وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيما لو كان الامام يصلي نفلا وكان زائدا على الأربعين والراجح الصحة اه مر قال شيخنا وصرائد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة من كون الامام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفات السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة وخنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وان كثر والا لزم الاعادة لهم برماوي وقل ومحل صحتها خلف المحدث في حق من أدرك القائحة في القيام أما من أدركها كما فلا تصح جمعته خلفه كما في شرح مر (قوله وان يتقدمها خطبتان) أولى من قوم بعضهم وسادسها خطبتان لايهامه أن الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لهما لا للجمعة وليس كذلك اه حج لكن قول الشارح بعد ولأن خطبة الجمعة الخ يخالفه حرر (قوله كما رأيتموني أصلي) أي ومارأيناه يصلي الا بعد الخطبتين اه ع ش ورأى الشارح بهذا دفع التوهم الخصوصية (قوله وأركانهما) قال مر أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه ان أراد أن الاضافة للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف اليه اقتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان وان أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالثنتين ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا والاثنتان بالباقي في الثانية وبالاثنتان بالجميع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس اذ يصدق على جميع هذه الصور الاثنتان بالاركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه انا نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق عليه اضافة المجموع لفرد ما سيعلم من كلامه ع ش على مر (قوله حمد الله) أي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر لفظه كسبحانه الحمد فلا يكفي لا إله إلا الله خلافا للامام مالك وأبي حنيفة قل بزيادة (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي مصدرها وما اشتق منه وان يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب قل على الجلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذا مما يأتي (قوله لأن ما يفتقر الى ذكر الله الخ) فيه أنه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعم أي فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص الصلاة عليه ﷺ ولم يقل للاتباع كما منع فيما قبله لما نقل عن القمولي أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة على النبي ﷺ (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب والمراد أنه يفتقر الى ذلك غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع لايهام الشرك برماوي وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهره بإطلاقه أن الذبح فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والواقع خلافه كما سيأتي في المتن التصريح بسنيته فيحمل كلامه على أن الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول باسم الله واسم محمد لما يأتي في الشرح من التصريح بانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا في الله ورسوله كما سيأتي في الحواشي هناك (قوله بلفظهما) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الاول ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في الثاني (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) ومثل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم أي كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتي بالضمير كأن يقول اللهم صل علي كما في شرح مر وع ش عليه (قوله كالحمد لله) أولة الحمد لله أحمد أو أنا

(قوله رحمه الله خطبتان) ويشترط تمييز فروضهما من سننهما على ما في الصلاة من التفصيل اه سم (قوله رحمه الله ولان خطبة الجمعة الخ) ولان الجمعة انما تؤدي جماعة فأخوت ليدركها المتأخر اه شرح البهجة (قوله رحمه الله والشرط مقدم الخ) يشكل بالتزتيب في الصلاة ونحوه فانه شرط ونسكي مقارنته للاذان يقال معنى قوله مقدم أنه غير متأخر فبشمل المقارن ولا تمكن المقارنة هنا فليتأمل اه سم

حامدا الله فان عجز عن الحمد أتى بدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه ح ل (قوله وألنبي أو أحمد) فان قلت لم يعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو المـاحى والحاشر مع أنه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى وتفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه سم (قوله مماروى) كالرسول والماحى والحاشر والبشير والنذير والظاهر هل من النحو الكنية قال ع ش الظاهر لم اه برماوى (قوله ونحوها) كالحمد للرحيم والثناء والجلال والعظمة ورسم الله محمدا (قوله وصلى الله عليه) أى ولو مع تقدم ذكره على المعتمد كما صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ع ش (قوله ووصية بتقوى) وهى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا مر قال على الجلال (قوله ولو بغير لفظها) أى لفظ الوصية بالتقوى وهـذا هو الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى فالغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) فيقال الغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه والغرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الفرق و يمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شو برى وبرماوى وقول (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب فى واحدة منهما بل تسن وقوله ولو فى احداهما رد على من قال انها تتعين فى كل منهما وعلى من قال انها تتعين فى الاولى فالاقوال الثلاثة شرح مر والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طويلة بل هو أولى من آية قصيرة و يجرى فيها ما فى الفاتحة من اللحن والعجز عنها كما فى قول على الجلال (قوله مفهمة الخ) أى رعيا أو وعيدا أو حكما أو قصة ولو منسوخة الحكم فالمراد بكونها مفهمة كونها مفهمة لمعنى يقصد به نحو الوعظ فلا يقال ان ثم نظر مفهمة لا شتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للموليد بن المغيرة الشار اليه بقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا الآية ع ش (قوله ولو فى احداهما) و يجزئ فيلهما و بعدهما و بينهما ع ب (قوله ولكنها فى الأولى أولى) أى بعد فراغها وسن قراءة ق بجامعها بعد فراغ الاولى فى كل جمعة للاتباع وان لم يرض الحاضرون طلبها فى ذلك بخصوصها ولو أتى بركن يتضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو نوى القراءة فقط أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها تقدم فى العجز عن لفظ الحمد وأما بقية الاركان وهى الصلاة والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين فيسقط المعجوز عنه منها بلا بدل كما قاله شيخنا اه ح ل (قوله بأخروى لا دنيوى) فلا يكفى ولو لم يحفظ الاخروى اه مدابغى لكن قال الاطفيحى أن الدنيوى يكفى حيث لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم فى العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله فى ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود شو برى وع ش (قوله والمراد بالمؤمنين) أى فى كلام المصنف وكذا فى كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وعبارته فى الحاشية مع زيادة قوله المؤمنات هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد ولو خص الذكور كفى فقوله والمراد أى على سبيل الاستحباب وفى قول على الجلال قوله والمراد الخ أى من حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج فى دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ان خصوصهن داخل

أو التى أوأحمد أو الحاقب
أو محمود مماروى فخرج
الحمد للرحمن والشكر لله
تعالى ونحوهما ورحم الله
محمدا أوصلى الله عليه
وصلى الله على جبريل
ونحوها (د) ثالثها (وصية
بتقوى) للاتباع رواه مسلم
ولو بغير لفظها لان غرضها
الوعظ وهو حاصل بغير
لفظها فيكفى أطيعوا الله
والملائكة ركان (فى كل) من
الخطبتين لاتباع السلف
والخلف (د) رابعها (قراءة
آية مفهمة) لا كم نظر
للاتباع رواه الشيخان
ولو فى احداهما لان الثابت
القراءة فى الخطبة من غير
تعيين (د) لكنها (فى أولى
أولى) كما فاته فى المجموع
وقولى مفهمة الى آخره من
زيادتى (د) خامسها (دعاء
للمؤمنين) بينهم بقولى
(باخروى) ولو بقولهم رحمكم
الله (فى) خطبة (ثانية)
لاتباع السلف والخلف
ولان الدعاء يليق بالخواتيم
والمراد بالمؤمنين الجنس
الشامل للمؤمنات و بهما عبر
فى الوسيط تبعا للمرو باقى

(قوله فلا يكفى التحذير من الدنيا) وعلله فى شرح الروض بانه قد يتواصى به منكر والمدعو يكفى الحث على الطاعة لانه يتضمن النهى عن المعصية اه (قوله لمر هذا هو الصحيح) فالضعيف بعين لفظ الوصية أما لفظ التقوى فلا قائل بتعينه اه شرح مر

مايكفي فى الركنية دخول أربعين فى دعائه من الحاضرين الذين تنعقدبهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم (قوله وفى التنزيل) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور مايشمل الاناث ع ش (قوله وكانت من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانهالم تنقص عن عبادة الذكور اه برماوى (قوله أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ومحله الخطبة الثانية فيحصل السنة بفعله فى الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم كافى شرح مر وع ش عليه اه (قوله فلايسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لمافى تركه من الفتنة غائبا بالبعد كاتيل فى قيام الناس بعضهم لبعض برماوى (قوله اذالم يكن فيه مجازفة) أى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخنى أهل الشرك مثلا وفيه أن المجازفة فى وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها لكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة (قوله وشرط كونهما عربيتين) فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتى فيهما ماتقدم فى القاعدة التشهد ولو شك فى شئ من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا حل و يؤثر الشك فى أثناء الثانية أوفى الجلوس بينهما فى ترك شئ من الاولى ع ش على مر (قوله والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر قال مر محله ماذا لم يطل الفصل بغير العربية والاضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بحامع أن غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزئ مع القدرة على العربى فهو لغو سم والقياس عدم الضرر مطلقا و يفرق بينه و بين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة يخرج بذلك عن كونه من الخطبة ع ش (قوله خطب بغيرها) أى بلغته ولو لم يفهمها اللقوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زى قليتأمل وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فليتنظر ماذا يفعل حينئذ سم و ينبغى أن يأتى فيه مافى الصلاة فى هذه الحالة شو برى أى يأتى بدلها بذ كر تم دعا ثم وقفة قدر هاو قوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه الخ الظاهر ان الخطبة لا تجزئ الا باللغة التى يحسنها القوم ع ش على مر (قوله أو أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام ع ش على مر (قوله على سبيل فرض الكفاية) وان زادوا على الاربعين مر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعى الى الجمعة فى بلد يسمعون النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى (قوله وأجاب القاضى) المراد به القاضى حسين (قوله العلم بالوعظ) وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف حل (قوله من حيث الجملة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به شو برى (قوله وكونهما فى الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا خرج الوقت لا يصلى الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون الا فى الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن إيقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح مر والثانى من الشروط كونهما بعد الزوال اذلو جاز تقديمهما لقدمهما النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة فى أول الوقت اه ولو جمع و خطب فبان فى الوقت صح شو برى وع ش على مر وقال سم بصحة الصحة لانها

وفى التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلايسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لابأس به اذالم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وأثم كل تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان لم يتعلم عصوا ولو اجتمعهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (د) كونهما (فى الوقت) أى وقت الظهر للاتباع

(قوله فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى الخ) قال بعضهم يضر فى الاركان اه (قوله وأثم به الذى لم يتعلم السعى الخ) استبعده شيخنا القويسنى واستقرب خلافه وأنه يلزمهم الى البلد الذى سمعوا منه النداء مع وجوب التعلم عليهم

رواه البخارى (ولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) لعورة فى الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) فى جلوسه كباقى الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (واسماع الاربعين) الذين

(قوله واستخلف من سمع ولو بعيد عدتا الخ) وخالف فى موضع من متن الروض فى الحدث جعله كالنفس عليه لايجوز له الاستخلاف لاختلاف الوعظ قال الشيخ هناك وهو وان أشبه عدم البناء فى الاذان لكن قياس الخطبة على الصلاة أولى

(قوله رحمه الله وقيام قادر) أما العاجز فلايجب عليه القيام ولو مع وجود غيره اه سم

وان لم يحتاجا الى نية لكنهما متزلان منزلة ركعتين فاشبها الصلاة وهذا هو المعتمد (قوله وولاء بينهما) وحد الولاء ما حد فى الجمع أى بان لا يكون قدر كعتين بأخف مما مر وعرض (قوله وبين أركانهما) ولايقطعها الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة كما قرره شيخنا (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين شرح مر وقوله فلا تؤدى بطهارتين لعل المراد من شخص واحد والا فالاستخلاف فيها جائز شو برى فلو أحدث فى أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو صبيا وعدد ناقصا جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف مالو أغمى عليه فلا يجوز أن يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أى حضر لان الحضور بمثابة الاقتداء فى الصلاة وهو لا يستخلف الامن هو بمثابته وهو من حضرها أشار الى هذا المؤلف فى شرح الروض ولا فرق فى الحاضر بين كونه من الاربعين أو لا حضر من أول أو فى جزء منها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أى وهو داخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه بسمعونه كفى اه ولو أحدث بين الخطبتين بنى ان كان عن قرب حل (قوله فى الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لايشترط فيه الستر ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة فلو انكشفت عورته فى غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله مالو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف من قرب فلا يضر فى خطبته مأتى به من غير الاركان مع الحدث كما فى ع ش على مر (قوله وقيام قادر) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه فى الصلاة فالمقصود منها الخدمة فعدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال فى الجلوس ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولا يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا قال فى الروضة ومثله مالو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تحريرا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن يكون زائدا على الاربعين كالجنب شو برى (قوله وجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذا الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو مر وظاهره أنه لا يكفى عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يسكت فى الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفى صحيح ابن حبان أنه ﷺ كان يقرأ فيه كذا فى شرح مر قال ع ش وبين كون مايقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادتى) الاشارة راجعة للقيد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته بقيدونه بقولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما وعجز عن الجلوس شرح مر (قوله واسماع الاربعين) أى بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا بسمعه الحاضرون لو أصغوا هذا فى الاسماع وأما الاسماع منهم فبالقوة على المعتمد كما قاله المرحومى وقال واج وعبارة شرح مر واسماع الاربعين أركانها بان يرفع الخطيب صوته بحيث لو شاءوا كانوا كلهم سمعوه تسعة وثلاثون سواه اه والمعتمد أن الاسماع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يتصور الاسماع بالفعل الا اذا سمعوا بالفعل فيهما متلازمان قال ع ش قوله واسماع

تعقدهم الجمعة ومنهم الامام (أركانها) لأن مقصودها وعظمها وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناها كالماهى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالأذان ولا اسماع دون الأربعين الخ مفهومه أنه لا يضر الاسرار بغير الأركان وعبارة ابن قاسم فلو لم يطل الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالكوت ولا يشترط طهرهم ولا ستورهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وغيره مستقيم لما مر من عدم صحتها فى ذلك ولو تباعدا ويعتبر فى الخطبة فى الخوف اسماع ثمانين كل فرقة أربعون (قوله ومنهم الامام) المعتمد أنه لا يشترط فى الخطيب أن يسمع نفسه فيكفى أن يكون أصم وفاقا لشيخنا حج لأنه يعلم ما يقول وشرط البلقينى أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فاذا كان أميا ولم يكن القوم كلهم كذلك لم تصح ح ل (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أى من اشتراط الاسماع لأنه لا يتحقق الا بالسماع وأما ما يقال أسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز قال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أى بحيث لو أصغوا لسمعوا على ما هم عليه هكذا قاله ح ل والمعتمد أنه لا يشترط الاسماع بالفعل ويكفى السماع بالقوة (قوله أو نحوه) كالنوم (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب أن يقول كذا كركوع ليفيد صورة الترتيب (قوله لمن سمعهما) أى لمن كان يسمعهما لو أنصت كما فى ح ل وقال الشوبرى لمن سمعهما أى ولو لحدة سمعه فيما يظهر (قوله مع اصغاء) هو الاسماع قيل بين الانصات والاسماع عموم وخصوص من وجه لأن الانصات هو السكوت سواء كان مع اسماع أولا والاسماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أولا لكن قول الشارح مع اصغاء لعله قد ينافيه اه ح ل أى لأنه يفيد أن الاصغاء من مسمى الانصات اه ولو قال المصنف وسن لمن سمعهما اصغاء لكن أولى إذ من لازم الاصغاء السكوت لكنه عبر بالانصات موافقة للآية فتأمل (قوله ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكروه شوبرى (قوله للتشميت العاطس) من عطس بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع أى يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا بأن يقول له يرحمك الله أو رحمك الله ومحل سنّ التشميت اذا حمد الله العاطس كما فى ع ش على مر وشرح البهجة والروض (قوله ورفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح أى بحيث يسمعه من بقربه قال مر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اه ف وفى شرح مر ما يقتضى اعتماد كلام الروضة الآتى وهو الاباحة ح ف (قوله عند قراءة الخطيب الخ) أى وكذا اذا خاف كراسه ولو من غير الخطيب ح ل (قوله وعلم من سنّ الانصات الخ) أى على الجديد والقديم يحرم الكلام وجب الانصات ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا يدب على انسان فأنذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أفنت عن الكلام اه شرح مر (قوله عدم حرمة الكلام) أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته ومحلها إذا شرع الخطيب فى الخطبة قبله لا بحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان علم أنه ينزعج من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده مر خلافا لما استظهره فى شرح البهجة من عدم الحرمة عند الأمن قال وانما انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وان كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك مما صرح به الأصل لما روى الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أى أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتى (و) سن لمن سمعهما (الانصات فيهما) أى سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى

(قوله رحمه الله وسن تشميت العاطس) التسميت بالسين المهملة الدعاء للعاطس بأن يرجع كل عضوه الى سمته الذى كان عليه وأما بالمعجمة فالدعاء بحفظ الشوامت وهى ما به قوام الشئ وناسب ما هنا لأن العاطس ينحل عنه كل عضو برأسه ومايتصل به من العنق فناسب أن يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه ويستمر دون نفير اه من هامش شرح البهجة

ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بها ذكر ولا يحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الاقامة لكن أظن أن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع اه سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في شرح م ر (قوله أن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة حال فقولية والاحتمال يعمهما قول (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي عازم على الخطبة والا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي الآن يقال هو قليل شوبري وفيه أن المدعى عدم حرمة الكلام فيهما واذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعى فالاولى بقاء يخطب على ظهره (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله اشارة الى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وان الذي ينبغي له التعاني بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك هو الاولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الاهلة الآية واجابة السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى أنه لم يعتمد على عملها الظاهر بل طرحه لشارة الى أنه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقبوله وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددت لها ع ش على م ر (قوله فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا وهو من وقائع الأحوال فيسقط به الاستدلال وردد بأنه تكلم بعد أن أوما اليه بالسكوت أيضا وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال الآن كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعمهما لا يقال بل هي فعلية لأنها أقره بعد انكاره عليه لأنا نقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت حل (قوله أما من لم يسمعها) أي من كان بحيث لا يسمعها ولو أصغى حل (قوله فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة شرح م ر نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر اه فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كافي المجموع لكن في عبارته أي المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة انما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال وسن لمن لم يسمعها الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وان جازه له الكلام شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال ان الأفضل له استماع بالصلاة على النبي ﷺ مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الميم مشتق من البر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة وغيرها قال (قوله فرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنبر المعتادة ع ش على م ر (قوله وسن كون ذلك) أي المنبر أو المرتفع وقوله على يمين المحراب أي على يمين المستقبل للمحراب كما في زي وع ش والافكل شئ استقبله فيمينك يساره ويسارك يمينه (قوله وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش (قوله وللمفارقة لهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر وبؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قرب المسافة جدا ع ش على م ر (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير (قوله فبؤذن واحد) وأما ما جرت به العادة في زماننا من صرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولا يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاوبش يصبح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل

الناس

البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمس في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة (و) سن (كونها على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف)ان لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالقاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي وللمفارقة لهم (و) أن (يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي

الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأمر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة يتفطن للكف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح شرح مر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات عش على مر وهو قوله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فاذا كان كلامه حينئذ لعوما مع أن الامر بالانصات مطلوب فيكون لغو اي غيره بالاولى كما قاله الشارح على البخاري وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كأن توقف حضورهم على الاذان على المنائر سل (قوله أي فصيحة جزلة) كأنها تفسير لبليغة ويقابل الصلاتة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال هذا فاقاله حل والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم أن قوله لا مبتذلة من قبيل اللف والنشر المشوش لكن في المختار ما نصه والجزل ضد الركيك (قوله وخشية) تفسير لغريبة (قوله والمراد أن تكون الخ) أي من كلام المصنف أو الحديث فتكون متوسطة في نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف يقول والمراد مع أن الموجود في الحديث قصدا قصيرة ويدل على هذا المراد ما مر سل المذكور (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي والعمل الآن بالعكس (قوله وأقصروا بضم الصاد) لانه الرواية والا فكسرها جائز على انهمن أقصروان كانت لغة قليلة كما في المصباح اه وفي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بقصيرة) قد يقال اذا كانت القصيرة هي المراد فالتعبير بها أولى وتعليله بأنه الموافق للروضة كأصلها لا ينتج الاولوية فتأمل (قوله ويستحب مقابلا عليهم) أي الى جهتهم فلا يقال هذا تمايتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره حل (قوله و يسن لهم أن يقبلوا عليه) أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينصرف اليه أي وان لم ينظر والاوهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر الا ذان دون غيره وهل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه ع ش على مر (قوله بنحو سيف) كعصا نحو هما من ابتدا طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها لشرفها برماوي (قوله والحكمة في ذلك الاشارة الخ) ومن ثم قبض عليه بالبسار كما هو شأن من يريد المقاتلة به فهو استعمال وليس تناولا حتى يكون باليمين حل بل هو استعمال وامتهان بالامساك فكان اليسار بأليق مما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة شرح مر (قوله ويبدأ بعرف المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج والاوضع يده عليه فان لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر وان قبض ذلك المحل الذي لا عاج به أي حيث لا ينجر بجره كما هو الظاهر وغرقي بينه و بين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تضر صلاته لانه في ذلك حامل للمتصل بالنجس بخلافه هنا ليس حاملا للمتصل بالنجاسة حل وشرح مر وزي (قوله جعل اليمنى على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح مر

واحد من زيادتي (و) أن (تكون الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل و في خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف يقول وقد أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كأصلها والمجرد (و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها و يسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و) أن (يشغل يساره بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح و بناؤه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يساره من زيادتي فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والفرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين

(قوله وخروجا من خلاف وجبه) أى أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المخالف من أئمة مذهبنا ورد ذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به كما قاله البرماوى (قوله و يقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص ح ل (قوله لو ترك الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرها الا ان كان ذلك القدر مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ما تقدم فى الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا أن يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعه وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة ح ل وسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح م ويصرح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعة من تفته الجمعة فتأمل و يقرأ الامام سورتى المنافقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح م (قوله فرأها مع المنافقين فى الثانية) أى وان كان اماما لغير محصورين و يقدم قراءة الجمعة على المنافقين وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الواقعى لا سم يومها ولا سمها أى الصلاة والمنافقون تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب وقيل الحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها وسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنة بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام

﴿ فصل فى الاغسال المسنونة ﴾ عبارة قل فيما يطلب فى الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة واعتمده نهاما فى الجمعة وغيره تبعا له اه (قوله فى الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهو ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أى فى يوم الجمعة ولا نظاهر الظرفية فى المعطوف على أنه أيضا لا معنى للسنن فى يوم الجمعة لان السنن سابق اللاحق كون فى بمعنى اللام كما فى ع ش وأجيب بان قوله فى الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أى فى يوم الجمعة وتكون فى بمعنى اللام بالنظر للمعطوف و يحتمل أنه عبر بفى لكون غسل الجمعة يطلب فى يومه بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل و بخلاف غسل المجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أى من قوله وسن يكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله أو سبابها) أى غسل أسبابها (قوله فينوى به رفع الجنابة) أى وان كان صبيا نظر الحكمة الاصلية وهو احتمال الانزال لقول الشافعى قل من جن ولم ينزل فانه قليل فان كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب بعضهم بأن قل بمعنى ما النافية لان القليل كالعدم والتقدير ما شخص جن الا انتهى وانزل أى فى الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل فان لم ينو ذلك لم يصح غسله وان كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وجب أنه كيف ينوى رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب أجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة لخروج المنى و يغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما فى شرح م ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج فى الجنابة المحققة وهى هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستظر أيضا أن الصبى ينوى الغسل من الافاقة لا الجنابة وقال ينبغى رفع الجنابة بعيد جدا لاستحالة ازالة ومثل ع ش خ ط وقيل ينوى رفع الجنابة لاحتمال أنه وطئ (قوله سن بدله) فرع لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء

(قوله رحمه الله سن بدله لمر بدها) سن بدل الغسل المندوب ليس خاصا بغسل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

فليل

للاتباع رواه ابن حبان (د) ان (يتم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن و يبادر هو ليبلغ المحراب بعد فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (د) ان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فيهما ستان ونيفا كاملها لو ترك الجمعة فى الاولى فرأها مع المنافقين فى الثانية أو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتى

﴿ فصل ﴾

فى الاغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها وما يذكر معها و ينوى بها المغتسل أسبابها لا الغسل من جنون أو اغماء فينوى به رفع الجنابة (سن غسل فان) عجز سن (بدله)

فهل يكفي الجمع بينهما أولا فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما بهم واحد ينويهما وحدسو برى (قوله بنية الغسل) أي بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لظهر الجمعة أو للجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية برماوي (قوله لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره قال على الجلال و برماوي وحف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا أطلق اه برماوي (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالي على ما فهمه الملتن من أن تركه خلاف الاولى قرره شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للغسل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل أن يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد وبمجرد كون الغسل فيه نظافة يخالف التيمم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر اليه لما طاب التيمم وينبدب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو الحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوي وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طاب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل ولو وجد وبمجرد كون الغسل فيه نظافة يخالف التيمم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر اليه لما طاب التيمم وينبدب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو الحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوي وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طاب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله احوازا الخ) علة لقوله من غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عليهما (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه بما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال فالاتيان فيه بهم جمع الذكور كما قرره شيخنا (قوله فبالسنة أخذ) أي فبالطريقة تعمل والافهو واجب ويكون المراد بقوله أي بما جوزته أنها لم تمنعه فيكون المراد بالجائز ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لان الشارح فسر ما جوزته بالاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أي الخصلة جملة مستأنفة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله من توضأ قال في الخلاصة وان يقدم مشعر الحج والخصلة مأخوذة من قوله من توضأ وقوله واغتسل معها أي مع الخصلة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انعدام الغسل عن الوضوء لانه مندرج فيه وان فقاه لانا نقول محل الاندراج في الغسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يندرج فيه لما يلزم عليه من اندراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور انفراد الغسل عن الوضوء (قوله أي بما جوزته) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث يوهم أن المطلوب في حق من أراد الحضور إما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافي مدعى الملتن من قوله من غسل فبدله ع ش اه ف (قوله والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويندب لصائم خشي مفطر ترك الغسل برماوي وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد بكر) وفيل وقته من نصف الليل و يفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طرق حدث ولو أكبر ولا نسن اعادته عند طرق ما ذكر كما نصرح به عبارة المجموع خلافا لما في ع ب كالتجريد شو برى واعتمد ع ش سن اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شو برى قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله لانه أفضى الى الفرض) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن فرب من ذهابه الآن يقال انه مقيس على الغسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالاحرام

بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احوازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لانه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي

المسنونة فيتوضأ لكن عجز عن أي واحد منها ندبا فان عجز عن الوضوء تيمم ولعله ترك التنبيه على بدل غير بدل الحج لعلمه بالمقايسة اه (قوله فيقول نويت التيمم) أي فيكون ماهنا مستثنى من كون التيمم مقصودا كما مر سم (قوله فالفضيلة هي الغسل) هذا التفريع غير ظاهر بل

التعليل على التوزيع على كشو بش اللف بدل لذلك صنيع مر في شرحه اه

والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمى الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة برمادى (قوله وغسل عيد) أى ولو لحائض ونفساء وبدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل برمادى ولم يقل وعيد لثلاثتهم أنه أغسالا (قوله وكسوف واستسقاء) أى ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يبطل لخلافه ويشكل على ماذكر الغسل للفرادى حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد شورى ويدخل وقته بأول الكسوف وفى الاستسقاء بإرادة الاجتماع فاله حج وهو ظاهر فيمن يصلى جماعة أما من يصلى منفردا فبإرادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) راجع لقوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه أنه فى غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن وقال حل لقوله لاجتماع الناس أى الفرض الاصلى منها ذلك وقوله وللزينة فى العيد فالغرض الاصلى فى العيد شأن اجتماع الناس ولازينة وحينئذ فعلم أن الغسل يستحب للفرد فى جميع ماذكر الا لجمعة حل ع ش (قوله فلا يختص) مفرع على قوله وللزينة (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل أن الشهيد عنه لانه كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له شورى واعتمد ح ف أن الغسل سنة ولو عصى بالغسل مطلقا وتعبيره بغاسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن له الغسل ان قدر والا فالتيمم يفوت غسل غاسل الميت بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته فى بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حر وفى ع ش على مر والظاهر أن الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت لوقت فقد فات أو لسبب فقد زال وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فوات ه وادراجه فى غسل الجنابة ولو غسل موتى فقد نقل المناوى عن ابن الملقن أن الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها شو برى باختصار ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشر واحكامهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جميع بدنه أو بعضه كبدنه مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور وغسله وهو قريب ع ش على مر وانظر روجه اعادة اللام مع غاسل ميت ولم يجعله كما قبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض من طلب الغسل فالغرض من الغسل لما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غاسل الميت فالغرض منه ازالة الضعف البدن بحمى بدن غال عن الروح ولهذا أعاد ما مع ما بعده لان الغرض من طلب الغسل منه احتمال انزاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن يحتون معطوف على ميت أى فيطلب من غاسل المجنون الغسل وليس مرادا تأمل شو برى مع زيادة (قوله لغاسل ميت) وان كان المغسل له حائضا أو مسلم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى وأهل طائفه ازالة ضعف بدن الغاسل بمماثلة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا مر حديث من حمله فليتوضأ بفوله أى من أراد حمله (قوله للجنب من غسل ميتا فاينقل) تمته ومن حمله فليتوضأ (قوله وصرفه عن الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعى أيضا فالحاصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيهما قولان للشافعى

فى كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميها (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة فى العيد فلا يختص بمن الغسل له مريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط

(قوله ودخول المدينة وحرمها) لعله ان تراخت المدة بين البلدين وحرمهما تأمل (قوله رحمه الله وغسل لغاسل ميت) يظهر أنه تعبدى وقيل سن لاحتمال مماسة بدنه على الفور بها وفيه أنه لو كان لذلك لطلب غسل الثياب أيضا للاقتاتها البلل وأجيب بأنه سوغ فيها المشقة والضرر اه سم بتصرف (قوله وأصل طلبه ازالة الخ) منه يؤخذ أنه لا فرق بين الغاسل وغيره بل المدار على المس بلا حائل ولعلهم انما قيدوا به لانه هو الذى يغلب مسه له بلا حائل اه قويسنى لكن هذا يفيد أنه لو وجد المس بلا حائل ندب الغسل مع أن صم وشرح الروض نصا على قياس المس على الحمل اه

البخاري وقيس بمثلنا ميت غيرنا (د) غسل (لمجنون ومغمى عليه) اذا (أفاقا) (٣٩٧) للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (وكافر) اذا (أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام (وآكدها غسل جمعة ثم) غسل (غاسل ميت) للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه (وسن بكور) اليها (لغير امام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة

بالوجوب شيخنا (قوله وقيس بمثلنا) أي في الندب وعدم الوجوب (قوله ولمجنون ومغمى عليه) أي سواء كان بالغين أم لا شرح مر فان قيس هلا كان واجبا عند لا بالمظنة لان الجنون مظنة للازال كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم خروج المني أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لما شاهدته أي من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه فاذا لم يوجد له علامة مع امكانها لم يجب الغسل حل (قوله ومغمى عليه) أي ولو لحظة و ينبغي أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله في المغمى عليه مجازا ع ش على مر (قوله للاتباع في المغمى عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل اه حج (قوله وكافر أسلم) أي ولو مرتدا برمادي (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف في الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم الخ قد يشكل بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل ع ش و يجاب بأن المراد بأمرهم بغسل الاسلام بعد علمه بأنهم بغسل الجنابة لكونه معلوما لهم فيكون قوله أولا لأمره أي بغسل الاسلام (قوله وكذا ثمامة) أشار بكذا الى انهما حديثان صحيحان وان أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر ع ش ولذا لم يقل وثمامة عطفا على ما قبله (قوله وغيرهما) يحتمل نصبه عطفا على قيس ورفعه عطفا على ابنا وهو الظاهر تأمل كذا بهامش الجلال المحلي (قوله للغسل) أي مع أمره بالوجب أو مع علم قيس به لما قيل له كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة برمادي (قوله بالوجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يفعل ثانيا للاسلام ونقل عن خط والد الشيخان على شرح الروض أنه يستحب أيضا للاسلام فان نواهما كفاه غسل واحد حل (قوله للبلوغ بالسن) انظر وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالانزال قبل وقبل بعلم به شوبري (قوله وللخروج من الحمام) أي يسن الغسل بماء بارد لمريد الخروج من الحمام لان الماء البارد يقوي البدن (قوله وليس للثاني حديث صحيح) أي متفق على صحته فلا ينافي أن له حديثا صحيحا (قوله فعلى ابن حبان) أي فالاعتراض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرق من التحسين (قوله فلا اختلاف في وجوبه) وفي كلام شيخنا ما يؤخذ مما ذكر أن الافضل بعدهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه أي وإلا فبكثرتهم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به اه حل وقوله ثم ما اختلف في وجوبه أي اختلافا واهيا فلا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان الاختلاف في وجوبهما قوي (قوله وسن بكور اليها الخ) لو حضر في الساعة الاولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة ومثل شيخنا مر فوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه الاستمرار لولا العذر اه شوبري (قوله لغير امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره أولا و يفرق شوبري قال شيخنا ح ف لا يحصل له لمخالفته السنة قال ع ش قد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثواب المبكرين أو يزيد اه و ينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لولا التأخير لجاء فيها فان بكر فهو كغيره في البدنة وغيرها قل بحروفه (قوله ليأخذوا مجالسهم) الضمير راجع للغير باعتبار معناه والمراد أنهم يأخذونها مع القرب من الامام فلا يرد

(تنبيه) لان معنى قوله صحيح أي متفق عليه فيحل بانه اعترض على ابن حبان في تصحيحه تأمل

(نواهما وحمانة بل اعترض في المجموع الخ) اضراب عما يوهمه التقييد بصحيح من أنه ليس حديثا حسنا والاولى أنه انتقالي والاولى

أن المتأخرين يأخذون مجالسهم أيضا (قوله من اغتسل الخ) هذا عجز حديث قد رواه في شرح الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه والغسل ليس بقيد بل مثله اذا راح من غير غسل وانما ذكر الغسل لبيان الاكمل وأما التقييم بمحل الجمعة فيحصل له ذلك في الساعة التي ينتهيأ لها و يقصدها فيها ولا ينافيه قولهم راح لان قصد ذلك راح في حقه ع ش (قوله أي كغسلها) أي فهو تشبيه بليغ و يدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجامع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل و يوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما في حج قال الشوبري و ع ش والوجه الاول لأن الحمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووي ما يوافقه (قوله ثم راح في الساعة الأولى) انظر المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل الى المسجد زمان كثير يصدق عليه أولا بد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يدل عليه قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل عن زي ما يوافقه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد فقبل غيره ع ش على م ر وعبارة البرماوي وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه لو سار من الفجر فربما دخل المسجد الا في الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذي يتجه أن يقال ان السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث انه يوازي أي يساوي ثواب من بكر وهو محتمل اه (قوله فكأنما قرب بقرة) في المختار البقرة تقع على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة وكذا البدنة وسميت بدنة لعظم بدنها وسبت البقرة بذلك لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة (قوله كبشا أقرن) أي عظيم القرون والمتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوي (قوله ومن راح في الساعة الرابعة الخ) وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء لا يبلغ ست ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الاربع والعشرون مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة ثخس عشرة درجة بل ترتيب درجات الساعتين على من يليهم في الفضيلة فلا تختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الاولى كان الاول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله ح ل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر وقال سم ولي فيه نظر اذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخص خمس ساعات ولا شك أن من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل ع ش على م ر وآخرها على كل قول الى صعود الامام المتبع الذي ينبغي أن يجعل ما بين الفجر وخروج الخطيب للجمعة ست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك زمن الشتاء والصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح ف (قوله دجاجة) بتثليث الدال (قوله فاذا خرج الامام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة قل على الجلال (قوله حضرت الملائكة) أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا قال في الايعاب وهؤلاء غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة

واستماع

ونظير الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها شتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول كمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

وامتناع الخطبة شوبرى والمراد بالذكر الخطبة (قوله أما الامام الخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير بظاهره وان أمن تلويث المسجد وجوبه بأن الناس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة والعصابة ع ش على مر (قوله فيسن له التأخير) وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس اليه قل (قوله جواز غسل الجمعة) ولو تعارض عليه البكور بالغسل والتأخير مع الغسل فالثانى أفضل للخلاف القوى فى وجوب الغسل شيخنا فى شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ماذكر شوبرى وفى ع ش على مر واذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه بأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله مع أنه اسم للخروج الخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازا بن حيث استعماله فى الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله لما يؤتى به بعد الزوال) أى لصلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب اطلاق اسم المجاور للسبب فى الزمان على السبب كالا يخفى أفاده شيخنا والاولى كونه استعارة مصرحة حيث أطلق الرواح المجاور للسبب فى الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشابهته له فى أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسمه له وهو الرواح (قوله ماشيا بالسكينة) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشى لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه مايناله من التعب من الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا لا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض بل فى سائر العبادات كما قاله حج أى ماعدا النسك المسيأتى أن الركوب فيه أفضل شرح م ر ع ش عليه (قوله لا راكبا) ذكره مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز فى المشى بما يشمل الركوب وأراد به مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا فى مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن وذهابه وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى انما يثاب عليه اذا قصد به كونه للجمعة شيخنا وفى الشوبرى مانصه فهم بعض أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال أشار به الى أن المطلوب كون المشى اليها أى فلا يصرفه لغرض آخر فحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غيرها (قوله كما فى العيد فى الذهاب) فى الطويل والرجوع فى القصير وفيه احالة على مجهول الا أن يقال الحكم مشهور فيه فكأنه معلوم (قوله فى ذهاب والرجوع) وخصهما بالذكر لشيوعهما بالنص وغيرهما بالقياس على الجمعة كما يأتى وأما المشى فى الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل (قوله وعليكم السكينة) هى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك للراكب فيه وفى دابته ويراد فيها الوقار كما قال الشوبرى والسكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور فى الرواية وبالنصب على الاغراء أى الزموا السكينة وروى فعليكم بالسكينة وفى إدخال الباء فى هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة (قوله فالاولى ترك الثلاثة الاول) وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وهى أول بالنسبة لقوله أو المشى أو يضيق الوقت فى كلامه خمس صور وقوله والركوب راجع لقوله أو المشى وقوله

أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه والبكور بكون (من) طلوع (فجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعاق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهرى منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب فى البر أى وقت من ليل أو نهار وقولى لغير امام الى آخره من زيادتى (و) سن (ذهاب) اليها (فى طريق طويل ماشيا) لا راكبا اليها (بسكينة ورجوع فى) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما فى العيد فى الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتى وللحث على المشى فى خبر رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وغيرالشيخين فى السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله أى امضوا كما قرئ به (الاعذر) من المذكورات من زيادتى بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشى أو يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب

(قوله للاعذر بما يتجوز فى المشى الخ) لعل الاقرب فى التجوز أن يراد المشى فى البعض كما قاله الشارح فى شرح الروض فى قوله صلى الله عليه وسلم ومشى وارجع بركب وقوله لكن هذا بعيد فى أى يضع حينئذ قوله ماشيا

والاسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت كما قرره شيخنا (قوله يجب الاسراع) وان لم يلق به مر وقد يشكل ذلك بما مر انه اذا وجد مركوبا بالايليق به أو لباسا أو قائدا كذلك سقطت الجمعة عنه الآن يقال ان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة نقصا فلا يقال انه حينئذ غير لائق به بل لائق به لقصده العبادة ع ش (قوله وتزين بأحسن ثيابه) والتزين مخصص بمريد الحضور كما فصل ويخص أيضا بالذكر المراح ولو عجوزا فيكره لها التطيب والزينة بخلاف الشاب عند إرادتها حضور ما لهم بسن لها فعلم لزائحة الكريهة ونحو هذه الامور وان استحبت لكل حاضر حيث كما نص عليه فهي في الجمعة آكد كما استحبا بإشرح مر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه وبس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها شرح مر (قوله والبيض أول) أصله بيوض بضم الباء وسكون الياء فكسرت الباء لاجل الياء. قال ابن مالك

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

ويكسر المضموم في جمع كما * يقال ميم عندد جمع أهيما

وقوله أولى وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فقرب من الجديدة أولى من غيره والا كمل أن تكون كلها بيضا والا فاعلاها فان كان أسفلها فقط لم يكف وقيد أيضا بعض المتأخرين بما تقدم بأيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وهل يحمل له الثوب المذكور ولو كان الثوب الابيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهي عن لبسه حتى لغير قابل أشبه مالو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث إتلاف مال الغير وبقي مالو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقد أقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة وروعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا لان زينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا يسن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل شرح مر وع ش عليه مع زيادة (قوله بخلاف لبس ثيابكم البياض) أي ذات البياض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لانه من باب علم اذا كان في الاجرام كلهما ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون وقوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم والحديث عام ليوم الجمعة وغيره ففيه المدعى وزيادة فان ثبت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عمر كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين فلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفي لبسه يوم الفتح الاشارة الى أن ملكه لا تتغير أذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما نقله ع ش عن حج (قوله ماصنع قبل نسجه) أما ماصنع منسوجا فكذهب الهند ينجي وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسي بأنه يكثر بياضه فيفصل منه من الصنع فيشتريه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه ح ل (قوله و بتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا وانظر حكمة إعادة العامل وهو الباء فيه وما يعلم وهلا تركها كما في غيرهما * وأقول لو تركها لتوهم أنه معطوف على بكور أي وسن بكور

وتطيب

والامراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به (د) سن (استقال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أوذكر) أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليتال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) لخبر فيه رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وبزيد الامام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه وبلي البيض ماصنع قبل نسجه (د) تزين (بتطيب) ذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق

(قوله وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه) الا المزعفر والمعصفر اه شرح مر (قوله وامرأة تريد الحضور) في الحديث اذا تطيبت المرأة ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية اه شيخنا

وتطيب الحل فلا يفيد أنه عما يتزين به فاعاد العامل ليفيد به انه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما يتزين به شوبري (قوله وبازالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري (قوله كمهنان) أشار به الى انه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعى به حالا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الامة شوبري وبرماوي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لانحلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذا جلس الخطيب قبل ان يخطب و بين الخطيبتين و بينها و بين الصلاة أو بعد التشهد قبيل السلام لا في حال الخطبة فالدفع ما قيل كيف يأتي بالدعا في حال الخطابة وهو مأمور بالانصات وأجاب البلقيني بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الانصات وسئل حج عما صلاه ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس الى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للنقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل (قوله بعد العصر) لاحاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الان جعل ظرفا للآخر لانه أكثر من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كان المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرره شيخنا (قوله تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة و يوما في آخر وهو بعد العصر حل (قوله كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش (قوله بلغني) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع ع ش (قوله واكثار صلاة) قال أبو طالب المكي أفرادا كثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف و يقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمعتدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل عمل طلب فيه ذكر مخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن وما ورد آخر قل (قوله فمن صلى علي صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله وا كثار قراءة الكهف) وأقل الاكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد من أولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه بما مافيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثار من العلامة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون أحدهما أفضل من الآخر فلا حل وفي قول على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(قوله في عشر ذي الحجة) المحتاج لاستثنائه جميع عشر ذي الحجة تأمل (قوله رحمه الله كشعر) من ابط وعانة وشارب أما حلق الرأس فلا يسن في غير

ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكافر اتى رأسه قال في شرح الروض قبل الغسل لا بعده كما وقع لبعضهم وقال

نسكه أو مولود سابع ولادته أو كافر أسلم اه شرح مر وماسوى ذلك مباح

عليه وسلم فقدورد أن داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه أن المدعى اكثار قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بانه يدل على الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ماذكر فكيف بالا كثر شيخنا ح ف (قوله أضاء له من النور) أي من أجله أو من بداية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجمعتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحينئذ يكون نور الاقرب الى البيت العتيق بقدر نور الابعد عنه لوجع وان كان مستطيلا والحاصل ان القريب والبعيد في النور سيان وهذا كله ان أريد بالبيت العتيق الكعبة فان أريد البيت المعمور اتجه ماذكرناه ح ل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو جسم لكان مقداره من مكانه الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان (٢) (قوله وكره نخط) أي كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات مر فان قامت مارجة ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الايذاء حرام وقد قال ﷺ اجلس فقد آذيت قال ليس كل ايذاء حراما والتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل ومن التخطي المكروه ماجرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء والسؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا يكره بل هو سعي في خير واعانة على مهم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والا فلا كراهة ع ش على مر وماجرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضورها مع انها جامع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمها لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماوي وبكره بسط سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام وفيه ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه الخ وقول مر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول مر لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة والمخاص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها ذلك فافهم (قوله رقاب الناس) أي قريب رقاب الناس والا فهو لا يتخطى الا الاكتف كما قرره شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل و يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تعاني في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرجة في الصفوف يمشي فيها ع ش على مر (قوله رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله الامام) وكالامام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية أو علم لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أولا فان لم يكن معظما بنحو ما ان كان له محل مألوف وكالامام من جلس في محل الناس فلا يكره تخطيه وكذا السابق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد يجب عليهم اقامتهم من محلهم اذا توقف ذلك عليه وهو يفيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف الاول لا يقام من محله كما نقله ع ش على شرح مر اه

والحاصل

وليتها) لخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يوم هاربليتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر ودوا كثار القراءة من زيادتي (وكره تخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا لامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه

تعميرة بعد الفصل وقال مر ان حصل منه جناية بمال الكافر غسل قبل الحلق لاجل ان تقع الجناية عن شعره والا فبعد الحلق أي لانه أنظف لرأسه اه سم وينبغي كلام مر ان يكون جمعا

(٢) قوله والذي بعده صوابه قبله اه

والحاصل أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى وبكره مع عدم الفرجة أمامه وبندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة ان رجا سدها ووجد موضعا على ماتقدم ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا كما أفاده قل على الجلال (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهى الخلاء الظاهر وعبر عنها فى صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهى أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل الفرق فى الطين وجه أولا شوبرى وعبارة البرماوى وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا قال الشوبرى وحاصل المعتمد كما فى شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد موضعا استحب ذلك والافان رجا انسدادها فكذلك والافلا يستحب تركها فتنبه اه وقوله والافان رجا انسدادها فكذلك فيه شئ لأنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا يدفى اذا يفعل (قوله الا بتخطى واحد الخ) المراد بالواحد فى كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراد بالاثنين الشخصان ويكونان من صف واحد والثلاثة لا تكون الا من صفين بأن يكون شخص فى صف ملاصق لنحو جدار والاثنان فى صف آخر فلا يتأتى ما مر فى شروط اقتداء من أن تخطى الرقاب مقيد بصفين لما علمت من حمل كلامه على الاشخاص لا على الصفوف (قوله فلا يكره له) فيكون التخطى حينئذ خلاف الأولى (قوله وحرم على من تلزمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما بالنهى ولاضرورة كبيعه للمضطر مايأكله و بيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة حل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير تحصيل نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمرض وطعام لطفل و بيع ولى لمال مولية بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولى اليتيم لو طلب منه بيع مال مولية وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه وقد يذل الأول دينارا والثانى نصف دينار أنه يبيع من الثانى أى حيث كان ثمن مثله كما هو ظاهر حل وقوله بنحو بيع أى وان علم أنه يدرك الجمعة ولو كان مثله باب المسجد أو قريبا منه فيما يحرم عليه ذلك أم لا إذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم شرح مر ومثله فى شرح الارشاد لحج شوبرى وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لأنه الفرض (قوله بعد شروع فى أذان خطبة) أى بين يدى الخاطب حل فان قلت لم قيدت الحرمة هنا به دون التنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه أخف بخلاف العاقد بهما فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع فى المقدمات القريبة وأولها الأذان شوبرى (قوله فى غير المسجد) ولو كان فى بيانه اه ط وقال حل أى فى غير محل نصح فيه الجمعة حقيقة الامام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يحرم ولا يكره فى حقه (قوله فبايع فى طريقه) مفهوم قوله فى حق من جلس وقوله أو قعد فى الجامع مفهوم قوله فى غير المسجد والأنسب بكلامه السابق أن يقول فعقدا ليشمل غير البيع و يمكن أن يقال بايع مثلا (قوله لاعانته على الحرام) بخلاف ما لو تكلم بالكلى مع ثانى حال الخطبة فالحرمة على المالكى لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوى (قوله فان عقد من حرم عليه العقد

الخ) المناسب أن يقول من تلزمه الجمعة لأنه الذي تقدم شوبري (قوله لما فيه من الضرر) أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر ح ل (قوله وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الأذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما ذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين اذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان بأن كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه في هذا الوقت فتأمل

﴿ فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ ﴾ (درس)

كان الأولى أن يقول ومع حكم الزحمة لأن الفصل مشتمل عليها و يمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب اه ع ش والجواب الأول متعين لأجل قول المتن ولو ملفقة لأن مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن مر في شرحه ذكر الزحمة في الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك ومثله حج (قوله مع امامها) الاضافة للجنس فتصدق بالامام والامامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الاولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما يأتي في قوله ثم ان أدرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أي كاملة بالنسبة لغير الخليفة الآتي بيانه فان ادراك الركعة في حقه يكون بادراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقال الشوبري واحترز بقوله مع امامها عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فأفتى بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق قام بتمام صلاته اه ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا وتبعوها أو بعد ان كانوا جاهلين والا ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأو جمعته عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله ولو ملفقة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معهم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أي المأموم الماهية أو بخروج الامام من الصلاة إما بحدث أو غيره برماوي وشوبري فالمراد بالمفارقة الاعم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لما منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال و يسن له أن يجهر بالقراءة فيها ح ل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للاولى والثاني للثانية (قوله فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدرك حكما لانوالها كاملا شرح م ر (قوله وقال من أدرك) أي به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن فيصلي الخ والأول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال لا فائدة للحديث الأول كما علمت فافهم (قوله وفتح الصاد) هذا هو واللفظ الوارد ولو قرئ بفتح الياء وكسر الصاد جاز أيضا وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر وضمن يصلي معنى يضم فعداه بإلى والا فهو يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) ليخل أو مفارقته اشارة الى أنه حيث يدرك معه ركعة لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيلزم أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به و يوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي الى فوت الجمعة مع امكانها ع ش على م ر (قوله أولى) لأن قول الاصل من أدرك ركوع الثانية يشعر بأن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها الا بادراك جميع الركعة وقول الاصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من

المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) أما دخول وقت الوجوب ثم يفتى كما قال السنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا ككثير لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

﴿ فصل ﴾

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع امامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام امامه (ركعة) جهرا لانوالها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الباء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الجمعة (فاتته) أي الجمعة للمفهوم الخبر الأول (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام

العلماء بحدث أوغيره (قوله دينوى فى اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوى الظهر لانها التى يفعلها وعلى الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما كما فى شرح مر وقوله وجوبا أى اذا كان ممن تجب عليه الجمعة والا بأن كان مسافرا أوعبدا أو نحو هم ممن لا تلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبرا لاول بالاستحباب والثانى بالوجوب أفاده الشوبرى (قوله موافقة للامام) مقتضاه أنه لو كان الامام زائدا على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر حل أى لانه لا موافقة هنا وليس نبذلك بل ينوى الجمعة مطلقا أخذا من التعليل الثانى شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله موافقة للامام هذا ظاهر فيمن كان يصلى الجمعة فان كان يصلى غيرها فلا ينوى بها الأن يقال من شأن امامها نيتها فاعتبر ما من شأنه فليحرر (قوله ولان اليأس الخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل تركن فيعود اليه فيتم الى ماقبل السلام بابعد عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقوّ به بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يفد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل شوبرى (قوله اذقد يتدارك) صريح فى أنه يتابعه فى الزائد ويعارضه قولهم لا يتابع المأموم الامام فى الزائد حلا على أنهما وأجيب بان صورة ذلك أن المأموم علم أن الامام ترك ركنا بان أخبره معصوم بذلك أوكتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح مر والمشكل بأنه لو نيتى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حلا على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بان ماهنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركنا فقام اليأتى به فيتابعه وقوله أيضا اذ قد يتدارك الخ ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق ورأى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه أدرك الركعة الاولى فى جماعة بأربعين ع ش على مر (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام فى هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان مايدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم لهم بدونه وتارة لا تتم لهم ولاله وكلها فى المتن الا الوجه الثانى فقد أشار اليه فى الشرح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة فالم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا أوخلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه فى نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل أن الاستخلاف اما فى الجمعة أوغيرها والخليفة اما مقتديه قبل بطلانها أم لا وعلى كل اما أن يستخلفه عن قرب أو لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربعة السابقة وعلى كل اما أن يوافق الامام فى نظم صلاته أو لا فالموضوع ستة عشر (قوله جمعة كانت أوغيرها) وسواء فى الصورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء لقول الشارح استأنفوا نية قدوة به أى على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف بعد مانذكر الوجوه الأربعة السابقة وحاصل مسئلة الاستخلاف أنه اذا كان فى غير الجمعة جاز مطلقا أى سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه فى نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفى الجمعة اثنان وهما ما اذا كان مقتديا به قبل البطلان وخلفه عن قرب سواء وافق فى النظم أم لا

(قوله وعبارة الشوبرى الخ) وجدت بهامش منسوب له قوله موافقة للامام أى موافقة للامام الذى يصلى بالقوم جمعة وان لم ينو الجمعة لانه يقال له انه أمامها لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة خرر المنقول من حاشية (قوله رحمه الله فيأتى بركعة) ظاهره وان لم يقم معه غيره فيؤيد صحة الجمعة بخلف المسبوق الذى قاله بحج الا أن يفرق بان ماهنا كان الاحرام فيه بالجمعة وقت قيام الجمعة ولا كذلك مسئلة المسبوق وقوله فيأتى بركعة وعلى القوم أن يقام لتذكر ترك ركن كالطمأنينة ولم يعلموا تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام معه لان ركعتهم لم تصح كذا قال ا ر وقال لان ترك الطمأنينة ملاءما يظهر اه سم

فهذه العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها وافقه فى نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب فى غير جمعة ووافقه فى نظم صلاته فالحاصل ان الصور العشرة التى يجوز فيها الاستخلاف فسبعان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء وخمسة لا يجب عليهم ذلك هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نية الاقتداء وأما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان أدرك الامام فى قيام الاولى أو فى ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الأصلى وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معه ركوع الثانية وسجد بها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف فى التشهد فاو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وتمت لهم ان كان زائدا على الأربعين فان كان منهم فلاتتم لهم أيضا لنقصان العدد واعلم ان توقف ادراك الركعة على فعل سجدتى الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون محل جمعة القوم فى الاولى متوقفة عليه فتنزل منزلة الامام الاصلى بخلافه فى الثانية (قوله خلفه مقتد به الخ) واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الأصلى شرح مر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج منها حج وخالفه مر (قوله أى عن قرب) بان لم ينفردوا بركن قول أو فعلى أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله ع ش ويؤخذ من كلام الشارح الآتى (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقتد ولا يصح تعلقه بقوله خلفه لان الكلام فى الاستخلاف بعد البطلان (قوله جاز) أى الخلاف المفهوم من قوله تخلفه أوجاز الاستخلاف ومراده بالجائز ما يشمل الواجب لان الاستخلاف فى الركعة الاولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الامام الراتب أو أن يكون الامام الراتب فقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذى تقدم بنفسه الأول يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى اه زى ع ش (قوله كما فى قصة أبى بكر) أى حيث كان يصلى اماما بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأحس النبى صلى الله عليه وسلم بالخفة بوافدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذى هو المدهى ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع البطلان أولى مر وأجيب أيضا بأن غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر فيكون راجعا للتمثيل وقوله ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح فى أنه يجوز للامام أن يتأخر ويتقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر تقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة مالو استخلف مع بقائه على الامامة كما ذكره الرشيدى على مر ومفهومه أنه يجوز له الاستخلاف مع خروجه عن الامامة ومع استمراره فى الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فلعل له قولين راجع بذكر مر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا نية قدوة الخ) ويندبى أن يكون مكروها لانه اقتداء فى أثناء الصلاة مر (أقول) وقد يقال بعدم الكراهة لانهم يقتدون بامامهم الاول وطرق البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلا تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه ع ش على مر فقول المتن جاز أى من غير نية قدوة وحينئذ يقال لما شخص يصلى بآخر وتحمل له الجماعة من غير نية اقتداء به حل (قوله لانه منزل) علة لقوله أو لا

(قوله) أى عن قرب (مقتده قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أم القوم أو بعضهم لان الفاصل بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لانه منزل منزلة الاول فى

(قوله لكون صحة جمعة القوم فى الاولى متوقفة الخ) أى لاجل الجماعة ولا يخفى انهم محتاجون للجماعة أيضا فى الاعتدال فما بعده من بقية الاولى فهلا أدرك الركعة بما بعد الركوع اه سم (قوله فمن عينوه أولى) لعل محله حيث لم يتأخر خليفتهم عن استخلاف الامام اه سم (قوله الا أن يكون الامام الراتب الخ) ولو تقدم اثنان بتقديم القوم أو بأنفسهما انعقدت الامامة لكل بالنسبة لمقدمه ولا يجوز لغيره المتابعة الا بنية قدوة جديدة لكن لا يجوز ذلك فى الجمعة لما يلزم عليه من التعدد فلو وجه عدم انعقادها لهما وليس أحدهما أولى من الآخر فمنع المتابعة الا بتجديد نية قدوة اه بهامش شرح الروض

(قوله والاستخلاف فى ركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أى فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب (قوله المشعر) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول شورى أو بالجرصفة لقول (قوله مالو انفردوا بركن) أى ولو قصيرا قوليا أو فعليا أى أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله فى غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور (قوله وفيها مطلقا) أى فى أولا ما أمانى ثانيتها فكغيرها فان كان فى الركعة الاولى بطلت جمعتهم وان كان فى الثانية بقيت الجمعة وقوله مطلقا أى سواء كان بتجديد نية أولا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد من الاصل أى ويستفاد من كلامه حيث عم فى الاول بقوله جمعة كانت أوغيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز اذا طال الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا لايقال التفصيل بين الامتناع فى غير الجمعة بلاتجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفى فى الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش (قوله وكذا غيره فى غير جمعة الخ) فيه نمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها أى سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الاول فى كلامه أربع صور لا يجوز فيهما أى سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا ومفهوم الثانى ثنتان لا يجوز فيهما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زدته بقولى الخ أنظر ما وجه زيادته مع أن كلامه فى جواز الاستخلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد نية اقتداء كما يأتى فى الشرح فهو ليس بقيد فى جواز الاستخلاف بل فى عدم تجديد نية الاقتداء ولم يعرض لحكم النية وحينئذ فان كان مراده أنه قيد فى عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر بأن يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق ببطول الفصل وفى هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل ويجاب بأنه انما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز الاستخلاف أيضا ان جددا القوم نية الاقتداء به والا فالمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به

(قوله فى غير جمعة) أى فى غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة وباقى الصلوات (قوله ان لم يخالف امامه) فى كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع أو المقتدى المتقدم فى قوله مقتديه ففيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أى امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض أن هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للخائف اليه فى قوله غيره وبجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار أنه كأنه أو نهم لفعله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعله وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فكأنه تابع له والاضافة تأتى لادنى ملابسة اه (قوله فان استخلف فى الثانية) أى طم وحى أو لى له (قوله بلا تجديد نية) واذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتمها فى ثانيتهم (قوله أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك بها) أى الاستخلاف ولا تصح الصلاة (قوله لان فيه انشاء جمعة) أى باعتبار تحرمه ان كان هذا الخليفة ممن تلزمه الجمعة مطلقا أو لا تلزمه وانتدبوا به فى الاولى والاصح القدوة وأنهما جمعة لادراكهم ركعة مع الامام شرح الروض شورى وقال ح ل لان فيه انشاء جمعة أى ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرام امام بها غير منعقد فالمراد

ان الكلام فى جواز الاستخلاف وأما الاتمام فى الثانية جمعة لا الاولى وسيشهد له التعليل وأما ليست هذه العبارة فى شرح الروض

مندوب وخرج بقولى فى غير جمعة ما لو استخلف فى ركعة من الجمعة واجب وفى غيرها

(قوله واذا استخلف راعى نظم صلاتهم) خالفه مع الوجه له والاخبث الزم المراعاة ما لم يمنع من الحاق غير المقتدى به (قوله ولا تصح الصلاة) أى صلاة الخليفة على إمامية أى من أن من لا تلزمه تصح صلاته لو أحرم بغير هما وكذا صلاتهم لان الفرض أنهم فى أولاهم (قوله ان كان هذا الخليفة الخ) لم يظهر لهذا التقييد وجه فان من لا تلزمه لو نقدم فى الثانية ونواها قد أنشأ جمعة بعد أخرى باعتبار تحرمه فكان الاولى أن يقول ان نوى الخليفة الجمعة مطلقا وقوله أو تحرما الخ فيه

بالانشاء الاحرام بها وهذا واضح ان كان فى الركعة الاولى وكذا فى الثانية ان كان من أهل الجمعة ركب أيضا أى ولو بمحل يجوز التعدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستفتاء عنه فلو كان غير المقتدى لا يلزمه الجمعة وتقدم ناو بها غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لانظهار العدم فوت المقتدى لا يلزمه الجمعة وتقدم ناو بها غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لانظهار العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم ركعة منهم أوفى الثانية أتوها بحل وعبارة حل قوله لان فيه انشاء جمعة أى ثنية جمعة اه فلا يرد أن هذه مكملة لامسئلة أى فلا تنعقد جمعة لتصويرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير المقتدين وكانوا يحتاجون لنية جديدة لو صحت كانت انشاء جمعة بعد أخرى اه (قوله أوفعل الظهر) أى ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة حل أى والصورة أنه كان من أهل لزومها لانه الذى يتنع عليه فعل الظهر حينئذ (قوله ولا يرد المسبوق) أى لا يرد على قولنا لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى حل (قوله ودخل فى المقتدى) أى المذكور فى قوله مقتديه وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن فى قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا زى (قوله ثم ان أدرك الاولى) هذا متعلق بقوله خلفه مقتديه بالنسبة للجمعة وعبارة شرح مر ثم على الاول ان كان الخليفة ممن المراد بادراك الاولى ان لا يدرك به تمام الركوع سواء أدركه فى القيام ولو لم يركع معه أو فى الركوع وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتمد البغوى الآتى فلا يبعد أن يكون من أرجاها الى آخر ما ذاعلمت هذا علمت انه لا تنافى بين قوله ثم ان أدرك الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام بها ولا فى نظيره الآتى قرره شيخنا وق ش على مر ما نصه ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه تقدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أواقتدى به فى الركوع ورفع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) أى ولو قبل الركوع أوفى نفس الركوع بأن اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه حينئذ أواقتدى به فى الركوع والطمأنينة ثم بطلت صلاة الامام فيه اه حل والغاية للتعميم أى سواء بطلت فيما أوفيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف فيها أى سواء استخلف فيها كان استخلف فى اعتدالها أوفيما بعده تأمل (قوله أى وان لم يدرك الاولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بأن استخلف فى التشهد وعبارة حل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أى وان استخلف فى السجود مثلا (قوله فتم لم لانه) وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم أيضا كما نبه عليه بعضهم وانما جاز له الاستخلاف فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف (قوله مع الامام) أى جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم أدركوا ركعة مع الامام أى أوقعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده بالركعة أى ما تدرك به كما مر فى قوله ثم ان أدرك الخليفة الاولى تأمل شو برى (قوله كذا) أى التعويل على ادراك الركعة وعبد مذكره الشيخان (قوله وقضيته) أى قضية كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فلا لهم لا له وقوله انها ظهر اضعف زى وع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) بأن اقتدى به فى الثانية واستخلف فى التشهد لانه يصدق عليها أنه لم يدرك الاولى (قوله لكن قال البغوى تمها جمعة) معتمد (قوله ويراعى المسبوق اه) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اه زى وعللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية وقضيته أن غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه قل على

أوفعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يريد المسبوق لانه تابع لامتبوعه ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها (ثم ان) كان الخليفة فى الجمعة (أدرك الركعة (الاولى) وان بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين (وان) أى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها وان (تم) الجمعة (ظهر لاله) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك كما مع فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهر اوان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة (ويراعى المسبوق)

(قوله وعللوه بانه التزم ذلك بالاقتداء الخ) لعل التعليل بذلك للغالب من توافق الامام مع المأمومين والا فالظاهر التعويل على صلاة المأمومين كما أشار اليه مم (قوله لان غيره لا يراعى) وكذا هو لم يخالفه عن قرب اه مم

الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا (فاذا تشهدا أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح به في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة بقدر ما يسع الفاتحة وسورة قصيرة ويحتمل أن يسجد للسهو لانه ترك القنوت ويحتمل أن لا يسجد لان الظاهر نظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي الى خلل في صلاة القوم كما في ع ش على م ر (قوله الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة نفسه (قوله فيقنت لهم في الصبح) وان كان يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وان كان يصلي الصبح وحينئذ يحتمل أن لا يسجد للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل أن يسجد للسهو لانه ترك القنوت وهو لا يمنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه وكتب أيضا فان ترك القنوت لم يسجد للسهو ح ل وبه جزم سم على حج وعلله ع ش بقوله لعدم خلل في صلاته (قوله ويتشهد جالسا) ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعده كما في شرح م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لا أنه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه شوبري (قلت) واذا كان مراد الشارح باذكر فهلا قال وبجلس متشهدا وما الحوج لهذا التعبير المشوب بالابهام وقد يقال عبر بقوله يتشهد لاجل قوله فيقنت فتأمل وعبارة ع ش على م ر ويتشهد جالسا أي بمجلس للتشهد الاخير لهم وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه والمراد اليهم ندبا كما في شرح م ر وحج (قوله بما يفهمهم الخ) فيه أنهم يعلمون فراغها وأجيب بأنهم ربما يسهون عن ذلك أو يعتقدون أن متابعته واجبة (قوله وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة ح ل (قوله وهو الصحيح) معتمد ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى أي لانه عالم بصلاة نفسه وقصده بالمراقبة معرفة نظم صلاتهم قال سم ماذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية فقياقدوة ان فاد الهم وا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم أنهم اتموا ثم ل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد (قوله ومن تخلف الخ) اتماذكر مسئلة الزحمة في باب الجمعة وان كانت تجري في غير الجمعة لان الغالب ولان الجمعة تفاصيلها في الجمعة أكثر ح ف (قوله أو نسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة شرح م ر (قوله في ركعة أولى) أما الزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده لم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد الساجدتين أدرك الجمعة والا فلا شرح م ر (قوله فأمكنه السجود) لكون الساجد على ممنوع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر (قوله بتنكيس) أما اذا لم يمكنه التنكيس فانه لا يجوز عند أبي يعاب شوبري (قوله من انسان) أو غيره كبهيمة (قوله لزمه) وان لم يأذن الانسان ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قال في المطلب شوبري ولا ضمان لانه لم يستول على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جر رقبة من الصف وتلف فانه يضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش

(قوله رحمه الله نظم صلاة الامام) لعله ما يخالف نظم صلاتهم وتقدم لك ما يؤخذ منه ذلك والتعليل بقولهم لتزم ذلك بالاقتداء محمول على الغالب من موافقة الامام لمأمومين

(قوله رحمه الله ويتشهد جالسا) الظاهر عدم وجوب جلوسه معهم في التشهد الاخير لان قيامه لا يخل بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد تمت لكن الانتظار عند عدم الجلوس مشكل لانهم يوافقهم في الجلوس اه سم

(قوله لوجوب أي بقدر ما يسع الخ) نازع في الوجوب سم

والنسيان وعلى انسان (والا) أي وان لم يمكنه السجود المذكور على شئ مع الامام (فلينتظر) ممكنه منه تباعا ولو في جمعة ورجوعا الى أولاها على ماجنحه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى اذ لم تصح بدونه ولا يومئ به لقدرته عليه وبسن للامام اطالة القراءة ليدركه المقدور (فان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجده فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق فليقرأ في الاولى قراءة مسبوق الا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه ليدرك محل القراءة (والا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كمسبوق (فان وجده قد سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أي في ركوع امامه في الثانية (فليركع معه ويحسب له (ركوعه الاول) لانه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (وركعته ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كأصلها والموافق لما مر بالسلام مالم يسلم الامام (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه وهو

على مر وان تألف شئ بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لم يدخل تحت يده اه وقرره ح ف (قوله قال اذا اشتد الزحام) ولا يوجد لا مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتي حج (قوله فلينتظر) أي في الاعتدال ويقنفر تطو بله للضرورة فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي هو عليها ويقنفر هذا القعود للضرورة وقوى ع ش على مر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار حالة بعد الاعتدال لم يجزله يعلم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كلا جلوسي عمد اه وفيه نعم ان لم يمكن طرأت لزحمة الا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيما يظهر لانه قبل حركة من عوده للاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قبل بعدم جواز لم يبعد الان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة اليه (قوله ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها اه شيخنا (قوله ولا يومئ به) عطف على قوله فلينتظر ويجوز نية المفارقة في غير الجمعة وفي ثانيتها فقط وقوله فان تمكن الخ مرتب على قوله فلينتظر أي فاذا انتظر يكون له حالتان اما أن يتمكن منه قبل ركوع الامام أو فيه وفي الاولى أربعة أحوال مر تبينها بقوله سجده الخ أي ثم بعد السجود اما أن يجد قائما أو راكعا أو فارغ من ركوعه وقبل السلام أو بعد سلامه وكلها موجود في كلامه شيخنا (قوله قبل ركوع امامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية (قوله فكمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتحت جمعته مع الامام ولا يأتي بركعة بعد سلام الامام قال (قوله فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه قبل أن يتم الفاتحة ركعه معه وقوله الا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمن يسع قراءتها فيقتصها وقوله يركع في الثاني وحينئذ يدرك ركعة ان اطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع خلافا لابن المها حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانها تابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة بنية حل (قوله والا بأن وجده) أي بعد سجوده وقوله وافقه فيما هو فيه كالاعتدال (قوله فان وجده) أي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح مر وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاته الجمعة لانه يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه بتمها جمعة اه بحروفه وهو يفيد أن السجود لا يتم الا برفع رأسه منه (قوله فسلم) أي أتم سلامه فلا تضر المعية (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن في الركوع ليس قيدا بل مثله ما لو أمكنه أن أصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه بصيرة متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة شيخنا وعبارة الروض وان ركع الامام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه اه فلو يمكنه فيها بالتمكن من ركوع الاولى (قوله أتى به للمتابعة) فلو تبين بطلان الاول قام هذا الثاني مقامه حل وسم (قوله والسجود مفرده مضاف فيعم السجودين ح ف (قوله بطلت صلاته) أي بمجرده هو بل السجود لانه شروع في المبطل ع ش ومداوي (قوله والموافق لما مر) أي من ان اليأس في حق غير المعذور لا يحصل الا بالسلام اه حل (قوله مالم يسلم) أي بأن يقول في الروضة بدل قوله ان أمكنه ادراك الامام في الركوع مالم يسلم حل أي بأن يقول فيلزمه التحرم مالم يسلم ففوله مالم يسلم معمول لخبر قوله الموافق

وهو القول المقدور بعضهم قصر بحرا لموافق لزوم التحرم بالبسملة (قوله أوجاهلا به) أى ولو كان عالما بخلاف العلماء لانه عما يخفى ولو تذكر والامام يشهد سجد سجدتيه وتشهد معه وهل يقال فى هذه الحالة انه منفرد أو تابع الظاهر الثانى ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل يجزئه ينبغى ويحتمل أنه منفرد أو تابع الظاهر الثانى ح ل (قوله فاذا سجدتا ثانيا) أى بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام ورکوع اذ اذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار اليه أى الى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفردا زى ويمكن تصوير الانفراد بما اذا سجد والامام فى التشهد كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة الى تصوير زى وقوله بأن قام الخ أى وهو على نسيانه أو جهله أو منفردا حسا وان فهو مقتد حكما ح ل ومر. فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح مر (قوله ولو منفردا) أى عن موافقة الامام بدليل قوله فان كل ع ش والمراد انه منفرد عن المتابعة الحسية والا فهو مقتد حكما أى سواء كان منفردا بأن قام وقرأ الى آخر ما ذكره زى أو مقتديا أى حسا بأن صادف سجوده الذى فعله ثانيا سجود الامام فيحصله فى الصورتين كما فيره شيخنا (قوله حصل هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد برمباوى (قوله قبل سلام الامام) أى تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شوبرى (قوله لادراك الجملة) أى وان اشتملت هذه الركعة على تضامين احدهما بالتفويق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه غيرأنا الحقنا ما فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا كملت بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر كما فى شرح مر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما فى النهاج لانه يلزمه ركعة بعد هذه (قوله وفيه بحث للرافعى) وهو أنه اذ لم يحسب سجود المأموم والامام را كع وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعده كالتشهد الاخير والجواب عنه انا انما لم نحسبه سجوده والامام را كع لامكان متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده ح ل

﴿باب فى صلاة الخوف﴾

(درس)

(قوله ومايذكر معها) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس ومايذكر معه ع ش أى ومن قوله ومن حمل سلاح الخ وهى من خصائص هذه الأمة (قوله آية اذا كنت فيهم) هى دليل لها فى الجملة لا بها لتشمل شدة الخوف وهذه الآية يحتمل أن تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع أو فى بطن نخل فقوله فيها فاذا سجدوا أى حال على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حين على صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال وحف والرشيدى على مر قصر الآية على صلاة ذات الرقاع و يؤيد كلام الجلال قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا (قوله فيه) الضمير راجع للخوف ولو فى الحضر خلافا للامام مالك وقوله فى غيره أى لا أن له صلاة مستقلة وهذا سبب افراده بترجمة (قوله أنواعا أربعة) لانه اذا اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالأول أو فى غيرها فالآخران مر (قوله ذكر الشافعى رابعها) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الانواع قاله ع ش ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه وهى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقد أفاد العارفون من المالكية والحنفية ان الشخص يصلى فى شدة الخوف كيف أمكنه لكن فرادى لاجماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة و يمكن أن يجاب بأن الذى انفرد به الشافعى هو القول بجواز الجماعة فيه وصحتها وهذا فقد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى

ناسبا لذلك أوجاهلا به (ذ) بطل لعذره (د) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الامام (فاذا سجدتا ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) والا فلا وفيه بحث للرافعى ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره

(باب)

فى صلاة الخوف ومايذكر معها والاصل فيها مع مايأتى آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه مالا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها

لاجماعة (قوله وجاء به القرآن) أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعا فالله الاجهوري على التحرير وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله واختار الشافعي بقيتها) وانما اختار الشافعي الثلاثة من الستة عشر لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل تغيير افالله حيث لم يقل نبيه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لا تعذر في عدم لفقهاء بعضها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه ﷺ من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للفضيلة لاتجه قال مر ان كان في كلامه أعني الشافعي مايقتضي منع غير هذه الاربعة فمشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح فيه والا بان لم يكن في كلامه ماذكر فيتعين حمل ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة الاعمال فليحرر اه وقد يحل الاشكال بأنه اذا تردد في الحكم علقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح فكم أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبري وخ ف (قوله وبعضها في القرآن) يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفاسير كما ذكره الرشيدي (قوله لمسح السيول فيها) أي لتساط السيول عليها حتى أذهبتها وتعرف الآن ببئر قرماري قال في الصباح عسفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله وهي والعدو) هي مبتدأ وقوله أن يصلي خبر ومابينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها تحرم ولا تصح (قوله بحيث تقاوم الخ) قال صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا ثلثين والكفار مائتين مثلا فاصلي بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها اباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لان فيها تخييفا بجار ياجري الرخص حل (قوله حينئذ) أي حين سجود الامام بالصف الأول وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة شرح م ر (قوله وحفظه) أي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجده راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود حل وخ ف (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثاني أي للمبرعنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله تأخر الاول أي للحراسة وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر ولا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب انها تفوت فيأتي فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التأخير من حيث الامتثال يدل على فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها ع ش على م ر (قوله بلا كثرة أفعال) أي ثلاثة متوالية اه خ ف (قوله وجازعكسه) وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر كان الاولى أن يقول وجاز عدم التقدم والتأخر وأجيب بان المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للقيد بدون قيده فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال في التقدم والتأخر حل (قوله لمفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلان يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقاوم العدو أي من غير مناوبة بأن تخطف عنه سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الاضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة في الكل ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أو فرقتاه) أي على المناوبة أي بان

وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن الاول (صلاة عسفان) بضم العين قرية من صلثلين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها (وهي والعدو في جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا سائر) بينهما (أن يصلي الامام بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيحدث صف أول) سجد بن (و يحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (فاذا قاموا) أي الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية و حرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) أي الآخرون (وتشهدوا سلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم (وجازعكسه) ولو بلا تقدم وتأخر كان الاولى أن يقول وجاز عدم التقدم والتأخر وأجيب بان المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للقيد بدون قيده فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال في التقدم والتأخر حل (قوله لمفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلان يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقاوم العدو أي من غير مناوبة بأن تخطف عنه سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الاضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة في الكل ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أو فرقتاه) أي على المناوبة أي بان

تتابعه

تابعة احداهما في الركعة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين ح ل (قوله وهي) أي صلاة بطن نخل بهذه الكيفية من أنه يصلي مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فكون الامام يفعل هذه الكيفية في الامن جائز له فلا يرد أن الاعادة مندوبة له شيخنا (قوله الثانية الخ) الاخصر أن يقول المكتوبة كاعادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما ستويان في الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا ع ش (قوله فتقع الثانية له نافلة) أي معادة ومع ذلك لا تجب عليه فهي نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري قال ع ش ويمكن توجيهه بأن الاعادة وان حملت له لكن المقصود منها حصول الجماعة لهم فكأن الاعادة طلبت منه لاجلهم لانه لانها ابتداء صلاة لهم وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر لا أن يكون الاستثناء منقولا في كلام الاصحاب والا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة لهم لا يمنع حصول الثواب له وهو متوقف على نية الجماعة اه بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع ش (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) لا يقال بل هي سنة في غيره أيضا كما تقدم في الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهي هنا لانه هناك يأمر من صلى بعدم الاعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا فالله الشوبري وهذا لا يدفع الايراد لانه لا يازم كون الاعادة سنة للامام ولا ينافي أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهي راجح لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وان جازت في الامن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل وقول ح ل فهي مباحة فيه نظر بل هي مندوبة لان الصلاة خلف المعيد مندوبة فالصواب أن الضمير في قوله وهي راجع للكيفية المذكورة أي كون الامام يفرقهم فرقتين يصلي بكل فرقة مرة جائز في الامن سنة في الخوف وهذا لا ينافي حصول الثواب للفرقة الثانية (قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن زي أو أن محلها في النفل المحض اه ح ف وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائز ومع الزيادة على ذلك مستحبة ح ل (قوله ان تقف الخ) في جعله خبرا مسامحة وعبارة مر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله أن تقف الخ ويجاب بأن كلامه على حذف مضاف أي ذات ان تقف الخ (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا الخ متعلق بتفارق وقوله في الاول أي قوله منتصبا والثاني عقب رفعه من السجود أي ووجوبا عند ارادتهم الركوع ولم لا يقال الافضل أن لا يفارقوه الا عند ارادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لم خولف ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الاولى عليها بالجماعة في غالبها فليتأمل شوبري (قوله ثم يصلي بها ثانيته) أي ولا يحتاج لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بتبعيته الاولى وهي متصفة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم في الأمن و بطلت صلاتهم وجاء آخرون والقدوة باقي في الركعة الثانية كما في ع ش على مر (قوله ثم تتم هي ثانيتها) عبارة أصله مع شرح مر فالبس الامام للتشهد فاسلموا فورا فأتموا ثانيتهم قال ع ش فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد ظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله و يقرأ في انتظاره قائما) عبارة شرح مر

على المتابعة (جائز) وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي (د) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهي والعدو في غيرها) أي في غير جهة القبلة (أو) فيها و (ثم ساتر أن يصلي) الامام الثنائية والثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف هجوم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده (د) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهي والعدو كذلك) أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ان تقف فرقة في وجهه) تحرس (و يصلي الثانية بفرقة تركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (يفارق) بالنية حتما ندبا في الاول ووجوبا في الثاني وهو من زيادتي (وتتم بقية صلاتها) (وتقف في وجهه) أي العدو (ويجيء تلك) والامام منتظر لها (فيصلي بها ثانيته ثم تتم) هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده (وتلحقه ويسلم)

مر (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) في انتظاره قائما (ويتشهد في انتظاره) جالسا

ويقرأ الامام بعدها في قيامه الركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل ركوعها فاذا ختمه قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع هو وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى (قوله) وشمل ذلك أي ما ذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة زي وشمل ذلك الجمعة اذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الابنية (قوله أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو في حال التحرم لانها بانت بجملة صحيحة مع نقص على مر (قوله لكن لا يضر النقص) أي ولو انتهى النقص الى واحد أي بأن يبقى في الفرقة الثانية واحد مع ش على مر (قوله في الركعة الثانية) أي من صلاة الامام مر ع ش وهي أولى الفرقة الثانية والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها قرره الشبشيري ع ش واغتفر ذلك لانه يتوسع في الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غير هذا شرط في ادراك الجمعة بقاء العدد والجماعة في تمام ركعة الاولى (قوله أولى بالجواز) أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله ع ش وعبارة زي اذ لا تقام جمعة بعد أخرى (قوله الثالثة بفرقة كمن) أي وتفارقه بالتشهد معللا موضع تشهدهم مر (قوله وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب أو مندوب أو مخير فيه حرر ذلك شوبري (قوله وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم شرح مر ويؤخذ مما سيأتي في قوله وفرقهم أربع فرق في الرباعية أن الامام والطائفة الثانية يسجدون للسهو والا انتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده ع ش ومثله ع ش على مر (قوله بزيادة تشهد) أي في حق الفرقة الثانية لا في حق الامام (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بان هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بان لا يقاوم العدو الا قلة زاعما شيخنا قال زي نعم الحاجة شرط للندب فاذا كنا أربع صفوف ولم يكن يقاومهم العدو الا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة كعكسه كما في المجموع (قوله ويمكن شمول المتن لها) بأن يعيد الضمير في يصلي للامام لا بقيد كونه في رباعية (قوله وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها عنها في الذكر مع كونها أفضل منها أن بتلك قد تتوجد صورتها في الامن في الاعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ع ش على مر (قوله بكيفيتها) أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق فيها فقول البطلان وقول بعدمه شيخنا (قوله أفضل من الاولين) يبقى النظر في الافضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي يظهر تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كما لاحظ شيخنا البرهان المقدسي بهامش شرح الروض شوبري (قوله للاجماع) أي المذهبي لان أبا حنيفة يمنعه لانه لا يجوز نية المفارقة في الصلاة أصلا واحد يمنعها الا لعذر (قوله في الجملة) انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان زي أي اذا كان لغير حاجة (قوله دونهما) أي لان في بطن نخل انتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان ثم التأخر قالوا بان بها وذلك مبطل في الامن اه شوبري (قوله ونسن عند كثرتنا قالت هذه شرط لسنيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة عن المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فيه دون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز في الامن فهم أن المقاومة فيما لا يجوز في الامن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز في الامن

وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (و) يصلي (للثانية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثانية وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل (و) يصلي (الرباعية بكل من فرقتين (ركعتين) وينتظر بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالث وهو أفضل كما مر (ويجوز) أن يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفترق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى و ينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها (أفضل من الاوليين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على

لاصحتها خلافا للقشيري كلام العراقي في نحو بره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية وطما ان فوت المفارقة بخلاف ذكر أفضل نهاتها بها من زيادتي وذات لرقاع وبطن نخل موضعان

كصلاة بطن نخل شرط للجواز وأن الزيادة على المقاومة فيها يجوز في الامن شرط للسنية وكذا ما يجوز فيه في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضا ح ل (قوله لا اصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانها شرط للصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى ح ل (قوله وفارقت) أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرط لصحتها كذا فهم زي (قوله بجوازها) أي صلاة ذات الرقاع (قوله لغير الفرقة الثانية) أي بنية المفارقة ولم ينبه عليها الشارح لنص المتن عليها ولما لم ينص عليها في الثانية نبه عليه الشارح فيها لانها الاصح في الامن لا بنية المفارقة فاندفع ما يقال مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة من الاولى جواز ها هنا بدون نية المفارقة وهلا قال للفرقة الاولى مع أنه أظهر وأخصر وأجيب بانه قال ذلك للاضمار في قوله وطما (قوله موضعان من نجد) أي بأرض غطفان بفتح أوّله المعجم وثانيه المهمل ح ل (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) بابه رد كما في المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكن انكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع (قوله وقيل غير ذلك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة شرس مر (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن يقال ان من حضر سهو الامام وجاء بعده لحقه والا فلا سهو والمأموم يحمله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حا أو حكما كما نقل عن ق ل (قوله في الثانية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد لا الاولى في ثانيتها وقوله وبه يقاس بذلك السهو الخ يرجع لقوله وسهو كل فرقة الخ ولو قال بدل قوله لا الاولى في ثانيتها لاخيرا لاخيرة بعد مفارقته لشمل ذلك ولا يحتج للقياس (قوله حا) وذلك في أولى الاولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة ح ل (قوله لمفارقتها أو طا) أي أول ثانيتها كذا ضبط عليه شوبري (قوله ويلحق الآخرين) الاولى الاخرى لقابلته لقوله الاولى لكن عند متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لانه عبر بالاولين فقابل بالآخرين اه شوبري وهذا يقتضي أن بعط بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم نتبعهم الآخرين (قوله ويقاس بذلك السهو في الثلاثية) يحمله على وتيرة ما قبله من قوله وبه يقاس شمول المتن لقصره المتن هناعلى الثانية فلا يحسن الشمول بخلاف قبله فانه اطنيحي (قوله مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أي فهو تصريح بما علم من قوله فسجود السهو وسهوه حال قدوته بحمله امامه والمصاحب به هنا وان كان معلوما من سجود السهو بما له (قوله ولا يظهر بتركه خطر) بل يكره تركه من غير عذر شرح مر فان تعين طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضررا يبيح التيمم بترك جلوسه ح ل وعلم من كلام الشارح أن حمل السلاح تارة بندب وتارة بكره وتارة يحرم وتارة يجب (قوله والمراد بما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالنفوس لانه لا يقتل بنفسه ح ف (قوله كترس) كالدرقة التي تجعل خلف الظهر (قوله فيجب حمله) وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة

من نجس وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم بها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها رايتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع (بحر ل) لاقتدائها بالامام حا أو حكما (١) سهو الفرقة (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له أو طا (وسهوه) أي الامام (في) ركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (د) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (سن) للصلي صلاة الخوف (في هذه الانواع) الثلاثة (حمل سلاح) يقبض زدتها بقولي (لا يمنع صحة) الصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيستثنى حمله ويلزمه كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله رضه بين يديه بان سهل مقيده اليه كهو لمدمه اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف رمي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف

الجبهة لمسجده حيث انحصرت الوقاية فى حمله لان فى تركه حينئذ استلاما للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا للنفس ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفع المضطر آخر تقديما لنفسه ويجب القضاء اه زى باختصار وقوله أو بيضة فيه أن البيضة ليست داخلة فى السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهى خارجة المراد ولعل البيضة ما تعمن الصحة من حيث كونها تراجيه قال ع ش على مر وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة تأمل فيه نظر وقياس ما مر فى صفة الصلاة من انه لو تلق عليه نوع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة عليه ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها عدم الاعادة هنا لكن فى كلام زى لحج ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان إصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر ع ش على مر (قوله التحم) قتال) قيل معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف ح ل وعبارة شرح مر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم بعض أو يقارب التماقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بالفتح والقصر كما فى المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فبالفتح فقط مع ضم الحاء وسكون اللام وضم اللحم بالكسر مصباح بالمعنى (قوله بأن لم يمنوا هجوم العدو) هذا تفسير لقوله أم يلتحم وقوله أو لو اعتزلوا عنه أى بان بعضهم الى جهة الامام أى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بعضن نخل لأنهم لا يعلمون كلهم فى آن واحد وقوله أو تقسموا أى وصلوا صلاة عسفان شيخا (قوله راكبا) ولو فى الاثناء ان احتاج اليه ولو أمن راكب نزل فوراوجوبا و بنى ان ايستدبر القبلة زى قال فى شرح مر ولا يجب على كل من الماشى والراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف فاقد فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر (قوله ولو موميا بركوع وسجود) أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وان قدر على أزيد منه وبوجه بأن فى تكليفه زيادة على ذلك مشقة در بما يفوّت الاشتغال بمهاتم يسيرا مر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش على مر و يؤخذ من عذره فى الإيماء عذره فى سجوده على البيضة اذ خاف أن يهبط رأسه سهم لو نزعه وهو كذلك ابن أبى شريف على الارشاد شو برى (قوله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها) اعتمد العلامة حج أنه يصلى هذه الصلاة أوّل الوقت مطلقا فايراجع الشو برى والمعتمد أنه مادام يرجو الأمن لا يفعلها لا آخر الوقت وان أيرجح الامن صلاها أوّل الوقت مر بخلاف بقية الأنواع فان له فعلها أوّل الوقت مطلقا عن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الانواع كحالة شدة الخوف فى التفصيل المذكور خلافا للبرلسى فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على مر ولا يصلى فى هذا النوع مالا يفوت كاستيفاء وظائفه بعذر مالم يخف فوتها بالموت اه زى (قوله لاجل الجماح دابة) فياس ما تقدم فى نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش (قوله طال زمنه) أى عرفا فان لم يطل لم تبطل و يسجد للسهو على المعتمد برماوى (قوله فى تفسير الآية) أى فى سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ ح ل وفى ع ش على مر مانصه قوله فى تفسير الآية أى فى مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اه (قوله كالصلين حول الكعبة) التشبيه فى الجملة لا من كل وجه اذ يجوز زعما أن يتقدموا على الامام فى جهته وكذا يجوز أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر ح ل ومع ذلك

سواء التحم قتال ولم يمكنوا من تركهم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو أقاموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (وعذر فى ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولى (لعدو) أى لاجله لالجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالصلين حول الكعبة والجماعة فى ذلك

(قوله وقياس أن بقية الانواع) أى ما يمتنع مثله فى الامن كما هو فى حاشيته

لابد من العمل بانتقالات الامام ع ش على م ر (قوله أفضل من الانفراد) الاان كان الحزم أى الضبط والرأى فى الانفراد فهو أفضل ح ل (قوله ظعنات وضربات متوالية) لواحتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أولا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجواز اقتصاره بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه فى الآن الاول وقد يؤيد بما أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس عليه مطلوبة فلم تتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال أصلا اذا البطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن الشوبرى مايوافقه ع ش على م ر (قوله مافى الآية) أى من المشى والركوب (قوله لافى صياح) ولو لزجر الخيل والمراد بالصياح المشتمل على حرف مفهم أوحرفين لما تقدم أن الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل كافى ح ل قال م ر فى شرحه ومثل الصياح النطق بلاصياح كافى الام شرح م ر (قوله لعدم الحاجة اليه) وفرض الاحتياج لصوت تنبيه من خشى وقوع مهلك له أولزجر الخيل أولعدو أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر جج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ماقرره شيخنا زى وهو يشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعد والأن يفرق فلله الشوبرى وفى قول الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فتبطل وان أحتاج اليه كردع الخيل أولعدو أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قتله أوخيف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا م ر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كاسماك السلاح النجس ولم يصح عنه اه (قوله وتضى) معتمد وقوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش (قوله فى قرابه) أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أوهو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملا له ولا متصلا به وهذا مالم يكن زمانها بيده والا بطلت صلاته وينبغى أن محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه والا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة ويفرق بأن الزمام ألزم من السلاح كافى ح ل (قوله وينتفر حمله فى الثانية) وهى مالو جعله فى قرابه تحت ركابه وانما ينتفر فيه فيما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك قاله م ر وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى القائه الخ اطبعجى (قوله هذه اللحظة) فلابد أن يقل زمن الجمل بأن كان قريبا من زمن الالقاء حج ع ش على م ر (قوله وعجز) عبارة الاصل ويلقى السلاح اذا دعى فان عجز أمسكه (قوله وله حاضرا كان أوسافرا) أى ولا اعادة عليه (قوله ذلك) ومثلها الانواع الثلاثة بالاولى اه ع ش على م ر (قوله فى كل مباح قتال) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالمباح مالم يحرم فيشمل الواجب (قوله كقتال عادل باغ) أى بالتأويل وكذا بدونه على خلاف العكس فليس للباغى غير المتأول ذلك أما المتأول فله هذه الصلاة ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو خطف نعله مثلا أوند بعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها لقصد اركانه غير معفوعنها وفى الشرى اذا دخل ارضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومئ بالركوع والسجود خارجا منها قال الاذرعى وينبغى

بافضل من الانفراد كحالة الأمن (د) عند رفى (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) اليه فيما سمى مافى الآية (لا) فى (صياح) لعدم الحاجة اليه (وله امساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) اليه (وقضى) لندرة عذره وهذا مافى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال فى المهمات وهو مانص عليه الشافعى فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه الا لفاء أو جعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ لمثل تبطل صلاته ولا يغتفر حمله فى الثانية هذه اللحظة لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيرى بتنجس بالحاجة أولى من تعبيره بدمى وعجز (وله) حاضرا كان أومسافرا (ذلك) أى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه ومن غريم له عنده اعساره وخوف حبسه بأن لم يقدر على غيره وهو الذى فى اعساره

وجوب الاعادة لتقصيره ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) أى أوكان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كذنى فهى كالعدم قاله الاذرعى ع ش (قوله لا فى خوف فوت حج) هل العمرة للمذور فى وقت معين كالحج فى هذا أولا الظاهر الثانى لان الحج يفوت بفوت عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه حج شوبرى وخالف م ر فى شرحه فنقل عن اقتاء والده أنها كالحج فيؤخر الصلاة لادراكها فى هذا الوقت (قوله ان صلى العشاء ما كثا) مثال لاقيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زى ويدنى أنه لا يجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها ع ش على م ر وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج اه ح ل (قوله لكفوت نفس) أى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى الصلاة المذكورة لانقاذ غريق اه ح ل (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قاله الشيخ اه شوبرى (قوله ولو صلاها) أى صلاة شدة الخوف وهى مثال لاقيد بل الضابط أن يصلى صلاة لا تجوز فى الامن ثم بدين خلاف ظنهم ليشمل صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان م ر الطيبخى (قوله أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كثقة بما فى أوعاء أو صنم فعلم انه قد وقع الصلح ولا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذين خطؤه ويعنى بما يكون الاطلاع عليه قل قال م ر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب اه (قوله أو صنعهم) بالجر عطف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من صنعهم وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف بنسبتها لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من صنعهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما فى الامن فليحرر مع ما تقدم فى صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدد المذكور وصريح م ر فى أنه يكتفى فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك وما تقدم فى صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها لا اصحتها ح ل (قوله اذ لا عبرة بالظن) أى مع تقديرهم ح ل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام الأصل ليشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه ع ش

(درس) (فصل فى اللباس ومايذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس)

والمراد باللباس ما يلاقى بدن أى يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش وغيره ليناسب قوله استعمال حرير فيشمل الناموسية لانها لما كانت محيطة بالبدن كانت كأنها مخالطة أى بيان ما يحل لبسه الذى منه ما يحتاج اليه القاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تابعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كأن وجهه أن القاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضا برمادى قال شيخنا وتعبيره بالفصل يشعر بأنه درجه تحت الباب الذى قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير فى حال القتال اذا لم يجد ما يغنى عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار وهل لبسه من الكبائر أو الصغائر مشى حج على الاول وغيره على الثانى وهو المعتمد كما فى الطيبخى (قوله حرم على رجل) أى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر (قوله استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشارح فى بعض كتبه وجرى عليه حج شوبرى وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من النقدين مع أن الاتخاذ هنا غير للاستعمال ضيق النقدين فى اتخاذ الاناء دون الحرير فليتأمل لكاتبه الطيبخى وفصل زى

(قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ما كثا أن يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس ومحل له أن يصليها ما كثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصحوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة ووجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلاها) أى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشئ كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أى خلاف ظنهم كابل أو شجر أو ضعفهم (فضولا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولى لما أعم من قوله لسواد وقولى أو أكثر من زيادتى (درس)

(فصل)

فى اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

(قوله بالنسبة للفرقة الثانية) أى وكذا الاولى على رواية ابن عمر التى تقدمت لك اه شرح الروض فلو نهين فيهما سوادا مثلا فضواجيها الا فى ذات الرقاع فى الفرقة الاولى على رواية سهل

(قوله بمعنى الزيادة على المقاومة) ليس بظاهر كما تقدم لك عن شيخنا

فى الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لمن يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير المذكور بلا حائل أمابه فلا يحرم لكن بكره والحائل ان كان على الفرش كفى فى دفع الحرمة وان لم يخط عليه وان كان على الغطاء فلا يكفى فى دفع الحرمة الا ان خيط عليه و يفرق بينه و بين الفرش بأن الحائل فى الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق فى حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة ولبقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة مر وأما كتابة الصداق فى الحرير الذى تفهمه عبارة ابن حجر انه يجوز للمرأة كتابة الصداق فيه ولو للرجل لانها هى المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصداق فيه ولو للمرأة لانه هو المستعمل له حال الكتابة و يمكن حمل كلام مر عليه حيث قال لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة أى حيث كان الكاتب الرجل فلا تنافى بينها و بين ما تفهمه عبارة حج ع ش عليه (قوله ولو قزا) هو نوع منه كدا اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه لا يقصد للزينة (قوله بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا منسيه عليه فيما يظهر لانه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا حج كشيخنا والظر للمفارقة هل ولو كان معها تردد أولا كما يحرم تردد الجنب فى المسجد فقد أطنى ثم بالمكث فليتأمل شو برى والاقرب الاول و يفرق بينها بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل كاتبه الطفيحى وخرج بالمنسى فرشه للمنسى عليه فيحرم رشيدى (قوله وما كثر منه زنة) ولو احتمالا وأفهم قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وبرأفهم ماقبله أنه لا حرمة مع فرش ثوب مهلهل النسج عليه كنوم على بخدة محشوة به وكباس ماظهارته و بطانته غير حرير و فى وسطها ثوب حرير وقد خيطا عليه والاحرم على الاربعه اه ولو شك هل الحرير أكثر حرم على المعتمد اه نور زى وشى حج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م بين عدم تحريم المضب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب اطفيحى قال ع ش ومقتضاه انه لو شك فى الحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضب الحل وهل يجوز للرجل جعل نكة اللباس من الحرير أولا فيه نظر ونقل بالدرس عن زى الجواز فليراجع (أقول) ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان العلة الذكورة ولا حتياجها له كثيرا كما فى ع ش على مر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته ومزرار به السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزرار الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ المدابغى يحرم زرار الطربوش و يحل للمرأة غطاء العمامة ومنديل الفراش قال بعضهم وكذا للرجل لانه امتهان له كالمنسى عليه (قوله لا للضرورة) أى فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة شرح مر (قوله مضرين) هل المراد ضرر الاحتمال عادة أو مبيح التيمم على الثانى اقتصر شيخنا اه حل وقال قل المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم وهو المعتمد (قوله وفجأة حرب) الظاهر أن الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اه شو برى وفيه أن هذا سيأتى فى قوله وكقتال الخ فالظاهر أنه انما عبر بالفجأة ليكون مثالا للضرورة تأمل (قوله ولم يجد غيره) هذه الجملة حالية أى محل كون المذكورات تجوز لبسه للضرورة فى حال فقد غيره خلافا للشو برى القائل انها معطوفة على قوله لا للضرورة لانه لا يظهر وفيه انه حيث

(قوله ولو قزا بفرش أو غيره لنهى الرجل عنه فى خبر الصحيحين وللاحتياط فى الخنثى وذكره من زيادتى (و) استعمال (ما كثر منه زنة) تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاول (للضرور كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد و بفتح الباء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجدا غيره) وتعبيرى بمضرين أولى

(قوله والحرير ما يحل عنها بعد موتها) الاولى أن يقول والابريسم لان الحرير جنس شامل للقز والابريسم فكيف يقابل بالقز على انه فى أول القوله جعله جنسا شاملا للقز وغيره اه تقرير شيخنا مرصفى

كان فقد الغير شرطا لحل لبسه لادخل حينئذ لفجأة الحرب ولا للحر والبرد فى حل لبسه لانه متى كان فاقد الغير جازله لبس الحرير وان لم يكن قتال ولا حر ولا برد الا أن يقال أنى بالمثل كورات أعنى الفجأة فاقد الغير جازله لبس الحرير وان لم يكن قتال ولا حر ولا برد الا أن يقال أنى بالمثل كورات أعنى الفجأة وماعطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لايكون ضرورة الا حينئذ بخلاف فقد الغير فقط مع عدم هذه المذكورات فانه من أمثلة الحاجة لا الضرورة تأمل وقول الط ف قوله ولم يجدا غيره أى يقوم مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال الخ (قوله أوحاجة) قال حج كستر العورة ولو فى الخلوة قال الشيخ بان فقد ساغيره بليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير عنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والازم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه شوبرى والظاهر أن قوله ان آذاها ليس غيره يغنى عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد مايغنى عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة و يعلم منها جواز لبسه للضرورة بالاولى شيخنا قال زى ويجب لبس الحرير ولو فى الخلوة ان لم يجد لعورته ساتر اغيره (قوله لجرب) بفتح الجيم والراء المهملة و يما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقرى القديم ر مادى (قوله ان آذاها) أى الرجل والخنثى أى أذى لا يحتمل عادة ح ل (قوله وقل) و يما جرب له فعنه أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق و يجعل فى عنقه كالسبحة ر مادى (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهى الجرب اليابس و يما جرب له فعنها أن يؤخذ حزه الكلب الابيض و يذاب مع الكبريت و يطلى به ر مادى (قوله فى قميص الحرير) لان الحرير خاصيته أن لا يقمل شرح م ر (قوله وسواء فيما ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبكى الذى خص التخص بذلك فى السفر لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين (قوله وكقتال) أعاد الكاف ليفيد أن الحرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد مايغنى عنه من دواء وان ضعفه شيخنا اه ح ل أى فالمعتمد أن قوله ولم يجدا مايغنى عنه قيد فى الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف الكاف من قوله وكقتال الا أن يقال مراد الشارح أنه قيد فى الاخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله أيضا وكقتال الخ) ان قيل هذه من أفراد فجأة الحرب ولم يجدا غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بما اذا لم يجدا غيرا صلا وهذه مصورة بما اذا وجدا الغير لكنه غير مغن عنه ح ل والاولى أن يجاب بان تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه تصدق بتلك فتأمل (قوله ولو فى الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما لبس الصبى الحرير فيما يظهر ولو من مال الصبى حيث كان غنيا ولى به والباس مضاف لمفعوله الثانى وصبيا مفعوله الاول لانه الفاعل فى المعنى وقدم الثانى لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأنى اتصاله قال فى الخلاصة

* وترك ذاك الاصل حتما قد يرى * ولما كانت الهاء فى الباسه عائدة على شيئين مع افرادها قال الشارح أى ماذكر من الحرير وما ذكر منه والتعبير بالباسه للغالب بل مثله ساتر وجوه الاستعمال وله أيضا نزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبى ممن لهما والمراد بالحلى مايتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما الخياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء وفى كلام بعضهم ان كل ماجاز لبسه للنساء جاز للولى الباسه للصبى كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة وترك الباسهما أى الصبى والمجنون ماذكر أى الحرير ودخل المقدمون ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين فى الصبى وقال لافرق بين الله كور والاثنى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولا بأس باعتقاده و بألف استعماله فينبغى عليه تركه بعد البلوغ كما فى شرح م ر وغ ش عليه نقلا عن ع ب وفحل ان الباس الصبى والصبية

من تعبيره بجملتين (أو حاجة بجرب) ان آذاها لبس غيره (وقل) روى الشيخان أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكيا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (وكقتال ولم يجدا مايغنى عنه) أى عن الحرير فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولولى الباسه) أى ماذكر من الحرير وما كثره منه

(قوله للرد على السبكى الذى خص الترخص الخ) فى عبارته اجمال لان السبكى شرط فى الرخصة لامور الثلاثة أعنى السفر والحكة والقمل لان عبد الرحمن ابن عوف والزبير لم يقع لهما ذلك الا فى السفر وكانا مجتمعين أعنى الحكة والقمل وأما الذى شرط السفر فلا ذا فرعى اه تقرير جمل

الحرير مكروه (قوله اذ ليس له شهامة) أى قوة (قوله تنافى خنوثة الحرير) أى خنوثة من يلبسه من النساء وهى التكسر والتثنى ففى المختار قال الازهرى الاختناث أصله التكسر والتثنى ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه اه ع ش و بعضهم فسر الخنوثة بالليونة والميل الى طبع النساء ولو قال الشارح اذ ليس له شهامة تنافيها خنوثة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل (قوله ماطرز) المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط وانما صور بذلك لاجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أما الطراز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب مر قال شيخنا نعم قد يحرم ذلك فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء ففيه تشبيه مموّه رأما الطراز بالذهب والفضة بالابرة مثلا فحرام حل (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وان زاد طوله زى وسم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الاربع أصابع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها و يؤ يده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه فلولا أن المراد ماذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل والذى تحصل من كلامهم أنه تحرم زيادته على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدرى الطول ع ش مر والحاصل عند شيخنا أن ماطرز أو رفع لا بد أن لا يزيد جميع ماطرز أو رفع به على الثوب وزنا ولا بد أن يكون كل طراز أو رقعة بقدر أربع أصابع فاعتبر فيما اعتبر فى المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع حل (قوله أى بحرير) لم يقل أو ماأ كثر منه لفهمه بالاولى (قوله قدر عادة) أى بالنسبة لغالب أمثاله فلو اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله مم تنتقل لمن له ذلك حرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق فيما على مالو اشترى المسلم دارا كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله مم تنتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيحوز له ادامته لانه وضع بحق و يفترق الدوام مالا يفتفر فى الابتداء ع ش على مر ولوشك فى ذلك حرم كما فى حل (قوله أو رووه فى خبره مسلم) عبارته فى شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها الها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج (واللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود بسناد صحيح كان لابسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (قوله بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترفيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وقد يجعل للزينة اه ح ل (قوله أما المرأة الخ) مفهوم قول المتن على رجل وخنثى فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه (قوله فيحل لها ماذكر) أى استعمال الحرير وما أكثره منه وقوله مطلقا أى بالسر وجوه الاستعمال حتى فى غير الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لهيمة زوجها أو لتغطى به شيأ من أمتعتها كالبقجة فهى حلال لها ع ش على مر وقيل معنى مطلقا أى سواء للحاجة أو غيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قدر أربع أصابع أولا وسواء كان المطرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفراش انما نص عليه مع دخوله فى قوله ماذكر لكونه محل الرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للعليل كما فى شرح مر ولا فرق بين الخليصة وغيرها (قوله لخبر أحل الذهب) أى الذى للزينة كالحلى بخلاف الاوانى فتحرم عليهن أى لان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى مالطلبه الشارع من كثرة النسل شرح مر (قوله وحل استصباح) أى مع الكراهة وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة بأصبعه وان أمكن بغيره لان النجس يجوز التضمخ به للحاجة حل

(صبيا) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون (وحل ماطرز) أو رقع بحرير بقيد زدته بقولى (قدر أربع أصابع) لورده فى خبر مسلم (أو طرف به) أى بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجنابه (قدر عادة) لورده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ماص فانه محرم زينة فيقتصد بادر بع أما المرأة فيحل لها ماذكر مطلقا حتى الفراش لخبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن

وكذا يحمل طلاء السفن به والحمامه بهيمة وجعله صابونا ونحو ذلك و يجوز استعماله فى بدنه وثوبه ثم يطهرها كما فى البرماوى وشرح مر وأتى بقوله وحل استصباح الخ لمناسبته لما قبله فى حل الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد مناسبة لما قبله لان الكلام فى اللبس ونحوه (قوله كالمتنجس) قياس أدون (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه دليل للمدعى وليس كذلك بل هو دليل لحكم المقيس عليه وهو قوله كالمتنجس نعم هو دليل للمدعى بواسطة كونه دليلا لحكم المقيس عليه (قوله ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث أفضى الى تنجس المسجد زى و بحرم دخوله المسجد وفى ثوبه نجاسة بلا عذر لانه يلاقى هواءه وهو فى حكمه برماوى (قوله وكذا المؤجر والمعار) أى حيث لوث ان لم يأذن مالكه حل (قوله لفظ نجاسته) أخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب حل ومعلم اذا وجد غيره صالحا شوبرى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى الاظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها بها ولا فى البدن أى استعمالها فيه بحيث تتصل به كالمنشاط بالشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك سم وفى حل و يجوز استعمال المشط من العاج فى اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكأنهم استثنوه لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى ولو حر بيا وشعره يحرم استعماله وان كان طاهرا كما مر أوائل الكتاب شرح مر وبرماوى (قوله لان نجاسته عارضة) أى بدلان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير ثم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت ضيقا بحيث يعرق فينتجس بدنه و يحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة شرح مر (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف (قوله لا لكونه مستعملا نجاسة) أى فهو بهذه الجهة جائز وان حرم من تلك الوجه للتقييد هذا مراده تأمل (قوله بفعله الفاسد لا بتركه للوضوء) فيه تأمل فانه بارادة الصلاة توجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا أثم بترك هذا الواجب شو برى (قوله لابس نجس) ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو منعلظ زى وع ش (قوله لما علم) أى وجب عليه من التعبد وهو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتناب النجس فيجوز لبسه لدابته اذا كان غير مغلظ وكتب أيضا قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز لبسه ذلك أى وكذا للمميز فى غير وقت اقامة العبادة وللمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الآن يقال هو من شأنه التعبد واعتمد شيخنا اه ح ل (قوله لاقامة العبادة) هذا يأتى فى الفرض وقد علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه و يجوز فرشه كما فى الانوار فلو أسقط قوله لاقامة العبادة لكان أولى (تنبيه) يجوز تنجيس البدن لغرض كمجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة فى ذرق نجس بنحو اصبع وان رجد غيره والتداوى به و يحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس فى اناء طاهر مالم يضع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتزيينه نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس أى تسبيخها به ودبغ الجلد بغير مغلظ قال شيخنا مر و يحرم القاء الفصل ونحوه فى المسجد ولو حيا لانه وسيلة لوثه فيه و يحرم القاء الحى فى غيره ان تأذى أو آذى وقوله ان تأذى بأن رماه فى محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو فى المسجد وهو ظاهر والله أعلم قال على الجلال

﴿باب فى صلاة العيدين﴾

محجن) كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوابه أوقاتفعوا به رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها ان لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعى فى نوعه (لادهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لنظفة نجاسته وهذا من زيادتى و به صرح الفورانى والعمرانى وغيرهما (و) حل (لبس) ثوب (متنجس) ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذف من الاصل قوله فى غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيها كما قاله الاسنوى انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى عمدا فانه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيرى بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما علمه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة (الا لضرورة) كبرد ونحوه عامى

﴿باب﴾ فى صلاة العيدين

(قوله ولو فى ثوبه) أى أو بدنه وقوله لنجاسة أى ولو حكمية (قوله بلا عذر لانه الخ) وانما جاز للحائض العبور ولو بلا حاجة حيث أمنت

المتقرفيها مالا يتقرف فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها مالا يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ولذلك طاب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التى هى أعظم أنواع السرور قال (قوله وما يتعلق بها) أى من قوله وسن خطبتان بعدها الى آخر الباب وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة فلذا قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وان كانت صلاة الاضحى أفضل والاصح أن يوما من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح م ر قال الجلال السيوطى العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه ومن المعلوم أن صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل لربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو لزومها فى الواحد والفرق بينه وبين أعواد الخشب قال فى الاتحاف وانما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد شوبرى وبرماوى ومشروعيتها كانت فى السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وفرض رمضان فى شعبانها وزكاة الفطر فى فرض رمضانها كافى قل (قوله سنة مؤكدة) أى فيكره تركها والاقتال فى تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفى كونها فرض عين ونسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها فى مكان واحد وبكره تعدده من غير حاجة والامام لمنع منه وله الامر بها رهو أى الامر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما منى أمرهم بها وجب الامتثال كما فى شرح م ر (قوله للاتباع) استدلال على السنية لا بقيد التأكيد كما فى الرشيدى على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا يتجاوزان التأكيد كما لا يخفى وعبارة البرماوى قوله للاتباع أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فى العيد لانه واظب عليها فعيد دلالة للسنية والتأكيد (قوله ولانها ذات تركوع) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات تركوع الخ اشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء فى أنها ذات تركوع الخ وما قبل من أنها اشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء فنظر لا يظهر لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب بل علامة على نفى الوجوب كما علم من كتب الاصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التأكيد قرره شيخنا ح ف (قوله لا أذان لها) أى وكل صلاة لا أذان لها سنة واعترض بأن الاذان أمارة على الوجوب فعدمه دال على عدم الوجوب (قوله للحاج) استثنا من محذوف أى سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة للحاج الخ والا فالمتقدم انما هو سن فعلها كما يدل له عبارة أصله قال الشوبرى انظر هل مثله المعتمراه والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت معين ع ش اط ف وبرماوى (قوله بمنى جماعة) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم ع ش وقول الشارح لاشتغاله بأعمال النحل مبنى على ما قبله والا فالاولى أن يقول لاشتغاله بأعمال الحج شيخنا ع ش (قوله فلا تسن) وهل تكره انظره وحرره ع ش (قوله بين طلوع شمس) أى أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى ع ب ولا يكره فعلها عقب الطلوع اه ح ل (قوله وزوال يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثانى شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ ويجوز أن يكون

وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة مؤكدة) للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (للحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال النحل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فتسن لقصر زمنها كما أشار اليه الرافعى فى الاغسال المسنونة فى الحج وصرح به القاضى وهذا من زيادتى ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد

التلويث لعذرها فى خروج هذه النجاسة اه سم

(قوله وعدمه ليس علامة للندب) عبارته سم معترضا على شرح الروض فى جعله هذه العلة دليلا على عدم الوجوب نظر لان الاصوليين صرحوا بأن ذلك من علامات الندب فليتأمل اه تقرير شيخنا القويسنى قرر كلام ح ف فراجع

أشار به لرد ما قد يرد عليه من أنها قد تصلى فى غير يوم العيد أداء فأشار الى استثناء ذلك بأنه سيأتى فلا يرد تأمل شورى فعلى الاول يكون مراد الشارح بقوله وسيأتى التعميم فى يوم العيد وعلى الثانى يكون اشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال الا فيما لو شهدوا الخ فتأمل (قوله وسيأتى انهم لو شهدوا الخ) بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هو بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال كما أفاده شيخنا ح ف (قوله صليت من الغد أداء) أى فيصلونها فى اليوم الذى بعده فيه الناس وان كان ثانى شوال ح ل (قوله وسن تأخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفعول ع ش (قوله وللخروج من الخلاف) أى فان أنا وجها أن وقتها لابد دخل الا بالارتفاع وهو مذهب الامام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فتخفى عليه كما فى شرح م ر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) الراجح عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الاولى وقال بعضهم ما قاله الشارح ظاهر لانه علل بالخروج من الخلاف القائل بوجوب تأخيرها الى الارتفاع برماوى (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى فى كل من أدائها وقضائها شرح م ر ع ش عليه (قوله والا كمل ان يكبر) ويجهر به م ر وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هى هيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها متعمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيآت كما فى شرح م ر ع ش عليه (قوله سبعا) أى سوى تكبيرتى الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل ومنه أن يشك فى أيهما أحرم بها فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام فى واحدة منهن فانه ليس فى صلاة اه حج زى وقوله خمسا أى سوى تكبيرتى القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزنى أو بتو ثور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكبر ثلاثا فى كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس واحد كذا ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على م ر نقلا عن المناوى فى الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا العدد أنا لما كان الوتر أعظم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وتر اوجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار شرع يقينا لهما ان النظر الى العدد لا كبيرا كثيرا وتذكيرا بهذا لوجود ما تذكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقها فى ستة أيام وخلق آدم عليه السلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانى على الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبيرات الثانية خمسا لذلك (قوله ولا بأس بارسالها) أى لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره ع ش على م ر (قوله ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بهما واستشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة فلم يفوتها وهو آكد من التكبير فطلب فاتها ع ش على م ر (قوله امامه) أى الموافق أو المخالف شورى (قوله تابعه) أى ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا وما لك كبر كتكبيرتا بعه ولم يزد عليه مع أنها ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فانه يأتى بها وعلاوه

وسيأتى انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها للزقم) الشمس (كرمح) للارتفاع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والاكمل أن يكبر رافعا يديه فى أولى بعد) دعاء (افتتاح) سبعا (و) فى (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالها ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وسن التكبيرات

بما

بماذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة وامل الفرق أن تكبيرات الانتقال يجمع عليها فكانت آكد مر (قوله فى المقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أو فى غيره مر (قوله لان القضاء) يؤخذ منه أنه يجهر فى القضاء أيضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر قاله زى وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة مر (قوله التجانى) بفتحتين نسبة الى محل العجل التى يجمر الثواب وبالك سمر والسكون الى عجيل بن بكر ابن وائل والاول أشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اهـ لب اللباب ع ش على مر (قوله و يهلل ويكبر الخ) عبارة شرح مر ثم سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أى لاطو يلة فصيرة وضبطها أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى العملاة يعتقباذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (قوله بتسبيح) أشار به الى أن عطف و يحمد عطف عام على خاص (قوله بين كل تثنين) أى مسنونين فلايستحب أن يأتى بماذكر بين تكبيرة الاحرام والتى بعدها ولا بعد التكبيرة السابعة فى الاولى ولا بعد الخامسة فى الثانية زى والظاهر أنه لاحاجة لقوله مسنونين لان مراده تثنين من السبع أو الخمس وقول المحشى فلايستحب الخ خرج بقوله مسنونين ومابعده خرج بقوله بين فتأمل (قوله و يحسن) أى يستحب فيه أى فى البين من قوله بين كل تثنين أى يستحب ذلك من حيث كونه من نبا كاذكر والا فما قبله مشتمل عليه وكان الاظهر أن يقول والافضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراد ابل المراد الندب فقط قال فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا أومندوبا أومباحا شيخنا قال زى يؤخذ منه أنه يجوز توالى التكبيرات وحينئذ فلاتبطل صلاته بتوالى الرفع فقول حج لو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع اهـ بخلاف ماادراك الامام التكبير فأتى به المأموم وتوالى الرفع فان صلاته تبطل لانه أتى بمنهى عنه لان المطلوب فى حقه ترك التكبير حينئذ أفاده شيخنا ح ف وقول زى فلاتبطل صلاته بتوالى الرفع أى ولوكان التوالى المذكور من شافعى خلف حنفى والى التكبير والرفع فلايفارقه قياسا على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى و يوجه باطلاق الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى و بأنى المسبوق فى ثنيته بالخمس أيضا (قوله وهى الباقيات الصالحات) وازاد على ماذكرا آخر بحيث لايطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ع ش على مر (قوله فى قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بماذكر لان الجمهور على ان المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التى تبقى ثمرتها أعم من أن تكون سبحان الله أوغيرها ع ش (قوله لم يعد اليه) أى يسن لاقى الاولى ولاقى الثانية فالمالى عب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته أما لو عاده بعد الركوع عامدا عالما بطلت صلاته ح ل وقال مر لم يعد اليه أى فى هذه الركعة لا مطلقا لانه يسن له أن يتداركه فى الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له أن يقرأها فى الثانية مع المنافقين وجرى حج على أنه لايتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبيرة الثانية مراعاة للترتيب صورة أوتقدم تكبير الثانية لدخول وقته أولا يستحب ملاحظة التقديم و يحتمل الاول بابلى (قوله لتلبسه بفرض) بخلاف مالو قعود ولم يقرأ فانه يعود اخذا من هذا التعليل فتأمل ح ل وقال الشو برى يؤخذ منه انه لايؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض (قوله أعم من تعيره بنسى) يعلم منه التعمد بالاولى فالعموم تأمل شو برى (قوله وان يقرأ) وان لم يرض المحصورون بالتطو يل قال فى الكفاية

(قوله عام على خاص) لم يظهر وجهه (قوله بحيث لايطول به الفصل عرفا) فيه أنه فى القيام وهو محل التطو يل والولاء مندوب الا ان يراد بجائز جوازا مستوى الطرفين احترازا عن الطول بخلاف الاولى (قوله فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته) و يسن له اعادة الفاتحة اه شرح الروض (قوله فانه يعود اخذا الخ) وفارق فوات الافتتاح بالتعوذ بانه لايقال به بعد التعوذ انه مفتتح اه مر

(أو) سبح اسم ربك (الاعلى) والغاشية من زيادتى (وسن خطبتان بعدهما) بقيدونه بقول (الجماعة) لانفرد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها تثنين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالرابعة بعد الفرض إذا قدمت (كخطبتى جمعة فى أركان وسنن) لافى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولى وسنن من زيادتى (د) سن (ان يعلمهن فى عيد (فطر الفطرة) فى عيد (أضحى الاضحية) أى أحكامهما للاتباع فى بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال (و) ان (يفتتح) الخطبة (الاولى) بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفراد الى الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعى قال فى المجموع واسناده ضعيف مع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعى وقول التابعى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابى

المعنى فى ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسور تان فيهما أحوال الحشر فالواحدى فى جيل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمجيرة سنة ومابينهما ظلمة وقال مجاهد هو فاتحة السورة سم (قوله أو الاعلى والغاشية) والاولیان أولى ح ل وعمل سن قراءتهما بحسب مايمكن ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضها شوبرى (قوله وسن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله للجماعة) أى ولو صلوا فرادى ان القصد الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعين سن لاحدهما أن يخطب وان صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله لا لمنفرد) أى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فواقفات واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس برمادى (قوله لم يعتد بها) يقتضى انها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع فى التحريم اذ القصد الخطبة زى وقال سم فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق مر عليه مع التردد واعتمد ع ش على م ر الحرمة (قوله كخطبتى جمعة) ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحراء جلس بستمع الى بخش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاه مع التحية زى (قوله وحرمة قراءة الجنب) جواب عما يرد على قوله لا فى شروط بان يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) فى الآية جهتان كونها ركنا فى الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وماذكره حج انه لو كان جنبا فى حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شوبرى باختصار وكان الانسب أن يقول لا لكون الطهارة شرطا فيها الا أن يقال المراد لا لكون ركنا أى متوقفا على الطهارة (قوله والسماع) أى ولو لواحد (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حج (قوله فى بعضها) وهو عيد الاضحى برمادى (قوله بتسع تكبيرات) وبفوت التكبير بالشروع فى أركان الخطبة كفواته بالقراءة شوبرى (قوله ولاء) بان لا يفصل بينها (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهمزة لكن سمعته من شيخنا بحرف بكسرها فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين فى نفس واحد قال ح ل أى فرادات جمع فردة متواليات وهما منصوب بان على الحالية فلو جمع أو لم يوال كان خلاف السنة وسن الاستئناف وهذا هو المراد بقول بعضهم ضرائى يكون مخالفا للسنة وفى شرح الروض ولو فصل بذكر جاز أى بلا تجمع الموالاة (قوله ان ذلك) أى قوله وان يفتتح الخ (قوله ومع ضعفه لا دلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الاولى ان يقول وان صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعى لانا نقول دفع بما ذكر توهم صحة الاستدلال به فى فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به فى فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر (قوله لان عبيد الله تابعى) فاجتمع فى نفس أمر ان كونه ضعيفا وكونه قول تابعى (قوله فهو قول صحابى) أى قوله يحكم من الاحكام وليس المراد قوله من السنة كذا لان هذا اذا قاله الصحابى يحتج به وان لم ينتشر وفى نسخة كقول صحابى والاولى حذف الكاف لان الموقوف على المشهور هو عبارة عندهم عن الموقوف على الصحابى فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله أو لا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة قوله روبت عن الصحابى انه قال كذا وكذا قاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا فى حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ما أضيف للصحابى من قول أو فعل بان يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعى هنا لم يضف للصحابى قولا ولا فعلا حقيقة بل منزل منزلة من أضاف له

ذلك وهذا مبنى على ان الضمير فى قوله فهو راجع لقول التابعى فان كان راجعا للموقوف اتجه حذف الكاف (قوله لم يثبت انتشاره) أى لم يثبت اشتهاره بين الصحابة ولم يصر اجماعا لانه حينئذ ليس حجة وأما ادا اشتهر هذا القول وصار اجماعا فهو حجة أفاده شيخنا (قوله فلا يحتج به) وحيث كان كذلك فعله ثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به اهـ ف (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره ع ش (قوله وسن غسل للعيدين) ولو لغير مجزفيغسله وليه كما قيل به فى غسل اسلام الكافر وسن للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكاد فى غسل الاحرام كما هو مصرح به فى كلامهم ونقله ع ش على مر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها (قوله من نصف ليل) ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبل جاز حل ويمتد الى الغروب شوبرى (قوله لامن بجز) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كافى شرح مر (قوله يبكرون لصلاة العيد) أى بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتى حل (قوله لشق عليهم) والاولى لهم اقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها برماوى (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه فى الجمعة أوهو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ماهنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يخص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن ع ش على مر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لافى الجمعة والفرق أن القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله بالكل جمعة ويعيد شرح مر وقال سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الاعند حضور الجمعة فالا بيض فليتأمل ولو أراد صلاة الاستسقاء فى يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما يجئ الاسنوى ومثل الاستسقاء الخسوف اهـ حل (قوله وتطيب) أى لغير محرم ومعتدة (قوله وازالة نحو ظفر) وسيأتى فى الاضحية ان مريد هايسن له من أول الشهر تأخير ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلايرد وسيأتى أيضا فى الحج أنه يحرم ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلايرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على مر فلو لم يكن بيده شعر فهل يسن له امرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر طلب التمعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا بالذات بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ماذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وسواء فيه الخ) عبارة شرح مر وسواء أراد الحضور للصلاة أولا (قوله وهذا) أى المذكور من الغسل والتزين مع التعميم الذى ذكره وقوله أما النساء فيكره الخ لا يظهر وجه مقابلته لما قبله لان المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فيما مر الا أن يقال محل المقابلة قوله ولا يتطيبن ويخرجن الخ فتأمل وقد يقال تعرض للحضور فى ضمن التبكير المذكور بعد (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره أن ذات الجمال تحضر اذا لم تتزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بأن المراد بذات الهيئة ولو بالقسوة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة اذا لم يتزينا برماوى فالمراد بذوات الهيئة بدنا أو ملبسا (قوله وينظفن بالماء) أى من غير غسل (قوله وسن بكور) أى فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين بحكم به بل كما فى ساعات الجمعة ع ش (قوله بعد الصبح) أى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالنهوض كما قاله البرماوى وفى شرح الروض بعد صلاتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا مكثوا فى المسجد قال العلامة

لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الثنى قد يكون بقعده منه التى ليست منه نبه على ذلك فى الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتى (د) سن (غسل) للعيدين كما مر دليله فى الجمعة وذكره هنا توطئة لقوله (ووقته من نصف ليل) لامن بجر لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (د) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه ولو الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور وبسن لغيرهن وينظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى (د) سن (بكور) بعد الصبح

لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويجمل) الحضور (في أضحى و يؤخره في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن يعجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (الا لعذر) كضيقه فيكره التشويش بالزحام ولذا وجد مطر أو نحوه وصاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلي بمحتطب (نبه) بمن تأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى و بعض الاقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة ليخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام و بما تقرر علم ان تعبيري بماذ كر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة (د) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بان يذهب في طريق طويل ماشيا بكثير ويرجع في آخر قصير لما تم في الذهاب والرجوع فيأذ كر أطول الطريقين لكثير الاجر و يرجع في أقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان (د) ان (يأكل

الشوبري وبه يقيد به فيما قبله وهو التزين فاقتضى عدم تقييده بذلك انه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل (قوله لغير الامام) أخذه من قوله وان يحضر امام وقت صلاته أما الامام فلا يسن له التبكير ويجوز أن يحمل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخيره امتثالا لأمر الشارع كما في ع ش على مر (قوله ليأخذ) أي الغير مجلسه وعبارة مر ليفوز بالقرب من الامام (قوله فليلا) راجع للتعجيل والتأخير بان يكون في الاضحى عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر بعده بقليل شرح حج (قوله ان يعجل) أن تفسيرية أو مصدرية (قوله وفعلها بمسجد أفضل) أي ان اتسع الوقت به أو أحس مطر أو نحوه مر (قوله فيكره فيه) بل الاولى فعلها في غيره فاذا وجد عذر يمنع من فعلها في الغير كمطر وبرد شديد صلى الامام في المسجد بالضعفة واستخلف من يصلي الى آخر ماذكره الشارح هذا مراده وهذا بخلاف قوله واذا خرج لغير المسجد لان الخليفة فيه يصلي في المسجد وفيما مر في غيره ولعل الاولى أن يذكر قوله واذا وجد مطر بعد قوله واذا خرج الخ (قوله بموضع آخر) أي حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا حل (قوله واذا خرج لغير المسجد استخلف فيه) وهل الافضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهوّنه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة ولا ضيق ع ش على مر (قوله وسكت عن الخطبة ليخطب) أي يكره ذلك زي (قوله لكونه افتياتا على الامام) هذا ظاهر في الامام الأعظم أو نائبه لانه هذه العبارة لم تشتهر الا فيه وعبارة شرح مر ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الولي كما في الأم والأولى ان يأذن له في الخطبة وعبارة ع ش هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه للخطبة والا فينبغي أنه لا يتوقف على الاذن وأن فعله غير مكروه وقد يتعذر به قوله لكونه افتياتا الخ لا يظهر الافتيات الا حينئذ (قوله ان تعبيري بماذ كر أولى) وجه الأولوية بشموله لغير الضعفة مما لهم عبارة الأصل انهم لا يعلون مع الخليفة ع ش (قوله جمعة) تنظير لا قياس يدل لذلك قوله لما مر انه لم يأت فلا يزاد في قياسه الجمعة على العيد فيما مر حيث قال كما في العيد في الذهاب والرجوع بعد قوله وأن يذهب في طريق طويل ماشيا (قوله و يرجع في آخر قصير) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض لان الغزاة فالأولى لهم الركوب ارهابا للعدو ح ل (قوله لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع) وهو المشي والسكينة والذي مر هو قوله للخبر في خبر رواه الترمذي وغيره الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون الخ فيحمل ما فيعلم من هذا أن الحديثين المتقدمين في الجمعة شاملان لصلاة العيدين وليست الصلاة فيهما خاصة بالجمعة (قوله فيأذ كر) أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وكان الأولى أن يقول وسبب الذهاب في الطويل لانه لم يذكر سبب الرجوع في القصير وسبب السهولة في العادة مع انتفاء العبادة شيخنا وعبارة شرح مر والأرجح في سببه أي الذهاب في أطولهما أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر وقوله تكثير للاجر نضيف هذه العلة عدم الأجر في الرجوع (قوله وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما) هذا وما بعده لا ينتج الذهاب في الطويل والرجوع في القصير بل يصدق بما اذا استويا (قوله و يأكل) ولو في الطريق ولو الامام الاعظم ولا

ارتفاع الشمس (لغير امام) أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ومن أكبر غير حاج يرفع صوت) فى المنازل والاسواق وغيرها (من أول ليلى عيد) أى عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندا كمالها وفى الثانى القياس على الاول وفى رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم فرج بهذا القيد ما لو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عند رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى تحرم امام) أى الى أن يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده م ر وقال و برمادى (قوله فالتكبير أولى ما يستغل به) فلا تفوت أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على م ر (قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج ويتبنى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه برمادى (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فندر كره فليكبر لئلا تركه ولارادة التكبير فى العمد وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام ونواها فى غير هالم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما سبق كذا فى الشوبرى وشرح م ر قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أى الصلاة لانه

ولا تشرع به المرأة لغير ه ويكره تركه كتركه الامساك فى الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله على مافى الفطر للصائم بأن يكون تمرا أو زبيبا وأن يكون وترا كما فى ع ش على م ر (قوله حتى يصلى) أى حتى تنقضى صلاتها بما يتبعها من الخطبة برمادى (قوله وحكمته امتياز) أى ولو كان مفطرا فيما قبل عيد الفطر بعذر أو غيره وصائما فيما قبل عيد الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يلزم اطرادها شو برى مع زيادة وقد قال قول قوله وحكمته أى الاصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم غيره (قوله فيكره له النفل) أى و ينعقد ع ش على م ر (قوله قبلها و بعدها) أى وان خطب غيره حج لكن قضية التعليل المذكور عدم الكراهة (قوله لاشتغاله بغير الاهم) وهو الخطبة والصلاة كافى ر ل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بأن لم يدخل وقتها أو جوزت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة الأن يقال لما كانت الخطبة مطلوبة كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها (قوله برفع صوت) أى ليلا أو نهارا الا لغير ذكر بحضرة غير محرم قال (قوله والاسواق) جمع سوق يذكر و يؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق ترى (قوله من أول ليلى عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه كما فى شرح م ر والمفاضلة فى كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى أما المفيد فى الاضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته الصلاة ع ش على م ر (قوله ودليله) أى التكبير فى الاول وهو عيد الفطر (قوله ولتكبروا الله) لان الواو هنا للترتيب فى المطلق الجمع والا لم يصح الاستدلال لان الغرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب ولذلك قال الشارح أى عندا كمالها ملخصا من ح ل مع زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى تحرم امام) أى الى أن يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده م ر وقال و برمادى (قوله فالتكبير أولى ما يستغل به) فلا تفوت أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على م ر (قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج ويتبنى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه برمادى (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فندر كره فليكبر لئلا تركه ولارادة التكبير فى العمد وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام ونواها فى غير هالم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما سبق كذا فى الشوبرى وشرح م ر قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أى الصلاة لانه

(فوله الى أن يدخل وقت احرامه) لكن لو صلى قبل الامام اعتبر احرام نفسه (قوله وهذا ما اعتمده الرملى والقليو بى و برمادى) عبارة الرملى فى شرحه كالشرح وعبارة شرح الروض وغيره الى تمام احرام الامام وهى غير قابلة للتأويل خصوصا قول ابن حجر فى شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبيرة التحرم اه وانظر لو أخر الامام التحرم الى الزوال أو ترك الصلاة وامل هذا محل كلام القليو بى

شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه (قوله ولو فائتة) أي في هذه الايام أو في غيرها وقضاها في تلك الايام كما في ح ل وقوله ونافلة أي مطلقة أو ذات وقت أو سبب ومنها الراتب كما قرره شيخنا وذكره ق ل (قوله من صبح يوم عرفة) أي من وقت دخوله وان لم يصل وفي ع ش على م ما نصه الوجه وفاقا لمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ولو اختلف رأي الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كما في سم وشرح م ر (قوله الى عقب عصر آخر أيام تشريق) أي سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد أنه يستمر الى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها شيخنا و م ر (قوله أيام تشريق) سميت أيام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أي لنشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله وأن يكبر حاج) هل وان أخر التحلل حيث فات وسواء كان بمنى أو غيرها والتعليل الآتي يجري على الغالب أولما من شأنه ذلك وخرج به المعتمر فيكبر وان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي هذا هو المعتمد رملي (قوله من ظهر يوم نحر) أي وان لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ حج واستظهر الشيخ أنه يقيد بالتحلل فاذا لم يحرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل شوبري وكتوا عما لو أحرما بالحج من أول وقته بأن أحرم لية عيد الفطر فهل يلبي لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول كما في ع ش على م ر (قوله الى عقب صبح آخر) كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه الى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل ويكبر الحاج من ظهر النحر وهم صبح آخر التشريق للاتباع قال الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له (قوله لانها آخر صلاته بمنى) أي من شأن ذلك حتى يشمل من نفر النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على العصر ح ل (قوله في عيد الفطر) أي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الاضحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام الشارح في شرح البهجة يقتضي أنه مقيد وكلامه هنا يوهمه وهو المعول عليه المنقول عن الاصحاب ح ل باختصار (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة عيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج ع ش على م ر (قوله والتكبير عقب الصلوات) أي لا جلها مطلقا أي ما يطلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والاضحى عقب الصلوات وفيه ما تقدم ح ل (قوله وما قبله) لعل الاولى أن يقول وغيره لان تكبير ليلة عيد الاضحى واقع بعد المقيد وهو الواقع في يوم عرفة وواقع قبله أيضا وهو الواقع في يوم النحر وبعده (قوله وصيغته المحبوبة) أي المنسوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار برماوي (قوله الله أكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف الملعلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فصار آمة ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد برماوي (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل أي كبرت كبيرا أو ربا كبيرا أي عظيما (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي وما بعده مما في قوله ولله الحمد (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة زي (قوله ولو كره الكافرون) أي ولو كرهوا الاخلاص (قوله وهزم الاحزاب) أي الذين تحزبوا عليه في غزوة الخندق لحر به عليه الصلاة والسلام

ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة الى عقب عصر آخر) أيام (تشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده (و) أن (يكبر (حاج كذلك أي عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (الى عقب صبح آخر) أي التشريق أي أيامه لانها آخر صلاته بمنى (وقيل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لان التلبية شعاره وخرج بحاذ كر الصلاة في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم ورود والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا (وصيغته المحبوبة) وهي كما في الاصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله

(قوله وقضاها في تلك الايام) راجع لكل منهما

فاللام للعهد والمراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كافى القسطلانى وقوله وحده أى من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها مر (قوله فنفطر) أى وجوبا (قوله أداء) خبر لتكون المحذوفة أى وتكون أداء كما صرح به مر فى الشارح ويصح أن تكون حالا من العيد وهو أولى من التقدير (قوله فلا تقبل فى صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها لا بلا عذر ولا بجماعة ولو قيل بجواز فعلها لا بلا سبب فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ع ش على مر (قوله فلا تقبل فى صلاة العيد) أى فى ترك صلاة العيد أى بالنسبة له كما يدل عليه قوله بعد اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة أى أداء (قوله فتصلى من الغد أداء) ظاهره ولو للراتبى (قوله اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة) عبارة شرح مر لان شوّالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثة قدّم فلا فائدة فى شهادتهم الا للمنع من صلاة العيد اه واستشكله الاسنوى بما حاصله ان قضاءها يمكن لبلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ الخبر بن عددا التواتر اه سم (قوله وتقبل فى غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوبا ع ش على مر ومن الغير أيضا صوم اليوم الذى يصلون فيه فيصح صومه لانه ثانى شوّال (قوله للمطلقين برؤية الهلال) انظر المطلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا شو برى (قوله والعبرة بوقت تعديل) يقتضى انه يجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعوّل عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عوّل على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام مم

﴿باب فى صلاة كسوفى الشمس والقمر﴾

ومايطلب فعله لا جلهما مما لا يجوز فى غيرهما مع عدم تكرارهما وهى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح كما فى البرماوى قال بعضهم كان الاولى ان يقول فى صلاتى كسوفى الخ فقال شيخنا الاولى ماذكره المصنف فرارا من توالى تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانم الا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوأه مكتسب من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يتجلى فيه ضوء البتة كما فى شرح مر قال العلامة أحمد بن العماد فى كتابه كشف الاسرار عما خفى عن الافكار أما ماية وله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت فى سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لادليل عليه وذكر ان سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه أن الملائكة تجرها فى السماء بحر فاذا وقعت فيحال سيرها استترضوؤها كما قاله الثعالبى ومن خواص الشمس انها تطلب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشى فى شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل فى عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب فى عين حمئة أى ذات حما أى طين وقال قرية حامية بغير همز أى حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء

أكبر (وتقبل شهادة هلال شوّال يوم الثلاثين) بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم ان كانت) شهادتهم (قبل زوال) يؤمن بسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء والا) بان كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (فى) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد فتصلى من الغد أداء اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة فلا يسمى اليها وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المطلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد فى الاولى قضاء وفى الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتى

(باب) فى صلاة كسوفى الشمس والقمر

حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفرلون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان ومثل على كرم الله وجهه عن السواد الذى فيه فقال انه أرمست جناح جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وتسعين جزأ فجعلها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروف الجيم والميم والياء واللام والالف أى جيلاو قد شاهدت ذلك وقرأته مرارا ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة نقله من خط شيخنا ح ف (قوله والاصل فيها) أى فى مشروعيتها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكرر مع قوله بعد لاخبار صحيحة وقوله الاخبار الآتية أى بطريق الاشارة فى قوله للاتباع وقول ابن عباس فقام فصلى الخ وماروى انه جهر تارة وأسر أخرى لانه لم يذكر أخبارا صريحا اه (قوله للعبر عنها الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر بل اشارة الى أن هذا قول (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر وفاذا وجدفى غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أيضا لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور فاذا وجد فى غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول كسوف الشمس فى عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولده ﷺ سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين قل وعبارة الشوبرى قوله وهو أشهر لان كسف معناه تغير وخسف معناه ذهب بالكلية اه وكسف وخسف من باب جلس اه مصباح (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال فى صلاة العيد كما سيأتى فى صلاة الاستسقاء مع انها تسن لهم اكتفاء بما تقدم وذكر فى الاستسقاء لطول الفصل (قوله لاخبار صحيحة) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واداوه واحتى ينكشف ما بكم اه مر وهلا قال للاتباع كما قال مثله فى العيد ولعله لانها مما فعله ﷺ فعل جميع الكيفيات شورى وفيه أن الشارع على جميع الكيفيات بالاتباع لانه على الاخيرة بقوله لثبوت التطويل فى ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الا على انه فعلها والفعل كما يحتمل الوجوب وهو الاصل يحتمل الندب أتى بدليل يدل على الندب وهو قوله ولانها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما مر فى قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع اه اطف وقال مر قوله ولانها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة رد ا على القائل بالوجوب (قوله كصلاة الاستسقاء) أى فى السنية ولما كانت صلاة الاستسقاء متفاوتة فى سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفى صلاة العيدين وهو مبنى على جواز القياس مع النص فتدبره الخ على من قال بوجوبهما واستند فى ذلك لظاهر كلام الشافعى فى الام وقد أجاب عنه الشارح (قوله لئلا كدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ورد على العلة الاولى أن الكراهة لا تثبت الا بنهى مخصوص وأما الاستفادة من أوامر الندب فخلاف الاولى كما فى الاصول ويؤخذ جوابه مما فى الشورى نقلا عن حج وهو ان تأكد الطلب فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى

والاصل فيها الاخبار الآتية والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لئلا تكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز

(قوله وقد شاهدت ذلك) بهامش عين شيخ مشايخنا الشنوانى انه من جملة كلام الامام على كرم الله وجهه (قوله رحمه الله وهو أشهر) والخاص بالكسوف الهيئة الكاملة فلا ينافى سن صلاة ركعتين لخسوف النجوم كما سن الزلازل والصواعق والارياح الشديدة نص عليه فى شرح البهجة الا مسئلة النجم فى حاشية سم على المنهج لكنها تسن فرادى فى البيت كسائر النفل الذى تشرع فيه الجماعة قاله فى شرح الروض (قوله من باب جلس) أى ليس انه من باب ظرف مثلا فلا ينافى أنه يقال بالباء للمجهول ويقال الكسف والخسف أيضا (قوله ولاحيائه) زاده دفعا لتوهم التقييد بالموت اهمايف كسفان لهما والا فهو قد قال يوم مات ولده ﷺ دفعا له ما توهموه من انكسافها لموته

(قوله وأما الاستفادة من أوامر الخ) أى وأما النهى المستفاد من أوامر الندب لقاعدة ان الامر بالشئ نهى عن ضده اه شيخنا

اقتضاء الكراهة فيكون المكروه مباحا بنهى مخصوص أو مأمور الندب المؤكد فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر تم عن ظهر بعد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوى (قوله رواه أبو داود) ليس فى هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل انه صلاها ركعتين لكن زاد الذمانى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر فى أنها كسنة الظهر. ومانع من حمل المطلق على المقيد برماوى (قوله وأدنى كاملها الخ) فاذا نواها أى الصلاة بهذه الكيفية لم يجزله أن يقتصر على الاقل كما لا يجوز له فعل الاكمل اذا نوى الاقل وأدنى والدشيخنا أن من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر وبين أن يصليها ركوعين وحينئذ ما أن يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتى بما هو الاكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التى هى الاكمل ولا نظر لاشتهارها بها بخلاف الوتر فانه لا يخير فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الاقتصار على الركعة فيه خلاف الاولى وهذا واضح فى حق غير الأمى وأما هو اذا أطلق فانما تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها للأمى وغيرها أو تكبه ينبغى أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة حل (قوله زيادة قيام) وتجب قراءة الفاتحة فى القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصلاة بترك الفاتحة فى القيام الثانى كالاول فليحرر ع ش وبسن له التعوذ فى القيام الثانى من كل ركعة شرح م ر (قوله وركوع كل ركعة) أى قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردى من أنه لا يقول لذلك فى الرفع الاول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا شرح م ر بل هو قيام (قوله محمول على ما اذا شرع فيها الخ) معناه انه فى هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية هى أقلها بعد نيتها بالفعل بمعنى أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه اذا نواها ابتداء صح (قوله أو على انها دون الكمال) ليس معناه ان الكمال الذى هذه الكيفية أدناه هو الزيادة فى الركوعات والقيامات أكثر من اثنين فى كل ركعة بل المراد بالكمال الذى هذه الكيفية أدنى زيادة تطويل فى القيامين والركوعين سم بالمعنى (قوله ومافى رواية لمسلم الخ) ان كان غرضه الايراد على ما ذكره من أنه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وان كان غرضه الايراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه شوبرى وقوله فلا يتجه له أى لان قوله وأدنى كاملها الخ لا ينافى أن تصلى بثلاث ركوعات أو أربع حملا على انها من الاعلى لانه لا يحصر الأعلى فى كونها ركوعين فقط ويمكن أن يوجه بأن أدنى كاملها وأعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الأعلى بالقراآت والتسبيحات شيخنا والاولى ذكر هذا أى قوله ومافى رواية الخ بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لا نجلاء ولا يزيده لعدمه كما سنع م ر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم الانجلاء وقوله بان رواية الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بان كانت الواقعة واحدة بأن صلى النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف والخسوف فى وقت معلوم واختلف الرواة فى كيفيتها فى ذلك الوقت بان قال بعضهم صلاها ركوعين فى ذلك الوقت وقال بعضهم صلاها بثلاث ركوعات فيه وبعضهم بأربع فيه وبعضهم بخمس فيه وقوله وبحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بان تعددت الواقعة بأن صلاها فى أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبحملها) أى حمل هذه الروايات أى على مستوى الطرفين (وأنها كسنة الظهر كافى المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتى (وأدنى كاملها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثيرين بان هذه أقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على انها أقل الكمال وما فى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز

(قوله ليس فى هذه الرواية الخ) هذه عبارة سم عن حج (قوله ولا نظر لاشتهارها بها) لكن فيه أنه اشتهار مع الافضلية كذا بحث سم (قوله بخلاف الوتر) وأيضا الكيفيات هنا سواء فى عدد الركعات وانما اختلفا فى الصفة فخير ولا كذلك الوتر اه سم (قوله فانما تحمل نيته على ما نواه) أى ولو كانت النية فى ركوع الثانية الثانى أيضا فانما تحصل الخ أى ولا تنعقد نية المفارقة

روايةالاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهذا مبنى على ضعيف فيكون ضعيفا شوبرى (قوله ولا ينقص) بفتح الشناء الفوقية من نقص يرادى قال تعالى تهلم بنقصون كم شيأ (قوله ولا يزيده لعدمه) قيل انما يأتى فى الركعة الثانية وأما الاولى فكيف يعلم فيها التعادى بعد فراغ الركوعين وأجيب بانه يتصور ذلك كالاهل المعرفة بالحساب ح ل (قوله ولا يكررها) أى لا يفعلها ثانيا (قوله نعم ان صلاها وحده) أى وكذا لو صلاها فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب شرح م ر (قوله صلاها كما فى المكتوبة) ويظهر مجىء شروط الاعادة هنا ويظهر انها لو انجلت وهم فى العادة أنموها معادة كما وانجلت وهم فى الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم فى اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه فى المكتوبة ينسب الى تقصير حيث يشرع فيها فى وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا نظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك ع ش على م ر (قوله فى قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف أو بمعنى أسبق منع ع ش وفيه انه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجويز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان بمعنى متقدم كما قال شهدا أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى فى البين محتمل للمعنيين فيجوز فيه الوجهان فتأمل (قوله أو قدرها) ان لم يحسنها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش (قوله كائنى آية منها) أى معتدلة وأبهامائتان وست أوسبع وثمانون وآل عمران مائتان وهى وان قاربت البقرة فى عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كائنة وخمسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كائنة منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اط ف قال الاسنوى وينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر زى والتطويل هنا ليس خاصا بامام المحصور لان كل ما ورد فيه نص يخصه لا يقتفر الى رضا المحصور ين شرح م ر (قوله متقاربان) أى فى الطلب اذ يتخير بينهما لا فى القدر كما قرره شيخنا وفى قول الجلال قوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر وهو مائة وخمسون آية بمخمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بخمس ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيزى قوله متقاربان أى باعتبار أنه فى النصين تطويل الاول على الثانى والثالث على الرابع فقصر الثانى بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والافبينهما بون بعيد (قوله بل الامر فيه على التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الاول يقتضى تطويل الثانى على الثالث وان النص الثانى فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثانى لان النساء أطول من آل عمران وبينهما أى النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فيهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا محققا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين انه مخير بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه أى فيكون الامر فيهما على التقريب فى الطلب أى طلب منه كل منهما ح ل مع زيادة شوبرى وأجيب أيضا بأن المراد بالتقريب التسهيل والتيسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الاول على الثانى كان الامر فيهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل ثلاثة ناظما لما قبله فطلب نقصه عنه (قوله كائنا بين الخ) قال شيخنا الشوبرى انظر ما الحكمة فى ذلك فهلا كان فى الثانى تسعين على التوالى اه (أقول) ولعل الحكمة فى ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثانى فى الركعة الاولى والرابع فى الركعة الثانية مقدار بين فى التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين

(ولا ينقص) مطلبا منها (ركوعا بانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة (وأعلاه) أى الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول (البقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (و) فى قيام (ثان كائنتى آية منها) فى (ثالث كائنة وخمسين) منها (و) فى (رابع كائنة) منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال فى الروضة كأصلها وليدل على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب (و) أن (يسبح فى كل ركوع وسجود فى أول) منهما (كائنة من البقرة) فى (ثان كثمانين و) فى (ثالث كسبعين و) فى (رابع

(قوله متقاربان أى فى الطلب) أى له مخير بينهما الان بعضهم عين فى حد الاعلى النص الاول (قوله كقصر الرابع الخ) اى فى مطلق القصر لا فى قدر القصر والطول

الثانى والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برمادى (قوله لخمسين) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وماوجه هذا النقص (أقول) وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للاول والثانى نقص عن الاول عشر بن فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش على مر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال على قوله وأعلاه الخ وقوله فى ذلك أى فى القيام والركوع والسجود وقوله بلاتفسير أى بالقول فلايناف أنهم استنبطوه من فعله ﷺ (قوله فى القيام الاول) أى فى شأنه (قوله فقام قياما) مقول القول (قوله وفى بقية القيامات) وهى ثلاثة وهو جمع مؤنث سالم سماعى لانه ليس من السنة القياسية المشهورة المنظومة فى قوله

وقسه فى ذى الثلاث نحو كرى ❁ ودرهم مصغر وصحرا
وزينب ووصف غير العاقل ❁ وغير ذا مسلم للناقل

ومثله ركوعات (قوله وهو دون القيام الاول) فيه انه لايدل الاعلى ان بقية القيامات أدون من القيام الاول وأما كون القيام الثانى أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلايدل عليه وانظر دليله وكذا يقال فى قوله الآتى وهو دون الركوع الاول أى لايستفاد منه تفاوت الركوعات الآتى بها بعد الركوع الاول ع ش (قوله ولا يطيل فى غير ذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة الخ (قوله واختار النووى) ضعيف أى اختار من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس كل ماصح به الحديث يكون مذهبا للشافعى اه ح ل (قوله وعلى ماذكر) أى قوله وأعلاه الخ (قوله فى كل ركوع) أى فى كل قيام ركوع كما فى ع ش. أوفى كل سابق ركوع وهو القيام أوأنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله أو ملحقة بها) وذلك بعد الفجر ح ل (قوله بلاعذر) فمحله النوافل المسجد فالافضل الصحراء لكن فى ع ب ان فعلها فى الجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة مر حيث قال والجامع أفضل ولم تقل بلاعذر ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالاجلاء ع ش على مر فالاولى حذف قوله بلاعذر (قوله وسن خطبتان) أى ولو بعد الاجلاء أى عاملا للمفرد ولا لامامة النساء مر (قوله فياس) من جملة ذلك تقديم الصلاة عليهما ومنه الاركان واللسن والشروط من الاسماع والسماع وكونهما عربيتين اه ح ل أى لافى كلها كالطهارة والستر والقيام وفى قول فلوقدمها أى الخطبة لم تصح وحرم ان قصدها كما فى العبد (قوله لكن لا يكبر فيهما) وظاهر كلامه أنه لايبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقرب ع ش انه يبدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء لانه يطلب هنا ماطلب هناك فيقرره شيخنا ح ف (قوله من توبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور وبسن الغسل كما علم مما سبق دون الزين بأحسن ثيابه وتنظف بازالة نحو ظفر لضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة ح ل (قوله وصدقة) ومنى أمر الامام بشئ وجب والواجب فى الصدقة أقل متمول ان لم يعين قدر لافان عين قدرا زائدا على زكاة الفطر اشترط أن يفضل عن كفايته وكفاية عموله عيد العمر الغالب ح ف (قوله وعتق) الاولى واعتاق لان الفعل المتعدى أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اطفيحى (قوله أمر بالعتاقة) بكسر العين وفتحها كالكتابة فيهما مم والمراد بها الاعتاق (قوله ولا تخطب امامة النساء) قياس الاذان حرمة الخطبة حوزه ح ل (قوله

(وسن) فيهما اسماعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها فى البخارى أنه ﷺ أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس (ولا تخطب امامة النساء ولو قالت واحدة ووعظهن فلا بأس (وتدرك ركعة بـ) ادراك (ركوع أول) من الركعة الاولى أوالثانية كما فى سائر

فلاتدرك) محله بمن فعلها بالجملة المخصوصة أما من أحرم بها كنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية ع ش على مر (قوله وتفوت صلاة كسوف الخ) بمنع بمنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء أى فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فانه يصح الاحرام بهما وان علم عدم صيقه كما يجزيه حج شوبرى وعبارة قل على الجلال وتفوت صلاة الخ وبلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما فى المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة فى الحالة الاولى فيه نظر فراجعه (قوله بغروبها ولو تقديرا) فيشمل أيام الدجال (قوله لعدم الانتفاع بها) أى مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فوتها بالغروب القمرى كما مر وقوله وبانجلاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا فى الغروب اه (قوله يقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به فى مثل هذه الصلاة شوبرى (قوله بخلاف الخطبة) أى فانها لا تفوت بذلك أى بل صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تفعل بعد الانجلاء من غير سبق صلاة شوبرى (قوله ولا يصلى فى الثانى) هذا وان كان صحيحا فى نفسه الا أنه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذا تيقن النور فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل (قوله فلا تفوت بغروبه) ويفارق غروب الشمس كما سنة بان الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب مر (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لتوجه فيما لو غرب كأن سافر مع القطع بانه لو لم يكن كأسفا لا يبقى ضوء ملا بعد الفجر كما كان ذلك فى عاشر الشهر ملا ع ش (قوله كما لو استتر) أى قياسا على ما لو استتر كما يشير اليه كلام مر (قوله كما لو انجلى الخ) وبمفهوم ان لم يدرك ركعة منها لو لا توصف بادا ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لو فات فى الحاضر ودخل وقت المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينو ها كنة الظهر حل لعدم وجود نقل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وضعها بالأداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار حج ع ش ويرد عليه أن الأداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا الا أن يقال نزل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد) عبارة شرح مر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف وتأتى الأكمل فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجنازة ليس من هذا فذكره فيه لمناسبة لما ذكره مع أن الحكم (قوله قدمت) أى الجنازة أى سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتى وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله لخوف تغير الميت أى لان الميت مظنة للتغير قال السبكى قضية تعليلهم بخوف تغير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو الجمعة عند اتساع الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عبيرة اه زى وهذا محله ما لم يكن التأخير بسبب المصلحة الميت لكثرة المصلين عليه ولا فلا ينبغى منعه فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وان خيف فوت الوقت حل والحاصل ان الجنازة ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان اتسع الوقت فان اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجنازة ثم الكسوف لانها سريعة الفوات ثم الفرض اعنى ما به ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفريضة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم العيد اه (قوله والا فالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم

الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانها كانت بعين الزوال وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كأصلة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أى بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كما علم مما تقرر ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض لجمعة قدم) أى الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) مقدم

الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالتحلل. وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رأيت في بحر الرافعي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب كعيرة زي (قوله متعرضاله) أي للكسوف أي لما يقال في خطبته (قوله ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة) أي فلابد من قصد الفرض للجمعة حينئذ ولا يكفي الاطلاق لوجود العارف كما قاله ح ل وعبارة شرح م د وعش عليه قوله متعرضاله أي لما يقال في خطبته كأن يقول حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أوفي آخرها أو خلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحتمل وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان أي تطويل مايتعرض به للكسوف (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) أي مقصود فيه ردعليه ما قدم في الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا لمقصود ذاته اعتفر التشريك فيه أو بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع نحو غيره اليه فاغتفر ذلك فيه ع ش على م د (قوله وان اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بأنه أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا (قوله أيضا) أي كما خيف فوت الكسوف (قوله لانها آكد) أي لشروعية الجماعة بها زي وهلا قيل بأكدية الوتر أيضا للقول بوجوبه تأمل نهر أيت ع ش قال قوله لانها آكد وجوبه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت في الوتر في رمضان لانه نادر في السنة (قوله فالكسوف مع الفرض بياس) أي فيقدم الفرض ان ضاق وقته أي ولم يخش تغير المبت والا قدمت وان خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده شرح م د ويقدم العيد في الثانية ان ضاق وقته والا فالكسوف لتعرض فواته بالتحلل. (قوله لانهما) أي لان خطبتهما كما يدل عليه مابعده (قوله والقصد منهما واحد) وهو الوعظ (قوله تابعان للمقصود) والظاهر انه يرامي العيد فيكبر في الخطبة لان التكبير حينئذ لا يناني الكسوف لانه غير مطلوب في خطبته لانه يمتنع كذا اظهر ووافق عليه شيخنا زي شوبري (قوله وبهذا) أي بقوله مع أنهما تابعان للمقصود (قوله استشكال ذلك) أي قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله بنية صلاة واحدة) في هذا دفع الاشكال أيضا اذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطبة وحينئذ فالاولى حذف قوله صلاة تأمل

(درس) (باب في الاستسقاء)

يقال سقاه واسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماغدقا والمراد في الاستسقاء وما يقع ذلك من سن الامر بالصوم والصدقة وسن البروز لاول مطر السنة والغسل أول التوضؤ في الوادي اذا سال ولم يذكر في العزجمة لفظ صلاة لاجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الامة شوبري مع زيادة من ق ل (قوله طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسين والتاء للطلب أي ولو بلا حاجة برماي (قوله طلب سقيا العباد) أي كأن أو بعضا والسقيا اعطاء الماء (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر الا بالكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ع ش على م د (قوله أدناها الدعاء) أي الدعاء بنزول الغيث ونحوه (قوله خلف الصلوات) ولو نافلة (قوله سنة مؤكدة) وعلى كونها سنة مؤكدة ان لهم أمرهم الامام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولم أر من

التعرض صلاته للفوات بالتحلل (ثم يخطب للجمعة متعرضاله) أي الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم صلاتها) أي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر أيضا لانها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض بياس لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذ المراد تداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما اذا حضرت وحضر الولي والا فالمرة الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

(درس) (باب)

في صلاة الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأعلاها ماذكرته بقولي (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة

تعرض له ثم ظهر أنه يكفي نية السبب فليحرر ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية اه شوبري ورده ح ف بانه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد ما له لا بد من نية الفرضية فيما على المنذورة وعلى الصوم (قوله ولو صلى فرضه منفردا) أي وامر أو وعبد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أولان الكاملين هم المقصودون بالاصالة قال (قوله للاتباع) هذا دليل على السنية والصارف له عن الوجوب قوله في نصة الاعرابي هل علي غيرها ع ش (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية أي من أجل انقطاع الماء لا بيانية لان الانقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها فتأمل (قوله أو تلفه) ومنه قلة النيل وتوقف البحر أيام زيادته بابلي (قوله أو ملوحته) وأول ماخلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لاشوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتأنس به فلما قتل قابيل ملح الماء الاماقل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن اه مدابغي (قوله وهذا من زيادتي) قد يمنع زيادة ذلك ويدعي انها داخلة في كلام أصله لان الزيادة التي بها تنفع داخلة في الحاجة فتأمل ويرد بان الكلام في زيادة لا يحتاج اليها راتما يحصل بها نفع لما مر اراد على الحاجة اما أن يكون به ضرر أو نفع أولا ولا نفي على هذا محض زيادة فتخص الفائدة شوبري (قوله وشمل ماذكر) أي كقوله الحاجة وقوله عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو بنى والام لنسلم ان ظن حسن طريقتهم حل وشرح ر وقوله أهل بدعة وان لم يكفروا بها ولم يفسقوا بها وقوله بنى مالوا حتاجت طائفة من أهل الذمة وسألت المسلمين في ذلك فهل تنفي اجابتهم أم لا فيه نظر وا لاقرب الاول وقد يلتزم ونلا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق يوم عاشوراء وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله واحتاجت اليه) ظاهره انها لا تطلب الزيادة النافعة لهم اه ح ل (قوله أن يسقوا لهم) ظاهره انهم يسقون بعد صوم وخطبة وصلاة خلافا لمن قال بالدعاء فقط (قوله وتكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان اشتد الحال والا صاموها بلا صوم ز ى (قوله حتى يسقوا) لان الله يحب المتحنين في الدعاء فان اشتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين والا صاموا ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع ويستوفيل تمام الايام أو هو وعد الا يتأتى في الاستزادة ح ل (قوله وهذا أولى من قوله) أي لايهامه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث ع ش وأيضا قوله تعاد يقتضي انه يكون الفاعل لها ثانيا نمن فعلها أولا وليس مرادا فاقول الشارح أعم وأولى لكان أوضح فتأمل (قوله اجتمع الشكر) أي على تحصيل ما عز موا على طلبه مر وقوله ودعاء أي بالزيادة حيث كانت نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يتضرروا بالزيادة ح ل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه جند الامور بعد السقيا من الشكر والدعاء والصلاة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه وهو قوله شكرا الا أن يجاب بان التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماوي وقال الرشيدي أهل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء أن ماهنا حصول نعمة وماهناك اندفاع نقمة وفرق أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اه سم (قوله وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكرا ى أي لان العبادة تفعل شكرا لله وعبارة ع ش ولا ينافيه قوله شكرا لان الحامل على فعلها هو الشكر (قوله ويسن أن يأمرهم الامام) أو نائبه ويظهر أن نحو القاضي العام الولاية لا نحو ولي الشوكة وان البلد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها شوبري (قوله يصوم أربعة أيام) قال سم على حج ينبغي لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة أيام وإذا أمرهم

ولو لما فروه منفردا للاتباع رواه الشيخان (حاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته (ولا سترداد) بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ملا يحتاج اليه ولا نفع فيه في ذلك الوقت وشمل ماذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا ان يسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام) متتابعة

(قوله والا صاموها بلا صوم) أي صوم ثلاثة فلا ينافي انهم يخرجون من الغد صائمين كما يأتي في القولة بعد (قوله لان ماهنا حصول نعمة) أي وانتعمة يظهر قبول الزيادة دون النقمة وفيه مافيه

الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية لا يام وكذا لو سقوا قبل الشروع ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لا مر وقد حصل وهو الاقرب كما في ع ش على مر ولو صام في هذه الايام المأمور بها عن نذر عليه أو قضا. أو كفارة ومثل الاثنين والخميس اكتفى به لان المقصود وجود صوم فيها كما نقتضيه مر زى (قوله وصوم هذه الايام) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به أو نحو والشيخان بوجوبه عليه مطلقا وهو بما يقرب ان أريد بالضرر ما يحتمل عادة لما يأتي التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب عليه بامر وبذل للطاعة ولا يتصور بذل الطاعة لنفسه (قوله واجب بأمر الامام) ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس الزوج المنع حينئذ شوبري لانه ربما كان سببا في التردد اه ولو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت فانه يجب عليها الصوم لانها من أهل الخطاب وقت أمر الامام ومثل ذلك ما لو أسلم الكافر بعد أمر الامام والظاهر أن منه نحو كما مر وقد يمنع ارتكابه ولو مباحا وقال زى ولا عبرة بأمر المباح نفيا واثباتا ولو رجع الامام عن أمره هل يسقط الوجوب أو لا يظهر الثاني كما قاله الشوبري (قوله كما في فتاوى النووي) وعليه فيجب تبييت النية والتعيين كأن يقول عن الاستقبال ولكن لا يجب قضاؤه اه حل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ولا يلزم الولي أمر الصبي بالصوم وان أطاقه اه حج وقال سم ينبغي ان الوجوب ان أمر الامام بصوم الصبيان اه ولو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان فالظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف الاول هو الذي لا سبب له ع ش ولو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي منها والا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء برماوي (قوله كصدقة) وهي واجبة بامر الامام لكن على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا والواجب في التصدق أقل متمول ان لم يعين الامام قدرا وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر والاتعين ان فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب حل (قوله الى صحراء) أي ولو في سكة المدينة وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان والبهائم والمسجد مغتر عنهم كما في البرماوي (قوله في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه يفارق العيد اه شرح مر (قوله وفي تخشع) معطوف على ثياب كما أشار اليه بإعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما فيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لعقلهم في أنفسهم وهي المقصودة كما في البرماوي وقيل بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب التكبر والفخر والخيلاء كسنحطوطها كما مها وأذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمر باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب أولى اه شرح مر بحروفه (قوله وغيرها) كالوقوف (قوله للاتباع) ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ويكره العري وسن لهم الخروج من طريق والرجوع في أخرى اه برماوي (قوله باخراج صبيان) أي ذكورا واناثا ولو غير مميزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذي يتجه ان مؤنة حملهم مال الولي كمؤنة حجهم بل أولى حج والذي اقتضاه كلام الاسنوي انه في مال الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية أي وتعود عليهم كما في تعليم الواجبات وفيه أنها غير مختصة بهم فالوجه أنها في بيت المال كان أوجه اه ع ش وقال سم والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستقون لانفسهم فمؤنة اخراجهم في مال الصبيان لانهم محتاجون وان كانوا يستقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم اه (قوله وشيوخ)

وصوم هذه الأيام واجب بأمر الامام كما في فتاوى النووي (وبمر) كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثرا في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد دعوته (وبخروجهم الى صحراء) بالعذر (في) اليوم (الرابع في ثياب بذلة) أي مهنة (و) في (تخشع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم) لانهم مسترزقون وظهر ولهل ترزقون وتنصرون الايضعفائكم رواه البخاري والتصريح بمن أمر الامام بالصوم والبر وبأمره بالباقي مع ذكر

بضم الشين وكسرها كافي برمهما نهما أرق قلبا (قوله وغيرذوات هيآت) أي والبجائر غيرذوات الهيآت بخلاف الشواب مطلقا والبجائرذوات الهيآت نظيرماص في العيد وغيره ولابد من اذن حليل ذات الحليل ومثلها العبيدباذن سادا تهم لا المجانين وان أمن ضررهم خلافا لخطيب برماوي (قوله لانهم مسترزقون) بكسرالزاي برماوي (قوله وهل ترزقون) هوفي معنى النفي أي لارترقون الخ ع ش وقوله الاضعفائكم أي بدعائهم (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أي لا يطلب المنع على وجه الايجاب وأالندب شوبري وعبارة ع ب ويكره اخراج الكفاروزوجهم مع المسلمين فيمنعون ان لم يتبرزا فعنا اه فقيه تصريح بأن الكراهة في حقناوحقهم (قوله وقد يجيبهم) صريح في أن دعاء الكافرمجاب وهو الرجح وأماقوله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال فالمرادبه العبادة كما في الشوبري ويجوزالدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لمن الاذكار الامغفرة ذنب الكافرمع موته عليه فلايجوز كما ذكره البرماوي (قوله ولا يختلطون بنا) أي يكره ذلك أي يكره تمكينا ايهام من اختلاطهم بنا (قوله لانهم ملعونون) أي مطرودون عن رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وهو غير ممنوع اط ف (قوله في مصلانا) المصلى ليس قيدا كما يدل عليه اطلاق غيره فلو أتوفي المتن على عمومه لكان أولى ليشمل المصلى وغيرهامن الذهاب والعود فلعل التقييد بالمصلى لانه مظنة الاختلاط عند انه شطب عليه كأنه رره شيخنا ح ف (قوله وفي التكبير) فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار كذا قاله ح ل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبتين حيث أبدل التكبير فيهما دون الصلاة وأجيب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستغفار يناسبه (قوله وخطبتيه) أي فان كان والسنن والشروط كما في البرماوي (قوله فهو أولى من قوله ولا يختص بوقت العيد) وجه الاولوية ان تعبيرالاصل بوهم انها تختص بغيروقت العيد على ماهو المعلوم من ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفي ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو المنفي والاختصاص غير منفي ويجاب عن الاصل بانه انما قيد بهذا القيد لاجل الردعلى القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاه في شرح م ر (قوله في أي وقت كان) أي ولوقت كراهة مالم يتحر برماوي (قوله لانها ذات سبب) وهو الخسوف أي الجذب ر ش ي (قوله وتجزئ الخطبتان قبلها) معطوف على قوله لا تؤقت فهو من مدخول الاستدراك وكذا قوله و يبدل تكبيرهما باستغفار الخ (قوله للاتباع الخ) يقتضي أن النبي ﷺ قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجوازو يقال عليه لما كان التقديم مأخوذا من فعل النبي وحكمنا بانه خلاف الاولى فمن أين يؤخذ التأخير الذي هو الاولى والافضل وفي شرح م ر مايقتضي أن النبي فعل كلا من الامرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من أنه ﷺ خطب ثم صلى لكنه في حق خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال ع ش عليه وهذا بخلاف العيد والكسوف فانه ليرد أن النبي خطب قبلهما اه (قوله و يبدل تكبيرهما باستغفار) هذا أيضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة ففتتح الاولى يقدم استغفارات والثانية يمنع بخلاف تكبيرات الصلاة لا يبدله بل يكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا كما يدل عليه فيما مر وقوله ثلاثة بل أكثر

مستظفين وغير ذوات هيآت من زيادتي (ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا لانحط الانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الام (ولا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتبرزون عنا في مكان لذلك اتقد مجل بهم عذاب يكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهي كعيد) في انها كفتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (لكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد (وتجزئ الخطبتان قبلها) ويبدل تكبيرهما (باستغفار) أوهما فيقول أستغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكفر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم

الى قوله ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس فيما قبله مستثنى أيضا تأمل (قوله ويقول فى الخطبة الاولى) هذا مستأنف لا معطوف على الاستثناء (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماشى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا (قوله مغيثا) هو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو الذى يغيث الخلق ويرزقهم ويشبعهم (قوله مريعا) هو بفتح فكسر وبالتحتية مايأتى بالريع والزيادة وروى بالموحدة مع ضم الميم وسكون الراء أى يكون سببا فى أكل الربيع من أرباب البعير اذا أكل الربيع وبالفوقية معهما من أرتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت وكل مناسب هنا اه ايعاب شورى (قوله الى انتهاء الحاجة) أى الغرض الشامل للزيادة النافعة ودفع بقوله الى انتهاء الحاجة مايقال ربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أى الآيسين من رحمتك بسبب تأخير المطر عنا ع ف (قوله أى كثيرا) وبعضهم فسره بكثير الدر أى الصب (قوله أى الغماء) أى الزيادة فى نفسه أى كثير فى نفسه وقوله كثيرا الخير أى مايترتب عليه من نبات الزرع والثمار شيخنا (قوله بكل القرس) أى الذى يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع ليفوس فيها مأخوذ من سح الماء اذا نزل من أعلى الى أسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض ح ل (قوله مايطبق الارض) بضم التحتية وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق لانه يسمع طبق اه مختار اطف قال ع ش ويجوز فيه ضم أوله وتشديد الباء كما فى القاموس وفى القاموس طبق الشئ تطبيقا عم وفى المختار وأطبق الشئ غطاه (قوله كالطبق) أى يصير على الارض كطبقة ثانية (قوله ويتوجه من نحو ثث) أى استحبابا فان استقبل له أى للدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية أى لانطلب اعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الاولى وان أجزأ عن الاستقبال فى الثانية ع ش اط ف (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنوا على دعائه حالة جهره اه ح ل (قوله ويرفع الحاضرون أيديهم) غير المتنحية حيث لا حائل فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة (قوله مشيرين بظهور أكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اط ف أى وان كان فى الظاهر طلب تحصيل الغيث كما قرره شيخنا ع ف وفى ع ش على مر مانصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ومخالفه ماص فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا بتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء اه ويمكن رد مافى القنوت الى ماهنا بأن يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ أى ان طلب ماالمقصود منه رفع شئ ومعنى قولهم ان دعا بتحصيل شئ أى ان دعا بطلب تحصيل شئ اه ولو اجتمع التحصيل والرفع رأى الثانى كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك ق ل (قوله ان القصد رفع البلاء) ولا فرق بين كون البلاء واقعا أولا لان القصد رفعه وتوقعه لو وقع اط ف (قوله ويجعل بين رداله) أى بعد الاستقبال كما فى الوسيط و يفيده كلام المصنف ان عطف على قوله ببالغ تأمل وقال المارودى يحوّل قبله وقيل يتخير شو برى قال ع ش ويوجه كونه بعد الاستقبال بأنه قبل الاستقبال مشغول بالوعظ وأنه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات اه ومحل هذا الجعل ان كان لابسا له وانظر هل يستحب أن يلبسه لذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زى (فائدة) كان طول رداله عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا كما فى شرح مر

جنات ونجعل لكم أنهارا (ويقول فى الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) أى مرويا مشبعا (الى آخره) وهو كافى الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما الى يوم الدين أى الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أى المطر علينا مدرارا أى كثيرا للاتباع رواه الشافعى رضى الله عنه والهى الطيب الذى لاينغصه شئ والمرىء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أى النماء والغدق كثير الخير والمجلل مايجلل الارض أى يعمها (مخيلا القرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق مايطبق الارض فيصير كالطبق عليها (ويتوجه) (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهورا كفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء

بخلاف القاصد حصول شئ كما سيأتى بيانه فى صفة الصلاة (ويجعل بين رداله

يسار وعكسه) يحمل (أعلاه أسفله ويعكسه) والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولفعله ﷺ بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وبحملان على منكبه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على معا يجعل الطرف الاسفل الذى

عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جاوس (مثله تبعا لما ورد وى الامام أحمد فى مسنده ان الناس حوّلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب فيسن التحويل خاص بالرجل وأما فرع الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى بقية الخطبة (ويترك) الرداء محولا ومنكسا (حتى يتزع الثياب) لانه ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس فى الرداء المربع لافى المدور والمثلث (ولو ترك) الامام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى خلوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يعيد لاول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به ولاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك آكد والاظهر غيره لان السنة كذلك كما رجحته فى شرح الروض (و) أن (يغسل أو يتوضأ بسيل)

والظاهر

وروى الشافعى أنه ﷺ كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيدى كالاصل والروضة بأو يفيد سنّ أحدهما بالتطوق وكيهما يحصل بفهوم الاولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات بالمتجه الجمع بالاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه

(قوله وعكسه) بفتح السين وضمها (قوله بالثانى فيه) أى الثانى وهو التنكيس هكذا تنحل عبارته شوبرى فالاولى حذف قوله فيه ح ف (قوله فلما ثقلت) أى لعذر قام به والا فتوقته ﷺ لانقضاء أوانه أظهر العجز هنا لكون الوقت وقت تذلل وخشوع شيخنا عزيزى (قوله قلبها) أى من غير تنكيس (قوله بتغيير الحال) أى بتغييره سبحانه وتعالى فهو من اضافة المصدر الى مفعوله ع ش (قوله الى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وقوله والسعة بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة قوة. نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر يحكى عن الصاغانى

وهو عطف لازم على ملزوم أو تفسير (قوله ويترك) بضم أوّله وقوله الرداء أى رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب أى عند رجوعهم الى منازلهم كما فى شرح مر وقال البرماوى حتى تنزع الثياب أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله لا فى المدور والمثلث) فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل بل (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أى أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه وقوله فعله الناس أى الكاملون أى جميع أهل البلد ممن ذكر لانهاسنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالبعض فاعلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله لكنهم لا يخرجون) هل المراد بكره الخروج أو يحرم و يتجه أنه يكره مالم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اه شوبرى (قوله لاوّل مطر السنة) لعل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف أى لمطر السنة الاوّل أى لأوّله لكن لا اشعار فى كلامه بهذا فتأمل وانظر ما الذى نعم من ان اضافة مطر للسنة من اضافة النكرة الى المعرفة فتم والتقدير لاوّل كل مطر فى السنة اه شوبرى والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أو غيره و ينبغى أن مثله النيل فيعزله و يفعل ماذكر شكرا لله (قوله غير عورته) أى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة قال شيخنا والوجه أن يراد بها عورة الحرام كما تقله البرماوى عن قول على الجلال قال ع ش على مر وهذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالرأس واليدين (قوله أو يتوضأ) هى مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه و يحملان معه كما فى التحية وهذا هو المعتمد (قوله وانه لا نية فيه) أى فى كل من الوضوء والغسل وهذا صريح فى أنه من كلام المهمات وليس كذلك لان صاحب المهمات الذى هو الاسنوى يقول بان فيه نية بدليل قول شيخنا مر ولا يشترط نية كما يحثه الشيخ تبعا للاذرعى وخلافا للاسنوى الآن صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينا له مطر أوّل السنة و بركته شرح مر بحروفه وكتب على قوله تبعا للاذرعى هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهى مقوية للاشكال شوبرى مع أدنى زيادة فظهر من هذا ان قوله وأنه لا نية من كلام الشارح و بحثه لكن ينافيه قوله بعد اه أى كلام المهمات

فالظاهر انه من كلام المهمات وليس بحثا للشارح وأما قول مر كجعله الشيخ ففيه نظر كذا قرره شيخنا العبادي وفيه أنه على جعله من كلام المهمات ينافي ما نقله الشوبري عن مر من أنّ صاحب المهمات يشترط النية في هذا الوضوء لانه قال وخلافا للاسنوي فالاولى تقديم قوله اه على قوله وانه لانية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشيدي قوله والانية الخ من كلام المهمات وكلام مر فيه حذف وإلا وصل وخلافا للاسنوي في قوله لانية فيه الا ان صادف فالاستثناء من كلام الاسنوي وليس راجعا لما قبله كما فهمه الشوبري فالحاصل أن الاذرعي يقول بعدم اشتراط النية مطلقا والاسنوي يقول لا تشترط الا أن يصادف وقت وضوءه أو غسل فتشترط فيكون الشارح موافقا للاذرعي في عدم اشتراط النية مطلقا وعليه فكلام الشارح لا اعتراض عليه (قوله اذا لم يصادف الخ) بان كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون وعبارة حل قوله وانه لا تنافي ان كان المراد انه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلابد من نية معتبرة الا أن يقال لا حاجة الى النية لان الغرض اساس الماء لتلك الاعضاء فهو على صورة التوضئ اه قال ع ش والقياس انه لا يجب فيه الترتيب أيضا لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلابد من النية مع الترتيب (قوله وأن يسبح الخ) أي عند سماعه وان لم يسمع الاول ولم يرالثاني والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه وقيل الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا سل (قوله انه) أي ابن الزبير شوبري (قوله ترك الحديث) أي الكلام الذي كان مشغولا به سواء كان حديثا عن النبي أو غيره ع ش اط (قوله وقيس بالرعد البرق) أي في طلب التسبيح عنده وان كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا شرح مر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف وقوله يذهب بالابصار أي يضعفها برواوي معز زيادة (قوله فلا يشير اليه) أي فلا يتبعه بصره كما قرره شيخنا ح ف وفي قل على الجلال قوله فلا يشير اليه شامل للاشارة بغير البصر فليراجع اه قال مر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختارا لاقتداء بهم في ذلك (قوله اللهم صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل (قوله أي مطرا) الاولى أن يقول أي مطرا نازلا من عاو الى سفل لان الصيب معناه النازل من عاو الى سفل (قوله يستجاب الدعاء) عبارة مر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله عند التقاء الصفوف) المرابدة المقارنة وبالصفوف حال الجهاد وباقامة الصلاة ألفاظها أي التوجه اليها كما في قل (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله أي في المطر) ليدخل أي المطر باسقاط في اثر لا على حكاية كلام المجموع كما لا يخفى تأمل وكتب أيضا قوله في اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع الثاء كما ضبطه بالقلم شوبري (قوله بنو كندا) أفاد تعليق الحكم بالبناء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره أخذا مما بعده قل والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النون في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم ينوء نوأ أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنها ثر بعة وعشرون نجما معروفة المطالع في السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر نسبوه الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال أبو عبيدة ولم نسمع الا في النوء السقوط الا في هذا

اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل (د) أن (يسبح لرعد برق) روى مالك الموطا عن عبد الله ابن الزبير أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (د) أن (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار روى الشافعي عن عروة ابن الزبير أنه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشر اليه (د) أن (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وتنزل الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة (د) أن يقول في (أثره) أي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت القسم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء

الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمطر وعبارة مر والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ماخلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (قوله لايهامه) فيه نظر لان الفاعل محذوف وتائبه ضمير مطرنا او بنوء ظرف لغوا لأن يقال لايهام السعيبة القريبة من الفاعل قل قال العلامة سم لك ان تقول سيأتي في الصيد والذبائح تحريم باسم الله وامم محمد لايهام التشريك فتشكل الحرمة هناك لاهنا و يمكن أن يجاب بان الايهام هناك أشد لزيد عظمة النبي ﷺ من الاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء و بان المتبادر من باسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعني اذبح فان اختلاف المتعلق المتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا أن النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبنى للمفعول والاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك انه لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء ولانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سبريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوهدت ظاهرا على الباب ولا تنفيد الكراهة بذلك ع ش على مر (قوله من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من روح الله أيضا زي وشوبري وعبارة قل قوله وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا والافهي رحمة من عند الله تعالى مطلقا (قوله حولينا) متى مفرده حوال كما نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد فليحرر فيكون على صورة المثنى وكتب أيضا حولينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعله أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان المراد بقوله حولينا لانها تشمل الطرق التي تجمع حولهم فأرادا خراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو وعدمه معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستقيما لان كلام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فلست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم نجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبدا اه فتح الباري شوبري وقوله ودخول الواو يقتضي الخ فيكون المراد بحولينا الآكام والظراب و بلا علينا بعده عن الابنية وهو ظاهر ان تضرر وا بكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضررهم بكثرته على الابنية فقط فلا يظهر لان المراد حينئذ بلا علينا ما عدا الابنية فيكون شاملا للزروع وقال بعضهم قوله ولا علينا أفادت الواو أن طلب المطر حولينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حولينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاء هو بان الدعاء رفع الضرر لا ينافي التوكل والتفويض اه (قوله والظراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بالمد وفتح الهمزة جمع أكم بضمتين كعنق واعناق جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين كجبل وجبال جمع أكمة كشجرة وشجر ونظيره جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر كتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعنق وأعناق قال ابن هشام في شرح بانت سعاد ولا أعرف لهما نظيرا في العربية وقوله جمع أكمة فيكون مدلول أكم ثلاث كما وأذا جمع أكم بفتحتين على اكام بكسر الهمزة يكون مدلوله تسعة لان مدلول واحده وهو أكم ثلاث واذا جمع اكام

(قوله فلا يظهر لان المراد الخ) فلا يحتاج لجعل الواو للعلة لانه لا محذور في الاستغناء حينئذ لانه لحاجة للزرع

على أكم بضعتين يكون مدلوله سبعا وعشرين أكة واذا جمع أكم على أكام بالمد يكون مدلول أكام بالمد احدى وثمانين أكة لأن مدلول مفرده سبع وعشرون أكة والحاصل من ضرب سبع وعشرين فى ثلاثة ماذكر (قوله بالصلاة) أى جماعة شورى وعبارة ح ل قوله بالصلاة أى على الكيفية السابقة فلا ينافى أنه يصليها كمتين منفردا لأن ذلك من جملة النوازل فينوى بها رفع المطر انتهى

﴿ باب حكم تارك الصلاة ﴾

انظر حكمة ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فرضا ونفلا شرع يتكلم على حكم تاركها لأجل الحث على فعلها فاقال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش على م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الأناث والا فالنساء كالرجال فى هذا الحكم وبه علم أنه لا جمعة عليهن ع ش (قوله مكتوبة) أخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على الأوجه من وجهين وان كانت مقيدة بزمان شورى (قوله كسلا) أى تهاونا مع اعتقاده وجوبها م ر اطفيحى (قوله ولو جمعة) فى حق أهل الأمصار لا أهل القرى لأن أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم شورى قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجد من تعرض للخلاف فى خصوص الجمعة وانما رأيت الخلاف فى الغاية التى ذكرها الشارح فى قوله وان قال أصليها ظهرا وعبارة المحلى لتارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو الأقوى اه قال ع ش على م ر ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لجامع القدرة أم لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثانى فليراجع (قوله وان قال) أى من تلزمه الجمعة اجماعا بأن كان من اهل الأمصار وقوله عن أوقاتها أى حتى وقت العذر فيما يظهر وقت عذر وهو وقت الثانية ح ل وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أى بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطفيحى (قوله لا كفرا) أى بالمد (قوله لخبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد فى الكفار وأجيب بأن محل الدلالة قوله فى آخر الحديث الا بحق الاسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا دليل لقول المصنف قتل والحديث الثانى دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن أقاتل الناس) وجه الدلالة منه انه شرط فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنع منها وقاتلونا فكانت أى المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا عزم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاده الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها برمادى (قوله الحديث) تمته و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى برمادى (قوله فلا يضع منهن شيأ) هذا النفى متوجه لكل من المقيد وهو يضع والقيد وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط كما قرره شيخنا (قوله استخفافا) أى على صورة الاستخفاف ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعدا بأن لا يخلف ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحمد برمادى (قوله فى العشاء بطلوع الفجر) وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته واعادتها فيدركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير ح ل

(بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

﴿ باب ﴾

فى حكم تارك الصلاة (من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلا ولو جمعة) وان قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وأجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر و يقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر

(قوله لأن وقت العصر الخ) فارق الظهر حيث لا يقتل بمثله ولما كان يمكن فعله بعد خروج وقته لم يعتبر ضيق وقت العصر عنه بل لا بد من خروجه بخلاف الجمعة فيقتل عنه ضيق وقتها

(قوله وطريقه) أي القتل وهذا جواب على اشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الان أخرجها عن جمع أوقاتها فصير مقضية ومحل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا بقي من بادائها في الوقت وبتوعده بالقتل عليها كافي ع ش على م (قوله انه يطالب) المطالبة اذا بقي من بادائها في الوقت وبتوعده بالقتل عليها كافي ع ش على م (قوله انه يطالب) المطالبة الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الآحاد شوبري (قوله اذا ضاق وقتها) أي بحيث بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر حل وعبارة البرماوي قوله اذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت الى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقوره شيخنا ح ف وفي شرح م ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفي هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله فان أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غاب عمره فلا تقتل به برماوي (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء (قوله لأنه مختلف فيه) أي في صحة صلاته (قوله بعد استتابته له) أي طلب قضاء تلك الصلاة (قوله لكن صحيح) هو المعتمد (قوله وان فرق) أي بأن الردة تحلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب في الحال وقوله والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو يمهل ثلاثة أيام (قوله فان لم يتب الخ) وتوبته بفعل الصلاة حل (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم (قوله ولا يقتل ان قال صليت) أي ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طروء توبة عليه تجوزه الصلاة بالايماء حل (قوله انسان) أي اذا كان بعد أمر الامام أما اذا تقتله قبل أمر الامام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاعدة ع ش (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة إذ عليه لا ينبغي الاالضمان حل (قوله تارك شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة اه والله أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

قبل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره اثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال ليستعد للموت الخ والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه الى آخر الكتاب شيخنا (قوله بالفتح) أي لا غير شوبري (قوله وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الاعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله وعليه الميت) أي كما هنا فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه

انظر الى بعقلك * أنا المهيأ لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بذلك

اه سم ع ش وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر والحاصل أن الظرف قبل في الأول والظروف قيل في الثاني شوبري على التحرير

وطريقه أن يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرها عن الوقت فان أصر وأخرج استحق القتل لأن لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره (بعد استتابة) له لانه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وان فرق الأسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبه فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (لحكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قبله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كما قال المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه يمتنع منها

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لهما وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

قال

قال القاضي في تعليقه لو قال أصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح لان المكسور اسم للنعش قال الاسنوي وينبغي الصحة اذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شوبري (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان في كل منهما (قوله من جزئه) بابه ضرب يضرب فضارعه بالكسر ع ش (قوله أي سئره) فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لأن المسمى اماستر أو مستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لغة الستر فاندفع ما يقال ان هذا المعنى غير موجود في الميت لانه مستور كما قرره شيخنا (قوله ليستعد) أي وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم أن عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اه شوبري (قوله بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه العزم على رد ها ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بها عنه ظالمه عن المظلوم كذا قيل والاقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان المظلم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض والاقرب الاول ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيأتي في الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي في هذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على م ر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال وخرج من المظالم ورد ها أو يردد لها ان تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بلوغه اه أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمانا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما في مقدوره أخذ من قول م ر وخرج من مظالمة قدر عليها أما اذا لم يقدر عليها فيكفي العزم كما تقدم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للمستعد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ح ل وقوله نصب بضم النون ويعلم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما في الشوبري ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه قد يقطعه عنه (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم شوبري ويمكن أن يكون ثابتا في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح ح ف (قوله مايذكر في كثير) أي مع كثير لا قليلا أي كان سببا لتقليله بأن يتصدق بالدنيا التي عنده (قوله وهاذم اللذات) وأما المهلة فهو الزبل الذي من أصله شوبري (قوله أي قاطع) لقطعه مادة الحياة (قوله بماذكر) أي من الاستعداد والذكر (قوله أي أشد طلبا به من غيره) لانه الى الموت أقرب ويسهل عليه الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وبكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين لكن استغاثه بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما

وقيل غير ذلك من جزئه أي سئره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) غيراً كثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد الفاني فانه ماذكر في كثير الا قلله ولافي قليل الا كثرة أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل أو هاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض آكد) بماذكر أي أشد طلبا به من غيره

(قوله حيث قال وخرج من المظالم) اظهر ضمير قال يعود على من وكان مقتضى الظاهر أن يقول حيث قالوا ويحتمل عوده لحج ويكون هذا لفظه ومانقدم معناه حور (قوله وكان يستغرق الخ) والظاهر وجوب صرف جميع زمنه الى ذلك ما عدا ما يحتاجه لما عليه من مؤنة نفسه وعياله أو فعل الاداء أو النوم الضروري ونحوه (قوله حتى لو مات زمن القضاء لم يمت الخ) لعل المعنى انه مات في ذلك الزمن مع انه صارف للزمن كله الى ذلك الا ما هو محتاج لصرفه لحاجته

اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق شرح مر (قوله وأن يتداوى) والمراد بجب كما يأتي المينة للنظر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادتها ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو وجوبها بما لا يعتمده فيه شرح مر قال ع ش وأفهم قوله لعدم القطع بافادته انه لو قطع بافادته كصب محل الفصد وجب وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أي ما وضع الله مرضا في جسم شخص الخ وقوله الا وضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه برمادي (قوله ان الاعراب) ذكره بعد الاول لانه مخصص له كما قاله ع ش (قوله فهو فضيلة) فيه إشارة الى أن التداوي أفضل منه لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكلا أفضل حيث اتقى ذلك ورزق الرضاه اه شوبري وعبارة شرح مر وأفتى النووي بأن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعي حسن (قوله وكرها كراهته عليه) أي الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه كما ذكره ع ش على مر (قوله قال في المجموع الخ) وارد على قوله وكرها كراهته عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذي له يجاب عنه بأن النهي للتنزيه كما قرره شيخنا وفي ع ش على مر قوله قال في المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقي أي فيقيم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي (قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم) أي يطعم قوة الطاعم والشارب ع ش (قوله وادعى الترمذي انه حسن) وعليه فيحمل النهي على الكراهة وفيه أن المدعى كراهة اكراهه على التداوي والحديث قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون وارد وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التداوي بل مثل الاكراه على التداوي الاكراه على سائر الطعام والشراب ح ف (قوله لضر) خرج بالضر التمني بلا ضرر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الأول بطريق الاولى لان الاول يشبه النظر بخلاف الثاني ذي ع ش (قوله أو دنيا) ومنه ضيق العيش (قوله وسن لفتنة دين) أي لخوفها أو خوف زيادتها والمراد بها المعاصي والخروج عن الشرع ويسن أيضا تمنية لفرض آخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه السلام وقال غيره انما تمنى الموت على الاسلام لا الموت شرح مر (قوله فليقل) أي مع الكراهة ع ش (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب وانما أتى بما في الاول لان الاول يشبه النظر لما هو ظاهر للتأمل شوبري أي لانه لو أتى في الثاني بما كان للمعنى وتوفني مدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضي أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير وبقتضى انه ان لم تكن الوفاة خيرا له بحيبه لان الوفاة حينئذ مقدرة بعدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا في الثاني لان زمن الوفاة مستقبل وعبارة ع ش لعله انما عبر في الاول بما وفي الثاني باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أي من حضره الموت) عبارة مر من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مميزا

(و) أن (يتداوى) المريض (قال لي رسول الله تداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (وكره اكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن (و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه (وسن تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي أفتى به (وأن يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة)

(قوله قوة الطاعم والشارب) لعل المراد بالقوة عدم فناء الجسم بعد الاكل (قوله ولا يقال ان هذا الخ) أي كراهة هذا أي التمني بالاضر يفهم من الاول أي التمني لضر حيث كان مكروها ليس تمنيا للموت بل ليكونه على الاسلام اذا حضر اه سم

وغرق

أي لا اله الا الله خير مسلم لفنوا موتاكم لا اله الا الله أي ذكروا من حضره

وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن لان هذا للصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وتم المثلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (قوله) أي لا اله الا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فان كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجي اسلامه والا ندب ذلك ح ل وقوله ولا تسن زيادة محمد الخ أي لان المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرأ ملوذ كرا كافر ره شيخنا ح ف لكن قال ع ش على م ر ولا يضر محمد رسول الله لانها من تمامها وان كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله م ر وعبارة الجلال وشرح م ر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث أي فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم (قوله) وهو من باب الخ) الاولى التفريع وقوله بما صيرالخ أي فهو من مجاز الأول (قوله) من كان آخر كلامه) بالرفع والنصب والأول أفصح أي ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما نقله عن الزركشي (قوله) دخل الجنة) أي مع الفائزين والافكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال (قوله) لئلا يضجر) الضجر القاق من الم وبابه طرب اه مختار (قوله) ولا يقال) أي يكره ذلك ع ش (قوله) بل يتشهد عنده) أي يقال لا اله الا الله ولا يقال أشهد أن لا اله الا الله الا ان كان كافرا وربي اسلامه ح ف (قوله) ولكن) أي الملقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله) ووارث) لو كان الميت فقيرا لائق له فالوجب أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش (قوله) فالم يحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضر منهم أي وان اتهمه الميت كما في شرح م ر (قوله) أشفقهم) ان وجد والا ترك قل (قوله) الأن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اه خادم شوبري ح ل وح ف (قوله) مع وجوه باضطجاع) أي ندبا (قوله) اللام بمعنى على (قوله) فان تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر (قوله) وأخماه للقبلة) بفتح اللام أشهر من كسرها وضمها ونقل باللمرس عن الابعاب انه بتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله) ان أمكن الجمع فعلا) أي التلقين والتوجيه (قوله) ولا يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحرث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على م ر يندب قراءة الرعد عنده لانها لها طلوع الروح والمراد ان يقرأ ها بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر للرعد أبلغ سورة الرعد ع ش على م ر ويخرج الماء بابل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء و يقول له قل لا إله الا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الايمان اه حج (قوله) لان الميت لا يقرأ عليه) أي لان على تشعر باستفاده وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه مذاهر اده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة ح ل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا

موتاكم (يس) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أهوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (بلال الحاج) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كأحد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما مر عنه الاذرعي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو وثوقه لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) الى القبلة باضطجاع (لجنب) أيمن) فان تعذر (فما لجنب (أيسر) كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي (فان تعذر وجه (باستلقاء) بان يلقى على قفاه ووجهه وأخماه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا والاخماص هنا هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي و به صرح الماوردي وقال الشيخ ابن القركاح ان أمكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين (و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على

لابن الرفعة حيث منع التأويل وأيدنا الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحي لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال م ر وكأن معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذي هو أهم ويؤخذ من العلة انهم لو استغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت للاسف القراءة عليه اه ع ش وقوله العلامة ح ف (قوله تجديده ذكر تلك الاحوال) أي فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتي في الميت و يؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كما في ع ش على م ر (قوله وأن يحسن) هو بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة و بضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس والضبير اجح للمريض ولو غير محتضر (قوله أناعند ظن عبدي بي) أي جزائي مرتبط بظنه فحذف المضاف وهو لفظ جزاء وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل (قوله و يسن لمن عنده) أي الحاضرين عند الميت من الناس أي مالم يرنه أمارات اليأس والقنوط والا وجب ذلك لانه من بذل النصيحة ح ل وآداب العيادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يهم نفسه بأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء ان يوسع للمريض في الامل و يعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر و يحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح الباري على البخاري لجج شو برى (قوله فاذامات غمض) أي ندبا هذا شامل للاعمى و يسن أن يقول حال تغميضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وعند حمله باسم الله ثم بسم الله مادام يحمله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبيل موته وان أمكن بلامشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يقوله كما ذكره ع ش على م ر وفي كلام ابن شهبة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله تبعه البصر) أي ذهب وشخص ناظرا الى الروح أن تذهب قال الشهاب البرلسي كأن المعنى والله أعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها و يحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح و يتلو بها ذاهبا معهما بنظر أن تذهب والاول أظهر بل متعين لغاية الامر أن قبض في الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشو برى قال الشيخ س ل لا يقال كيف ينظر بعد ما لا نا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يقوى على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي اه (قوله وشد) أي ندبا بالحياء بفتح اللام كما ضبطه الشارح في باب الوضوء فارجع للبرماوي هنا سيو (قوله وليت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يسل والعلة للاغلب (قوله ونزعت ثيابه) أي الميت ندبا سواء كان الثوب طاهرا أو نجسا لما يسيل فيه أو لما أخذ من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من بدنه عند النزع واللبس والتعليل يجري على الغالب و ينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا في ثيابه التي مات فيها (قوله ثم ستر) أي ندبا (قوله بحسب) بضم الباء قال في المختار حبى الثار بالكسر والتنوين أبنا اشتد حره وأحبى الحديد في النار فهو محبى ولا تقل حباه ع ش على م ر (قوله وثقل بطنه) أي ندبا والمراد أن يوضع ذلك فوق ما يستر به بدنه فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقاء لاعتنه كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه هنا تعارض

يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه و يعفو عنه وظهر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي و يسن لمن عنده تحسين ظنه وتطييبه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لثلا يقبح منظره وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (ونشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتحا فتدخله الهوام (وليف مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت للمفاصل حينئذ لا تعود الا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد (ثم ستر) كله ان لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحبب فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة

منه بان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لان مصلحة الميت به أكثر و يحتمل أنه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عمامة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي للاول حيث قال لظاهر هذا القاؤه على قفاه لقولهم يوضع على بطنه تقبل (قوله لئلا ينتفخ) أي البطن ع ش (قوله فان لم يكن حديد) الظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها سل (قوله وقد رذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطا لا قل ما تحصل به السنة والا فجوز الزيادة ان لم يحصل بها أذى كما فرره شيخنا وعبارة الشوبري قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الوضع عليه حيا آذاه حرم والافلا فليراجع ش وبري (قوله فيمان عنه) أي ندبا ان لم يخش تنجسه والا فيمان وجوبا كافي قل وع ش (قوله ورفع) أي ندبا (قوله على سرير) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحصى فينفير به بل يامر على جلده بالسرير شوبري ومد (قوله لئلا ينفير بنداوتها) هذا يؤخذ منه ان الكلام في الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على ما نفع مطلقا ذكره الشوبري وع ش على مر (قوله وتقدم كيفية توجيهه) خلافا للاذرعي حيث قال ان المراد بتوجيهه هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة أخذا من قولهم يوضع على بطنه كذا ولا يتعين ذلك لان وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقيل على بطنه لما مر أنه يوضع طولا و يشد بنحو خرقة ح ل (قوله ان يتولى ذلك كله) أي المذكور من قوله يغض الى هنا كما في البرماوي وهو أعم مسائل (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن شرح مر وع ش عليه وكالمحرم فياذ كر الزوجان بالاولى (قوله وان يبادر) أي وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والا فندبا قل على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وعبارة شرح مر يبادر بقضاء دين الميت فالواو يستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه اه قال الرشيدي عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤمن التجهيز على أداء الدين اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يقر زما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كفيان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته و يجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها كافي شرح مر (قوله أن يحللوه ويحتالوا) فان قيل لا معنى للاحتيال على الولي بعد التحليل لميت اذ بمجرد تحليله تبرأ ذمته من الدين قلت أجيب بأن الجملة الاولى وهي أن يحللوه بمعنى الثانية وهي و يحتالوا به وحينئذ فبمجرد التحليل تبرأ ذمته من دينهم و ينتقل حقه الى الورثة أو يقال الواو بمعنى أو فلا اشكال شو ر (قوله و يحتالوا به) أي بالدين وهذه صورة حوالة جوّزت للحاجة ومقتضى كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة ح ل (قوله وتعجيلا للخير) أي لميت وللوصي له برماوي (قوله نفس المؤمن الخ) هذا في حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل ح ل وعمله أيضا فيمن لم يخلف وفاء وكان قادرا على وفائه في حياته (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يرفع العاقد بدل العوض عنه كأن اشترى بشراء فاسد أو قبض المبيع وتلف في يده ولم يرفع بدله أما اذا قبض

ونحوها من أنواع الحديد لئلا يدفن فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتي فيمان عنه احتراما له فالى الاسنوي و ينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض) على سرير أو نحوه لئلا ينفير بنداوتها (ووجه) الى القبلة (كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (وسن ان يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو العكس جاز (و) ان (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والأسال وليسه غرماءه أن يحللوه و يحتالوا به عليها كرامالة وتعجيلا للخير وظهر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه

بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ماوقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ماقبضه ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد ع ش على م ر (قوله هذا) أي قوله غضم الى هذا وهي احدى عشرة مسئلة فقوله اذا تيقن راجع لجميعها اه ع ش (قوله وامتداد جلدة وجه) عبارة م ر والتخاض صدقه (قوله فان شك في مونه أو خروجه) أي وجو بالاحتمال انعدامه ونحوه ويدخل ان الذي يضر بتأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا يضر فيهما لعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته حقيقة امتنع فعلهما ع ش على م ر (قوله ولو قاتل نفسه) هي الرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قاتل نفسه بل يقول انه سنة كما قرره شيخنا وهي الرد أيضا على الامام أحمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله وقاتل نفسه كغيره في الصلاة عليه اه (قوله فرض كفاية) وان تكرر موته بعد حياته حقيقة وبحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وان جار قاصر في علمه بعدم البحث قال في بسط الانوار ولو لم يشخصان معا ملتصقان ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه والا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم امكانه و ينتظر سقوطه فان سقط وجب دفنه وان ماتا معا وكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وان لم يمكن فصلا ما أمكن فعلهو براعي الذكر في استقبال القبلة اه شوبري باختصار (قوله بالاجماع) أي في الجملة فلا يرد أن الغسل فيه قول بالسنية وهو قول للامام مالك شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بانه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت كما قرره شيخنا (قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وماتحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين أي فيدفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة عليه كما سيأتي ح ل (قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بان يقول قلت الأصح ان القلفة تكفي لهما أي للحدث والنجس كما قاله في الغسل للعلم به من ذاك أي فالحكمان متحدان قرره شيخنا (قوله أو لان الغالب الخ) لان النجس يبس على الميت وهذا يفيد أن الميت بخلاف الحي فلو فرض زوال النجس بالقلة الاولى لا يكتفي بها عن الحدث تأمل ح ل (قوله بما ذكر) أي بقوله أو قل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اه ع ش وقوله على انه لا يجب نية الغاسل أي على الأصح ومقابله يجب لانه غسل واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة كما ذكره م ر في شرحه قال الشوبري والظاهر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الآن يقال لما كان بدلا عما لا نية له أعطى حكمه اه وجزم حج بعدم وجوب النية فيه وعبارة قل على الجلال فلو نية الغاسل ولا من يمم (قوله وهي لا تتوقف على نية) قد ينشكل عليه الاغسال المنسونة كغسل الجمعة لان المقصود منها النظافة الآن يجاب بان متعاطي الاغسال المنسونة يحتاج الى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التميز عنها و يفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره شوبري (قوله فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله (قوله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تميز فلو غسل الميت نفسه كرامتنا كتفي بذلك ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب غيره بذلك لعجزه فان أتى بذلك كرامة كفى اه ح ل وع ش على م ر (قوله

هذا (فاذا تيقن موته) بظهور أمارة كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنفه واتضلاع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحته أو غيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القاتل ولو بالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (وأقل غسله) ولو جنبا وأنوثته (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة النجس عنه كما يوهمه كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان القلفة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك أولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لاغرق) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا

بخلاف نظيره من الكفن) أى فانه تتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانما لو عجز تا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع انه لا نظافة فيه ع ش على مر (قوله لان المقصود منه الستر) أى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته و ينبغى ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال الخاطب غيره لانه يجوز أن يكون غيره انما خوطب لعدم تأتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله وأكملها ان يغسل الخ) قد يشعر بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ماذكره مكروه و يجاب بان أكمل بمعنى كامل والمراد ماعداه كامل من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله والولى) أى فيسن للولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومحلها ان لم يكن بينه و بين الميت عداوة والا فكالأجنبى والظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث شو برى معز زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الاب والجد على العم أو يستويان لان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الاقرب هنا من أدلى بجهتين كلاخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة اه ع ش ملخصا (قوله والفضل) ظاهره ان الفضل كان مباشر اللغسل لكن ذكر حج فى شرح الشمائل فى آخر باب وفاته ﷺ ان الذى باشر غسله على بن أبى طالب وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصوبة وعبارته عن على أوصانى النبى ﷺ أن لا يغسله أحد غيرى قال فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه ع ش اطفيحى وقوله فانه لا يرى أحد عورتى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه أى وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك كما ذكره ع ش على مر (قوله وأسامة يناولهما الماء) وكذا شقران مولاه ﷺ فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وقد جمعهم بعضهم فى قوله

على وعباس وفضل أسامة ۞ وشقران قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته ﷺ ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لمالى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعده بجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم طهر به صحبة خلافا للغزالى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على انه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظر ذكره العلامة قال على الجلال من غير ذلك النظر (قوله أوسخيف) بالخاء والفاء مهملهما النسج والبالى الخلق والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء (قوله وقد غسل ﷺ فى قميص) أى قميصه الذى مات فيه وذلك بعد ان اختلف أصحابه فى تجريده فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم فلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بسماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال بما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف شرح م ر وع ش عليه (قوله فتق رؤس الدنان بص) جمع دن بص بالكسر وهى المسماة بالنيافق ورؤسها هى الخياطة التى فى أسفل

بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعله الله ولهذا ينبغى للغسل لا للتكفين (وأكملها أن يغسل فى خلوة) لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى فيستر كما كان يستر عند اغتساله وقد يكون ببيته ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبى ﷺ على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناولون الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى أن يكون تحت سقف لانه أستر نص عليه فى الام (د) ف (قميص) بال أو سخيف لانه أستره وأليق وقد غسل ﷺ فى قميص رواه أبو داود وغيره و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدنان بص

(قوله وانه لو حفر لنفسه كرامة الخ) وانظر لو صلى صلاة الجنازة ثم وانفسه مر (قوله الظاهر الاول) فيه ان الاب يشفق على ابنه فربما مصلحته أكثر وان كان الابن يصير بأبيه أكثر من عكسه تأمل

وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد قيس أوله ولم يتأت غسله فيه سترمنه ما بين السرة والركبة (على ممر نفع) كلوح لشلا يصيبه رشاش الماء عنه وتعبيرى بمر نفع أعم من تعبيره بالوح (بماء بارد) لانه يشد

ولكن محل ما رأسه على ليته بحدر

البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه (الحاجة) اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتى وأن يكون الماء فى اناء كبير وبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (د) أن (يحمله الغاسل) على المرتفع برفق (ماثلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لشلا يميل رأسه (ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر بداره على بطنه بالقاف) ليخرج مافيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فاختطاب الطيب والمعين يصب عليه ماء كثير الثالا تظهر رائحة مما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أى دبره وقبله وماحولهما كما يستنجى الحى ويغسل ماعلى بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وتغسل يديه بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويتظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمها وفتح الميم وكسر الخاء وهو أشهر بأن يزيل مابهما من أذى بأصبعه مع شئ من الماء كافى مضمضة الحى واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضؤه) كحى للاتا لا بمضمضة واستنشاق ولا يغنى عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه

الدر

فيهما لئلا يصل الماء باطن فموذكر الترتيب بين هذا وماقبله من زيادتى (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمى ثم السدر أولى منه للمتعين

الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش (قوله على ممر نفع) ويكون عليه مستلقيا كمستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله شرح مر (قوله بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غير ماء زمزم عليه قل وقوله وأولاه المالح أى لان العذب يرخى البدن (قوله ورد) وللفاسل بان كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع الى الفساد قال الزركشى ولا ينبغى أن يغسل بماء زمزم نظر المقول بنجاسة الميت حل الفاسل بخلاف الاولى ع ش على مر (قوله فى اناء كبير) يغرف منه بصغير اى متوسط يصب به ثالثة بلزة قل (قوله بمبالغة) أى تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لامع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردى شرح مر (قوله ويكون عنده بمجرة) بكسر الميم الاولى أى مبخرة متقدة وينبغى التبخير عنده من وقت موته وما بعده وان كان محرما لاحتمال ظهوره شئ كما فى قل وشرح مر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده والا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أملا (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه فى المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش على مر (قوله ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره) أى وجو بافى غير الزوجين مر وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشى الفتنة وكلام مر على ما اذا أمنا فلا مخالفة شو برى بالمعنى (قوله سوأتيه) أى وباقى عورته حل (قوله وغسل يده) أى ان تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا مر قل (قوله وأشنان) وهو بزر الغاسول معروف بالشام وقيل هو الغاسول نفسه وقوله يلف من باب رد كما فى ع ش على مر (قوله على اليد) أى اليسرى بالسبابة منها وكان قياس استياك الحى ان يكون ذلك بالسبابة اليمين وأجيب بأن الاصبع هنا مباشرة للذى من وراءه الخرقة ولا كذلك الحى وقضية هذه العلة انه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الحى بخرقة كان باليسرى حل (قوله بان يزيل مابهما) أى المنخرين والاسنان شيخنا (قوله كان مضمضة الحى واستنشاقه) الاولى كما فى سواك الحى كما تقتضيه عبارة مر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فما قاله واستنشاقه لاجل المبالغة فى التنظيف والا فقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصا بالفم وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان فى كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه أى فى أنه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة مافيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح مر ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أى يسن أن لا يفتح أسنانه فاو مالف وفتح فان عد ازراره به أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلم نر تنجس فيه وكان يلزمه طهره لو كان حيا ونوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) وينوى الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرره شيخنا فليحرر وقرر بعد هذا استحباب النية شو برى وجزى زى على الوجوب وهو المعتمد (قوله مامر) أى فى قوله وينظف أسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أى مامر سواك فى الاسنان وتنظيف فى المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر)

السدر ورق النبق والخطمى بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكى فتحها زر ورق يشبه الخبيز وقال ع ش هو نبات محلل منضج ملين نافع لاسر البول والحمى (قوله ويسرحهما بمشط) أى لاجل ازالة ما فيهما من سدر ووسخ كأنى الحلبى والاوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما فى شرح م ر والمراد بتسريحهما بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة كما قاله ع ش عليه ومحل التسريح فى غير المحرم كما اعتمده م ر وقال (قوله ان تلبد) قيد معتبر كما قاله شيخنا ح ف خلافا لمن قال انه ليس بقيد قال قل على الجلال ليس قيدا للحكم وقال شيخنا م ر قيد فى طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون الممشط واسع الأسنان أما ع ش على م ر ومفهومه أنه اذا لم يتلبد لا يسن ويندبى أن يكون مباحا (قوله بوضعه معه فى كفنه) ووضعه معه فى كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب لانه سيأتى أنه اذا وجد جزء ميت يجب دفنه وبهذا الحاصل من ما انفصل من الميت أو من الحى ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صيره فى كفنه ودفنه معه كما أفاده ع ش على م ر (قوله المقبلين من عنقه الى قدمه) وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة شرح م (قوله من عنقه) أى أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت شعر رأسه لدخل رأسه لانه كذلك لكن يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله ثم يحرفه) أى عن ظهره لانه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا حلق له فعله م ر قال (قوله مما يلى قفاه) يقتضى خروج القفا فيقتضاه أنه لا يسن تكرير غسله فالأولى أن يقول من أوّل قفاه ليدخل القفا (قوله وظهره الى قدمه) لا حاجة له مع قوله الى قدمه لشمول قوله مما يلى قفاه الى قدمه للظهر على أنه مضر لان التقدير ومما يلى قفاه ويلى ظهره فيقتضى خروج الظهر ثم يمكن جعل الواو للمعية فتأمل (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أى وسط رأسه سمى بذلك لأنه موضع فرق الشعر وبقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها ويروى (قوله ثم بعمه بماء قراح) وهل يحرفه أيضا فى المرة بعدها أو هو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حج رددد قال الاولى التحريف ح ل (قوله قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان سلام أى الذى لم يخالطه كافور ولا غيره ذلك كما فى المصباح (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك فى غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله شرح م (قوله الا أن يكون صلبا) بضم الصاد أى لا يتحلل منه شئ وانما تحصل منه الرائحة ح ل (قوله فهذه الاغسال) أى من عند قوله ثم شقه الأيمن الخ الا ما يشمل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده كلام الشارح ثم رأيته صرح به فى شرح الروض ح ل (قوله ز بد عليها حتى يحصل الخ) هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيلته بأن يكرر اماءه يكون وتراصرح به الاسنوى وغيره زى زاد فى شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمبيل اه ع ش على م ر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) أى فى سقوط الطلب وجوبا ر ندبا فلو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوب بقوله وانما تحسب منها أى الثلاثة وكان الاظهر أن يقول منه أى من كل وقوله به أى بالماء القراح (قوله فتكون الاولى من

كافور وهو فى الاخيرة آ كد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من تلك الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من

الثلاث، هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم يفشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والاصل فيه أن خير الشيخين أمصلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء، وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور وقال أم عطية نهين

الثلاث) أي الاولى الكائنة من الثلاث التي بالماء الفراح هي المسقطة للواجب لان الغسلات الثلاثة كل واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث غسلات وأخيرة كل منها بماء قراح ففسلات الماء القراح ثلاثة والاولى منها أي من ثلاثة الماء القراح هي المسقطة للواجب فالمجموع تسع غسلات شيخنا (قوله لئلا تبتل أكفانه) يؤخذ منه أن الارض لما لا تبلى أصلا أولا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر إلى عدم الاسراع إلى البلى لان تمام الروح مع البدن أكمل من تمعمها دونه شو برى (قوله ابنته زينب) هي أكبر أولاده على الراجح كافي البرماوي (قوله وأوتراً كمر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لام عطية وامم الاشارة في قوله ذلك عائد إلى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيخنا (قوله ان رأيتن) بضم التاء خطاب للغاسلات أو لأم عطية وخاطبها بصيغة الجمع تعظيما لها وبأتي ذلك في قوله ابدأن بل ويصح كسر التاء خطابا لام عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وإنما خص أم عطية بالخطاب لانها الفقيهة علمين أي فغيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله أوشيأ) شك من الراوي زي (قوله وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا يذبغي المبالغة في تسريحه والا فيجوز التشديد فيه للمبالغة ع ش على م ر (قوله ولو خرج بعده نجس) أي ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منه غير الطاهر لم يجب الغسل ولم تجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه شرح م ر (قوله وجب ازالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه ومن شيخنا م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج صلى عليه بعد حشوه وعصبه كالحي السلس قال والضابط المعتمد أنه تجب ازالته مالم يدفن م ر فتجب اذا خرج بعد الصلاة ح ف وعبارة ع ش على م ر فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بفعله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر مع وضيئة التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كأني تأخير السلس بإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله وان خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجب بالوطء قال (قوله وأن لا ينظر غاسل) فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمنهج في زوائد الروضة وان صحح في المجموع أنه خلاف الاولى شرح م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه يستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل باسقاط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الامر فقط (قوله فان رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أوضده كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورة شرح م ر (قوله سن ذكره) هذا واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالضد فينبغي أن لا يذكره الا لمصلحة راجع للصورتين كما قرره شيخنا زي ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه اه حل والذي في شرح م ر هو ما قرره زي (قوله الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فينبغي ذكره ليتزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لتفتت أو غيره كاحتراق ولو غسل تيمما زي (م ر) كأن غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تمزع البلى اليه بعد الدفن

وجوب

لانه غيبة وللخبر السابق (الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فينبغي ذكره ليتزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لتفتت أو غيره كاحتراق ولو غسل تيمما زي (م ر) كأن غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تمزع البلى اليه بعد الدفن

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلابد من ازالتها قبل التيمم ح ل ولو بممه اعتقد الماء ثم وجده قبل فنه وجب غسله كما في شرح مر قال ع ش عليه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أملا وهو ظاهر لفعلنا ما كفنابه وهو التيمم اه (قوله فالكل صائر الى البلى) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم ان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الاجزاء لان هذا الجمع انما هو للعقلاء الآن يقال نزل الجزء منزلة كله وأن هذا مما فقد فيه الشرط شوبري وعبارة شرح مر لان صير جميعه اليه (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو مع وجود غيره ع ش على مر (قوله والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذا من الفرع الآتي فهو تقييد لما وكذا يقال في قوله والمرأة وقوله أولى بالرجل أي وجوبا بالنظر للنساء الاجانب وندبا بالنظر للنساء المحارم وقوله أولى بالمرأة أي وجوبا بالنظر للرجال الاجانب وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة مر وقال حج تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضره محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه مر لكن قيده بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يقتلي به فان الغالب أن مقبل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو جازله وبكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة أن تعين ويكف نفسه ما أمكن الا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه بما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب ع ش على مر (قوله أولى) أي الاحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة ح ل (قوله وله غسل حليلته) وسيأتي أن من تيته بعد المرأة الاجنبية ا ط ف وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهب ابن اللبوت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وع ش (قوله من زوجة غير رجعية) أي وغير معتدة عن شبهته وهذا يقتضي أن الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة فاحتاج الى اخراجها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها كاختها الآن نكاح غيرها لا يحل بنكاحها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها معها وبغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لما مدتها بالاول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله وأمة) المراد بها الامة التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالو وطئ احدى أختين كل منهما في ملكه ثم مات من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن يغسلها ع ش على مر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله الآن كانت من زوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة في الامة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة الا أن يقال هو في هذه الاحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل ولا يقال ان المستبرأة ان كانت مملوكة بالبيع فالاصح ان له حل التمتع بها عاد الوطء فضلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها الا بأن نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي اه شرح مر والضابط في جواز الغسل في الزوج

(قوله وظاهره وان لم يوجد الخ) لم يظهر له معنى فتأمل ثم ظهر ان المعنى ظاهره حرمة غسله وان لم يوجد غيره ممن لا يخشى الفتنة

(قوله وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى الخ) أي لان الاولوية ظاهرة في الوجوب فتوهم ان المرأة لا يغسلها الرجال ولو الزوج فدفعه بقوله وله الخ وعلى هذا فكان عليه أن يقول ومحرمه ليدخل الرجل المحرم ليتم دفع التوهم تأمل وقل بنظيره في قوله ولزوجة من دفع التوهم ومن زيادة ومحرمه لتدخل النساء المحارم ويندفع التوهم والاولى أنه بيان للمفضل عليه فالاولى المرأة بالمرأة وتفيد الاولوية أن غير المرأة له حق وان لم يكن أولى وبينه بقوله وله غسل حليلته وكذا

(قوله كاختها) أي وكاخالته

وزوجته والبد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا فى أمته المكاتبة لان الكتابة ترتفع بالموت كما قبل (قوله والزوجة) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لا تحل فى ولاية الغسل لان الكلام هنالى الجواز ع ش على مر فيطل تقييد الشورى الزوجة بالحرة قال ليعد منصب الامة عن الولايات (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها وألحق الاذرعى بالرجعية المعتدة عن شبهة فالمنكوحة لا تغسل زوجها كما لا يغسله أمته المعتدة فوارقت المكاتبة وان استوى بافى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبى بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها شرح مر (قوله ولو نكحت غيره) بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية زى ولانه حق ثبت لها فلا يسقط كالارث (قوله لانتقالها عنه) أى الى ملك غيره أو الى الحرية كام الولد والمدبرة فانها تنتقل عنه للحرية ح ل (قوله بدليل التوارث) أى فى الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم لكن مع الكراهة ولا ينافيه قول مر فى شرحه و يعلم مما يأتى من أن الكافر لا يغسل مسلما أن للذمية لا تغسل زوجها المسلم اه أى لان المراد به انه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أى فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه ع ش على مر (قوله وقد قال ﷺ الخ) عبارة شرح مر وصح عن النبى ﷺ انه قال لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى فتفطن اذا كنت تصبح عروسا أى فقالت له عائشة اذا مت تزوجت غيرى وهذا دليل لقوله ولغسل حليلته وما بعده لقوله ولها الخ وعلم من قوله لو مت أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تبين قبله لان لوحرف امتناع لامتناع اه (قوله وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز والا فهى لو أدركت غسلها لتمكن منه لان الزوجة موخوة عن الرجال الاجانب كما يأتى الا أن يقال مرادها بقولها الا نساؤه أى بعد استئذان رجال العصبة وأنها قالت هذا بحسب اجتهادها وانظر هل يرد أن هذا قول صحابى فلا يستدل به و يمكن أن يقال انه اشتهر بين الصحابة فهو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا ع ش مع زيادة لشيخنا (قوله واستقبلت من أمرى الخ) أى لوظهر لها قبولها المذكور وقت غسله ﷺ ماغسله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم ولان أبا بكر رضى الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ح ل وقوله ما استدبرت من أمرى مونه بعد ظاهر من أمرى ما استدبرت من مونه أى لوحصل الموت المستدبر أى الذى وقع فى الماضى فى المستقبل أى بعد ظهورها من أن للمرأة غسل زوجها ماغسل رسول الله ﷺ الخ شورى بايضاح وزيادة قرره حف وعبارة بعضهم واستقبلت الخ الظاهر أن فى العبارة قلبا والأصل لو استدبرت من أمرى ما استقبلت أى ظاهر لى فى المستقبل من عامى جواز غسل المرأة زوجها أى لوحصل لى هذا العلم فى المستدبر أى الماضى وهو وقت موت النبى ﷺ فما وافقه على العلم ومن أمرى بيان لما واضافته للعهد اه وهو عاما المذكور وعلى كلام الشورى تكون ما واقعة على مونه ﷺ ولا قلب حينئذ (قوله بلا مس) أى تبدا فى الشقين حتى فى العورة لأن المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا يتنقض وضوؤه أى والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة شيخنا وعبارة الشورى قوله بلا مس أى تبدا على المعتمد قاله فى الايعاب وقد وافق مر على جواز كل من النظر

(قوله الا فى أمته المكاتبة) أى فانه يغسلها مع حرمة بضعها عليه قبل الموت

(قوله ولها الخ) الاولى ولزوجته الخ فتأمل (قوله أى بعد استئذان رجال الخ) ولعلها لم تطلع على الوصية لبيد ناهى أو أنه لم يقبل الوصية ولا فع عليها وقبوله لا يجوزله الاذن استقلالا له صلى الله عليه وسلم اه حج

وعلى يده خرقة لئلا ينقض وضوؤه (فان لم يحضر الا أجنبي) فى البيت المرأة (أو أجنبية) فى الرجل (يمم) أى الميت الحاقا لفقد الفاسل بفقد الماء (فرع) الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس (والاولى به) أى بالرجل فى غسله

النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومفهومه بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اه (قوله وعلى يده خرقة) أى ندبا شرح مر ولو بالنسبة لمس العورة وهو مانقله عنه سم فى حواشى التحفة رشيدى (قوله لئلا ينقض وضوؤه) أى والمطلوب من الفاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه ان المراد بقوله لئلا ينقض وضوؤه أى الفاسل وأما الميت فعلوم انه لا ينقض وضوءه فالمس مكروه من هذه الجهة فلا ينافى انه يكره من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ماهنا مع ماسيأتى من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى نحو فرجها ان هناك بالنظر لكراهة المس وهاهنا بالنظر لئلا تنقض الطهارة به كما فى شرح مر وقال الشوبرى لعله لا ينقض وضوؤه ان كان متوضأ وفرارا من كراهة المس لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش على مر ضابط فقد الفاسل أن يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه وقوله الاجنبى راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله فى البيت المرأة) ومثلها الامرد الجميل عند خوف الفتنة فلا يغسله الا محارمه فان فقد المحرم وجب تيممه زى وقوله فان لم يحضر الا أجنبى قيده حج بواضح قال الشيخ وقضيته انه لو لم يكن الا خنثى جازله أن يغسل كلا من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبرى (قوله يمم) أى يحائل بعد ازالة النجاسة ان كانت اذ ذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بدل لها بخلاف الغسل فلهذا جاز للاجنبى ازالتها بخلاف الغسل وهذا ماجرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الاسلام وان جرى حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أى اذا تعذرت ازالتها وعليه فتح الصلاة مع وجود النجاسة المتعذرة الازالة فلو حضر من لم يغسله بعد الصلاة وجب الغسل كما تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر شوبرى وخرج بما لو حضر بعد دفنه فى القبر وان لم يهل عليه التراب لان فى عوده ازراء به ومثل الوضع اداؤه فى القبر فتنبه له ع ش وتندب النية فى التيمم وفى ع ش على مر ولو صرف الفاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغى وفاقا لمر انه لا يكفى بناء على انه لا يشترط النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية كان جنبا فقصد الفاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لمر انه يكفى أيضا كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفى أيضا سم على منهج (قوله الحاقا لفقد الفاسل بفقد الماء) بأن يكون الفاسل ممحل لا يجب طلب الماء منه كما فى التيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه ط ف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان فى ثياب سابغة أى ساترة لجميع بدنه بحضرة نهر مثلا ولا يمكن تيممه بايصال الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر (قوله فرع الخ) كان الاولى ان يقول بدل قوله فرع وخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل لان الرجل هو الذكر البالغ من بنى آدم فخرج بذلك الصبى ذكرا كان أو أنثى وظاهر تعبيره بفرع ان هذا قسم زائد على كلام المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك نقله الشيخ خضر الشوبرى عن تقرير زى (قوله الصغير الذى لم يبلغ) أى ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أى يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله ع ش على مر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أى وكذا من جهل حاله ذكرا كان أو أنثى كأن لا كل سبع مابه يميز أحدهما عن الآخر ويقنى الاقتصار على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقل (قوله ويغسل) أى الخنثى فوق ثوب أى فى ثوب أى ويجوز وقوله ويحتاط الغاسل أى ندبا ع ش على مر وقوله فى غض البصر ويجب أن يقتصر على غسلة واحدة حل (قوله والاولى به الاولى الخ) هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل

(قوله ويجب الغسل كما الخ) أى لذات الشأن تدرة فقد الفاسل تأمل اه سم (قوله كما لو اجتمع على الحى غسلان الخ) هو ظاهر فى المشبه به لا فى المشبه كما يفيده قول الروض وشرحه ويجزى لحائض ونحوها غسل واحد لان الغسل الذى كان عليهما سقط بالموت فيفيد سقوط غسل الجنابة فكيف ينوى مع عدم وجوده ويجزى عن الموجود وكلامه فى فصل يحرم غسل الشهيد ولو جنابا بما أوهم بقاءه حيث قال وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله تأمل فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن

حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل للآخر كأن يراد بسقوطه بالموت اندراجه على مافيه مر

للاولوية السابقة فى قوله والرجال أولى بالرجل وفيه احالة على مجهول لان حكم الصلاة عليه لم يتقدم اللهم اذا أن يدعى انه معلوم فما بين ان الرجل يلى غسل الرجل لاغيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين مرتبة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا (قوله الاولى بالصلاة عليه درجة) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك انه لا يقدم هنا بالصفة التى يقدم بها فى الصلاة وهى الاسنية مع وجود الفقهية والاقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالفقه وبالفقه ح ل وقال بعضهم درجة أى رتبة والمراد بهم اصناف المقدمين فى الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل ادخال ذوى الارحام فى التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح لتصوره هذا ولا بد ان يزاد عليها الفظة فقط اذ الخارج بها فيما يأتى بعضه فيه الدرجة أيضا وفى حج بدل قوله درجة غالبا وهى أسهل وفى عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهى أحسن أيضا وأسهل شيخنا يؤخذ من قوله وخرج الخ تقييد المتن بأن محل الترتيب المذكور اذا استووا فى الصفات فلو قيد المتن بما ذكر لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كتاركه الاصل تأمل (قوله وهم رجال العصبة من النسب) الضمير راجع لاصحاب الدرجة أو لقوله الاولى لانه فى المعنى جمع أو جمع الضمير مراعاة للخبر فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو المتبادر من كلامه ح ل (قوله ثم الولاء) الى قوله ثم ذوو الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء فى الذكور مقدم على ذوى الارحام وفى الاناث بالعكس وعبارة شرح م ر وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخوه فى الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفقون وصاياه ولا شئ منهن لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة ولاء لاعتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء وقال الشوبرى قدم الولاء على ذوى الارحام هنا دون ما سيأتى فى الاناث لقوة العصوبة بالولاء فى الذكور دون الاناث لان المرأة لا ترث لاعتيقها أو منتميا اليه (قوله ثم ذوو الارحام) أى الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما فى الخانوروهو المعتمد ثم الخال ثم العم ثم الام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث ح ل (قوله ثم الزوجة) أى الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات شوبرى ومثله شرح م ر لكنه قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة ع ش على م ر (قوله الاولى بالصلاة صفة) فالاولى تقدم هنا بالصفة التى تقدم بها فى الصلاة وهى السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاء ولا نظر لتفاوت درجاتها فى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم أباه الخ الأنا لا ننظر للاسن مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقيه ح ل (قوله اذا الافقه أى البعيد كالم أولى الخ) خرجه بقوله درجة ظاهر وأما تقديمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج عن الدرجة ان المستوين فى درجة اذا قدم أحدهما فى الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالاسن فى الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بأن المراد ان التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس هذا

(الاولى بالصلاة) عليه (درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال لا الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة أخذا مما ذكره فى ابداله الفير الاولى بالصلاة صفة اذا لافقه أولى

(فوله والاقربية فالمراد) أى والقرابة فى المثال الاخير (فوله خرجه بقوله درجة) أى المثال الاول (قوله وأما تقديمه الخ) أى الذى هو المثال الثانى (قوله اذ المتبادر من الخروج الخ) علة لقوله ظاهر (قوله ويمكن الجواب الخ) لم يدفع هذا الجواب استشكاله

باتحادها فليتأمل ع ش وقال شيخنا العزيزي المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت فرجال العصوبة من النسب درجة ومن الولاء درجة والامام درجة لكن كلامه الآتي خاص باستواء الدرجة وعبارته فلواستوى بالقدم الاسن العدل على الافقه الخ فتأمل (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير أفقه والكبير فقيه وقوله والاقرب كأخ فقيه وابن أخ أفقه (قوله والاقرب) لوأسقط الواو لكان أعم وأخصر فليتأمل شوبري لشموله الاسن الاقرب والاسن غير الاقرب بالاولى (قوله والبعيد الفقيه) أي الافقه وقوله بعد غير الفقيه أي غير الافقه لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له واعترض بأن البعيد اذا كان ذا قرابة كان مكررا مع قوله والاقرب ومن ثم قال الشوبري الاولى حذف الواو من قوله والاقرب وأجيب بان البعيد شامل للاجنبي كما قاله حج ويكون أفعل التفضيل بالنسبة اليه ليس على بابه وتأمل وجه خروج هذه بالدرجة أذهي داخلة فيها فكان حقه ان يقول و يستثنى من التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه الخ وكذا قوله والأفقه أولى من الاقرب س ل وعبارة الشوبري قضية صنيعهم أن هذا من التقديم بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فلا فرق وجه اخراجه به وقد يعبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا فلم من هذا وقال ولا يرد أن الافقه الخ فالاولى للشارح أن يقول نعم الافقه الخ كما عبر به مر وقال بعضهم قوله اذ الافقه الخ فيه ان ماهنا مصوّر باختلاف الدرجة وماذكره في الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس مافي الصلاة اذ لا يتم هذا الا عند اتحاد الدرجة فالاولى حذف قوله درجة كما صنع الاصل وتقييد المتن بالاستواء في الصفات كالفقهية والسن (قوله عكس مافي الصلاة) أي على المتن لان المقصد من احسان الغسل والافقه والفقيه أولى لان المراد الافقه أوالفقيه في باب الغسل وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق قلبا فدعاؤه أقرب الى الاجابة س ل (قوله قريباتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالابنى الثانى ان القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني و بينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قربي قاله الجوهري زي وقوله الا اذا اختلف نوعه رده مر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حائضا أوعجوزا قال العلامة زي ور بما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت أتمت من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولعله يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية ير مادي (قوله وهي من لو فرضت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم ح ل (قوله لمحل له) أي الذكر المذكور في قوله ذات محرمية كما قرروا قوله نكاحها أي المبتة (قوله واللواتي لا محرمية لهن) كبنت ابن عم و بنت خالة فتقدم بنت الخالة مع أن أباها الاولى في محل العصوبة فليحرر اطف وكبنت عم و بنت عم أب و بنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فذات ولاء) أي صاحبة ولاء بأن كانت معتقة أما المتبتة فلا حق لها في الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أوسيده اه سم والاقرب الثاني لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش على مر (قوله فأجنبية) فاولوتساوت امرأة الامامة بالشوكة هل تقدم على ذوى الارحام ان انتظم أمرها أم لا ح ل (قوله الاسامر) كأنه اشارة الى ماخرج بقوله السابق درجة حرره شوبري (قوله وشرط المقدم الخ) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلي انه يكره المذهبية

من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس مافي الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (د) الاولى (ب) أي بالمسألة في غسلها (قريباتها) فيقدم من حتى على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ذ) بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي (فأجنبية) لانها أليق (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) الاسامر وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما

(قوله فرجال العصوبة من النسب الخ) أي فيكون تقديم الاقرب في الصلاة على هذا من التقديم بالصفة أعني القرب و يبقى على الشارح صوره فقط واردة وهي اقتضاء أن تقديم القريب على الاجنبي من باب الصفة (قوله بالاولى) أي والاقرب غير الاسن بالاولى (قوله واعترض بأن الخ) لم يفهم لهذا الاعتراض معنى

وعدم قتل أساغير المحارم
كابن العم فكالاجنبي لاحق
له في ذلك وان كان له حق
في الصلاة (فان تنازع
مستويان) هناوفي نظائره
الآتية وهذا أولى من قوله
ولو تنازع اخوان أوزوجتار
(أقرع) بينهما (والكافر
أحق بقريبه الكافر)
من قريبه المسلم في غسله
وتكفينه ودفنه لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض (وتطيب)
جوازا (محدة) لزوال المعنى
المرتب عليه تحريم التطيب
وهو التفجع على زوجها
والتصرز عن الرجال (ذكره
أغشمي غير محرم وظفره)
لان اجزاء الميت محترمة فلا
تنتهك بذلك (ووجب
ابقاء أرحامها) في محرم
فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
يطيب ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر رأسه
ولا وجه محرمة ولا كفناها
بقفاز بن قال صلى الله عليه
وسلم في المحرم الذي مات
وهو واقف معه بعرفة
لا تموه بطيب ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا رواه الشيخان
وقد استفيد من التعليل
الواقع في حرمة الالباس
والستر المذكورين فلا
تنتهك بذلك (ولنحو أهل
ميت) كاصد قائه (تقبيل
وجهه).

تغسيل زوجها المسلم ع ش على م ر (قوله بعدم قتل) ولو بحق كما في ارشه منه قال الزركشي ويذبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق ح ل (قوله لاحق له في ذلك) لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلاف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أومندوب ذهب جمع الى الاول ورواه حج والمعتمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز نقوبته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه ان الجنس الذي يسقط له حقه ان كان في غير من بينه بحيث يقدم هو عليه في ايثاره اسقاط حق الميت بغير اذنه وأجيب بان اسقاط حق الميت للجنس أهون للجاسة جوزناه وفي كلام الاسنوي ما يفيد أنه لو فوض الاب مثلا الى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أولى هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز فاله ح ل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم ح ف (قوله فان تنازع مستويان) كأخوين أوعمين أوأختين أومعتقين وقوله هنا وفي نظائره الآتية لوحذف قوله الآتية لكان أولى ليشمل ما تقدم من التغميض وتليين الاعضاء من كل ما تقدم في قوله ويتولى كل ذلك أرقى محارمه اللهم الا أن يقال لما كان الاستواء في الارقبية قد لا يتصور لندور لم يعمه فيما تقدم بل بالطاف (قوله أقرع بينهما) أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح شرح م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض ان رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه ع ش على م ر (قوله من قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر ح ل فان لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم الطاف (قوله وتطيب جوازا لمحدة) ويذبغي كراهته خروجا من خلاف من حرمه ع ش (قوله غير محرم) ولا فدية على من أخذ ظفره أو شعره أو طيبه خلافا للبلقيني شوبري (قوله محرمة) وبحرم قطع قلفته وان عمى بتأخيره واذا تعذر ازالة نحو كافور أوغسله دفن بعد غسل بقية بدنه بالاصلاة خلافا للعلامة حج حيث قال يصلى عليه بعد تيممه مما تحتها أو تزال اه برماوي (قوله ووجب ابقاء أرحامها) أي قبل التحلل الاول لانه بعده كغيره فلا يحلق رأسه وان مات وقد بقي عليه الحلق لا تنقطع تكليفه فلا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أوسعي فلو تعذر غسله لا يحلقه لتلبد شعر رأسه وجب حلقه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقامه وجب قلعه ولا فدية على حالقه ومقلعه ومطيبه وذهب البلقيني الى ان الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم يصدر عنه ذلك فهم وطمذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح م ر (قوله لا تموه) بفتح المثناة فوق وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وضبطه الشوبري بضم الفوقية وكسر الميم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تعينه فعلم من الضبطين جواز الوجهين حيث لم تعلم الرواية والا تعينت الطاء والباء أصلية على الاول وزائدة على الثاني مم على بهجة (قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان برماوي (قوله وقد استفيد من التعليل) فيه أن حرمة الترمعاونة من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة الى استفادتها من التعليل (قوله فلا تنهتك) أي الحرمة أي لا ترتكب قال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها أي ارتكابها وقوله بذلك أي بالالباس والستر ح ل (قوله تقبيل وجهه) بل يندب ان كان صالحا أو عالما والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا لهم غير

من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما فى الايعاب وينبغى أن يكون مع اتحاد الجنس واتفاء المرودة وأن يكون ثم نحو محرمية شوبرى (قوله لأنه ﷺ) انما قدم حديث الترمذى على حديث البخارى مع أن حديث البخارى أصح لأن حديث الترمذى فيه فعل النبى ﷺ وحديث البخارى فيه فعل أبى بكر رضى الله عنه ح ف (قوله قبل عثمان) أى وجهه ليطابق المدعى لأن التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكذا يقدر فى قوله الآتى قبل رسول الله ﷺ ح ف و ح ل (قوله ابن مظعون) وكان أخاه من الرضاع انتهى ع ش (قوله للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترحم عما لله أى براءة ذمفه من دين أو غيبة ح ف و ح ل (قوله قال فى انسان) وتردد فى البخارى هل هذا الانسان كان رجلا أو أنثى وقرر شيخنا انه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله آذنونى) بالمد أى أعلمونى كما فى الرواية الأخرى برمادى (قوله انه مستحب) ولو مع ذكر ما ثره ومفاخره حيث كان قصده من ذكر ذلك ترغيب الناس فى الصلاة عليه لا التفاخر كما هو عادة الجاهلية لأن المراد بنى الجاهلية النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم على ما مع تغيير ونعى الجاهلية بكونها من الجاهلية وبكاشرها مع تشديد الياء مصدر نعاه (قوله وهو النداء الخ) صريح هذا أن النعى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسى أنه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بانه مكروه برمادى والمآثر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف آبائه (قوله وذكر ما ثره ومفاخره) أى تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد فى الجاهلية أى النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم ح ل وقوله تفاخرا وتعاظما له تحريف من قلم الناسخ وذلك لأن ذكر المفاخر انما كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتى فى كلام الشارح وكلام ح ل نفسه والكلام على النعى المكروه فعلم أصل العبارة ما لم يكن تفاخرا وتعاظما والا فيحرم شيخنا وقال بعضهم قوله وذكر ما ثره أى بغير صيغة ندبة فلا ينافى تحريم الندب الآتى لأنه ذكر المحاسن مع صيغة ندبة كوا كهفاه والمآثر جمع مأثرة بالفتح وهى المكرمة كما فى القاموس (قوله فانه يكره) أى اذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من المبالغة فى وصفه من المعلومة بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره ع ش

(فصل فى تكفين الميت) أى كيفيته وما يكفن به وحمله أى وما يتبع ذلك كقوله ومحل تجهيزه تركة وكقوله والمشى وما بعدها وقربها أفضل الى آخر الفصل (قوله بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم فالتعبير بالغسل جرى على الغالب قال ع ش على مر مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لم يجز ولكنه يتجه خلافه بل ويحتمل كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله بماله لبسه) أى مما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل بخلاف من لبسه لضرورة القتال كما قاله شيخنا تبعا لشيخه مر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين وكل كفن نقص عن جميع البدن ثم عما بعده ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وستر التابوت كالتكفين قل على الجلال ونقل ح ل عن شيخه تقديم الخامة المجونة على الطين (قوله بخلاف الرجل الخ) أى فلا يجوز تكفينهما فى واحد من هذه الثلاثة أما فى الحرير والزعفر فلسم وأما فى المصفر فممنوع لأن المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقى ويستثنى من كلام الشارح الشهيد اذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد اذا لبس

لانه ﷺ قبل عثمان ابن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولان أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخارى (ولا بأس باعلام موته) للصلاة عليه وغيرها للماوردى والبخارى أنه ﷺ قال فى انسان كان يقم المسجد أى يكنسه فمات فدفن ليلا فلا تكنم آذنونى وفى رواية ما منعكم أن تعلمونى وصحح فى المجموع أنه مستحب إذا قصد الاعلام لكثرة المصلين (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه ﷺ نهى عن النعى رواه الترمذى وحسنه والمراد نعى الجاهلية

(فصل) فى تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومن عفر ومصفر بخلاف الرجل

(قوله آذنونى بالمد) أى أعلمونى فلما قال لهم فلا تكنم آذنونى به قالوا له خفنا عليك من اليهود ليكبروا بك اه تقرير (قوله فهو الندب المحرم الخ) ليس بظاهر لان الحرمة مخصوصة بما اذا كان العدد مع حروف ندبة كما يؤخذ من كلام مر آخر الجنائز فمجرد قصد التفاخر والتعاظم لا يوجب الحرمة تأمل

مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني من القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها (وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه أبو داود باسناد حسن (و) كره (لا نتي نحو مصفر) من حرير ومن عفر لما فيه من الزينة والتفييد الحر برحكة وجوب ثم مات فانه ينزع منه لانتهاء حاجته بموته ولم يخلفها شئ آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شئ آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها وبحث الأسنوي عدم الاكتفاء بالطيب عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت حل ومايقع من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان كما في ش على م ر (قوله ويعتبر فيه حال الميت) في شروح الروض أنه يستحب وقال العناني قوله ويعتبر أي وجوبا ظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق بلانه ازراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي شرح الروض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فتأمل شوبري (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه و يفرق بينه و بين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العاري به الذي رضيه لنفسه لعله يخرج عن مثل فعله بخلاف الميت حل (قوله فمن خشنها) أي فليس القيمة أي وان اعتاد الجياد في حياته برماوي (قوله تكفين الصبي) أي والمجنون شوبري (قوله منع الثاني من القدرة) معتمد وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حريرا فيقدم عليه على المعتمد و يقتصر فيه على ثوب واحد كإقالة سم واذا عجز عن الطاهر كفن بالمتنجس و ينزع منه حال الصلاة (قوله وكره مغالاة فيه) قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مغالا حرمت المغالاة من التركة شرح م ر شوبري وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك ولبس لهم نبش الميت اذا كفن الكفن من تتبع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين من تتبع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ولفافاته وسوغته فانها مستحبة لخبر إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا بابغا وخبر حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث انه يسلب سريعا قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا زاروا وجدوا يكون على صورته التي دفنوها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ش على م ر وقال شيخنا العزيزي قوله فانه يسلب سريعا انظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم وأجيب بأن المباهاة لما قابل البلى أو بعد اعادتها فقد يراد بأنها تعود لهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسلب عنهم عند الحشر ونقل عن الشيخ س ل وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المتنجسة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاعة المال لأن محل الحرمة اذا لم تكن لغرض وهو هنا اكرام الميت وقد يرد بأن الموتى تتباهى بأكفانهم وأيضا ففي هذا تسكين للحزن لأن المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها و يشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تنفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (قوله فانه يسلب) أي يبلى في القبر كما يبلى الأجساد فاذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب الى المحشر فيحصل التباهي بالأكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي غير مختونين ثم عند السوق الى الجنة يكسون بحلل الجنة وأول من يكسى

(قوله في غير اللائق) هو صادق بالأعلى من اللائق وفيه مافيه (قوله و يفرق بينه و بين نظيره الخ) هذا الفرق في شرح م ر وفرق في شرح الروض بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب مايليق به اه (قوله ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف) فان لم يسرف لم يغرم شيأ وان لم يستأذن حاكما ولم يشهد فان كان من عين التركة فهو متبرع الا ان كان باذن حاكم أو باشهاد عند عدم الحاكم ولا يشترط في كون التكفين من التركة وجود عين القماش فيها بل يكتفي بأخذ الدراهم من التركة والشراء بها اه شيخنا (قوله غرم حصة بقية الورثة) لعل المراد ما زاد لا حصتهم من الواجب (قوله حتى جاز النبش الخ) ومع ذلك لا يلزمهم النبش

ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما فى حديث البخارى زى بتصرف (قوله أى الكفن) لرجل أو امرأة لمسلم أوذمى والمعتمد انه لا يدمن ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة ح ل (تنبيه) حكم الدين فى الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيأ أى حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شئ منها شورى (قوله بستر عورته) أى فى الصلاة فاذا استرت العورة سقط الحرج حينئذ عن المسلمين وهذا بالنسبة لحق الله وبقى ما زاد على ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركه وهذا مبنى على رأيه والمعتمد انه يجب ستر جميع البدن ومحل ان كفن من غير التركة أو نووا هناك دين ولم تحجر الغرماء والا وجب ثلاث زى (قوله بالثوب الخ) أى لا بالرقى بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع فى الفتنة غالبا (قوله ولو أوصى باسقاطه) أى فانه لا عبرة بإيصائه وقوله لا بستر كل البدن أى لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كما فى الأمة على كلامه وقوله فان ذلك أى القول بأنه يكفن بستر كل البدن حينئذ أى حين اذ أوصى بستر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن فى الرجل والمرأة وان أوصى بالاقتصار على ستر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فلم يملك اسقاطه كان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاده على الثوب من الثانى والثالث محض حق الميت فله اسقاطه ح ل و مر (قوله لأنه حق الله تعالى) أى فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت فقط ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقته والمعتمد انه حق لله تعالى وللميت معا مر (قوله وما فى المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائد على العورة مندوب أى والقاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وكل من المبنى والمبنى عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتى فجملهما جوابين فيه تسمح قال ط ف وغرضه من قوله وما فى المجموع الخ تأييد طريقته من وجوب ستر العورة فقط فى التكفين اه (قوله ليس لكونه) أى ساتر كل البدن واجبا فى التكفين أى لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أى متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على اسقاطه عنده الشارح لكونه محض حقه ح ل (قوله مع حمله على ما قلنا) أى من أنه حقه لا حق الله تعالى وايضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثانى والثالث لان كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس ان لهم منع هذا أيضا فيقال فى جوابه هو مستثنى تأكد أمره ح ل (قوله مستثنى) أى من قاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا أى والا يكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه جزم الماوردى الخ أى لان ما جزم به ينافى هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل بجواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أى بساتر العورة فقط المذكور فى قوله فاذا أوصى بساتر العورة أى ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هى لمجرد التعليق وهذا أعنى قوله ولو لم يوص الى قوله كفن فى ثلاثة تفييد لقول المصنف بستر عورته بما اذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارح واذا أوصى بساتر العورة أى فقط وأما اذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين مستغرق أو كان وأجازت الغرماء الثانى والثالث وجب ثلاثة والا وجب واحد فقط وعبارة شرح مر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح من الصور الثلاث وهى أوضح اه (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا بالاتى مع ذكر نحو من زيادتى (وأقله) أى الكفن (ثوب) يقيد زدته بقولى (يستر عورته) كالحى فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه) لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتى ذكره فانه حق للميت بمثابتها يجمل به الحى فله منعه فاذا أوصى بستر العورة كفن بساترها لا بستر كل البدن على الأصح فان ذلك مفرع على أن الواجب فى التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما فى المجموع عن الماوردى وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فى الوقال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا فى التكفين بل لكونه حقا للميت فيقدم ثم به على الغرماء ولم يسقطه على أن فى هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى تأكد أمره والا فقد جزم الماوردى بأن للغرماء منع ما يصرف فى المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة فى تكفينه بثوب أو بثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر ثلاثة)

ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب عانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لفيره) أي لغير المحرم من الاناث والخنثى المزيد على الأصل خمسة (إزار فقميص فخمار فلفافتان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجب الورثة عليها كما تجب على الثلاثة وذكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفائف بوصفها) السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد والحي أحوج بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) ان تفاوتت حساسة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافتين أو لفافة (فوقها) ان (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الازهري وبدخل فيه الكافور وذرير وهو القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويمنع تبخير الكفن بالعود أولا (و) ان (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بها قطن عليه حنوط (وأن يجعل على منافذه) كمنبه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده (كجبهته (قطن) عليه حنوط

لطفل الذى لم يميز نظر الما فيه من أن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والاقرب الشمول لهما اكراما لتلك المواضع سم اط ف ومثله ع ش على م ر (قوله وتلف عليه اللفائف) هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع الفاضل عند رأسه مالم يكن محرما ح ل (قوله الا أن يكون محرما) أى فيترك الشد لكن ينبغى أن يكون المراد شد يمتنع فى حق المحرم كالعقد لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من تحت الاحرام فحرره سم (قوله كما صرح به الجرجانى) أى لان شده شبيه بعقد الازار شرح م ر (قوله ويحل الشداد) أى تفاؤلا بحل الشداد ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير كما فى شرح م ر والاولى بحل الشداد عنه هو والذى يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذى يلى ذلك منها النساء كما سيأتى فى كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الاحتى بالصلاة عليه الخ اط ف (قوله يبدأ به منها) ويقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبى وان طلباه نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبى جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان أبدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن فى دون ثلاث لانه لم يوف حقه وهو الثلاث من التركة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا م ر وظاهر أخذا مما يأتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تهتك حرمته أن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤى بلا كفن حج وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفى وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والالف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى قل على الجلال وقال حج ولو أكل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من أجنبى إربنو به فقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أى فيكون لصاحبه اه ولعل كلام قل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم (قوله الزوجة الخ) وبحث جمع أنه يكفى ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل الطلاقهم أولويته للغسول على الجديد وبه صدر الاول وهل يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو أو يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما فى الحياة وهى فيها انما يجب لها فى الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للظرف به مجال والاوجه الاول كما يصرح به فوهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وأنها امتاع لا تمليك وأنها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل حج وقوله امتاع لا تمليك أى لان التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع وماهو امتاع لا يستقر فى الذمة ويفنى على كونه امتاعا أنه لو كساها بسع مثلا والكفن باق رجع الزوج لا للورثة اه ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فهل الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجوعه اعليه بما أذن حاكم براه والا فلا وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه يجهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله وخادمها) أى المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكترى بالانفاق عليه وحينئذ يقال لناشخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولازوجة ولا مملوكا ح ل ولو مات الزوجة وخادمها معا لم يجد الا تجهيز أحدهما قدم من شئ من فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه (قوله فعلى زوج) خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها فى الحياة حج (قوله

(وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى أوّلا الذى يلى شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتلف) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجانى (ثم يحل الشداد فى القبر) اذ بكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ماعدا الخطوط من زيادتى (وحمل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركته) لا بيد أبه منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض (الا زوجة) وخادمها (فعلى زوج)

غنى عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتى (فإن لم تكن تركته ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حيا فى الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت (٤٦٨) والرق وأم الولد والمكاتب لانتساخ كتابته بموته (فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته فى الحياة (فإن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الفرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتى وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل للمؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر اذلو توسطهما واحد كلفه مشين يمينا بين قدميه (أفضل من التربيع بأن ينقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه

(قوله أوعن تمامه) أى تمام الثوب الواحد وقوله ثم أى بثلاث كما سيأتى فى آخر قوله وكذا اذا كفن وهل يشمل القرناء والرفقاء أى المذكورين من الزوجة التى يلزم الزوج تجهيزها وقال شيخنا الضمير عائد على من يلزم الزوج نفقتها والمعنى واحد (قوله ومن الموقوف والحرير) هل مثله المنتسج فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله ولو ذميا) فيجهز الذمى من مال بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين اه ايعاب وظاهره أنه على مياسير المسلمين ولو مع وجود مياسير الذميين اه شرح م ر

غنى) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة خلافا لبعد الموت مخالف لحالها فى حياتها فى هذه وقوله غنى ولو بما خصص من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت وقبل الدفن والمراد بالغنى غنى الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة يصرفها فى التجهيز قاله ع ش على م ر (قوله للنشوز) أى ولو حاملا كما فى اط فال ح ل وفيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لم يحتمل معه الوطء اه فتجهيزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا ان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عين تمامه جهزت أو تم تجهيزها من مالها وهل يشمل القرناء والرفقاء والمرضعة التى لا تحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقتهن ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على م ر ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصيتها لوارث لانها أسقطت الواجب عليه حج أى فتتوقف على اجازة بقية الورثة ولا يجب الثانى والثالث من تركة الزوجة اذا كفنها الزوج فى ثوب واحد على المعتمد كما فى ع ش وزى (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة ومثلها الرجعية ح ل وبرماوى (قوله فى الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شوبرى (قوله سواء فيه) أى فى البلد الذى وجب تجهيزه على قريبه أو سيده (قوله والكبير) أى وان كان مكتسبا وامتنع من الكسب م ر سم (قوله على بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير ح ل قال الشوبرى ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله على مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتوا كلوا ع ش (قوله وكذا ان كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة فى حق الزوج التى لا يجب عليه فى تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة فى تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب لعم لو أوصت بالثوب الثانى والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه م ر سم على حج وهذا بخلاف ما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشئ يجب بقية الثلاثة أو كلها فى تركته ان كانت شيخنا (قوله وتعبيرى بالتجهيز أعم الخ) أى لشموله الكفن والغسل والحنوط والحفر والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط وسدر وغيرهما لان الواجب عليه انما هو الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنياء المسلمين ولا على من عليه النفقة اه ط ف (قوله وحمل جنازة الخ) وليس فى الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح م ر (قوله بأن يضعهما) أى المقدمين وقوله على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح م ر (قوله اذلو توسطهما واحد الخ) أى ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى الى تنكيس رأس الميت كما فى زى (قوله أفضل من التربيع) قد يقال ان التربيع أسهل على الحاملين كما عليه العمل الآن وأجيب بأنه مع ما يلزم عليه من اختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أسرع مشيا من الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة

العين والآخر الى جهة الشمال فيحصل ضرر للميت (قوله روى البيهقي أنه ﷺ حمل جنازة الخ) المتبادر منه أنه ﷺ باشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب اليه وقرر شيخنا حرف الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث صحيح (قوله سعد بن معاذ) الذي اهتز عرش الله لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ● سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

وفي الحديث انه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر كما في البرماوي (قوله ولا يحملها الا الرجال) أي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها الخ (قوله فيكره لهن حملها) فاذا لم يوجد غير هن تعين حملهن مر (قوله وحرم حملها الخ) ظاهره ولو للدفن ويجزم به سم (فائدة) سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل انه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس بختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال ان خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ع ش على مر وفيه ان الآية في شهيد المعركة والجواب عام اه ا ط ف (قوله وما بامامها) ولو ثارا كب على المعتمد لان شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر امشوا خلف الجنازة فنضعيف شرح مر (قوله بحيث لو التفت لرآها) أي رؤية كاملة قال حج وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها ويبقى ما لو تعارض عليه الركوب اما مهم القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني ولو رد النهي عن الركوب (قوله أفضل من الركوب) بل يكره بغير عذر كمتعب وهل مجرد التعب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد الطيب وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق ان أهل العرف يعدون المشي هناحتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك المشي لرد المبيع حج (قوله مطلقا) أي خلفها وأمامها ولو مشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها (قوله وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها بين به ان الراكب يسير خلفها اط ف (قوله والماشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فان المتدعي كون المشي أمامها وقربها والحديث يدل على المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى الا أن يقال المراد بالامام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث الاول دل على أفضلية المشي وكونه أمامها وأجاب شيخنا حف بان هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها أو شمالها كما دل الاول على الافضل (قوله والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والافلا دليل فيه لما نحن فيه (قوله وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين في جنازة فقال أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب شرح مر وكلام المتن يقتضي انه خلاف الافضل فقط (قوله والاولى وبأمامها الخ) أي لما قدمنا ان كلا سنة ● والحاصل الذي يتبنى ان يقال ان المشي ولو خلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها أو قريبا منها وانه أمامها أفضل منه خلفها وانه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل قال على الجلال

(ويتأخر آخران) بحملان كذلك روى البيهقي انه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (الا الرجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخنثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في عرارة أو قفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير ولوح أو نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدي والرقاب (والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم (ان أمن تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتى (و) سن (لغير ذكر مايستره كقبة) لانه أستر وتعبيرى بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى أعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أى فى الجنازة أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التفكر فى أمور الموت وما بعده (واتباعها) باسكان التاء (بنار) فى مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب فى رجوع منها) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن على باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر

﴿فصل فى صلاة الميت﴾

(قوله عن رقابكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين برماوى (قوله ان أمن تغيره بالاسراع) أى بأن كان الاسراع لا يغيره دون التأنى (قوله والا فيتأنى) أى والا بأن خيف تغيره بالاسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركه بالاسراع (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين المشى فوق التأنى ودون الاسراع برماوى (قوله لئلا ينقطع) علة لقوله والاسراع الخ وانما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته لئلا ينقطع أو انه علة لهذا المقدر (قوله زيد فى الاسراع) أى وجوبا شوبرى (قوله ولغير ذكر مايستره كقبة) وأول من غطى نعشها فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر رضى الله عنه حبا وكرامة نعم خباء الظعينة وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلى وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فى المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اهـ ح ل واعتمده ز ى (قوله وكره لغط) اللغط بسكون الغين وفتحها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى القبر وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شوبرى ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته ع ش (قوله واتباعها بنار) أى جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه كما فى ع ش على م ر لانه يمكن أن يختم له بالايمان نعم لو احتيج للدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه كما صرح به م ر فى شرحه (قوله ولا اتباع الخ) بتشديد التاء شرح م ر لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره قال ع ش انما اقتصر على التشديد لان فى الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشى خلافا فى اللغة وبعضهم ضبطه بالسكون كسابقه (قوله قريبه) وأما غير قريبه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اط ف (قوله الضال) دليل على موته كافرا وهو كذلك كما فى البخارى وغيره انه أخف أهل النار عذابا وما قيل من انه أحيى بعد موته وأسلم لا أصل له لان ذلك لم يثبت الا فى أبويه كما قرره شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا الخ فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث أخف الناس عذابا يوم القيامة رجل له نعلان من نار يغلى منهما دماغه فان المراد به أبو طالب (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوى بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة ح ل وأجيب بأن أمر على بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك كما أفاده شيخنا (قوله الزوجة) أى الذمية (قوله وهل يلحق به الجار) أى الذمى الذى يتجه أنه لا يلحق وقال فى الايعاب والالحاق غير بعيد شوبرى واعتمد ح ف الالحاق قياسا على العيادة

﴿فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك﴾

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أى لان من

جلتها الفاتحة والصلاة على محمد ﷺ وهما من شرعنا وفرضت بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة رضى الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد حج لخروج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة سم (قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض حينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض كما قرره شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كنية غيرها من الصلوات أى الواجبة والقرينة عليه كون صلاة الجنازة واجبة فى نفسها فلا يرد أن التشبيه فى قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفى فيه القصد فقط وهو النفل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أى فالألف واللام للعهد فليس التشبيه فى قوله كنية غيرها فى أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوبها لعلمه مما تقدم فى كتاب الصلاة اه (قوله فى حقيقتها) وهى القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله بدون تعرض للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لأصلها والتعيين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض فى نفسها على المكلف والراجح الوجوب على الصبى وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه بأن صلاة الصبى هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب فى المكتوبة لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هى فرض فى حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض اه مر (قوله وغير ذلك) كالاضافة الى الله لكنها لا تجب كما يأتى قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الركعات سل (قوله فى الحاضر) مقتضاه أنه لا يدفى الغائب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفى فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الامام سل والمعتمد أنه فى الغائب لابد من تعيينه إذا قال أصلى على من صلى عليه الامام وكذا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأقطار الأرض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله باسمه ونحوه) كاسم جنسه والاشارة اليه (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد أن الاشارة من جملة المعينات (قوله بخلاف ما اذا أشار اليه) ولاشارة قلبية رحف أى بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه شوبرى شيخنا (قوله وان حضر موتى نواهم) قال حج ويؤخذ من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف فيتها حينئذ فيعيد سلامه تجب صلاة أخرى عليه أى الميت الحاضر فى الاثناء قال الشيخ قد تفيد صحة الصلاة عدم تأثرها بذلك النية لكن قد يقال اذا تعمد جاهم العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها شوبرى قال شيخنا وليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتى وتجوز على جنائز صلاة لأن الكلام هناك فى صحة النية وثم فى الجواز ولا يلزم من صحة النية الجواز (قوله أى نوى الصلاة عليهم) أى وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقدهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا لكن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت مر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده قل على الجلال فى ذلك فان قصد الصلاة على المسمى يزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل اه سم

(اصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها والا كتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك (ولا يجب فى الحاضر) تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد أو ربل (ولم يشر) اليه (فأخطأ) فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وتقدم نظيره فى فصل للاقتداء شروط وقولى ولم يشر من زيادتى (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم

(قوله والمعتمد أنه فى الغائب لا يدالخ) مقتضاه انه ظهرت مخالفة بين الحاضر والغائب مع انهما سيان ظهر (قوله رحمه الله ولم يشر اليه) المراد اشارة قلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصد الصلاة بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين فى الجماعة (أقول) لا استحالة

فقال ولوذكر عددا فباطلا أكثمته بطلت الصلاة على الجميع نعم لو أشار إليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا (قوله وقيام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو والأوجه خلافا للناشري شرح مر وبحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلاته للاتباع) روى زيد بن أرقم أنه ﷺ كبر خلف فالمراد الاتباع في بعض الأحيان (قوله لم يتابعه) مالم يكن مسبوقا فلو كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسبه ذلك وتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة للإمام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل واذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى به بطلت صلاته ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قال الشيخ كمعيره شو بري والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال ع ش على مر وفيه نظر لان رفع اليدين بالتكبيرة الرابعة مطلوب (قوله أي لانه لم يتابعه) أي بل تكره مخرجا من خلاف من أبطل بها ع ش على مر (قوله بل يسن) أي بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم ع ش على مر (قوله وهو الأفضل) سواء كان الامام ساهيا أو عامدا قل (قوله قرأ بها) الباء زائدة (قوله لتعلموا انهاسنة) أي طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا (قوله لا بما في الاصل) المعتمد ما في الأصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي ﷺ ومع الدعاء في الثالثة والاتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده شرح مر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أو لا أقول الظاهر أنه لا يجب واذا لم يجب فلا بأس بأتي بها قبل الصلاة على النبي ﷺ مثلا أو بعدها تمامها لأنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيا ظهر لاشتراط الموالاة ع ش فان قلت لم تعين الفاتحة في محلها الذي هو الاولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعينها في الاولى اما أولوى أو مساو لتعين الصلاة والدعاء في الثالثة فما الفرق قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي وسيلة لقبولها فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها الى واحدة من الثلاثة أشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها مع ايقاعها في أوغيرها ملخصا من حج والشوبري لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل والذي لم نزل أليت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق لطلب الاسراع بالجنازة فتأمل (قوله أو غيرها) أي سالم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها مر شوبري وقال أيضا قوله أو غيرها أي ولو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأ فاتحة شو بري د سم (قوله وصلاة) وأقلها واحد كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيا يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبي اليها ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند مر شوبري وعبارة سل هل يترك السلام ولا يكره الافراد

(و) ثانيه (قيام قادر) عليه كغيرها عليها لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أوزاد امامه) عليها (لم يتابعه) أي لانه لم تتابعه في الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لئلا كد المتابعة وتعبيري يزداد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الجلوات ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور لظاهر نص الشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل من أنها بعد الاولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية (و) خامسها (صلاة على النبي ﷺ) للخبر أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ

(قوله في الخامسة) أي الركعة الخامسة (قوله بخلاف ما تقدم في العيد) الذي ينبغي مراعاة البابين لانه لوزاد في العيد أيضا ووالى فانها تبطل كما مر لك فافهم (قوله رحمه الله عقب التكبيرة الاولى) فانها في الاولى فالراجح أن الثانية تلغو فيعتد بها ثم يكبر عن الثانية اه شرح الروض

لطلب التخفيف انظره وفى كلام حج استحباب ذلك أى السلام (قوله أخبروه) أى أبا أمامة ع ش (قوله من السنة) أى الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أى مع الصلاة على النبي والاولى الترتيب بين ماذكر فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ ح ل وقوله عقبها أى عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر (قوله ودعاء الطيب) أى بخصوصه ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا ولو مراهقا والموت كذلك الا فى الصغير فانه يأتى فيه مما تبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء بخصوصه كما سيأتى وفى شرح الارشاد الحج ويدعو للبيت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم ح ل قال فى التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والظاهر تعين الدعاء له بالأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له بخصوصه أنه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفى اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه ح ل (قوله ويسن لتخصيصه الخ) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بهذا لسل واضح وهو الخبر الآتى عن أبى أمامة لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا أن ذلك الجل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء الخ للبيت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أن قوله لان الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس نصا فى ذلك فلا يكون دليلا وانما لانه يصدق بجمع الجمل فى تكبيرة قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الاعجر دالاتباع اه ولم يقل الشارح فيه كالذى قبله لعمل السلف والخلف وقد قاله فى شرح الروض ح ل (قوله فى كيفيته) فلا يزيد و بركاته م ر ع ش وقوله وتعدده أى خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه كافى ع ش على م ر (قوله وغيرهما) من أنه يرى خده الخ (قوله ويسن رفع يديه فى تكبيراتها) أى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا الواقف به الحنفى للعلة المذكورة أى فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ماهو الاصل فى ترك السنة الا ما نوافيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس مامر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الأسرار الكراهة هنا ع ش على م ر (قوله و بقراءة و بدعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا الامام والمبلغ لغيرهما كافى شرح م ر (قوله ثم يخص) وفى نسخة يخلص وهى الأوفق بقوله للبيت (قوله ويقاس بأم القرآن الباقى) أى فى الخافتة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة ح ل قال العلامة الشوبرى وينبغى أن للمأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا قاله فى الايعاب سم وقال م ر ع ش ينبغى أن الاولى خلافه بل يدعو للبيت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له وان لم تكن الأولى محله وكذا لو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعدها من أنه ينبغى اشتغاله بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وقوله بل يدعو للبيت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه و يكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أى وان صلى على غائب وقبر بتركهما لأن شأنها البناء على التخفيف م ر وزى خلاف الحج (قوله وان يقول فى الثالثة) أى ندبا حيث لم يخش لتغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان تحفة شوبرى (قوله

الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف ولان الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ (د) سادسها (دعاء الطيب) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال فى المجموع ولا يجزى فى غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بهاد ليل واضح (د) سابعها (سلام كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه فى تكبيراتها) حفو منكبيه و يضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه (للقراءة وأسرار بهو بقراءة و بدعاء) ليلا ونهارا روى النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة انه قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للبيت و يسلم و يقاس بأم القرآن الباقى (وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتى (وان يقول فى الثالثة اللهم اغفر لحينا الى آخره) تتمة كافى الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (م اللهم هذا عبدك الى آخره) تمته وإن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها والسعة عطف تفسير به وأحبائه فيها اى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك

(قوله فضيقه الله لو اقتصر الخ) فى كون ماذكر ضيقه ثلاثان كلامه فى المنصوبات تأمل (قوله رحمه الله فى ظلمة القبر) أى أنوره وكذا من الاهوال أو الخلوات ففيه الاكتفاء فى كل رخص المذكور لانه مقام دعاء وتهويل اه حج (قوله وقيل انه تعوذ من عهدة الحج) لم يظهر مغايرة هذا لما قبله

(وصغيرنا) أى اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره ﷺ فى اليوم والليلة مائة مرة حج فى الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الاسلام) لا يخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهى فى الحياة والمراد الاسلام الكامل الذى يزيد بزيادة الاعمال والايمان هو التصديق القلبى والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة شيخنا (قوله اللهم هذا عبدك) قضيته انه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحيينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ع ش على م ر (قوله عبدك) مرفوع أو منصوب بار حم (قوله وابن عبديك) يعنى أباه وأمه قال م ر فان لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أوّلهما كما فى شرح م ر ولعله انما اقتصر عليه لكونه الأفصح والا فيجوز فى الروح الضم كما قرئ به فى قوله تعالى فروح وريحان وفى السعة الكسر وقد نظم ذلك الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الأوزان * والكسر محكى عن الصاغانى

ع ش على م ر (قوله أى نسيم ريحها) من اضافة الأخص الى الأعم اذ النسيم نوع من الريح فهو تفسير للروح وما بعده تفسير للسعة فهو اذن وشرح مرتب (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فى محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال حل (قوله أى ما يحبه) هو بضم الباء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الباء وكسر الحاء من حبه فى أحب فهو تفسير للاول أى الشئ الذى يحبه عاقلا كان أو غيره عاقل فلذا عبر فيه بما وقوله ومن يحبه تفسير لثانى ولا يكون الا عاقلا فعبر فيه بمن كما قاله ط ف وفى قال على الجلال قوله أى ما يحبه الضمير المستتر للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره فكان عليه الابراز والضمير المستتر فى قوله من يحبه راجع لمن الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع للميت (قوله وما هو لاقيه) قال حج أى من جزاء عملها ان خيرا فخير وان شرا فشر وهى أعم من قول المصنف أى من الأهوال (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله أى دعوناك له لأنه كان يشهد أن لا اله الا أنت أى بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أى منا وهو تفويض الأمر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع وقيل انه تبرؤ من عهدة الحزم قبله (قوله اللهم انه نزل بك) أى صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام شرح م ر (قوله وأنت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا أى سواء كان الميت ذكرا أم أنثى ذكره الرافعى وغيره كان متى أو غيره ومن الناس من يغلط فى ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أى تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كأن تقول خير كرماء منزول بهم أى بتلك الكرماء فالمدار على المقدر ولا ينظر للميت كما قاله شيخنا العشماوى وقال شيخنا ح ف وهو متعين وما وقع فى كلام الحواشى من رجوعه لله لا يظهر أصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا أنثة خير منزول بانثة وهذا لا معنى له (قوله وأصبح فقيرا) اى صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير فى حال الحياة أيضا (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالامام كالدفنوت وأن غيره يقول جئناك شافعا أو هو عام فى الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثانى اتباعا للوارد لأنه ربما يشارك فى الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكره من

انه حصر الذين صلوا عليه ﷺ فاذاهم ثلثون ألفا يعني من الانس ومن الملائكة ستون ألفا الآن مع كل واحد ملكين ومعنى جئناك توجهنا اليك أوقصدناك اه ع ش و برماوي (قوله ان كان محسنا) وقوله وان كان مسيأ هذا يقوله في غير الأنبياء و يأتي فيهم بما ياتي سيما كما قرره شيخنا وقال البرماوي بل يقال في حق الأنبياء أيضا يكون من باب حسنات الابرار سيآت المقربين أو في اه ف ما منه هل يأتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظر الوارد أم لا بل يأتي بما هو لائق بالحال كاللهم أكرم نزله الخ فيه نظر والاقرب الاول نظر الورود وتكون ان مثله ذنبا في حقهم بخلاف الاول (قوله ولقه) أي أعطه تكرما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وكذا في قوله وقه اه مر شوبري (قوله فتنة القبر) هي سؤال الملكين أي الفتنة المرتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلا لا بمعنى أنه يكون مرتفعا عن الارض برماوي (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة مثنى جنب و بمثلثة فثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أو لى لعمومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد بالطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذهو المقصود من هذه الشفاعة برماوي (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قام النبي ﷺ يصلي على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج و بردنقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذابه قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أوصفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط قل على الجلال (قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا سم ع ش على مر (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا الوصلي على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم أفراد من أشير اليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أوأنه وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لشيخنا الاول شوبري (قوله وأما الخنثى) وكذا من لم تعرف كورته ولا أنوثته ح ل (قوله للمملوك) ونحوه كالنسمة والخاوي والشخص والنسمة كافي المختار تطلق على الانسان وعلى الروح اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى شرح مر (قوله مهيأ مصالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا أي سواء كان مهيأ لمصالح أم لا فعطفه على فرطنا من عطف العام على الخاص (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت احتياجهما له بشفاعته لهما حج (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أواسم فاعل أي واعظا وأما في المراد به بما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير ونواله فسقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت أي فلا يتأتى فيهاذا كان أبواه ميتين شرح مر وشوبري هذا والظاهر انه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وثقل به أي بثواب الصبر على فقده أو الرضابه وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك وبؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على ارادة الشخص أواليت وأما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (د) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الاول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطا لابويه) أي سابقا مهيأ مصالحهما في الآخرة (الى آخره) تمتمه كما في الاصل وسلفا وذخرا بدال معجمة وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة

كملها ولا تفتنها بعده ولا والرحمة (و) ان يقول (فى الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه وأجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان تزلوها منزلة الركعة وهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما سيأتى وقولى شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة

(قوله ولا تفتنها بعده) وانيان هذا فى الميتين صحيح اذا لفتنة يكفى بها عن العذاب اه حج (قوله وتقدم فى خبر الحاكم الخ) أى فالصغير فى كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء للوالدين كما يدل عليه عبارته فى شرح الروض شيخنا ومثله فى حل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما فى خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا يدعى للاحاد لجيء بخصوصه أى لثبوت هذا بالنص اه ولوشك فى بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا حل (قوله وأن يقول فى الرابعة) أى ندبا لانه لم يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز ح ف (قوله أو أجر المصيبة) أى لان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد شرح م ر (قوله أى أخرى) بان شرع الامام فى الثالثة والمأموم فى الاولى أو شرع الامام فى الرابعة والمأموم فى الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوى وعش على م ر وفى حاشيته على هذا الشرح وظاهر أن الاخرى لا تتحقق اذا كان معه فى الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ اه (قوله كنسيان) أى للقراءة ثم تذكرها للصلاة أو الاقتداء لان الوجه فى هذا انه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كما لونسى فى غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوبرى ومثله حل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فانه دفع قول زى نقلا عن حج الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه وهذا أى كلام زى مبنى على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان للصلاة لا للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان فى كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر امامه تكبيرتين بان شرع فى الرابعة ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ونخلفه للقراءة انما هو على طريقة من يعينها عقب الاولى (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) أى تقدم عمدا وفى هذا البحث نظر وزيادة الخامسة فى غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فانه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة فلم اتقرر من تصريحهم بان التقدم أخف من التخلف وقد نصوا فى التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المعتمد زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته (قوله ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة) أى تكبيرة خامسة عمدا والاشارة راجعة للمعنى الذى يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل بقوله وان تزلوها الخ فى قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أى ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ ولو اعتبر التنزيل لبطلت بالخامسة وليس فى قوله ولهذا لا تبطل الخ حجة عند التأمل لان الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله أولى من قوله كبر) لانه يوهم أن صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ زيادى (قوله ويقرأ الفاتحة) أى جوازا كما قاله سم على حج والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو فى الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آنفا زى لكن كلام الشارح الآتى يخالفه وبعضهم دفع كلام الشارح الآتى ورد بؤيده كلام زى وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا م ر الوجوب وأن

(قوله فان شرع فى الرابعة) أى والمأموم فى الاولى يقرأ الفاتحة (قوله محرمة الله بل بتكبيرتين) فالواجب عليه اما المفارقة واما التكبير قبل انتهاء تكبير الامام وهذا التكبير لمحض المتابعة فهو باق على ما كان فيه لا يحسب لهذا التكبير والظاهر انه لا يضر هذا التكبير فيما فعله من الفاتحة فيكمل عليه ولا يضر الفصل لانه لمصلحة الصلاة

هذا

ولا يخفى انه فى غير الجنازة يلزمه قطع ما هو فيه والمتابعة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقى وكان الفرق أن التكبيرة هنا كالركعة فكان

هذا استثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها عنه فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبير الامام حتى لو قصد تأخير هما بقصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر من غير قراءة مع امكانها وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى أن هذا محلها الاصلى وان لم تتعين فيه فلحاجة للاستثناء اه (قوله وهذا ظاهر) أى محل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا حل (قوله لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه النووى أيضا لانها وان لم تتعين لها هى متصرفة اليها الآن يصرفها عنها بتأخيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اه حج زى (قوله كما أشار اليه الخ) قد يجاب بان محلها الاصلى عقب الاولى فيراعى شوبرى (قوله تابعه فى تكبيره) أى مالم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرأ بقدره فلو شيخنا وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا ففيه معذور فان لم يتهما حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته حل ومر قال ع ش عليه وينبغى أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق الامام فى الاولى وجمع بينها وبين القراءة على النبى ﷺ فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت القراءة عنه) أى مالم يقصد تأخيرها لغير الاولى حل وقال الشوبرى بل وان قصد تأخيرها لغيرها خلافا لبعض المتأخرين (قوله من تكبير وذكر) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاتهم منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها شرح مر (قوله وسن أن لا يرفع الجنازة) أى والمخاطب بذلك هو الولى فيأمر هم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين

فى التخلف هنا بذلك فتش نبه عليه شيخنا اه سم العبادى على أبى شجاع

لاحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل ع ش على مر (قوله ولا يضر رفعها) قبل اتمامه) أى وان حوّلت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلاثة ذراع وان حال بينهما حائل أى ولو أحرم على جنازة وهى سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما فى الاثناء ولا تشترط المحاذاة أى على المعتمد خلافا للشارح فانه مبنى على ضعيف زى (قوله شروط غيرها) أى الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أى فلا تجب الجمعة فى صلاة الجنازة بل تستحب كما فى حل وشرح مر (قوله مما يأتى مجيئه هنا) كاستقبال القبلة بخلاف دخول الوقت الشرعى شوبرى ح ف (قوله وتقدم طهره) أى وطهر ما اتصل به مما يضر فى الحمل فتضر نجاسة على ريحل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه قل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كسائر راجع لقوله لشروط غيرها ولقوله وتقدم طهره (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وأن لا يتقدم عليه) أى على المحل الذى يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام وانظر بماذا يعتبر التقدم عنا و ينبغى أن يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش على مر (قوله وان يجمعهما مكان واحد) تقدم فى الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما فى غير المسجد و بعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وأن لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم وقيل عطف

تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما مر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة مر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر الباب المغلق بين الامام والمأموم وبفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر ح‌ف وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قرره شيخنا (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلى له شرح مر (قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع‌ش على مر (قوله والقول به) أي بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين كما قرره شيخنا وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما تيامه على سائر الصلوات وكونه للمنقول عن النبي ﷺ (قوله ويكفي في اسقاط فرضها ذكر) أي ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت حج وفي ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية ع‌ش على مر (قوله ولو صبيا مميزا) ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته شرح مر (قوله ولان الصبي) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبي لما صلح أن يكون اماما للرجال أي والمرأة فلأن تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها فلهذا سقط به الفرض دونها (قوله مع وجوده) أي بمحل الصلاة ومناسب اليه تذكير السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي حج كذا في ع‌ش وفي قول على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء (قوله ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي معأنها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد ينخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض شرح مر وس‌ل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم شوبري وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما في قل ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بهما عنه لاحتمال ذكورته واذا اجتمع خنائى لا بد من صلاة الجميع ولا يكفي واحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكرا كما ذكره الشيخ م‌ل (قوله أتم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عذر ح‌ل (قوله ونصح على قبر غيبتي الخ) أي ولو بعد بلى اذ المدار على المعتمد شرح مر وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو كذلك في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ع‌ش على مر وتقدم عن قل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة بقي القبر لانه كما تفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها على

تتر بلا للميت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه (لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهارة أقوى منه بالستر بدليل إجواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفي) في اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا غير المحسوبة به ولان الصبي يصلح أن يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغيره كرمع ووجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقول لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر (ونصح على قبر غيبتي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها

(قوله لان الفرض لم يسقط بعد) أي الآن

بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيرى بنبي أعم من تعبيره برسول الله (ز) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لان غيره متنفل وهذه لا ينفل بها ونازع الاسنوى في اعتبار وقت الموت قال

الجنازة المسمرة عليها القبة بورود النص في القبر دونها حل ملخصا (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة الاقتضاء على المدعى انما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة بالنبي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا بشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم وقوله مساجد أي قبلا يصلون اليها قال السيوطي هذا في اليهود واضح لان نبيهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات وفي النصارى مشكل لان نبيهم عيسى لم ينقض روحه الا أن يقال ان لهم أنبيا يزعمهم كالحواريين ومريم اه أو المراد بالانبياء مايشمل الصلحاء شيخنا ح ف (قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي يصلونهم اليها قال الزيادي وحينئذ في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لا اليه الا أن يقال اذا حرمت الصلاة اليه حرمت الصلاة عليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله ولانا لم نكن أهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ويجري عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضي جواز صلاة الصحابة على قبر نبينا اذا كانوا أهلا للفرض وقت موته والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيهما كغيرهما بناء على ان علة المنع التهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالتهي وبهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة منع الصلاة التهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ شرح مر بزيادة (قوله وتصح على غائب عن البلد) خلافا لمالك وأبي حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد (قوله فصلى عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب ومائيل من رفع الميت اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا ومافاله العلامة حج في هذا المحل غير صحيح قل على الجلال ونصه وجاء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرض صحته لا ينبغي الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه اه وعبارة مر في شرحه فان قيل لعل الارض طويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بجواز ان أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثاني أن رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل اه (قوله في رجب) بجمع الصرف لانه من سنة معينة ع ش والمدار له العلمية والعدل لانه معدول عن الرجب (قوله لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها ع ش ومز بزيادة (قوله أما الحاضر بالبلد) وان كبرت وعلى ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس أو مرض جازت على الغائب كما لو تعذر الحضور فيه بمانع كما دخله أي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز ان القصر فيه زي قال حج المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبر هاونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة كما في شرح مر (قوله ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا فلا تصح من الحائض والكافر يومئذ وتلخص من هذا ان صلاة المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح سم (قوله لان غيره متنفل) قد يرد على هذا التعليل صحتها من المميز مع الرجال وسقوط الفرض

(قوله والمراد به الخ) أي الغائب في كلامهم لا في كلام الشارح لتقييده بالبلد (قوله رجاء الله وتصح على غائب الخ) بل يندب لكل مكلف مسلم طاهران يصليها آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذه أسهل النيات وأولاها اه برماوي (قوله ولم ينقل) تمام العبارة وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يلزم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه اه شرح مر

بفعله ويمكن أن يكون هذا وجه التبري يقالوا ابن شوبري وأجيب بأن معنى لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية أي من غير جنازة بأن يصليها بالاسباب أو للعني لا يطلب تكرر هاعن فعلها أولا ح ف (قوله ومقتضاه الخ) أي مقتضى كون اعتبار وقت الموت يؤثر في كونه من أهل فرضها (قوله لم يؤثر) أي في كونه من أهل فرضها فالمعتمد اعتباره قبل الدفن وأنه لا يجب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فيه فعلها فيه امثلا لرد ما قيل عليه مر وعبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك اه (قوله والصواب خلافه) اعتمده مر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه مم (قوله بل لو زال) أي المانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله ونحو الصلاة على كافر) ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل باحكام الدنيا كارث كافره وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا كما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله حج في شرح الارشاد شوبري ع والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا حر بيا أو ذميا وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذمي بخلاف الحربي كما قاله الشارح ح ف (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهر فأن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على مر (قوله ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن شيخنا ح ف (قوله حيث لم يكن له مال) الظاهر ان هذا التقييد لا يصح لان الكلام في الفعل ونحن نحافظ بون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وأما مؤن التجهيز فعلوم انها في تركته أو غيره هل على الذمي من باقتضاء تفصيلا تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب عليه قال حج دل على انه لا يجب على الذمي من الجزية التي لا جلها لم نقاتلهم ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كونه واضح وجوبها عليهم من حيث انهم مكافون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب بمؤاربه أو للنفق تهم من علم يونه نظير ما مر في المسلم اه بالحرف (قوله بخلاف الحربي) أي والمرتد والزنديق ع ب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعمومكلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد انتفى بونهم فليحرر شوبري (قوله ولو اختلط) أي اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله كمسلم بكافر) ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار وبوجهان للقبلة ع ش أي أو سط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لان من في كلامه للعاقل الآن يقال مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد ينتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر مراد على العورة أي فيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حتى لليت فلا تترك للفريق الآخر ثم رأيت في كلام مم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المحيط ع ش على مر بزيادة وعبارة الشوبري ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يغطى رأس كل رعاية لحق الاحرام مع أنه لا ضرورة الى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوبري (قوله وتكفينه) ومؤنة التجهيز والتكفين من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة ولا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويتفرقاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد ومراده من بيت المال ان القرعة لا تؤثر في الاموال بق ما لو كان المشتبه به مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال

(قوله وقد يقال يخرج الخ) المعنى انه اذا كانت المؤنة مختلفة لطول أحدهما مثلا فانه يخرج من تركة كل أقل تجهيز القصير وما زاد يخرج من بيت المال فعلى هذا الاولى تقديم قوله كفاية على أقل اه شيخنا

بجهاز هنا منه و يتفرذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش على مر (قوله اذ لا يتم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أى بتجهيز كل أى وما يتم به الواجب فهو واجب (قوله وعورض) أى هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل وقوله بأن الصلاة الخ أى و بأن غسل الفريق الآخر أى الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجهه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من الثلاثين بخلاف هذا شو برى (قوله على الفريق الآخر) أى الكافر والشهيد (قوله الا بترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضا ورد المفاسدة مقدم على جلب المصالح (قوله و يتفرر التردد) أى فى الكيفية الثانية وفيه نظر لانه من باب تعليق النية لان قصد من يصلى عليه منها تعليق لها فكان الاولى أن يقول و يتفرر تعليق النية ا ط ف و يجاب بأن المراد بالتردد التعليق لانه يلزم منه التردد (قوله للضرورة) ان قلت لا ضرورة لانه يمكن أن تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها قلت يمكن ان ذاك مصور بما اذا شق فعلها بان كانوا جما وجهز وا واحدا بعد واحد واذا أردنا أن نصلى على الجميع خيف تغير المتقدم فى التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يتفرر التردد للضرورة حج بايضاح وكذا تتعين الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى الى تغير المتأخر كالوفى حج (قوله و يقول فى المثال الاول) وهو قوله كمسلم بكافر وأمثلى المثال الثانى فيدعو للجميع فى الاولى و يدعو له بعينه من غير تعليق فى الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا فى حقه كما قرره شيخنا (قوله فى الكيفية الاولى) وهو الصلى على الجميع وقوله أو يقول أو للتنويع لا للتخيير (قوله لانه ﷺ صلى فيه على سهيل الخ) ليس فيه تصريح بانهما كانا فى المسجد لكن الظاهر أنهما كانا فيه ودعوى أنهما كانا خارجه خلاف الظاهر مر ا ط ف (قوله و بيضاء) لقب أمهما واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس (قوله و بثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فأكثر كما فى حج قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض قال حج وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف هنا والصف الاول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه بالحرف بقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام و ينبغى أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام و يحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان وسقط الصف الثالث لتعذره حج ع ش على مر وقال ح ل وظاهر كلامهم أنه يكفى فى الاصطفاف وجود اثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد و يقف كل واحد خلف الآخر متوجه (قوله وتكرر بها) أى بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذا من قوله لاعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره (قوله ومعلوم أن الدفن الخ) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) و يثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب بها ندبا وقد يكون ابتداء الشئ سنة واذا وقع وقع واجبا كجمع فرقة تأخرت عمن وقع بأرائهم الاحياء الآتى اه تحفة شو برى فاندفع الاعتراض بانه سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا (قوله لاعادتها)

و يجاب بأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولى كلا مل (و يصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه بهما) أى فى الكيفيتين و يتفرر التردد فى النية للضرورة (و يقول) فى المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) فى الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) فى الثانية والدعاء المذكور فى الاولى من زيادتى وقولى ولو احتاط الى آخره أعم مما ذكره (ودفن) أى الصلاة عليه (بمسجد) لا نفس الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء، وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ (و بثلاثة صفوف فأكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أى الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما

فلاتسن) أى لاجماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب اه ع ش على م ر (قوله لا يتنفل بها) أى لا يطلب التنفل بها أخذا من قوله بعد ومع ذلك الخ وقال م ر أى لا يعيد هاهنا ثانية (قوله ومع ذلك) أى مع كونها لا تسن وقوله تقع نفلا عام منه انه لا تجب نية الفرضية ويجوز الخروج منها كما قاله ابن حجر (قوله ولا تؤخر) أى ولا يندب ذلك ولو رجى حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على انبر بشرح م ر (قوله وهذا أولى) لانه يقتضى أنها لا تؤخر لاولى (قوله أما لاولى فتؤخر) أى ندبا ما لم يخف تغيره أى ور جى حضوره عن قرب م ر (قوله ميتا حاضرا) أى فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فأو ما نعة خلو مجموع ذلك ثلاث صور في الامام وفى المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور شوبرى (قوله والاولى بامامتها) مبتدأ خبره قوله أب لكن ضعيف فى الشرح خلافه لانه جعل خبره من يأتى وجعل أب خبر المحذوف وهذا يقع له كثيرا ولعل وجهه الاتيان بالغاية أعنى قوله وان أوصى الخ وان كان يمكنه تأخيرها عن قوله أب فأوما الخ الأن تقديمها أظهر ليعم جميع من يأتى تأمل (قوله وان أوصى) أى الميت وقوله بها أى بالامامة وقوله حقه أى حق من يأتى وهو قوله أب فأوما الخ (قوله فلا تنفيذ وصيته) أى لا يجب تنفيذها وان كان الاولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالارث التشبيه فى مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها أصلا كما قرره شيخنا ح ف كان أوصى بأن أباه لا يرثه (قوله ومأمور بما يخالفه) من ذلك وصية أبى بكر أن يصلى عليه عمر فصلى ووصية عمر أن يصلى عليه صهيب فصلى ووصية عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ووصية ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير فصلى حل فلو تقدم غير الأحق كره لذلك ولو كان أجنبيا فيما يظهر الا أن يخاف فتنة فيحرم شوبرى فيكون الترتيب مستحبا كما فى شرح الروض (قوله وان سفل) بتذليل الفاء كما فى م ر (قوله من النسب) من تعليلية أى الصبية من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الامامة فهى بالجر عطفا على النسب والمراد بها القاطنى (قوله نحو ابنى عم) كابنى معتق وقوله كأبيها أى فى قوله نعم لو كان أحدهما ابن الخ (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه القريب لان القصد من الصلاة الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة لا تكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما فلم منع الامام يجتهد فى الدعاء؟ كم من غيره لان الخيرة اليه فى نطو بله ونقصيره اه ايعاب شوبرى (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ذو والارحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم الخ قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وبها اشتق الرحم بمعنى القرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اه أى بالنظر لاصلهم أى فالطارق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية كما ذكره ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) يوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة حج (قوله ثم العم للام) والظاهر أن بقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت ثم على حج ودخل فى بقية ذوى الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يقدم منهم على غيره والاقرب أن يقال يقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بمنزلة من ذكورا يكونون فى محل العصبة و بنات الاخوات لو فرضت أصولهن

فلاتسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا فاله فى المجموع (ولا تؤخر لغير ولى) اللائق بالاسراع بها فى خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة مصلين أما الولى فتؤخر له مالم يخف تغير (ولو نوى امام ميتا) حاضرا أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لان اختلاف نيتهما لا تضر كالاقتداء فى ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والاولى بامامتها) أى صلاة الميت من يأتى وان أوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث ومأمور بما يخالفه محمول على ان الوصية بأمر جاز (أب فأبوه) وان علا (فابنه) وان سفل (فباقى العصبة) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الارث) فى غير نحو ابنى عم أحدهما أخ لأم كما سيأتى فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للأم فيقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ثم ابنه وقولى فأبوه

ذ كورا فدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الله كورة وبنات الحال للذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته ع ش على مر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أى لان الجد يشمل الجد للام فيقتضى أنه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام وكان الاولى تقديمه على قوله فذو رحم شيخنا (قوله وقدم حر) أى فرب أحد من قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للمتن أى محل التقديم بترتيب الارث عند الاتحاد فى الحرية وعدمها (قوله أو فقيها) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا اذا كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه أغنى عنه قوله ولو أفقه فالاولى حذف قوله أو فقيها اه شيخنا (قوله فعدل إلخ) أى من اقتصارهم فى أحمد على ماذكر كما قاله الشوبرى وقال ع ش أى علم من قوله فرق الخ العصبة بترتيب الارث وعبارة شرح مر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك اه (قوله فالملاحق فيها للزوج) أى الذكر وقوله ولا للمرأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزى فالزوجة مقدمة على الأجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة كما فى شرح مر والرشيدى وبه تعلم ما فى كلام ح ل هنا فتأمل (قوله ولا للمرأة) أى مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتى ولك أن تخص المرأة بالاجنبى من الاقارب وتعمم فى الزوج أى الشامل للاجنبى وتعمم فى قوله مقدم على الاجانب أى من الذكور فى الذكر والاناث فى الاولى فكلا المسلكين صحيح شوبرى (قوله والمرأة تصلى) أى الزوجة اه زى وأقول تفسير المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكور فانه ظاهر فى أن المراد من المرأة القريبة من النسب ثم ذات الولاء الخ لكن المتبادر من تقدم الاصهار فى نساء المحارم وان لم يتقدم لهن مرجع وعليه فلا منافاة ع ش والاولى حمل المرأة على المعنى الاعم الذى هو ظاهر من سياق كلامه فقوله وتقدم أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الام ثم أمها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب زى (قوله ويقدم العبد القريب) ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبى ولو فقيها وهو محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل والاولى تقييده على قوله فعلم فقوله والعبد البالغ تقييد لقوله وقدم عليه عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم و يؤخذ تقييد الحر البالغ من قوله سابقا عدل لان العدالة يلزمها البلوغ (قوله أن لا يكون قاتلا) ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه ع ش على مر (قوله كما فى الغسل) وقياسه أن يأتى هنا ما مر من اشتراط انتفاء العداوة والصبا مع تقدم محل أجنبى على امرأة قريبة برمادى (قوله فلو استويا إلخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا ان كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجته القرعة فلا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش على مر (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) لا يقال الاقربية خاصة لمعكون الاسن مأموما لان الامام ربما يجعله كما يفرغ وسعه فيه بجوامع الخير ومهماته اه حج (قوله فذا رحم) أى أو زوج فابقيناه وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى فظهر لامدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح مر (قوله كابنى عم) أى أو ابنى معتق (قوله أخ لام قدم) لان قرابة الام مرجحة لان المدار على الاقربية للموجبة لاقربية الدعاء للاجابة لحنو القريب وشفقته اه حج (قوله والحق ان هذين إلخ) أى فلا استثناء وعبارة حج أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة اه (قوله

(فوله وبه تعلم ما فى كلام ح ل) حيث جعل الزوج شاملا للزوجة وجعل المرأة من عطف العام على الخاص لشمولها نساء المحارم (قوله فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم) فلو كان العبد القريب صبيا والحر الاجنبى العاقد مع الاجنبى اه شيخنا قوله ينى

ومبتدع فلا حق له فى الامامة قال فى فان استويا فى السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق فى سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر ومعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع فى غير الخنثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الانثى وقياسا على الانثى فى الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل ومعجزها (ويجوز على جنازة) واحدة رضا أوليا ئها لان الفرض منها الدعاء والجمع فيه يمكن والاولى إفراد كل صلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام

(قوله جهة يسار المصلى) هذا غير متأت ان كان الميت فى القبر على جنبه الايمن اه بهامش (قوله رحمه الله وعلى الجمع ان حضرت الخ) أما على الافراد والجماعة معا فيقدم من خيف فساده ثم الافضل ان تراضوا والا أقرع بين الفاضل وغيره واستشكل بالتقريب الى الامام وبحاب بأنه أخف من التقديم فى الصلاة اه شرح الروض والظاهر ان كلا يؤم فى جنازته فلا كلام فيه

ومبتدع) ان كان لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر زى وقد أشار المحلى الى اخراجه بقيد وهو جهل حاله شورى ويمكن أن يقال يختار الشق الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام وعبارة ع ش قوله ومبتدع مقتضاه أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قاوه فى باب الشهادة من أن المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو يقتضى أنهم ليسوا فسقة الا أن يجاب بان ما هنا محمول على بدعة مفسقة بان كان لهم تأويل بعيد وما فى باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله فلا حق له فى الامامة) أى مع وجود عدل غيره أما لو عم الفسق الجميع قدم الافرب فالافرب على ترتيب الارث ع ش (قوله ويقف غير مأموم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والانثى بالعكس اذ لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر كما يكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين (قوله عند رأس ذكر) أى ولو صغيرا وقوله ومعجز غيره أى وصغيرة ويجرى هذا التفصيل فى الوقوف فى الصلاة على القبر نظر الما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشى شرح مر ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه أشرف أو هى لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب اما الأمهم فيقف حيث يتيسر حج وعبارة قل على الجلال عند رأس الرجل أى الذكر وان كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبر مثلا انتهى (قوله أو لى الخ) لانه لم يقيد بغير الأمهم (قوله ويجوز على جنائز صلاة واحدة) فان قلت هذا مكرر مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الفرض مختلف لان ما تقدم فى صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة فى الارض المغصوبة وما هنا فى الجواز مع الصحة أو أنه ذكره هنا توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه كما تقدم العلامة البابلى عن ع ش على مر وفيه أن الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باق على المتن لان هذا يلغى عن ذاك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود ولعل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال فى التشبيه لهم قاله ع ش على مر (قوله والاولى افرادكل الخ) أى كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح مر وعلم من تعبيره بالجواز أن الافضل افراد كل جنازة بصلاته لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للزولى اه (قوله وعلى الجمع) أى واذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أى الى موضع الصلاة وقوله أقرع أى ليؤم واحد منهم بالقوم وكتب أيضا قوله أقرع أى ندبا ان تمكن كل واحد من صلاته لنفسه وليقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى فظهر لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة للقرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حتى الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه اقرب من الامام فقط فوضع بعضها وهذا نظير ما سيأتى من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه شرح مر اه شورى مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخنثى وهو الحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا فى المعنة وغيرها

وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقرع بين الاولياء في المعية ويقدم في غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الاموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي تعددوا ذكورا أو تعددوا اناثا زاد في بعض النسخ أو خنثى والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله الشبراملسي (قوله قدم اليه أفضلهم) أي فيكونون مصفوفين من الامام الى جهة القبلة وعبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه أفضلهم الخ قال الشوبري فان استووا في الصفات فان رضي الاولياء بتقديم أحدهم فذاك والا أقرع لا يقال التقديم حق للميت فلا يسقط بالتراضي لان محله ما إذا ساواه غيره والا فلا حق له فيه قاله في الايعاب (قوله وقدم اليه الاسبق) أي ان كانوا من جنس واحد فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لان ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سبقت أنثى) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان اتحد الجنس فلو اختلف وسبقت أنثى الخ وقال بعضهم الاولى تقديم قوله فلو سبقت أنثى عقب قوله وقدم الى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس لا يختلف بالترتيب والمعية فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مع نية لا يظهر لان تقديم الاسبق في الترتيب خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله فلو حاذى رجل خنثى) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خنثى قدم اليه أفضلهم الآن يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شوبري أي ان التقديم في غير الخنثى ان يكون واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وأما في الخنثى فبأن يجعلهم صفا طويلا عن يمين الامام ويقدم الى يمين الامام أسبقهم ان ترتبوا وأفضلهم ان لم يترتبوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفا طويلا عن يمين الامام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول وهكذا اه عميرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجل الأول للامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم الخ) ولو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أمسلم هو أم كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكافر والا فمسلم على الاصح ولو قطع رأس انسان وحمل الى بلد والجثة في غيرها صلي على الجثة حيث هي وعلى الرأس حيث هو ولا تكفي الصلاة على أحدهما قاله في الكافي زي وعبارة قل على الجلال قوله بقصد الجملة أي وجوبا ان كانت بقيته قد غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بلبنه فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا ان علق كما قاله حج وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد قال وبهاري ولو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن فيه لعدم الرائحة أولا لان الشعر لا رائحة له فيكتفي بما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يعدم الرائحة أو بان هناك رائحة فيه نظر ويحتمل أن يشترط ذلك لانه أصل مستقل الذفن شعر ما دام دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب ع ش على م ر (قوله بعد غسله الخ) تعبيرهم بالغسل في الصور يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه في خرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستر خرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا وينظر أنه لو سبى رجال

لا حد بدليل سكوته وبدليل ما يؤخذ مما تقدم في الجماعة انه لو تقدم صبي لا يقوم من مكانه ليجلس فيه رجل وقد نص على ذلك ابن قاسم نقلا عن شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لاضير في ذلك لانه المقصود أي وتصدق بما اذا جعل الامام رأس الاول وهي

(قوله لا يظهر لان الخ) غير ظاهر لان للشارح غرضه من ذلك استيفاء جميع أحواله اختلاف الجنس واتحاده في كل من المعية أو الترتيب فتأمل فذكر أولا حال المعية عند عدم اتحاد الجنس وعند اتحاد الجنس ثم ذكر حال الترتيب عند عدمه (قوله رحمه الله ومثلها الخنثى) أما الصبي فلا يؤخر

حضور الجزء وبقية ما يشترط فى صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حى فاوجد بعضو فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه ثم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيرى بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين (ان علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أمارتها) كاختلاج أو تحرك (كبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الاولى وظهور أمارتها فى الثانية وخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذى وحسنه وتعبيرى بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (والا) أى وان لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بانه أوسع بابا منها بدليل ان الذى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ودكر كمع غير الصلاة فى هذه وفى ثانية التى قبلها من زيادتى (والا) أى وان لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما اشهر وذكرهما من زيادتى والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمى وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها ۞ مشرة بدفعها وعجز غيرها مع النظر لكون المعظم على يمين الامام فى غير القبر فى الذكر

أو امرأة فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقض له الوضوء وعدمه ويقف المصلى عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجدا وقف حيث شاء ويجب فى دفن الجزء ما يجب فى الجملة ويندب دفن جزء الحى قبل على الجلال وفى ع ش على م ر ان الجزء يلف عليه ثلاث لفائف ان كفن من مال صاحبه (قوله فى وقعة الجمل) أى فى مقاتلة على معاوية ﭫ رضى الله تعالى عنهما من جهة الخلافة وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها مع معاوية على جمل الحامل لهما من على فى حفيها بوم الاثنين فالدفع ما يقال ان الشهيد لا يصلى عليه جزؤه كذلك لانه لم يقتل فى معركة الكفار وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فعقروا الجمل وهى عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها الى على فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده فى البصرة ثم جهز هو أرسلها رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بخاتمه) الظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اه حج وبعد كون خاتمه أخذه آخر وبه ح ل (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) أى ولو طالت جدا وهو المعتمد مر لانها لا تصلح للاستتباع ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة فى شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه ح ل واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غائب الا أن بقية البدن تابع لها يصلى عليه فلابد أن يكون له وقع حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك ح ل قال شيخنا وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة ح ل (قوله بقصد الجملة) فيقول نويت أصلى على جملة ما انفصل منه هذا الجزء فاوظهر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان تم أنه قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لابد فى المصلى أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق شوبرى (قوله فلا يصلى عليه) أى لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ماذكره المآن بقوله

والسقط كالكبير فى الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو خفى أيضا فيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن فقد نذب

(قوله بصياح أو غيره) كعطاس والولد اذا اتصل ببعضه لا يعطى حكم المنفصل الا فى مسئلتين احداهما فى الصلاة عليه اذا صح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا خرج ان رقبته فيجب القصاص اه شوبرى (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال فى المصباح اختلج العضو أى اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملة أجزائه فهو من عطف العام على الخاص اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيد العلم حرر وأجب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالبكاء شوبرى (قوله ان ظهر خلقه) ولو للقوابل فقط وينبغى الاكتفاء بواحدة منهن برمادى (قوله والعبرة فيما ذكر) أى فى وجوب التجهيز بلا صلاة فى الشق الاول وسن الستر والدفن فى الثانية (قوله بظهور خلق الآدمى) أى ولو فى دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أى ولو مع بلوغ الاربعة

وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا

جنباً ونحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر أن النبي

أشهر برماوي وهذا كله كما علمت فى النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعد هذا ميتا ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وان لم يظهر خلقه وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لأفتى به المؤلف حل ومر (قوله وعبر عنه) أى عما ذكر (قوله ودم غسل شهيد) والشهيد اما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيد هما أما شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلما ومات بنحو بطن أو طعن أو غرق وان عصى بركوبه البحر أو غيرته خلافا لمن قيدهما بالاباحة وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو لاجل أخذ الغنيمة وأما شهيد هما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلمة الله وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكمهما ماذكره بقوله ودم غسل شهيد وصلاة عليه شرح مر ملخصا لكن ذكر البرماوي أن شهيد الدنيا يغسل ويصلى عليه فليحرر والمعتمد كلام مر (قوله والحكمة فى ذلك) عبارته كغيره فى شرح الروض والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اه وهى الاوضح لما فيها من الاشارة الى أن ترك الغسل معالى بابقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوبرى وحيث كانت الحكمة ماذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله فى ذلك أى فى حرمة غسل الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة وقد يأتى هذا الايشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله ابقاء أثر الشهادة) أى لانها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان الترك علامة لا تالا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلنا هم وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول اه برماوى (قوله لشهادة الله ورسوله) أى فهو فعيل بمعنى مفعول أى مشهود له وقوله وقيل لانه أى فهو فعيل بمعنى فاعل شوبرى (قوله غير ذلك) وهو ان دمه يشهد له بالجنة وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل لانه يشهد الجنة أى حال موته (قوله الصادق بمن مات) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفى وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم خطأ) أى لم يستعينوا به على قتالنا والا فتعمده وخطئه فيكون مقتولا شهيدا اه خضر على التحرير وحف وعبارة قول على الجلال فى محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو فى قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بان قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا مر فى المقتول من البغاة بكافر استعان به أهل العدل عليهم اه (قوله أو رحله) أى رفسته بالبين وفى المختار رحمه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع وضرب اه فالرح بمعنى الرفس بالبين (قوله كونه مباحا) أى غير محترم فيصدق بالواجب قاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال المدبرين الذين لم يقصدوا العهد (قوله كالغريق) أى وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسبب سفينة فى وقت هيجان الرياح قول (قوله والمطعون) أى المبتلى بالطاعون ولو فى غير زمنه أو بغيره فى زمنه أو بمن ذمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا و بحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهى عن ذلك (قوله والمبتلى عشقا) أفتى الوالد رحمه الله

(وحرم غسل شهيد) ولو صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم و فى لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعاهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة ملائكة ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو احس أنه أو رفيقا أوصيا أو عجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كان قتله كافرا أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحه دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه ترديم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض أو بقتال بغاة فليس بشهيد و يعتبر فى قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا

بانه لا فرق بين من يصور نكاحه شرعاً وَلا كلامى دحيث عف وكتم اذ المحبة لا قدره له على دفعها وقد يكون اصبر على الثانى أشد إذ لا وسيلة له بقضاء وطره بخلاف الاوّل كذا يخط شيخنا هامش شرح الروض وكتب على قوله وعف هل المراد عن محرم نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء بحرم شورى قال ع ش على مر معنى العفة أن لا يكون فى نفسه اذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة بل عزم على انه ان خلابه لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر مابه لاحد ولو محبوبه اهـ بالحرف ولا فرق فيه بين أن يتسبب به أولا كما قاله زى خلافا للاذرعى مر قول (قوله والمبتة طلقا) ولو من زنا عالم تتسبب فى الاجهاض قل (قوله والمقتول فى غير القتال ظلما) أى ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو فى غربة وان عصى بغربته كباغ وناشزة أو فى طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا مر انه ان كان سبب الموت معصية كأن شرق بشرب خمر أو كانت بركوب بحر لشره أو ببير سفينة فى وقت ريح كما مر أو نحو ذلك ففيه شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز ولو باق وشرب خمر لراكب سفينة لغير شربه فتأمل قل على الجلال (قوله ولو بحب غسل نجس) أى وان حصل بسبب الشهادة كقول خرج بسبب القتل وبفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من غيره هابدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم شرح مر ولا محرم ازالة الدم الشهيد لغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزيل الاثر بخلاف الماء شورى (قوله بخلاف دمها) أى الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث ويحرم تغسيله دما وقوله تحرم ازالته أى بلا ما ، لا بغير ، ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم فيما يظهر كما فى ع ش وقول (قوله ولانها تُرعبادة) وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوّت لها فى على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه شرح مر (قوله فى ثيابه التى مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم (قوله اعتيد لبسها) أى وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فحمل سن التكفين فى الأبيض حيث لم يعارضه مايقتضى خلافه ع ش على مر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع ونحوه ثوب (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد بما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على مر (قوله فيندب نزعها) حيث كانت بما وكانه درض بها الوارث اطلق التصرف والاوجب نزعها شرح مر (قوله تممت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب اتمامهم مطلقا انه حق للميت بل يجب ثلاثة ثواب اذا كفن من ماله ولادين عليه زى

درس

﴿ فصل فى دفن الميت وما يتعلق به ﴾

(قوله وما يتعلق به) أى بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت يقدم كالصلاة والكفن وغيرهما وليس فيما من ذلك مذكور فى الفصل وأيضا رجوع الضمير للمضاف هو الاكثر وترجيح حج بقوله فصل فى الدفن وما يتبعه فالضمير فى كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره الماتن بقوله ويسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب الى آخر الفصل (قوله أقل القبر حفرة) أى أقل ما يحصل به الواجب فى دفن الميت حفر وخرج بالحفرة ما قاله النووى لو مات فى سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فلهم وما نص عليه الشافعى شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليأتيه الى الساحل وان كان بعيدا كفاراقد بجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل

بحجر أو نزل الى القرار لم يأتوها اه زى (قوله تمنع رائحته) المراد منعها ممن عنده القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة لان ما لحظ اشتراط منع القبر لما ذكر من الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من أن توضع منه رائحة تؤذى من قرب منه عرفا وإذا لم يصر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان الميت فى محل لا يصل اليه السباع أصلا اه ع ش ولو لم يكن له رائحة أصلا كأن جف أى ظهورها) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى بنشه (قوله فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * وكذا قوله فيأكله (قوله وسبعا) وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع أصلا اه ع ش على مر (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد تعدم اللزوم بنحو الفساق فانها فعله لا تمنع الرائحة و بنحو دوم تراب بلا بناء فانه لا يمنع السبع قل وعبارة مر وظاهرانها غير متلازمين كالفساق التى لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكفى الدفن فيها (قوله حيث لم يتضرر الحفر) فان تضرر كفى ذلك اطفيحى (قوله وسن أن يوسع) التوسيع زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول و ينبغى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت ما حكمة التوسيع والتعمق قلت التوسيع فيه اكرام للميت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكراما له وفيه رفق بالميت وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهانة له و بين بزله القبر لانه اذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل انزاله عند الحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة و بسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن معه ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلاف مع الزيادة فانه يأمل ع ش على مر (قوله قامة و بسطة) أشار حج الى أنهما منصوبان خبرا ليكون المحذوفة أى وأن يكون التعميق قامة و بسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على المفعولية المطلقة على حذف مضاف واقامة هذا مقامه والتقدير و يعمق تعميق قدر قامة كما يرشد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل شوبرى (قوله باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما ع ش (قوله مرفوعتين) لا يخفى عنه قوله باسطا لانه يصدق بما ظهره أمامه (قوله فى قتلى أحد) وكانوا ستة وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة و بسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه شوبرى (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من حفر والمراد احفروا وجوبا بهمزة همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمزتهما همزة قطع (قوله وأوصى عمر) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق قل (قوله أربعة أذرع) أى بذراع الآدمى شوبرى فلا ينافى كلام الرافعى لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة وهو ذراع ورع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة لو اضافها أربعة وعبارة ع ش وهو أربعة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا مخالفة بينهما زى وذراع العمل ذراع ورع بذراع اليد قوله فلا مخالفة فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ورع وذلك لا يبلغ ذراعا لانه ناقص نصف ورع الا أن يقال مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف انها حدا لتقريب فلا يضر نقص نصف ورع ذراع فلا مخالفة على هذا فتأمل (قوله ولحد) أصله الميل (قوله القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها كره ع ش على مر (قوله صلبة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذى

تمنع) بعد دمها (رائحة) أى ظهورها منه فتؤذى الحى (وسبعا) اى نبشه لما فيه من أكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فيكفى أحدهما وخرج بالحفر تمالو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع و يعمق قامة و بسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله ﷺ فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة و بسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر فى اسفل جانب القبر القبلى قدر

(فوله بأن توا هما زى) اى ولو كان اهل القبر مسلمين (فوله رحمه الله حيث لم يتعذر) اى فلا يكفى وانظر هل يقاس لذلك (قوله والتوسيع والتعميق ابلغ الخ) ما وجه كون التوسيع ابلغ فى ذلك فتأمل (قوله رحمه الله معتدل) اى القامة واليدين

لاسهولة فيه فتسمح الاصوات ع ش (قوله ويوضع الميت بينهما) (تنبيه) لوكان بأرض اللحد أوالشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليهما مطلقاً أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من ميت كانى المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمتنع للازراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول وحيث قيل بالجواز ظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة فليتأمل شو برى (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف شو برى (قوله اللحد والى) بوصل الهمزة وفتح اللام وضمها وبقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد وقوله لحد بفتح اللام وضمها وبقال لحد له وألحد له شو برى (قوله الرخوة) بثلاث الراء والكسر أفصح وأشهر شو برى (قوله ومن أن يوسع لحد) فيه مأن هذا قد علم من قول المصنف المتقدم ومن أن يوسع الخ اللهم الأن يقال ذكره توطئة لما بعده ع ش وقد يقال كلام المصنف المتقدم فى القبر وكلامه هنا فى اللحد والشق (قوله أو ان رفع السقف) أى الذى فى الشق فلا ينافى ماتقدم وهل ذلك وجوب بالايزرى به والظاهر أنه كذلك لانه المذكور ع ش على مر وقول (قوله يجب لا يمس الميت) أى وجوبا اه ع ش (قوله وأن يوضع رأسه) أى قبل دخوله القبر (قوله الذى سيصير عند سفله) أى فهو مجاز بمجاورة ، بنى على جعل الاول فسمى ، وتخر القبر رجلا انه مجاورها أو الحالية والمحلية لكون الرجل حالة فى القبر وعند تصيره بعد مقدم ورجل اسمها ، وتخر (قوله ويسل من قبل رأسه) أى يخرج من النعش من قبل رأسه وفى المختار سل الشئ من باب رد سل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج وفى المصباح سللت الشئ أخذته الى القبر وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح ان رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه أى أخذ وليس المعنى أخرج لانهم لم يكن فى شئ أخرج منه اذذاك لانه دفن بمحل مونه (قوله لما روى أبو داود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر منه وجه الدلالة اذ غايته مانيه أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبارة شرح مر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به ﷺ وهى أظهر اه (قوله الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبنى خطمة بطن من الانصار برماوى (قوله ثم أدخله) دليل لقوله وأن يوضع وقوله ولما روى الخ دليل لقوله وان يسل الخ وقد يقال ادخاله من قبل رجل القبر لايدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذى هو المدعى (قوله وان يدخله) أى نبعا كما قاله مر وحج كما يفهم من عطفه على المندوب فلو فعله غيره كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالذرمى وتبعه خ ط ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالفقه يقدم على الاسن كما فى الغسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شو برى (قوله فلا يدخله ولو أنثى) أى نبعا فاذا أدخله الاناث كان خلاف الاولى ومن عبر بالوجوب يحمل على ما اذا احتمل انزراء الميت بادخال غير الرجال ع ش (قوله الا الرجال) يدخل أن المراد بهم مايشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة ع ش على مر (قوله ومعلوم الخ) دفع به مايقال انما أمر أباطلحة بالنزول لفقد محارمها الطفيحى (قوله نعم يسن) استدراك صورى لانه لايدخل فيما قبله قال الشو برى وظاهره أن النساء ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثوران الشهوة فى النساء

لم يشهد موت

شو برى

فى نار بخلاف الاوسط بأنه ﷺ رقيد قوله دفنها اى لانه كان يدبر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من

مغسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وخروج زوجاتي درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف

شوبرى (قوله وحل ثيابها) أى شدادها أى بعد حلها من محل موتها الى المغسل فهذه أربعة مواضع تتولاها النسوة ع ش (قوله الاحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلام سم شيدى (قوله وقد عرف في الغسل) أى من أن الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أى به لانه عرأنه لاحق في الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب حيث والسيد في الامة التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كأن كانت مكاتبة كما لحرم فيقدم على عبده لان المالكية أقوى من المملوكية اه حل (قوله زوج) قد يشكل عليه تقديمه ﷺ أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي أشير اليه في الخبر على رأى وهو انه كان وطئ مريضه تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن سهل ذلك أنهما وافقا حالا ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يتق من نفسه باحكام الدفن أو انه ﷺ رأى عليه آثار الحزن فلذلك فقدم أبا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يفارقه أى لم يجادعه تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستورين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده عن الجماع لانه أبعد عن مذكر بحصل له لو ماس المرأة اه حج ولا يرد أنهم قاولى الجنة انه يسن أن يجامع لها لجواز أن يبعد عن البال ما رأى من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة فالغرض هنا انه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر ع ش على م ر (قوله وان لم يكن لاحق في الصلاة) أى عند وجود الاقارب شوبرى (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبو وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب زى (قوله فعبدها) استشكل بأن الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين بالارجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد المبتة أولى منه زى (قوله لتفاوتهم فيها) أى الشهوة اذ المسموح أضعف من المجبوب والخصي لا نعلم بينهما شيئا من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره شيخنا (قوله فذو رحم الخ) وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب مر (قوله فأجنبي صالح) الافضل فالافضل ثم النساء بعد الاجنبي كترتيبهن في الغسل والختاني كالنساء كذا قاله شيخنا ح ل (قوله أقرع) أى نديا ع ش على مر (قوله كما مس الاشارة اليه) أى في الغسل في قوله فان تنازعا في هذا رجلا وامرأة الآتية أقرع زى (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول شوبرى قال مر وأما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما الى ثوبة ع ش على مر (قوله كانوا ثلاثة) وهم علي والعباس وابنه الفضل وفي رواية أربعة علي والفضل بن العباس وأسامة وعبد الرحمن ابن عوف وقوله خذوهم علي والعباس وابنه الفضل وقثم مشقران مولاه صلى الله عليه وسلم برمادي (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر والظاهر ان المراد بالقبر اللحد والشق ونحوه ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت في الحفرة ح ل (قوله عند الدفن) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغي أن يكون بما عدا ع ش على مر أى ستر حال وضعه على النعش مباح وان كان يندب ستره بعد ذلك (قوله وان يقول عند ادخاله) أى وان تعدد ع ش (قوله بسم الله

في الغسل (لكن الاحق في اثنى زوج) وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر (فحرم الاقرب فالاقرب (فعبدها) لانه كالمحرم في النظر ونحوه (فمسوح فمجبوب فخصي) أضعف شهوتهم وربنوا كذلك لتفاوتهم فيها (فصبية) لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته كثر تهم في الصلاة فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة (فأجنبي صالح) فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مر ت الاشارة اليه وقولي فحرم الى آخره من زيادتي (د) سن (كونه) أى المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الذين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (د) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر ما يطلب اخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (أكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي (د) ان (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه

وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله (د) ان (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كما في المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد

أي أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ أي وملت على ملة رسول الله فاحذف على وأوصل الفعل به ويسن بزيادة الرحمن الرحيم كما في الماوردي لان الرحمة مناسبة للقام ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وأن من قبل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ح ف (قوله ويوجه للقبلة وجوبا) أي في المسلم يوجه الكافر لاي جهة كانت وقوله ويوجه بالرفع أخذا من قوله وجوبا والوقوع بالنصب لكن التقدير ويسن أن يوجه وجوبا ويرهما فاسد ولعل هذا هو حكمة حذف ان من كلام الشارح (قوله تنزيلا له منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو مات ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا بالتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا أو ذبحه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م ر أما المسلمة فتراعى هي لا مافي بطنها ح ش على م ر (قوله فلو وجه لغيرها) أي بأن والى السماء فيشمل المستلقي ولو رفعت رأسه فلا قصور في عبارته شيخنا وعبارة م ر فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا (قوله حتى لا ينكب) تعليل لقوله وان يسند وجهه الخ وقوله ولا يستلقي تعليل لقوله وظهره الخ ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه ونقله الى محل آخر ان لم يتهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب اصلاحه قل وبرمادي (قوله بلحده الأيمن) أي بعد ازالة الكفن لانه لا يلفق في اظهار القبل وقوله اليه أي الى نحو اللبنة (قوله وأن يسد فتحه) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب السد وحرمة اهالة التراب لما في ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا زي ان السد ان لزم على عدم اهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ح ل وم ر (قوله بنحو لبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم قل (قوله بكسر لبن) بكسر الكاف وفتح اللام وسكونها شوبري (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده يكفي ويأتي ندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برمادي (قوله بمجمدة بكسر الميم) وجمعها محاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الجد عليها شيخنا (قوله لم يحتج اليه) أي الصندوق فالتفصيل انما هو فيه وبدل على هذا قول الشارح أما اذا احتيج الخ (قوله لان في ذلك اضاعة مال) أي لغرض شرعي وهو تعظيم الميت فلا تنافي بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعي (قوله أما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وأن الارض التي لا تبليه سريعا أولى من الارض التي تبليه سريعا عكس ما يتوهم شرح م ر وقوله مطلوب لان تتم الروح مع البدن ألف من تنعمها وحدها (قوله وجاز دفنه ليلا) أي لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه برمادي (قوله مطلقا) أي نحرا أم لا (قوله فلا يجوز) أي جواز استوى الطرفين فاذ المعتمد الكراهة تنزيها وهذا في غير حرم مكة فانه فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه ح ل وزي قال الشوبري رأيت بخط شيخنا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحري الأوقات المكروهة في الحرم المكي وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا النص عليها في حديث بابني عبد مناف الخ اه بحيرمي (قوله

(ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وضعه لغيرها نبش كما سيأتي أو ألقي على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (و) أن (يسندوجهه) ورجلاه (الى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه والى التراب (و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبني بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي (وكره) أن يجعل له (فراش ومخدة) بكسر الميم (ومسند وقر لم يحتج اليه) لان في ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لندوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيفئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه) ليلا (مطلقا) ووقت (كراهة صلاة في بنحوه) بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن

وان نقبر) بابه ضرب ونصر أى ندفن وأماضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ثم أماته فأقبره فغلط لان معنى أقبره فى الآية صيره قبرا وأما الذى فى الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبى ﷺ ولفظ ذكر أما من الراوى أومن الشارح شيخنا (قوله وقت الاستواء) هى الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوى وقال وكلام الأصحاب والحديث يدل له وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله أولى من توليه وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الأصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان جعل على بابه وان أوّل فما لا تأو يل فيه أولى (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفى أفضل مقبرة بالبلد أو لى وبكره الدفن بالبيت الا ان تدعو اليه حاجة أو مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم أى حيث لا مكن الدفن فيه فان لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما فى حج وش (قوله يكره مبيت بها) فى كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أوفى بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من القبور مسكونة كالبيوت فلا وجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زمننا فى البيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر (قوله ودفن اثنين من جنس) أى أومن غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتى وقوله ابتداء أما دواما بان يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أومع محرمية والمعتمد التحريم حيث لاضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة التأذى مر وش وينبغى أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله ككثرة الموتى) أى وعسر افراد كل واحد بقبر اه مر فتى سهل افراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا تخص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث لا مكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة شرح م ر (قوله فى ثوب واحد) قيل المراد فى قبر واحد لذا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر فى قبر واحد وهذا لا يبعد وانما المراد أن ذلك الوقت كان وقت تجهز وحينئذ فبعض الثياب التى وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان أن يحجز بينهما باذخر ونحوه شرح المشكاة شو برى ولو حفر قبر فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاد ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تمامه جعله فى جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فان كان للقبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر فالاحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر أرجحية من الميت الاول حل وزى (قوله بخلاف ماذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخيره الى المفهوم الآتى لانها من صور لا من صور المنطوق شيخنا (قوله وخرج بالجنس الخ) هل يقدم الخنثى على أمها حتياطا أوهى قال الشيخ فيه نظر (أقول) وينبغى تقديمها لان جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شو برى (قوله كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا للضرورة

جنس وقولى لا فرع الى آخره من زيادتى وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى أو كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر والاحرم بلا تأ كد ضرورة

برمادى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه ع ش على مر (قوله جعل بينهما) أى ندبا ان لم يكن مس والا وجب برمادى (قوله وقدم من جنسين الذكر) أى قدم وضعه الى جدار القبر وهذا قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه لانه ازراء به ويقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا برمادى (قوله وتقدم بعض ذلك) أى فى قوله ويقدم الان على أمه (قوله وسن لمن دنا) أى حضر الدفن ولو بعد شهر برى أى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد نفرها من القبر الى الاختلاط بالرجال كما فى ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره) عبارة شرح مر وضابط الدنو مالا يحمل معه مشقة ظاهرة ويظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك للمشقة فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد فقول المصنف دنا ليس بقيد (قوله ثلاث حثيات) أى حثو ثلاث حثيات فهو على حذف مضاف لان الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والحثو الاخذ بالكفين معا وأحدهما ومحل طلب ذلك مالم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أو لى ولو فقد التراب هل يشير اليه أو لانه يقبر والاقرب الثانى كما فى البرماوى وانظر ماذا يفعل بها أعنى الحثيات هل يردها للقبر أو لا وما حكمه كذلك وعبارة مم قوله ثلاث حثيات أى من تراب القبر على ما قيده فى شرح البهجة وغيره ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار اليه الميت اه وعبارة مر لما فيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض واظهار الرضا بما صار اليه الميت اه وهى تفيد انها ترد للقبر أخذا من التعليل الاول وأنه لا فرق فى ذلك بين أن يليق به ذلك أولا أخذا من التعليل الثانى فراجعه (فائدة) ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه ان أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر علقمى ع ش على مر وقال ويندبى الا كتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله ويسن أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه كما فى شرح مر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافى هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب الى حيث شاء الله ع ش على مر (قوله وان بهال بماح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من خشب بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره (قوله ويسن أن لا يزاد على تراب القبر) أى مالم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذا مما بعده ح ف (قوله فتمكث جماعة) أى بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اه حج ع ش على مر (قوله يسأل وله التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى ما نبهنا به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم كما ع ش على مر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبى لانه الآن يسئل فيلقن خوف الفتنة قال فى الايعاب والظاهر أن المراد بهما هنا غير حقيقتها لاستحقاقها ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج فى الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجىء الملكين له فى صورة غير حسنة

وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعى رضى الله عنه (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لانه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم وبيده الثانية ومنها نخرجكم وبالثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) سن (أن يهال) عليه (بماح) أومانى معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر الا بعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت)

المنظر شوربرى والصحيح أن السؤال فى القبر خاص بهذه الامة نشر فالنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الانبياء قال السيوطى

ولم يكن لامة من الامم * من تبلناط سؤال يلتزم

وقال أيضا والسؤال سبع مرات فى سبعة أيام بالنسبة للمؤمن اظهارا لشرفه وأربعون مرة بالنسبة للمنافق توبيخا له (قوله للاتباع) عبارة شرح م لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله وأن يرفع القبر شبرا) فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاولى برماوى و ع ش (قوله فلا يرفع قبره بل يتخفى) وهل ذلك واجب أو مندوب و ينبغى أن يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك ع ش على م ر (قوله وتسطيحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح والقدم أن يجعل كسنام البعير (قوله كما فعل بقبره ﷺ) وأما ماذكر فى البخارى عن سفيان رأيت قبر النبى ﷺ مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر فى ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض اذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها وقول على أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار برماوى (قوله وكره جلوس) أى ان كان محترما أما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل ماذكر من كراهة الجلوس والوطء فى المحترم عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ فى القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل على المشهور كما فى شرح م ر وقوله فلا كراهة فيه أى فى الجلوس والوطء و ينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبور هما أى المرتد والحربى لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله لكن ينبغى اجتنابه أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل أى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا ع ش (قوله ووطء عليه) أى القبر الذى لم لم يلوه مهد رأيا بظهر وظاهر أن المراد به ما يحاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما فى اللحد و يحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه أنه محاذ له اه حج شوبرى (قوله للنهى عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه ﷺ قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه من أن يجلس على قبر فمنسوخ الجلوس عليه بالجلوس للبول أو الغائط ورواه ابن وهب أيضا بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط الخ وهو حرام بالاجماع شرح م ر (قوله وفى معناهما الاتكاء عليه) أى بجنبه والاستناد اليه أى بظهره فهما متغايران صح والظاهر أنهما فى معنى الجلوس فقط وفى شرح م ر مايقتضى ذلك (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر (قوله الى ميته) أى من يريد زيارته وان لم يكن ميته (قوله وتكره تجصيصه) أى ظاهرا و باطنا (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوى (قوله وكتابة عليه) أى الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار و يحترم (قوله وتخرج بتجصيصه تطيينه) أى فلا يكره بل يباح و يكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم أى

تقريبا ليعرف فيزار و يحترم ولان قبره ﷺ رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه فان لم ينتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزاد وخرج بزيادتى (بدارنا) مالومات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون وألحق به الاذرعى الامكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما (وتسطيحه اولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه رواه ابوداود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهى عنهما رواه فى الاول مسلم وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وفى معناهما الاتكاء عليه والاسناد اليه وبهما صرح فى الروضة (بلا حاجة) من زيادتى مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بأن لا يصل الى ميته أو لا يمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (د) كره (تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب عليه اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (و بناء

عليه) كقبة أو بيت للنهى عن الثلاثة رواه فيما الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى

وأعتابهم الشبرك لم يكره وهذا والمعتمد يرماوى (قوله وحرم أى البناء) ظاهر ان ظاهرا و باطنا وان لم يتحقق وقفها وعمل ذلك لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما فى ذلك من أحياء لزيارة وأندبرك ح ل ومن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر أخذا من التعليل بقوله ولان البناء الخ كما فى حج قال سم الاذا كانت الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله كما لو كانت موقوفة) أى فيما ذكر فى الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى واعترض بأن الموقوفة هى المسبلة وعكسه ورد بأن تعريف المسبلة يدخل مؤنا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره الشارح فالمسبلة أعم شوبرى ويرماوى (قوله بعد اتحاق الميت) أى فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله فلو بنى فيها هم البناء) ولو مسجدا أو مأوى للزائرين الان احتيج الى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو نحو فه بسبيل فلهم الامر حم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء ان عرف حاله فى الوضع فان جهل حاله ترك حالا على وضعه بحق كافى البناء الذى على حافة الانهار والشوارع اه ع ش على م ر وقوله فيهدم ما بها أى ما عدا قبة الامام الشافعى لانها كانت قبل الوقف دار الابن عبد الحكم ع ش ولا يجوز زرع نحو فى المسبلة وان تبقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة حج ع ش على م ر (قوله وسن رشه) أى القبر أى بعد الدفن مالم ينزل بالميت مطر كما فى حج ويؤخذ من انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر يحتمل خلافه ويفرق بأن فى زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى الامن حصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد بزيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة ترحة للميت بتسبيح الجريد ع ش على م ر (قوله بماء) أى ظاهرا وكونه باردا أولى ويحرم بالنجس لان فيه ازراء به ومن قال يكره يحمل على كراهة التحريم برماوى (قوله بتجريد المضجع) قال فى الصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع المضجوع والجمع مضاجع ح ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) أى لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوى لم أر من تعرض له ليعتمد ويؤيد ما ذكره قول السبكى لا بأس بالبسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر (قوله ووضع سعى) أى ضفائر شرح م ر (قوله ونحوهما) أى من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه مال رطوبته وهو الاستغفار اه قال ع ش عليه أما مالك فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء اه وقوله بوضع أى ساعة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله أنعم) أى أجملها علامة على قبر أخى أعرفه بها فهو من نعم بمعنى جعل له علامة وقوله قبر أخى أى من الرضاع (قوله وتعبيرى بأهله أعم) أى لشموله للازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ح ل وشوبرى (قوله وزيارة قبور الرجال)

(وحرم) أى البناء (.) مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد اتحاق الميت فلو بنى فيها هم البناء كما صرح به الاصل بخلاف مالو بنى فى ملكه بالتصريح بالتحريم من زيادتى وصرح به فى المجموع (وسن رشه) أى القبر (بماء) لانه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والذى فيه التثاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى عليه) لانه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بوضع) واحد من المقبرة لانه ﷺ وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيرى بأهله أعم من تعبيره بأقاربه (وزيارة قبور) أى قبور المسلمين (الرجال) خبر مسلم كنت

ورده من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة بخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ﴿ فائدة ﴾ روح الميت لها ارتباط ببدنه ولا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأمارة ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلخفي يوم الجمعة عمما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة قال وبرمادي وع ش على مر (قوله فباحة على المعتمد) نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقا اط ف (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام بخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح اذا أمن من الافتتان عملا بالأصل شرح مر (قوله فتسن لهما) ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن الزوج أو السيد أو الولي ع ش على مر (قوله ومثله قبور سائر الحي) والاوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة الالحاق شرح مر ومحل عدم الالحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كما في ع ش عليه (قوله وان يسلم زائر) أي لقبور المسلمين اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى كما في شرح مر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ذكره مر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا مر على من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا مر على من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيما وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدي للميت حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه لميت على الرد لان تكليفه قد انقطع بالموت كما في ع ش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح من النداء وبالجر بدل من كم شر برى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كما قرره مشيخنا (قوله وانا ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به قلت أجاب حج بان المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اه ومثله شرح مر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني برمادي (قوله فنظر المرء العرب) وهو لا يعول عليه ع ش (قوله وان يقرأ) والأجر له وليت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصده ولو مع بعد أو دعاؤه ولو مع بعد أيضا اه (قوله بعد توجهه الى القبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرفع يديه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برمادي وشوبري (قوله كقبر به منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قبل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاق قولهم سن السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جلتهم لو كانوا أحياء ع ش على مر ويظهر ان المراد كقبر به منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر النزول والتبرك والتواضع وتقرب به منه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة (ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء (وأن يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله ﷺ عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (د) ان (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (د) أن (يقرب من قبره (كقرب به منه حيا) في زيارته

الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر والظلم والحال انه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال مر قال فى شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى سم (قوله احترامه) ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دفهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بتحويده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وأنى مر بعدم الكراهة حيث قصد بتقبيلها التبرك زى (قوله وحرم نقله) أى وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله ونعرضه لهتك حرمته شرح مر وقوله قبل دفنه أما بعد دفنه فسيأتى فى قوله وحرم نبشه (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو انبابة مر أى ولا فرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والاولى بكية النسبة لاهل مصر نقله الدفن فى أيهما شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب أحد هذه المذكورة اه ع ش مر (قوله المذكورة) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشى وغيره أخذا من كلام المحب الطبرى وغيره ولا يبعد فى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل العلاج والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعى أما لو أوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جواز ه لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى عب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاوّل أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى شرح مر (قوله وإيليا) بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال فى المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد ويقال الاليا بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله برمادى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وتضية ذلك انه لو كان نحو السيل يهم مقبرة البلد وبلعها جاز لهم النقل الى ما يليس كذلك اه شرح مر وقوله يهم مقبرة البلد وبلعها أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يبلعها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما يليس كذلك أى ولو لبلد آخر ليس مما يليس الميت من الفساد وهذا اذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل أى وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة كما فى شرح مر والرشيدى عليه (قوله قبل البلا) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد ح ف (قوله الا لضرورة) وليس منها ما لو كفن فى حرير فلا يجوز نبشه لتحريد عه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة شرح مر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ قد لا زم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن مر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش

احترامه (وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر (الا من بقرب مكة وللمدينة وإيليا) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (د) حرم (نبشه) قبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الارض (بعد دفنه) للنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة كدفن بلا طهر) من

يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه الى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى منصوب) من أرض أو ثوب ووجد مايدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير لبرد كل لصاحبه مالم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيده به الاصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما فى شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات بنبش أومال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه وردّ لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما تقله فى المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على مافى العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ماقضتا به كلامها من انه يشق حيث لاضمان وله ترك وفى نقل الروياني عن الاصحاب مايوافق مافيها نجوز لأمر ا بعد البلاغ بحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه

(قوله أو تيمم) أفهم أنه اذا يمم قبل الدفن لايجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أولفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على مر (قوله ولم يتغير) المراد بالتغير التن وليس المراد به التقطع كما قاله بعضهم شيخنا واعتمده زى (قوله أو فى منصوب) معطوف على قوله بلا طهر فى قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وان لم يضق على المصلين قاله الاذرعى شو برى (قوله ووجد مايدفن الخ) أما اذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فيما سيأتى للمصلين ان لم يكن هو أى المالك منهم كما فى شرح مر وع ش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على مر (قوله بالطلب) معتمد (قوله وقد فرق بينهما فى شرح الروض) وهو ان مسئلة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسئلتنا شيخنا (قوله ولو بلع) بكسر اللام من باب علم اط ف (قوله مالا لنفسه) أى ولو أكثر من الثلث ولو فى مرض موته برماوى (قوله لم ينبش) أى لاستهلاكه بالحال حيا نه كما فى شرح مر وقال ع ش عليه يؤخذ منه انه لا ينبش وان كان عليه دين لا هلا كه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اه (قوله ينبش وشق جوفه) ظاهره وان تغير شو برى (قوله لما ذكر ه الخ) المعتمد فى العدة فى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لفهم بدله مقامه وصونا لليت من انتهاك حرمته شرح مر وع ش عليه (قوله أو بؤيده) أى مافى المجموع ووجه التأييد أنه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لان الضمان أثبت من التركة بدليل انهما مع رضا المالك بخلاف مافى الذمة الحاصل بالضمان شيخنا شيرى وزى (قوله كلامها) أى العدة فى موضع آخر وقوله مايوافق مافيها أى العبارة الاولى المردودة (قوله نجوز) أى تأهل فى النقل فالتحقيق فى النقل عنهم ماقله النووى من الاطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وان كانت القاية ضعيفة شيخنا (قوله بل تحرم عمارته) أى فى المسئلة شو برى (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أى عمارته بتسوية التراب الخ شو برى (قوله واستثنى) أى من حرمة العمارة وهذا كله مبنى على ضعيف وهو بلؤهم والا فهو لا. لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما فى شرح الروض (قوله ودسن تعزية نحو أهله) أى التعزية من الاجانب لاهل الميت وينبغى أن يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لقد الصال وان لم يكن رقيقا أى وان قل بالنسبة لما يتأثر به بدءوله بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لان فيها جبر الاهل الميت وكسر الصورة الحزن أى شدته بل هذا أول من المصافحة فى العيد وتحصل سنة التعزية مرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها نيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على مابعد الثلاثة عدم كراهة التكرير فى الثلاث سيما اذا وجد عند أهل الميت جزع عليه كما فى شرح مر وع ش (قوله كصهر) فى المختار الاصهار أهل بيت المرأة اه (قوله وهى الامر بالصبر) أى اصطلاحا والا فهى التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا (قوله بوعد الاجر) أى ان كان المعزى يقتضى الرجاء مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى ان كان مسلما كما هو

ظاهر عدم البلاء استثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والصاب بجبر المصيبة لأنه ﷺ مر على امرأة

تبكى على صبى فاتقاها اتقى الله ابن زيد فقال أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعز بها الا محارمها ونحوهم (د) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله فالى فى الروضة الآن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتى. (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت حاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فكتره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بان يقال له (أعظم الله أجرك) فى جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالله أى جعله حسنا (وغفر لميتك) بكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أوجبر مصيبتك أو نحوه كباقى الروضة كأصلها نعم لو كان الميت من لا يتخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك خلف الله عليك وبذمى أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى (د) يعزى (كافر محترم بمسلم) بان يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك)

ظاهر رشيدى (قوله تبكى على صبى لها) أى مع جزع منها فلذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر) الموجب النفس على كريه لتحمله أو لئلا يجد تفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش على م ر (قوله عند الصدمة الاولى) المعنى انما يحمد الصبر عند المصيبة الاولى والمراد ابتداؤها وان لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوبرى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما بعد فيقع السلو طبعا اه (قوله احدى بنات النبى ﷺ) هى زينب كما فى رواية وقيل فاطمة وقيل رقية شوبرى (قوله ان لله ما أخذ وله ما أعطى) ما مصدرية أى لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف لكن يلزم عليه اطلاق ما على العاقل الا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان ما أخذه شامل للعاقل وغيره وقد مر ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لاقتضاء المقابلة والمعنى ان الذى أخذه الله هو الذى كان أعطاه فقد أخذ ما وهبه برماوى (قوله وكل شئ) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما وأعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينحسب التأكيد أيضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالعندية العلم فهو من مجاز الملازمة برماوى (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أى الذين لم نوع تمييز ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعز بها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر كعبدها وأما الاجنبى فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها فيما على سلامها لان كلامها لهم بطء مهم فيها كما قرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم بمثلا ح ل (قوله من الموت) أى لامن الدفن هل وان تأخر دفنه بهذا المقدم نعم ح ل (قوله الحاضر) أى وان بعدت المسافة بينهما فى البلدو ينبغى أن مثل البلد مجاورها ع ش (قوله ومن القدوم) أى قدوم المعزى أو المعزى وعبارة شرح م رأما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كأجنبه الاذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته وينبغى أن يلحق بها كل ما يشق معه من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع (قوله بمسلم) أى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا أى ولو رقيقا وهو الحاصل من الصور التى فى المقام أو بعد تعزية مسلم بكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة فى الاولين ومباحة فى الآخرين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا سنت كما يؤخذ من شرح م ر (قوله بأن يقال له أعظم) هو أفصح من عظم الله بلا لعلب وقدم الدعاء للمعزى هنا لانه المخاطب (قوله أى جعله عظيما) وليس فيه دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا برماوى (قوله أى جعله حسنا) يعنى بالصبر عليه (قوله وغفر لميتك) قدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج ونكره لنحو تارك صلاة ومبتدع برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لانه حرام زى ومثله شرح م ر وظاهره وان كان صغيرا لكن فى حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل كافر مانصه ويظهر حمل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه ع ش على م ر وبحث بعضهم أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته المعنى وظاهر كلامهم حج شوبرى (قوله وبعزى كافر) والمعزى كافر أو مسلم ح ل (قوله غفر الله لميتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع ان المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل (قوله وأحسن عزاءك) ولا يقول وأعظم أجرك لكفره

ويندفي للعزي اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا واعظم حفوه اوضوحه شرح مر (قوله عزاءك) والاان يرجى اسلامهما أي فان رجي فهي سنة شرح مر (قوله وللمسلم تعزية كافر) أي جوازا لاندبا ان لم يرج اسلامه والافندبا شرح مر (قوله ولا تنقص عددك) بتخفيف القاف كما سمعته من شيخنا ح ف ونصب عدد على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعديا ومثله في قل على خط وعبارة ع ش على مر قوله ولا تنقص عددك بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديد هامع النصب اه قال في المجموع وهو دعاء بدوام الكفر أي لانه دعاء بتكثير أهل النار ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن النقيب فقال ليس فيه مايقتضي البقاء على الكفر أي لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا شيخنا وأطال في بيانه ح ل (قوله ويجاز بكاء عليه) واعلم انه اذا كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فندب أو لفقد نحو بر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام كما ذكره قل على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على مافات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة فانها تبكي لشجو غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجوع والضعف وبكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فالبكي بالقصد مع العين من غير صوت والمدود ما كان معه صوت وأما البا كي فهو تكلف البكاء وهو نوعان مجرد ومنه موم فالاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى بدر أخبرني يارسول الله مايبكيك فان وجدت أي سبب لبكائي بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون لأجل الرياء والسمعة وماذكر من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما ع ش على المواهب (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر ح ل (قوله على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعة أشهر وعشرة أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين مات قال سميته على اسم أبي ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن ابن عوف فقال له أتبكي يارسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك ياعبد الرحمن انه رحمة وكذا به جبريل عليه السلام حين جاء به أمه فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات في السنة التاسعة من الهجرة برماري وقيل (قوله على قبر بنته) لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم ولا تعرف بكنيتها فمات سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على مر (قوله فاذا وجبت) أي المصيبة يعني الموت أي حصلت ولا يناقض هذا ماذكره أولا من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته الخ لان ذاك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا أن يرجى اسلامهما فللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا تنقص عددك (ويجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ أسفا على مافات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت

واسناده وقبل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (د) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (د) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويصرح به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (ليس لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهم بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لنفلهم بالحزن عنه (وان يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي (وسرت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كالتي لانها اعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف

ويقال للقتيل واجب فقوله قال الموت أي حلول الموت لان الوجوب ليس نفس الموت (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة ع ش على م ر (قوله وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الاتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل الا أن قارنه البكاء ورفع الصوت سل وهو الموافق لما مر من أن نعي الجاهلية مكروه والشائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما التصف به الشخص اه زي وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في المجموع عد هو مع البكاء كواكهفاه واجبلاه ما سيأتي وللاجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره أي الجائز حراما خلافا لما قيع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند تندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه ولا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة أحمد ✽ أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها ✽ صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد ولا يعذب الميت الا بما أو مى به من ذلك (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه ضرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على م ر (قوله وشق جيب) أي جيب الثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كما في القسطلاني على البخاري ومثى حصل شئ من ذلك فاثمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميت منه شئ الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محمل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله فان لم يمتثل أمره بذلك كان عليه اثم الامر فقط كما قاله سل (قوله ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طريقتنا شوبري (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر فيه تأسفه مات ذكره الجاهلية في تأسفها على مافات ع ش على م ر (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله اشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله سم (قوله كأقارب بالبعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في التفويط فمن فعل لأهل الميت شيأ يفعلونه لهم وجوبا أو ندبا حج (قوله يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مدة يقضي العرف بتناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة بأن فيها الحزن بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال وتم بقاء الود بالتعزي بقوان طالت المدة سل (قوله وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه شرح م ر (قوله لنحو نائحة) أي ولو من أهله برماوي (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ شوبري (قوله وسكون الهمزة) ويجوز قلبها واوا كما في أكثر الروايات كما ذكره الشوبري (قوله موضع) أي قرية أو قلعة

برمادي

برمادى (قوله الكركى) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اطف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع المنكرة مايفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الاربعين لاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والآربعين

عند الكركى

ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
محجور ولو من التركة أو من مال ميت
عليه دين أو ترتب عليه
ضرر أو نحو ذلك
والله أعلم

﴿تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج ويليه ان شاء الله تعالى﴾
﴿الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة﴾

فهرست

﴿ الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج ﴾

صحيفة	
١٧	كتاب الطهارة
٣٨	باب الاحداث
٥١	فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء
٦٣	باب الوضوء
٨١	باب مسح الخفين
٨٩	باب الغسل
٩٧	باب فى النجاسة وازالتها
١٠٩	باب التيمم
١١٨	فصل فى كيفية التيمم وغيرها
١٣٠	باب الحيض
١٣٦	فصل فى الاستحاضة و بيان أقسام المستحاضة
١٤٥	كتاب الصلاة
١٤٧	باب أوقاتها
١٦١	فصل فيمن تجب عليه الصلاة
١٦٧	باب الأذان
١٧٥	باب التوجه للقبلة شرط الخ
١٧٥	باب صفة الصلاة
٢٣١	باب شروط الصلاة معرفة الخ
٢٥٤	باب فى مقتضى سجود السهو
٢٦٧	باب فى سجود التلاوة والشكر
٢٧٤	باب فى صلاة النفل
٢٨٧	باب فى صلاة الجماعة
٣٠٢	فصل فى صفات الأئمة
٣١٦	فصل فى شروط الاقتداء وآدابه
٣٤٢	فصل فى قطع القدوة وما ينقطع به وما يتبعهما
٣٤٩	باب كيفية صلاة المسافر
٣٥٦	فصل فى شروط القصر وما يذكر معها
٣٦٥	فصل فى الجمع بين الصلاتين
٣٧٢	باب صلاة الجمعة
٣٩٤	فصل فى الاغسال المسنونة
٤٠٤	فصل فى بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ
٤١١	باب فى صلاة الخوف
٤١٨	فصل فى اللباس وما يذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس
٤٢٢	باب فى صلاة العيدين
٤٣١	باب فى صلاة كسوفى الشمس والقمر
٤٣٧	باب فى الاستسقاء
٤٤٥	باب فى حكم تارك الصلاة
٤٤٦	كتاب الجنائز
٤٥٩	فرع الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء الخ
٤٦٣	فصل فى تكفين الميت
٤٧٠	فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك
٤٨٨	فصل فى دفن الميت وما يتعلق به

﴿ تمت ﴾